

رسائل جامعية ٨٩

إِضْرَابُ الدَّارِلِينَ

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ

تأليف العالمة

عبدالرحيم بن بشير بن محمد الدمرداشاني الحنبلي

المتوفى عام ٧٤١ هـ

تحقيق ودراسة

عمر بن محمد السبيل

المتوفى عام ١٤٦٣ هـ

إمام وخطيب المسجد الحرام

وعضو هيئة التدريس بكلية التربية في جامعة أم القرى

دار ابن الجوزي

كتاب في الفتن

على ما احتجنا

١٧٣٦

كتاب في الفتن على ما احتجنا



كتاب في

الفتن

ايضاح الدلائل

في الفرق بين المسائل

ح عمر محمد السبيل ، ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البغدادي، عبد الرحيم بن عبد الله

إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل. / عبد الرحيم بن عبد الله

البغدادي؛ عمر محمد السبيل. - الدمام، ١٤٣٠ هـ

ص ٢٧٦٠ × ١٧

ردمك: ٣ - ٢٤٥١ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنبلي أ - السبيل، عمر محمد (محقق) ب - العنوان
ديوبي ٢٥٨,٤ / ٢٧٠٥ ١٤٣٠

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى

١٤٣١

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣١ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر.



دار الجوزي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - جوال: ٢١٧٢٢٨ -

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ١٣/٨٦٩٦٠٠ -

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

رسائل جامعية ٨٩

إِضْلَاعُ الدَّلَائِلِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسَائلِ

تأليف العلامة

عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الدمراني الحنبلي

المتوفى عام ٧٤١ هـ

تحقيق ودراسة

عمر بن محمد السبيل

المتوفى عام ١٤٢٣ هـ

أمام وخطيب المسجد الحرام

وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة أم القرى

د. رابين الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المحقق إلى
قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، وقد نال بها
درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع التوصية بالطبع،
وقد أقيمت الجامعة بطبعه عام ١٤٤٤هـ في مجلدين.

المقدمة

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيراً، أحمده سبحانه حمدًا كثيرًا، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد ورسوله، الذي أنزل عليه الكتاب المبين، الفارق بين الهدى والضلال، والغي والرشاد، والشك واليقين، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيرًا إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الفقه من أشرف العلوم قدرًا، وأسمها فخرًا، وأعظمها أجراً، وأعمها فائدة؛ لأن به يعرف الحلال من الحرام، ويميز بين الجائز والممنوع من الأحكام، ويطلع على أسرار الشريعة ومقاصدها.

وقد احتوى هذا العلم على فروع متعددة، وأنواع متنوعة، وإن من أعظمها نفعاً، وأجلها قدرًا، وأدقها استنباطاً: علم الفروق.

إذ به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره وما خذله، وحكمه ومقاصده، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويدرك ما بين فروعه ومسائله من وجوه الاتفاق والاختلاف، فيلحق كل فرع بأصله، ويعطى النظير حكم نظيره، فيجمع بين مؤلفها، ويفرق بين مختلفها.

لذا، فقد أشاد عدد من العلماء - رحمهم الله - بأهمية هذا الفن، وبينوا عظيم فائدته، وأوضحوا حاجة الفقيه الماسة إلى معرفته وإدراكه.

فقال العلامة الطوفى الحنبلي: (إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الفرق والجمع).

وقال العلامة الإسنوى الشافعى : (إن المطارحة بالمسائل ذات المأخذ المؤتلف المتفقة ، والأجوبة المختلفة المفترقة ، مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك ، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك ، ويتميز موقع أقدار الفضلاء ، ومواضع مجال العلماء) ^(١) .

فلما لهذا الفن من أهمية جليلة ، وفوائد عظيمة في مجال الدراسات الفقهية الشرعية ، حرصت على أن أسمهم بعمل علمي في هذا الفن من خلال هذه الأطروحة ، فاطلعت في هذا الفن على مصنفات مخطوطه قيمة مفيدة ، في المذاهب الأربعة ، جديرة بأن تثال اهتمام الباحثين بالنشر والتحقيق ، وكان من أميزها في نظري ، وعليه وقع اختياري كتاب (إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل) فرأيت أنه جدير بالعناية والتحقيق ، وإبرازه للباحثين والدارسين ، وكان من أهم ما دفعني إلى اختياره ما يأتي :

١ - مادة الكتاب العلمية ، وأهميتها في مجال الدراسات الفقهية الشرعية .

٢ - حسن عرض المصنف لمادة كتابه ، وإيضاحه لها بأسلوب علمي رصين ، مع غوص على معان دققة جليلة ، واعتناء بالأدلة النقلية ، واهتمام بها ، وأمانة علمية متميزة ، تضفي على الكتاب مزيداً من العناية به ، والإجلال المؤلفه .

٣ - اشتغال الكتاب على أبواب الفقه كلها تقريباً .

٤ - أنه من أوسع كتب الفروق الفقهية ، إذ بلغت فروقه (٨٢٥) فرقاً .

٥ - قلة المؤلفات في هذا الفن ، وقلة المطبوع منها على وجه الخصوص ، حيث لا أعرف منها سوى ثلاثة : فروق القرافي المالكي ، وفروق

(١) انظر توثيق هذين النقلين مع غيرها من أقوال العلماء في الإشادة بهذا الفن في مبحث : أهمية علم الفروق الفقهية .

الكرابيسي الحنفي، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق للونشريسي المالكي.

٦ - عدم وجود كتاب مطبوع في هذا الفن في مذهب الحنابلة، بل ولا مخطوط مكتمل، سوى هذا الكتاب على حد علمي.

هذا، ولما بدأت في تحقيق الكتاب واجهتني بعض الصعوبات التي كادت أن تثنيني عن المضي في إتمامه، ومواصلة العمل على تحقيقه، إلا أن الله تعالى أعايني على ذلك ويسراً، ومنحني العزم على الاستمرار فيه، حتى تم تحقيق الكتاب بفضل الله وتوفيقه، وكان من أبرز تلك الصعوبات ما يأتي:

١ - عدم تمكني من الحصول إلا على نسخة واحدة، والعمل على نسخة واحدة فيه من المشقة والعناء ما لا يخفى على من مارس التحقيق واشتغل به، وبخاصة إذا لم تخل النسخة من تصحيف، وتحريف، وسقط، كما هو الحال في هذه النسخة - وقل أن تخلو نسخة مخطوطة من ذلك - مما جعلني أعايني في بعض الكلمات والموضع التي حصل فيها شيء من ذلك معاناة شديدة في سبيل الوصول إلى معرفة صحة الكلمة، أو إتمام السقط الحاصل، وقد يستوقفني البحث عن ذلك في مصنفات الفقه الحنبلي، وغيرها من كتب فروق المذاهب الأخرى ساعات كثيرة، أو ربما أيامًا، حتى أصل إلى قرار تطمئن النفس إلى أنه هو المراد من كلام المصنف فأثبته.

ثم إنه بعد مضي أكثر من ثلاثة سنوات من العمل في تحقيق الكتاب استطعت - بفضل الله وتوفيقه - أن أحصل على نسخ من فروق السامری (أصل الكتاب المحقق) فزال بذلك كثير من موضع الإشكال، واطمئنت إلى صحة ما أثبته، مما حصل عندي فيه تردد في تلك الموضع المشكلة.

٢ - أن من منهجي في تحقيق الكتاب توثيق مسائله وفروقه قدر الإمكان، وقد لاقت في سبيل ذلك عناء ومشقة، وأخذت مني وقتاً طويلاً، وذلك لأن المصنف رحمه الله يورد مسائل دقيقة خفية لم أجدها عند غيره، إلا في أصل الكتاب (فروق السامری)، وليس من الممكن معرفة عدم وجودها في غيره إلا

بعد بحثها في كل ما تتوفر من كتب المذهب، كما أن بعض ما يورده من مسائل، مظنة لأن تذكر في عدة أبواب، وهذا يتطلب البحث عنها في عدد من الأبواب التي هي مظنة لذكرها فيها، ويكون ذلك بالبحث عنها في كل ما تتوفر من كتب المذهب المطبوعة - وهي كثيرة بحمد الله - ومن كتب مخطوطة أحياناً، ثم بعد البحث الطويل قد أجده المسألة في عدد من المصادر، أو في مصدر واحد فأوثقها منه، أو ربما علقت عليها تعليقاً يسيراً عند الحاجة إلى ذلك، وتارة أخرى وبعد البحث الطويل والجهد المضني لا أجده المسألة في أي كتاب من كتب المذهب، سوى أصل الكتاب (فروق السامي)، فالغالب أن مسائل الكتاب مذكورة فيه، فأوثقها منه، ولكن بعد أن لا أجدها في غيره، والقارئ ربما لا يدرك مدى ما بذل في سبيل ذلك من جهد وعناء، ووقت طويل، فيجد المسألة أمامه موثقة من كتاب أو كتب مشهورة، فيظن أن الالهادء إليها أمر ميسور.

هذا، وقد اقتضى وضع الرسالة تقسيمها إلى قسمين، يسبقهما مقدمة:

* **القسم الأول:** الدراسة، ويشتمل على أربعة فصول.

* **الفصل الأول:** علم الفروق الفقهية.

* **الفصل الثاني:** عصر المؤلف.

* **الفصل الثالث:** حياة المصنف، وترجمة صاحب الأصل.

* **الفصل الرابع:** التعريف بكتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل.

* **القسم الثاني:** التحقيق.

وقد أوضحت في مقدمة هذا القسم منهجي في تحقيق الكتاب، والخطوات التي سلكتها في ذلك.

فهذا عملي في الكتاب - بين يديك أيها القارئ الكريم - فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فهو مني، وجزى الله خيراً من أبدى لي خطأً، أو أوضح لي عيباً، وحسبي أنني لم أدخل وسعاً في سبيل إظهار هذا العمل على أفضل صورة في مقدوري.

هذا واعترافاً بالفضل لأهله أسجل هنا جزيل شكري، ووافر تقديرني لكل من أفادني في عملي في هذه الرسالة.

وأحق هؤلاء بالشكر والاعتراف له بالفضل بعد الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والذي الجليل الذي حرص على تربيتي وتوجيهي إلى تحصيل العلم الشرعي، وأفادني من علمه وتوجيهه الشيء الكثير، وفي هذه الرسالة على وجه الخصوص، فجزاه الله عنى أحسن الجزاء، ومتنه بالصحة والعافية، وببارك في علمه وعمله.

ولشيفي الجليل الأستاذ الدكتور أحمد علي طه ريان شكري الجزيء، حيث أشرف على هذا الرسالة، ومنحني من وقته وتوجيهه شيئاً كثيراً، فجزاه الله عنى خير الجزاء.

كماأشكر كل من أفادني في هذه الرسالة من أساتذة وزملاء، وأخص بالذكر الدكتور سعود الشيبي على تعاونه الكريم أثناء تحقيق الكتاب، ثم على تفضله بقراءة الكتاب قبل طبعه، وإفادتي بملحوظات قيمة، كانت محل شكري وتقديرني، وأخص أيضاً الأستاذ الدكتور حسين الجبوري، وشقيقه الدكتور عبد العزيز على ما لقيت منهم من إفادة وتعاون، ولجامعة أم القرى المباركة ثنائي الكبير، وشكري الجزيء على ما تبذله من جهود مشكورة في سبيل العلم وطلابه، وأخص بالشكر المسؤولين في كلية الشريعة وقسم الدراسات العليا، ومركز إحياء التراث الإسلامي على ما يسرروا من خدمات جليلة للعلم وطلابه. وختاماً أسأل الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وتحتاج إلى تطويره من التصورات المعاصرة وتحقيقه في الواقع، لكنه من
ذلك سهل لأن كثير من هذه الأفكار موجودة في الواقع وفي معرفتنا به، وإن
الناس لا ينفك عن انتشارها في الواقع، لكنه يتطلب تطويرها وإدخالها في
الواقع، وهذا يتطلب تطويرها في التصورات المعاصرة، حيث إن تصوراتنا
أvenue، وهذا يعني إدخالها في الواقع، وهذا هو ما نصبه في هذه
الفقرة، فالرسالة هنا هي أن الناس يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم

يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم

يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم

يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم

يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم

يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم
يحيطون بالواقع، وهذا هو الذي يجعلهم يعيشون في الواقع، وهذا هو الذي يجعلهم

القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: علم الفروق الفقهية.

الفصل الثاني: عصر المؤلف.

الفصل الثالث: حياة المؤلف، وترجمة صاحب الأصل.

الفصل الرابع: التعريف بكتاب إيضاح الدلائل في الفرق
بين المسائل.

الفصل الأول

علم الفروق الفقهية

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الفروق.

المبحث الثاني: أهمية الفروق الفقهية.

المبحث الثالث: مبني الفرق بين المسائل المتشابهة، وطريق إدراكه.

المبحث الرابع: نشأة الفروق الفقهية.

المبحث الخامس: المصنفات في الفروق الفقهية، ومناهجها.

المبحث الأول (*)

تعريف الفروق

تعريف الفروق لغة:

الفروق جمع فرق، وهو خلاف الجمع، يقال: فرق - بالتحفيف وبالتشديد - الشيء يفرقه فرقاً، إذا فصل أجزاءه. وفرقت بين الحق والباطل: إذا فصلت^(١).

وذهب بعض أهل اللغة إلى التفريق بين فرق - بالتحفيف - وفرق - بالتشديد - قال في المصباح المنير: (قال ابن الأعرابي: فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف، وفرقت بين العبددين مثقل، فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في الأعيان، والذي حكاه غيره: أنهمَا بمعنى، والتثليل وبالغة)^(٢).

ونقل القرافي وجه التفريق بينهما عن بعض مشايخه قائلاً (إن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى، أو زиادته، أو قوته، والمعاني لطيفة

(*) تنبية: بعد مناقشة هذه الرسالة (الكتاب المحقق) بعام تقريراً، نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رسالة دكتوراه بعنوان: «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاوة» تقدم بها المحاضر في الجامعة الأستاذ/ حمود عوض السهلي، وقد فوجئت بعد الاطلاع عليها بأنه استفاد كثيراً فيما يتعلق بعلم الفروق الفقهية من القسم الدراسي من هذه الرسالة، ونقل عنها مواضع كثيرة وعلى الخصوص: المبحث الخامس، وهو في المصنفات في علم الفروق الفقهية، ومنهاجها، فقد نقله بحرفة تقريراً، نصّه وهامشه، ومع ذلك لم يشر أي إشارة إلى استفاداته ونقله عن هذه الرسالة، كما هو مقتضى الأمانة العلمية. المحقق.

(١) انظر: لسان العرب، ٢٩٩/١٠، المصباح المنير، ٤٧٠/٢.

(٢) ٤٧٠/٢

والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف). ثم عقب على ذلك بقوله: (إنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمُ الْبَحْرَ﴾^(١) فخفف في البحر وهو جسم، وقال تعالى: ﴿فَأَفَرَقْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢) وجاء على القاعدة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرِقَا يُعِينَ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَوْرِدَيْنِ﴾^(٤) و﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾^(٥) ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارق بين المتأتين، ولا يقولون ما المفرق بينهما - بالتشديد)^(٦).

تعريف الفروق الفقهية اصطلاحاً:

عرف السيوطي علم الفروق الفقهية بأنه:

(الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشابهة تصويراً ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة)^(٧).

وعرفه صاحب الفوائد الجنية بأنه:

(معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متتشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم)^(٨).

ويؤخذ على هذين التعريفين: أنهما تعريفان عامان، غير مانعين من دخول غير المعرف في التعرف، إذ يدخل ضمن هذا التعرف بيان الفروق بين المسائل المتشابهة في أي علم من العلوم، إذ ليس في التعريف ما يفيد تخصيص التفريق بين المسائل الفقهية.

(٢) سورة المائدة، الآية (٢٥).

(١) سورة البقرة، الآية (٥٠).

(٤) سورة النساء، الآية (١٠٢).

(٣) سورة النساء، الآية (١٣٠).

(٦) الفروق، ٤/١.

(٥) سورة الفرقان، الآية (١).

(٨) ٨٧/١.

(٧) الأشيه والنظائر، ص، ٧.

التعريف المختار:

وقد حاولت تعريف علم الفروق الفقهية بتعريف جامع لأفراط المعرف،
مانع من دخول غيره فيه، فعرفته بقولي:
(العلم ببيان الفرق بين مسأليتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين
حكمًا).

ويظهر أن التعريف من الوضوح بمكان، لا يحتاج معه إلى شرح، أو
بيان.

يمكن منصوص على بيان مذهبهم متفاوتين في ذلك، ولكن في
المعنى ذاته، ولذلك قررت تسمية ذلك بـ «الافتراض»، أي الافتراض بخلاف
الحقيقة، لغير له فالمعنى دعوه لشأن المعاشر بحسب ما يريده، بل أنه متعذر دعوه
لشيء، فنسميه بـ «افتراض»، ونكتبه على نحو «افتراض»، غالباً كأن يكتب
ـ «افتراض» لمعناه بـ «افتراض»، وهو في المقام الأول بمعنى

ـ «افتراض»، وافتراض ينافي به تبيئه بالملائكة في عدم وجودها،
ـ «افتراض» ينافي به تبيئها بحسب دعوه، حتى ينفي بالافتراض شيئاً
ـ «افتراض» ينافي به تبيئها بالملائكة في عدم وجودها،

ـ «افتراض» والافتراض ينافي به تبيئه بالملائكة في عدم وجودها،
ـ «افتراض» ينافي به تبيئها بالملائكة في عدم وجودها، ونحوها، أو
ـ «افتراض» ينافي به تبيئها بالملائكة في عدم وجودها، وإن كانت مثابة
ـ «افتراض».

ـ «افتراض»، ونحوها، ينافي به تبيئها بالملائكة في عدم وجودها، وإن كانت مثابة
ـ «افتراض»، ونحوها، ينافي به تبيئها بالملائكة في عدم وجودها، وإن كانت مثابة

(١) كلام من مخطوطة العلامة مفتاح الدين.

(٢) مكتوب في المخطوطة العلامة مفتاح الدين.

(٣) مكتوب في المخطوطة العلامة مفتاح الدين.

المبحث الثاني

أهمية علم الفروق الفقهية

لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة في مجال الدراسات الشرعية؛ لما فيه من الفوائد الجمة، والمنافع المتعددة.

إذ به يطلع الفقيه على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره ومحاذيه، ويتمهر في فهمه واستحضاره^(١)، ويكون له بذلك ملكرة فقهية تصقل فكره، وتشحذ ذهنه، وتساعده على التمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجود الاتفاق والافتراق، فيكون بيانه لحكم المسألة على أساس واضحة، وبراھين ظاهرة، أقرب إلى إصابة الحق فيها، وأبعد عن الخطأ والزلل.

وقد يبين عدد من العلماء أهمية هذا الفن، وعظيم فائدته، ومدى حاجة الفقيه الماسة إلى معرفته وإدراكه، ويحسن الإشارة هنا إلى أقوال بعضهم في معرض الإشادة بهذا الفن وبيان أهميته.

فقد قال السامرائي في مقدمة فروقه في معرض ذكره للدلوافع التي دفعته لتأليف كتابه: (ليتضح للفقير طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس)^(٢).

وقال الطوفي: (إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية. حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق)^(٣).

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى، ص، ٦.

(٢) الفروق، ق، ٢/١.

(٣) عَلَمُ الجذل فِي عِلْمِ الْجَدْلِ، ص، ٧١.

وقال الإسنوبي : (إن المطارحة بالمسائل ذوات المأخذ المؤتلفة المتفقة ، والأجوبة المختلفة المفترقة ، مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك ، ويعنثها على اقتناص أبكار المدارك ، ويتميز موقع أقدار الفضلاء ، ومواضع مجال العلامة) ^(١).

وقال الزركشي في معرض بيانه لأنواع علم الفقه :
(والثاني: معرفة الجمع والفرق ، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع) ^(٢).

(١) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارات ، ص ١٠.

(٢) المنشور في القواعد ، ٦٩/١.



المبحث الثالث

مبني الفرق بين المسائل المتشابهة، وطريق إدراكه

التفريق في الحكم بين مسألتين متشابهتين إما أن يكون مبنياً على نص ظاهر في التفريق بينهما^(١)، كالتفريق بين بول الغلام، وبول الجارية، حيث ورد في الحديث الاكتفاء بنصح الأول، ووجوب غسل الثاني.
إما أن يكون التفريق بينهم - وهو الغالب - مبنياً على معنى مستنبط^(٢) يستند فيه أحياناً إلى قاعدة أصولية^(٣)، أو إلى قاعدة فقهية^(٤).

وأما طريق إدراك الفرق بين المسألتين، فقد أوضح ذلك العلامة الطوفي الحنبلي، ولنفاسة كلامه رأيت نقله بحرفي، فقد قال رحمه الله بعد بيانه أهمية علم الفروق: (إن الأوصاف تنقسم في ذاتها إلى مناسب للحكم، وإلى طردي وهو ما ليس بمناسب، وفي أوضاعها من صور الأحكام إلى جامع وفارق، أي: أن الصورتين مثلاً تشتراك في أوصاف تجمعهما، وتتميز بأوصاف يفارق فيها بعضها بعضًا، إذا عرف هذا، فطريق النظر في الفرق: أن ينظر في الوصف الجامع والفارق، فيعتبر المناسب منهما، ويلغى الطردي بطريق تنقيح المناط أيهما كان، وقد يكونان مناسبين فيغلب أحدهما، وقد يتجادلان المناسب، فيتجه الخلاف، فيقال مثلاً: الجامع بين الأب والأجنبي أنهما قاتلان، فما الفرق بينهما حتى قتل الأب؟ فيقال: وصف الأبوة،

(١) انظر: فروق الجوني، ق، ٢/ب، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص، ٤٥٨.

(٢) انظر: فروق الجوني، ق، ٢/ب.

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص، ٤٥٨، وانظر مثلاً على هذا في الفصل رقم (٧٠٤).

(٤) انظر: الفروق للقرافي، ٣/١. وانظر مثلاً على هذا في الفصل رقم (٣٢٨).

فإنه أشد مناسبة لإسقاط القود من القتل لإثباته من جهة أن شفقة الأب تمنع عادة من تعمد قتل الولد، بخلاف الأجنبي فهذا تغليب أحد المناسبين فارقاً، وأما تغليبه جامعاً فهو: أنه لا فرق عندنا في قتل الأب ولده بين أن يضرره بسيف أو يرميه بسهم أو يذبحه، فإنه لا يقتل به تغليباً للمعنى الجامع، وهو الإشراق الوازع، وإلغاء للمعنى الفارق، وهو خصوصية الذبح، إذ هو بالنسبة إلى الجامع المذكور طردي، ومالك لما رأى خصوصية الذبح مناسبة للقود فرق بينهما؛ لأنه فيما سوى الذبح يحتمل أنه أراد ترويعه تأدبياً، فأفضى إلى قتله خطأ، بخلاف الذبح فإن احتمال التأديب فيه متلاش، وحينئذ يقال: قاتل متعمداً، فوجوب عليه القصاص كالأجنبي، ويلغو وصف الأبوة؛ لأنه وإن كان مناسباً لعدم القود فمناسبة العمد الممحض لإثباته ترجحت عليه.

وأما تقارب الجامع والفارق في المناسبة حتى يتوجه الخلاف، فمثاله: إيجاب كفارة الصوم بالأكل، وإيجاب الزكاة في مال الصبي، أما في الصورة الأولى فمن اعتبر عموم إفساد الصوم أو جب الكفار، وقال: مفسد للعبادة أشبه المجاميع، ورأى خصوصية الجماع وصفاً طردياً أغاه بتتفريح المناط. ومن اعتبر خصوص الإفساد جعل الجماع فارقاً مؤثراً بما سبق، فلم يثبت الحكم بدونه.

وأما في الثانية، فلأن بين الصبي والبالغ جاماً وهو ملك النصاب الذي ملكاً تاماً، وهو مناسب لاشتراكهما في تعلق الزكاة بمالهما، وفارق وهو كون البالغ مكلفاً بالعبادات، والزكاة عبادة فلزمته، بخلاف الصبي، فمن اعتبر الجامع أو جب الزكاة في مال الصبي، ومن اعتبر الفارق أسقطها عنه. وعلى هذا النمط تجري مسائل الأحكام في الجمع والفرق، وقد يظهر الفرق ويختفي ويتوسط، فيحتاج إلى نظر بحسبه في ذلك^(١).

(١) علم الجدل في علم الجدل، ص، ٧١ - ٧٢

المبحث الرابع

نشأة علم الفروق الفقهية

نشأت الفروق - بصفة عامة - في كل علم مع نشأة العلم ذاته، إذ ما من علم إلا ويقع بين بعض فروعه ومسائله تشابه قد يؤدي إلى التسوية بينها في الأحكام، مع وجود فارق مؤثر بينها قد يخفى، ولا يقف عليه إلا من تضلع في الفن وأدركته، وسيبر غوره، وعرف أسراره ودقائقه، وكانت لديه ملكرة ذهنية تساعده على ذلك، ثم إنه فيما يبدو لما كثرت مسائل الفروق في بعض العلوم، وخشيته من وقوع التداخل بينها في الأحكام؛ أوجد ذلك في نفوس بعض العلماء البارزين في تلك العلوم الحاجة إلى إيضاحه وإبرازه بشكل مستقل كفن قائم بذاته، والتأليف فيه بمؤلفات خاصة ترسم قواعده، وتجمع مسائله، وتظهر فوائده، فوُجِدَت مؤلفات في هذا الفن لفنون متعددة كاللغة^(١) والأصول^(٢)، وغيرها.

والفقه الإسلامي كغيره من العلوم، ظهرت الفروق فيه منذ نشأته، حيث

(١) من المؤلفات فيه: كتاب (الفروق في اللغة)، لأبي هلال العسكري، وهو مطبوع.

(٢) ومن المؤلفات فيه: كتاب (اللبيث العايس في صدمات المجالس) لإسماعيل بن معاشر الشافعي، وقد اشتمل الكتاب على طائفة من الفروق الأصولية كالفرق بين الشرط والسبب، ونحو ذلك. وللكتاب نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (١٠١) أصول.

ومن المؤلفات فيه: رسالة صغيرة بعنوان (الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب) للعلامة البليقيني الشافعي، وهي في محفوظات دار الكتب المصرية. وقد نقل عنها بعض الفروق السيوطي في الأشباه والنظائر، ص، ٥٢٩، وقد حقق هذه الرسالة د. حمزة الفعر، ونشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٣، السنة الرابعة، عام ١٤١٢ هـ.

ورد في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى هذا الفن، ويدل على اعتبار الفرق، فالكتاب كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَنَّ اللَّهَ أَبْيَعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) فقد دلت هذه الآية على وجود التشابه بين البيع والربا في الصورة الظاهرة، إلا أن الله تعالى فرق بينهما في الحكم.

وأما السنة: فكقوله عليه السلام: «يغسل من بول الجارية، وينضج من بول الغلام»^(٢) ففي الحديث التفريق في الحكم بين شيئين متشابهين في الصورة الظاهرة.

وقد أدرك ذلك الفقهاء الأوائل من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، وتفطنوا إلى الفوارق المؤثرة بين كثير من المسائل المتشابهة، وما اختلفوا في أحكام كثير من المسائل الفقهية إلا نتيجة إدراك بعضهم فروقاً دقيقة، ومعانٍ خفية مؤثرة، لم يدركها البعض الآخر، أو لم يعتبرها مؤثرة في الحكم.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما جاء في خطاب عمر بن الخطاب عليه السلام إلى أبي موسى الأشعري عليه السلام: (اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى...) قال العلامة السيوطي تعليقاً على هذا القول: (وفي قوله «فاعمد...» إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق)^(٣).

وبالنظر في مصنفات الفقهاء الأوائل يجد المطالع لها التنبية على المسائل المتشابهة، والتفرق بينها في الحكم واضحًا في تلك المصنفات، كالمدونة عن الإمام مالك، والأم للإمام الشافعي^(٤)، والمسائل المروية عن الإمام أحمد، ومن أقدم المصنفات التي ظهر ذلك فيها بكل وضوح: الجامع

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) سأله تخرجه في القسم التحقيقي في الفصل رقم (٤٠).

(٣) الأشباه والنظائر، ص، ٧.

(٤) انظر: مقدمة محقق مطالع الدقائق، ص، ١٧٤.

الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني إذ أن في طريقة عرضه للمسائل وبيان أحكامها، تنبئها على الفرق بين مسائله المتشابهة^(١).

ثم إنه مع نشاط حركة التأليف في الفقه الإسلامي، وتعدد فروعه، وكثرة مسائل الفروق، أحس بعض الفقهاء بالحاجة إلى تدوين مسائل الفروق الفقهية في مدونات خاصة؛ ليكون ذلك أظهر في الإرشاد إليها، وأسهل في الحصول عليها، فبدأ التأليف في هذا الفن في نهاية القرن الثالث وأوائل الرابع الهجري، حينما ألف الإمام أحمد بن سريح الشافعي (ت ٣٠٦هـ) كتابه (الفروق)، كما ألف في نفس الفترة العلامة محمد بن صالح الكراibiسي الحنفي (ت ٣٢٢هـ) كتابه (الفروق)^(٢) ثم نشطت حركة

(١) انظر: مقدمة محقق فروق الكراibiسي، ٨/١

ومن أمثلة ما جاء في الجامع الكبير ما ذكره في كتاب الصلاة، ص، ٩ بقوله: «رجل وامرأة افتتحا الصلاة مع الإمام، فأحدثا، فتوضاً، وجاءا وقد فرغ الإمام، فقاما يقضيان، فقامت المرأة بحذاء الرجل، فصلاتهما تامة، وصلاته فاسدة. رجل وامرأة أدركا التشهد مع الإمام، فقاما يقضيان، فقامت المرأة بحذائه، فصلاتهما تامة».

ومن أمثلته من كتاب البيوع، ص، ٢٤٤: «رجلان باعا من رجلين عبدين، أو عبداً بألف، فنقد أحدهما، لم يقبض ما اشتري منه حتى ينقد الآخر، ولو باع كل واحد حصته على حده، كان له أن يقبض حصة الذي ينقدر».

(٢) سيأتي الكلام عن هذين الكتابين، وأشار هنا إلى أنه جاء في كشف الظنون، ٢/١٢٥٨: أن لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذى كتاباً في: «الفروق» في فروع الشافية، بينما الكتاب ليس في الفروق الفقهية، وإنما هو في فروق عامة غالباً فروق لغوية، وقد ذكر السبكي في الطبقات الكبرى، ٢/٢٤٥ هذا الكتاب في ترجمة مؤلفه، ونقل عنه، فمما قاله: (ومن تصانيف الترمذى كتاب «الفروق» لا بأس به، بل ليس في بابه مثله، يفرق فيه بين المداراة والمداهنة، والمحاجة والمجادلة، والمناظرة والمعالجة، والانتصار والانتقام، وهلم جرا من أمور مقاربة المعنى).

ويوجد منه نسخة مصورة على الميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٦٦٤٩/ف).

تبنيه: جاء في كشف الظنون أن وفاة الترمذى سنة (٢٥٥هـ) بينما ذكر السبكي: أنه حدث بنيسابور سنة (٢٨٥هـ) وجاء في معجم المؤلفين، ١٠/٣١٥: أنه كان حياً سنة (٣١٨هـ) وجاء في بطاقة المعلومات عن الكتاب في جامعة الإمام: أنه توفي سنة (٣٢٠هـ).

التأليف في هذا الفن في سائر المذاهب الفقهية، وأصبح في كل مذهب مؤلفات عديدة، منها ما ألف في هذا الفن استقلالاً، ومنها ما ألف فيه ضمن فنون أخرى من فروع علم الفقه، كما سيتضح ذلك من خلال العرض التالي للمصنفات في هذا الفن.

المبحث الخامس

المصنفات في علم الفروق الفقهية ومناهجها

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول

المصنفات في علم الفروق الفقهية

اهتم العلماء من مختلف المذاهب الأربع بعلم الفروق الفقهية منذ العصور الإسلامية الأولى، وصنفوا فيه مصنفات عديدة، إما ضمناً، أو استقلالاً، وقد رأيت ذكر ما وقفت عليه من هذه المصنفات، مع إعطاء وصف مختصر لما أمكن الإطلاع عليه منها، مرتبًا ذكرها حسب المذاهب الأربع:

أولاً: المذهب الحنفي:

(١) الفروق^(١):

تأليف: محمد بن صالح الكرايسبي (ت ٣٢٢هـ)، رتب المصنف كتابه على أبواب الفقه، مورداً تحت كل باب طائفة من المسائل المشابهة، موضحاً الفرق بين كل مسألتين مشابهتين، بأسلوب سهل، وعبارة واضحة.

(١) الكتاب مخطوط، ويعمل على تحقيقه الآن الزميل الأستاذ عبد المحسن الزهراني في أطروحته للدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، معتمداً على ست نسخ خطية.

(١) الأجناس والفرق :

تأليف: أحمد بن محمد الناطفي (ت ٤٤٦ هـ).

(٢) الفروق :

تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرايسبي (ت ٥٧٠ هـ)، رتب المصنف كتابه على أبواب الفقه، مورداً تحت كل باب طائفة كثيرة من المسائل المشابهة، موضحاً الفرق بين كل مسألتين مشابهتين، وقد يذكر أكثر من فرق بين المسألتين المشابهتين، كما أنه ينص أحياناً على الكتب التي نقل عنها المسألة، أو الفرق، وقد اشتمل الكتاب على (٧٧٩) فرقٍ.

(٣) تلقيح العقول في فروق النقول :

تأليف: أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبى (ت ٦٣٠ هـ). رتب المصنف كتابه على أبواب الفقه، وسلك فيه منهج أسعد الكرايسبي في فروقه.

(٤) الفروق :

تأليف: أحمد بن عثمان التركمانى (٧٤٤ هـ).

(٥) الفروق :

تأليف: شيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي داود مرغايى. (فرغ من تأليفه ستة ٨٠٢ هـ).

(١) انظر: الفوائد البهية، ص، ٣٦، معجم المؤلفين، ٢/١٤٠. وللكتاب عدة نسخ خطية في المكتبة السليمانية بإسطنبول. إحداها برقم (١٣٧١) مكتبة نور عثمانية، وأخرى برقم (٥٤٢) مكتبة أسعد أندى.

(٢) مطبوع بتحقيق د/محمد طموم، وطبعه: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام ١٤٠٢ هـ، في مجلدين.

(٣) انظر: مقدمة محقق الكتاب، ١/٢٢.

(٤) حقق الكتاب الباحث: عبد الهادي شير الأفغاني (رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٤٠٥ هـ).

(٥) انظر: كشف الظنون، ٢/١٢٥٧.

(٦) مخطوط، ومنه نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ضمن مجموع برقم (٨١٢) فهرس الميكروفيلم.

مؤلف صغير، سلك مؤلفه منهج أسعد الكرايسبي في فروقه، ونقل عنه عدة فصول، وأسلوب الكتاب ركيك، وفيه لكتة الأعاجم.

(٧) تحرير الفروق^(١):

تأليف: نجم الدين علي بن أبي بكر النسابوري.

(٨) الفروق^(٢):

تأليف: أحمد بن محمد الأردستاني.

مؤلف صغير، سلك فيه مؤلفه منهج أسعد الكرايسبي في فروقه.

(٩) الفروق على مذهب أبي حنيفة^(٣):

مؤلف مجهول.

مؤلف صغير، منهجه كالكتاب الذي قبله.

(١٠) الأشباه والنظائر^(٤):

تأليف: زين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ).

جعل المؤلف قسماً خاصاً من كتابه بفن الفروق، وهو الفن السادس، ذكر فيه طائفة من الفروق تحت عدة أبواب، نقلها من فرق المحبوبى، كما أشار هو إلى ذلك^(٥).

(١) انظر: إيضاح المكون، ١/٢٣٢، ٢/٨٨.

(٢) مخطوط في خزائن كتب الأوقاف ببغداد ضمن مجموع برقم (٣٦٧٧) ومنه نسخة مصورة لدى الدكتور سعود الثبيتي، أطلعني عليها مشكوراً، وله نسخة أخرى في مكتبة برلين العامة ضمن مجموع برقم (٤٨٤٨).

(٣) مخطوط. وله نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ضمن مجموع برقم (٢١٠٢) فهرس الميكروفيلم.

(٤) الكتاب مطبوع ومتداول.

ونظراً لأهمية الكتاب العلمية، فقد توالى عليه عدة أعمال علمية ما بين ترتيب له، أو تعليق أو حاشية عليه، أو شرح له، من أشهرها كتاب «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» للعلامة أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ).

(٥) ص. ٤١٨.

ثانيًا: المذهب المالكي:

(١) الفروق في مسائل الفقه^(١):

تأليف: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ).

قال عنه الطوفي: (وهذا كتاب لطيف، لكنه كثير الفوائد)^(٢).

(٢) النكت والفروق^(٣):

تأليف: أبي محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلبي (ت ٤٦٦ هـ).
والكتاب مرتب على أبواب الفقه، فإذا وردت مسألة متشابهة مع غيرها في الظاهر، أوضح الفرق بينهما، وقد اعتمدته ونقل عنه كثيراً الونشريسي في فروقه^(٤).

(٣) الفروق^(٥):

تأليف: مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي (من تلامذة القاضي عبد الوهاب).

(٤) الفروق:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي، الأنباري، المالكي.

(١) انظر: الديباج المذهب، ٢٨/٢.

(٢) عَلَمَ الْجَذْلُ فِي عِلْمِ الْجَدْلِ، ص، ٧٣.

(٣) يعمل على تحقيقه الآن الزميل الأستاذ/أحمد الحبيب في أطروحته للدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، معتمداً على عدة نسخ خطية.

(٤) انظر أمثلة على ذلك في: ص، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٣٤٧، ٣٥٢، ٧١٤، ٧١٥. وغيرها كثيرة.

(٥) انظر: ترتيب المدارك، ٧٦٥/٢، الديباج المذهب، ٣٤٧/٢.
وهو كتاب مخطوط، وله نسخة مصورة على الميكروفيلم ناقصة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ضمن مجموع برقم (٤٠١٤) مصورة عن دار الكتب الوطنية بتونس.
وقد طبع الكتاب بتحقيق: محمد أبو الأجنان، حمزة أبو فارس، بيروت: دار الغرب، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢ م.

ذكره الطوفي وقال عنه: (وهو كتاب جامع، كثير الفوائد والمسائل)^(١).

(٥) **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق**^(٢):

تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ).

رتب المصنف كتابه على أبواب الفقه معنواناً لها بقوله: «فروق كتاب الطهارة، فروق كتاب الصلاة... وهكذا إلخ... وقد احتوى على (١١٥٥) فرق.

والمصنف ينص غالباً على من قال بحكم المسألة، وينسب الفروق إلى قائلها غالباً، وقد يورد أكثر من فرق بين المسألتين المتشابهتين، كما أنه قد يذكر بعض القواعد الفقهية، مورداً بعض ما يندرج تحتها من مسائل فرعية^(٣).

(٦) **أنوار البروق في أنواع الفروق (المشهور بفروق القرافي)**^(٤):

تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).

والكتاب في بيان الفروق بين القواعد الفقهية، وقد ذكر مؤلفه: أنه احتوى على (٥٤٨) قاعدة، وأنه قد أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع^(٥)، وقد تضمن الكتاب بيان الفرق بين كثير من المسائل الفرعية الفقهية، كما قاله المصنف في مقدمته^(٦).

وقد نال هذا الكتاب اهتمام علماء المالكية، لما له من قيمة علمية كبيرة، فتوالى عليه عدة أعمال علمية من أشهرها:

(١) انظر: عَلَمُ الجَذْلِ فِي عَلْمِ الجَذْلِ، ص، ٧٣.

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق: حمزة أبو فارس، طباعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

(٣) انظر: مقدمة محقق الكتاب، ص، ٥٠ - ٥١.

(٤) الكتاب مطبوع، ومتداول.

(٥) انظر: ٤/١.

(٦) انظر: ٣/١.

أ - ترتيب فروق القرافي^(١):

تأليف: محمد بن إبراهيم البقرى المالكى (ت ٧٠٧هـ).

ب - مختصر أنوار البروق في أنواع الفروق^(٢):

تأليف: شمس الدين محمد بن أبي القاسم الربعي، التونسي (ت ٧١٥هـ).

ج - إدرار الشروق على أنواع الفروق^(٣):

تأليف: قاسم بن عبد الله الأنصاري المشهور بابن الشاط (ت ٧٢٣هـ).

وهو كتاب تعقب فيه مصنفه القرافي بالنقد والتصحيح، وقد اعتمدته المالكية حتى قال التمبكتي: (عليك بفروق القرافي، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط)^(٤).

د - تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية^(٥):

تأليف: محمد علي بن حسين المالكى. (ت ١٣٦٧هـ).

والكتاب تلخيص، وتهذيب، وترتيب، وتوضيح لفروق القرافي، مع مراعاة استدراكات ابن الشاط، كما نص على هذا مؤلفه^(٦).

(٧) الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام:

تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي^(٧).

(١) مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (١٤٩٨٢)، (١٢٢٩٨)، وانظر أيضاً منهج المصنف في كتابه في: الكليات لابن غازى، ١٦٨/١، ومقدمة محقق كتاب القواعد للمقرى، ١٣٠/١.

(٢) حقق الكتاب الباحث: جمعة سمحان فراج (رسالة دكتوراة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. عام ١٤٠٣هـ).

(٣) الكتاب مطبوع بذيل الفروق للقرافي.

(٤) تهذيب الفروق لمحمد علي المالكى، بهامش فروق القرافي، ٣/١.

(٥) الكتاب مطبوع بهامش فروق القرافي. (٦) انظر: المصدر السابق، ٣/١.

(٧) الكتاب مطبوع عدة طبعات.

وقد رتبه مصنفه على طريقة السؤال والجواب، حيث اشتمل على أربعين سؤالاً، أوضح في إجاباتها أسرار الفروق بين الأحكام المذكورة^(١).

(٨) الفروق في الأحكام على مذهب المالكية:
مؤلف مجهول^(٢).

وقد رتبه مصنفه على أبواب الفقه.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

(٩) الفروق^(٣):

تأليف: أحمد بن عمر بن سريح الشافعي (ت ٦٣٠ هـ).

(٤) المسكت^(٤):

تأليف: الزبيير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبييري (ت ٣١٧ هـ).

قال الإسنوي: (وهو مجلد عزيز الوجود)، وقد ذكر أنه اشتمل على فروق فقهية، وعلى فنون فقهية أخرى^(٥).

(٦) المطارحات^(٦):

تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القطان (ت ٣٥٩ هـ).

(١) قاله المصنف في مقدمة كتابه الفروق، ٣/١.

(٢) مخطوط في مكتبة شستربتي برقم (٤٥٠٧/ف)، ومنه نسخة مصورة على الميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ضمن مجموعة برقم (٤٥٠٧/٢/ف).

(٣) انظر: كشف الظنون، ٢/٢٥٨.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٣/٢٩٥، وقد نقل عنه عدة مسائل من الكتاب المذكور، مطالع الدقائق للإسنوي، ص ٢، كشف الظنون، ٢/١٦٧٦.

(٥) انظر: مطالع الدقائق، ص ١-٢.

(٦) انظر: مطالع الدقائق، ص ٢، طبقات الشافعية، ٤/٣٧٥، وقد نقل عن الكتاب عدداً من المسائل والفروق.

وقد اشتمل على فروق «فقهية»، وعلى غيره من فنون الفقه، كما قاله الإسنيوي^(١).

(٤) الفروق^(٢):

تأليف: عبد الله بن يوسف الجوني (ت ٤٣٨ هـ).

قال عنه الطوفي: (وهو أكبر ما رأيت من كتب الفروق، وأكثراها مسائل وأجودها مدارك، وألطفها مأخذ)^(٣).

وقال عنه الزركشي: إنه من أحسن ما صنف في هذا الفن^(٤).

وقد ابتدأ المصنف كتابه بفروق في أصول الفقه، ثم رتب كتابه على أبواب الفقه، مورداً تحت كل باب طائفة من مسائل الفروق، موضحاً الفرق بين كل مسألتين متتشابهتين بفرق واحد أو أكثر.

ويعتبر هذا الكتاب من أكبر مصنفات علم الفروق الفقهية، حيث بلغت فروقه أكثر من (١٢٠٠) فرق^(٥).

(٥) الوسائل في فروق المسائل^(٦):

تأليف: سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت ٤٨٠ هـ).

= والمطارات: نوع من أنواع علم الفقه كما قاله الزركشي في المنشور، ١/٧٠ معروفاً لها بقوله: «وهي مسائل عريضة يقصد بها تبيح الأذهان».

(١) انظر: مطالع الدائق، ص، ٢.

(٢) حق كتاب الطهارة والصلة منه الأستاذ عبد الرحمن بن سلامة المزيني (رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٦ هـ)، ويحمل الآن على تحقيق بيته في أطروحته للدكتوراه فيما بلغني.

(٣) علم الجدل في علم الجدل، ص، ٧٣.

(٤) انظر: المنشور في القواعد، ١/٦٩.

(٥) انظر: مقدمة محقق فروق الجوني، ص، ٣٧، ٣٩.

(٦) انظر: طبقات الشافعية للإسنيوي، ٢/٤١١، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة، ١/٢٦٦، معجم المؤلفين، ٤/٢٣٥.

قال عنه الزركشي: (إنه من أحسن ما صنف في هذا الفن) ^(١).

وقال عنه الإسنوبي: (مجلد ضخم قليل الوجود)، كما ذكر أنه خاص بالفروق الفقهية ^(٢).

(٦) الفروق ويسمى بـ (المعاية) ^(٣):

تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت ٤٨٢ هـ). وقد رتبه مصنفه على أبواب الفقه.

قال ابن قاضي شهبة: (وكتاب المعاية يستعمل على أنواع من الامتحانات، كالألغاز، والفرق، والاستثناءات من الضوابط) ^(٤).

(٧) الكفاية في الفروق ^(٥):

تأليف: الحسين بن محمد بن الحسن الحناطي، الطبرى (ت ٤٩٥ هـ).

(٨) الفروق ^(٦):

تأليف: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (ت ٥٠٢ هـ).

(٩) الفصول والفرق ^(٧):

تأليف: أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي، الحنبلي، ثم الشافعى (ت ٦٣٨ هـ).

(١) انظر: المثور في القواعد، ٦٩/١. (٢) انظر: مطالع الدقائق، ص، ١.

(٣) ويعمل على تحقيقه الآن الزميل الأستاذ/إبراهيم بن ناصر البشر في أطروحته للدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، معتمداً على ثلاث نسخ خطية.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٨٢/١.

(٥) انظر: كشف الظنون، ١٤٩٩/٢، هدية العارفين، ٣١١/١، معجم المؤلفين، ٤٨/٤.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٩٥/٧، وقد نقل في هذه الطبقات في ترجمة الجرجاني، ٧٦/٤، مسألة من كتابه المعاية ثم قال: «وبتبعه الروياني في «الفرق» على ذلك»، مفتاح السعادة، ٣١٧/٢، معجم المؤلفين، ٢٠٦/٦.

(٧) انظر: طبقات الشافعية للإسنوبي، ٤٤٨/١، معجم المؤلفين، ٩٩/٢.

(١٠) الفروق^(١):

تأليف: أحمد بن كشاسب بن علي كمال الدين الدزماري (ت ٦٤٣هـ).

(١١) الجمع والفرق^(٢):

تأليف: يونس بن عبد المجيد بن علي بن داود الهمذاني، الأرمني (ت ٧٢٥هـ).

(١٢) الجمع الفرق:

تأليف: علي بن يحيى الوشلي، اليمني (ولد سنة ٦٦٢هـ).
وقال بعض العلماء عن هذا الكتاب: (وأتي بالجمع والفرق بما لم يأت
به أحد)^(٣).

(١٣) الفروق^(٤):

تأليف: محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي، المصري، المعروف
باب النقاش (ت ٧٦٣هـ).

(١٤) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارات^(٥):

تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني (ت ٧٧٢هـ).
رتب المصنف كتابه على أبواب الفقه، مورداً تحت كل باب جملة من
المسائل المتشابهة، موضحاً الفرق بين كل مسألتين متشابهتين، مع عزو
المسائل والفرق غالباً إلى المصادر التي نقل عنها.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٣٠/٨، هدية العارفين، ٩٤/١. وقال: والدزماري
بكسر الدال، موضع بمصر.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٤٣١/١٠، طبقات الشافعية للإسني، ٢٩/٢.
شذرات الذهب، ٧٠/٦.

(٣) انظر: مقدمة محقق كتاب مطالع الدقائق، ص، ١٧٩.

(٤) انظر: الدرر الكامنة، ٤/١٩٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٧٦/٣.

(٥) حقق الكتاب الأستاذ/ نصر فريد واصل (رسالة دكتوراة في كلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر، عام ١٣٩٢هـ).

وقد احتوى الكتاب على (٣٩٤) فرق^(١).

(١٥) الاستثناء في الفرق والاستثناء^(٢):

تأليف: محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري (كان حيًا في سنة ٨٠٦هـ).

والكتاب في القواعد الفقهية، حيث احتوى على ستمائة قاعدة فقهية^(٣)، مرتبة على أبواب الفقه، حيث يورد القاعدة الفقهية، ثم يذكر ما يستثنى منها من المسائل، فإذا كانت المسألة المستثناء تتشبه مع مسألة أخرى أوضح الفرق بينهما^(٤).

قال محقق الكتاب: (وقد أتى في كتابه بفروق دقيقة، ولكنه لم يوف بما وضع الكتاب له، إذ عنوانه يحتم أن يغنى في الفروق كما أغنى في الاستثناء)^(٥).

(١٦) قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع^(٦):

تأليف: بدر الدين بن عمر بن أحمد بن محمد العادلي، العباسي، الحرثي، الشافعي.

(١٧) الأشباء والنظائر^(٧):

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).

(١) انظر: مقدمة محقق الكتاب، ص، ١٨٥.

(٢) حقق قسم العبادات منه: د/ سعود الشبيبي (رسالة دكتوراة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤٠٤هـ) وقد طبعته الجامعة المذكورة في مجلدين، ويعمل محققه الآن على تحقيق بقيةه، كما أفادني بذلك.

(٣) انظر: مقدمة المؤلف، ١/١٠٩.

(٤) انظر: مقدمة محقق الكتاب، ١/٨٢، ٨٧ - ٨٨.

(٥) ١/٨٣.

(٦) انظر: فهرس مخطوطات البحرين، ١/٩٩.

(٧) الكتاب مطبوع، ومتداول.

والكتاب في القواعد الفقهية، وقد جعل قسماً منه، وهو الكتاب السادس خاصاً بالفروق.

رابعاً: المذهب الحنفي:

(١) الفروق في المسائل الفقهية^(١):

تأليف: إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، الحنفي (ت ٦١٤هـ).

(٢) الفروق^(٢):

تأليف: محمد بن عبد الله بن الحسين السامراني (ت ٦١٦هـ).

قال عنه الطوفي: (وكتابه من أحسن الفروق، كثير المسائل، نافع، جيد، دقيق المأخذ، لطيفها)^(٣).

وقال ابن رجب: (وفي كتابيه «المستوعب» و«الفروق» فوائد جليلة، ومسائل غريبة)^(٤).

وقال ابن بدران: (وهو كتاب نافع جداً)^(٥).

(٣) الفروق^(٦):

تأليف: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (ت ٦٩٩هـ).

(٤) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل:

تأليف: عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني (ت ٧٤١هـ) وهو موضوع التحقيق.

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٩٣/٢، شذرات الذهب، ٥٧/٥.

(٢) حقن قسم العبادات منه الأستاذ/ محمد بن إبراهيم اليحيى (رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٢هـ).

(٣) عَلَمَ الْجَدْلَ فِي عِلْمِ الْجَدْلِ، ص ٧٣. (٤) ذيل طبقات الحنابلة، ١٢٢/٢.

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٤٥٨.

(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٣٤٢/٢.

المطلب الثاني

مناهج المؤلفين في الفروق الفقهية

من خلال العرض السابق للمؤلفات في علم الفروق الفقهية، ووصف ما أمكن وصفه من تلك المؤلفات، يظهر أن هذه المؤلفات تنقسم في مناهجها إلى قسمين رئيسيين هما :

القسم الأول: المؤلفات في بيان الفروق بين القواعد الفقهية.

وهو منهج القرافي في فروقه، ومنهج المؤلفات التي هي فرع عن عمله - كما سبق ذكرها - فإن هذه المؤلفات صنفت في بيان الفرق بين القواعد الفقهية، مع اشتتمالها أيضاً على فروق فرعية قصد بها إيضاح القواعد الفقهية، وقد أوضح القرافي منهجه هذا بقوله: (وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين في بيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحقيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر، ويضادها في الباطن أولى). وقال أيضاً: (وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفرق بين القواعد وتلخيصها)^(١).

وهذا المنهج هو الذي سلكه القرافي أيضاً في مصنفه الآخر (الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام) حيث قال في مقدمة كتابه الفروق بعد كلامه السابق عن منهجه في كتابه الفروق: (وتقدم قبل هذا كتاب لي سمیته كتاب الإحکام في الفرق بين الفتاوی والأحكام وتصرفات القاضی والإمام، ذكرت في هذا الفرق أربعین مسألة جامعة لأسرار هذه

الفروق، وهو كتاب مستقل يستغني به عن الإعادة هنا^(١).

القسم الثاني: المؤلفات في بيان الفرق بين المسائل الفرعية.

وإليها ينصرف إطلاق مسمى (الفروق الفقهية)؛ لأن عادة الفقهاء إطلاق هذا الاسم على المؤلفات في هذا القسم من الفروق كما قاله القرافي^(٢).

والمؤلفات في هذا القسم من الفروق على نوعين، كما قاله الإسنوي^(٣)، وهو مقتضى مناهجها:

النوع الأول:

مؤلفات ألفت في الفروق بين الفروع الفقهية خاصة، دون أن تتضمن فنوناً أخرى من فروع علم الفقه.

ومن هذه المؤلفات السالفة الذكر: فروق محمد بن صالح الكراibiسي، وفروق أسعد الكراibiسي، وعِدَة البروق للونشريسي، وفروق الجويني، وفروق الإسنوي، وفروق السامري، وفروق الزريراني، وغيرها.

وقد رتب المؤلفون في هذا النوع مؤلفاتهم على الترتيب الفقهي المعهود عند فقهاء المذاهب، كل حسب الترتيب المصطلح عليه في مذهبها.

النوع الثاني:

مؤلفات ذكرت هذا النوع من الفروق ضمن غيره من فروع علم الفقه، ومن هذه المؤلفات: النكت والفرق للصقلي، والمسكت للزبيري، والمطارات لابنقطان، والمعايضة للجرجاني، والاستغناء في الفرق والاستثناء، والأشباه والنظائر، وغيرها.

(١) في الفروق، ٤/١.

(٢) ٣/١.

(٣) انظر: مطالع الدقائق، ص، ١.

فإن هذه المؤلفات ذكرت الفروق بين المسائل الفرعية ضمن فنون أخرى من فروع علم الفقه.

وقد اختلفت مناهج هذه المؤلفات في ذكر الفروق، بعضها يخصص لبيان الفروق بين المسائل قسماً خاصاً من الكتاب، كما في الأشباء والنظائر للسيوطني، ولا بن نجم.

وبعضها لا يخصصها بذلك، بل يذكرها في ثنايا الكتاب في مواضع متعددة، حسب ما يقتضيه المنهج العام للكتاب، كما في النكت والفروق للصقلي، وكلا استثناء في الفرق والاستثناء للبكري، وغيرهما.

منهج المؤلفين في عرض مسائل الفروق:

سلك المؤلفون في عرض مسائل الفروق الفرعية مسلكاً واحداً، سواء من صنف في هذا الفن استقلالاً، أم ضمناً، ومنهجهم في ذلك: ذكر مسألتين فقهيتين متشابهتين في الصورة الظاهرة، مختلفتين في الحكم - وقد تكون المسألتان من باب واحد، وقد تكون من بابين مختلفين - ثم بيان وجه التفريق بينهما في الحكم مع وجود التشابه الظاهر بينهما، وقد يكون بيان ذلك بذكر فرق واحد، أو اثنين، أو أكثر من ذلك.

الفصل الثاني

عصر المؤلف

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الثقافية.

المبحث الأول

الحالة السياسية

مني العالم الإسلامي على مر التاريخ بحملات عدائية شرسة على البلاد الإسلامية، من قبل أعداء الإسلام الكثيرين الذين يكيدون له المكائد، ويترصّون به الدوائر، وكان أشد تلك الحملات العدائية السافرة التي نخرت في جسم الأمة الإسلامية، وقوضت أركان الدولة الإسلامية، وبدأت من وحدتها وتماسكها الحملات التاربة، التي اكتسحت كثيراً من البلاد الإسلامية الشرقية في مطلع القرن السابع الهجري، وامتدت حملاتها واعتداءاتها حتى اجتاحت العراق، واستولت على بغداد دار السلام، ومعقل الخلافة الإسلامية في سنة ٦٥٦ هـ على يد الطاغية التاري هولاكو، حيث سقطت في أيديهم أول ذلك العام، وعاثوا فيها بالفساد، فسفكوا الدماء، واستباحوا الأعراض، ونهبوا الأموال، وأوقعوا فيها من الخراب والدمار، ما عدّ من أسوأ الحوادث والكوارث في توارييخ البلدان^(١). فصارت العراق من يومئذ في قبضتهم، وولاية من ولايات دولتهم التي عرفت في التاريخ باسم (الدولة المغولية الإيلخانية)^(٢) وعاصمتها مدينة (تب里ز)، وأصبح الحكم في العراق - بعد

(١) انظر الكلام على سقوط بغداد في:

الحوادث الجامعة، ص، ٣٢٣، دول الإسلام، ١٦٠/٢، البداية والنهاية، ١٩٠/١٣،

النجم الزاهر، ٥١/٧، تاريخ العراق بين احتللين، ١٧٨/١.

(٢) الإيلخانية: نسبة إلى الإيلخانيين، جمع إيلخان، وهي كلمة مركبة من لفظين هما:

إيل، وخان، فإيل بمعنى تابع، وخان بمعنى حاكم، فكان هذا اللقب يطلق على من

يل الحكم في إحدى ولايات الدولة المغولية العظمى، مما يعني تبعيته لها، واصطلح

على إطلاق هذا اللقب «الإيلخانيين» على الدولة المغولية الإيلخانية في إيران والعراق

منذ عهد هولاكو، وحتى نهاية هذه الدولة. انظر: تاريخ الدولة المغولية، ص، ٤،

تاريخ العراق بين احتللين، ١٧٨/١.

الإسلام - لهذه الدولة الكافرة، التي يقوم حكم سلطانها الطاغية «هولاكو» على القوة والقسوة، والظلم والتسلط، والعداء للإسلام والمسلمين، ثم سلك نهجه في سياساته وحكمه من تولى الحكم بعده من أبناءه وأحفاده^(١)، حتى تولى الحكم السلطان الخان (غازان بن أرغون بن أبيغا بن هولاكو) في سنة (٦٩٣هـ). فتغيرت مجرى سياسة الدولة في عهده، بسبب دخوله في الإسلام، وإعلانه ذلك في مشهد كبير سنة (٦٩٤هـ) وتسمى بـ (محمود) وتلقب بـ (السلطان معز الدين)، ودعى إلى الإسلام ورغم في الدخول فيه، فأسلم بسبب إسلامه ودعوته إلى الإسلام كثير من النساء، وكبار رجالات الدولة المغولية، وانتشر الإسلام في أواسط الشعوب التatarية^(٢).

فكان إسلام هذا السلطان، وكثير من كبار رجالات الدولة المغولية مدعاة إلى تغيير مجرى السياسة المغولية التي كانت سائدة قبل ذلك، والاتجاه للعمل بالأحكام الإسلامية، وإظهار شعائر الإسلام دون غيره من الأديان^(٣)، كما كان مدعاة إلى أن يقطع السلطان صلته بالدولة المغولية العليا في الصين، ويمتنع من التبعية لها^(٤).

هذا، وعلى الرغم من هذا التحول في سياسة الدولة، والاتجاه بها إلى العمل بالأحكام الإسلامية، فإن علاقتها بدولة المماليك الإسلامية في مصر والشام لم يطرأ عليها أي تحسن، بل ظلت على عدائها السافر لدولة المماليك كما كانت في العصور السابقة، حيث شنت حملات عسكرية متكررة على بلاد الشام، وكان بعضها بقيادة السلطان نفسه، وقد انتصرت الجيوش المغولية في

(١) انظر: العبر في خبر من غبر، ٣٧٢/٣، تاريخ الدولة المغولية، ص، ٢١٢، العراق في التاريخ، ص، ٥٥٢، العراق في عهد المغول الإيلخانيين، ص، ٧٧.

(٢) انظر: الدرر الكامنة، ٢١٣/٣، النجوم الزاهرة، ٢١٢/٨، تاريخ الدولة المغولية، ص، ١٩٠، تاريخ العراق بين احتلالين، ٣٦٧/١.

(٣) انظر: تاريخ الدولة المغولية، ص، ٢١٣، العراق في التاريخ، ص، ٥٥٠.

(٤) انظر: تاريخ الدولة المغولية، ص، ١٩٢، ٢١٢.

بعض هذه الحملات^(١)، بينما ماتت بالهزيمة في البعض الآخر منها^(٢).

هذا وعلى الرغم مما وقع في دمشق من الفساد والخراب من الجيوش المغولية حين احتلتهم لها سنة (٦٩٩هـ)، فإنه لا يقاس بما وقع في بغداد عند سقوطها على يد الطاغية هولاكو، ولعل ذلك راجع إلى دخول المغول في الإسلام، وتأثيره فيهم^(٣).

وقد مات هذا السلطان في سنة (٧٠٣هـ)^(٤).

هذا، وما تقدم ذكره كان توطئة للحديث عن العصر الذي يليه، وهو العصر الذي عاش فيه المصنف، حيث عاش في بغداد، في العصور الإسلامية لهذه الدولة المغولية بعد تغير مجرى السياسة فيها، واستبدال الأحكام المغولية الجائرة بالأحكام الإسلامية العادلة، مما كان له الأثر البالغ على تحسن الأحوال في أنحاء الدولة، وخصوصاً العراق، وانتشار الأمن والعدل، والهدوء والاستقرار فترة من الزمان، أعقبه ضعف في الدولة، وتنازع على السلطة أدى إلى انقسام هذه الدولة المغولية الإيلخانية إلى عدة دويلات، وقيام حكومة مستقلة بالعراق عرفت باسم (الدولة المغولية الجلائرية)، وقد عاصر المصنف عدداً من سلاطين هاتين الدولتين، سأتي على ذكرهم فيما يأتي، مشيراً باختصار إلى الأحوال السياسية في عصورهم:

(١) كموقعة الخازنadar سنة (٦٩٩هـ) حيث تم الاستيلاء على دمشق واحتلالها لبضعة أشهر.

انظر: الحوادث الجامدة، ص، ٥٠٢، البداية والنهاية، ٧/١٤، تاريخ الدولة المغولية، ص، ٢٠١، تاريخ العراق بين احتلالين، ٣٨٦/١.

(٢) كموقعة «مرج الصفر» وتعرف أيضاً بموقعة «شقحب» سنة (٧٠٢هـ) حيث هزم الجيش المغولي هزيمة نكراء، وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية دور بارز في هذا الانتصار. انظر: دول الإسلام، ٢٠٩/٢، البداية والنهاية، ٢٢/١٤، تاريخ الدولة المغولية، ص، ٢١٠، تاريخ العراق بين احتلالين، ٣٩٦/١.

(٣) انظر: تاريخ الدولة المغولية، ص، ٢٠٤، تاريخ العراق، ٣٨٦/١.

(٤) انظر: دول الإسلام، ٢١١/٢، الدرر الكامنة، ٢١٤/٣، شذرات الذهب، ٩/٦.

* السلطان محمد خدا بنده^(١) بن أرغون بن أبيغا بن هولاكو (٧١٦-٧٠٣هـ):

تولى الحكم بعد أخيه المذكور قبله سنة (٧٠٣هـ) وكان حسن الإسلام، سليم المعتقد، ثم انتقل بعد بضع سنوات من توليه الحكم، وبتأثير من بعض علماء الشيعة إلى المذهب الشيعي، ودعا إليه في سائر أنحاء الدولة، وعادى أهل السنة، وأمر بعدم الترضي عن الخلفاء الراشدين الثلاثة في الخطبة، فأثار ذلك سخطاً وغضباً عارماً في أواسط الدولة؛ لأن الغالبية العظمى من المسلمين من أهل السنة والجماعة مما أحس معه بالخطر على ملكه، فخفف من دعوته إلى المذهب الشيعي، وذكر بعض المؤرخين: أنه تراجع عنه في آخر سني حكمه، وأمر بالترضي عن الخلفاء الراشدين^(٢).

وعلى الرغم من هذه الأحداث، فقد شهد عهده بصفة عامة رخاء واستقراراً، وإن لم يخل من حركات مناورة استطاع القضاء عليها^(٣).

وأما علاقته بدولة المماليك في مصر والشام، فقد ظلت كما هي عليه في عهد أسلافه - مما سبقت الإشارة إليه - حيث شن حملة كبيرة بقيادته لاحتلال بلاد الشام سنة (٧١٢هـ)، لكن حملته هذه منيت بالهزيمة، فعاد أدراجها إلى بلاده^(٤).

(١) هكذا ذكره عدد من المؤرخين منهم ابن حجر في الدرر الكامنة، ٣٧٨/٣، وقال: «وعلى السنة العامة خربندا»، وكثير من المؤرخين يذكره أيضاً بلفظ «خربندا» وقد أوضح في النجوم الزاهرة، ٢٣٨/٩: بأن سبب الاختلاف في ضبط اسمه: أن اسمه الأصلي الذي سماه به أبوه هو «خربندا» بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء، وفتح الباء الموحدة، وسكون النون ومعناه: عبد الحمار، فلما تولى الملك غير اسمه وسمى نفسه بـ«خدابنده» بالدلالة المهمملة بعدها ألف، ومعناه: عبد الله ونادي في مملكته بأن لا يسمى بغير هذا الاسم».

وقد ذكر بعض المؤرخين أسباباً أخرى في سبب الاختلاف في اسمه، كما في رحلة ابن بطوطة، ١٦٩/١، تاريخ العراق بين احتلالين، ٤٠١/١.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ٦٧/١٤، الدرر الكامنة، ٣٧٨/٣، تاريخ الدولة المغولية، ص، ٢١٤، تاريخ العراق بين احتلالين، ٤٠٧/١.

(٣) تاريخ الدولة المغولية، ص، ٢١٩، تاريخ العراق بين احتلالين، ٤٠١/١، ٤٤٣.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ٥٧/١٤، تاريخ الدولة المغولية، ص، ٢١٨، تاريخ العراق بين احتلالين، ٤٢٥/١.

وقد مات هذا السلطان في شهر رمضان سنة (٧١٦هـ)^(١).

* السلطان بوسعيد^(٢) بن محمد خدابنده. (٧١٦ - ٧٣٦هـ) :

تولى الحكم بعد وفاة والده، وكان صغيراً لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، فتولى بعض الأمراء تصريف شؤون الدولة حتى استطاع السلطان تولي الأمور بنفسه^(٣)، وكانت سيرة هذا السلطان سيرة حسنة، حيث كان حسن التوجه الديني، سار على مذهب أهل السنة والجماعة، وأظهر السنة، ورحب غير المسلمين في الدخول في الإسلام، وأقام العدل، وقضى على الكثير من المنكرات التي كانت شائعة قبل توليه السلطة، وعاقب على ذلك عقوبات رادعة^(٤)، لكن مع هذا لم تكن الأوضاع الداخلية في البلاد مستقرة طوال فترة حكمه، كاستقرارها في عهود أسلافه، بل ظهر فيها اضطرابات، ونزاعات بين ذوي السلطة في البلاد، وحركات مناوئة للسلطان إلا أنها لم تؤثر كثيراً على وحدة الدولة وتماسكها^(٥).

وأما علاقة الدولة في عهد هذا السلطان بدولة المماليك في مصر والشام

(١) انظر: دول الإسلام، ٢٢٢/٢، البداية والنهاية، ٦٧/١٤، شذرات الذهب، ٤٠/٦.

(٢) اسم، وليس بكنية، قال ابن حجر في الدرر الكامنة، ٥٠١/١: «قال الصفدي: الناس يقولون أبو سعيد بلفظ الكنية، لكن الذي ظهر لي أنه علم ليس في أوله ألف، فإني رأيته كذلك في المكابيات التي كانت ترد منه إلى الناصر هكذا: بوسعيد».

وكذا قال في النجوم الظاهرة، ٣٠٩/٩: إنه اسم وليس بكنية، ولعل مما يؤيد كونه اسمًا وليس بكنية أن الذين ترجموا له فيما اطلعوا عليه لم يذكروا له اسمًا حتى يكون هذا كنية، مع الإشارة إلى أن أكثر من ترجم له ذكره بلفظ الكنية «أبو سعيد» لا بلفظ العلم، كدول الإسلام للذهبي، والبداية والنهاية، وشذرات الذهب، وتاريخ الدولة المغولية، وغيرها.

(٣) انظر: البداية والنهاية، ٦٧/١٤، تاريخ الدولة المغولية، ص، ٢٢٠، تاريخ العراق بين احتلالين، ٤٤٧/١.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ٦٧/١٤، ٦٧، ٨٦، الدرر الكامنة، ٥٠١/١، النجوم الظاهرة، ٩/٣٠٩، تاريخ الدولة المغولية، ص، ٢٢٠، تاريخ العراق بين احتلالين، ٤٧٣/١.

(٥) انظر: البداية والنهاية، ٨١/١٤، تاريخ الدولة المغولية، ص، ٢٢٢، تاريخ العراق بين احتلالين، ٤٦٠/١.

فقد تغيرت عما كانت عليه في العصور السابقة، وقامت بين الدولتين علاقات حسنة، تم عقد صلح بين الدولتين في سنة (٧٢٠هـ)، فتحت بموجبه الحدود بين الدولتين للتجارة وغيرها، كما تعهد الملك الناصر محمد بن قلاوون بحماية الحجاج العراقيين^(١).

وقد توفي هذا السلطان سنة (٧٣٦هـ) بعد حكم دام عشرين عاماً، ويعتبر آخر ملوك الأسرة المغولية الإيلخانية الكبار^(٢).

* الأوضاع بعد وفاة السلطان بوسعيد:

لما أحسَّ السلطان (بوسعيد) بدنو أجله، أوصى وزيره (خواجة غياث الدين) بأن يتولى الحكم بعده الأمير (أربا خاون بن سوسة) وهو من ذرية الأخ الأصغر لهولاكو، فلما توفي السلطان نفذ الوزير الوصية، وبوبيع الأمير (أربا خاون) سلطاناً على البلاد، غير أن هذه البيعة لم تكن مقبولة لدى بعض الأمراء وكبار رجالات الدولة، بل قوبلت بالرفض والتسخط، واتفق عدد من الأمراء وكبار رجالات الدولة بقيادة الأمير (علي باشا) حاكم بغداد على رفض البيعة، ومباعدة الأمير (موسى بن علي بن بادوا) سلطاناً على البلاد^(٣)، بحججة أنه أصلح للسلطة، وأحق بالولاية؛ لأنَّه موصوف بالحصافة، والدهاء، والديانة والاستقامة^(٤)، على العكس من (أربا خاون) فقد وصف بالظلم والسلط حتى إنه اتهم بالكفر والضلال^(٥). فنشأ عن هذا الاختلاف والتزاع قتال شديد بين الطرفين المتنازعين انتهى بالقبض على السلطان (أربا خاون)

(١) انظر: السلوك للمقرizi، ج ٢، قسم ١، ص ٢٠٩، شذرات الذهب، ١١٣/٦، تاريخ الدولة المغولية، ص ٢٣٠، تاريخ العراق بين احتلالين، ٤٧٠/١.

(٢) انظر: دول الإسلام، ٢٤٣/٢، النجم الزاهرة، ٣٠٩/٩، تاريخ الدولة المغولية، ص ٢٢٨.

(٣) انظر: دول الإسلام، ٢٤٣/٢، الدرر الكامنة، ٣٤٨/١، تاريخ الدولة المغولية، ص ٢٣٢، تاريخ العراق بين احتلالين، ٥٢٢/١.

(٤) انظر: الدرر الكامنة، ٣٤٨/٤.

(٥) انظر: الدرر الكامنة، ٣٤٨/١، السلوك للمقرizi، ج ٢ قسم ٢، ص ٤٠٦.

في شهر رمضان سنة (٧٣٦هـ)، ثم قتل هو ووزيره (خواجة غياث الدين) في شهر شوال من نفس العام بعد ولاية لم تتجاوز ستة أشهر^(١).

فاستقل السلطان (موسى بن علي) بعد ذلك بالأمر، وعين الأمير (علي باشا)، حاكم بغداد قائداً للجيش، لكن الأحوال لم تصف لهذا السلطان، وقامت ضده حركات مناوئة بقيادة عدد من الأمراء الذين يطمعون في الوصول إلى عرش السلطة، فاستطاعت بعض هذه الحركات المعادية للسلطان قتل قائد الجيش الأمير (علي باشا) في معركة عنيفة، ثم قبض على السلطان (موسى بن علي) بعد ذلك، وقتل في شهر ذي الحجة سنة (٧٣٦هـ)، بعد حكم لم يتجاوز ثلاثة أشهر^(٢).

ثم بيع الأمير (محمد خان بن يول قوتلق) سلطاناً على البلاد، لكنه هو الأخير أيضاً لم تصف له الأحوال، مما أدى إلى القضاء عليه سنة (٧٣٨هـ)، ثم ازدادت الأوضاع في البلاد سوءاً وتدهوراً، وكثرت النزاعات على السلطة، مما أدى إلى انقسام الدولة المغولية إلى عدة دوyleات^(٣).

* السلطان حسن بزرك (الكبير) الجلائري. (٧٣٨ - ٧٥٧هـ):

كان هذا السلطان نائباً للسلطان السابق (محمد خان) فلما قتل السلطان (محمد خان) وكثرت النزاعات، واشتدت الخلافات بين المتنازعين على السلطة، واضطربت أحوال الدولة، استطاع هذا السلطان الاستيلاء على العراق، والاستقلال بحكمها في آخر سنة (٧٣٨هـ) وجعل بغداد عاصمة مملكته، فانتقل الحكم في العراق باستيلاء هذا السلطان عليه، والاستقلال بحكمه من الأسرة المغولية الإيلخانية إلى الأسرة المغولية الجلائرية، وأصبح

(١) انظر: البداية والنهاية، ١٥١/١٤، الدرر الكامنة، ٣٤٨/١، تاريخ الدولة المغولية، ص، ٢٣٤ - ٢٣٦، تاريخ العراق بين احتلالين، ٥٢٦/١.

(٢) انظر: دول الإسلام، ٢٤٣/٢، الدرر الكامنة، ٣٧٦/٤، تاريخ الدولة المغولية، ص، ٢٣٨ - ٢٤٠، تاريخ العراق بين احتلالين، ٥٣٠/١.

(٣) انظر: تاريخ العراق، ٥٣٥/١، قصة الحضارة، ٣٤/٢٦.

هذا السلطان مؤسس الدولة المغولية الجلائرية في العراق^(١).

وكانت سياسة هذا السلطان في مبدأ حكمه تتسم بالظلم والجور، وأصاب العراق في عهده غلاء وجوع، مما دعا كثيراً من أهلها إلى النزوح عنها نحو الشام وغيره، فلما رأى السلطان كثرة النازحين عن العراق، وتظلم الرعية من الحكم، غيرَ سياسته، وأقام العدل، وحسن سيرته، مما حمل كثيراً من النازحين عن العراق على العودة إليها، وذلك في سنة (٧٤٨هـ)، واستمر هذا السلطان في حكم العراق حتى وفاته سنة (٧٥٧هـ)^(٢).

^(١) انظر: تاريخ العراق بين احتلالين، ٢٤/٢، ٧٧، العراق في التاريخ، ص، ٥٥٢.

^(٢) انظر: الدرر الكامنة، ١٤/٢، النجوم الزاهرة، ٣٢٣/١٠، شذرات الذهب، ٦/١٨٢، تاريخ العراق بين احتلالين، ٧٩/٢.

المبحث الثاني

الحالة الثقافية

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: المراكز العلمية.

* المطلب الثاني: مشاهير العلماء ببغداد.

* المطلب الثالث: الصلات العلمية بين بغداد وغيرها من مدن الإسلام
العلمية.

* * *

تمهيد:

على الرغم مما أصاب العراق، وبغداد على وجه الخصوص، من جراء الغزو التتاري من الدمار والخراب، مما نتج عنه قتل مئات الآلاف من أهلها، وفيهم كبار العلماء، ورواد الثقافة والمعرفة، ونحو ذلك من المساجد، وتعطيل المعاهد والمدارس، ودور العلم، ومحى كثير منها، وأتلفت كتب علمية عظيمة، وألقي كثير منها في نهر دجلة حتى تغير الماء فيه من مادة الكتابة أيامًا، وقضى على الكثير من معالم الثقافة، وصروح المعرفة^(١)، ومع ذلك فإن من العناية الإلهية، والألطاف الربانية أن ذلك لم يدم طويلاً، إذ بعد عام واحد تقريباً من سقوط بغداد بدأت الحياة العلمية، والحركة الثقافية تعود إلى بغداد، بفضل الله تعالى، ثم بعنابة (عماد الدين عمر القزويني) لما عين واليًا على العراق نيابة عن الأمير المغولي (قرابغا) فقام بعمارة ما انهدم من المساجد، والمدارس، والربط وترميم ما خرب منها، وشجع العلماء وطلاب

(١) سبقت الإشارة إلى ذلك موثقاً في الكلام على الحالة السياسية.

العلم على إحياء العلوم، ونشر الثقافة، وقرر لهم الرواتب، وأفاض عليهم العطايا، وكانت له في ذلك آثار حسنة، وأعمال جليلة^(١). وفي هذا يقول العلامة المؤرخ ابن الفوطي الحنبلي (ت ٧٢٣هـ) في ترجمة الوالي المذكور: (لما أنفذ الله قضائه وقدره، وقتل الخليفة، وخربت بغداد، وأحرق الجامع واعطلت بيوت العبادات، تداركهم الله بلطنه فأتاح لهم عناية (عماد الدين) فقدمها وعمّ المساجد والمدارس، ورمم المشاهد والربط، وأجرى الجرایات في وقوفها للعلماء، والفقهاء، والصوفية، وأعاد رونق الإسلام بمدينة السلام، وفضّل على الأئمة الخيرات)^(٢). وقال عن الوالي المذكور أيضًا (ثم فتح المدارس والربط، وأثبت الفقهاء، والصوفية، وأدر عليهم الأخبار والمشاهرات)^(٣)، وقد أثنى على هذا الوالي ومدح كثيراً، ومن ذلك ما قاله شمس الدين الهاشمي الكوفي في قصيده التي نظمها ب مدحه:

يا ذا العلا يا عماد الدين يا ملّاكا	لعدله سيرة تسمو على السير
لما اصطفاك لهذا الدين منزله	جبرت منا ومنه كل منكسر
جمعت عدلاً ومعروفاً ومعرفة	والعدل ما زال منسوباً إلى عمر

ومما يؤكد عودة الحياة العلمية إلى بغداد بعد ستة من سقوطها، ما ذكره ابن الفوطي: أن الدراسة بالمدرسة المستنصرية - وهي أعظم مدارس بغداد - استؤنفت في عام (٦٥٧هـ)^(٤)، كما استؤنفت الدراسة بالمدرسة النظامية في شهر صفر من عام (٦٥٨هـ)^(٥)، واستؤنفت الدراسة في المدارس الأخرى بعد

(١) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ٣٤/١، الحياة الفكرية في العراق، ص، ١٠٩.

(٢) تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، قسم ٢، ص، ٨٠١.

(٣) الحوادث الجامدة، ص، ٣٣٣.

(٤) انظر: تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، قسم ٢، ص، ٨٠١ - ٨٠٢، تاريخ علماء المستنصرية، ٣٤/١.

(٥) انظر: تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، قسم ٢، ص، ٨١٩، تاريخ علماء المستنصرية، ٣٥/١.

(٦) انظر: تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، قسم ١، ص، ٣١٤، تاريخ علماء المستنصرية، ٣٥/١.

ذلك^(١)، فنشطت بذلك الحياة العلمية في بغداد، وبدأت في العودة إلى الحياة بعد المممات، وجَدَ العلماء، ونشط طلاب العلم في إحياء الحركة العلمية، وإعادتها إلى سالف عهدها، وساعدهم على ذلك أيضًا إسلام السلاطين المغول، وما حصل منهم من رعاية للعلم وتشجيع عليه^(٢)، يدل على ذلك أن السلطان (محمد غازان، ت ٧٠٣هـ) لما زار بغداد سنة (٦٩٦هـ) زار المدرسة المستنصرية، وتجلو في أقسامها، واطلع على خزانتها، واحتفل به علماؤها^(٣)، ثم استمرت الحركة العلمية في نشاط وازدهار، ونمو واطراد، ولم ينقض القرن السابع حتى استعادت بغداد كثيراً من مكانتها العلمية قبل السقوط، وكثرت فيها المساجد، والمدارس، والمعاهد، ودور العلم، التي ازدانت بالعلماء البارزين، وغصت بالطلاب والدارسين، فولد المصنف ونشأ في هذا الجو العلمي الذي يفيض حيوية ونشاطاً، يبدو ذلك واضحاً جلياً في الكلام على أهم الملامح الثقافية في ذلك العصر في المطلب التالية:

المطلب الأول

المراکز العلمية

المراکز العلمية كثيرة ومتعددة، وسأكتفي بالإشارة إلى أهمها، وبيان ما لها من أثر على الحركة الثقافية في ذلك العصر، فمن أهمها ما يأتي:

أولاً: المساجد:

كانت المساجد من أهم أماكن التعليم، ونشر الثقافة الإسلامية في

(١) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ٣٥/١.

(٢) انظر ذلك موضحاً في تراجم سلاطين الدولة المغولية الإيلخانية، المسلمين ابتداء من السلطان محمد غازان ت ٧٠٣هـ) ثم أخيه من بعده (السلطان محمد خدابنده ت ٧١٦هـ)، ثم ابنه من بعده (السلطان بوسعيد ت ٧٣٦هـ) في تاريخ الدولة المغولية، ص، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٢٠، قصة الحضارة، ٣١/٢٦.

(٣) انظر: الحوادث الجامعة، ص، ٤٩٢، تاريخ علماء المستنصرية، ٣٤/١، ٤٢١/٢، تاريخ العراق، ٣٧٤/١.

التاريخ الإسلامي منذ فجر الإسلام، حيث كان العلماء يعقدون بها حلقات دروسهم العلمية، وكانت بغداد - في ذلك العصر - عامرة بالمساجد الكثيرة، يدل على ذلك ما ذكره الرحالة ابن بطوطة: أنه كان في بغداد حين زيارته لها سنة (٧٢٧هـ) أحد عشر مسجداً جامعاً تقام فيه الجمعة، وأن المساجد التي لا تقام فيها الجمعة كثيرة جداً^(١)، وقد كانت هذه المساجد أحد مراكز التعليم الرئيسية في بغداد، حيث تقام فيها الدروس العلمية، ويتصدى للتدرис فيها مشاهير العلماء، وأعيانهم، يدل على ذلك ما ذكره الرحالة ابن بطوطة أثناء زيارته لبغداد سنة (٧٢٧هـ) أنه قرأ مسند الدارمي على محدث العراق الحافظ الكبير العلامة عمر بن علي القزويني الشافعى (ت ٧٥٠هـ) في جامع الخليفة بالجانب الشرقي من بغداد^(٢)، كما ذكر العلامة ابن رجب أن محدث بغداد في زمانه: العلامة جمال الدين عبد الصمد بن خليل الخضري الحنبلى (ت ٧٦٥هـ)، كان يحدث بمسجد يانس، كما ذكر أيضاً: أنه خلفه في التحدث بالمسجد المذكور العلامة المحدث نور الدين محمد بن محمود الحنبلى (ت ٧٦٦هـ)^(٣)، كما ذكر مؤلف كتاب «الحياة الفكرية في العراق في القرن السابع» عدداً كبيراً من المساجد التي كانت تعقد فيها دروس علمية في القرن السابع ببغداد، مشيراً إلى أسماء بعض العلماء الذين كانوا يتولون التدرис فيها، ثم قال بعد ذلك: (واستمرت الحال على ذلك إلى نهاية القرن السابع الهجري وما بعده)^(٤).

ثانياً: المدارس:

حفلت بغداد منذ أواسط القرن الخامس الهجري بعدد كبير من المدارس التي كان لها أثر كبير في نشاط الحركة الثقافية، وازدهار العلوم والمعارف بها، وأول ما أنشئت المدارس في بغداد سنة (٤٥٩هـ)، حيث أنشئ في هذا

(١) انظر: رحلة ابن بطوطة، ١٦٦/١. (٢) انظر: المصدر السابق، ١/١٦٨.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٢/٤١٣ - ٤١٤.

(٤) الحياة الفكرية في العراق، ص، ٢٠٧.

العام مدرستان هما: مدرسة أبي حنيفة، والمدرسة النظامية^(١)، ثم ازداد عدد المدارس بها حتى بلغت في عام (٥٨٠هـ) ثلاثين مدرسة، كما ذكر ذلك الرحالة ابن جبير عند زيارته لها في السنة المذكورة بقوله: (والمدارس بها نحو الثلاثين، وهي كلها بالشرقية - الجهة الشرقية من بغداد - وما منها مدرسة إلا وهي يقصر القصر البديع عنها... ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة، تصير إلى الفقهاء المدرسین بها، ويجرؤن بها على الطلبة ما يقوم بهم)، ولهذه البلاد في أمر هذه المدارس والمارستانات شرف عظيم، وفخر مخلد)^(٢).

وقد أنشئ ببغداد زمن الدولة العباسية (٣٨) مدرسة^(٣)، وفي زمن الدولة المغولية (١٤) مدرسة^(٤)، هذا بالإضافة إلى دور العلم الكثيرة ببغداد، كدور القرآن، ودور الحديث^(٥) والكتاب، ومجالس المناظرات، والندوات الأدبية، وغير ذلك من المجالس العلمية^(٦).

وقد كان لهذه المدارس، ودور العلم أثر كبير في نشاط الحركة الثقافية ببغداد، وازدهار العلوم والمعارف بها.

(١) انظر: الحياة الفكرية في العراق، ص، ٢١٤ - ٢١٥، المدارس الشرابية، ص، ١١٧ - ١١٨، العراق في التاريخ، ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٢) رحلة ابن جبير، ص، ٢٠٥.

(٣) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ٣٩٠/٢، المدارس الشرابية، ص، ١١٧ وما بعدها، حيث أورد أسماء هذه المدارس وذكر نبذة بسيرة عن تاريخ كل مدرسة منها، وقد ذكر مؤلف كتاب (دليل خارطة بغداد) ص، ٢٤٧ (٣٤) مدرسة فقط.

(٤) وهي: المدرسة الإمامية، والعلائية، والمرجانية، والإيكجية، والمسعودية، والفالزانية، والعصمتية، والإسماعيلية، والجمالية، والوفائية، ومدرسة ابن قاضي دقيق، وجمال الدين العاقولي، وبهاء الدين الدنجلي، ومجد الدين ابن الأثير.

انظر: دليل خارطة بغداد، ص، ٢٤٨ - ٢٤٩، وقد ذكر الأستاذ ناجي معروف في كتابه «المدارس الشرابية» إحدى عشرة مدرسة فقط.

(٥) انظر أسماء كثيرة من دور القرآن والحديث ببغداد في: تاريخ علماء المستنصرية، ١/٢٦، ٥٥١/٢.

(٦) انظر: المدارس الشرابية، ص، ١١١، والحياة الفكرية في العراق، ص، ١٩٣، وما بعدها.

وكانت هذه المدارس تحظى بالاهتمام والرعاية من مختلف طبقات المجتمع، وعلى الخصوص من الخلفاء والأمراء والأثرياء، الذين كانوا يقومون بتشييد هذه المدارس، ويقيمون الاحتفالات الكبيرة عند افتتاحها، ويساركون في حضورها، ويقومون بتعيين العلماء والمدرسين للتعليم بها، والموظفين لخدمتها، وترتيب الطلاب والمدارسين بها، وتهيئة المساكن لهم، ورتبوا لكل أولئك رواتب شهرية، تضمن لهم قدرًا من الحياة الهنية، حتى ينصرفوا كلية إلى العلم، ولا يشغلوا بغيره.

كما كانت توقف على هذه المدارس الأوقاف الكثيرة، لتكون موارد مالية ثابتة تريع عليها، مما يضمن لها الاستمرار في أداء رسالتها على الوجه الأكمل^(١).

وأسأثير هنا إلى بعض المدارس التي كانت الدراسة فيها قائمة زمن المصنف مع الإشارة إلى تاريخ إنشائها، وبعض من درس بها زمن المصنف، مما يستدل به على استمرار الدراسة بها في الزمان المذكور، وهي:

(١) المدرسة المستنصرية:

أنشأها الخليفة العباسي المستنصر بالله (ت ٦٤٠ هـ) في سنة (٦٢٥ هـ) وتم افتتاحها في سنة (٦٣١ هـ) في حفل كبير، حضره الخليفة والعلماء وكبار رجالات الدولة.

وتعد هذه المدرسة أكبر المدارس في بغداد، ومن أعظم المدارس في العالم الإسلامي، وكانت الدراسة فيها على المذاهب الفقهية الأربع، وقد ألف الأستاذ/ ناجي معروف كتاباً حافلاً في تاريخ هذه المدرسة وعلمائها^(٢)، وقد ذكر: أن الدراسة فيها استمرت حتى منتصف القرن الحادى عشر فيما

(١) انظر: العراق في التاريخ، ص، ٥٠٥، ٥١٧.

(٢) وقد طبع الكتاب عدة طبعات، وقد صنف في تاريخ هذه المدرسة مصنفات أخرى منها: كتاب «المدرسة المستنصرية ببغداد» للدكتور حسين أمين، وانظر الكلام عن هذه المدرسة أيضًا في: البداية والنهاية، ١٣٣ / ١٣ - ١٣٤.

وقف عليه، كما أنه استطاع معرفة (٢٥٠) شخصية علمية من رجاليات العلم بها، جلهم في العهد المغولي^(١).

(٢) المدرسة النظامية:

أنشأها الوزير السلاجقى نظام الملك الحسن بن علي للشافعية، وتم افتتاحها سنة (٤٥٩هـ)، وهي من أكبر المدارس وأشهرها ببغداد^(٢)، وقد أشاد بذكرها الرحالة ابن بطوطة عند زيارته لبغداد سنة (٧٢٧هـ)^(٣).

ومن درس بها العلامة محى الدين محمد بن عبد الله العاقولى الشافعى (٧٠٤ - ٧٦٨هـ)^(٤).

(٣) المدرسة المجاهدية:

أسسها مجاهد الدين أبيك بن عبد الله المستنصرى، أمير الأمراء ببغداد سنة (٦٣٧هـ) للحنابلة، وكانت من كبار المدارس ببغداد، وأشهرها^(٥).

ومن درس بها العلامة صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطبي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)^(٦)، قال عنه ابن رافع: درس بالمدرسة المجاهدية ببغداد، وهي أكبر مدارسها^(٧).

ومن درس بها العلامة شافع بن عمر الجبلى الحنبلي (ت ٧٤١هـ)^(٨).

(١) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ٣٣/١، ٣٣/٢، ٣٦.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ١٠٣/١٢، المدارس الشرابية، ص، ١١٨، الحياة الفكرية في العراق، ص، ٢١٥، العراق في التاريخ، ص، ٥٠٦، وقد أفاد الأستاذ ناجي معروف في الحديث عن هذه المدرسة وعلمائها في كتابه «علماء النظميات ومدارس المشرق الإسلامي».

(٣) انظر: رحلة ابن بطوطة، ١٦٧/١.

(٤) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ١٤١/١، ٢٥٥.

(٥) انظر: المدارس الشرابية، ص، ١٣٠.

(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٢، ٤٢٨/٢.

(٧) انظر: منتخب المختار، ص، ١٢٣.

(٨) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٢، ٤٣٥/٢.

(٤) المدرسة البشيرية:

أنشأتها جارية الخليفة المستعصم بالله المعروفة بـ(باب بشير)، وافتتحت بعد وفاتها سنة (٦٥٣هـ) وحضر الخليفة وأولاده افتتاحها، وكان التدريس بها على المذاهب الأربعة^(١).

ومن درس بها العلامة تقي الدين عبد الله بن محمد الزرياني الحنبلي (ت ٧٢٩هـ)^(٢)، والعلامة جمال الدين عبد الله بن محمد العاقولي الشافعى (ت ٧٢٨هـ)^(٣)، والعلامة أبو الحسن حيدرة بن محمد العباسى الحنفى (ت ٧٦٧هـ)^(٤).

(٥) المدرسة العصمتية:

أنشأتها السيدة عصمة الدين شاة المعروفة بأم رابعة (ت ٦٧٨هـ) - ورابعة حفيدة الخليفة المستعصم - ، وافتتحت المدرسة سنة (٦٧١هـ)، وكانت الدراسة فيها على المذاهب الأربعة^(٥).

ومن درس بها العلامة شرف الدين داود بن كوشيار الحنبلي (ت ٦٩٩هـ)^(٦)، والعلامة أحمد بن علي البابصري الحنبلي (ت ٧٥٠هـ)^(٧).

(١) انظر: المدارس الشرابية، ص، ١٣٠، دليل خارطة بغداد، ص، ١٩١.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤١٠/٢.

(٣) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ١٤٠/١، المدارس الشرابية، ص، ١٣٠.

(٤) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ٩٦/١.

(٥) انظر: الحوادث الجامعية، ص، ٣٧٣، المدارس الشرابية، ص، ١٣١، تاريخ العراق، ٢٧٢/٢.

(٦) انظر: ذيل الطبقات، ٣٤٤/٢، وقال: توفي بعد (٦٩٠هـ)، وكذا في المقصد الأرشد، ٣٨٢/١، وقال في شذرات الذهب، ٤٤٧/٥: توفي في حدود (٦٩٩هـ)، تاريخ علماء المستنصرية، ١١٣/١، وقال: «ويذكر ابن رجب أنه درس بالمدرسة المستنصرية ويظهر أنها محرفة من العصمتية».

(٧) انظر: ذيل الطبقات الحنابلة، ٤٤٥/٢.

(٦) المدرسة الشرابية:

أنشأها الأمير شرف الدين إقبال الشرابي العباسى، وافتتحت سنة (٦٢٨هـ) في حفل كبير حضره أعيان العلماء، وطلاب العلم ببغداد، وذكر الأستاذ/ ناجي معروف: أن الدراسة فيها كانت قائمة في حدود عام (٧٢٣هـ) فيما وقف عليه^(١).

(٧) المدرسة الشرفية (مدرسة أبي حنيفة):

أنشأها للحنفية شرف الملك محمد بن منصور الخوارزمي مستوفى المملكة للسلطان ألب أرسلان السلاجوقى في سنة (٤٥٩هـ)^(٢). ومن درس بها العلامة أحمد بن علي الهمданى الحنفى المعروف بابن الفصيح (ت ٧٥٥هـ)^(٣).

(٨) المدرسة الغازانية:

نسبة إلى السلطان محمود غازان (ت ٧٠٣هـ) وقد أنشأها الوزير رشيد الدين فضل الله الهمدانى (ت ٧١٨هـ)، الذي كان وزيراً لعدد من السلاطين المغول^(٤).

ثالثاً: المكتبات:

للمكتبات دورها الأساسي في نشر الثقافة العلمية، وإحياء الحركة الفكرية، وكانت بغداد في ذلك العصر حافلة بعدد كبير من المكتبات التي كانت تسمى بـ (دور العلم)، وبـ (خزائن الكتب) سواء ما كان منها خاصاً، كمكتبات العلماء، والأمراء والوجهاء، وطلاب العلم، ومن أشهر هذه

(١) انظر: المدارس الشرابية، ص، ١٤٥.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ١٠٣/١٢، المدارس الشرابية، ص، ١١٧، الحياة الفكرية في العراق، ص، ٢١٥.

(٣) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ٢٩٧/٢.

(٤) انظر: المدارس الشرابية، ص، ١٣٢.

المكتبات: مكتبة العلامة كمال الدين ابن الفوطي الحنبلي (ت ٧٢٣هـ)^(١)، ومكتبة العلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطبي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)^(٢)، أو ما كان منها عاماً كخزائن الكتب في المدارس، والمساجد والربط وغيرها، حيث لا تكاد تخلو هذه الأمكانة العلمية من مكتبات^(٣)، تكون مرجعاً قريباً من العلماء وطلاب العلم، (وكانت غالبية مساجد بغداد تشتمل على مكتبات يستفيد منها جمهور طالبي الكتب من رجال العلم وطلبه، وظلت كذلك إلى أواخر القرن الثامن الهجري)^(٤).

أما المكتبات في المدارس فيظهر أن العناية بها أجل، والاهتمام بها أكثر، وكان في كل مدرسة مكتبة^(٥)، قد يصل تعداد ما فيها من الكتب والمراجع إلى عشرات الآلاف، ومن أشهر مكتبات المدارس في بغداد على الإطلاق مكتبة المدرسة المستنصرية، حيث وصفت: بأنه لم يكن في الدنيا مثلها^(٦)، وبأنها (كانت في القرنين السابع والثامن الهجريين أعظم دور العلم العامة، وأشهرها في العلم لا سيما في العهد الذي كان ابن الفوطي خازاناً فيها)^(٧)، وقد بلغ عدد الكتب في هذه المكتبة ثمانين ألف مجلد^(٨).

(١) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ٣٥٦/٢، وقال عن هذه المكتبة: «وقد أنشأ لنفسه مكتبة تعتبر من المكتبات الشمية في تلك الأيام».

(٢) انظر: منتخب المختار، ص، ١٢٤، وذكر: أنه أوقفها على المدرسة المجاهدية.

(٣) انظر: الحياة الفكرية في العراق، ص، ٢٠٥، ٢٠٨.

(٤) الحياة الفكرية في العراق، ص، ٢١١، نقلًا عن كتاب: خزائن الكتب القديمة في العراق، ص، ١٥٤، ١٥٧.

(٥) ومن هذه المكتبات مكتبة المدرسة النظامية، وقد كانت تحتوي على عشرة آلاف مجلد. انظر: الحياة الفكرية في العراق، ص، ٩٩.

ومن تلك أيضًا مكتبة المدرسة الشرابية، ومكتبة مدرسة أبي حنيفة وغيرها. انظر: المدارس الشرابية، ص، ١٣٠، ١٤٨.

(٦) وقد وصفها بهذا العلامة ابن الفوطي، وهو من تولى خزانتها والإشراف عليها. انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ٣٢٩/٢.

(٧) تاريخ علماء المستنصرية، ٣٢٩/٢.

(٨) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ٣٢٩/٢، الحياة الفكرية في العراق، ص، ٩٩، =

ومن مظاهر الاهتمام بهذه المكتبات والعناية بها: أنه كان يعين لها خزان، ومسردون، وغيرهم من الموظفين، يقومون على ترتيبها والعناية بها، وكان بعض هؤلاء من العلماء البارزين المشهورين^(١)، ومن أشهر خزان الكتب - في العصر المتحدث عنه - خازن مكتبة المدرسة المستنصرية العلامة أبو بكر التفتازاني الحنفي (ت بعد ٧٠١هـ)^(٢)، وخازنها الآخر العلامة كمال الدين ابن الفوطى الحنبلي (ت ٧٢٣هـ)^(٣)، كما تولى الإشراف على هذه الخزانة العلامة محى الدين ابن العاقولي الشافعى (ت ٧٦٨هـ)^(٤).

هذا وقد كان في بغداد من المكتبات العامة المستقلة في زمن الدولة العباسية (١٩) مكتبة^(٥)، ويبدو أن الذي بقي منها، وسلم من التلف بعد سقوط بغداد استمر على ما هو عليه، حيث ورد تفويض أمر هذه الخزائن والعناية بها في زمن الدولة المغولية إلى ثلاثة من كبار الأدباء والمؤرخين في بغداد^(٦).

المطلب الثاني

مشاهير العلماء ببغداد

حفلت بغداد - في عصر المصنف - بأعداد كبيرة من العلماء، وطلاب العلم في أنواع مختلفة من العلوم والفنون، ويزد فيها أئمة كبار، وعلماء مشاهير، تميزوا بمكانتهم العلمية العالية، وتبؤوا مكاناً علياً بين علماء الأمة

= وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ، ٤/١٤٩٣ عن هذه الخزانة، وخزانة كتب الرصد: «وليس في البلاد أكثر من كتب هاتين الخزانتين» وكذا قاله ابن رجب في ذيل الطبقات، ٢/٣٧٤.

(١) انظر: الحياة الفكرية في العراق، ص، ٢٠٥.

(٢) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ٢/٣٥٩.

(٣) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ٢/٣٤٢.

(٤) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ٢/٣٦٠.

(٥) انظر: دليل خارطة بغداد، ص، ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٦) انظر: الحياة الفكرية في العراق، ص ١٠٣ - ١٠٤.

الإسلامية، حتى أصبحوا مقصدًا لطلاب العلم من مختلف المدن والأقطار الإسلامية.

وقد سجلت كتب التواريχ والتراجم^(١) التي تعنى بالقرن الثامن الهجري أعدادًا كثيرة من علماء بغداد في ذلك العصر، ومما يدل على كثرة العلماء والمتعلمين في بغداد آنذاك ما ذكره الإمام الذهبي في ترجمة العلامة/ محمود بن علي الدقوقى الحنبلي (ت ٧٣٣هـ) : أنه كان يحضر إقراءه للحديث بدار الحديث ببغداد خلق كثير، يبلغون عدة آلاف^(٢) ، كما ذكر الإمام ابن رجب في ترجمة العلامة جمال الدين الخضري (ت ٧٦٥هـ) : أنه كان يحضر درسه بمسجد يانس ببغداد الخلق الكثير، منهم المدرسوں والأكابر^(٣) ، وقد ترجم في منتخب المختار (تاريخ علماء بغداد) ل(٢٠١) من علماء بغداد، جلهم في القرن الثامن الهجري، كما ترجم ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة لحوالي (٤٠) شخصية علمية من علماء الحنابلة ببغداد في ذلك العصر ممن نشأ فيها، أو قدمها للدراسة بها، بينما ذكر الأستاذ ناجي معروف (٢٥٠) شخصية علمية من رجالات العلم بالمدرسة المستنصرية ببغداد جلهم في العهد المغولي ، وكان كثير منهم من علماء العصر المذكور على وجه الخصوص.

هذا وأشار إلى أن العلماء في بغداد من مختلف المذاهب الأربعية كانوا فيها بأعداد كثيرة، إلا أن الغالبية منهم كانوا من علماء الحنابلة، ويبدو ذلك ظاهراً من خلال الاطلاع على كتب التراجم التي تعنى بعلماء هذا العصر، وعلى الخصوص منها: كتاب منتخب المختار (تاريخ علماء بغداد)، وكتاب الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

(١) من هذه الكتب: منتخب المختار (تاريخ علماء بغداد)، تلخيص مجمع الآداب، المعجم المختص، البداية والنهاية، ذيل طبقات الحنابلة، الدرر الكامنة، شذرات الذهب، وغيرها.

(٢) انظر: المعجم المختص، ص، ٢٧٧، وكذا قاله ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة، ٤٢٢/٢

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤١٣/٢.

ومما يدل أن علماء الحنابلة أكثر أهل العلم ببغداد آنذاك: أن علماء المدرسة المستنصرية الذين ورد ذكرهم في كتاب (تاريخ علماء المستنصرية) والذين بلغوا (٢٥٠) عالماً، غالبيتهم من علماء الحنابلة، والإيضاح ذلك أكثر، فإن شيخ الحديث بالمدرسة المذكورة الذين ذكروا في الكتاب المذكور بلغوا (٢٢) عالماً، نصفهم تقريباً من علماء الحنابلة^(١).

هذا ويبدو أن هذه الأعداد المشار إليها - مع قلتها - تعطي صورة واضحة عن وفرة العلماء وكثرتهم في بغداد - في العصر المتحدث عنه -، مما يدل دلالة جلية على نشاط الحركة العلمية، وازدهارها في ذلك العصر ازدهاراً ملمسياً.

وأسأذكر هنا بعض مشاهير العلماء في عدد من الفنون والعلوم ممن تصدوا للتدريس أو التأليف، فتركوا آثاراً علمية جليلة، وخلفوا تراثاً علمياً أصيلاً.

أولاً: في القراءات:

١ - أبو بكر محمد بن عمر بن المشيع الجزري، المقاصاتي (ت ٧١٣هـ) من مشاهير القراء في زمانه. قال عنه الذهبي: (كان بصيراً بالقراءات، قيماً بمعرفتها، واقفاً على غواصتها...) وذكر في منتخب المختار: أنه واظب على الإقراء بالعراق أكثر من خمسين سنة^(٢).

٢ - أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطي (ت ٧٤١هـ) كان شيخ القراء في العراق في زمانه، ومقرئ القرآن بالمدرسة المستنصرية ببغداد، صنف في القراءات: المختار، والكتنز، والكافية، وتحفة الإخوان في آيات القرآن، وغيرها^(٣).

(١) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ١/٢٣٠.

(٢) انظر: معرفة القراء الكبار، ٢/٧٢٥، منتخب المختار، ص ١٩٧، الدرر الكامنة، ١/٤٥٣.

(٣) انظر: منتخب المختار، ص ٦٩، الدرر الكامنة، ٢/٢٧٠، غاية النهاية في طبقات =

ثانياً: في الحديث:

- ١ - أبو عبد الله محمد بن عبد المحسن بن أبي المحاسن بن الخراط، البغدادي، الأزجي، المعروف بابن الدوالبي، الحنبلي (ت ٧٢٨ هـ). مسنده أهل العراق في زمانه، وشيخ الحديث بالمدرسة المستنصرية^(١).
- ٢ - أبو الثناء محمود بن علي بن محمود الدقوقي، البغدادي، الحنبلي (ت ٧٣٣ هـ). الإمام، المحدث، الحافظ، شيخ الحديث بالمدرسة المستنصرية.
- ٣ - صنف في الحديث: مطالع الأنوار في الأخبار والآثار الخالية من السندي والتكرار^(٢).
- ٤ - أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عمر القزويني، البغدادي، الشافعي (ت ٧٥٠ هـ).
- الإمام، الحافظ الكبير، محدث العراق، ومسند أهله^(٣).
- ٥ - جمال الدين عبد الصمد بن خليل الخضري، الحنبلي (ت ٧٦٥ هـ) كان محدث بغداد، وواعظها، ومدرساً بالمدرسة البشيرية^(٤).

ثالثاً: في الفقه:

❖ فقهاء الحنفية:

- ١ - تاج الدين علي بن سنجر بن عبد الله البغدادي، المعروف بابن السباك، الحنفي (ت ٧٥٠ هـ).

= القراء، ٤٢٩/١، تاريخ علماء المستنصرية، ٢٢٣/١.

(١) انظر: معجم الشيوخ للذهبي، ٢٢٥/٢، منتخب المختار، ص، ١٨٩، ذيل طبقات الحنابلة، ٣٨٤/٢، تاريخ علماء المستنصرية، ٢٤٦/١.

(٢) انظر: المعجم المختص، ص، ٢٧٧، منتخب المختار، ص، ٢١٧، ذيل طبقات الحنابلة، ٤٢١/٢، تاريخ علماء المستنصرية، ٢٥٠/١.

(٣) انظر: الدرر الكامنة، ١٨٠/٣، منتخب المختار، ص، ١٥٩، تاريخ العراق، ٦٠/٢.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤١٣/٢، الدرر الكامنة، ٣٦٧/٢، تاريخ علماء المستنصرية، ١٥٣/١.

مدرس الحنفية بالمدرسة المستنصرية، وإليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي في بغداد، له أرجوزة في الفقه، وشرح ثلثي الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني^(١).

٢ - أبو الحسن حيدرة بن محمد بن يحيى بن هبة الله بن المحيا العباسى، البغدادى، الحنفى (ت ٧٦٧هـ).
قاضى بغداد، ومدرس الحنفية بالمدرسة المستنصرية^(٢).

❖ فقهاء المالكية:

١ - أبو محمد الحسن بن القاسم بن هبة الله النيلي، البغدادى، المالكى (ت ٧١٢هـ).

قاضى القضاة ببغداد، ومدرس المالكية بالمدرسة المستنصرية، صنف في الفقه: الهدایة، وكتاباً في مسائل الخلاف^(٣).

٢ - أبو محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، البغدادى، المالكى (ت ٧٣٢هـ).
مدرس المالكية بالمدرسة المستنصرية.

صنف في الفقه: المعتمد، وعمدة الناسك وإرشاد السالك، وله مصنفات في غير الفقه^(٤).

٣ - شرف الدين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، البغدادى، المالكى (ت ٧٥٩هـ).

(١) انظر: الدرر الكامنة، ٥٤/٣، منتخب المختار، ص، ١٤١، تاج التراجم، ص، ٤٣، تاريخ علماء المستنصرية، ٩٣/١.

(٢) انظر: الدرر الكامنة، ٨١/٢، تاريخ علماء المستنصرية، ٩٦/١.

(٣) انظر: شجرة النور الزكية، ٢٠٣/١، تاريخ علماء المستنصرية، ١٢٦/١.

(٤) انظر: منتخب المختار، ص، ٨٩، الدرر الكامنة، ٣٤٤/٢، شجرة النور الزكية، ١٢٦/١، تاريخ علماء المستنصرية، ٢٠٤.

قاضي بغداد، ومدرس المالكية بالمدرسة المستنصرية بعد وفاة أبيه^(١).

❖ فقهاء الشافعية:

١ - جمال الدين عبد الله بن محمد بن علي الواسطي، البغدادي، العاقولي، الشافعي (ت ٧٢٨هـ).

مفتى العراق، ومدرس الشافعية بالمدرسة المستنصرية، وإليه انتهت رئاسة الشافعية ببغداد^(٢).

٢ - أبو الفضائل محمد بن عمر بن الفضل التبريزى، البغدادي، الشافعى المعروف بالأخوين (ت ٧٣٦هـ).

قاضي القضاة ببغداد، ومدرس الشافعية بالمدرسة المستنصرية، وغيرها^(٣).

٣ - محى الدين محمد بن عبد الله بن محمد الواسطي، البغدادي، العاقولي، الشافعي (ت ٧٦٨هـ).

مدرس الشافعية بالمدرسة المستنصرية، وشيخ الحديث بها، وإليه انتهت رئاسة الشافعية ببغداد^(٤).

❖ فقهاء الحنابلة:

١ - تقي الدين أبو بكر عبد الله بن محمد الزَّرِيرِيَّانِيُّ، البغدادي، الحنبلي (ت ٧٢٩هـ).

(١) انظر: الدرر الكامنة، ١٦٨/١، تاريخ علماء المستنصرية، ١٢٧/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٤٣/١٠، الدرر الكامنة، ٢٩٩/٢، منتخب المختار، ص، ٧٤، تاريخ علماء المستنصرية، ١٣٩/١.

وذكر في ترجمته: أنه أفتى سبعين سنة، ودرس بالمستنصرية خمسين سنة.

(٣) انظر: البداية والنهاية، ١٥٢/١٤، الدرر الكامنة، ١١٠/٤، الوافي بالوفيات، ٤/٢٨٧.

(٤) انظر: منتخب المختار، ص، ١٨٥، الدرر الكامنة، ٤٨٣/٣، تاريخ علماء المستنصرية، ٢٥٥/١.

الإمام، العلامة، مفتى العراق، ومدرس الحنابلة بالمدرسة المستنصرية، والبشيرية.

له حواشٍ على كتاب المغني لابن قدامة^(١).

وذكر ابن بدران: أنه صنف كتاب الوجيز في الفقه في مجلد لطيف^(٢).

٢ - الحسين بن يوسف بن محمد الدجيلي، البغدادي، الحنفي،
(ت ٧٣٢هـ).

العلامة، الفقيه، الفرضي، النحوبي، الأديب.

صنف في الفقه: الوجيز، وقصيدة في الفرائض، وله مصنفات في علوم أخرى^(٣).

٣ - أبو عبد الله محمد بن محمود بن البرزبي، البغدادي،
الحنفي (ت ٧٣٥هـ).

العلامة، الفقيه، مدرس الحنابلة بالمدرسة المستنصرية^(٤).

٤ - صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي
البغدادي، الحنفي (ت ٧٣٩هـ).

علامة العراق، ومدرس الحنابلة بالمدرسة المستنصرية والبشيرية.
له مصنفات كثيرة في فنون عديدة، منها في الفقه: شرح المحرر، وشرح
العمدة، وإدراك الغاية في اختصار الهدایة^(٥).

(١) انظر: منتخب المختار، ص، ٧٢، ذيل طبقات الحنابلة، ٤١٠/٢، تاريخ علماء المستنصرية، ١١٦/١.

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص، ٤١٤.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤١٧/٢، المقصد الأرشد، ٣٤٩/١، شذرات الذهب، ٩٩/٦.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٢٥/٢، شذرات الذهب، ١١١/٦، تاريخ علماء المستنصرية، ١١٨/١.

(٥) انظر: المعجم المختصر، ص، ١٥٢، ذيل طبقات الحنابلة، ٤٢٨/٢، منتخب

رابعاً: في العربية:

١ - يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام البتي، البغدادي، الحنفي (ت ٧٢٦هـ).

كان نحوياً أهل العراق، ومقرئه في زمانه، ومدرس الحنابلة بالمدرسة البشيرية، ومعيداً بالمستنصرية^(١).

٢ - الحسين بن بدران بن داود البابصري، البغدادي، الحنفي (ت ٧٤٩هـ).

قال ابن رجب: برع في العربية والأدب ونظم الشعر، وكانت له مشاركة حسنة في الحديث والتاريخ، وكان يقرئ الحديث بالمدرسة المستنصرية، وله فيه مصنفات^(٢).

٣ - أحمد بن علي بن أحمد الهمداني، الكوفي، البغدادي، الحنفي، المعروف بابن الفصيح (ت ٧٥٥هـ).

كان شيخ النحوة ببغداد، ومدرس العربية بالمدرسة المستنصرية، كما درس الفقه بمدرسة أبي حنيفة، وإليه انتهت رئاسة الحنفية ببغداد، وله مصنفات في الفقه والقراءات^(٣).

٤ - عبد الله بن أحمد بن علي الهمداني، الكوفي، الحنفي، المعروف بابن الفصيح (ت ٧٤٥هـ) في حياة والده المذكور قبله.

= المختار، ص، ١٢٢، تاريخ علماء المستنصرية، ١١٩/١.

وقد طبع من مؤلفاته: قواعد الأصول ومعاقد الفصول في أصول الفقه، وكتاب «مراصد الاطلاع على الأمكنة والباقع» وهو اختصار لمعجم البلدان لياقوت الحموي.

(١) انظر: بغية الوعاة، ٣٥٨/٢، ذيل طبقات الحنابلة، ٣٧٩/٢، الدرر الكامنة، ٤/٤٦٤، تاريخ علماء المستنصرية، ١٤٩/١.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٤٣/٢، الدرر الكامنة، ٥٣/٢، تاريخ علماء المستنصرية، ٢٦١/١.

(٣) انظر: الدرر الكامنة، ١/٢٠٤، بغية الوعاة، ٣٣٩/١، منتخب المختار، ص، ٣٤، ٢٩٧/٢، تاريخ علماء المستنصرية، ٢٩٧/٢.

كان فقيهاً، أديباً، نحوياً، درس العربية بالمدرسة المستنصرية^(١).

خامساً: في التاريخ:

١ - كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني، الحنبلي، المعروف بابن الفوطي (ت ٧٢٣هـ).

العلامة المؤرخ، الكاتب، الأديب، قال عنه الذهبي: مؤرخ الدنيا.

صنف في التاريخ والترجم: مجمع الآداب في معجم الأسماء على معجم الألقاب، ويقع في خمسين مجلداً، ودرر الأصادف في غرر الأوصاف، وهو كبير جداً جمعه من ألف مصنف من التواريχ، والتاريخ على الحوادث، والحوادث الجامعه. قال الذهبي: وكتب من التواريχ ما لا يوصف، ومصنفاته وقر بغير^(٢).

٢ - أبو الخير سعيد بن عبد الله الدهلي، البغدادي الحريري (ت ٧٤٩هـ).

العلامة، الحافظ، المؤرخ.

قال عنه الذهبي: له تميز في التاريخ، وتكثير المشايخ والأجزاء ومعرفة الرجال^(٣).

(١) انظر: الدرر الكامنة، ٢٤٥/٢، بغية الوعاة، ٣٢/٢، منتخب المختار، ص، ٦٤، تاريخ علماء المستنصرية، ٢٩٨/٢.

(٢) انظر: المعجم المختص، ص، ١٤٤، ذيل طبقات الحنابلة، ٣٧٤/٢، الدرر الكامنة، ٣٦٤/٢، تاريخ علماء المستنصرية، ٣٤٠/٢.

ومن مصنفاته المطبوعة: تلخيص مجمع الآداب، والحوادث الجامعه.

(٣) انظر: المعجم المختص، ص، ١٠٤، الدرر الكامنة، ٢، تاريخ العراق، ٢/١٣٤، ١٣٤/٢، ٥٩.

المطلب الثالث

الصلات العلمية بين علماء بغداد والمدن الإسلامية الأخرى

للصلات العلمية بين العلماء، وطلاب العلم في مختلف الأقطار والبلدان آثارها العلمية الجليلة، وفوائدها الإيجابية الكثيرة، وهي لون من ألوان النشاط العلمي، ومظهر من مظاهر التوسيع الفكري، ونظرًا للمكانة العلمية المتميزة التي تحملها مدينة بغداد بين أوساط المدن العلمية المشهورة في العالم الإسلامي، كانت هناك صلات علمية بين بغداد وسائر المدن الإسلامية، وتمثل هذه الصلات فيما يأتي:

أولاً: قدوم كثير من العلماء، وطلاب العلم من المدن والأقطار الإسلامية المختلفة إلى مدينة بغداد بقصد التزود العلمي، والتلقى عن علماء بغداد والدراسة في مدارسها، فمن مشاهير العلماء الذين قدموها إليها من المدن العراقية:

- ١ - العلامة أحمد بن إبراهيم الواسطي الحزامي، الحنفي (ت ٧١١هـ).
قدم من مدينة واسط^(١).
- ٢ - العلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي، الصرصري، البغدادي،
الحنفي (ت ٧١٦هـ).
قدم من قرية طوفى وهي من أعمال مدينة صرصر بالعراق^(٢).
- ٣ - العلامة محمد بن علي الوراق الموصلبي، المعروف بابن خروف
الحنفي (ت ٧٢٧هـ).

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٣٥٨/٢، الدرر الكامنة، ٩١/١.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٣٦٦/٢، الدرر الكامنة، ١٥٤/٢، منتخب المختار،
ص ٥٩.

قدم من مدينة الموصل^(١).

٤ - العلامة أحمد بن علي بن أحمد الهمданى الكوفى، البغدادى،
الحنفى (ت ٧٥٥هـ).

قدم من مدينة الكوفة^(٢).

* ومن العلماء الذين قدموا بغداد من خارج العراق:

١ - العلامة عز الدين يحيى بن قاسم الصنعاني اليماني الشافعى (ت بعد
٧٤٩هـ).

قدم من اليمن^(٣).

٢ - العلامة إسحاق بن أبي بكر بن المسبى التركى، المصرى الحنبلي.
(كان حيًا سنة ٧٢٠هـ).

قدم من مصر^(٤).

٣ - العلامة إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري، الخليلى (ت ٧٣٢هـ).
قدم من بلد الخليل بفلسطين^(٥).

٤ - العلامة عفيف الدين عبد الله بن محمد بن أحمد الخزرجي،
المطري، المدنى الشافعى (ت ٧٦٥هـ).
قدم من المدينة^(٦).

(١) انظر: المعجم المختص، ص، ٢٤٧، ذيل طبقات الحنابلة، ٣٨١/٢، المقصد
الأرشد، ٤٧٨/٢.

(٢) تقدم ذكره والإشارة إلى مصادر ترجمته، ص، ٦٧.

(٣) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، ٣١٧/٢.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤١٤/٢، الدرر الكامنة، ٣٥٧/١.

(٥) انظر: البداية والنهاية، ١٣٨/١٤، الدرر الكامنة، ٥٠/١، منتخب المختار،
ص، ١٢.

(٦) انظر: المعجم المختص، ص، ١٢٥، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٤/١٠، الدرر
الكامنة، ٢٨٤/٢، منتخب المختار، ص، ٧١.

٥ - الرحالة المغربي محمد بن عبد الله بن بطوطة (ت ٧٧٥هـ) وقد سبقت الإشارة إلى أنه دخل بغداد سنة (٧٢٧هـ) وقرأ في الحديث على محدث العراق عمر القزويني.

ثانيًا: قيام أعداد كثيرة من علماء بغداد في أوائل حياتهم الدراسية برحلات علمية إلى عدد من البلاد الإسلامية وعلى الخصوص دمشق والقاهرة، والديار المقدسة، عادوا بعدها بحصيلة علمية عالية هيأت كثيرًا منهم لتبؤه أمكنة الصدارة العلمية ببغداد، وقد سبق ذكر عدد من مشاهير علماء بغداد - في العصر المتأخر عنه - وجل أولئك قاموا برحلات علمية إلى تلك المدن المذكورة أو بعضها، فلا حاجة إلى إعادة ذكرهم، أو بعضهم، أو حتى غيرهم، لحصول المقصود بالإشارة إليهم.

هذا، ونظرًا للمكانة العلمية التي احتلها علماء بغداد، فقد كان بعضهم يرتحلون، أو يطلب منهم القدوم إلى بعض تلك المدن الإسلامية للتدريس فيها، أو لتولي المناصب الدينية الهامة بها، ومن أولئك:

١ - العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد المحسن بن الخراط، البغدادي الحنفي، المعروف بابن الدوالبي (ت ٧٢٨هـ)^(١).

سافر إلى دمشق، وأقام بها فترة يحدث ويعظ، تتلمذ عليه فترة إقامته بها عدد من علمائها البارزين، كالبرزالي والذهبي وغيرهم، ثم سافر إلى الديار المقدسة للحج، فحدث بالمدينة والعلا.

٢ - العلامة أحمد بن علي الهمданى الكوفى البغدادي، الحنفى، المعروف بابن الفصيح (ت ٧٥٥هـ)^(٢).

درّس ببغداد، ثم رحل إلى دمشق، ودرّس في عدد من مدارسها، وتخرج به كثير من علمائها، وتصدر للإفتاء بها.

(١) تقدم ذكره والإشارة إلى مصادر ترجمته، ص ٦٣.

(٢) تقدم ذكره والإشارة إلى مصادر ترجمته، ص ٦٧.

٣ - العلامة أحمد بن عبد الرحمن بن عسکر البغدادي، المالكي
 (ت ٧٥٩هـ)^(١).

درَسَ بِبَغْدَادِ، وَتُولِيَ بِهَا الْقَضَاءَ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مِصْرَ، وَتُولِيَ الْقَضَاءَ
 بِمَدِينَةِ دِمْيَاطِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى دِمْشَقَ، وَتُولِيَ بِهَا الْقَضَاءَ.

(١) تقدم ذكره والإشارة إلى مصادر ترجمته، ص، ٦٤.

الفصل الثالث

حياة المؤلف، وترجمة صاحب الأصل

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: حياة المؤلف

المبحث الثاني: ترجمة صاحب الأصل

المبحث الأول

حياة المؤلف

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وموالده

* نسبه^(١):

هو عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزرياني، البغدادي، شرف الدين، أبو محمد.

هكذا نسبه تلميذه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة^(٢)، بينما اكتفى شيخه الذهبي في المعجم المختص^(٣): بذكر اسمه، وأبيه، وجده ولقبه، ونسبته إلى زَرِيرَان.

ويبدو أن كل من ترجم له عَوْلَ على هذين المصادرين أو أحدهما، ولذا

(١) انظر ترجمته في: المعجم المختص، ص، ١٤٣، ذيل طبقات الحنابلة، ٤٣٥/٢، تاريخ ابن قاضي شهبة، ج، ١/١٦، ق، ١/أ، الدرر الكامنة، ٢، ٣٥٧/٢، مختصر ذيل طبقات الحنابلة، ق، ١١١/ب، المنهج الأحمد، ج، ٢، ق، ١١٧، أ، ومختصره المسمى: الدر المنضد، ق، ١٤٦، ق، ١/أ، شذرات الذهب، ١٣٠/٦، معجم المؤلفين، ٢٠٧/٥، مقدمة محقق الجوهر المنضد، ص، ٥٢، والتعليق على المقصد الأرشد، ٢، ٥٦، مصطلحات الفقه الحنبلي، ص، ١٧٢، تاريخ العراق بين احتلالين، ٣٩/٢.
وانظر ترجمته ضمن ترجمة والده في: ذيل تاريخ الإسلام للذهبي، ق، ٨٩، أ، أعيان العصر، ج، ٥، ق، ٥٧، أ، الواقي بالوفيات، ١٧/٥٩٢، منتخب المختار، ص، ٧٢، ١١٦/١.

(٢) ٤٣٥/٢.

(٣) ص، ١٤٣.

لم يقع خلاف في ترجمته في جميع المصادر التي ترجمته إلا أن بعضها أخصر من بعض في ذكر نسبة.

والزَّرِيراني: نسبة إلى بلدة «زَرِيران» بفتح الزاي، وكسر الراء المهملة، بعدها ياء ساكنة، ثم راء مهملة بعدها ألف، وآخرها نون^(١).

«الزريران» بلدة قرب بغداد تبعد عنها سبعة فراسخ، على جادة الحاج إذا أرادوا الكوفة من بغداد^(٢)، تحت المداين بيسير في الجنوب الغربي من دجلة^(٣).

* مولده:

ولد ببغداد سنة (٧١١هـ) في عهد السلطان المغولي خدابنده (٧٠٣ - ٧١٦هـ)، ولم يختلف في سنة ولادته^(٤).

المطلب الثاني

حياته العلمية

نشأ المصنف في بغداد في أسرة علمية لها من المكانة العلمية في بغداد موقع الصدارة، إذ والده علامة العراق في زمانه، ومرجع علماء بغداد في

(١) هكذا ضبط في ترجمة والده في: أعيان العصر، ج ٥، ق، ٥٧/أ، منتخب المختار، ص، ٧٢، تاريخ علماء المستنصرية، ٤٥/١، ١٩٩.

وقد حرفت نسبة في كثير من مصادر ترجمته.

(٢) انظر: معجم البلدان، ٣/١٤٠، وقد ضبطها بالضبط المذكور أعلاه.

(٣) انظر: مراصد الاطلاع، ٢/٦٦٥، وقد ذكر هذه القرية الرحالة ابن جبير في رحلته ص، ١٩٢ ووصفها بقوله: «وهذه القرية من أحسن قرى الأرض، وأجملها منظراً، وأفسحها ساحة، وأوسعها امتداداً، وأكثرها بساتين، ورباحين وحدائق نخيل، وكان بها سوق تقصّر عنه أسواق المدن، وحسبك من شرف موضعها أن دجلة تسقي شرقها، والفرات يسقي غربها، وهي كالعروض بينهما...». وانظر هذا الوصف بحرفه في: الروض المعطار، ص، ٢٩٥.

(٤) حيث نص بعض مصادر ترجمته على ولادته في هذه السنة، بينما اكتفى البعض منها بذكر سنة وفاته وهي سنة (٧٤١هـ) وأن له من العمر ثلاثين سنة.

عصره، وكانت الحياة العلمية في بغداد آنذاك في نشاط وازدهار، آهلة بالعلماء البارزين، وزاخرة بالمدارس التي غصت بالدارسين، فكان لهاتين البيئتين العامة والخاصة أثر في نشأته العلمية، وتوجهه العلمي منذ الصغر، فبدأ حياته العلمية في بغداد بتعلم المبادئ الأساسية في التعليم، وقرأ بها القرآن، ثم تلّمذ على كبار علمائها ومشاهير فقهائها ومحدثيها، كوالده، والعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطبي، وغيرهم، وسمع بها الحديث، وقرأ مذهب الحنابلة^(١)، ثم إنّه - فيما يبدو - بعد أن حصل من العلم قسّطاً كبيراً، وتكونت لديه حصيلة علمية، تطلّعت نفسه إلى القيام برحلة علمية خارج العراق - وكانت الرحلة العلمية أمراً معهوداً عند أهل العلم في مختلف العصور الإسلامية - لتحقيق المزيد من العلم والمعرفة فقام بالرحلة العلمية التالية:

* رحلته العلمية :

ابتدأ المصنف رحلته إلى دمشق، حيث التقى فيها بالإمام الذهبي، وتلّمذ عليه^(٢)، وسمع بها الحديث من زينب بنت الكمال، وجماعة من أصحاب ابن عبد الدائم، وخطيب مردا، وغيرهم.

وقرأ بها الفقه على العلامة أبي إسحاق برهان الدين الزرعبي الحنبلي، الدمشقي في كتاب (المحرر) وغيره، كما تلّمذ فيها على غير هؤلاء العلماء.

ثم رحل إلى مصر، وسمع بها الحديث من مستندها العلامة يحيى بن يوسف المصري، كما لقى فيها الإمام أبو حيان الأندلسى، وغيره^(٣).

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٣٥/٢، المنهج الأحمد، ج ٢، ث، ١١٧، شذرات الذهب، ٦/١٣٠، وغيرها من مصادر ترجمته السابقة الذكر.

(٢) انظر: المعجم المختص، ص، ١٤٣.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٣٥/٢، المنهج الأحمد، ج ٢، ق، ١١٧، شذرات الذهب، ٦/١٣٠، وغيرها من مصادر ترجمته.

ثم عاد إلى بغداد بحصيلة علمية ثرية، أشار إليها ابن رجب بقوله: «ثم رجع إلى بغداد بفضائل»^(١).

* شيوخه :

أشارت مصادر ترجمة المصنف إلى أنه تلقى العلم عن عدد كثير من كبار علماء عصره في بغداد، ودمشق، ومصر، غير أن هذه المصادر لم تذكر إلا أسماء عدد قليل من هؤلاء، وهم من سبقت الإشارة إليهم، وقد وقفت على أسماء سبعة من كبار شيوخ المصنف الذين تلقى العلم عنهم، وكان لهم أثر كبير في تكوينه العلمي، وهؤلاء هم:

١ - والده تقي الدين أبو بكر عبد الله بن محمد الزَّرِيراني، البغدادي الحنفي، (ت ٧٢٩هـ)^(٢).

قال عنه الذهبي: (كان من بحور الفقه)^(٣).

وقال عنه ابن رجب: (الإمام، فقيه العراق، ومفتى الآفاق... انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع... ويوم وفاته قال الشيخ شهاب الدين عبد الرحمن بن عسکر شيخ المالكية: لم يبق ببغداد من يراجع في علوم الدين مثله)^(٤).

ومن غريب ما ذكر عنه - مما يدل على سعة علمه، وكثرة مطالعته - أنهقرأ المغني (٢٣) مرة، فكان يستحضر أكثر مسائله^(٥).

وقد نقل المصنف عن والده في كتابه المحقق أقوالاً كثيرة، غالباً تعقبات على صاحب الأصل (السامري)، مما يرجح أن المصنف قد فرقاً فروقاً السامری على والده.

(١) ذيل طبقات الحنابلة، ٤٣٦/٢.

(٢) سبق ذكره والإشارة إلى مصادر ترجمته ص، ٦٥.

(٣) ذيل تاريخ الإسلام، ق، ٨٩، ١٠/٢. (٤) ذيل طبقات الحنابلة، ٤١١/٢.

(٥) انظر: المصدر السابق، وغيره من مصادر ترجمته السابقة.

٢ - يحيى بن يوسف المقدسي، المصري (ت ٧٣٧هـ) العلامة المحدث،
مسند أهل مصر في زمانه^(١).

٣ - صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطبي، البغدادي، الحنبلي
(ت ٧٣٩هـ)^(٢).

قال عنه ابن حجر: (كان شيخ العراق على الإطلاق)^(٣).

وقد أشار المصنف إلى تلمذه عليه في هذا الكتاب المحقق^(٤).

٤ - زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية، المعروفة ببنت الكمال
(ت ٧٤٠هـ)^(٥) المحدثة المشهورة، مسند أهل الشام في عصرها.

قال عنها ابن حجر: (ونزل الناس بموطها درجة في شيء كثير من
الحديث)^(٦).

٥ - أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعبي، الدمشقي
(ت ٧٤١هـ). العلامة، الفقيه، الأصولي، الفرضي^(٧).

قرأ المصنف عليه في كتاب (المحرر) للمجدد بن تيمية^(٨)، وأشار إليه في
هذا الكتاب ناقلاً عنه فرقاً بين مسألتين^(٩).

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ٤/٤٣٠، شذرات الذهب، ٦/١١٦.

(٢) تقدم ذكره والإشارة إلى مصادر ترجمته ص، ٦٦.

(٣) الدرر الكامنة، ٢/٤١٩. (٤) انظر: الفصل (٥٣٤).

(٥) انظر ترجمتها في: معجم الشيوخ للذهبى، ١/٢٤٨، الدرر الكامنة، ٢/١١٧.
الجوهر المنضد، ص، ٤٢.

(٦) الدرر الكامنة، ٢/١١٧.

(٧) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ٢/٤٣٤، الدرر الكامنة، ١/١٥، شذرات
الذهب، ٦/١٢٩.

(٨) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٢/٤٣٥، شذرات الذهب، ٦/١٣٠، وغيرها من مصادر
ترجمة المصنف.

(٩) انظر: الفصل (٣١٠).

٦ - أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ).

الإمام المشهور في التفسير، واللغة والنحو، وغيرها.

له مصنفات كثيرة من أشهرها: «البحر المحيط» في التفسير^(١).

٧ - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
الإمام المشهور، الحافظ الكبير، مؤرخ الإسلام^(٢).

قال عن المصنف في المعجم المختص: (قدم دمشق طالب علم، ... وقرأ على جملة، وفضائله كثيرة)^(٣).

* تلاميذه:

لم تشر مصادر ترجمة المصنف إلى أحد من تلاميذه سوى ما ذكره ابن رجب عن نفسه: أنه حضر درسه بالمدرسة المجاهدية ببغداد، وهو صغير، ولعل السبب في عدم ذكر أحد من تلاميذه قصر حياته تعالى على الرغم من كونه درس ما يقارب ثلاث سنوات في بعض مدارس بغداد، إلا أن هذه السنوات قليلة مقارنة بمن كتب الله لهم طول الحياة، فدرسوا عشرات السنوات.

وابن رجب هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ).

الإمام، الحافظ، المشهور، صاحب المصنفات العديدة، من أشهرها: القواعد في الفقه، وذيل طبقات الحنابلة^(٤).

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ٣٠٢/٤، شذرات الذهب، ١٤٥/٦.

(٢) انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ١٠٠/٩، الدرر الكامنة، ٣٣٦/٣، شذرات الذهب، ١٥٣/٦.

(٣) ص، ١٤٣.

(٤) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ٣٣١/٢، المقصد الأرشد، ٨١/٢، الجوهر المنضد، ص، ٤٦.

المطلب الثالث

حياته العملية

ارتبطة حياة المصنف العملية ب حياته العلمية، إذ أن أعماله التي تولاها أعمال علمية جليلة، وهي:

١ - القضاء:

يعد القضاء من أرفع الوظائف الدينية قدرًا، وأعلاها رتبة، وأجلّها مكانة، ولا يتولاه في الغالب إلا من اشتهر بالمكانة العلمية، والحنكة والحصافة.

وقد ذكر ابن رجب وغيره: أن المصنف تولى القضاء ببغداد بالنهاية^(١). بينما قال عنه الذهبي: بأنه القاضي، وأقضى القضاة^(٢)، وهذا القول من الذهبي يفرض تساؤلاً، وهو: هل قوله عن المصنف إنه (القاضي) بناء على توليه القضاء بالنهاية، أم أنه يدل على أنه تولاه أصلًا لا نياحة فقط، ثم قول الذهبي أيضاً (أقضى القضاة) هل هو ثناء ومدح؟ أم بيان للرتبة القضائية المعهودة آنذاك، وهي أن (أقضى القضاة أعلى رتبة قضائية تلي مرتبة القاضي القضاة)^(٣)، فإذا كان مراد الذهبي هذه المراتب القضائية فإنه بالنظر في ما ذكره ابن رجب وغيره، مع ما ذكره الذهبي يمكن أن يكون تدرج المصنف في الرتب القضائية على النحو التالي:

(١) انظر: طبقات الحنابلة، ٤٣٦/٢، المنهج الأحمد، ج، ٢، ق، ١١٧، أ، شذرات الذهب، ١٣١/٦.

(٢) انظر: المعجم المختص ص، ١٤٣.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٢٨/٧، حيث ذكر أن لفظة (أقضى القضاة) مرتبة قضائية، تلي مرتبة قاضي القضاة، بحيث إن من وصل إلى مرتبة (أقضى القضاة) يؤهل إلى أن يكون قاضياً للقضاء، العراق في عهد المغول الإلخانيين، ص، ٧١، حيث قال في معرض ذكره للوظائف السائدة في ذلك العصر: (وأقضى القضاة يساوي ما نعنيه اليوم قاضي من الدرجة الأولى، أو قاضي ممتاز، كان يكلف بالقيام بوظيفة قاضي القضاة أحياناً . . .)، وانظر الكلام عن حكم إطلاق اللفظ المذكور في: معجم المناهي اللغوية، ص، ٥٣.

١ - قاضي بالنيابة.

٢ - قاضي.

٣ - أقضى القضاة.

هذا ولم تشر مصادر ترجمته إلى وقت توليه القضاء، أو مدة.

٢ - التدريس:

تولى المصنف التدريس بمدرستين من أشهر المدارس وأكبرها في بغداد

وهما:

﴿المدرسة البشيرية﴾:

وهي إحدى المدارس التي يدرس بها المذاهب الفقهية الأربع، وقد درس بها المصنف بعد وفاة شيخه صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطبي في العاشر من شهر صفر سنة (٧٣٩هـ)، فصار مدرس الحنابلة بها^(١).

﴿المدرسة المجاهدية﴾:

وهي مدرسة خاصة بالحنابلة، وقد درس بها المصنف بعد وفاة صهره - زوج أخته - شافع بن عمر الجيلي الحنبلي، المتوفى في الثاني عشر من شوال سنة (٧٤١هـ) لكن مدة تدريس المصنف بهذه المدرسة لم تطل، إذ توفي بعد شهرین من تدریسه بها^(٢).

٣ - الإفتاء:

ذكر الذهبي وغيره: أن المصنف رحمه الله كان يفتى ببغداد^(٣).

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٣٦/٢، شذرات الذهب، ٦/١٣١.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٣٦/٢، شذرات الذهب، ٦/١٣١.

(٣) انظر: المعجم المختص، ص، ١٤٣، ذيل تاريخ الإسلام للذهبي، ق، ٨٩/١. الدرر الكامنة، ٢/٥٧.

المطلب الرابع

آثاره العلمية

وتتمثل في مؤلفاته الثلاث وهي:

- ١ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، وهو موضوع التحقيق.
- ٢ - اختصار كتاب (المطلع على أبواب المقنع) للعلامة شمس الدين محمد بن أبي الفتح البغدادي الحنبلي (ت ٧٠٩ هـ).
- ٣ - اختصار كتاب (طبقات الحنابلة) للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، والتذليل عليه بترجم علماء آخرين، قال ابن رجب: (وتطلبها فلم أجدها).

وقال أيضاً: (وله غير ذلك)^(١).

المطلب الخامس

مكانته العلمية

تبعد مكانته المصنف العلمية فيما يأتي:

أولاً: توليه المناصب الدينية الهامة في بغداد، وهي: القضاء، والتدريس، والإفتاء، وهو في سن مبكر مع أن بغداد كانت آهلة بالعلماء الكبار البارزين في ذلك العصر، مما يوحى بمكانته المصنف العلمية العالية، ومما يدل على ذلك بجلاء: أنه تولى التدريس بالمدرسة البشيرية - وهي من أكبر المدارس في بغداد - خلفاً لشيخه - لما توفي - الإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطبي الذي وصفه ابن حجر بأنه: (كان شيخ العراق على الإطلاق).

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٣٦/٢.

ثانيًا: ثناء العلماء عليه:

ثناء العلماء يعطي صورة عن مكانة العالم العلمية، وعلى الخصوص إذا كان الثناء صادرًا من شيوخ العالم، وقد أثني على المصنف شيخه الإمام الذهبي في المعجم المختص، فقال عنه: (القاضي، الإمام شرف الدين أقضى القضاة... قرأ على جملة، وفضائله كثيرة... وأفتى، ودرّس)^(١).

وقال عنه ابن رجب: (الفقيه، الإمام شرف الدين...)، وقال بعد أن ذكر رحلته العلمية: (ثم رجع إلى بغداد بفضائل)، وقال أيضًا: (وناب في القضاء ببغداد، واشتهرت فضائله، وخطبه في غاية الحسن)^(٢). وقد نقل من ترجم للمصنف بعدهما هذه العبارات، أو بعضها.

ثالثًا: ما ظهر في كتابه المحقق من قيمة علمية متميزة، تنبع عن علم غزير، وفهم دقيق.

المطلب السادس

وفاته

لم تطل حياة المصنف رحمه الله إذ توفي في يوم الثلاثاء الثاني عشر من شهر ذي الحجة سنة (٧٤١هـ)، وله من العمر ثلاثون سنة، ودفن عند والده بمقبرة الإمام أحمد ببغداد، ولم يختلف في تاريخ وفاته^(٣).

(١) ص، ١٤٣. (٢) ذيل طبقات الحنابلة، ٤٣٥/٢.

(٣) اتفقت جميع مصادر ترجمة المصنف - التي اطلعنا عليها - على سنة وفاته، وعمره، وقد أشارت بعض المصادر إلى الشهر الذي توفي فيه، وبعضها وأشار أيضًا إلى اليوم كابن رجب في: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٣٦/٢.

المبحث الثاني

ترجمة صاحب الأصل

* اسمه ونسبه^(١):

محمد بن عبد الله بن الحسين السامرّي، أبو عبد الله، نصير الدين، ويلقب أيضاً بمعظم الدين، ويعرف بابن سُنيه - بسین مهملة مضمومة، ونوين مفتوحتين، بينهما ياء ساكنة - قال ابن رجب: هكذا ضبطه ابن نقطه^(٢). والسامرّي: بضم الميم، وكسر الراء المهملة المشددة. نسبة إلى مدينة (سامراء) بالعراق^(٣).

* مولده:

ولد بمدينة (سامراء) بالعراق سنة (٥٣٥هـ)^(٤).

* نشأته العلمية:

نشأ في بغداد، وتلّمذ على عدد من علمائها، وأوردت بعض مصادر ترجمته^(٥) أسماء ثلاثة من شيوخه وهم:

١ - العلامة الفقيه الفرضي أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني الحنفيي
(ت ٦٥٦هـ)^(٦).

(١) انظر: ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة، ٤٧٠/٢، سير أعلام النبلاء، ١٤٤/٢٢ ذيل طبقات الحنابلة، ١٢١/٢، المقصد الأرشد، ٤٢٣/٢، شذرات الذهب، ٥/٧٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص، ٤١٨.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٢١/٢. (٣) انظر: المدخل، ص، ٤١٨.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٢١/٢، شذرات الذهب، ٥/٧٠.

(٥) انظر: المصدرین السابقین، والمقصد الأرشد، ٤٢٣/٢.

(٦) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ٢٣٩/١، المقصد الأرشد، ١/٢٢٢.

٢ - العلامة المحدث أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي، المعروف بابن البطي (ت ٥٦٤ هـ)^(١).

٣ - الشيخ أبو الحسن عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد النيسابوري البغدادي (ت ٥٩٦ هـ)^(٢).

ولم تشر مصادر ترجمته إلى قيامه بالتدريس، أو تتلمذ أحد عليه سوى ما ذكره ابن رجب عن ابن الساعي المؤرخ: أنه كتب عنه، وأنه أجاز للشيخ عبد الرحيم بن الرجاج^(٣).

* حياته العملية:

تولى القضاء بسامراء وأعمالها مدة، ثم ولي القضاء والحساب ببغداد، ثم عزل عن القضاء، وبقي على الحسبة، ثم عزل عنها، وولي إشراف ديوان الزمام^(٤).

* مؤلفاته:

ألف ثلات مؤلفات في الفقه والفرائض ذات قيمة علمية جليلة، وهي:

١ - المستوِّعْبُ. بكسر العين^(٥).

وهو في فقه مذهب الإمام أحمد استوعب في ضمنه عدداً من المتون الفقهية المشهورة في مذهب الإمام أحمد، ذكرها في مقدمة كتابه^(٦).

قال ابن بدران: (وهو كتاب مختصر الألفاظ، كثير الفوائد والمعاني . . .)

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ٤/٢١٣.

(٢) انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ٤/٣٢٧.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٢/١٢١، شذرات الذهب، ٥/٧٠.

(٤) انظر ذكر توليه هذه الأعمال في: المصدررين السابقين، بينما اكتفت بعض مصادر ترجمته بذكر بعضها.

(٥) هكذا ضبطه ابن بدران في المدخل، ص، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٥٨.

(٦) انظر الكتاب مصور على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٢٧) فقه حنبل.

وبالجملة فهو أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه... وهو في مجلدين ضخمين^(١).

٢ - الفروق:

وسيأتي الكلام عنه.

قال ابن رجب: (وفي كتابيه: المستوعب، والفرق، فوائد جليلة، وسائل غريبة)^(٢).

٣ - البستان. في الفرائض^(٣):

* ثناء العلماء عليه:

قال عنه الإمام الذهبي (شيخ الحنابلة... من كبار الفقهاء)^(٤).

وقال ابن رجب: (ويرع في الفقه، والفرائض، وصنف فيهما تصانيف مشهورة) ونقل ابن رجب عن ابن النجاش قوله (كان شيخاً جليلاً، فاضلاً نسياً، حسن المعرفة بالمذهب والخلاف، له مصنفات فيهما حسنة)^(٥).

وقال ابن مفلح: (الشيخ، الإمام، الفقيه، الفرضي)^(٦).

* وفاته:

توفي كاظمه ليلة الثلاثاء السابع عشر من شهر رجب سنة (٦١٦هـ)
بغداد^(٧).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، ١٢١/٢.

(١) المدخل، ص، ٤١٨.

(٤) سير أعلام النبلاء، ١٤٤/٢٢.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة، ١٢١/٢.

(٦) المقصد الأرشد، ٤٢٣/٢.

(٧) بلا خلاف بين مصادر ترجمته المشار إليها آنفاً.

الفصل الرابع

التعريف بكتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبة المؤلف

المبحث الثاني: منهج الكتاب

المبحث الثالث: مصادر الكتاب

المبحث الرابع: منزلة الكتاب بين كتب الفروق الفقهية

المبحث الخامس: الموازنة بين الكتاب وبين فروق السامری

المبحث السادس: تقويم الكتاب

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبة المؤلف

اسم الكتاب:

نص المصنف يكتبه على اسم الكتاب في مقدمته بقوله: (وسميتها بإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل) كما جاء هذا الاسم مسطراً على صفحة عنوان الكتاب في الورقة الثانية منه.

كما ورد على الورقة الأولى من الكتاب تسميتها بـ (تنقية الفروق) ويبدو أن هذه التسمية مأخوذة من قول المصنف في المقدمة: (فقد سألني من لا يخيب قصده... تنقية كتاب الفروق السامرية).

وقد اشتهر عند المصنفين من فقهاء الحنابلة بـ (فروق الزَّرِيرَانِي) حيث ورد تسميته بهذا في: الإنصاف^(١)، وكشاف القناع^(٢)، ومطالب أولي النهى^(٣)، وغيرها، ويبدو أن تسمية هؤلاء له بالاسم المذكور من باب الاختصار، وهذا شائع في كثير من المصنفات.

نسبة الكتاب إلى المؤلف:

نسبة الكتاب إلى مؤلفه من أهم الحقائق العلمية التي يجب على المحقق إثباتها، لأن ذلك يعطي القارئ ثقة بما تضمنه الكتاب من آراء وحقائق علمية، وقد ثبت عندي بما لا يدع مجالاً للشك نسبة الكتاب إلى مؤلفه بما يأتي:

١ - ما جاء في افتتاحية الكتاب من نسبة إلى المؤلف.

(١) ٤٣٤ / ٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ . ٢٧٨ / ٥

(٢) ٤٣٤ / ١ ، ١٤

(٣) ٣٩١ / ٥

٢ - ما ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة^(١)، وغيره^(٢) في ترجمة المصنف أنه: اختصر فروق السامری، وزاد عليها فوائد واستدراكات من كلام أبيه وغيره، وهذا هو واقع الكتاب.

٣ - نقل عدد من فقهاء الحنابلة عن الكتاب، منسوباً إلى المؤلف، كما في: كشاف القناع، ومطالب أولي النهى. حيث نقل عنه فرقاً بين مسألتين ثم قالا بعد ذلك: (أشار إليه ابن الزريراني في فروقه نقلًا عن أبيه)^(٣).

كما جاء في حاشية على نسختين من فروق السامری نقل تعقيب للمصنف على السامری من هذا الكتاب، منسوباً إلى المؤلف، حيث جاء في آخره: (من فروق... الزريراني)^(٤).

٤ - ذكر بعض الآراء والاختيارات الفقهية للمؤلف منسوبة إلى هذا الكتاب.

وقد ورد هذا في عدد من المصادر الفقهية المعتمدة عند الحنابلة كالإنصاف^(٥). وتصحیح الفروع^(٦)، وفي حاشية على فروق السامری^(٧).

كما نسب العلامة المرداوي هذا الكتاب إلى المؤلف، وعده ضمن المصادر التي اعتمدتها، ونقل عنها في كتابه الإنصاف^(٨).

(١) ٤٣٥/٢.

(٢) كالمنهج الأحمد، ٢/ق، ١١٧/أ شذرات الذهب، ٦/١٣٠.

(٣) انظر: كشاف القناع، ٥/٢٧٨، مطالب أولي النهى، ٥/٣٩١، وانظر ما نقل عنه في الفصل (٥١٣).

(٤) انظر: فروق السامری، ق ١٥٧/أ، نسخة المكتبة العباسية بالبصرة، وانظر ما نقله عنه في: الفصل (٧٣٥) من هذا الكتاب، وانظر: فروق السامری، ق ٥/أ، نسخة ألمانيا، وانظر ما نقله عنه في: الفصل (١٣) من هذا الكتاب.

(٥) ٤/٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤. (٦) ٤/١١٤ - ١١٥.

(٧) ق ٩/ب، نسخة ألمانيا. (٨) ١/١٤.

المبحث الثاني

منهج الكتاب

بيان منهج الكتاب يعطي القارئ صورة واضحة عن الكتاب، ويظهر مدى الفائدة الممكنة منه، وإيضاح منهج الكتاب بشيء من التفصيل بالنقاط التالية:

- ١ - ابتدأ المصنف بمقدمة بين فيها الباعث على تأليفه للكتاب، وأشار فيها إلى منهجه فيه فقال: (فقد سألني من لا يخيب قصده، ولا يحسن رده: تنقح كتاب الفروق السامرية، وتهذيبه، وتبين ما أخذ عليه، وتقويمه، فأجبته إلى ذلك.. وزدت فيه ما تيسر من النكت والفوائد، وعززت أحاديثه إلى مشهور الصحاح والمسانيد، وعلامة الزيادة «قلت» في أولها).
- ٢ - رتب المصنف كتابه على أبواب الفقه حسب الترتيب الفقهي عند الحنابلة، بدأ بأبواب العبادات، ثم المعاملات... إلخ.
- مع الإشارة إلى أن هناك اختلافاً يسيراً عند فقهاء الحنابلة في ترتيب بعض الأبواب تقديمًا، أو تأخيرًا.
- ٣ - العناوين الرئيسية للكتاب جاءت في مواضع بلفظ (كتاب)، وأخرى بلفظ (باب) يورد المصنف تحت كل عنوان طائفة من الفصول، يختلف عددها من باب إلى آخر، فقد احتوى باب الاعتكاف على فصلين فقط، بينما احتوى كتاب الطلاق على أكثر من ستين فصلاً.
- ٤ - يحتوي كل فصل على مسألتين متتشابهتين في الصورة مختلفتين في الحكم، مع بيان الفرق بينهما، والغالب من منهج المصنف أنه يكتفي بذكر فرق واحد، وقد يذكر أكثر من ذلك.
- ٥ - أن المسألتين المذكورتين في الفصل الواحد لبيان الفرق بينهما

يكونان من باب واحد غالباً، وقد تكون إحداهما من باب آخر، وهذا كثير أيضاً كما في الفصل: (١١٣)، (٣٥٩)، (٥٤٣).

٦ - قد يكون الحكم في المسألتين المتشابهتين، إحداهما على خلاف الصحيح من المذهب، ويكون مقصود المصنف بيان الفرق بينهما على القول بهما، وهذا كثير في الكتاب من أمثلته الفصل: (١٠٢)، (٦١١).

٧ - إذا كان الحكم في المسألة على خلاف الصحيح من المذهب فيما يرآه المصنف فإنه ينص في الغالب على أن الحكم فيها على رواية، أو وجه في المذهب كما في الفصل: (١٠٥)، (٢٤٢)، (٦١١).

بخلاف ما إذا كان يرى أن الحكم في المسألة على الصحيح، فإنه ينص على ذلك أحياناً كما في الفصل: (٢٢٥)، (٣٦٣)، (٥٩٥)، وأحياناً لا ينص، وهو كثير.

٨ - إذا كانت المسألة منصوصة عن الإمام أحمد، فإنه يشير أحياناً إلى من رواها عن الإمام من أصحاب المسائل المدونة، كما في الفصل: (١٩٠)، (٢٦٩)، (٦١٧).

٩ - ينص أحياناً على المصدر الذي نقل عنه المسألة، كما في الفصل: (٣٤٣).

١٠ - يتعقب المصنف صاحب الأصل (السامري) في كثير من المسائل التي أوردها على خلاف الصحيح من المذهب فيما يرآه، وكان الحق غالباً مع المصنف، فيما وقفت عليه، كما في الفصل: (١٨٩)، (٢٦٢).

١١ - يشير المصنف إلى اختيارات بعض كبار فقهاء المذهب في بعض المسائل، كما في الفصل: (٢٤)، (٦٢٨)، (٦٥٢).

١٢ - قد يكون الفرق بين المسألتين مبيناً على نص ظاهر في التفريق بين المسألتين، كما في الفصل: (٤٠)، (٤١)، (١٠٨).

١٣ - قد يبني الفرق بين المسألتين على قاعدة أصولية، كما في الفصل: (٧٠٤).

- ١٤ - قد يبني الفرق بين المُسَأْلِتَيْن عَلَى قَاعِدَة فَقِيهِيَّة كَمَا فِي الْفَصْل: (٣٢٨).
- ١٥ - قد يذكر فرْقًا بَيْن قَاعِدَتَيْن فَقِيهِيَّتَيْن مُذَهَّبِيَّتَيْن كَمَا فِي الْفَصْل: (٦٠٥).
- ١٦ - قد يذكر الفرق بين المُسَأْلِتَيْن مَنْسُوبًا إِلَى قَائِلِهِ، وَعَلَى الْخَصُوصَ فِي الْفَصْلِ الَّتِي زَادَهَا الْمُصْنَفُ، كَمَا فِي الْفَصْل: (٩٥)، (٣٠٨)، (٥١٩).
- ١٧ - قد يذكر فرْقًا بَيْن المُسَأْلِتَيْن، وَيُنَصُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عَنْدِهِ، كَمَا فِي الْفَصْلِ رَقْم: (٥٥)، (١٥٤).
- ١٨ - قد يأتِي بِفَرْقٍ طَوِيلٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ خَلاصَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْفَصْل: (٢٤٩).
- ١٩ - قد يورِدُ اعْتِراضاً مُفْتَرِضًا عَلَى مَا يَذْكُرُهُ مِنْ فَرْقٍ بَيْن مُسَأْلِتَيْن، ثُمَّ يَجِيبُ عَنْهُ كَمَا فِي الْفَصْل: (٩٣)، (٢٤١)، (٥٠١).
- ٢٠ - كَثِيرٌ مِنْ تَعَقِّبَاتِ الْمُصْنَفِ عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ اسْتِفَادَهَا الْمُصْنَفُ مِنْ وَالَّدِهِ، وَقَدْ صَرَحَ هُوَ بِذَلِكَ، كَمَا فِي الْفَصْل: (٢٨٣)، (٦٤٠)، (٧٨٣).
- ٢١ - قد يُضَعِّفُ الْفَرْقُ الَّذِي يَذْكُرُهُ صَاحِبُ الْأَصْلِ، وَيَأْتِي بِفَرْقٍ مِنْ عَنْدِهِ، وَيُنَصُّ عَلَى أَنَّهُ أَقْوَى مِمَّا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْأَصْلِ، كَمَا فِي الْفَصْل: (١٣)، (٩٩).
- ٢٢ - قد يُشَيرُ إِلَى الْأَغَازِ فَقِيهِيَّة، كَمَا فِي الْفَصْل: (٤٨٨).
- ٢٣ - يُشَيرُ فِي مَوَاضِعِ قَلِيلَةٍ إِلَى آرَاءِ الْمَذاهِبِ الْأُخْرَى كَمَا فِي الْفَصْل: (٦٣٦)، (٦٤٠)، (٦٩٢).
- ٢٤ - يُحرِصُ الْمُصْنَفُ عَلَى الْإِسْتِدَلَالِ بِالْأَدْلَةِ النَّقْلِيَّةِ، وَخَصُوصًا الْأَحَادِيثِ، وَيَعْتَنِي بِهَا مِنْ حِيثِ نَسْبَتِهَا إِلَى مُخْرِجِيهَا، وَالتَّقِيدُ بِالْفَاظِهَا الْوَارِدَةِ غَالِبًا.



المبحث الثالث

مصادر الكتاب

استفاد المصنف في كتابه من مصادر كثيرة اعتمد عليها، ونقل عنها، وهذا أمر مأثور في التأليف، إذ يستفيد المتأخر من أعمال المتقدم، وقد استفاد المصنف في كتابه من مصادر كثيرة في فنون متعددة، إلا أن التي نص على أسمائها من تلك المصادر مصادر حديثية وفقهية فقط، وإياها على النحو التالي:

أولاً - المصادر الحديثية:

للمصنف قطط الله باع طويلاً، واهتمام كبير في علم الحديث، لذا اهتم بهذا الجانب في كتابه، حيث عزا ما أورده من الأحاديث والآثار إلى المصادر الأصلية في هذا الفن، ولكون أغلب المصنفات المشهورة في الحديث مشهورة بأسماء مؤلفيها لا بأسماء المصنفات ذاتها، درج المصنف كغيره من بعض المصنفين على عزو ما يورده من الأحاديث والآثار إلى أسماء المؤلفين، وكانت مصادره التي صرخ بأسماء مؤلفيها في هذا الفن هي:

١ - الجامع الصحيح (صحيف البخاري).

تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ).

٢ - الجامع الصحيح (صحيف مسلم).

تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري (ت ٢٦١ هـ).

٣ - الجامع الصحيح (سنن الترمذى).

تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٩٧ هـ).

٤ - سنن أبي داود.

تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).

٥ - سنن النساء:

تأليف: أحمد بن شعيب بن علي النساءي (٣٠٣ هـ).

٦ - سنن ابن ماجه:

تأليف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣ هـ).

٧ - سنن سعيد بن منصور:

تأليف: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧ هـ).

٨ - سنن الأثرم:

تأليف: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، الأثرم (٢٦١ هـ).

٩ - سنن الدارقطني:

تأليف: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ).

١٠ - المسند:

تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ).

١١ - المعجم: (وهي ثلاثة معاجم: الكبير، والأوسط، والصغرى).

تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠ هـ).

١٢ - الموطأ:

تأليف: مالك بن أنس الأصحابي، الحميري (١٧٩ هـ).

ثانية: المصادر الفقهية:

استفاد المصنف من مصادر فقهية كثيرة كلها في المذهب الحنفي، سوى عدد يسير من كتب المذاهب الأخرى، وقد صرخ المصنف بأسماء بعض المصادر التي استفاد منها، بينما اكتفى في مواضع كثيرة بذكر أسماء المؤلفين،

وكان للواحد من هؤلاء، أو أكثرهم، مصنفات عديدة كالحسن بن حامد، وابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم.

ونظراً لعدم الجزم بتحديد المصدر الذي استفاد منه المصنف من جملة مصادر المؤلف الواحد المتعددة، رأيت الالكتفاء بإيراد أسماء المصنفات التي صرحت بأسمائها، دون التي صرحت بأسماء مؤلفيها، ما عدا مصدر واحد وهو مختصر الخرقى؛ لأنه لا يعرف للخرقى مصنف غيره، وسأبدأ بذكر أسماء كتب الفروق الفقهية لاتحاد موضوعها مع موضوع هذا الكتاب، وكثرة استفادته بالمصنف منها، ثم أذكر بقية المصادر مرتبة على حروف المعجم.

(١) الفروق:

تأليف: محمد بن عبد الله السامرّى (ت ٦١٦هـ).

وهذا الكتاب هو أصل الكتاب المحقق، لأن المصنف اختصره، وزاد عليه فوائد واستدراكات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فيكون هذا الكتاب هو المصدر الأصيل الذي اعتمدته المؤلف في تأليف كتابه.

(٢) الفروق:

تأليف: أسعد بن محمد الكرايسى الحنفى (ت ٥٧٠هـ).

واستفاده المصنف من هذا الكتاب تابعة لاستفاده صاحب الأصل (السامري)، ذلك أن السامری تأثر بمنهج الكرايسى، وسلك طريقته في عرض المادة العلمية للكتاب، كما نقل عنه فصولاً كثيرة حتى إنه لا يكاد يخلو باب من أبواب الكتاب دون أن ينقل عنه فصلاً أو أكثر، مشيراً إلى ذلك في مواضع يسيرة، فكانت استفاده المصنف خطأ من هذا المصدر بعثاً لاستفاده السامری، وقد أشرت في هامش الكتاب إلى مواضع كثيرة مما نقله السامری عن الكرايسى.

(٣) إبطال الحيل:

تأليف: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المشهور بالقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ).

- (٤) الأحكام السلطانية:
للقاضي أبي يعلى.
- (٥) الانتصار في المسائل الكبار.
تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ).
- (٦) بلغة الساغب وبغية الراغب:
تأليف: أبي عبد الله محمد بن الخضر بن تيمية (ت ٦٢٢ هـ).
- (٧) تحرير المقرر على أبواب المحرر (شرح المحرر):
تأليف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطبي، البغدادي (ت ٧٣٩ هـ).
- (٨) الخصال:
للقاضي أبي يعلى.
- (٩) الرعاية الكبرى:
تأليف: أحمد بن حمدان النميري، الحراني (ت ٦٩٥ هـ).
- (١٠) الشافي:
تأليف: أبي بكر عبد العزيز بن جعفر المشهور بغلام الخلال (ت ٣٦٣ هـ).
- (١١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشافعي (ت ٦٦٠ هـ).
- (١٢) المجرد:
للقاضي أبي يعلى: وهو أكثر المصادر التي اعتمد عليها المصنف، واستفاد منها، وصرّح بالعزو إليه في حوالي (٣٠) موضعًا.
- (١٣) المحرر:
تأليف: أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ).

(١٤) مختصر الخرقى:

تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ).

(١٥) مسائل الإمام أحمد:

وهذا الاسم لمؤلفات كثيرة، لعدد من تلاميذ الإمام أحمد الذين دونوا ما رووا عنه من مسائل، والذين صرّح المصنف بأسماائهم من أصحاب هذه المسائل هم:

* إبراهيم بن الحارث الطرسوسي.

* أحمد بن القاسم.

* أحمد بن محمد بن الحاج المروذى (ت ٢٧٥هـ).

* إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج (ت ٢٥١هـ).

* بكر بن محمد بن الحكم النيسابوري، البغدادي.

* عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ).

* عبد الملك بن عبد الحميد الميموني (ت ٢٧٤هـ).

* محمد بن إدريس بن المنذر (ت ٢٧٧هـ).

* مهنا بن يحيى الشامي، السلمي.

(١٦) المستوِّعِب:

تأليف: محمد بن عبد الله السّامرِي (ت ٦٦٦هـ).

(١٧) المُخْفِي:

تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).



المبحث الرابع

منزلة الكتاب بين كتب الفروق

للكتاب منزلة علمية متميزة بين مؤلفات الفروق الفقهية، ويظهر ذلك بما يأتي :

أولاً: ثناء العلماء على أصل هذا الكتاب، وهو فروق السامي - لكونه أسبق وأشهر - ووصفه: بأنه من أحسن كتب الفروق، وأكثرها مسائل، وأدقها مأخذ، وأعمها نفعاً وفائدة، وهذا الثناء ينجر تبعاً على هذا الكتاب لكونه لم يخل بشيء مما ذكره السامي من الفروق - سوى الاختصار في الألفاظ - بل زاد عليه فروقاً، وفوائد، واستدراكات زادت من قيمة الكتاب العلمية.

ثانياً: أنه من أوسع كتب الفروق الفقهية مقارنة بالمصنفات الأخرى، إذ بلغت فروقه (٨٢٥) فرقاً، وبالنظر في المصنفات الأخرى، فإن أكثرها فروقاً، فروق الجويني حيث بلغت أكثر من (١٢٠٠) فرقاً، ثم يليه في العدد فروق الونشريسي إذ بلغت فروقه (١١٥٥) فرقاً، بينما بلغت فروق الكرايسري (٧٧٩) فرقاً، وفروق الإسنوبي (٣٩٤) فرقاً، وهناك مؤلفات مختصرة بلغت فروقها أقل من هذا العدد بكثير.

ثالثاً: أنه من أكثر كتب الفروق استدلالاً بالأدلة النقلية، واهتمامًا بها، وخصوصاً الأحاديث والآثار، حيث عزّاها إلى مخرجيها، وتقييد بـألفاظها الواردة غالباً، وهذا الجانب ضعيف في بعض كتب الفروق الأخرى.

المبحث الخامس

الموازنة بين الكتاب وبين فروق السامری

يبدو أنّ أوجه الاتفاق بين الكتابين من الظهور بمكان لا يحتاج معه إلى شيء من البيان، لكون هذا الكتاب المحقق مختصراً من فروق السامری، وقد أورد المصنف جميع ما ذكره السامری من الأبواب والفصول، ولم يخل بشيء منها سوى الاختصار في الألفاظ والإيجاز في التعبير عن المراد، كما سبق بيان ذلك.

وأما أوجه الاختلاف بين الكتابين، فتظهر بإيضاح ما تميز به كل منهما عن الآخر، فيما يأتي.

أولاً: ما تميز به فروق السامری:

من أهم ما تميز به فروق السامری عن هذا الكتاب ما يأتي:

١ - أسبقية التأليف، وللأسبقية الفضل الأكبر في جمع المادة العلمية، وترتيبها وإظهارها.

٢ - سهولة الأسلوب، ووضوح العبارة، بحيث لا يحتاج القارئ غالباً إلى كبير تأمل في فهم المراد.

٣ - الإسهاب، وخصوصاً عند بيان الفرق بين المسألتين، وضرب الأمثلة التوضيحية لذلك.

ثانياً: ما تميز به هذا الكتاب:

تميز هذا الكتاب عن فروق السامری بعده مزايا جديرة بالإشادة بها، والتتويه بذكرها، ومن أهم هذه المزايا ما يأتي:

- ١ - أنه أقوى أسلوبًا، وأدق تعبيرًا، وأبعد عن الحشو في الألفاظ، بل خلوه من ذلك تقريرًا.
- ٢ - الاعتناء بالأحاديث والآثار من حيث نسبتها إلى مخرجيها، والتقييد بألفاظها الواردة غالباً، وهذا الجانب فيه ضعف في فروق السامری.
- ٣ - ما أضافه المصنف من فضول كثيرة، وما نبه عليه في تعقباته على السامری من تنبیهات مفيدة، واستدراكات جيدة، زادت من قيمة الكتاب العلمية.
- ٤ - أن هذا الكتاب جاء نتيجة عمل علمي، وجهد فكري لثلاثة من العلماء، وهم: السامری، والمصنف، ووالده؛ لأن المصنف استفاد كثيراً من تعقباته، واستدراكاته على السامری من والده - كما صرح بذلك في مواضع كثيرة - مما يرجح أنهقرأ فروق السامری على والده قراءة فحص وتدقيق، فخرج منه بهذه الفوائد الجمة التي دبج بها كتابه، ومما لا شك فيه أن العمل العلمي الجماعي أميز من العمل الفردي، فهو أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ والخلل.

المبحث السادس

تقويم الكتاب

إن منهج التحقيق يفرض على المحقق تقويم الكتاب المحقق، وذلك ببيان ما احتوى عليه الكتاب من مزايا يجب إظهارها، والإشادة بذكرها، كما يقتضي الإشارة إلى ما قد يكون في الكتاب من ملحوظات ينبغي إيضاحها، وإظهاراً للحقائق العلمية وبياناً لها.

لهذا فإن للكتاب مزايا كثيرة جديرة بالإشادة بها، والتثنية بذكرها، كما أن فيه ملحوظات يحسن التنبيه عليها، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: مزايا الكتاب:

سبق في بيان منهج الكتاب، وفي مبحث منزلة الكتاب بين كتب الفروق، وفي مبحث الموازنة بين الكتاب وبين فروق السامری، ذكر بعض مزايا الكتاب، لذا رأيت عدم الحاجة إلى تكرارها والإشارة إليها هنا، إلا أن مما يجدر ذكره هنا من مزايا لم يشر إليها سابقاً، ما يأتي:

(١) أمانة المؤلف العلمية:

وتبدو هذه الميزة واضحة في عدم إخلاله بشيء مما ذكره صاحب الأصل (السامري) من الأبواب والفصول، بالإضافة إلى نسبته كثيراً من الاستدراكات والتعقبات، والفوائد التي زادها على الأصل إلى قائلها، فكثيراً ما ينسب بعض ذلك إلى والده، أو بعض مشايخه كأبي إسحاق الدمشقي، أو بعض أصحابه، وقد استفاد ذلك عنهم مشافهة، مما يعطي صورة واضحة عن أمانته العلمية، إذ بإمكانه ذكر ذلك غير منسوب إلى قائله، وإضافة إلى ذلك

أيضاً فقد نسب كثيراً من المسائل والفرق التي زادها على الأصل إلى عدد من المصنفات، كالمعنى، والمحرر، وغيرها.

(٢) ظهور شخصيته:

وتبدو شخصية المؤلف ظاهرة فيما أبداه من آراء وتعليقات وجيهة، وعقبات مفيدة، فلم يكن المؤلف مجرد مختصر لفروق السامي، بل كان منقحاً، ومهذباً، ومصححاً ما وقع فيه من خطأ أو سهو، وما يدل على ظهور شخصيته أيضاً: أنه نقل عن والده تعقبات كثيرة على السامي ارتضى غالباً، ولم يرض بعضاً منها، ولم يسلم ما قاله والده، بل تعقه في ذلك، كما في الفصل (٧٨٣) مما يدل على استقلال فكره، وبروز شخصيته.

ثانياً: الملحوظات على الكتاب:

مع ما تميز به هذا الكتاب من مزايا كثيرة، وما له من قيمة علمية جليلة إلا أنه مع هذا عمل إنساني عرضة للخطأ والنسيان، ويأبى الله أن تكون العصمة لكتاب غير كتابه الكريم، وقد ظهر لي في الكتاب بعض ملحوظات تقتضي الأمانة العلمية بيانها، مع أنني قد لا أكون مصيّباً في كل ما أبديه من ملحوظات إلا أن هذا الذي ظهر لي، فرأيت تسجيله، وتدوينه فيما يأتي:

- ١ - عدم مراعاة الترتيب في إيراد المسائل، إذ اصطلاح في مصنفات الحنابلة على ترتيب المسائل على نمط واحد تقريباً، إما تقديمًا، أو تأخيراً، والمؤلف لم يراع هذا الجانب، حيث أورد مسائل في أول الأبواب كان حقها التأخير، بينما آخر ذكر مسائل حقها التقديم، ويظهر هذا واضحاً في عدة أبواب منها: الحج، والبيوع، والطلاق، وغيرها، ولعل عذر المصنف في ذلك هو متابعة صاحب الأصل، وعدم الإخلال بالترتيب الذي نهجه.
- ٢ - يورد المصنف فصولاً يشير إلى أنها من زيادة على فروق السامي، بينما هي مذكورة عند السامي، وذلك كالفصل (٦٣١)، والفصل (٧٦٦).
- ٣ - نقله للمسألة عن فروق السامي نقلًا غير صحيح، كما في الفصل (١٩٨).

٤ - عدم الدقة في التعبير أحياناً مما قد يؤدي إلى معنى غير مقصود كما في قول المصنف في الفصل (٦٠٠) «وجب القصاص على قاتل الأم»، وهو لا يجب مطلقاً، وإنما هو حق للورثة إن شاؤوا اقتصوا، وإن شاؤوا عفوا، إلا أن يكون هذا وأمثاله من تحريف النسخ.

٥ - عدم الدقة في استعمال بعض الاصطلاحات العلمية، كإيراده لبعض الأحاديث بلفظ (روي) وهي صيغة تمريض يؤتى بها للإشارة إلى ضعف الحديث، أو عدم الاطمئنان إلى صحته، والمصنف يعبر بهذا التعبير أحياناً لأحاديث نص هو على أنها مروية في الصحيحين أو أحدهما، كالفصل (٨٤)، وفي المقابل يورد أحاديث مروية بصيغة الجزم، وهي أحاديث ضعيفة، أو لا تخلو من مقال على الأقل، كما في الفصل (٢١)، وكان الأولى أن يعبر عنها بلفظ (روي)، كما هو الاصطلاح العلمي في هذا.

٦ - فات على المصنف مأخذ على - فروق السامری - يقتضي منهجه التنبيه عليها، ومن ذلك ما يأتي :

أ - أورد السامری مسائل لا تصح على قواعد المذهب الحنبلي، ولم ينص عليها أحد من فقهاء الحنابلة - فيما أعلم - وإنما هي صحيحة على قواعد بعض المذاهب الأخرى، وقد نبه المصنف على بعضها كما في الفصل (٧٨٢)، بينما فاته التنبيه على بعضها كما في الفصل (١١٨).

ب - جرت عادة المصنف غالباً على بيان الصحيح من المذهب في المسائل التي خالف فيها السامری الصحيح من المذهب، لكن مع ذلك فاته مسائل كثيرة لم ينبه عليها كما في الفصل (٨٧)، والفصل (٢١٠)، ولكن ربما يكون عذرها في ذلك أنه يرى أنها جارية على الصحيح من المذهب، لما يقع في بعض المسائل من خلاف في اعتبار الصحيح من المذهب.

success, but it has failed to live up to its name and
is likely to be the last. (1901) The last day of May was
a very cold one and as the 26th was long enough (1901)
I did not get up before 6 A.M. and went to work.

On the way back from the farm I stopped at the lumber
yard and took my usual walk along the river bank.
There were many birds about, some shore or salt marsh birds
and others, the latter mostly downy birds, albatross, little
curlews, sandpipers, etc. Most of these birds were seen in flocks
and were still in the Valley on the 26th (1901). The 27th was
not bright, but a heavy rain. In the afternoon I had

time to go to the station and buy some things for the family.
I also bought a slightly larger boat than the one I had
before, which had a flat bottom, and sailing boat, I call
it a flat bottomed boat. It has a flat bottom and
was built with the intention that we would go fishing
in the river and lakes in, about the 1st of June (1901) for salmon.

I had a small boat which was not strong enough to hold
me, the water had been so high that we had to go all the
way to the lake to catch fish. But, it is a flat bottomed boat
and is very slow, but it is better than nothing. Between the rain
we were hardly able to get fishing at all.

The next day I went to the station to get a boat
and a few other things. I also bought a few more clothes
and a few more books for the library.

القسم الثاني

التحقيق

Léonide

Hector

تمهيد

قد يظن بعض من لم يمارس التحقيق أنه لا يعدو أن يكون عملاً شكلياً، لا يتجاوز نسخ الكتاب المخطوط، ومقابلة نسخه إن كان ذا نسخ، وإثبات الفروق بينها، دون أن يتطلب مجهدًا ذهنياً، وعملاً علمياً من المحقق، وهذا الحكم إنما يصدر عنمن لم يمارس التحقيق، ولم يكابد مشقةه. الواقع أن التحقيق ليس بالأمر السهل، بل هو من المشقة والمعاناة بمكان، إذ يتطلب جلداً وصبراً، ودقة نظر، وتقليلًا للكلمة الواحدة على كافة احتمالاتها، حتى يصل المحقق إلى قرار يطمئن إلى صحته، فيثبت النص وهو مرتاح الضمير، يغلب على ظنه صحة ما أثبته، كما أثبتته مؤلفه وأراده^(١)، إضافة إلى ما يتطلبه التحقيق من إيضاح غامض، وإزالة لبس، وتوثيق نقل، وغير ذلك.

ولقد أدرك العلماء الأوائل قيمة التحقيق وصعوبته، وما يتطلبه من الجهد والعناية، فقال الجاحظ:

(ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ، وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام^(٢)).

ولقد عانيت في تحقيق هذا الكتاب الشيء الكثير - كما سبق أن أشرت إلى ذلك في المقدمة - من أجل إخراج الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه

(١) انظر: مقدمة تحقيق القواعد للمقربي، ١٨٩/١.

(٢) الحيوان، ٧٩/١.

وانظر الكلام عن أهمية التحقيق في: تحقيق النصوص لعبد السلام هارون، ص، ٤٨.

المؤلف، فما كان من صواب وسداد فذلك من فضل الله وتوفيقه، وما كان غير ذلك فمني، وحسبني أنني لم أدخل وسعاً في سبيل إخراجه على أفضل صورة ممكنة.

وصف نسخة الكتاب:

إن تحقيق أي كتاب يتطلب البحث عن نسخ متعددة للكتاب، حتى يمكن إخراجه على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف، إن لم يمكن الحصول على نسخة المؤلف نفسها.

ومن أجل ذلك، فقد قمت بالبحث عن ذلك بسؤال أهل الخبرة، وذوي الاختصاص في هذا المجال، وبالاطلاع على فهارس المخطوطات في العالم المتوفرة في مكتبات مكة المكرمة، ثم القيام برحلات من أجل البحث عن نسخ للكتاب في داخل المملكة وخارجها، شملت المدن التالية:

المدينة المنورة، والرياض، ومنطقة القصيم، والقاهرة، والإسكندرية، ودمشق، وقطر، فبحثت في مكتبات هذه المدن، وفي ما احتوته من فهارس مخطوطات في العالم، وسألت من ألتقي به من ذوي الاختصاص والخبرة، فلم أتمكن - مع كل ما بذلته من جهد كبير - من الحصول على غير نسخة واحدة، وهي: نسخة مصورة على الميكروفيلم في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة برقم (٣٤٤) فقه عام، مصورة عن مكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية برقم (٤٥٧٧) مجموعة يهودا، ووصفها على النحو التالي:

- ١ - تقع النسخة في ثلاثة وتسعين ورقة، أي ست وثمانين ومائة صفحة في كل صفحة إحدى وعشرون سطراً، وفي السطر سبع عشرة كلمة تقريباً.
- ٢ - خطها نسخ حسن، وليس عليها اسم الناشر.
- ٣ - كتب على الورقة الأولى (كتاب تنقیح الفروق) وعلى الثانية (كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل) وكتب على كلا الورقتين بعض التملكات، ثم أعيد كتابة هذه التملكات مع اختلاف يسير في بعض العبارات

- على الورقة الأخيرة من الكتاب، بالإضافة إلى بعض الكتابات الأخرى.
- ٤ - يبدأ نص الكتاب من الورقة الثالثة «أ».
 - ٥ - على حواشى النسخة بعض التصويبات، وبعض التعليقات اليسيرة، وقد نقلتها في الهامش.
 - ٦ - لا تخلو هذه النسخة من تحرير وتصحيف، وسقط، نبهت على ذلك كله في موضعه.

٧ - يعود تاريخ كتابة هذه النسخة على ما جاء في بطاقة المعلومات المدونة في مركز إحياء التراث الإسلامي إلى القرن التاسع الهجري، ويبدو أن هذا اجتهاد من واضعي هذه البطاقة لعدم ما يدل عليه في المخطوطة.

والذي أرجحه أنها كتبت في حياة المصنف، أو بعد وفاته ببعض سنوات، ودليل ذلك: أنه كتب في وسط الورقة الثانية التي عليها عنوان الكتاب، وبخط حسن مشكول ما نصه:

(الأحمد البابصري وبخطه:

حوى هذا الكتاب بحسن لفظ	وجيز جامع فيه المعاني
.....

(أكثر كلمات البيت الثاني غير مقروءة بسبب الرطوبة).

فأخذت بالبحث عن قائل هذين البيتين وكتابهما، فوجدت ابن رجب ترجم في ذيل طبقات الحنابلة، ٤٤٥/٢ لعالِم يغلب على الظن أنه كاتب هذين البيتين، وهو: أحمد بن علي بن محمد البابصري، البغدادي، الحنبلي (٧٥٠ - ٧٥٧هـ) وقال عنه: (ونظم الشعر الحسن، وكتب بخطه الحسن الكبير).

فترجح عندي أن صاحب هذه الترجمة هو كاتب البيتين المذكورين للأوجه التالية:

- ١ - أنه يتفق معه في الاسم واللقب.

- ٢ - أنه يتفق معه في حسن الخط.
- ٣ - أنه يتفق معه في نظم الشعر.
- ٤ - أن صاحب هذه الترجمة بغدادي، والمصنف بغدادي، بل هما زميلان في الدراسة، وأعمارهما متقاربة، فيكون ذلك مدعاه إلى اطلاع صاحب الترجمة على هذا الكتاب، وثنائه عليه.
- ٥ - أن نظم البيتين نظم عالم، وقد بحثت في كثير من كتب التراجم والتاريخ عن هذا الاسم (أحمد البابصري) فلم أجده سوى هذا الذي ذكره ابن رجب، وقد ترجمه أيضاً في المقصد الأرشد، ١٤٧/١، وشذرات الذهب، ١٦٦/٦، وغيرها.

فيترجح بناءً على ذلك أن تاريخ كتابة هذه النسخة على أبعد تقدير يكون في سنة (٧٥٠هـ) وهي السنة التي توفي فيها (أحمد البابصري) أي بعد وفاة المصنف بتسعة سنوات فقط، مما يعطي قيمة علمية لهذه النسخة - كما هو معلوم في فن التحقيق - لكونها كتبت في حياة المصنف، أو في عهد قريب منه.

وصف نسخ أصل الكتاب (فروق السامری):

لما كان الكتاب المحقق مختصراً من كتاب (فروق السامری) حرصت على توفر هذا الكتاب لدى للاستعانة به على تحقيق الكتاب؛ لأنه يعد أهم مصدر يمكن الاعتماد عليه في تحقيق الكتاب، لإيضاح غامض، أو إتمام نقص، أو إصلاح تحريف أو تصحيف، وقد استطعت - بفضل الله وملائكة - الحصول على ثلاثة نسخ منه، لكنها كلها ناقصة وهي النسخ التالية:

١ - نسخة ألمانيا:

توجد هذه النسخة في مكتبة مدينة (لايبتزج) بألمانيا الشرقية برقم (٣٨٩). وخطها نسخ حسن، ومقابلة على نسخة الأصل، إلا أن فيها سقطاً

من عدة أبواب^(١).

٢ - نسخة العباسية:

وتوجد هذه النسخة بالمكتبة العباسية بالبصرة برقم (٣٩/ج)، وخطتها نسخ واضح، ولم أستطع الحصول من هذه النسخة إلا على مواضع النقص من النسخة السابقة^(٢).

هذا، وإذا أطلقت العزو إلى فروق السامری، فمرادي نسخة المانیا، أما نسخة العباسية، فأقيدها بـ(ال Abbasia).

٣ - نسخة الظاهرية:

ويوجد من هذه النسخة قسم العبادات فقط في المكتبة الظاهرية بدمشق، ومنها نسخة مصورة في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة برقم (٣٦) أصول فقه.

ولم أعز إلى هذه النسخة مكتفيًا بالنسخة الأولى؛ لأنها أصح.

منهجي في تحقيق الكتاب:

سلكت في تحقيق الكتاب الخطوات التالية:

- ١ - إبراز النص سليماً صحيحاً - قدر الإمكان - مكتوبًا بالرسم الإملائي الحديث.
- ٢ - إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف، أو تصحيف، أو أخطاء لغوية، أو نحوية، مشيراً إلى ذلك في الهاشم.
- ٣ - حذف التكرار الحاصل في النص سواء أكان كلمة، أو أكثر، مثبتاً في الهاشم الكلمة، أو العبارة المحذوفة.

(١) وأشار هنا بما للزميل الفاضل الأستاذ/ إبراهيم البشر من فضل في التعرف على هذه النسخة.

(٢) وأشار هنا بما للأخوين الفاضلين الأستاذ/ ناصر الميمان، والأستاذ/ محمد شكور مرير من فضل مشكور في سبيل الحصول على هذا القدر المذكور من هذه النسخة.

٤ - إتمام النقص والسقط الحاصل في النص، وإثباته بين معكوفين مربعين، معتمداً في ذلك على أصل الكتاب (فروق السامری) في ذلك كله إلا مواضع يسيرة، مشيراً في الهاشم إلى المصدر المستفاد منه.

٥ - جرت عادة المصنف على إسقاط الكلمة (فصل) من الفصل الأول فقط في كل الأبواب، فأثبتتها بين معكوفين مربعين اتباعاً لأصل الكتاب (فروق السامری) ومساواة لها بغيرها من سائر فصول الكتاب حتى يتم حصرها.

٦ - توضيح المراد من كلام المؤلف عند اقتضاء ذلك.

٧ - توثيق مسائل الكتاب وفروقه من الكتب المتقدمة على زمن المصنف، معضداً لها بالتوثيق من الكتب المؤلفة بعد عصره مما هو متداول في هذا العصر أكثر من غيره، فإن لم أجده المسألة أو الفرق إلا في كتب متأخرة عن زمن المصنف وثبتت منها.

٨ - جريت على توثيق مسائل الكتاب من كتب المتون غالباً، فإن لم أجده المسألة في كتب المتون وثبتتها من كتب الشروح، أما الفروق فوثقتها من كتب الشروح؛ لأنها لا تذكر غالباً إلا فيها.

٩ - إذا أورد المصنف مسألة وقال: «نص عليها الإمام»، وثبتتها من كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد إن أمكن، وإنما وثبتتها من كتب الفقه المعتمدة.

١٠ - نظراً لكون الكتاب مختصراً من فروق السامری، وقد احتوى على جميع ما فيه من المسائل والفرق فإني لم أوثق منه شيئاً من مسائل الكتاب ولا فروقه اكتفاء بما أشرت إليه هنا إلا في حالتين:

أ - إذا نص المؤلف على قول السامری، بأن يقول: «قال السامری»، وقد ورد هذا في مواضع كثيرة.

ب - إذا لم أجده المسألة أو الفرق في شيء من المصنفات المتقدمة على المصنف أو المتأخرة عنه فإني أوثق منه.

١١ - إذا كان الحكم في المسألة التي أوردها المؤلف على القول

الصحيح في المذهب وثقتها دون أن أشير إلى ذلك إلا أن يصرح بأنها على خلاف الصحيح في المذهب، أو يكون تعبيره يوحي بذلك بأن يقول بعد إيراده الحكم في المسألة: على رواية، أو وجه، فإني في هذه الحالة أصرح في الهاشم بأن ما ذكره المصنف هو الصحيح في المذهب إذا كان كذلك.

فإن كان الحكم في المسألة على خلاف القول الصحيح في المذهب، ببنت الحكم على القول الصحيح في المذهب، معتمداً في ذلك على ما اعتمدته المتأخرون من فقهاء الحنابلة، وهو ما نص عليه في التتفيق، والإقناع، والمنتهى، فإن اختلفوا بما نص عليه اثنان منهم، فإن لم يتبيّن لي القول الصحيح في المذهب ذكرت من قال بكل قول من أصحاب المؤلفات المعتمدة في المذهب.

١٢ - توثيق ما نقله المصنف، أو عزا إليه من المصادر مطبوعة كانت أو مخطوطة إن أمكن، فإن لم أتمكن من التوثيق من نفس المصادر التي نقل عنها أو عزا إليها وثبت من المصادر التي تنقل عنها إن وجدت ذلك النقل أو العزو.

١٣ - توثيق ما يذكره من آراء المذاهب الفقهية الأخرى من مصادرها المعتمدة، مع بيان الرأي الصحيح في حالة مخالفة المصنف ذلك.

١٤ - الإشارة إلى مسائل الإجماع الواردة في الكتاب.

١٥ - الاستدلال بأدلة أخرى غير التي ذكرها المصنف، إذا ظهر لي أنها أقوى مما ذكر المصنف.

١٦ - إضافة بعض الفروق بين المسائل، مما ذكره بعض فقهاء المذهب.

١٧ - بيان أرقام الآيات القرآنية وسورها.

١٨ - عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها، مع بيان درجتها من كلام مشاهير المحدثين.

١٩ - شرح الألفاظ الغريبة، والتعرّيف بالمصطلحات العلمية.

٢٠ - التعرّيف بمصطلحات الألفاظ الفقهية في أبوابها الخاصة بها،

بحيث إذا تقدم ذكرها في غير أبوابها لم أعرفها، بل أؤخر تعريفها إلى أبوابها الخاصة، اتباعاً لمنهج الفقهاء في ذلك، إلا إذا لم تذكر في أبوابها الخاصة فإني أعرفها عند أول ورودها.

٢١ - بيان مقدار المكاييل والأوزان والمقاييس التي وردت في الكتاب بما تساويه بمقاييس العصر الحديث قدر الإمكان.

٢٢ - ترقيم فصول الكتاب.

٢٣ - وضع فهارس تفصيلية للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، وغير ذلك.

وهذا هو المنهج العام الذي سلكته في تحقيق الكتاب، وقد أخرج عن هذا المنهج في بعض نقاطه لمحظ خاص، أو سهوّاً، فجلّ من لا يسهو وعلا.

كما يضاج الماء في الفرق بين العين

في الصاف من نسق ولد
البيض في زرارة صلاح
الزهاد بربابه سلسليون من الحب
النحر لبرهان الدين في الحفاظ

نحمد الله رب العالمين

جويي هذا الكتاب بخسر امط وحجز طبع نب المألف
بيانات

طهراً خالدٌ وعاليٌ نظفها والترقان له تختها العبر بادار الهمم للغلاف ماداً حماها
مهلاً حندة الملامات فادار الاعبر بست الملامات طويلاً هر يصنفها إذا وقع في ذلك
يطلاقن بولوك ولر يصرع احارات عالمها هر عده غرفه دلو وضع كل شيء في ماله لير انت
لهم والمرى ان الجلد مابع اسفله في مكثي يلقيه عليه ملائلاً للبدن ما يعلقها فاسه
فاذ عصت الملائكة فتساصلها فاما فاصفه ما يقرنها فاصف اذ ادع الكتبة لاما فاصفه
نالها والماطاهرين ولو رفع فيه ثباتها فغيرت دواماً والمرى ان ذكره في الماء
الاول لرجحتها على محس الايمان العلائق المائية نال الاخت ولهذا علم العناية بالطفل
بقوتها وعطاها ربان العيدم وجبي الحسين صاصف اذ اقام في السند بعدها ورسبه
نماح والمرى بهمه على الله عليه وسلم من افاد امام الصدرين سره ملته استدام لامه
واسه الاربع والشمسة ولاما كلور ومحاجها ما ينالها لفيم بما مساوا لهم في الامر ساق طهراً
خره اسنه له جبريل لفائد الشفاعة فلابن اوصيابان الشفاعة لجبريل بدر جبريل سنه الماء
مع اسد اذ اشتبه طهور جبريل هردي وشرب ان اضره وسره للغفاره ولرجحه الرياح
ام اشتبه الماء بالملعون فبا لا تعلم الصرزنة لفهمها الجبريل واوسبيت اشتلخيم
ملائلاً جبريل الصطرى الشرب لفاته ساح الماء زنة فا داخل البئر وملعاناً لابن الجبريل لادوك
لشيبة حفوة الطهارة به والحدث مبين فلاد جوادته من الصدمة لفلاف الشرب فاوسم
اما السر فاخته اذ برب الصنف فلكلها بر لم يدرك مسلمه توجه شرمذ شنباء الماء
ملاء واحدة ولا شنبه البالا بالطاهره ما يحيته صلبة قوشه بعد بوب سيفه الحسن وزراد
منهه وابن زن الماء ماسلاً اواحدة عروه اذ سبب اذ اراده حكمها حوار لوصولهم انته
لمرى الايت ذي الكتاب لا يقبل ناديه فرمي بسبب الامانة لدار من ينذر له لوصله لامه
ما بالمرى ورازستها حفوة الماء من شوبها هاجر - اذ افانته وفتح هذا الطهري
عده الاما وطال اهزيله للدلمونى حفوة معاشرها دان ذكرها وادت سببها

دُرُّابِ بِحِجَّةِ الْمُنْتَهَى لِلْعَزَمَةِ هُنَّا هُنَّا مُخْتَلِفُوا إِلَيْهِ وَهُوَ إِلَيْهِ مُنْتَهَى لِلْعَزَمَةِ
ذَرْعَيْهِ دُرُّونَ الصِّدَّادَ الْأَذْوَانَ لَهُ بِرْقَبَتُهُ وَالْمُنْقَنَّ إِلَيْهِ الْمُلْكَتُ فِي دِينِهِ سَرْقَرُ
لِلْعَالَمِيْهِ مُنْلَافُ الْمَلْدُونَ لَهُ قَانِيْمِيْلَهُ فَلَذِكَرِيْمِيْلَهُ فَلَذِكَرِيْمِيْلَهُ فَلَذِكَرِيْمِيْلَهُ فَلَذِكَرِيْمِيْلَهُ
لِلْعَزَى إِنْفَاسُهُ عَلَيْهِ الْمُبَرِّدَ وَلِلْعَزَى إِنْفَاسُهُ عَلَيْهِ الْمُبَرِّدَ وَلِلْعَزَى إِنْفَاسُهُ عَلَيْهِ الْمُبَرِّدَ
بِرْقَبَتِهِ بِرْقَبَتِهِ بِرْقَبَتِهِ بِرْقَبَتِهِ بِرْقَبَتِهِ بِرْقَبَتِهِ بِرْقَبَتِهِ بِرْقَبَتِهِ بِرْقَبَتِهِ
فِي الْأَوَّلِ حَمَلَ بِأَحْسَنِ الْمَكَاتِ مَثَانِيْمِيْلَهُ بِنَيْرِيْلَهُ وَالْمُسَيْدِيْلَهُ مَكْمِيْلَهُ بِيْلَهُ الْمُسَيْدِيْلَهُ فَالْمُسَيْدِيْلَهُ
مَاْيَاتِهِ لِلْمُنْبَلِيْلَهُ الْأَدَرِشِيْلَهُ فَتَتَطَلَّبُهُ الْبَرِّ الْمُسَيْدِيْلَهُ مَكَاتِبَهُ مِنْ مَاْيَاتِهِ لِلْمُنْبَلِيْلَهُ
لَهُ ضَرْدَكَلِيْلَهُ مُسَرِّيْلَهُ الْمَكَاتِبِ بَيْنَدِيْلَهُ مَيْتِهِ وَلِلْمَحَابَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بَيْنَهُ مَصْنَعَهُ بَعْدَكَ بَيْنَدِيْلَهُ
الْمَالِ دُنْوَارَهُ بِنَاصِبِهِ مَاْيَاتِهِ لِلْمُكَاتِبِ وَالْمُسَيْدِيْلَهُ بِرْقَبَتِهِ بِهِ وَالْمَرْقَانَهُ بِالْأَوَّلِ
وَجِيدَتْ صَيْهُ الْمَعْنَى كَالْوَادِي جَمِيعَ مَاْيَاتِهِ لِلْمُكَاتِبِ بِوَبِيلَهُ أَنَّهُ لَوْكَانَ ذَلِكَهُ صَحَوَهُ الْمُسَيْدِيْلَهُ عَنِ الْمَكَاتِبِ بَعْدَهُ
كَوْلَهُ اسْجَرَهُ وَلَوْقَالَ لَهُ ذَلِكَهُ مَرْبِيْلَهُ وَمَوْعِدَهُ لَغَيْرِهِ لِلْمَكَاتِبِ مَكَاهَلَلْغَلَوَهُ التَّانِيَهُ فَانَّهُ لَرْجَوَهُ دَعَهُ
الْمَقْنَى وَهُنْ الْأَدَارَهُ لَأَحَادِيرِمُ مَتَاهَهُهُ وَهُنْ الْأَهْرَاءِ مَلِكِيْلَهُ بِيْلَهُ فَتَقْسِيْلَهُ بَعْدَهُ
عَنِ الْمَكَاتِبِ مَاْيَاهُلِيْلَهُ كَاهِيْلَهُ بِالْمُدْعَهُ وَلَوْهُيْلَهُ بِلِيْلَهُ كَاهِيْلَهُ كَالْمَسَنَهُ لِلْمَسَنَهُ
بِالْمَدْعَهِ الْرَّوْجِيِّ وَالْمَرْقَانَهُ بِالْمَعْيَنَهُ تَقِيرَهُلِيْلَهُ فَتَقْسِيْلَهُ بَعْدَهُ كَالْمَسَنَهُ وَلَأَهْمَنَهُ دَلَوِيِّ
فِي مَهْلَانِ التَّانِيَهُ قَانَ الْدَّوْيِيِّ الْأَجْمَادِيِّ فِي عَيَانِ الْمَهْرَفِلِيْلَهُ فَلَكِنَ الْمَكَاتِبِ بَانِيَهُتُهُ هُنْ الْوَجَاهَنَهُ
مِنْهُ مَهْلَانِ التَّانِيَهُ قَانَ الْدَّوْيِيِّ الْأَجْمَادِيِّ فِي عَيَانِ الْمَهْرَفِلِيْلَهُ فَلَكِنَ الْمَكَاتِبِ بَانِيَهُتُهُ هُنْ الْوَجَاهَنَهُ
مِنْهُ مَهْلَانِ التَّانِيَهُ قَانَ الْدَّوْيِيِّ الْأَجْمَادِيِّ فِي عَيَانِ الْمَهْرَفِلِيْلَهُ فَلَكِنَ الْمَكَاتِبِ بَانِيَهُتُهُ هُنْ الْوَجَاهَنَهُ
مِنْهُ مَهْلَانِ التَّانِيَهُ قَانَ الْدَّوْيِيِّ الْأَجْمَادِيِّ فِي عَيَانِ الْمَهْرَفِلِيْلَهُ فَلَكِنَ الْمَكَاتِبِ بَانِيَهُتُهُ هُنْ الْوَجَاهَنَهُ
لَهُ فِي الْمَذَيِّيِّيْلَهُ الْمُكَاتِبِ مَلَكَهُ ثَانِهِ لِلْمَلْعَانِيْلَهُ ثَانِهِ لِلْمَلْعَانِيْلَهُ ثَانِهِ لِلْمَلْعَانِيْلَهُ
لِتَقْسِيْرِهِ الْمَهْرَفِلِيْلَهُ ثَانِهِ لِلْمَلْعَانِيْلَهُ ثَانِهِ لِلْمَلْعَانِيْلَهُ ثَانِهِ لِلْمَلْعَانِيْلَهُ ثَانِهِ لِلْمَلْعَانِيْلَهُ
عَلِ الْأَطْلَاقِ مَاْيَاهُلِيْلَهُ فَتَقِيرَهُلِيْلَهُ ثَانِهِ لِلْمَلْعَانِيْلَهُ ثَانِهِ لِلْمَلْعَانِيْلَهُ ثَانِهِ لِلْمَلْعَانِيْلَهُ ثَانِهِ لِلْمَلْعَانِيْلَهُ

رسائل جامعية ٨٩

إِضْلَاعُ الدَّلَائِلِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسَائلِ

تأليف العلامة

عبد الرحيم بن عاشور بن محمد الزيراني الحنبلي

المتوفى عام ١٤٤١هـ

تحقيق ودراسة

عمر بن محمد السبيل

المتوفى عام ١٤٦٣هـ

إمام وخطيب المسجد الحرام

وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة أم القرى

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

[١/٣]

قال الشيخ الإمام، العالم، العلامة، الحبر، الفهامة، زين الدين^(١). أبو محمد عبد الرحيم^(٢) بن الشيخ الإمام، العالم، العلامة تقي الدين أبي بكر

(١) اتفقت جميع المصادر - السابقة - التي ترجمت للمصنف على أن لقبه «شرف الدين» فيما أن يكون ما ذكر هنا تحريف من الناسخ، وهو الأقرب فيما يظهر.

وإما أن يكون للمصنف لقبان، فاقتصرت كتب التراجم على أحدهما، وتناقله المترجمون للمصنف، بينما ذكر هنا اللقب الآخر، والتلقب بأكثر من لقب شائع عند العلماء، وقد اطلعت في كتب التراجم على عدد كبير من العلماء الذين لقبوا بأكثر من لقب، فمن علماء الحنابلة الذين لقبوا بلقبين: محمد بن عبد الله السامرائي صاحب الفروق (ت ٦٦٦هـ) لقب بـ: نصير الدين، ومعظم الدين، كما في ذيل طبقات الحنابلة، ١٢١/٢. ومحمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة (ت ٦٢٩هـ) لقب بـ: معين الدين، ومحب الدين كما في ذيل طبقات الحنابلة، ١٨٢/٢.

وعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ) لقب بـ: زين الدين، وجمال الدين كما في: الجوهر المنضد، ص، ٤٨.

وإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٠٣هـ) لقب بـ: تقي الدين، وبرهان الدين كما في المقصد الأرشد، ٢٣٦/١.

(٢) في الأصل «عبد الرحمن» وهو تحريف من الناسخ، والصواب ما أثبته لما يأتي:

١ - اتفاق جميع الذين ترجموا للمصنف على تسميته عبد الرحيم.

٢ - أن أقدم من ترجم للمصنف هم من أعرف الناس به، وقد سموه عبد الرحيم وهم: شيخه الإمام الذهبي في كتابيه: المعجم المختص، وذيل تاريخ الإسلام، وتلميذ المصنف العلامة ابن رجب في كتابه: ذيل طبقات الحنابلة، والصفدي في كتابيه: الوافي، وأعيان العصر، وهو معاصر له، ويبعد جداً أن يتافق هؤلاء على الخطأ في اسمه، أو يقع تحريف في جميع هذه المصادر، وغيرها من مصادر ترجمة المصنف.

٣ - أن عبد الرحمن وعبد الرحيم اسمان متباينان، ووقوع الخطأ في كتابة الأسماء المشابهة كثير.

٤ - وقوع بعض التحرير والتصحيف في هذه النسخة المحققة، وخصوصاً في الكلمات المشابهة وهذا واحد منها.

عبد الله^(١) بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزَّرِيرَاني البغدادي، الحنبلي، قدس الله روحه، ونور ضريحه:

أحمد الله على نعم لولا كرمه لم أكن لها أهلاً، وأصلحي على رسوله محمد ذي الشرف الأنسى، والمقام الأعلى، وعلى آله وأصحابه، الحائزين فضلاً ونبيلاً، صلاة تدوم على مر^(٢) الزمان وتتلا.

أما بعد: فقد سألني من لا يخيب قصده، ولا يحسن رده، تنقية كتاب «الفرق السَّامِرِيَّة»، وتهذيبه، وتبيين ما أخذ عليه وتقويمه، فأجبته إلى ذلك بعد الاستقالة، وعدم إسعافه بالإقالة، مع ما بي من تشرد البديهة وتفرقها، وتبدل القرىحة وتمزقها، وزدت فيه ما تيسر من النكت والفوائد، وعزوت أحاديثه إلى مشهور الصحاح والمسانيد، وعلامة الزيادة (قلت) في أولها، وسميتُه بـ(إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل). والله سبحانه أسأل حسن توفيقه، والهداية إلى سواء طريقه، بمنه وجوده، وطوله وحوله.

(١) في الأصل «بن عبد الله» والصواب ما أثبته؛ لأن اسم والد المصنف عبد الله، وأبو بكر كنيته كما تقدم ذلك في ترجمته.

(٢) في الأصل «ممر» ولعل الصواب ما أثبته.

كتاب المياء^(١)

فصل

١ - إذا ألقى في الماء تراب^(٢)، فتغيرت إحدى صفاته لم يسلبه الطهورية.
ولو ألقى فيه غيره من الطاهرات، فتغيرت سلبيه^(٣).

والفرق: أن التراب يوافق الماء في طهارته وظهوريته، فلا منافاة بينهما، بخلاف غيره، فإنه ليس بظهور، فإذا خالطه سلبه ما يخالفه فيه، وهو الطهورية، ولهذا لو خالطته النجاسة سلبتهما لعدمهما^(٤) فيها^(٥).

فصل

٢ - إذا جرى الماء على معدن الكبريت، ونحوه، فتغير لم يتأثر.
ولو طرح فيه ذلك سلبه الطهورية.

والفرق: أن جريانه على تلك يشق التحرز منه كالطحلب، ونحوه.
بخلاف ما إذا ألقى فيه^(٦).

(١) كان الأولى بالمصنف أن يعنون لهذا الكتاب بكتاب الطهارة، كما هو تعبير صاحب الأصل (السامري)، ولاشتمال هذا الكتاب على فروق من جميع أبواب الطهارة.

(٢) أي: ظهور، فإن كان نجسًا سلب الماء طهوريته.
انظر: شرح متنهى الإرادات، ٤١/١.

(٣) انظر المسألتين في: الهدایة، ١٠/١، الكافي، ٤/٤ - ٥، الاقناع، ٥/١، متنهى الإرادات، ٨/١.

(٤) أي: لو خالطت النجاسة الماء سلبته منه الصفتين، وهما: الطهورية، والطهارة، لعدم هاتين الصفتين فيها.

(٥) انظر الفرق في: المغني، ١٢/١ - ١٣، الشرح الكبير، ٤/١، ٦، المبدع، ٣٦/١، ٤١.

= (٦) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

فَضْلٌ

٣ - إذا ألقى في الماء ملح مائي، فغيره لم يتاثر.
ولو ألقى فيه حجري سلبه.

والفرق: أن الأول ماء جامد، فهو كالثلج، والثاني حجر، فهو كالنورة^(١).

فَضْلٌ

٤ - إذا لاقت نجاسة قلتي^(٢) ماء، ولم يتغير لم ينجس^(٣).

= المغني، ١٣/١، الشرح الكبير، ٤/١، المبدع، ٣٦/١.

(١) انظر: المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ١٣/١، الشرح الكبير، ٤/١، المبدع، ٣٧/١، كشاف القناع، ٢٧/١.

(٢) القلتان: ثانية قلة، وهي قمة كل شيء وأعلاه، ومنه قلة الجبل، أي: أعلى، والجمع قلل، وقلال، والمراد هنا: الجرة الكبيرة، سميت بذلك لعلوها وارتفاعها، وقيل: لأن الرجل القوي يقلها بيديه، أي يرفعها.

انظر: المطلع، ص، ٧ المصباح المنير، ٢/٥١٤.

هذا والقللتان هما حد الماء الكبير، فيما بلغهما فهو كثير، وما كان دونهما فهو قليل، ومقدار القلتان خمس قرب حجازية، وهو أيضًا خمسمائة رطل عراقي، ويعادلان = ٣٠٧ لتر، ويساويان أيضًا = ٤٠٢ كغم، ومساحتهما ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا، والذراع يساوي = ٤٦,٢ سم.

انظر المبدع، ٥٩/١، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان مع التعليق عليه، ص، ٧٧ - ٨٠.

(٣) هذا إن كانت النجاسة غير بول آدمي، أو عذرته المائعة، أو الجامدة إذا ذابت، فإن كانت النجاسة هذه، فالصحيح في المذهب: أن الماء ينجس ولو لم يتغير إلا أن يكون كثيراً يشق نزحة.

والرواية الأخرى في المذهب: أن بول الآدمي وعذرته كغيرهما من سائر النجاسات، فلا ينجس الماء بهما إذا بلغ قلتين إلا بالتغيير.

وقد اختار هذه الرواية طائفة من كبار فقهاء المذهب كابن عقيل، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والسامرائي، والمؤلف فيما يفهم من تعبيره، وغيرهم.

انظر: المغني، ٤٠/١، المسائل الماردنية، ص، ١١، الإنصاف، ٥٩/١، منح الشفافيات، ١٣٦/١.

ولو كان دونهما نجس^(١).

والفرق: قوله^(٢): «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»^(٣) رواه الإمام أحمد^(٤)، وغيره^(٥)، فدل أن غيرهما^(٦) يحمله، وإلا لم تكن فائدة^(٧).

فصل

٥ - إذا زال تغير القلتين طهرتا^(٨).

(١) انظر المسألة في: المصادر السابقة.

(٢) لو عبر المصنف بقوله: (والفرق: ما دل عليه قوله .. لكان أولى فيما يظهر، وذلك لأن النص الشرعي ليس هو الفرق، وإنما هو دليل على وجود الفرق، والفرق قد يكون ظاهراً من النص، وقد يكون خفيّاً، فيجتهد العلماء في استنباطه، وقد يكون تعدياً لا مجال لاستنباطه، وقد تكرر هذا التعبير من المصنف فيما يأتي، فأكفي بما أشرت إليه هنا عن الإعادة).

(٣) الحديث: بفتحتين، هو النجس، والمعنى: أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس بوقوع الخبر فيه، بل يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، إذا كان يأبه ويدفعه، وأما القول بأن معناه: أنه يضعف عن حمله فينجس، فضعيف؛ لأنه لو كان هو المراد، لم يكن فرق بين ما بلغ قلتين، وما لم يبلغهما، وإنما ورد هذا مورداً الفصل، والتحديد بين المقدار الذي ينجس، والذي لا ينجس، ويعود هذا قوله^{عليه السلام} في الرواية الأخرى: (فإنه لا ينجس).

انظر: معالم السنن، ٥٧/١.

(٤) في مسنده، كما في الفتح الرياني، ٢١٦/١.

(٥) أبو داود في سننه، ١٧/١، الترمذى في سننه، ٩٧/١، والنسائي في سننه، ١٧٥/١، وابن ماجه في سننه، ٩٧/١.

هذا وقد أطال العلماء في الكلام على إسناد هذا الحديث، إلا أن أكثر العلماء ذهبوا إلى صحته، فقد قال الخطابي في معالم السنن، ٥٨/١: (إن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٤١/٢١: (وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتاج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه).

وانظر: التلخيص الحبير، ١٧/١، إرواء الغليل، ٦٠/١.

(٦) أي: ما دون القلتين.

(٧) انظر الفرق في: المغني، ٢٥/١، الشرح الكبير، ١٢/١، كشاف القناع، ٤٣/١.

(٨) هذا إن لم تكن النجاسة بول آدمي، أو عنترته، فإن كان التغير بأحدهما فال صحيح في =

/ ولو زال مما دونهما لم يظهر^(١).

والفرق: أن علة تنجسهما التغير، فإذا زال ظهرتا.

بخلاف ما دونهما، فإن علة تنجسه الملاقا، فإذا زال التغير بقيت

الملاقا، فلم يظهر^(٢).

فصلٌ

٦ - إذا وقع في قلتين رطل^(٣) من بول كلب ولم يتغيرا، جاز استعمالهما غرفة غرفة.

ولو وضع كلب يده فيهما، لم يجز استعمالهما كذلك.

والفرق: أن البول مائع استهلك في محكوم بظهوريته

بخلاف اليد، فإنها نجاسة قائمة، فإذا نقصت القلتان نجستا بملاقاة يده، فافترقا^(٤).

= المذهب: أن القلتين لا يطهران بزوال التغير، إلا أن المفهوم من كلام المصنف أنه يرى: أن بول الأدمي وعذرته حكمهما حكم سائر النجاسات، وهي رواية في المذهب كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل السابق. وانظر المسألة في: الكافي، ١٠/١، المحرر، ٢/١، الفروع، ٨٨/١، الروض المربع، ١٣/١.

(١) انظر المسألة في: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المغني، ٣٦/١، الشرح الكبير، ١٥/١، المبدع، ٥٦/١.

(٣) الرُّطل: بفتح الراء وكسرها - وهو الأشهر - معيار يوزن به ويقال، والرطل البغدادي يساوي = ٤٠٨ غرام تقريباً.

انظر: المطلع، ص، ٨، الإيضاح والتبيان مع التعليق عليه، ص، ٥٥، والمقادير الشرعية، ص، ١٩٤.

(٤) ولإيضاح الفرق أقول: إنما جاز استعمال الماء في المسألة الأولى؛ لأن النجاسة ذاتت في الماء ولم تغيره وهو ماء كثير، والكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة إذا لم تغيره، فبقي على ظهوريته، وجاز استعماله.

أما في المسألة الثانية فإن الماء محكم بظهوريته قبل الغرف منه؛ لأنه ماء كثير لم تغيره النجاسة بباقي على ظهوريته، فإذا غرف منه صار قليلاً؛ لأنه نقص عن قلتين، فل تكون عين النجاسة باقية فيه حكم بنجاسته؛ لأنه ماء قليل لاقتة النجاسة، والماء

فَضْلٌ

٧ - إذا ولغ الكلب في إناء فيه قلتان، فالإناء والماء ظاهران.
ولو ولغ فيه، ثم ألقينا فيه، فهو نجس دونهما.
والفرق: أن ولوغه في الصورة الأولى لم ينجسهما، فلم ينجس الإناء.
بخلاف الثانية، فإن الإناء تنجس، ولم ترد عليه الغسلات^(١) المطهرات،
فبقي نجساً، وهمما ظاهرتان، لعدم وجوب التنجس فيهما^(٢).

فَضْلٌ

٨ - اتخاذ الآنية من التقدين حرام.
ومن الثمينة مباح^(٣).
والفرق: نهيه ﷺ عن استعمالها من التقدين بقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحفها، فإنها لهم في الدنيا، ولكن في الآخرة» متفق عليه^(٤).

= القليل ينجس بمقابلة النجاسة، ولو لم تغيره، لكن لو أزيلت النجاسة القائمة فيه قبل الغرف منه، فإنه يجوز استعماله غرفة غرفة؛ لأن ماء كثير وقعت فيه نجاسة لم تغيره، ولم تبق فيه، فيبقى على ظهوريته.

انظر: المستوعب، ١/١، ق، ٤/٤، الشرح الكبير، ١٤/١، كشاف القناع، ٤٦/١.

(١) وهي سبع غسلات إحداها بترب، والأولى في المذهب: كونها الغسلة الأولى لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب» رواه مسلم في صحيحه، ١٦٢/١.

(٢) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٣/٣، وقال في آخره: (ولا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في مسألتين: هذه المسألة، والأخرى: إذا كان الإناء من جلد الميتة، والماء قلتان فصاعداً غير متغير).

هذا ولم أجده مسألتي هذا الفصل في شيء من كتب الحنابلة ما عدا فروق السامری، وقد ذكرهما النووي في المجموع، ١/٣٠٧.

(٣) انظر المسألتين في:

الهداية، ١١/١، الكافي، ١٧/١، المحرر، ٧/١، الفروع، ٩٧/١.

(٤) انظر: صحيح البخاري، ٢٩٨/٣، صحيح مسلم، ١٣٤/٦.

وَمَا حَرَمَ اسْتِعْمَالَهُ حَرَمَ اتِّخَادَهُ، كَالْطَّبُورُ^(١).
بِخَلْفِ الْجَوَاهِرِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِهَا، فَاتِّخَادُهَا تَبْعَدُ^(٢) لَهُ.

فصل

٩ - إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورُ بِنْجَسِ تَحْرَى^(٣)، وَشَرْبٌ إِنْ اضْطُرَّ.
وَتَيْمِمُ لِلطَّهَارَةِ، وَلَمْ يَتَحَرَّ.

والفرق: أَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمَبَاحُ بِالْمَحْظُورِ فِيمَا لَا تَبِعِيهِ الْمُسْرُورَةُ، فَلَمْ يَجُزْ
الْتَّحْرِي، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ أَخْتَهُ بِأَجْنِبِيَّة^(٤).

بِخَلْفِ تَحْرِي الْمُضْطَرِ إِلَى الشَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ يَحِحُّ لِلْمُسْرُورَةِ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ.
وَأَيْضًا لَا فَائِدَةَ لِلتَّحْرِي فِي الْأُولَى^(٥)، لِلشَّكِ فِي حِصُولِ الطَّهَارَةِ بِهِ،
وَالْحَدِيثُ مُتَيقِنٌ^(٦)، فَلَا تَبْرُأُ ذَمْتَهُ مِنِ الْصَّلَاةِ.

بِخَلْفِ الشَّرْبِ، فَإِنَّ فِيهِ إِحْيَاءَ النَّفْسِ، غَايَتُهُ: أَنَّ شَرْبَ النَّجَسِ، فَذَلِكَ
جَائزٌ لِلْمُضْطَرِ^(٧).

(١) الطَّبُورُ: آلةٌ مِنْ آلاتِ اللَّهُوِ وَالْطَّربِ، ذَتُّ أَعْنَاقٍ وَأَوْتَارٍ.
انظر: المعجم الوسيط، ٥٦٧/٢.

(٢) انظر: المغني، ١/٧٧، الشرح الكبير، ١/٢١، المبدع، ١/٦٦.

(٣) التَّحْرِي: طَلْبُ مَا هُوَ أَوْلَى بِالاستِعمالِ فِي غَالِبِ الظَّنِّ.
انظر: المطلع، ص٨، القاموس المحيط، ٤/٣١٦.

(٤) فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْرِيَ الْأَجْنِبِيَّةِ وَالتَّرْزُوجُ بِهَا؛ لِأَنَّ الشَّكَ طَرَأَ عَلَى أَصْلِ حَرَامٍ، فَلَمْ يَجُزْ
لِهِ التَّحْرِي؛ لِاحْتِمَالِ الْوَقْوعِ فِي الْحَرَامِ.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطني، ص٧٤.

(٥) هِيَ الْأُولَى بِاعتِبَارِ الْبَدْءِ فِي التَّعْلِيلِ لِحُكْمِهَا فِي الْفَرْقِ، إِلَّا فَهِيَ الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ
بِاعتِبَارِ إِيْرَادِ الْمَصْنَفِ لِلْمَسَأَتَيْنِ.

(٦) فَلَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ، بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفَقِيهِيَّةِ الْمُشَهُورَةِ «الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ».

(٧) انظر المسأليتين والفرق بينهما في:

المغني، ١/٤٧ - ٦٠، ٦٢، الشرح الكبير، ١/٢٠ - ١٩، كشاف القناع، ١/٤٧ - ٤٨.

فَضْلٌ

١٠ - يصل بالتيام عند اشتباه الماء صلاة واحدة^(١).

ولو اشتبهت الشياطين الطاهرة بالنجسة صلی في ثوب بعد ثوب، بعد
النجس، وزاد صلاة^(٢).

والفرق: أنه بالصلاحة الواحدة تبرأ ذمته يقيناً؛ لأننا قد حكمنا بعدم
جواز الوضوء بالماء المشتبه، فلم يبق إلا التيام^(٣).

وفي الشياطين لا تحصل تأدية فرضه يقيناً إلا بالتكرار.

إذ من الجائز أنه لم يصل إلا بالنجس، فإذا كرر وزاد، تيقنا حصول
الفرض بثوب طاهر^(٤).

فَضْلٌ

١١ - إذا قال ثقة: ولغ هذا الكلب في هذا الإناء، وقال آخر: بل ذلك، ولم
يوقتا، حكم بتجاستهما.

[١/٤] وإن ذكرا وقتاً يضيق عن اللوغ فيهما، فهما/ طاهران^(٥).

والفرق: أنه إذا لم يوقتا فاللوغ فيهما ممكن.

إذا وقتا وقتا يضيق، لم يمكن الجمع بين قولهما، وليس أحدهما أولى

(١) انظر المسألة في: فروق السامری، ق٤/أ، وأما غير هذا المصدر من كتب الحنابلة فقد نصت على أنه يتيم ويصل، دون تقييد لها بواحدة؛ لأن حكم ظاهر، لكون الأصل في الصلاة عدم التكرار من غير موجب.

(٢) انظر: الهدایة، ١١/١، الكافی، ١٣/١، التنقیح المشبع، ص، ٢٣، غایة المنتهى، ١٤/١

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٤/أ.

(٤) انظر: المغني، ٦٤/١، الشرح الكبير، ٢٠/١، المبدع، ٦٤/١

(٥) أي: ظهوران، وهذا من التسامح في إطلاق الطاهر وإرادة الظهور عند ظهور المراد، وهو شائع عند فقهاء المذهب، كما في المغني، ١٠٩/١

من الآخر بالتصديق، فيتعارض قولاهما^(١)، ويبقى الماء على طاهريته^(٢).

فصل

١٢ - يصح الوضوء للصلوة قبل دخول وقتها^(٣).

ولا يصح التيمم^(٤).

والفرق: أن الله عَزَّلَ قال: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ»^(٥) والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها، فمقتضاه: كون الوضوء والتيمم بعد دخول الوقت، خوف ذلك في الوضوء؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَعْلَمَ الْأَعْلَامَ يوم الفتح بوضوء واحدٍ خمس صلواتٍ، فقال له عمر في ذلك، فقال: «عَمَدًا فَعَلْتَ يا عمر» رواه الترمذى^(٦)، وانعقد الإجماع^(٧) على جوازه.

ويبقى التيمم على مقتضى الآية.

وأيضاً، فإنه لا يرفع حدثاً، وإنما يبيح الصلاة، ولا تستباح إلا في وقت جواز فعلها^(٨).

(١) وإذا تعارض قولاهما تساقطا، كالبيتين إذا تعارضتا تساقطتا.

انظر: كشاف القناع، ٤٦/١.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المعنى، ٦٥/١، الشرح الكبير، ١٨/١، المبدع، ٦١/١، كشاف القناع، ٤٦/١.

(٣) بإجماع العلماء كما يأتي موثقاً.

(٤) انظر: الهدایة، ٢١/١، المقنع، ٦٢/١، المحرر، ٢٢/١، الإقناع، ١/٥٠.

(٥) سورة المائدة، الآية (٦).

(٦) في سننه، ٨٩/١، ومسلم في صحيحه، ١٦٠/١، وأبو داود في سننه، ٤٤/١، والنمسائي في سننه، ٨٦/١.

(٧) حكاية ابن المنذر في كتابه الإجماع، ص، ٣٥، وقال في المعني، ١٤٢/١: «ولا نعلم في هذا خلافاً»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٣٧١/٢١: «هذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ» وقال أيضاً، ٣٧٦/٢١: «لا أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة».

(٨) انظر: المعني، ٢٣٦/١، الشرح الكبير، ١٣٠/١، كشاف القناع، ١٦١/١.

فضل

١٣ - الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب.

ولا يجب بين اليمنى واليسرى^(١).

والفرق: أنهمَا كالعضو الواحد^(٢)، بدليل: أن الماسح لو خلع أحد خفيه بطلت طهارته فيهما، ولو مسح على خف وغسل الأخرى لم يجز^(٣)، فدل: على أنهمَا كالشيء الواحد.

وأورد: إذا كانا كالعضو الواحد لم لا يجوز غسل أحدهما بماء الآخر؟.

فأجيب: ما دام الماء على اليد، فهو في محل التطهير، ولا يعد بسريانه في أجزاء العضو منفصلًا، ولا مستعملًا ما لم ينفصل، فإذا انفصل صار مستعملًا، وزال عنه حكم الطهورية، فلم يرفع حدث اليد الأخرى^(٤).

قلت: وفيه نظر، لأنهما إذا كانا كالعضو الواحد، والانتقال في أجزاء العضو لا يُصِير الماء مستعملًا، فينبغي إذا انتقل من يد إلى أخرى من غير انفال أنه يجوز، وليس كذلك على الصحيح^(٥).

ثم الفرق الصحيح: أن الترتيب مستفاد من الآية، ولم تدل على الترتيب بين اليمنى واليسرى، بل دلت عليه بين باقي الأعضاء، وكذا السنة لم ترد بوجوبه فيهما، فيكون الفرق بالنص^(٦).

(١) انظر المسألتين في:

الهداية، ١٥/١، الكافي، ٣١/١، ٣٤، المحرر، ١٢/١، الإقناع، ٣٠/١ - ٣١.

(٢) انظر: المغني، ١٣٧/١، الشرح الكبير، ٥١/١.

(٣) انظر المسألتين في:

المغني، ٢٨٩/١، الشرح الكبير، ٧٤/١، المبدع، ١٥٢/١.

(٤) انظر الإيراد والجواب عنه في: الانتصار في المسائل الكبار، ق، ٦٨/١.

(٥) انظر: الإنفاق، ٤٥/١، الإقناع، ٧/١ وقال: «ويصير الماء في الطهارتين مستعملًا بانتقاله من عضو إلى آخر بعد زوال اتصاله، لا بترددته على الأعضاء المتصلة».

(٦) انظر: المغني، ٣٦/١ - ٣٧، الشرح الكبير، ٥١/١.

فضل

١٤ - إذا توضأ لنافلة صلى به فريضة^(١).

ولا يجوز ذلك في التيمم^(٢).

والفرق: أن الوضوء رافع، فالفرض والنفل سواء.

والتيتم مبيح، ولا يستباح الأعلى وهو الفرض، بنية الأدنى وهو النفل^(٣).

فضل

١٥ - يجوز المسح في الطهارة الصفرى على الخف^(٤)، والجرموق^(٥) والعمامـة.

ولا يجوز في الكبـرى^(٦).

والفرق: قول صفوان^(٧) (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة، ولكن^(٨) نمسح من غائط، أو بول، أو نوم) رواه

(١) انظر: المغني، ١٤٢/١، وقال: (لا أعلم في هذه المسألة خلافاً) وكذلك قاله في الشرح الكبير، ١/٥٣.

(٢) انظر: الهدایة، ١٩/١، المقنع، ٦٩/١، الفروع، ٢٢٧/١.

(٣) انظر: المغني، ٢٥٢/١، الشرح الكبير، ١٢٩/١.

(٤) الخف: ما يلبـس على الرجـل من جلد خفيف، سمي بذلك لخفته.
انظر: المصباح المنير، ١٧٦/١، المعجم الوسيط، ٢٤٧/١.

(٥) الجرموق: بضم الجيم والميم، فارسي معرب، وهو خف صغير، يلبـس فوق الخف.
انظر: المطلع، ص ٢١، المعجم الوسيط، ١١٩/١.

(٦) انظر المسئلين في:

الهدایة، ١٦/١، الكافي، ٣٥/١، الإقـاع، ٣٦/١، مـنتهي الإرادـات، ٢٢/١.

(٧) هو صـفوان بن عـسـال المراديـ، من بـنـي زـاهـرـ بنـ عـامـرـ بنـ عـوـثـانـ بنـ مرـادـ، غـزاـ معـ النـبـيـ ﷺـ اثـنـيـ عـشـرـةـ غـزـوةـ.

انـظـرـ: أـسـدـ الغـابـةـ، ٣/٢٤ـ، الإـصـابـةـ، ٣/٢٤ـ٨ـ.

(٨) قال في معـالمـ السـنـنـ، ١٢٠/١ـ: (كلـمةـ «لكـنـ»ـ موـضـوعـةـ لـلاـسـتـدـرـاكـ)، وـذـكـرـ لأنـهـ قدـ تـقدـمهـ نـفـيـ وـاستـثنـاءـ، فـاستـدرـكـهـ بـلـكـنـ، ليـعـلـمـ أنـ الرـخـصـةـ إـنـمـاـ جـاءـتـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الأـحـدـاثـ دـوـنـ الـجـنـابـةـ...).

الترمذى^(١) وصححه.

وأيضاً، فالصغرى تتكرر، فيشق خلعه، بخلاف الكبرى^(٢).

[٤/ب]

/ فَضْلٌ

١٦ - المسح على ما تقدم مؤقت، بخلاف الجبيرة^(٣).

والفرق: ما روى علي بن أبي طالب قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم) رواه مسلم^(٤).

وعنه قال: (كسرت زندى^(٥) يوم أحد، فأمرني رسول الله ﷺ: أن أمسح على الجبائر) رواه ابن ماجه^(٦)، ولم يؤقت.

(١) في سنته، ١٥٩/١، ثم قال بعد إخراجه: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال محمد بن إسماعيل - البخاري -: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال)، ورواه الإمام أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني، ٦٩/٢، والنسائي في سنته، ٣٨/١، وابن خزيمة في صحيحه، ٩٩/١، والدارقطني في سنته، ٩٧/١.

قال في إرادة الغليل، ١٤٠/١: حديث حسن.

(٢) انظر: الكافي، ٣٥/١، المغني، ٢٨٣/١.

(٣) الجبيرة: أخشاب ونحوها، تربط على العظم المكسور لينجبر، وجمعها جبائر.

انظر المطلع، ص، ٢٢، المعجم الوسيط، ١٠٥/١.

(٤) انظر المسألتين في:

الهدایة، ١٥/١، المقنع، ٤٠/١، المحرر، ١٣/١، الإقたع، ٢٣/١.

(٥) في صحيحه، ١٦٠/١، النسائي، ٨٤/١، ابن ماجه، ١٠٣/١، وأحمد في المسند

كما في الفتح الرباني، ٦٤/٢.

(٦) الزند: موصل طرف الذراع في الكف.

انظر: القاموس المحيط، ٢٩٨/١، مختار الصحاح، ص، ٢٩٧.

(٧) في سنته، ١١٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٢٨/١، والدارقطني في سنته، ١/٢٧٧.

قال النووي: (اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي هذا).

وقد ضعفه من الأئمة: الشافعى، وأحمد، ويعقوب بن معين، والبيهقي، وابن حزم، وابن حجر، وغيرهم، وذلك لأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب.

وأيضاً، ما ثبت لضرورة يقدر بقدرها^(١).

فصل

١٧ - إذا لبس الخف في إحدى رجليه قبل غسل الأخرى، لم يجزئه المسح.
ولو نزعه ثم لبسه^(٢)، جاز.

والفرق: أنه في الأولى لبسه قبل كمال الطهارة، وهو شرط، فلم يجزئه، وفي الثانية لبسه على طهر كامل^(٣).

فصل

١٨ - إذا لبس الخفين على غير طهارة، ثم أحدث وتوضأ، ونزعهما قبل

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٢٨/١، المحتوى، ٧٥/٢، تهذيب سنن أبي داود، ٢٠٩/١، التلخيص الحبير، ١٤٦/١، التعليق المغني على سنن الدارقطني، ١/٢٢٧، هذا وقد روى البيهقي في السنن الكبرى، ٢٨/١ عن ابن عمر: (أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل سوي ذلك) ثم قال بعد روایته: (هو عن ابن عمر صحيح). وروى أيضاً عن ابن عمر أنه قال: (من كان به جرح معصوب عليه، توضأ ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب).

كما روى المسح على الجثائر عن عدد من أئمة التابعين كما في:

مصنف عبد الرزاق، ١٦٠/١، مصنف ابن أبي شيبة، ١٣٥/١.

(١) انظر: المغني، ٢٧٨/١، الشرح الكبير، ٧٢/١، كشاف القناع، ١١٥/١.

هذا وتفارق الجبيرة غيرها من الحوائل سوي ما ذكره المصنف فيما يأتي:

١ - أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند التضرر بتنزعها، بخلاف غيرها، ولذا صار المسح عليها عزيمة، وعلى غيرها رخصة.

٢ - أنه يجب استيعابها بالمسح، بخلاف غيرها.

٣ - أنه يمسح عليها في الحدث الأكبر، وغيرها لا يجوز المسح عليه إلا في الأصغر.

٤ - أنه لا يشترط لبسها على طهارة في روایة في المذهب، بخلاف غيرها.

انظر: المغني، ٢٧٨/١، المبدع، ١٥٢/١.

(٢) أي: بعد غسل الرجل الأخرى، ليكون لبسه على طهارة كاملة.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٢٨٢/١، الشرح الكبير، ٧٠/١، كشاف القناع، ١١٣/١.

نشاف يده، وغسلهما، تمت طهارته^(١).

ولو مسح على خفين لبسهما على طهارة ثم خلעםما، وغسل رجليه قبل نشاف يده لم يجزئه غسل رجليه^(٢).

والفرق: أن الخفين في الأولى لم يمسح عليهما، فخلعهما لا يؤثر في الطهارة، فإذا غسل رجليه قبل فوات المowala^(٣) أجزاء^(٤).

بخلاف الثانية فإنه مسح عليهما، وارتبط المسح بالغسل، فإذا خلع بطلت طهارة رجليه، والحدث لا يتبعض، فسرى إلى الجميع فبطل، ولزمه الاستئناف^(٥).

فضيل

١٩ - يصح الوضوء قبل الاستنجاء، دون التيمم^(٦).

(١) انظر: فروق السامری، ق/٦، أ/.

(٢) بناء على أن المسح يرفع الحدث، وأن الحدث لا يتبعض، وهذا الصحيح من المذهب كما قاله المرداوي، والبهوتی، وغيرهما.

انظر: تصحيح الفروع، ١٦٩/١ - ١٧٠، كشاف النقاع، ١٢١/١، مطالب أولي النهي، ١٣٦/١.

(٣) المowala هي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، في زمن معتدل، أو قدره من غيره.

انظر: التبيح المتبوع، ص/٢٦، الروض المربع، ٢٠/١.

(٤) انظر: فروق السامری، ق/٦، أ/.

(٥) انظر: تصحيح الفروع، ١٧٠/١، كشاف النقاع، ١٢١/١، مطالب أولي النهي، ١/١٣٦.

(٦) جاء في حاشية الأصل: (المذهب): لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، كالتي تم فلا فرق).

وما جاء في الحاشية هو الصحيح في المذهب، أما ما ذكره المصنف من حكم المسألة الأولى فهي رواية في المذهب، وعلى القول بها فإن الوضوء يصح إن لم يمس فرجه بيده، لأن يستتجي بالماء وعلى يده خرقه، أو نحوها، فإن مس فرجه بيده انقض وضوئه على الصحيح من المذهب في انتقاد الوضوء بمس الفرج.

وانظر المسألتين في:

والفرق: أن الوضوء رافع، والنجاسة لا تمنع ذلك^(١).

والتي تم مبيح، والصلة لا تستباح مع المانع^(٢).

فَضْلٌ

٢٠ - إذا أمسك المستجمر الحجر بيمينه، وذكره بيساره، فأمره على الحجر لم يكره.

ولو أمر الحجر بيمينه على الذكر كره^(٣).

والفرق: أنه في الأولى ليس مستجمراً بيمينه، فلم يكره.

وفي الثانية هو مستجمر بها^(٤)، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. متفق عليه^(٥). ويؤيد أنه لا يناسب إلى اليمنى فعل في الأولى: أنه لو أخذ سكيناً بيمينه ولم يحركها، وحركت الشاة حلقومها حتى انقطعت أوداجها فإن الشاة ميتة؛ لأن ممسك الآلة لم يذبح^(٦).

= الهدایة، ١٣/١، الكافي، ٥٤/١ - ٥٥، الإنصاف، ١١٤/١ - ١١٦، منتهى الإرادات، ١٤/١.

(١) لأن النجاسة في غير أعضاء الوضوء، فلم يمنع بقاياها من صحة الوضوء، كما لو كانت النجاسة على ركبته أو ظهره، فإنه يصح وضوءه معها، فكذلك هنا.

انظر: الروايتين والوجهين، ٨١/١، فروق السامری، ٦/١، الكافي، ٥٤/١.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ٦/١، الكافي، ٥٥/١، المبدع، ٩٦/١.
وزاد السامری قوله: (إذا ثبت أن حكمه استباحة الصلة فمع وجود النجاسة لا يحصل استباحة الصلة، فلم يفتد التيمم حكمه، فلذلك لم يصح).

(٣) انظر المسألتين في:

الكافی، ٥٤/١، الشرح الكبير، ١/٣٣، كشاف القناع، ١/٦٢.

(٤) انظر: المغني، ١٥٤/١، الكافي، ٥٤/١، الشرح الكبير، ١/٣٣.

(٥) انظر: صحيح البخاري، ٤١/١، صحيح مسلم، ١٥٥/١.

ولفظ الحديث عند البخاري: (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنحي بيمينه).

(٦) انظر هذه المسألة في:

غاية المتنهي، ٣٥٣/٣، شرح منتهى الإرادات، ٤٠٥/٣.

فضل

٢١ - خروج يسير^(١) الدم من السبيلين ينقض الوضوء.
وخروجه من غيرهما لا ينقض^(٢).

والفرق: أن السبيلين هما المخلوقان لخروج نجاسة البدن، فالخارج منها وإن قل وندر يجب الطهر منه، كالدود ونحوه، ولو لا قوله عليه السلام: «من استنجى من الريح فليس منا»^(٣). رواه الطبراني، لوجب الاستنجاء منها قياساً.

بخلاف المخارج غيرهما، فإنها خلقت لخروج الطاهرات، كالدمع والعرق ونحوهما، فخروجه يسير التادر منها يلحق بالغالب - وإن كان نجساً - [١/٥]

(١) يسير: ضد الكثير، وفي حد الكثير في المذهب عدة أقوال أشهرها قولان:

- الأول: أنه ما يفحش في نفس كل أحد بحسبه.
وهذا هو الصحيح في المذهب.

- الثاني: أنه ما يفحش في نفوس أو ساط الناس.
واختار القول بهذا عدد من كبار فقهاء المذهب، من أشهرهم ابن عقيل، حيث قال:
(إنما يعتبر الفاحش في نفوس أو ساط الناس، لا المبتذلين، ولا الموسسين).
انظر: الكافي، ٤٢/١، الفروع، ١٧٦/١، الإنصاف، ١٩٨/١.

(٢) انظر المسألتين في:
الكافي، ٤٢/١، الشرح الكبير، ١/٨٢، ٨٠، المبدع، ١٥٥/١، ١٥٧، شرح متهي الإرادت، ٦٤/٦ - ٦٥.

(٣) رواه الديلمي، وابن عساكر، وابن عدي في الكامل.
وقد ضعفه السيوطي، والألباني، وقال: (ضعيف جداً، ولم يخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة، وإن عزوه إلى الطبراني وهم).
وعلة ضعفه: أن في إسناده «شرقي بن قطامي» وهو ضعيف، بل اتهم بالكذب. كما نقله ابن عدي، والذهبي.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ١٣٥٢/٤، ميزان الاعتadal، ٣٦٨/٢، الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير، ٦٠/٦، إرواء الغليل، ٨٦/١.
هذا ومع ضعف هذا الحديث فقد انعقد الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح، كما حكاه النووي في المجموع، ١٠٥/٢، وقال في المغني ١٤٩/١: (لا نعلم في هذا خلافاً).

في عدم النقض، فإذا كثر قوي، وصار أصلًا بنفسه، كالخارج من السبيلين^(١).

فصل

٢٢ - كثير^(٢) النجاسة من غير السبيلين ينقض، دون يسيرهما^(٣).

والفرق: قوله عليه السلام: «ليس من القطرة، ولا القطرتين من الدم وضوء، إنما الوضوء من كل دم سائل» رواه الدارقطني^{(٤)(٥)}.

(١) انظر الفرق في: فروق السامری، ٦/ب.

(٢) تقدم بيان حد الكثير في الفصل السابق.

(٣) إلا أن يكون بولاً، أو غائطاً، فإنه ينقض الوضوء وإن كان يسيراً، كما سيأتي في كلام المصنف في الفصل التالي.

وانظر المسألتين في:

الهداية، ١٦/١، المقنع، ٤٦/١، المحرر، ١٣/١، الإقناع، ٣٧/١.

(٤) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الدارقطني، الإمام الحافظ المشهور، انفرد بإماماة الحديث في عصره، وتفقه على مذهب الشافعي، صنف: «السنن» و«المختلف والمؤتلف» و«العلل» وغيرها.

ولد ببغداد سنة ٣٠٦هـ، وبها توفي سنة ٣٨٥هـ.

والدارقطني: نسبة إلى محله دارقطن ببغداد.

انظر: تاريخ بغداد، ٣٤/١٢، سير أعلام النبلاء، ٤٤٩/١٦، طبقات الشافعية الكبرى، ٤٦٢/٣.

(٥) في سنته، ١٥٧/١ ولفظه: ليس في القطرة، ولا القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دمًا سائلاً) وذكر: أن في إسناده ثلاثة رجال ضعفاء.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ١١٣/١: (إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك).

ونظرًا لضعف هذا الحديث، وعدم صحة الاحتجاج به،رأيت إيراد بعض الأدلة الثابتة التي استدل بها الحنابلة على الحكم المذكور، مختصراً في ذلك قدر الإمكان:

أولاً: استدلوا بانتقاد الوضوء بالخارج من غير السبيلين بما يأتي:

١ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فأه فتوضاً). رواه الترمذی في سنته، ١٤٣/١، وقال: إنه أصح شيء في هذا الباب.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذی: (قد رواه أحمد في المسند، وأبوداود، والبيهقي، والدارقطني، والحاکم، والطحاوی، وابن الجارود، والدارمی).

قلت :

فصل (١)

٢٣ - خروج يسير النجاسة من غير السبيلين لا ينقض.

وقال ابن قدامة في المغني، ١٨٤/٢: (قيل للإمام أحمد: هل ثبت عندك، قال: نعم)، وصحح الحديث في إرواء الغليل، ١٤٧/١.

وقد دل هذا الحديث على انتقاض الوضوء بخروج القيء، كما هو ظاهر.

٢ - ما روى البخاري في صحيحه، ٥٣/١، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للمستحاشة: «إنما ذلك عرق، وليس بحيف، فإذا أقبلت حيفتك فاغسل عنك الدم، ثم صلي»، قال: و قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق، وكل الدماء كذلك، فدل على أن خروج الدم من أي مكان في الجسد ناقض للوضوء.

٣ - ما نقل عن عدد من الصحابة والتابعين من القول بانتقاض الوضوء بخروج الفاحش النجس من غير السبيلين، فقد قال الإمام الترمذى في سنته، ١٤٥/١: (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرّعاف). وقال في المغني، ٨٤/١: (روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر... فإنه قول من سمعنا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعاً). وانظر بعض من نقل عنه القول بهذا من الصحابة والتابعين في:

مصنف عبد الرزاق، ١٤٣/١ - ١٤٩، ٣٤٠/٢، مصنف ابن أبي شيبة، ٤٠/١، ١٣٧، ١٩٤/٢، السنن الكبرى للبيهقي، ٢٥٦/٢.

ثانيًا: استدروا على عدم انتقاض الوضوء بالخارج يسير من غير السبيلين بما نقل عن عدد من الصحابة والتابعين قولهما وفعلاً العفو عن يسير النجاسة إذا كانت من غير السبيلين، كما ثبت ذلك عند البخاري في صحيحه عن ابن عمر، وابن أبي أوفى، كما روی ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

انظر هذه الآثار في: صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ٤٥/١، مصنف عبد الرزاق، ١٤٣/١ - ١٤٩، مصنف ابن أبي شيبة، ١٣٨/١، السنن الكبرى للبيهقي، ١٤١/١.

(١) هذا الفصل - فيما يظهر - استدرك من المصنف على السامری، وتقييد لما أطلقه في الفصل السابق؛ لأن أطلق هناك العفو عن يسير النجاسة من غير السبيلين، ولم يستثن البول والغائط، مع أنه لا خلاف في المذهب: أن يسير منهما ينقض ولو خرج من غير السبيلين كما قاله في: المغني، ١٧٢/١، والمبدع، ١٥٦/١ وغيرهما.

خروج يسير البول والغائط من غيرهما ينقض^(١).

والفرق: أن يسير نجاسة غيرهما معفو عنه؛ لما رواه الدارقطني، وقد تقدم^(٢).

بخلاف البول والغائط، فإنهما أفحش النجاسات وأغلظهما، فسوى بين يسيرهما وكثيرهما؛ لزيادة فحشهما.

فصل

٢٤ - خروج الدودة من أحد السبيلين ينقض^(٣).

وخروجهما من الجرح لا ينقض. على اختيار الخرق^{(٤)(٥)}.

والفرق: أن الخارجة من السبيل متولدة من النجاسة فتكون نجسة، ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها من السبيلين.

بخلاف الجرح، فإن الناقض منه يشترط كثرته، والدودة يسيرة، فافتراقا^(٦).

(١) تقدم توثيق المتألتين في الفصل السابق.

(٢) في الفصل السابق.

(٣) انظر: الهدایة، ١٦/١، الكافي، ٤٢/١، الإقناع، ٣٦/١.

(٤) في مختصره، ص، ٨١. وهذا الصحيح في المذهب: أن خروج الدود من الجرح لا ينقض الوضوء إن كان يسيراً، فإن كان كثيراً فاحشاً فإنه ينقض الوضوء.

انظر: المعني، ١٨٧/١، الشرح الكبير، ٨٤/١، منح الشفا الشافيات، ١٥٥/١.

(٥) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقاني، البغدادي، من كبار فقهاء الحنابلة، وله مصنفات كثيرة، لكن لم يعرف منها سوى المختصر المشهور به «مختصر الخرقاني»، توفي بدمشق سنة هـ ٣٣٤.

والخرقاني: بكسر الخاء، وفتح الراء، نسبة إلى بيع الخرق.

انظر: طبقات الحنابلة، ٧٥/٢، المقصد الأرشد، ٢٩٨/٢، شذرات الذهب، ٢/٣٣٦.

(٦) انظر: فروق السامرائي، ق، ٧/أ.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسري الحنفي، ٣٤/١.

فَضْلٌ

٢٥ - نزول الدم الناقض إلى قصبة الأنف ينقض.
ونزول البول إلى قصبة الذكر لا ينقض.

والفرق: أن الأنف في حكم الظاهر، بدليل: وجوب تطهيره من النجاسة، فوصول النجاسة إليه كخروجها منه.

بخلاف الذكر، فإنه باطن حكماً وحسناً، بدليل: أنه لا يظهر باطنه من نجاسة، فهو كباطن العروق التي يتربّد فيها الدم^(١).

قلت:

فَضْلٌ

٢٦ - لمس المرأة لشهوة ينقض.
ولمس الأمرد لا ينقض^(٢).

والفرق: أن النصَّ ورد بالنقض بمسها، قال تعالى: «أَوْ لَمْسُتُمُ الْنِسَاءَ»^(٣) لأنَّها محل الشهوة شرعاً، وللمس يحرك الشهوة، فلمسها مظنة لخروج الخارج.

بخلاف الأمرد، فإنه لم يرد فيه من النص مثل ما ورد فيها، ولا هو محل لشهوة شرعاً^(٤).

(١) انظر الفصل في: فروق السامي، ق، ٧، أ.

وانظره أيضاً في: فروق الكرايسبي، ٣٥/١.

(٢) انظر المسألتين في:

الهدایة، ١٧/١، الكافي، ٤٦/٤٦ - ٤٧، المحرر، ١٣/١ - ١٤، غایة المنتهى، ٤١/٤٢ - ٤٣.

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) انظر: المعني، ١٩٦/١، الشرح الكبير، ٩٠/١، المبدع، ١٦٧/١.

فضل

٢٧ - مس الرجل ذكر الخشى المشكل ينقض^(١).
ومسُّ المرأة له لا ينقض^(٢).

والفرق: أنه إن كان الخشى ذكرًا فقد مسَّ ذكره، وإن كان امرأةً فقد
مسَّها لشهوَة، وكلاهما ناقض.
بخلاف مس المرأة إيماء؛ لأنَّه يحتمل أنه امرأة، والمرأة لا ينقض
وضئُّها مسَّ امرأة^(٣).

فضل

٢٨ - مس المرأة قبل الخشى المشكل ينقض^(٤).
بخلاف الرجل^(٥).

(١) إنَّ كان بشهوَة، وإلا فلا ينقض.

انظر: المقنع، ٤٩/١، المحرر، ١٤/١، الإقناع، ٣٨/١، الروض المربع، ٢٥/١.

(٢) انظر المسألة في: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المعني، ١٨٢/١، الشرح الكبير، ٨٧/١، المبدع، ١٦٣/١، هذا، ومسائل
هذا الفصل والذي بعده مبنية على القاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك)، فعلى
هذا، فإنه إذا وجد في حق اللامس ما يحتمل نقض وضؤه وعدمه، فإنه يتمسك بيقين
الطهارة، ولا تزول بالشك.

لذا، فإنه في المسألة الثانية وجد احتمال عدم النقض، وذلك على فرض كون الخشى
امرأة، فتكون المرأة قد مسَّت مثلها، وهو لا ينقض الوضوء، فلا تزول طهارتها
المتيقنة إلا بيقين النقض، ولم يوجد في هذه المسألة إلا الشك، وهو احتمال كون
الخشى ذكرًا، وهذا الشك لا يزيل بيقين الطهارة، بخلاف المسألة الأولى، فإنَّ
انتقاد الطهارة متيقن كما أوضحه المصنف.

انظر: الإنصاف، ٢٠٦/١، وقد ذكر: أنه يندرج تحت القاعدة المذكورة من مسائل
الخشى المشكل (٧٢) صورة، وقد أوردها كلها.

(٤) إنَّ كان بشهوَة، وإلا فلا ينقض الوضوء.

انظر: الكافي، ٤٦/١، المحرر، ١٤/١، الإقناع، ٣٨/١، الروض المربع، ٢٥/١.

(٥) انظر المسألة في: المصادر السابقة.

والفرق: ما تقدم^(١).

قلت:

فصل

٢٩ - مسْنُ الذكر ينقض الوضوء.

ومس الأنثيين لا ينقض^(٢).

والفرق: ما روی أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضا» رواه الإمام أحمد^(٣)، وغيره^(٤).

ولأن مسه يدعو إلى خروج الخارج.

بخلاف الأنثيين، فإنهما لا نص فيهما، ولا هما في معنى ما نص عليه، لكون مسهما لا يدعو إلى خروج الخارج، فافترقا^(٥).

(١) أي يتضح مما تقدم في الفصل السابق؛ لأن مسألتي هذا الفصل عكس مسألتي الفصل السابق.

(٢) انظر المسألتين في:
الكافي، ٤٥/١ - ٤٦، الشرح الكبير، ٨٦/١، ٨٨، غاية المنتهي، ٤١/١، الروض المربع، ٢٥/١.

(٣) في مسنده، انظر: الفتح الرباني، ٢/٨٧.

(٤) أبو داود في سننه، ٤٦/١، والترمذى في سننه، ١٢٦/١، والنمسائى في سننه، ١٠٠، وابن ماجة في سننه، ٩١/١، والدارقطنی في سننه، ١٤٦/١، والبيهقى في السنن الكبرى، ١٢٨/١.

وقد صصح الحديث الإمام أحمد، كما في مسائله لأبي داود، ص، ٣٠٩.
وصححه يحيى بن معين، والحازمى، والبيهقى، كما في التلخيص الحبير، ١٢٢/١.
وقال الترمذى بعد إخراجه: (هذا حديث حسن صحيح... وقال محمد - البخارى -:
أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة).

وقال الدارقطنی بعد إخراجه: (هذا حديث صحيح).
وصححه في إرواء الغليل، ١٥٠/١.

(٥) انظر: المغني، ١٨٣/١، الشرح الكبير، ٨٨/١.

فضل

٣٠ - أكل لحم الجزور ينقض.

دون / لحم الغنم^(١).

[هـ/ب]

والفرق: ما روى جابر^(٢) أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أتوضاً من لحوم الغنم، قال: «إن شئت فتواضاً، وإن شئت فلا تتواضاً»، قال: أتوضاً من لحوم الإبل، قال: «نعم تواضاً منها» رواه مسلم^(٣)، وغيره^(٤). والوضوء عند الإطلاق ينصرف إلى الشرعي^(٥)، سيما وقد قرنه بالصلة بقوله في بعض ألفاظ الحديث: «وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن^(٦) الإبل»^(٧).

فضل

٣١ - يجوز وطء من عليها غسل جنابة^(٨).

(١) انظر: الهدایة، ١٧/١، المقعن، ٥٠/١، المحرر، ١٥/١، الروض المریع، ٢٦/١.

(٢) هو أبو عبد الله جابر بن سمرة بن عامر بن جنادة بن عامر بن صعصعة العامري، السوائي، جاء في الصحيح عنه أنه قال: (صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة)، نزل الكوفة، وبها توفي سنة ٥٧٤هـ.

انظر: أسد الغابة، ٢٥٤/١، الإصابة، ٢٢١/١.

(٣) في صحيحه، ١٨٩/١.

(٤) أحمد في المسند كما في الفتح الرباني، ٩٣/٢، وابن ماجه في سننه، ٩٣/١. هذا، وللإمام النووي في شرح مسلم، ٤٩/٤، كلام جيد في ترجيح القول بانتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور.

(٥) أراد المصنف بهذه العبارة - فيما يظهر - الرد على من يقول: بأن المراد بالوضوء في الحديث موضوعه اللغوي، وهو غسل اليدين.

وانظر الرد على هذا القول أيضاً في: المغني، ١٨٩/١.

(٦) المعاطن: مبارك الإبل عند الماء، واحدتها عطن، ومعطن.

انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢٥٨/٣، مختار الصحاح، ص، ٤٦٥.

(٧) انظر: سنن ابن ماجه، ٩٤/١، وجاء عند مسلم، ١٨٩/١ بلغظ: (قال: أصلني في مرابض الغنم، قال: نعم، قال: أصلني في مبارك الإبل، قال: لا).

(٨) انظر: الهدایة، ١٩/١، الكافي، ٥٩/١، المحرر، ٢١/١، الروض المریع، ٢٩/١.

دون من عليها غسل حيض^(١).

والفرق: أن نفس الجنابة لا يمنع الوطء، كمن التقى ختانهما، فإن الوطء لا يحرم عليهمما، فلأن لا يمنع حدثه بطريق الأولى^(٢).

بخلاف حدث الحيض، فإنه يمنع الوطء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾^(٣) أي: ينقطع دمهن، (إذا نظفهن) أي: اغتسلن، (فأتوهن). كذا فسره ابن عباس^(٤) ، فلهذا لم يجز وطؤها حتى تغسل.

فضل

٣٢ - إذا دخل في الصلة متيمماً، فوجد الماء في الصلة بطلت، واستأنفها^(٥).

ولو شرع في صوم الكفار، فوجد الرقبة^(٦)، أو في صوم التمتع^(٧)، فقدر على الهدي لم يلزمها الانتقال إلى الهدي^(٨) والعتق^(٩).

(١) انظر: الهدایة، ٢٤/١، الكافی، ٧٣/١، المحرر، ٢٦/١، الروض المریع، ٣٥/١.

(٢) انظر: المعني، ٢٦/٧، الشرح الكبير، ٣٥٦/٤، المبدع، ٢٠١/٧.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢).

(٤) انظر: تفسیر ابن جریر، ٣٨٦/٢، السنن الکبری للبغیقی، ٣٠٩/١.

(٥) انظر: الهدایة، ٢١/١، الكافی، ٦٩/١، المحرر، ٢٢/١، الروض المریع، ٣١/١.

(٦) الكفارات التي يجب فيها عتق رقبة، فإن لم توجد وجب صيام شهرين هي: كفاراة الجماع في نهار رمضان، وكفاراة الظهور، وكفاراة القتل خطأ، كما أن كفاراة اليمين فيها عتق رقبة على التخيير بينها وبين الإطعام، أو الكسوة، فمن لم يوجد واحداً منها وجب عليه صيام ثلاثة أيام.

انظر: الكافی، ٣٥٨/١، ٢٦٣/٣، ١٤٥/٤، ٣٨٥/٤.

(٧) وهو ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، لمن لم يجد الهدي.

انظر: الكافی، ٣٩٨/١.

(٨) انظر مسألة عدم لزوم الانتقال إلى الهدي في:

المعني، ٤٨٠/٣، المحرر، ٢٣٥/١، الإنصاف، ٥١٦/٣.

(٩) انظر مسألة عدم لزوم الانتقال إلى العتق في:

المعني، ٣٨٢/٧، وقال: (بغير خلاف في المذهب)، القواعد لابن رجب، ص، ٩، ٢١١/٩.

والفرق: أن التيمم يجزئ لضرورة عدم الماء، فإذا وجد الماء بطلت، لزوال الضرورة، كالمستحاضة إذا انقطع دمها قبل تمام صلالتها، فإنها تبطل، كذا ه هنا.

بخلاف الكفاره والهدي، فإن الاعتبار فيهما بحالة الوجوب، فإذا كان فقيراً لزمه الصوم، فلو وجد الرقبة والهدي قبل الشروع في الصوم لم يلزمه الانتقال على الصحيح^(١)، فلأن لا يلزمه بعد الشروع أولى.

وأيضاً، فإن الصوم قربة وجد غيره أو لم يوجد.

وليس كذا التيمم، فإنه يبطل بالقدرة على الماء، بدليل ما ذكرنا^(٢).

فصل

٣٣ - إذا [وجد ماء]^(٣) يكفي بعض ظهره لزمه استعماله، ثم تيمم للباقي^(٤). ولو كان جريحاً فأراد التيمم للجرح، غسل [الصحيح، وهو مخير]^(٥) بين تقديم التيمم على الماء، وتأخيره^(٦).

(١) وذلك بناء على: أن الاعتبار بحالة الوجوب، وهو الصحيح في المذهب كما قاله المصنف.

وانظر مسألة عدم لزوم الانتقال إلى العتق قبل الشروع في الصوم في:
المغني، ٣٨١/٧ - ٣٨٢، الإنفاق، ٢٠٩/٩ - ٢١١.

وانظر مسألة عدم لزوم الانتقال إلى الهدي قبل الشروع في الصوم في: المغني، ٤٨١، الإنفاق، ٥١٦/٣.

(٢) في أول الفرق.

وانظر: المغني، ٢٦٩/١، الشرح الكبير، ١٣٠/١.

(٣) من فروق السامری، ق، ٨/ب، لعدم وضوحها في الأصل بسبب الرطوبة.

(٤) انظر: الهدایة، ٢١/١، المقنع، ٦٥/١، المحرر، ٢٢/١، الإنقان، ٥٣/١.

(٥) فروق السامری، ق، ٨/ب، لعدم وضوحها في الأصل بسبب الرطوبة.

(٦) هذا إن كان عليه حدث أكبر، فاما إن كان عليه حدث أصغر فإنه يجب عليه الترتيب، بحيث يتيمم عند موضع غسل العضو الجريح في الصحيح من المذهب.

انظر: المغني، ١/٢٥٩ - ٢٦٠، الإنفاق، ٢٧٢/١، الإنقان، ٥٢/١.

والفرق: أن علة التيمم في الأولى عدم الماء، ولا يتحقق حتى يستعمل.

بخلاف التيمم للجرح، فإنه لخوف الضرر، وهو موجود قبل الاستعمال وبعده^(١).

فضائل

٣٤ - إذا تيمم الجريح لجرحه، وجب معه المسح في رواية^(٢).

ولو كان الممسوح جبيرة، مسح عليها من غير تيمم^(٣).

(١) انظر: المغني، ٢٥٩/١ - ٢٦٠، الشرح الكبير، ١١٩/١.

(٢) الحكم في هذه المسألة يحتاج إلى شيء من التفصيل؛ لأن لهذه المسألة عدة حالات، وإيضاح ذلك على النحو التالي:

أولاً: أن يكون الجرح نجساً، فإنه لا خلاف في المذهب: أنه يتيم عن الماء، ولا يمسح عليه.

ثانياً: أن يكون الجرح طاهراً، ولا يمكن مسحه بالماء للتضرر به، فإنه يتيم عن الماء فقط. في الصحيح من المذهب.

ثالثاً: أن يكون الجرح طاهراً، ويمكن مسحه بالماء، ففي حكم هذه الحالة ثلاثة روايات في المذهب:

١ - أن يتيم عن الجرح فقط.

٢ - أن يتيم عن الجرح مع مسحه بالماء، وهي التي ذكرها المصنف هنا.

٣ - أن يمسح الجرح بالماء فقط، وهي الصحيح في المذهب.

وقد أوضح في الشرح الكبير وجه هذه الرواية بقوله: (نص أحمد في رواية صالح في المجرح إذا خاف مسح موضع الجرح، وغسل ما حوله لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»)، ولأنه عجز عن غسله وقدر على مسحه، وهو بعض الغسل، فوجب الإتيان بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود، وقدر على الإيماء).

انظر: المغني، ٢٨٠/١، الشرح الكبير، ١١٨/١، الإنصاف، ٢٧١/١، كشاف القناع، ١٦٥/١ - ١٦٦.

(٣) انظر: الهدایة، ١٥/١، الكافي، ٤٠/١، المحرر، ١٣/١، التنقیح المشبع، ص، ٢٨.

والفرق: قوله ﷺ في حديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويغضب على جرمه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسله». رواه أبو داود^(١)، وغيره^(٢).

وأما الجبيرة فقد قدمنا^(٣) أن النبي ﷺ أمر علياً لما انكسر زنده: أن يأخذ بالمسح، ولم يأمره بالتيمم، فافتراقاً.

[١/٦]

فضل

٣٥ - إذا نوى بتيممه الحدثين، ثم أحدث حدثاً أصغر، بطل تيممه للأصغر، دون الأكبر^(٤).

ولو قدر على الماء، أو دخل وقت صلاة أو خرج، بطل تيممه لهما^(٥).

(١) في سنته، ٩٣/١، عن جابر رض.

(٢) الدارقطني في سنته، ١٩٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى، ١/٢٢٧، وفي إسناد هذا الحديث ضعف، فقد قال الدارقطني بعد إخراجه: (لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي).

وقال ابن حجر في بلوغ المرام، ص، ٣٢: (رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته). وكذا في التلخيص الحبير، ١٤٧/١، وأطال الكلام على إسناده وطريقه، وذكر أنَّ ابن السكن صحيحة.

وقد روى أبو داود والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، الحديث من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وفي هذا الطريق مقال أيضاً، فقد ضعفه الدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، وقال في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ٢/١٩١: (قال في التنتيق: ورواه الدارقطني والبيهقي، وضعفاه، لكن قد تعاضدت طرق حديث الباب، فصلح للاحتجاج به، ولذَا صصحه ابن السكن).

وقد ذهب إلى ضعف هذا الحديث بطريقه في إرواء الغليل، ١٤٢/١.

(٣) في الفصل رقم (١٦).

(٤) انظر: الكافي، ٦٨/١، الشرح الكبير، ١٢٨/١، الفواكه العديدة، ٣٦/١، حاشية العنقرى على الروض المربع، ٩٥/١.

(٥) انظر: المغني، ٢٧٢/١، الشرح الكبير، ١٣٠/١، الفواكه العديدة، ٣٦/١، حاشية العنقرى على الروض المربع، ٩٥/١.

والفرق: أن نيتهما صيرت التيمم كتيممين، فإذا بطل هذا بقي الآخر، كما لو اغسل ينويهما، ثم بطل الصغرى، لم تبطل الكبرى^(١).
بخلاف القدرة على الماء، وخروج الوقت، فإن التيمم مقدر بمدة إذا انقضت بطل، كالمسح على الخفين^(٢).

فَضْلٌ

٣٦ - إذا انقطع دم الحائض فتيممت لإباحة وطئها، ثم أحدثت لم يمنع ذلك وطأها بالتيمم^(٣).
ولو قدرت على استعمال الماء، أو دخل وقت صلاة أو خرج، بطل تيمتها، ولم يجز وطؤها^(٤).
والفرق: ما تقدم^(٥).

فَضْلٌ

٣٧ - صوف الميّة وشعرها طاهر^(٦).

(١) انظر: الكافي، ٦٨/١.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١/٩.

(٣) انظر: المغني، ٢٦٨/١، الشرح الكبير، ١٢٨/١، الفروع، ٢٣١/١، كشاف القناع، ١٧٨/١.

(٤) انظر: المغني، ٢٧٢/١، الشرح الكبير، ١٣٠/١، المبدع، ٢٢٦/١، كشاف القناع، ١٧٧/١.

(٥) في الفصل السابق.

(٦) إن كان من حيوان طاهر في الحياة، فإن كان من حيوان نجس فهو نجس؛ لأن الموت لا يزيده إلا نجاسة.

والمراد بالشعر هنا: الشعر الظاهر في حالة قصبه، أو جزءه، أما أصول الشعر إذا تنفس فإنه نجس سواء كان رطبًا أو يابسًا.

انظر: المغني، ٧٩/١ - ٨٠، الشرح الكبير، ٢٧/١ - ٢٨، الإنصاف، ٩٢/١ - ٩٣، كشاف القناع، ٥٦ - ٥٧.

وقرنها وظفرها نجس^(١).

والفرق: أن الصوف والشعر لا روح فيه، بدليل: أنه لا يحس، ولا يألم بزواله، ونموه لا يدل على أن فيه روحاً، فإن الشجر ينمو بمحله، ولا حياة فيه^(٢).

وأما العظم ونحوه ففيه روح وحياة. قال الله تعالى: «فَالَّذِي يُحْكِمُ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٦﴾ قُلْ يُحْكِمُهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً»^(٣)؛ ولأنها تحس وتتألم، وذلك دليل الحياة، وإنما لم تحس بقطع ما طال من القرون؛ لأن الروح والحياة فارقتها^(٤)، وإذا ثبت أن فيها روحاً وحياة نجست بالموت، كاللحم وال心思^(٥).

فصل

٣٨ - إذا تخللت الخمرة بنفسها ظهرت.

إن خُلُلت لم تظهر^(٦).

والفرق: أنها إذا تخللت بنفسها زالت علة نجاستها، وهي الشدة

(١) انظر المسألة في: المصادر السابقة.

(٢) ومما استدل به على طهارة صوف الميتة وشعرها قوله سبحانه: «وَمَنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَنْثَى وَمَتَّعًا إِلَى جِنِّينَ» النحل، الآية (٨٠).

إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ سِيَقَتْ لِلْامْتَنَانِ بِهَذِهِ النَّعْمَ، وَهِيَ شَامِلَةٌ لِحَالِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ.
انظر: زاد المعاد، ٧٥٤/٥، كشف النقاع، ٥٧/١.

(٣) سورة يس، الآية (٧٨ - ٧٩).

(٤) في الأصل (فارقتهما) والتوصيب من فروق السامي، ق، ٩/ب.

(٥) انظر الفرق في:

المغني، ٧٣/١، ٧٩، ٨٠ - ٨١، الشرح الكبير، ٢٨/١، المبدع، ١/٧٦.

(٦) انظر المسألتين في:

الهدایة، ٢٢/١، المقعن، ٧٧/١، المحرر، ٦/١، الإقناع، ١/٦٠.
وقد حكى عدد من العلماء الاتفاق على طهارة الخمرة إذا تخللت بنفسها كما في:
الإفصاح، ٦٠/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٨١/٢١، رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة، ص، ٧.

المطربة؛ لأنها إذا كانت عصيراً كانت ظاهرة، فلما حدثت هذه نجست، فإذا زالت العلة تبعها معلولها^(١).

بخلاف ما إذا حللت بما يلقى فيها، فإنه بمقابلاته لها ينجس، فإذا زالت نجاستها خلفتها نجاسة^(٢)، فافترقا.

فصل

٣٩ - لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة^(٣).
وتطهر الخمرة بها^(٤).

والفرق: أن الخمرة إذا استحالت عن العصير [نجست]^(٥)، فإذا استحالت بذهاب علة تنجيسها ظهرت^(٦).

بخلاف بقية النجاسات، فإنها لم تنجرس بالاستحالة، فلم تطهر بها؛ لأن علة تنجيسها لم تزل^(٧).

فصل

٤٠ - يظهر بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بنضجه^(٨).
ولا يظهر بول الجارية إلا بالغسل^(٩).

(١) انظر: المغني، ٨/٣٢٠، الشرح الكبير، ١٤٤/١، كشاف القناع، ١٨٧/١.

(٢) انظر: المغني، ٨/٣٢٠.

(٣) انظر: الهدایة، ١/٢٢، المقنع، ١/٧٧، المحرر، ١/٦، الإقناع، ١/٦٠.

(٤) أي: فيما إذا استحالت بنفسها، كما تقدم ذلك في الفصل السابق.

(٥) من فروق السامری، ق، ١٠/١؛ لعدم وضوحها في الأصل بسبب الرطوبة.

(٦) تقدم هذا التعليل في الفصل السابق.

(٧) انظر: الكافي، ١/٨٨، الشرح الكبير، ١٤٤/١، كشاف القناع، ١٨٧/١.

(٨) النضح: البل والرش بالماء، من غير مرس وعصر.

انظر: المصباح المنير، ٢/٦٠٩، القاموس المحيط، ١/٢٥٣.

(٩) انظر المسألتين في:

الكافی، ١/٩١، الشرح الكبير، ١/١٤٥، الفروع، ١/٢٤٦، الروض المرربع، ١/٣٣.

والفرق: قوله ﷺ: «إنما يغسل من بول الجارية، وينضج من بول الغلام» رواه أبو داود^(١)، وفي حديث أم قيس^(٢) المتفق عليه، قالت: (أتيت بابن لي صغير لم يأكل الطعام)^(٣) فذكرته، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضج، وببول الجارية يغسل» رواه الإمام أحمد^(٤).

وعلة ذلك: أن بول الجارية يجري تحتها غالباً فلا يشق التحرز منه.

[٦/ب]

وبول الغلام قبل أكله الطعام يخرج قويًا يصيب من بعد، ويصعب الاحتراز منه، فإذا بلغ حدًا يستهني الطعام ضعف خروج بوله، ولم يشق

(١) في سنته، ١٠٣/١، عن علي بن أبي طالب، لكن دون كلمة (إنما) كما رواه أبو داود من طريقين آخرين.

الأول: عن لبابة بنت الحارث بلفظ: (إنما يغسل من بول الأنثى، وينضج من بول الذكر).

الثاني: عن أبي السمح بلفظ: (يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام). وقد روى الحديث بهذه الطرق كلها أو بعضها: الإمام أحمد كما في الفتح الرباني، ٢٤٢/١، والترمذى في سنته، ٥١٠/٢، وقال عن حديث علي: حسن صحيح، والنمسائي في سنته، ١٥٨/١، وابن ماجة في سنته، ٩٨/١ - ٩٩، والحاكم في المستدرك، ١٦٥/١، بالطرق الثلاث، وصححها كلها، ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٣٨/١ عن حديث علي: (استناده صحيح)، كما نقل عن البخاري قوله عن حديث أبي السمح: (حديث حسن)، كما صلح حديث علي في إرواء الغليل، ١٨٨/١.

(٢) هي أمينة بنت محسن بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محسن، أسلمت بمكة قدیماً، ثم هاجرت، وروت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، ودعا لها النبي ﷺ بطول العمر، فعمرت طويلاً.

انظر: أسد الغابة، ٦٠٩/٥، تهذيب التهذيب، ٤٧٦/١٢.

(٣) ولفظه في الصحيحين: (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعاه بما فوضحة، ولم يغسله).

انظر: صحيح البخاري، ٥٢/١، صحيح مسلم، ١٦٤/١.

وأما اللفظ الذي أورد المصنف أوله فقد رواه أبو داود في سنته، ١٠٢/١.

(٤) انظر: الفتح الرباني، ٢٤٢/٢، وتقديم بيان درجته.

التحرز منه، كما لا يشق من بول الجارية^(١).
قلت: هذا لا ينهض، ويكتفي النص فرقاً.

فضل

٤١ - الحيض يمنع وجوب الصلاة.
ولا يمنع وجوب الصوم^(٢).

والفرق: قول عائشة رضي الله عنها: (كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه^(٣).
وأيضاً، فإن الصلاة تكرر، فيشق قضاها، فسامح الشرع بذلك.
بخلاف الصوم؛ فإنه قليل، وقد لا يصادفها بالمرة، فقضاؤه لا مشقة
فيه^(٤).

قلت:

فضل

٤٢ - يلزم المرأة نقض شعرها لغسل الحيض.

(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص، ١٥٢، المبدع، ٢٤٥/١، كشاف القناع، ١٨٩/١.

وقد ذكرت هذه المصادر فرقين أيضاً هما:

- ١ - أن بول الأنثى أثبت وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر، ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول، ويدبب منها ما لا يحصل مع الرطوبة.
- ٢ - كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، لتعلق القلوب به أكثر من الأنثى، فتعم البلوى ببوله، فيشق غسله.

(٢) انظر المسألتين في:

الهداية، ٢٤/١، الكافي، ٧٢/١ المحرر، ٢٤/١، الإقناع، ٦٣/١ - ٦٤.

(٣) انظر: صحيح البخاري، ٦٧/١، صحيح مسلم، ١٨٢/١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين، ٦٠/٢، المبدع، ٢٥٩/١، كشاف القناع، ١٧٨/١.

ولا يلزمها ذلك لغسل الجنابة^(١).

والفرق: أن الأصل وجوب النقض فيهما^(٢)، ليتيقن وصول الماء إلى أصول الشعر.

خولف ذلك في الجنابة، لما روت أم سلمة رَبِّنَا أنها قالت: (يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضُفْرًا^(٣) رأسى، فأنقضه للجنابة، قال: لا) رواه مسلم^(٤). ولأن الجنابة تتكرر، فيشق حلُّ الشعر فيها. بخلاف الحيض، فإنه لا يتكرر كتكررها^(٥).

فصل

٤٣ - إذا انقطع دم الحائض صح الصوم منها.
ولا تصح الصلاة والطواف حتى تغسل^(٦).

والفرق: أن الصوم لا تشترط له الطهارة، فيصح من الحائض قبل غسلها^(٧)، أو فلم يمنعه حدث الحيض؛ كالزكاة.

(١) انظر المسألتين في:

مختصر الخرقى، ص، ١٩، الكافي، ٦٠/١، المحرر، ٢١/١، الإنصاف، ٢٥٦/١.

(٢) جاء في حاشية الأصل تعليقاً على هذه الكلمة ما نصه: (لعله: لهم).

(٣) الضُّفْرُ: بضمتين، جمع ضفيرة، وهي: الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض، ويجمع أيضاً على: ضفائر، واشتاقه من الضُّفَرُ، وهو: النسج.

انظر: النهاية في غريب الحديث، ٩٢/٣، القاموس المحيط، ٧٦/٢.

(٤) في صحيحه، ١٧٨/١.

(٥) انظر: المعنى، ٢٢٦/١، الشرح الكبير، ١٠٦/١، كشاف القناع، ١٥٤/١.

هذا، وللعلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ كلام نفيس في ترجيح القول بوجوب نقض الشعر في الغسل من الحيض، كما هو مذهب الحنابلة خلافاً للجمهور.

انظره في: تهذيب السنن، ١٦٦ - ١٦٨.

(٦) انظر المسألتين في:

الهداية، ٢٤/١، الكافي، ٧٣/١، الفروع، ٢٦١/١، الروض المربع، ٣٥/١.

(٧) انظر: الكافي، ٧٣/١، الشرح الكبير، ١٥٧/١، المبدع، ٢٦٢/١.

بخلاف الصلاة والطواف، فإن من شرطهما الطهارة.
ولأن حدث الجنابة مع كونه أخف من حدث الحيض يمنعهما، فهو
بطريق الأولى^(١).

فضل

٤٤ - لأقل الحيض حد^(٢).

ولا حد لأقل النفاس^(٣).

والفرق: أنه بالحيض تعلم براءة الرحم، فوجب تقدير أقله وأكثره،
ليحكم بانقضاء العدة به.

بخلاف النفاس، فإنه قد ثبت وجوب الغسل، وبراءة الرحم بالولادة، لا
بالنفاس، فلا حاجة إلى تقدير أقله^(٤).

(١) انظر: فروق السامری، ق، ١٠/ب.

(٢) وهو يوم ولية. انظر:

الهدایة، ٢٣/١، الكافی، ٧٤/١، المحرر، ٢٤/١، الإقناع، ٦٥/١.

(٣) انظر: الكافی، ٨٥/١، المحرر، ٢٧/١، الفروع، ٢٨٢/١، الإقناع، ٧٢/١.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ١١/ب.

وانظر الفصل في: فروق الكرابیسي، ٦٣/١.

كتاب الصلاة

فصل

٤٥ - يكفر المسلم المكلف بترك الصلاة من غير عذرٍ معتقدًّا وجوبها. في الصحيح من المذهب^(١).

ولا يكفر بترك غيرها من العبادات. في رواية^(٢).

والفرق: ما روی أن النبي ﷺ قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الإمام أحمد^(٣)، وما روی عنه ﷺ أيضًا أنه قال: «بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه الإمام أحمد أيضًا^(٤).

ولأنه يحکم بالإسلام على فاعلها، فيحکم بالکفر على تارکها.

بخلاف بقية العبادات^(٥).

(١) لكن لا يحکم بكفره إلا إذا دعاه الإمام إلى فعلها فأبى، حتى خاق وقت الفريضة التي بعدها.

انظر: المستوعب، ١/٤٤، أ، الكافي، ٩٥/١، الفروع، ٢٩٤/١، منتهى الإرادات، ٥٢/١.

(٢) وهي الصحيح في المذهب.

انظر: المستوعب، ١/٤٤، ب، الصلاة لابن القيم، ص، ١٢، الإنصاف، ١/٤٠٣، الإقناع، ٧٥/١.

(٣) في مستنه كما في: الفتح الرباني، ٢٣١/٢، ورواه مسلم في صحيحه، ٦٢/١.

(٤) انظر: الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني، ٢٢٢/٢، وقال في الشرح: صححه النسائي والعرافي، سنن الترمذى، ١٤/٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ سنن النساءى، ٢٣١/١، سنن ابن ماجه، ١٩٤/١.

وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٤٨/٢٢.

(٥) انظر: المغني، ٤٤٥/٢، الشرح الكبير، ١٨٩/١.

[١/٧] وأيضاً: فإنها تسمى إيماناً، بدليل: أنها لما نسخت القبلة قالوا: كيف بأصحابنا الذين ماتوا، وهم يصلون نحو بيت المقدس، فنزل **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُغْنِيَ إِيْمَانَكُمْ﴾**^(١) متفق عليه^(٢)، وإذا كانت إيماناً كفر بتركها، كالتوحيد. ولم يسم غيرها من العبادات إيماناً^(٣).

قلت: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء إيماناً أن يكون تركه كفراً، فقد قال النبي ﷺ: «الإيمان بعض وسبعون خصلة، أدناها إماتة الأذى عن الطريق» متفق عليه^(٤).

وطرد قول السامری: أن يكون ترك الإماتة كفراً، وهذا خلف^(٥)، ثم قوله: وغيرها من العبادات لم يسم إيماناً باطل، إذ العبادات كلها إيمان، خصوصاً على أصلنا: في أن الإيمان قول وعمل^(٦).

فصل

٤٦ - إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر أجزاء أن يصلی مرة واحدةً بالاجتهاد، ولا يلزمه أن يصلی إلى أربع جهات^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري، ١٦/١، صحيح مسلم، ٦٥/٢ - ٦٦، وقد روى الإمام مسلم حديث نسخ القبلة دون هذه الزيادة التي ذكرها المصنف.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١١/أ.

(٤) انظر: صحيح البخاري، ١١/١، ولفظه: (الإيمان بعض وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان)، وصحيح مسلم، ٤٦/١، ولفظه: (الإيمان بعض وسبعون شعبة أو بعض وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان).

(٥) الخلف: الرديء من القول، وغيره.

انظر: مختار الصحاح، ص، ٢٠٤، المصباح المنير، ١٧٩/١.

(٦) وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

انظر: شرح الطحاوي، ص، ٢٨٤، شرح العقيدة الواسطية، ص، ١٢٩.

(٧) انظر: الهدایة، ٣١/١، الكافي، ١١٨/١، المحرر، ٥٢/١، الإقناع، ١٠٣/١.

ولو اشتبهت عليه الثياب النجسة بالطاهرة صلى في ثوب بعد ثوب بعد
النجس، وزاد صلاة^(١).

والفرق: أن فرضه عند اشتباه القبلة الاجتهاد لا الإصابة، بحيث لو
اجتهد فأخطأ صحت صلاته، ولو لم يجتهد فأصاب لم يصح، فلم يجب عليه
غير الاجتهاد^(٢).

بخلاف الثانية، فإن فرضه تأدية الصلاة بسترة طاهرة بيقين، ولا يحصل
ذلك إلا بالتكرار على ما أسلفناه^(٣).

فصل

٤٧ - إذا اشتبهت القبلة فصلى أربع صلوات إلى أربع جهات أجزأته كلها،
مع القطع بكونه صلى ثلاثة إلى غير القبلة^(٤).

ولو لمس مشكّل ذكره، وصلى الظهر، ثم توضأ، ولمس فرجه، وصلى
العصر، لزمه قصاؤهما^(٥).

(١) تقدمت المسألة في الفصل (١٠).

(٢) انظر: الكافي، ١١٨/١، المغني، ٤٤٩/١ - ٤٥٠، الشرح الكبير، ٢٥٥/١، كشاف
القناع، ٣٠٧/١.

(٣) في الفصل (١٠).

وقد ذكر في المغني، ٦٤/٦٤ ثلاثة فوق بين المتأتين، وهي:
١ - أن القبلة يكثر الاشتباه فيها، فيشق اعتبار اليقين، فسقط دفعاً للمشقة، بخلاف
الثياب.

٢ - أن الاشتباه في الثياب حصل بتغريبه؛ لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله،
ولا يمكنه ذلك في القبلة.

٣ - أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها، فيصح الاجتهاد في
طلبيها، ويقوى دليل الإصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهما ضعيفاً،
بخلاف الثياب.

(٤) انظر: الهدایة، ٣٢/١، المقنع، ١٢٩/١، الفروع، ٣٨٨/١، الإقناع، ١٠٥/١.

(٥) انظر: المستوعب، ١/ق، ١٦/ب، الإنفاق، ٢٠٩/١، شرح متنه الإرادات، ١/
٦٧.

والفرق: أن المصلحي فرضه الاجتهاد في القبلة كما مرّ، وقد فعل ذلك في كل صلاة، فلم تلزمه الإعادة^(١).

وأما المشكل؛ ففرضه الصلاة بطهارة صحيحة، فإذا تطهر ومس ذكره لم ينتقض وضوئه، لاحتمال أن يكون امرأة، فالذكر عضو زائد، والطهارة متيقنة، فلا تزول بالشك، فإذا توضأ، ولمس قبله، وصلى العصر، لم ينتقض وضوئه، لاحتمال أن يكون رجلاً، وذلك خلقة زائدة.

ولكن تيقنا أن إحدى صلاتيه باطلة؛ لأنه إما ذكرٌ فقد بطلت الظهر، وإما امرأة فقد بطلت العصر، فإذا احتمل كون كل منهما باطلة وجب قضاوتها إبراء لذمته من العبادة، كناسٍ صلاة من يوم يجهل عينها، فإنه يجب عليه خمس صلوتات^(٢).

فصل

٤٨ - إذا خفي عليه وقت الصلاة فتحرى وصلي، فبان قبله لم يجزئه^(٣).
ولو اجتهد في القبلة في السفر فأخذوا أجزاء^(٤).

والفرق: أن الوقت يمكنه معرفته يقيناً، بأن يؤخر الصلاة بحيث تقع بعد الوقتقضاء، فإذا لم يؤخر فقد فرط، فلم يجزئه^(٥).

بخلاف القبلة/ فإن فرض المصلحي الاجتهاد فيها لا الإصابة كما [٧/ب] تقدم^(٦).

(١) تقدم هذا التعليل في الفصل السابق موئقاً.

(٢) انظر فروق السامری: ق، ١٢/١٢، آ.

(٣) انظر: الهدایة، ٢٦/١، المقنع، ١٠٧/١، المحرر، ٢٩/١، الفروع، ٣٠٦/١.

(٤) انظر: الهدایة، ٣٢/١، المقنع، ١٢٩/١، المحرر، ٥٢/١، الفروع، ٣٨٨/١.

(٥) انظر: الفروع، ٣٠٦/١، المبدع، ٣٥٣/١.

(٦) في الفصلين السابقين.

ومن الفروق بين المسألتين:

أن المجتهد في القبلة أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة كالمصيب، ولأنه صلى إلى =

فصل

٤٩ - إذا صلى المسافر فرضاً في سفينة لزمه التوجه إلى القبلة في صلاته
كلها^(١).

ولو كانت الصلاة نفلاً لم يلزمها التوجه^(٢).

والفرق: أن الفريضة لا يترك التوجه فيها إلا مع الخوف، وليس
بموجود.

بخلاف النافلة، فإنه يجوز ترك التوجه فيها، بدليل: جوازها حيث
توجهت به راحتته^(٣)، والسفينة كالراحلة.

فصل

٥٠ - إذا وُهِبَ ستراً للصلاحة عادمُها لم يلزمها قبولها.

غير الكعبة للعذر، فلم تجب عليه الإعادة، كالخائف يصلى إلى غيرها، ولأنه شرط
عجز عنه، فأشبه سائر الشروط.

وأما المصلي قبل الوقت، فإنه لم يؤمر بالصلاحة، وإنما أمر بعد دخول الوقت، ولم
يأت بما أمر به.

انظر: المغني، ٤٥٠/١، الشرح الكبير، ٢٥٥/١.

(١) انظر: المغني، ٤٣٥/١ - ٤٣٦، الشرح الكبير، ٢٤٨/١، الفروع، ٣٨٠/١.
الإقناع، ١٠١/١.

(٢) لكن يلزمها التوجه إلى القبلة لتكبررة الإحرام، والركوع والسجود إن لم يشق عليه. في
الصحيح من المذهب.

انظر: الكافي، ١٢٢/١، الفروع، ٣٨١/١، الإنصاف، ٥/٦ - ٦، الإقناع، ١/١٠١.

(٣) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يصلى في السفر
على راحتته حيث توجهت به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على
راحتته).

انظر: صحيح البخاري، ١٧٧/١، صحيح مسلم، ١٥٠/٢.

وحكى ابن هبيرة الإجماع على هذا إن كان السفر طويلاً، ونفى ابن قدامة الخلاف
فيه، ونقل عن ابن عبد البر الإجماع عليه.

انظر: الأفصاح، ١١٥/١، المغني، ٤٣٤/١.

ولو أُعِيرَ لزمه.

والفرق: أن في الهبة مِنْهَا.

بخلاف العارية، ولو حصل مِنْهَا فهـي يسيرة^(١).

فَضْلٌ

٥١ - يجوز الأذان للفجر قبل دخول وقتها.

ولا يجوز في غيرها من الصلوات^(٢).

والفرق: قوله عليه السلام: «إِنَّ بِلَالاً يَؤْذِنُ بِلَلِيلِ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَؤْذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» متفق عليه^(٣)، ولو لم يجز لنهاء عليه السلام عن ذلك.

ولم يرد مثل ذلك في بقية الصلوات، فبقيت على مقتضى الدليل من أنَّ الأذان إعلام بالوقت، فلا يجوز تقديمـه عليه.

وأيضاً، فإن صلاة الفجر يدخل وقتها، والناس نائم، وفيهم الجنـب، فاحتـاج إلى التقديـم، ليتأهـب المصلـون. بخلاف بقـية الصلـوات^(٤).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
المغني، ٥٩٤/١، الشرح الكبير، ٢٣٣/١، المبدع، ٣٧١/١، كشاف القناع، ١/٢٧٢.

(٢) انظر المسألتين في:
الهداية، ٢٨/١، المقنع، ٩٩/١، المحرر، ٣٨/١، غاية المتنبي، ٩٤/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري، ١١٦/١، صحيح مسلم، ١٢٩/٣.

(٤) انظر: المغني، ٤١٠/١ - ٤١١، الشرح الكبير، ٢٠١/١.

وقد بين النبي صلوات الله عليه وسلم الحكمة من الأذان للفجر قبل الوقت بقولـه عليه الصلاة والسلام: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذانَ بِلَالَ مِنْ سَحْرِهِ، فَإِنَّهُ يَؤْذِنُ أَوْ يَنْادِي بِلَلِيلِ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيَنْبِهَ نَائِمَكُمْ».

انظر: صحيح البخاري، ١١٦/١، صحيح مسلم، ١٢٩/٣.

فضائل

٥٢ - إذا صلى على منديل، فرأى نجاسة موضع سجوده، فغطتها بطرفه الطاهر، وسجد عليها صحت صلاته.

ولو أخذ بيده طرف المنديل الذي فيه النجاسة، وسجد موضعها بطلت صلاته.

والفرق: أنه في الأول لم يحمل النجاسة، ولم يصل إليها، فصحت صلاته.

وفي الثانية، صلى حاملاً للنجاسة، فبطلت صلاته^(١).

فضائل

٥٣ - لا تصح الصلاة في معاطن الإبل، وهي التي تقيم فيها.
وتصح في مرابض الغنم^(٢).

والفرق: ما قدمناه^(٣) بالتقضي بلحوم الإبل من قوله [بَلْ]: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلو في معاطن الإبل»^(٤)، وقد روي في حديث: «إنها خلقت من الشياطين»^(٥) والنarrator قاطع في الفرق^(٦).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
المغني، ٦٦/٢، الشرح الكبير، ٢٤٢/١، ٢٩١/١، كشاف القناع، ١/١.

(٢) انظر: الهدایة، ٣٠/١، الكافي، ١٠٩/١، المحرر، ٤٩/١، الإقناع، ٩٧/١
في الفصل (٣٠).

(٣) تقدم تخریجه في الفصل (٣٠).

(٤) انظر: الفتح الرباني، ١٠١/٣، سنن أبي داود، ٤٧/١، سنن ابن ماجة، ١٣٨/١
قال في إرواء الغليل، ١٩٤/١: رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

(٥) وقال الخطابي في معلم السنن، ٢٦٩/١ - على قوله عليه الصلاة والسلام:
«فإنها من الشياطين» يريد: أنها لما فيها من النفور والشروع ربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمى كل مارد شيطاناً.

(٦) ومما ذكر من الحكمة في التفريق بينهما ما يأتي:

فصل

٥٤ - إذا صلَّى ناسِيًّا لحدُثه لم تصح الصلاة^(١).

ولو صلَّى وعليه نجاسته ناسِيًّا صحت^(٢).

والفرق: أن الطهارة شرط في صحة الصلاة بالإجماع^(٣)، فلم تصح بدونها، كسائر شروطها.

بخلاف اجتناب النجاست، فإنه واجب^(٤) يسقط بالنسيان، بدليل: ما

= ١ - أنَّ معاطن الإبل يبال فيها، فإن البعير البارك كالجدار يمكن أن يستر به، ويقال، ولا يتحقق هذا في الغنم.

انظر: المعني، ٦٩/٢، الشرح الكبير، ٢٤٤/١.

٢ - أنَّ في الإبل نفورةً وشروعًا لا يؤمن أن تختبئ المصلي إذا صلَّى بحضورتها، أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم، لما فيها من السكون وقلة الفور. انظر: معالم السنن للخطابي، ١٣٦/١.

(١) انظر: الكافي، ١٠٩/١، الفروع، ٣٦٦/١، الروض المربع، ٤٦/١.

(٢) في رواية في المذهب. اختارها طائفة من أعيان المذهب منهم: ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

والرواية الثانية وهي الصحيح في المذهب: أن الصلاة لا تصح، ويجب إعادةها. ووجه هذه الرواية: أن اجتناب النجاست طهارة واجبة، فلم تسقط بالجهل، كالوضوء، وقياسًا على سائر الشروط.

انظر: المعني، ٦٥/٢، الاختيارات الفقهية، ص، ٨٣، بدائع الغوائد، ٢٥٨/٣، الإنصاف، ٤٨٦/١، الإنقاع، ٩٦/١.

(٣) انظر حكاية الإجماع في:

مراتب الإجماع، ص، ٣٢، الإفصاح، ١٢١/١، رحمة الأمة، ص، ٣٧.

وانظر الحكم في المذاهب الثلاثة في: الهدایة شرح البداية، ٤٣/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢٠١/١، المذهب، ٦٦/١.

(٤) في رواية في المذهب، أما الصحيح في المذهب: فإن اجتناب النجاست شرط من شروط الصلاة.

انظر: الكافي، ١٠٧/١، الفروع، ٣٦٤/١، الإنصاف، ٤٨٣/١، الإنقاع، ٩٥/١.

وقد أوضح صاحب الإنصاف مبني الخلاف في أصل المسألة وهي (لو صلَّى وعليه نجاسته ناسِيًّا) بعد ذكره الروايتين في حكمها، فقال: (محل الخلاف في أصل =

روى أبو سعيد^(١) رضي الله عنه: (أنه رسول الله خلع نعله في الصلاة، فخلع الناس، فقال: ما بالكم خلعتم نعالكم، فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني: أن فيها قذراً) رواه أبو داود^(٢)، فلو لا سقوط ذلك في السهو لاستأنف الصلاة^(٣).

فصل

٥٥ - لا تصح إمامية الآخرين بناطقي، ولا بمثله. نص عليه^(٤).
وتصح إمامية الأمي^(٥) بمثله^(٦).

= المسألة: على القول بأن اجتناب النجاسة شرط، أما على القول بأن اجتنابها واجب: فيصح قولًا واحدًا عند الجمهور).

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري، الأنصاري، الخزرجي، شهد مع رسول الله رسول الله في الخندق، وما بعدها من المشاهد، وكان من نجاء الأنصار، وعلمائهم، وفضلائهم، توفي سنة ٧٤ هـ.

انظر: أسد الغابة، ٢٨٩/٢، الإصابة، ٨٥/٣.

(٢) في سنته، ١٧٥/١، وأحمد في المسند كما في الفتح الرباني، ١٠٤/٣، وقال في شرحه بلوغ الأماني: إسناده جيد، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٣١/٢، والحاكم في المستدرك، ٢٦٠/١، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وصححه في إرواء الغليل، ٣١٤/١.

(٣) انظر: المغني، ٦٥/٢، الكافي، ١٠٩/١، الشرح الكبير، ٢٤٣/١.

(٤) في رواية حنبل.

انظر: فروق السامری، ق، ١٣/ب.

وانظر المسألة في: المغني، ١٩٤/٢، المحرر، ١٠٤/١، الإنصال، ٢٥٩/٢، الإنصال، ١٦٧/١.

(٥) الأمي لغة: نسبة إلى الأم، وهو من لا يعرف الكتابة والقراءة، فهو على ما ولدته أمه من الجهل بهما.

انظر: القاموس المحيط، ٧٦/٤، المصباح المنير، ٢٣/١.

واصطلاحًا: من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها حرفاً لا يدغم، أو يبدل حرفاً، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى.

انظر: المقعن، ٢٠٤/١، الإنصال، ١٦٨/١.

(٦) انظر: الهدایة، ٤٥/١، المقعن، ٢٠٤/١، الإنصال، ١٦٩/١، الروض المریع، ٧٣/١.

[١/٨]

والفرق: أن القراءة مأيوسة/ من الآخرين.

بخلاف الأمي^(١). قاله القاضي^(٢) في المجرد.

قلت: وقال صاحب المغني^(٣): القياس صحة صلاته بمثله، وما قاله

حق.

ثم على القول بعدم الصحة فما ذكره القاضي ضعيف؛ لأن اليأس من القراءة وعده لا أثر له هنا، غايتها: أن الأمي أكمل من الآخرين، فلا يصلح فارقاً.

ويظهر لي فرقٌ وهو: أن الإمام من وظيفته أن يتحمل عن المأموم القراءة، والآخرين لا ينطق بالقرآن، فإذا ائتم به مثله لم يظهر للاهتمام فائدة^(٤). بخلاف اهتمام الأمي بالأمي، فإنه يتحمل عنه القراءة، وهذا الفرق على ما فيه أولى مما ذكره القاضي.

(١) انظر: المغني، ١٩٤/٢، الشرح الكبير، ٤٠٣/١، المبدع، ٦٩/٢.
وقال في كشاف القناع، ٤٧٦/١ «لأنه - أي الآخرين - يترك ركناً، وهو القراءة والتحريم وغيرهما، فلا يأتي به، ولا ببدله، بخلاف الأمي ونحوه، فإنه يأتي بالبدل».

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، المشهور بالقاضي أبي يعلى، البغدادي، الحنبلي، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة في عصره، وتولى رئاسة القضاة فترة من زمانه، وصنف في فنون شتى، تزيد مصنفاته على الخمسين، منها: «أحكام القرآن» و«العلة» في أصول الفقه، و«المفرد» و«الروايتين والوجهين» و«الأحكام السلطانية» في الفقه، توفي ببغداد سنة ٤٥٨ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة، ١٩٣/٢، سير أعلام النبلاء، ٨٩/١٨، شذرات الذهب، ٣/٣٠٦.

(٣) لم أجده في المغني، وذكره في الكافي، ١٨٤/١، وكذا ذكره صاحب الشرح الكبير، ٤٠٣/١.

(٤) الذي يبدو لي أن هذا الفرق الذي ذكره المصنف ليس مغايراً لما ذكره القاضي بل يتافق معه، وأن مراد القاضي بقوله: «أن القراءة مأيوسة من الآخرين» - فيما يظهر - أنه لكون القراءة مأيوسة من الآخرين، فإنه لا يتحمل القراءة عن المأموم؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

ولذا لم تصح إمامته بمثله، ولا بغيره من باب أولى.

فصل

٥٦ - العاصي بسفره لا يقصر، ولا يجمع، ولا يفطر، ولا يزيد على مسح مقيم^(١).
ويتيمم عند عدم الماء^(٢).

والفرق: أن التيمم ليس برخصة يستباح بالسفر، وإنما هو عزيمة عند
عدم الماء حتى في الحضر^(٣).
بخلاف الأشياء المتقدمة، فإنها رخص، وال العاصي بسفره لا يت Rxch^(٤).

فصل

٥٧ - إذا ذكر صلاة سفر في سفر آخر جاز له قصرها^(٥).
وإن ذكرها في الحضر فلم يقضها حتى سافر لم يجز له قصرها^(٦).
والفرق: أن الصلاة المذكورة في الحضر وجب إتمامها بذلك؛ لأنه
مأمور بفعلها حين ذكرها بقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها، فذلك وقتها» رواه الإمام أحمد^(٧)، وغيره^(٨)، وحيثئذ تصير صلاة
حضر، فيجب إتمامها^(٩).

(١) انظر: المغني، ٢٦٢/٢، الشرح الكبير، ٤٢٩/١، المبدع، ١٠٦/٢، غاية المتنبي، ٢١٣/١.

(٢) انظر: المغني، ٢٣٤/١، الشرح الكبير، ٤٣٠/١، المبدع، ٢٠٦/١، منتهى
الإرادات، ٣٣/١.

(٣) انظر: المغني، ٢٣٤/١، الشرح الكبير، ١١٤/١، كشاف القناع، ١٦١/١.

(٤) انظر: المغني، ٢٦٢/٢ - ٢٦٣، الشرح الكبير، ٤٣٠/١، كشاف القناع، ٥٠٥/١.

(٥) انظر: الهدایة، ٤٨/١، المقنع، ٢٢٢/١، المحرر، ١٣١/١، الإقناع، ١٨٢/١.

(٦) انظر: المغني، ٢٨٣/٢، الشرح الكبير، ٤٣٩/١، الإنصاف، ٣٢٧/٢، كشاف
القناع، ٥١٢/١.

(٧) انظر: الفتح الرباني، ٣٠١/٢، ولفظه: (من نسي صلاة، أو نام عنها، فإنما كفارتها
أن يصليها إذا ذكرها).

(٨) البخاري في صحيحه، ١١٢/١، ومسلم في صحيحه، ١٣٨/٢.

(٩) انظر: المغني، ٢٨٣/٢، الشرح الكبير، ٤٣٩/١.

بخلاف ما إذا لم يذكرها إلا في سفر آخر، فإنه لم تجب عليه في الحضر، ولم يذكرها في الحضر، ليجب إتمامها بذلك، فبقيت صلاة سفر ذكرت في سفر، فلم يجب إتمامها^(١)، كالمذكورة في سفر النسيان.

فصل

٥٨ - إذا دخل المسافر بلدًا له فيه زوجة، أو تزوج فيه، ولم يننو إقامة يصير بها في حكم المقيم، لم يجز له القصر^(٢).
ولو كان في البلد والده أو ولده، أوله فيه ملك، ونحو ذلك، جاز له القصر^(٣).

والفرق: ما روي عن عثمان رضي الله عنه: (أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة^(٤) منذ قدمت، وإنني سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسالم يقول: من تأهل ببلدٍ، فليصل صلاة مقيم) رواه الإمام أحمد^(٥).

(١) انظر: المغني، ٢٨٣/٢، وقال: أشبه ما لو صلاتها في وقتها، الشرح الكبير، ١/٤٣٩، كشاف القناع، ١/٥١٢.

(٢) الكافي، ٢٠١/١، المحرر، ١٣٢/١، الفروع، ٦٤/٢، غاية المتباهي، ١/٢١١.

(٣) انظر: المستوعب، ١/ق، ٨٣/ب، الفروع، ٦٤/٢، الإنصاف، ٣٣١/٢، كشاف القناع، ١/٥٠٩.

(٤) هذا أحد الأسباب التي ذُكرَ أنها دعت عثمان رضي الله عنه إلى إتمام الصلاة، وقد أطال العلماء رحمهم الله الكلام في بيان تلك الأسباب.
انظر ذلك في:

مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/ص، ٩٣ - ٩٦، ص، ١٦٠ - ١٦٢، زاد المعاد، ١/٤٧١ - ٤٧٢، فتح الباري، ٢/٥٧٠ - ٥٧١.

(٥) انظر: الفتح الرباني، ٥/١١٥.
قال في مجمع الزوائد، ٢/١٥٦: فيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف.
وقال ابن حجر في فتح الباري، ٢/٥٧٠: هذا الحديث لا يصح؛ لأنَّه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، ٦/٩٨ مع شرحه فيض القدير، ورمز له بالضعف.

بخلاف ما إذا كان في البلد والداه أو ولده، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه مسافراً^(١).

قلت: وعلة هذا أن مجانية^(٢) الإنسان لزوجته أشد من مجانية لولده ووالده، لتكرر داعيته إليها دونهما.

فضل

٥٩ - إذا جمع بين صلاتين في وقت أولاًهما لم يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة وال موضوع.

ولو جمع في وقت الثانية جاز له التفريق^(٣).

والفرق: أن الجمع هو المجوز لتقديم الثانية، فإذا فرق بينهما خرجت/ عن كونها مجموعة، فلم يجز تقديمها.

[٨/ب]

بخلاف ما إذا جمع في وقت الثانية، فإن الأولى بنية الجمع جاز تأخيرها، والثانية مفعولة في وقتها، سواء فرق بينهما أو لم يفرق^(٤).

وقال في المغني، ٢٩٠ / ٢ في معرض الاستدلال لهذا القول بعد إيراده هذا الحديث الذي ذكره المصنف: (وقال ابن عباس: «إذا قدمت على أهل لك، أو مال، فصل صلاة المقيم»؛ وأنه مقيم بيلد فيه أهله، فأشبِّهَ البلد الذي سافر منه).

(١) انظر: فروع السامری، ق، ١٤ / ب.

(٢) المجانية: اشتقاق من جئي يجئي جثناء: إذا جلس على ركبتيه، والمراد هنا: مطلق المجالسة.

انظر: لسان العرب، ١٣١ / ١٤، القاموس المحيط، ٣١١ / ٤.

وأشير هنا إلى أن هذه الكلمة «مجانية» هكذا كتبت في الأصل، بل وضع الناسخ فوقها كلمة «كذا» مشيراً بذلك إلى أنها كتبت كذلك في النسخة التي نقل عنها، ولا يبعد أن يكون المصنف كتبها «مجالسة» فحصل فيها تحريف من بعض النساخ. والله أعلم.

(٣) انظر المسألتين في:

الهدایة، ٤٨ / ١، الكافی، ٢٠٣ / ١، المحرر، ١٣٥ / ١، متهی الإرادات، ١٢٦ / ١.

(٤) انظر: المغني، ٢٧٩ / ٢، الشرح الكبير، ٤٤٧ / ١ - ٤٤٨، كشف النقاع، ٨ / ٢، ١٠.

فضل

٦٠ - إذا جمع بينهما في وقت أولاًهما، وفرق بينهما بوضوء، ثم بان أنه صلى الأولى محدثاً بطلتا^(١).

ولو جمع في وقت الثانية، وتوضأ قبلها، فبان أن الأولى بغیر وضوء بطلت وحدها^(٢).

والفرق: ما تقدم: من أن الثانية إنما جاز تقديمها للجمع، فإذا بطلت الأولى فلا جمع، بطلت الثانية أيضاً.

بخلاف الثانية، فإن ثانية المجموعتين مفعولة في وقتها^(٣).

فضل

٦١ - إذا صلى الصبي ظهر يوم الجمعة، ثم بلغ قبل أن تصلى الجمعة، لزمه فرض الجمعة^(٤).

ولو صلى العبد أو المسافر الظهر، ثم عتق أو قدم والإمام في الجمعة، لم تلزمهما^(٥).

والفرق: أنهم أدوا الفرض وهما من أهله، فلم يلزمهما شيء آخر^(٦)، أشبه ما لو صلوا جمعة في بعض القرى، ثم دخلا المصر وإمامه لم يصل، فإنهم لا يلزمهما الصلاة معه، كذلك هنا.

(١) انظر: المبدع، ١٢٤/٢، كشاف القناع، ١٠/٢، مطالب أولي النهي، ١/٧٣٩.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١/١٥.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) وإن كانت الجمعة قد صلبت، فيلزمها أن يعيدها ظهراً، وانظر: المعني، ٣٩٩، الكافي، ٩٤/١، كشاف القناع، ٢٥/٢، مطالب أولي النهي، ١/٧٦٠.

(٥) انظر: الكافي، ٢١٤/١، الشرح الكبير، ٤٦٤، المبدع، ١٤٥/٢، كشاف القناع، ٢٥/٢.

(٦) انظر: المعني، ٣٤٤/٢، الكافي، ٢١٤/١، الشرح الكبير، ٤٦٤، مطالب أولي النهي، ١/٧٦٠.

بخلاف الصبي، فإنه صلى، وليس من أهل الفرض، فلم يسقط عنه فرض الوقت أشباه ما لو صلى تطوعاً، فإنه لا يسقط به الفرض، فظاهر الفرق^(١).

(١) انظر: المغني، ٤٠٠/١، الشرح الكبير، ١٨٧/١، كشاف القناع، ٢٥/٢.

كتاب الزكاة

[فَضْلٌ]

٦٢ - إذا أخرج عن خمس من الإبل بغيراً لم يجزئه^(١).

ولو أخرج عن بنت لبون^(٢) حقة^(٣)، أو جذعة^(٤) أجزاء^(٥).

والفرق: أن الواجب في الخمس شاة، فالبعير من غير الجنس، فلم يجز، كالبعير عن التبيع^(٦).

بخلاف الثانية، فإنه لم يتقل إلى غير الجنس، بل أخرج من الجنس عن الواجب أجود منه، فصحّ كالصحيحة عن المراض^(٧).

(١) انظر: الهدایة، ٦٤/١، المقنع، ٢٩٦/١، المحرر، ٢١٤/١، منتهی الإرادات، ١/١٧٨.

(٢) بنت اللبون: هي ما تم لها ستان من الإبل، ودخلت في السنة الثالثة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت غالباً، فهي ذات لين.
انظر: طلبة الطلبة، ص، ٤٠، المطلع، ص، ١٢٤.

(٣) الحقة: هي ما تم لها ثلات سنوات من الإبل، ودخلت في السنة الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها ويركب.
انظر: طلبة الطلبة، ص، ٤٠، المطلع، ص، ١٢٤.

(٤) الجذعة: هي ما تم لها أربع سنوات من الإبل، ودخلت في السنة الخامسة، سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقط سنها.
انظر: طلبة الطلبة، ص، ٤٠، المطلع، ص، ١٢٤.

(٥) انظر: الهدایة، ٦٥/١، المقنع، ٢٩٨/١، المحرر، ٢١٤/١، الإقناع، ٢٥١/١.

(٦) التبيع: هو ما تم له سنة من البقر، وهو الذي استوى قرناه غالباً، سمى بذلك لأنه يتبع أمها.

انظر: المطلع، ص، ١٢٥، المصباح المنير، ٧٢/١.

(٧) انظر: المعنى، ٥٧٨/٢، الشرح الكبير، ٦١٥/١، المبدع، ٣١١/١، كشاف القناع، ١٨٤/٢ - ١٨٥.

فَضْلٌ

٦٣ - إذا ملك تسعًا وثلاثين شاة، ثم نتجت سخلة^(١) قبل حلول الحول، فلا زكاة فيها حتى يحول الحول عليها وهي كاملة.

ولو ملك مائة وعشرين شاة حوالاً إلا [يوماً]^(٢)، ثم نتجت سخلة، وحال الحول لزمه شاتان^(٣).

والفرق: أن ما دون الأربعين ليس سبباً لوجوب الزكاة، فلا ينعقد عليها الحول.

بخلاف النصاب، فإنه سبب لوجوب الزكاة، فانعقد الحول عليه، وكان حكم نتجه حكمه في وجوب الزكاة؛ لأنه بعضه^(٤).

فَضْلٌ

٦٤ - إذا نوى علف السائمة^(٥) لم ينقطع بها حكم السّوم.
ولو نوى قنية^(٦) عروض^(٧) التجارة انقطع حول التجارة.

(١) السخلة: بفتح السين وكسرها، تطلق على الذكر والأثنى من أولاد الضأن والمعز، من حين ولادتها حتى تتم أربعة أشهر.

انظر: لسان العرب، ٣٣٢/١١، المصباح المنير، ١/٢٦٩.

(٢) من فروق السامری، ق، ١٥/ب.

(٣) انظر المسألتين في:

الهدایة، ٦٦، الكافي، ٢٨٤/١، المحرر، ٢١٥/١، غایة المتهی، ١/٢٨٩.

(٤) انظر: المعني، ٦٠٣/٢، المبدع، ٦٢٦، كشاف القناع، ٣٠١/٢، ١٧٧/٢.

(٥) السائمة: الراعية بنفسها دون تعليف من أهلها.

انظر: المغرب، ص، ٢٣٩، المطلع، ص، ١٢٢.

(٦) القنية: بكسر القاف وضمها، ما اكتسبه الإنسان من مال ل حاجته لا لتجارة.

انظر: المغرب، ص، ٣٩٤، المطلع، ص، ١٣٦.

(٧) العروض لغة: جمع عرض - بفتح العين وسكون الراء - مثل فلس وفلوس، وهي المتع، وكل شيء عرض، إلا الثقدان.

انظر: القاموس المحيط، ٣٣٤/٢، مختار الصحاح، ص، ٤٤٩.

والفرق: أن مُسقط زكاة المعلوفة مؤنة علفها، فما لم يوجد لم يسقط.

بخلاف نية القنية، فإن العروض إنما صارت للتجارة بالنية^(١)، فتصير للقنية بالنية، ويُبطل حكم النية الأولى نية القنية كالعلف، والعزم والتفكير في إيجاد النية كنية العلف^(٢)، فافترقا.

فضيل

٦٥ - إذا اشتري الخباز ملحًا ليخبرز به خبزًا يبيعه، فحال الحول وقيمة نصاب، وجب / عليه زكاة قيمته.

ولو اشتري حطباً لذلك، وحال عليه الحول وقيمة نصاب، فلا زكاة، وكذلك يزكي الصباغ العصفر^(٣) والنيل^(٤).

= واصطلاحاً: ما يد ليع وشراء لأجل ربح.

انظر: متى الإرادات، ١٩٨/١، الروض المرريع، ١١٤/١.

(١) إنما يصير العروض للتجارة بمجرد النية على رواية في المذهب، اختارها طائفة من أعيان المذهب.

والصحيح في المذهب: أن العروض إنما تصير للتجارة إذا ملكها صاحبها بنية التجارة، أما لو ملكها بغير قصد التجارة، ثم نوافها لها، فإنه لا تصير للتجارة بمجرد النية، بل لا بد من فعل التجارة فيها، بخلاف القنية فإنه يكفي فيها مجرد النية.

انظر: الهدایة، ٧٣/١، الكافي، ٣١٦/١، الفروع، ٥٠٥/٢، الإنصاف، ١٥٣/٣.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
الكافي، ٣١٦/١، المعني، ٣٦/٣، الشرح الكبير، ٦٧١/١ - ٦٧٢، كشاف القناع، ٢٤١/٢.

(٣) العصفر: نبات صيفي معروف، يستخرج منه صبغ أحمر يصبح به الحرير ونحوه.

انظر: القاموس المحيط، ٩١/٢، المعجم الوسيط، ٦٠٥/٢.

(٤) النيل: جنس نباتات، تزرع لاستخراج مادة زرقاء للصباغ من ورقها، تسمى النيل، والمراد: هذه المادة.

انظر: المعجم الوسيط، ٩٦٧/٢.

بخلاف القصار^(١)، فإنه لا يزكي قيمة الأسنان^(٢) والصابون^(٣).

والفرق: أن العصفر والملح والنيل أعد للاعتياض عنه؛ لأن ثمن الخبر عوض عن جميع أجزائه، وكذا أجرة الصبع هي في حكم العوض عن عين النيل والعصفر، فوجبت فيها زكاة التجارة كالسلع.

بخلاف الحطب والأشنان والصابون ونحوه، فإنها غير معدة للاعتياض عن عينها، ولا يقع التسليم عليها، وإنما يستعان بها على القصارة، فهي كالڭوڏين^(٤)، وما أشبه ذلك^(٥).

فَضْلٌ

٦٦ - إذا كانت له جارية للخدمة، فنواها للتجارة، لم تصر للتجارة ما لم يبعها.

ولو كانت للتجارة، فنواها للخدمة، صارت للخدمة^(٦).

(١) القصار: المنظف للثياب بالغسل، سمي بذلك لأنه يدقها بالقصرة، وهي القطعة من الخشب.

انظر: لسان العرب، ١٠٤/٥، المطلع، ص، ٢٦٥.

(٢) الأسنان: بضم الهمزة وكسرها، اسم معرب، وهو نبات معروف يسمى بالعربية الحرض، ينبع في الأرض الرملية، ويستعمل في غسل الثياب والأيدي.

انظر: المصباح المنير، ١٦/١، المعجم الوسيط، ١٩/١.

(٣) انظر هذه المسائل في: المستوعب، ١/ق، ١٣٢، الفروع، ٥١٣/٢، الإنفاق، ١٥٤/٣، الإقناع، ١/١.

(٤) الڭوڏين: بضم الكاف وكسر النال، لفظ مولد، وهو: خشبة ثقيلة، يدق بها القصار الشياب لتنظيفها.

انظر: المغرب، ص، ٤٠٣، المطلع، ص، ٣٥٧.

(٥) وُرِقَ أيًضاً: بأن العصفر والملح والنيل ونحوها، يبقى لها أثر في العين، بخلاف الحطب والأشنان والصابون ونحوها. فإنها لا يبقى لها أثر في العين.

انظر: الفروع، ٥١٣/٢، المبدع، ٣٨٢/٢، كشاف القناع، ٢٤٣/٢ - ٢٤٤.

وانظر الفصل بأكمله في: فروق الكرايسبي، ٧٩/١.

(٦) انظر: ما يدل على حكم هاتين المسألتين في:
الهداية، ١/٢، الكافي، ٧٣، ٣١٥/١، الفروع، ٣١٦ - ٥٠٥/٢، كشاف القناع، ٢٤١/٢.

والفرق: أنه إذا نواها للتجارة، ولم يفعلها لا تبطل حكم الخدمة بمجرد النية، كما لو نوى المقيم السفر.

بخلاف ما إذا نواها للخدمة وقد كانت للتجارة؛ لأن نوى الخدمة، بطل حكم ما نواه قبله، وصارت للخدمة، كالمسافر ينوي الإقامة، فإنه يبطل حكم السفر ويصير مقيماً، كذا هنا.

والمعنى في ذلك: أن السفر والتجارة عمل، فما لم يوجد لا يحظر به، والإقامة والخدمة ترك العمل، والترك يحصل مع النية من غير عمل، فلذلك افترقا^(١).

قلت: والصحيح: أنه لا فرق بين الصورتين^(٢)؛ لأن الشارع أوجب الزكاة في الأموال المعدة للاكتساب والتجارة، والجارية فيما نحن فيه صارت بالنية معدة لذلك، فتجب فيها الزكاة، هذه إحدى الروايتين^(٣)، وهو الصحيح كما قلنا، ثم قياسهم ذلك على المقيم ينوي السفر في غاية البعد؛ لأن السفر حالة فعله لا مدخل للنية فيه، وكون الشيء معداً للتجارة أمرٌ يحصل بالنية.

ألا ترى أنه إذا اشتري سلعة للتجارة فإن النية هنا صيرتها للتجارة؛ لأنه

(١) انظر: فروق السامری، ق، ١٦/ب.

وانظر المسألتين والفرق بينهما في: فروق الكرايسري، ١/٧٣.

(٢) الصحيح في المذهب هو التفريق بينهما، كما تقدم ذلك موثقاً، وقال في الإنصال، ٣/١٥٣: (هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب)، قال الزركشي: هذا أنص الروايتين وأشهرهما، واختارها الخرقی، والقاضی، وأكثر الأصحاب، قال في الكافی والفروع: هذا ظاهر المذهب).

(٣) واختارها طائفة من أعيان المذهب.

ووجه هذه الروایة: أنه إذا كانت نية القنیة بمجردتها کافية في إسقاط الزکاة فـكـذـلـكـ نـيةـ التجـارـةـ کـافـیـةـ فـیـ وجـوبـهاـ، بلـ هيـ أولـیـ؛ لأنـ الإـيـجابـ يـغلـبـ عـلـىـ الإـسـقـاطـ اـحـتـیـاطـاـ، ولـأنـ أـحـظـ لـلـمـسـاـکـینـ.

انظر: المعني، ٣٦/٣، الشرح الكبير، ٦٧١/١، الإنصال، ٣/١٥٣.

لم يبعها بعد، وشراؤه لها ليس تجارة، فلم يحصل فيها فعلٌ صيرها للتجارة، وليس إلا النية، وذلك كالمسافر ينوي الإقامة؛ لأنها تحصل بالنية.

ثم العجب من قول الشيخ: إن السفر والتجارة عمل، فما لم يوجد لا يحكم به، والإقامة والخدمة ترك العمل، فإن التجارة إن أراد بها: نفس البيع والشراء، فهذا عمل لا شك فيه، وإن قصد: أن صيرورتها للتجارة عمل، فغير مسلم.

وقوله: الإقامة والخدمة ترك العمل فمسلم في الإقامة، ممنوع غاية المنع في الخدمة فإنها عمل، وتصيير العبد للتجارة ترك عمل؛ لأن المعد للتجارة لا يستخدم غالباً، فإذا صار للخدمة أخذ فيها، وإذا كان للخدمة فنوي للتجارة ترك الخدمة وأخذ في الرفاهية لتزيد قيمته، فقد بان بهذا/ أن الخدمة عمل، وربما فهم من هذا التقرير: أنه إذا نوى المعد للتجارة للقنية لا تصير إلا بعمل ولا تكفي النية، وليس هذا بمقصود لنا، بل نقول: تكفي النية في ذلك؛ لأن القنية أعم من الخدمة، ففهمه توفق للصواب إن شاء الله تعالى.

فصل

٦٧ - إذا ملك بالوصية عروضاً، ونواها حال تملكها للتجارة، صارت للتجارة وزكاها^(١).

ولو ملكها بالميراث، ونوى ذلك لم تصر للتجارة^(٢).

والفرق: أن الوصية سبب يحصل به الملك من جهته، بدليل: أنه لو لم يقبل لم يملك، فصار كالاشتراء إذا نوى به التجارة.

وليس كذلك الميراث؛ لأنه يملكه قهراً، ولأنه يدخل في ملكه رضي أم سخط، وإذا لم يوجد منه سبب كان كما لو نوى ما يملكه للقنية للتجارة، فإنه

(١) انظر: المغني، ٣١/٣، الشرح الكبير، ٦٧١/١، الإقناع، ٢٧٦/١، شرح منتهى الإرادات، ٤٠٧/١.

(٢) انظر: الهدایة، ٧٣/١، المقنع، ١/٣٣٠، المحرر، ٢١٨/١، الإقناع، ٢٧٦/١.

لا يصير للتجارة، فكذلك هنا^(١).

وقد قررنا^(٢): أن ذلك يصير للتجارة، فكذا هذا.

فَضْلٌ

٦٨ - إذا خرست الشمار^(٣) على أربابها، وجب على الخارص أن يترك لهم الثلث أو الربع^(٤).

فأما الزروع، فقال القاضي: قياس المذهب أن لا يترك لهم منها شيء^(٥). والفرق: أن الأصل أن لا يوضع من الشمار، ولا من الزروع، لكن أمر النبي ﷺ بالوضع في الشمار بقوله: «إذا خرستم فدعوا الثلث أو الربع»، رواه أبو داود^(٦) والترمذى^(٧) وغيرهما^(٨)، بقيت الزروع على مقتضى الأصل. وأيضاً: النفوس تتوقف إلى الشمار أكثر من الزروع^(٩).

(١) انظر: المغني، ٣١/٣، الشرح الكبير، ٦٧١/١.

(٢) قوله (وقد قررنا... إلخ) يشير إلى ما قرره واختاره في الفصل السابق: من أن القنية إذا نوى بها التجارة أنها تكون لها بمجرد النية، وهي رواية في المذهب، كما تقدم. وهو هنا أيضاً يرى هذا الحكم في مسألة ملك العروض بالإرث، حيث يرى: أنه يصير للتجارة إذا نواه لها بمجرد النية.

(٣) خرس الشمار: الحزر والتقدير لشمرتها. انظر: المطلع، ص، ١٣٢، القاموس المحيط، ٣٠٠/٢.

(٤) انظر: الهدایة، ٧١/١، الكافي، ٣٠٦/١، الفروع، ٤٣٣/٢، الإقناع، ٢٦٤/١. وهو الصحيح في المذهب.

(٥) انظر: المغني، ٢/٧١٠، الفروع، ٤٣٤/٢، الإنصاف، ١١١/٣، الإقناع، ١/٢٦٤.

(٦) في سنته، ١١٠/٢. (٧) في سنته، ٣٥/٣.

(٨) النسائي في سنته، ٤٢/٥، وأحمد في المسند كما في الفتاح الريانى، ١٣/٩، والحاكم في المستدرك، ٤٠٢/١، وقال: صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به، ووافق الذهبي الحاكم على صحته. وقال ابن حجر في التلخيص الحبیر، ١٧٢/٢: في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال فيه ابن القطان: لا يعرف.

(٩) انظر: المغني، ٧١٠/٢، الشرح الكبير، ٦٥٠/١.

فصلٌ

٦٩ - إذا سُرق المال أو غُصب، ثم عاد إلى مالكه، لم تجب زكاته لما مضى^(١).

وإن غُصب رب المال، بأن حبس وجبت زكاته لما مضى^(٢). نقله الميموني^(٣).

والفرق: أن الزكاة تجب في المال المعد للنماء، والمال المغصوب ونحوه لا يمكن فيه ذلك؛ لأنه لا قدرة لمالكه عليه، فلم تجب زكاته^(٤).

بخلاف ما إذا حبس ربه، فإن يده عليه، ويمكنه تنميته بوكيل، فلم يخرج عن إرصاده للتنمية^(٥).

(١) في رواية في المذهب، اختارها طائفة من أعيان المذهب من أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

والرواية الأخرى وهي الصحيح في المذهب: وجوب الزكاة فيه إذا قبضه، فيزكيه لما مضى من السنوات. ووجه هذه الرواية: أن ملكه عليه تام، فلزمته زكاته كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر أو حبس، وحيل بينه وبين ماله.

انظر: الروایتين والوجهين، ١/٢٤٤، المعني، ٣/٤٨، الاختیارات الفقهیة، ص، ١٧٦، الإنصال، ٣/٢١، کشاف القناع، ٢/١٧٣.

(٢) انظر: المستوعب، ١/١١٢، ١١٢/ب، الكافي، ١/٢٨٠، الفروع، ٢/٣٢٦، الإقناع، ١/٢٤٥.

(٣) هو: أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الرقي، الحافظ، الفقيه، من كبار تلامذة الإمام أحمد.

قال عنه الخلال: إمام في أصحاب أحمد، جليل القدر، فقيه البدن، كان أحمد يكرمه، وي فعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره. وقد صحب الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٤هـ.

انظر: طبقات الحتابلة، ١/٢١٢، المقصد الأرشد، ٢/١٤٢، المنهج الأحمد، ١/٢٤٩.

(٤) انظر: الروایتين والوجهين، ١/٢٤٤، المعني، ٣/٤٨، الشرح الكبير، ١/٥٩٦.

(٥) انظر: المعني، ٣/٥٠، الشرح الكبير، ١/٥٩٨، کشاف القناع، ٢/١٧٥.

فصل

٧٠ - لا تجب زكاة المال المغصوب والضال^(١).

وتجب صدقة الفطر عن عبده إذا كان كذلك^(٢).

والفرق: أن الزكاة في المال المستنمي، وعدم القدرة عليه في مسألتنا منع وجوبها^(٣).

بخلاف زكاة الفطر، فإن موجبه الملك، وهو لا يتأثر بذلك^(٤).

فصل

٧١ - إذا حال الحول على عبيد للتجارة وجب زكاة فطرتهم مع زكاة قيمتهم نصّ عليه^(٥).

ولو حال الحول على نصاب من الماشية، وهي سائمة للتجارة، أو حال الحول على نخيل للتجارة وقد أثمرت، فلا زكاة إلا للتجارة^(٦).

والفرق: أن الفطرة وزكاة القيمة حقان مختلفاً السبب والم محل، فلا منافاة، كالجزاء والقيمة في قتل الصيد المملوك.

ويبيان الاختلاف: أن الفطرة حق البدن، وزكاة القيمة حق المال.

(١) تقدم في الفصل السابق أن الصحيح في المذهب وجوب الزكاة في المال المغصوب، والضال، ونحوها.

(٢) إن كان يعلم حياته سواء رجى رجعته، أو أيس منها، فإن شك في حياته فإنها لا تجب عليه؛ لأنها لا يعلم بقاؤه، والأصل براءة الذمة.

انظر: المغني، ٧١/٣، الشرح الكبير، ٦٨٢/١، المبدع، ٣٨٨/٢، كشاف القناع، ٢٥٠/٢.

(٣) تقدم هذا التعليل في الفصل السابق.

(٤) انظر: المغني، ٧١/٣، الشرح الكبير، ٦٨٢/١.

(٥) انظر: المغني، ٧٠/٣، الشرح الكبير، ٦٧٩/١، الفروع، ٥٢٢/٢، كشاف القناع، ٢٤٧/٢.

(٦) انظر: الهدایة، ٧٣/١، الكافي، ٣١٨/١، المحرر، ٢١٨/١، الإقناع، ٢٧٦/١ - ٢٧٧

[١٠] وليس كذلك زكاة السوم والتجارة؛ لأن السبب واحد وهو المال/ فلا يجب به حقان^(١).

فَضْلٌ

٧٢ - نقصان النصاب في أثناء الحول شهراً أو شهرين يمنع وجوب الزكاة^(٢).
ونقصان السوم لذلك لا يمنع^(٣).

والفرق: أن مقدار النصاب أصل، والسموم صفة، ونقصان الأصل

يمنع.

بخلاف نقصان الصفة، بدليل: ما لو ملك أربعين شاة عشرة أشهر، فولدت تسعه وثلاثين سخلة، وماتت الوالدات، وبقي السخال والشاة الأخرى، ثم تم الحول، لم تسقط الزكاة في الصحيح من المذهب^(٤)، لوجود كمال النصاب في كل الحول، ولو ماتت شاة واحدة، وبقي تسع وثلاثون، وتم الحول، لم تجب الزكاة لنقصان النصاب، ففي الأولى نقصت الصفة فلم تؤثر، وهنا نقص الأصل فأثر^(٥).

فَضْلٌ

٧٣ - ما زاد على نصاب الندين تجب الزكاة فيه بحسابه وإن قل، وكذا الزروع والثمار.

بخلاف ما زاد على نصاب المواشي، فإنه يعتبر فيه الأوقاص^(٦)

(١) انظر: المغني، ٧١/٣، الشرح الكبير، ٦٧٩/١، كشاف القناع، ٢٤٧/٢.

(٢) انظر: الكافي، ٢٨٣/١، المحرر، ٢١٨/١، الفروع، ٣٣٩/٢، الإنقاع، ٢٤٦/١.

(٣) انظر: الكافي، ٢٨٥/١، المحرر، ٢١٤/١، الفروع، ٣٥٣/٢، الإنقاع، ٢٤٨/١.

(٤) انظر: الكافي، ٢٨٤/١، المغني، ٦٢٩/٢، المبدع، ٣٠١/٢، كشاف القناع، ٢/١٧٨.

(٥) انظر: فروق السامری، ق، ١/١٨.

(٦) الأوقاص لغة: جمع وقص - بفتح القاف وتسكينها - وهو: الكسر، والعيب، والنقص.

المعتبرة بين النصب^(١).

والفرق: أنا لو أوجبنا الزكاة في الوقض^(٢) لم يخل:

إما أن نوجب في ست من الإبل شاتين، فنجحف برب المال.

أو شاةً وخمساً، فيفضي إلى سوء المشاركة، واختلاف الأيدي، فضرر الشرع الأوقاص لطفاً بأرباب الأموال.

بخلاف زكاة النقدين والزروع والشمار، فإنه إذا أخذ مما زاد على النصاب أخذ بالحساب، ولا يفضي إلى ما ذكرنا من الضرر.

وأيضاً: فإنها أموال تتجزأ وتبعض، بخلاف المواشي^(٣).

فضل

٧٤ - إذا ورث جماعةً أموالاً فيها زكوي، فحصل لكل منهم نصاب، أو حصل النصاب لجماعتهم^(٤)، وجبت الزكاة فيه قبل القسمة^(٥).

= انظر: لسان العرب، ١٠٦/٧، القاموس المحيط، ٣٢١/٢.
وأصطلاحاً: ما بين الفريضتين من نصاب زكاة بهيمة الأنعام، مما لا زكاة فيه.

انظر: غاية المتنبي، ١/٢٩٤، كشاف القناع، ١٨٩/٢.

(١) انظر المسألتين في:

المقعن، ١/٢٨٧، الفروع، ٢/٣٢١، الإنقاع، ١/٢٤٣.

(٢) في الأصل (الوقضي) والتوصيب من: فروق السامری، ق، ١/١٨.

(٣) انظر: المعني، ٢/٧٠٢، المبدع، ٢/٢٩٢.

(٤) قوله: (أو حصل النصاب لجماعتهم) إنما يحصل النصاب لجماعتهم إذا كان المال الزكوي من بهيمة الأنعام، وكانت سائمة، فإنه إذا كان كذلك، فإن هذا المال يكون خلطة بين الورثة، فتجب الزكاة فيه قبل القسمة، أما إن كان المال من غير بهيمة الأنعام، فإنه لا تجب فيه زكاة قبل القسمة؛ لأن الخلطة لا تصح فيه، لاختصاصها بهيمة الأنعام في الصحيح من المذهب.

ولذا فإن صاحب الأصل (السامري) مثل في هذه المسألة بالماشية، ولم يطلق كما أطلق المصنف هنا.

انظر: فروق السامری، ١/١٨، المعني، ٢/٦١٩، الشرح الكبير، ١/٦٣٠، غاية المتنبي، ١/٢٨٨.

(٥) بمعنى: أن هذا المال يجري في حول الزكاة من حين ملكه بمорт المورث، =

ولو ملكوا ذلك بالغنية، لم يجر ذلك في حول الزكاة إلا بعد القسمة.

والفرق: أن ملك الوراث^(١) على ما ورثوه مستقر ثابت، فلذلك جرى في حول الزكاة، كما لو اشتروه.

بخلاف الغنية، فإن الأمر فيها راجع إلى الإمام، فله أن يقسم الأصناف بينهم، وله أن يخص كلاً منهم بصنف، فلم يجر في حول الزكاة، لعدم تعينه لمالك.

فلو كانت الغنية جنساً واحداً زكويّاً، جرى في حول قبل القسمة، كالميراث سواء؛ لعدم ما ذكرناه في الأجناس^(٢).

فصل

٧٥ - إذا كان نصيب الغانمين بعد الخمس نصباً زكويّاً، وشروط الخلطة^(٣) موجودة جرى في حول الزكاة.

= ولا يشترط لانعقاد حول قسمة المال.

انظر: فروق السامری، ق، ١٨، ب.

(١) في الأصل (الوارث) ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٤٨/٣، الشرح الكبير، ٥٩٧/١، الفروع، ٣٣٦/٢، شرح منتهى الإرادات، ٣٦٨/١، مطالب أولي النهى، ١٦/٢.

(٣) الخلطة: بضم الخاء، هي الشركة. ويشترط لصحتها الشروط التالية:

- الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام، أما غيرها من الأموال الزكوية فلا تصح فيها الخلطة.

- الثاني: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة.

- الثالث: أن يختلطا في نصاب.

- الرابع: أن يختلطا في جميع حول.

- الخامس: أن يختلطا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها، وهي: المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراعي، والفحول.

انظر: الكافي، ٢٩٦/١، المبدع، ٣٢٤/٢.

وإن لم يكمل نصاباً إلا بالخمس أو بعضه لم يجر^(١).

والفرق: أن الخمس لا زكاة فيه، لأن أهله غير متعينين، فهو كمال الفيء، وإذا لم يكن فيه زكاة لم يكمل النصاب، فلم يجر في الحال^(٢).

فصل

٧٦ - إذا ملك عقاراً قيمته نصابٌ فأكثر، لم تجب زكاة قيمته، سواء كان للسكنى أو للكراء^(٣).

[١٠/ب] ولو/ ملك حلياً للكراء وجبت زكاة قيمته^(٤).

والفرق: أن العقار ليس من الأموال الزكوية، أعني: التي تجب الزكاة في عينها، فإذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها، كالخيل والبغال^(٥). بخلاف الحلي، فإنه من الأموال الزكوية، فإذا أرصده للكراء فقد أعدَّ للنماء، فوجبت زكاته^(٦).

فصل

٧٧ - إذا كاتب عبده على نصاب، فحال الحال عليه ولم يقبضه، فلا زكاة حتى يحول الحال بعد القبض^(٧).

ولو أصدقها نصاباً فحال الحال عليه قبل القبض والدخول، لزمها زكاته.

(١) انظر المسألتين في: المغني، ٤٨/٣، الشرح الكبير، ٥٩٧/١.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١٨/ب.

(٣) انظر: الفروع، ٥١٣/٢، الإنصاف، ١٦١، ٣/٣، الإقناع، ٢٤٢/١، الروض المربع، ١١٥/١.

(٤) انظر: الهدایة، ٧٣/١، الكافي، ٣١١/١، المحرر، ٢١٧/١، متنهى الإرادات، ١/١٩٧.

(٥) انظر: كشاف القناع، ١٦٨/٢، مطالب أولي النهي، ٥/٢.

(٦) انظر: المغني، ١٢/٣، الشرح الكبير، ٦٦٦/١، كشاف القناع، ٢٣٥/٢.

(٧) انظر: الهدایة، ٦٣/١، الكافي، ٢٧٨/١، المحرر، ٢١٩/١، الفروع، ٣٢٣/٢، الإقناع، ٢٤٣/١.

وكذا إذا أسلم إليه إنسان نصاباً في طعام إلى أكثر من حول.
أو قبض ثمن ما باعه مما يحتاج إلى قبض، ولم يقبض المبيع حتى حال
عليه حول.
أو أجر^(١) داراً سنين بنصاب.

فإن الزكاة تجب على المرأة، وإن كان ملكها للمهر بعرض الزوال
بردتها، وعلى المسلم إليه إذا تم حول بعد القبض مع تعرض ملكه
للزوال عنها بانفساخ عقد السلم؛ لتعذر المسلم فيه، وعلى البائع مع أن
ملكه عليها معرض للزوال بتلف المبيع قبل قبضه، وعلى المؤجر إذا تم
الحول مع إمكان زوال ملكه عنها بانفساخ العقد لأنهادم الدار^(٢).

والفرق بين هذه المسائل، ومسألة الكتابة:

أن مال الكتابة لا يتم ملكه عليه إلا بقبضه، بدليل: ما لو حلت النجوم
فأعتقه قبل الأداء لم يثبت له في ذمته شيء، ولأن عقد الكتابة غير لازم من
جهة العبد؛ لأنه يملك تعجيز نفسه مع قدرته على الكسب، فالملك على
العوض غير تام، فلذا لم يجر في حول، كمال العبد^(٣).

وليس كذا بقية المسائل؛ لأن الملك في عوضها تام، بدليل: صحة
التصرف فيه، ولو كانت الأجرة، أو مال المسلم، أو ثمن المبيع جارية
جاز لقابضها وطؤها ولا يجوز إلا في ملك تام، وإذا كان الملك تاماً
وجبت الزكاة، وتعرض العوض للزوال في هذه المسائل لا يمنع الزكاة،

(١) في الأصل (أجرها) والتوصيب من فروق السامری، ق، ٩/١.
وقد عبر عن هذه المسألة بقوله: (أو أجر داراً أربع سنين ...).

(٢) انظر هذه المسائل المتقدمة في:

المغني، ٤٧/٣، الشرح الكبير، ٥٩٦/١ - ٥٩٧، الفروع، ٣٢٧/٢ - ٣٢٨،
الإقناع، ١/٢٤٣.

(٣) انظر: الكافي، ٢٧٩/١، الشرح الكبير، ٥٩٤/١، المبدع، ٢٩٣/٢، كشاف القناع،
١٧٠/٢.

إذ جميع الأموال معرضة للزوال بتلفها، أو تلف ربها، وليس ذلك بمانع^(١).

فضل

٧٨ - يلزم العامل في المساقاة والمزارعة زكاة حصته قبل القسمة^(٢).
ولا يلزم ذلك المضارب حتى يقتسما^(٣).

والفرق: أنه في المزارعة والمساقاة يستقر ملك العامل على حصته بالظهور، بدليل: أنه لو ذهب من الزرع والثمرة مهما ذهب كان الباقي بينهما^(٤).

وليس كذلك المضارب؛ لأن ملكه غير مستقر على الربح حتى يقسم، لإمكان أن يتلف شيء من المال، فيجبر من الربح^(٥).

فضل

٧٩ - ما لا يشترط له الحول كالزرع والمعدن، لا تثنى عليه الزكاة.
وما يشترط له الحول/ كالمواشي والنقدin تتكسر فيه الزكاة بتكرر [١/١١].
الحول.

والفرق: أن الزكاة شرعت مواساة، فاقتضى ذلك وجوبها في الأموال المستنمة في كل حول؛ لحصول النماء منها، كالماشية والنقود.

(١) انظر: المغني، ٤٧/٣، الشرح الكبير، ١، المبدع، ٢٩٦/٢، كشاف القناع، ١٧١/٢ - ١٧٢.

(٢) انظر: المغني، ٧٢٨/٢، الشرح الكبير، ٦٥١/١، الفروع، ٤٣٦/٢، الإقناع، ١/١، ٢٦٥.

(٣) انظر: المقعن، ٢٨٧/١، الكافي، ٢٧٩/١، الإقناع، ٢٤٣/١، منتهاء الإرادات، ١/١، ١٧٤.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ١٩/ب.

(٥) انظر: المغني، ٣٩/٣، الشرح الكبير، ٥٩٥/١، كشاف القناع، ٢١٨/٢.

وليس كذلك الزروع والثمار؛ لأنها لا يحصل منها نماء بعد ظهورها، فلا يجب فيها زكاة ثانية^(١)، كالعوامل^(٢).

قلت:

فصل

٨٠ - يشترط حول الحول في وجوب زكاة الماشية، والنقددين، وعروض التجارة.

ولا يشترط في الزروع والثمار والمعدن والركاز^(٤).

والفرق: أن الحول إنما اعتبر رفقاً بأرباب الأموال، ليحصلوا في مدة الحول ما يؤدون منه الزكاة، ولبيكامل فيه نماء المزكي الذي يستنمى، كالشاة والنقود والعروض للتجارة، فإذا تكامل نماءه أديت زكاته.

وليس كذلك الزروع والثمار، والمعدن، والركاز، فإن الزروع لا يرجى لها نماء بعد ظهورها، والمعادن والركاز كلها نماء، فلا ينتظر لها ربح آخر^(٥).

(١) في الأصل (ثانياً)، والتصويب من فوق السامي، ق، ٢٠، ١.

(٢) العوامل لغة: جمع عاملة، وهي البقرة التي يستنقى عليها، ويحرث. سميت بذلك لأنها معدة للأعمال.

انظر: لسان العرب، ٤٧٧/١١، القاموس المحيط، ٤/٢١ - ٢٢.
وفي اصطلاح الفقهاء: تطلق على الإبل والبقر العاملة.

انظر: كشاف القناع، ١٨٣/٢ - ١٨٤، مطالب أولى النهى، ٢/٣٠.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٢، ٦٢٥، ٧٠٢، الشرح الكبير، ١/٢٠٣ - ٦٠٤، المبدع، ٢، ٣٠٠، كشاف القناع، ٢/١٧٧.

(٤) الرکاز لغة: على وزن فعال بمعنى مفعول، وهو المال المدفون من الجاهلية.

انظر: لسان العرب، ٣٥٦/٥، القاموس المحيط، ٢/١٧٧.

وقد أطلقه الفقهاء بهذا المعنى اللغوي.

انظر: المطلع، ص، ١٣٤، الروض المربيع، ١/١١٣.

(٥) هذا الفصل كالفصل السابق، وليس ثمة فرق بينهما - فيما يظهر - سوى أن صاحب

فَضْلٌ

٨١ - تصرف الزكاة إلى الغرزة الذين لا حق لهم في الديوان^(١) مع الغنى، ولا يجوز صرفها إلى من يحج إلا مع الفقر^(٢).

والفرق: أن الحاج يأخذها لمصلحة نفسه، فاشترط فقره المجوز لدفعها.

بخلاف الغازي، فإنه يأخذها لمصلحة الإسلام والمسلمين، وهذه العلة موجودة مع الغني في غناه^(٣).

فَضْلٌ

٨٢ - أجرة كِيَال الزروع والثمار ليعلم قدرها تخرج من سهم العامل. وأجرة كِيَال الزكاة لتقييضها العامل من رب المال^(٤). ذكرهما القاضي في المجرد.

والفرق: أن كيل أصول الأموال هو لتحقق مقدار الواجب، وذلك داخل فيما يلزم العامل، كأجرة الكاتب والحاسب فإنها على العامل، فكذا هنا.

= الأصل (السامري) لم يحصر الأموال الزكوية التي يشترط لها الحول، والتي لا يشترط لها ذلك في الفصل السابق، وإنما اكتفى بالتمثيل لها، أما في هذا الفصل، فإن المصنف حصر ما يشترط له الحول من الأموال الزكوية، وما لا يشترط له ذلك. والله أعلم.

(١) الديوان: اسم معرب وهو الكتاب الذي يكتب فيه أسماء أهل الجيش، وأهل العطية. انظر: المطلع، ص، ٢٩٩، المعجم الوسيط، ٣٠٥ / ١.

(٢) وكذا العمرة مثل الحج، لكن لا يجوز صرفها للفقير إلا بشرط أن يكون الحج فرضاً، والعمرة واجبة. في الصحيح من المذهب. انظر المسألتين في:

الهداية، ١ / ٨٠، الكافي، ١، ٣٣٥ / ١، الإنصاف، ٣٣٥ / ٣ - ٢٣٦، منح الشفافيات، ١ / ٢٧١.

(٣) انظر: الكافي، ٣٣٥ / ١، الشرح الكبير، ٧١٥ / ١، كشف النقاع، ٢٨٣ / ٢ - ٢٨٤.

(٤) انظر المسألتين في: المستوعب، ١ / ١٣٩، أ، الفروع، ٦٠٣ / ٢، الإقناع، ٢٩٢ / ١.

بخلاف أجرة كيلال الزكاة، فإن تقييضها واجب على المؤدين لها، ولا يحصل إلا بالكيل كما يلزم من باع مكيلاً أجرة كيله؛ لأن عليه تقييضه^(١).

فصل

٨٣ - لا يلزم الإنسان فطرة زوجته الناشر^(٢)^(٣).
وتلزمها فطرة عبده الآبق^(٤)^(٥).

والفرق: أن الفطرة تابعة للنفقة، لما روي أنه رسول الله قال: «أدوا الفطرة عنمن تموتون» رواه الدارقطني^(٦)، والناثر لا نفقة لها^(٧).
بخلاف العبد، فإن نفقته واجبة؛ لأن سببها الملك، والإباقي لا يؤثر فيه، فتجب فطرته^(٨)، والله تبارك وتعالى أعلم.

(١) انظر: المغني، ٦٥٤ / ٢ - ٦٥٥، الشرح الكبير، ٧١١ / ١، كشاف القناع، ٢٧٤ / ٢.

(٢) الناثر لغة: اسم فاعل من نثر ينشر نثراً، والنشوز: الارتفاع.
انظر: المصباح المنير، ٦٠٥ / ٢، القاموس المحيط، ١٩٤ / ٢.
والنشوز اصطلاحاً: معصية المرأة زوجها، فيما يجب عليها طاعته فيه.

سميت بهذا لأنها ارتفعت وتعالت عما افترض عليها من طاعته وعشتره بالمعروف.

انظر: المبدع، ٢١٤ / ٧، شرح متنه الإرادات، ١٠٥ / ٣.

(٣) انظر: الكافي، ٣٢٢ / ١، المحرر، ٢٢٦ / ١، الفروع، ٥٣٠ / ٢، غاية المتنبي، ٣٢١ / ١.

(٤) سيأتي تعريفه في باب اللقطة؛ لأن مسائل الإباقي تذكر فيه.

(٥) إنما تلزمه إن كان يعلم حياته سواء رجى رجعته، أو أيس منها، فإن شك في حياته فإنها لا تجب عليه؛ لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه، والأصل براءة الذمة.

انظر: الهدایة، ٧٦ / ١، الكافي، ٣٢١ / ١، المحرر، ٢٢٦ / ١، الفروع، ٥٣٠ / ٢، كشاف القناع، ٢٥٠ / ٢.

(٦) في سنته، ١٤٠ / ٢ - ١٤١ بلفظ: (أن النبي رسول الله فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى منمن تموتون) وفي لفظ آخر له: (أمر رسول الله رسول الله بصدقة الفطر...) ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٦١ / ٤.

ولا تخلو طرق هذا الحديث من ضعف كما بينه ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢ / ١٨٣، ولكن حسن إسناده في إرواء الغليل، ٣١٩ / ٣ - ٣٢٠.

(٧) انظر: الكافي، ٣٢٢ / ١، الشرح الكبير، ٦٨٣ / ١، المبدع، ٣٨٩ / ٢، مطالب أولى النهى، ١٠٩ / ٢.

(٨) انظر: المغني، ٧١ / ٣، الشرح الكبير، ٦٨٢ / ١، المبدع، ٣٨٨ / ٢، كشاف القناع، ٢٥٠ / ٢.

كتاب الصيام

[فَضْلٌ]

٨٤ - لا يصح صيام الواجب إلا بنية من الليل^(١).

ويصح صوم النفل بنية من النهار^(٢).

والفرق: أن الصوم كله يجب بنية ليلاً، لقوله ﷺ: «من لم يُجْمِعْ^(٣)
الصوم من الليل فلا صيام له» رواه الإمام أحمد^(٤) وأبو داود^(٥)، وغيرهما^(٦).

خرج النفل بما روى عن عائشة رضي الله عنها / قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ [١١/ب]
ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء، قلنا: لا، قال: إني إذا صائم» رواه
مسلم^(٧) بقي الفرض على عموم الأول.

وأيضاً، فإن النفل يتطلب تكثيره، فسهلت طريقه، كما سوّم في صلاة

(١) انظر: الهدایة، ٨٣/١، المقنع، ٣٥٩/١، المحرر، ٢٢٨/١، غایة المتنٰٰ، ١/
٣٥٠.

(٢) قبل الزوال أو بعده. في الصحيح من المذهب.

انظر: الهدایة، ٨٣/١، المقنع، ٣٥٩/١، الفروع، ٤٣/٣، غایة المتنٰٰ، ١/
٣٥٠.

(٣) يُجْمِعْ، أي: يحکم النية والعزمية على الصيام.

انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢٩٦/١.

(٤) انظر: الفتح الرباني، ٢٧٦/٩ - بلفظ: (من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له).

(٥) في سننه، ٣٢٩/٢ - ولفظه: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

(٦) الترمذى في سننه، ١٠٨/٣، والنسائي في سننه، ١٩٦/٤، وابن خزيمة في صحيحه،
٢١٢/٣، وقال محققه: إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في بلوغ المرام، ص: ١١٧: صصحه مرفوعاً ابن خزيمة، وابن حبان.

وصححه في إرواء الغليل، ٤/٢٥ - ٣٠، وبسط الكلام على طرقه ومخرجه.

(٧) في صحيحه، ١٥٩/٣.

النفل على الراحلة^(١)، بخلاف الفرض^(٢).

فصل

٨٥ - إذا نوى الصوم ليلاً، ثم فعل ما ينافيء، لم تفسخ نيته ما لم يفسخها^(٣). ولو نوى صوم جميع الشهر، وقلنا: يصح^(٤)، فأفطر في بعض أيامه لعذرٍ، أو غيره، افسخت نيته^(٥).

والفرق: أن أكله ليلاً لا يبطل حكم نيته؛ لأن حكمها صوم النهار، فهي على صحتها^(٦).

بخلاف ما إذا أفطر بعض أيام الشهر، فإن حكم النية تغير؛ لأن حكمها صوم جميع أيام الشهر، فإذا أفطر بعضها لم يصح صيام ما بعده إلا بنية جديدة^(٧).

فصل

٨٦ - يثبت هلال الصوم بقول عدل^(٨).

(١) تقدم ذكر الدليل على ذلك في الفصل (٤٩).

(٢) انظر: المغني، ٩٢/٣، الشرح الكبير، ٢٠/٢، المبدع، ٢١/٣، كشاف القناع، ٢/٣١٧.

(٣) انظر: الكافي، ٣٥١/١، الشرح الكبير، ٢٠/٢، الفروع، ٣٩/٣، الإقناع، ١/٣٠٨.

(٤) أي: أن يكفي بنية واحدة لصوم جميع الشهر، وهي رواية في المذهب.

والصحيح في المذهب: أنه يجب تعين النية لصوم كل يوم من رمضان.

انظر: الكافي، ٣٥١/١، الفروع، ٤٠/٣، الإنفاق، ٢٩٥/٣، كشاف القناع، ٢/٣١٥.

(٥) انظر: الفروع، ٤٠/٣، المبدع، ١٩/٣، الإنفاق، ٢٩٥/٣.

(٦) انظر: المغني، ٩٢/٣ - ٩٣، الشرح الكبير، ٢٠/٢، الفروع، ٣٩/٣، وقال: (لأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به النية فات محلها).

(٧) انظر: فروق السامری، ق، ٢١/٢١.

(٨) العدل في اللغة: ضد الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم.

انظر: لسان العرب، ٤٣٠/١١، القاموس المحيط، ١٣/٤.

ويفتقر سائر الشهور إلى عدلين^(١).

والفرق: أن الأصل أن لا يثبت شهر إلا بشهادة عدلين؛ لأنها شهادة محتملة للتهمة، فافتقرت إلى عدلين، كسائر الشهادات، لكن خرج رمضان بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، قال: نعم قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» رواه الترمذى^(٢)، وغيره^(٣). وأيضاً، فالاحتياط للعبادة يتضمن ذلك^(٤).

فصل

٨٧ - إذا صام الناس بشهادة عدلين ثلاثة أيام، ولم يروا هلال شوال لغرضٍ أفطروا^(٥).

ولو عدموه الهمال مع الصحو لم يفطروا^(٦).

= **واصطلاحاً:** هو من لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة، وحافظ على مرودة مثله.
انظر: حاشية البابوري على الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ٤١/٢.
وعرف بهذا نظماً ابن عاصم المالكي في تحفة الحكماء، ص، ٨، بقوله:
والعدل من يتجنب الكبائر **ويتقى في الغالب الصغار**
وما أبيح وهو في العيان **يقدح في مرودة الإنسان**

(١) انظر المسألتين في: الهدایة، ٨٢/١، المقنع، ٣٥٣/١ - ٣٥٤، المحرر، ٢٢٨/١، الإقناع، ٣٠٣/١.

(٢) في سنته، ٧٤/٣، مع اختلاف يسير في بعض الفاظه.

(٣) أبو داود في سنته، ٣٠٢/٢، والنسائي في سنته، ١٣٢/٤، وابن ماجة في سنته، ١/٣٠٣، والحاكم في مستدركه، ١/٤٢٤، وقال: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في صحيحه، ٢٠٨/٣، وقال محققه د. الأعظمي: إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في بلوغ المرام، ص، ١٧: صصحه ابن خزيمة، وابن حبان.

(٤) انظر: المغني، ١٥٧/٣، الشرح الكبير، ٦/٢، الفروع، ١٤/٣، المبدع، ٨/٣، كشاف القناع، ٣٠٤/٢.

(٥) انظر: الهدایة، ٨٢/١، الكافي، ٣٤٩/١، الفروع، ١٦/٣، الإقناع، ٣٠٣/١.

(٦) في قول ضعيف في المذهب.

والفرق: أن شهادة العدلين في الأولى يجب بها الصوم والفطر^(١)، فإذا أكملوا العدة، ولم يوجد ما يقبح في شهادتهما وجوب الفطر، كما لو شهدا بهلال شوال^(٢).

بخلاف عدم الهلال مع الصحو؛ لأن عدم الهلال مع الصحو يقين، والحكم بالشهادة ظن، فلا ينهض لمعارضته، وقد وجد ما يقبح في شهادتها، واتضح أن ما رأوه كان خيالاً؛ لأنها لو كانت رؤية صحيحة لما تصور عدم هلال شوال، خصوصاً والحال يقتضي يكون أكثر مما شهدوا به مع توفر الدواعي على رؤيتها، فهذا أوضح دليل على بقاء رمضان، وأن رؤيتها غير صحيحة، فيجب الصوم كبقية أيامه^(٣).

فصل

٨٨ - إذا أدركه الفجر مجتمعًا، فعليه القضاء والكفارة^{(٤)(٥)}.

= والصحيح في المذهب: أنهم يفطرون، كما لو كان فيه غيم. ولضعف القول الذي ذكره المصنف لم يشر إليه كثير من المصنفين الذين يشيرون إلى الخلاف، بل أطلقوا القول بالفطر وجهًا واحدًا، معللتين بما علل به المصنف هنا للمسألة الأولى.

انظر: الكافي، ٣٤٩/١، الفروع وتصححه، ١٦/٣، الإنفاق، ٢٧٥/٣، كشاف القناع، ٣٠٥/٢.

(١) لقوله عليه السلام: «إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانَ، فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا». رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَد كَمَا فِي الْفَتْحِ الرِّبَانِيِّ، ٢٦٥/٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنْنَةِ أَبِيهِ، ١٣٣/٤. وَصَحَّحَهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ، ١٦/٤.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٣٠٥/٢، شرح متنى الإرادات، ٤٤١/١، مطالب أولى النهى، ١٧٤/٢.

(٣) انظر: الفروع، ١٦/٣، الإنفاق، ٢٧٥/٣، المبدع، ٩/٣.

(٤) الكفارة في الصيام: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

انظر: الهدایة، ٨٤/١، الكافي، ٣٥٨/١، الروض المریع، ١٢٧/١.

(٥) لهذه المسألة صورتان:

الأولى: أن يستديم الجماع بعد طلوع الفجر، فيجب عليه في هذه الصورة القضاء =

ولو حلف لا يلبس ثوبًا [هو لابسه]^(١)، أو لا يسكن دارًا هو ساكنها فخلعه، وخرج منها لم يحث^(٢).

والفرق: أن النزع جماع، بدليل: اللذة^(٣).

بخلاف نزع القميص، والخروج من/ الدار، فإنه ليس لبسًا ولا سكنى^(٤).

فصل

٨٩ - قد بان أنه يفسد صومه بالنزع، فلو قال: إن وطتك فأنت طالق، فأولج طلقت، فإذا نزع^(٥) لم يلزمك مهر ولا حد.

والفرق: أن باب الإفساد أوسع، بدليل: أنه إذا وطع في نهار رمضان فسد صومه، ولا مهر ولا حد، فافترقا^(٦).

= والكافرة بلا خلاف في المذهب.

الثانية: - وهي مقصود المصنف - أن لا يستديم الجماع، بأن ينزع من حين علمه بظهور الفجر، ففي هذه الصورة ثلاثة أقوال في المذهب.

أصح هذه الأقوال: أن عليه القضاء والكافرة، كما ذكر المصنف.
وانظر الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في:

المغني، ١٢٦/٣، الفروع وتصحيحه، ٧٩/٣، مفتاح دار السعادة، ١٨/٢، القواعد لابن رجب، ص، ١٠٤، الإنصاف، ٣/٣٢١، الإنقان، ٣١٢/١.

(١) زيادة من فروق السامری، ق، ٢١/ب، يتضمنها السياق.

(٢) انظر: الهدایة، ٣١/٢، ٣٣، الكافي، ٤، الفروع، ٤٠٨/٤، ٣٨٥/٦، غایة المنتهى، ٣٨٨/٣.

(٣) انظر: المغني، ١٢٦/٣، الشرح الكبير، ٢، ٣٨/٢، المبدع، ٣٢/٣، كشاف القناع، ٣٢٥/٢.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ٢١/ب.

(٥) الأولى تقيد النزع بـ (حالاً) لأنها بانت منه بالإيلاج، فيجب عليه النزع ويحرم عليه التأخير، فإن آخر النزع، فعليه المهر في أحد الوجهين؛ لأنه وطء في محل غير مملوك أشبه ما لو وطع بعد النزع.

انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٢١/ب.

قلت: ويمكن الفرق: بأن حصول الذكر في الفرج مما ينافي الصوم، فإذا وجد معه أفسده.

بخلاف عدم إيجاب المهر والحد في المسألة المذكورة، فإن الوطء وطء من يجوز له وطؤها، ثم حرمت عليه بعد، وهو لم يطأها ليجب عليه حد ومهر، ولكن فعل ما يجب عليه فعله من التخلص من الحرام بالنزع^(١)، فافترقا^(٢).

فضل

٩٠ - إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يقض.
وإن أكل شاكاً في غروب الشمس قضى^(٣).
والفرق: أن الأصل بقاء الليل والنهار^(٤)، فافترقا^(٥).

فضل

٩١ - إذا أكل معتقداً بقاء النهار، فبان [أن]^(٦) الشمس قد غابت، فصومه صحيح.

(١) يمكن أن يعلل بهذا التعليل للمسألة الأولى أيضاً، فيقال: إن النازع بعد طلوع الفجر وطء في وقت يجوز فيه الوطء ثم حرم عليه الوطء بطلوع الفجر، وهو لم يطأ ليجب عليه قضاء وكفارة، وإنما فعل ما يجب عليه فعله من التخلص من الحرام بالتزع.
وإذا صح هذا التعليل، فإنه يلغى الفارق بين المسألتين، ويكون الحكم فيهما واحداً.
والله أعلم.

(٢) انظر الفرق في: المغني، ٣٢٦/٧، الشرح الكبير، ٤/٥٥٧، المبدع، ٨/٢٧، كشاف القناع، ٥/٣٦٦.

(٣) انظر المسألتين في:

الهداية، ١/٨٣، المقنع، ١/٣٦٣، المحرر، ١/٢٢٩، الروض المربع، ١/١٢٦.

(٤) انظر: الكافي، ١/٣٥٠، المغني، ٣/١٣٧، الشرح الكبير، ٢/٣١، المبدع، ٣/٢٩.

(٥) ومبني هذا الفرق على القاعدة الفقهية: (ال اليقين لا يزول بالشك).

(٦) من فروق السامری، ق، ٢٢/١.

ولو أكل معتقداً طلوع الفجر، فبان أنه أكل قبل طلوعه لم يصح صومه^(١).

والفرق: أنه في الأولى قصد إبطال ما قد تم وكم، فلم يؤثر، أشبه ما لو نوى إبطال صلاة قد أتمها، فإنه لا يؤثر، فكذا هنا^(٢).

بخلاف الثانية، فإنه قصد الإفطار بالنهار، فرالت نية الصوم بإبطاله واعتقاده، فلم يصح صومه بعد، لعدم النية من الليل، فلو عاد فنوى قبل الفجر صح صومه، وهذا في الفرض، فأما النفل فيصبح بنية من النهار على ما مر^(٣).

فضل

٩٢ - إذا نوى الإفطار أفتر، فإن عاد فنوى الصوم أجزاء في النفل، دون الفرض^(٤).

والفرق: أن النفل يصبح بنية من النهار.

بخلاف الفرض، فإنه لا بد له من نية من الليل، كما تقرر^(٥)، وهذا عادم لها، فبطل صومه^(٦).

(١) إن كان فرضاً.

وانظر المسألتين في:

المستوعب، ١/ق، ١٤٤/ب، الفروع، ٧٣/٣، الإنصاف، ٣١٠/٣، الإقناع، ١/٣١٢.

(٢) انظر: كشف القناع، ٣٢٣/٢، مطالب أولي النهي، ١٩٦/٢.

(٣) في أول كتاب الصيام، في الفصل (٨٤).

وانظر: كشف القناع، ٣٢٣/٢، مطالب أولي النهي، ١٩٦/٢ - ١٩٧.

(٤) انظر المسألتين في:

الكافي، ٣٥١/١، المحرر، ١/٢٢٨، الفروع، ٤٤/٣، متنه الإرادات، ٢٢٠/١.

(٥) وتقدم في الفصل (٨٤).

(٦) انظر: المغني، ١١٩/٣، الشرح الكبير، ٢/٢٢، مطالب أولي النهي، ١٨٨/٢.

فصل

٩٣ - إذا تلبس بنفل صوم أو صلاة لم يلزمها إتمامه، ولا قضاوته إن أفسده.
ولو تلبس بنفل حج أو عمرة لزمه ذلك^(١).

والفرق: ما روی عن جويرية بنت الحارث^(٢) قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوم جمعة، وأنا صائمة، فقال لي: أصمت أمس، قلت: لا، قال: أتصومين غداً، قلت: لا، قال: فأفطرني) رواه البخاري^(٣)، وعن عائشة^(٤) قالت: «أهدى لنا حيس^(٥)، فدخل رسول الله ﷺ، فقلت: أهدى لنا حيس، فقال: أدنيه فأأكل، ثم قال: إني كنت صائماً» رواه مسلم^(٦)، وعن أم هانئ^(٧) قالت: «لما كان يوم الفتح أحضر لرسول الله ﷺ إماء فيه شراب فشرب، ثم ناولني فشربت/ منه، ثم قلت: أفطرت، وكنت صائمة، فقال: أكنت تقضين شيئاً، قلت: لا، قال: فلا يضرك إذا كان تطوعاً» رواه الإمام أحمد^(٨). وأبو داود^(٩).

(١) انظر المسألتين في:
الهداية، ٨٦/١، الكافي، ٣٦٤/١ - ٣٦٥، الإقناع، ٣١٩/١، متنه الإرادات، ١/٢٢٧.

(٢) هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعية، المصطلقية، سببت في غزوة المرسيع سنة خمس أو ست من الهجرة، وكان اسمها برة، فغيره ﷺ وتزوجها.

توفيت سنة ٥٠ أو ٥٦ هـ.
انظر: السبط الشرين في مناقب أمهات المؤمنين، ص، ٩٩، أسد الغابة، ٤١٩/٥، الإصابة، ٤٣/٨.

(٣) في صحيحه، ٣٤٠/١.

(٤) الحيس: طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن.

انظر: النهاية في غريب الحديث، ٤٦٧/١، القاموس المحيط، ٢٠٩/٢.

(٥) في صحيحه، ١٦٠/٣.

(٦) هي فاختة أو هند أو فاطمة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشية، ابنة عم النبي ﷺ، أسلمت يوم الفتح، وماتت بعد سنة ٥٠ من الهجرة ﷺ.

انظر: أسد الغابة، ٦٢٤/٥، سير أعلام النبلاء، ٣١١/٢، الإصابة، ٢٨٧/٨.

(٧) انظر: الفتح الرياني، ١٦٥/١٠. (٨) في سننه، ٣٢٩/٢.

وفي رواية للدارقطني^(١):

«إن كان قضاءً، فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي، وإن شئت لا تقضي» وفي رواية للإمام أحمد «فقال لها: الصائم المتطوع أمير نفسه».

فإن قيل: الفتح كان في رمضان، فكيف شرب النبي ﷺ، وكيف قالت: كنت متطوعة؟ هذا يوجب الطعن في هذا الحديث.

فالجواب: أن يوم الفتح يقال على مدة إقامتهم بمكة، وقد أقام النبي ﷺ إلى أيام في شوال، وهذا وقع في شوال^(٢).

وهذا بخلاف الحج والعمرة، فإن الله تعالى قال: «وَلَئِنْتُمْ لَحَجَّ وَأَعْمَرْتُمْ لَهُ»^(٣) وهو عام في الفاسد والصحيح، وقال النبي ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حلّ، وللحج من قابل» رواه النسائي^(٤).

قلت: وروي عن ابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس رضي الله عنهما: «أنهم أمروا

(١) في سننه، ١٧٤/٢ - ١٧٥، والترمذى في سننه، ١٠٩/٣، وقال: في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والحاكم في المستدرك، ٤٣٩/١، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ العراقي في تخریج أحادیث إحياء علوم الدين، ٣٣١/٢: إسناده حسن.

وقال النووي في المجموع، ٤٥٦/٦: إسناده جيد.

وقال في بلوغ الأماني، ١٦٦/١٠: كثرة طرق الحديث يبعد بعضها بعضاً.

وقال الألبانى في تعليقه على مشكاة المصايح، ٦٤٢/١: إسناده جيد.

(٢) انظر ذكر بقاء النبي ﷺ بمكة إلى شوال في:

فتح الباري، ٤/٨، البداية والنهاية، ٤/٣٥٩.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٤) في سننه، ١٩٨/٥، وأبو داود في سننه، ١٧٣/٢، والترمذى في سننه، ٢٧٧/٣، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في سننه، ١٩٤/٢، وأحمد في مسنده كما في الفتح الربانى، ٣/١٣، والحاكم في المستدرك، ٤٧٠/١، وقال: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبي.

مفسد حجه بإتمامه، وقضائه» رواه عنهم الأثرم^(١) في سنته^(٢).
قال أبو محمد^(٣) في المغني^(٤): ولا يعرف لهم^(٥) مخالف، فيكون
إجماعاً.

وأيضاً: فإن الصوم والصلاه يخرج منها بالفساد، فلا يلزم إتمام نفلهما
وقضاؤه، كالاعتكاف^(٦).

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي، الأثرم، الإمام، الحافظ، تتعلمذ على
الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، وقد اشتهر بذكائه، وفطنته، صنف: «العلل»،
و«السنن»، وغيرها.

وتوفي سنة ٢٦١ هـ توفي

انظر: طبقات الحنابلة، ٦٦/١، سير أعلام النبلاء، ٦٢٣/١٢، شذرات الذهب، ٢/
١٤١.

(٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٧/٥، وقال: إسناده صحيح، والحاكم في
المستدرك، ٦٥/٢، وقال: حديث ثقات رواه حفاظ، ووافقه الذهبي، وصححه في
إرواء الغليل، ٢٣٣/٤.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، الإمام المشهور،
له مصنفات كثيرة في فنون متنوعة، تزيد مصنفاته على الثلاثين من أشهرها: «المغني»،
و«الكافي»، و«المقعن»، و«العمدة» في الفقه، و«روضة الناظر» في أصول الفقه.
ولد بجماعيل سنة ٥٤١ هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ توفي.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٣/٢، سير أعلام النبلاء، ١٦٥/٢٢، المقصد
الأرشد، ١٥/٢.

(٤) ٣٣٤/٣، ونص قوله: (ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفًا).

(٥) في الأصل (له) والتوصيب من المغني، ٣/٣٣٤.

(٦) لما روى البخاري في صحيحه، ٣٤٨/١ عن عائشة (أنها استأذنت النبي ﷺ أن
تعتكف فاذن لها، فضررت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضررت قبة، وسمعت زينب
بها فضررت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد أبصر أربع قباب، فقال:
ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ آثراً؟ انزعوها فلا أراها، فنزع
فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال).

قال في المغني، ١٨٥/٣: (إن النبي ﷺ ترك اعتكافه ولو كان واجباً لما تركه،
وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته، وضرب أبنيتها له، ولم يوجد عذر يمنع فعل
الواجب، ولا أمن بالقضاء، وقضاء النبي ﷺ له لم يكن واجباً عليه، وإنما فعله
تطوعاً... لأن قضاء السنن مشروع).

وأيضاً: فإن المتطوع قبل الشروع مخير في جميع أجزاء المتطوع به، وبعد الشروع لا يجبر على بعض أجزائه، كمن نوى صلاة أربع ركعات، فصلى ركعتين وسلم، لم يلزمـه فعل الركعتين، ولو كان الإنتمام لازماً لم يجز التغيير. وأما تطوع الحج والعمرـة فإن التلبـس به لا يوجـب مباشرة باقيـه، لكن يلزمـه فعل ما يخرجـه من إحرامـه، فإن الإحرام يقع لازماً، والتحلـل لا يحصل إلا بالأمر المـشروع من الطواف والحـلاقـ، حتى لو أفسـده لم يخرجـ منهـ بخلاف الصوم والصلـاةـ، فإنهـ يخرجـ منهاـ بالفسـادـ، وكلـ ماـ ينافيـهماـ^(١).

فصل

٩٤ - إذا خافتـ الحـاملـ والـمـرـضـعـ عـلـىـ ولـدـيهـماـ أـفـطـرـتـاـ وـقـضـتـاـ، وـأـطـعـمـتـاـ مـسـكـينـاـ عـنـ كـلـ يـوـمـ.

وـإـنـ أـفـطـرـتـاـ خـوـفاـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـاـ كـفـاهـمـاـ الـقـضـاءـ^(٢).

وـالـفـرقـ: أـنـ خـوـفـهـمـاـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـاـ يـخـصـهـمـاـ، فـلـاـ يـجـبـ لأـجلـهـ كـفـارـةـ، كـالـمـرـضـ.

بـخـلـافـ الـأـولـىـ، فـإـنـ فـطـرـهـمـاـ لـأـجـلـ الغـيـرـ^(٣)، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فَذِيَّهُ طَعَامٌ مِسْكِينٌ»^(٤) قالـ ابنـ عـباسـ رـضـيـهـاـ: (بـقـيـتـ رـخـصـةـ لـلـشـيخـ الـكـبـيرـ وـالـعـجـوزـ وـالـحـامـلـ وـالـمـرـضـعـ إـذـ خـافـتـاـ أـطـعـمـتـاـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـينـاـ)^(٥).

(١) انظر بعض هذه التعليـلاتـ المتـقدـمةـ فيـ:

الـمعـنىـ، ١٥٣/٣ـ، ١٥٩ـ، ١٦٠ـ، الشـرحـ الـكـبـيرـ، ٥٧ـ، ٥٦/٢ـ.

(٢) انظر المسـائـلـينـ فيـ:

الـهـدـاـيـةـ، ٨٢/١ـ، الـمـقـنـعـ، ٣٥٨/١ـ، الـمـحـرـرـ، ٢٢٨/١ـ، الـإـقـنـاعـ، ٣٠٧/١ـ.

(٣) انظر: الـمـعـنىـ، ١٤٠/٣ـ، الشـرحـ الـكـبـيرـ، ٢ـ، الـمـبـدـعـ، ١٧/٢ـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ، ٣١٢/٢ـ.

(٤) سـورـةـ الـبـقـرـةـ، الآـيـةـ (١٨٤ـ).

(٥) روـاهـ اـبـنـ الـجـارـودـ فـيـ الـمـنـتـقـىـ، صـ، ١٣٨ـ، وـابـنـ جـرـيرـ فـيـ التـفـسـيرـ، ٤٢٥/٣ـ،

قلت:

فضل

٩٥ - إذا عجز الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه عن الإطعام لم يسقط عنهم.

ولو عجزت الحامل والمريض / الخائفتان على ولديهما سقط عنهم^(١).

[١/١٣]

قال شيخنا الوالد رحمه الله: والفرق بينهما: أن الإطعام إنما وجب على الحامل والمريض طهرة، فهو حق مالي وجب على سبيل الطهرة بسبب الصوم، فيسقط بالعجز عنه كصدقة الفطر.

بخلاف الشيخ والمريض، فإن الإطعام في حقيهما بدل عن الصوم، والصوم لا يسقط بالعجز عنه، فكذلك بدله^(٢)، فافترقا.

فضل

٩٦ - إذا جامع المسافر الصائم، ولم ينبو بجماعه الفطر لزمه الكفارة. وإن نوأ فلا كفارة. في قياس المذهب.

= والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/٢٣٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يطيان الصوم أن يفطروا إن شاءاً ويطعموا كل يوم مسكيتاً، ولا قضاء عليهمما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ قَلِيلًا﴾)، وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانوا لا يطيان الصوم، والحلبي والمريض إذا خافت أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكيتاً) ورواه أبو داود في سننه، ٢٩٦/٢ بلفظ أخضر من هذا.

وصححه في إرواء الغليل، ٤/١٧، ويسط الكلام على طرقه وألفاظه.

(١) في رواية في المذهب.

والصحيح في المذهب: أنه لا يسقط الإطعام عنهم، كالمسألة الأولى.
وانظر المسألتين في:

الشرح الكبير، ٢/١٨، المحرر، ١/٢٢٨، الفروع، ٣/٣٦، الإنفاق، ٣/٢٩٢،
الإنفاق، ١/٣٠٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٢/١٨، الفروع، ٣/٣٦، المبدع، ٣/١٧.

والفرق: أنه إذا لم ينوه فقد هتك حرمة الصوم والشهر من غير شبهة، بخلاف ما إذا نوى الفطر، فإنه قد قصد رخصة مباحة، فهو كما لو ترخص بالأكل، فافترقا^(١).

فصل

٩٧ - لا يصوم عن الميت صوم رمضان، ويطعم عنه مسكين لكل يوم^(٢).
ويصوم عنه النذر^(٣).

والفرق: ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه سئل عن رجل مات، وعليه نذر صيام شهر، وصوم رمضان، فقال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصوم عنه)^(٤) رواه أبو بكر عبد العزيز^(٥) بإسناده، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات، وعليه صوم شهر رمضان، قال: ليطعم عنه كل يوم مسكين) رواه ابن ماجة^(٦).

(١) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٢٤/٢.

(٢) هذا إن أخر الميت القضاء من غير عذر، فإن آخره لعذر فلا شيء عليه.
انظر: الهدایة، ٨٥/١، المقنع، ١/٣٧٠ - ٣٧١، المحرر، ٢٣١/١، الإقناع، ١/٣١٦ - ٣١٧.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) رواه البیهقی في السنن الكبرى، ٤/٢٥٧، بنحو هذا اللفظ الذي ذكره المصنف، ورواه أبو داود في سنته، ٢/١٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات، ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر صام عنه (وليه) وروى عبد الرزاق في مصنفه، ٤/٢٤٠ نحوه.

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزاد بن معروف، الحنبلي، المشهور بغلام الخالل من كبار فقهاء الحنابلة المتقدمين، صنف: «تفسير القرآن»، و«صنف في الفقه: الشافعي»، و«المقنع»، و«التنبيه»، و«زاد المسافر»، وغيرها.
توفي سنة ٣٦٣هـ، وله من العمر ٧٨ سنة، رضي الله عنه.

انظر: تاريخ بغداد، ١٠/٤٥٩، طبقات الحنابلة، ٢/١١٩، المنهاج الأحمد، ٢/٦٨.

(٦) في سنته، ١/٣٢٢، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»، والترمذی في سنته، ٣/٩٦، وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف، وابن خزيمة في صحيحه، ٣/٢٧٣، والبیهقی =

قلت: وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: (إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها)، قال: «فصومي عن أمك» متفق عليه^(١). وأيضاً: فإن شهر رمضان لازم بأصل الشرع، فانتقل عند العجز عنه إلى الإطعام، كالشيخ الفاني.

بخلاف النذر، فإنه أوجبه على نفسه، فيؤدي عنه ما أوجبه على نفسه كالديون، وما وجب بأصل الشرع أكد، بدليل: أنه يقتل بترك الصلاة المفروضة، ولا يقتل بالمنذورة، والنيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، ولهذا لا تدخل النيابة الصلاة، وتدخل الحج^(٢).

فصل

٩٨ - يجوز للمسافر التطوع بالصلاحة من غير كراهة^(٣).
ولا يجوز له التطوع بالصوم في رمضان^(٤).
والفرق: أن رمضان زمان مضيق للعبادة.

بخلاف الصلاة، فإن وقتها موسع، ولذلك جاز التنفل قبل فعل الفرض، فلو لم يبق من وقت الصلاة إلا قدر فعلها صارت كرمضان، ولم يجز

في السنن الكبرى، ٤/٢٥٤، وقال: الصحيح أنه موقف على ابن عمر.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٠٩ - ٢٠٨/٢: روي مرفوعاً وموقوفاً،
والصحيح: أنه موقف على ابن عمر، وقال في الجواهر النقى على سنن البيهقي، ٢/٢٥٤:
وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه بسند صحيح، وقال العيني في
عمدة القاري، ١١/٥٩: قال القرطبي في شرح الموطأ: إسناده حسن.

(١) انظر: صحيح البخاري، ١/٣٣٤، صحيح مسلم، ٣/١٥٦.

(٢) انظر: المغني، ٣/١٤٤، الشرح الكبير، ٢/٤٨، المبدع، ٣/٤٨، كشاف القناع، ٢/٣٣٤ - ٣٣٥.

(٣) انظر: المستوعب، ١/ق، ٨٤/ب، المغني، ٢/٢٩٤، غاية المنتهى، ١/١٦٤، الروض المریع، ١/٦٦.

(٤) انظر: الهدایة، ١/٨٢، الكافي، ١/٣٤٦، المحرر، ١/٢٢٩، الإقناع، ١/٣٠٧.

الاشتغال بالنفل. فافترقا^(١).

فصل

٩٩ - إذا نوى الصوم، ثم أغمى عليه جميع يومه، لم يصح صومه.
ولو نام جميع يومه، صح صومه^(٢).

والفرق: أن حكم النائم حكم المستيقظ في كثير من الأحكام، منها:
صحة صلاته^(٣)، وضمانه لما يتلفه^(٤).

وليس كذلك للإغماء؛ لأنه يزيل العقل، فهو كالجنون^(٥)، وكذلك
استويا^(٦) في مشروعية الغسل^(٧) في حقيهما^(٨).

/ قلت: وفي هذا الفرق نظر، [ف] قوله: حكم النائم حكم المستيقظ في
صحة صلاته، إن قصد به النوم اليسير على حالة من أحوال الصلاة فليس نظير
مسألة الفرق؛ لأن الفرض حصول النوم في جميع اليوم، وإن قصد غير ذلك
فلا معنى له.

(١) انظر: فروق السامری، ق، ٢٤، ب.

(٢) انظر المسألتين في:

الهداية، ٨٣/١، المقنع، ٣٥٩/١، الفروع، ٢٥/٣ - ٢٦، منتهى الإرادات،
٢١٩/١ - ٢٢٠.

(٣) إنما تصح صلاته إن كان نومه يسيراً، وكان قائماً أو قاعداً؛ لأنه لا يتنقض الوضوء
في هذه الحالة من حالات النوم، وفيما عداها يتنقض.

انظر: الكافي، ٤٣/١، الفروع، ١٧٨/١، كشف النقاع، ١٢٦/١.

(٤) انظر: المعني، ٦٦٤/٧، الفروع، ٦٣٥/٥، شرح منتهى الإرادات، ٢٦٧/٣.

(٥) من بعض الوجوه، دون بعض، بدليل: أنه يجب قضاء العبادة على المغمى عليه،
دون الجنون.

انظر: المقنع، ٣٥٩/١، الفروع، ٢٦/٣.

(٦) أي: المغمى عليه والجنون.

(٧) استحبأباً، إلا إن احتلما فيجب.

انظر: الهدایة، ١٩/١، المقنع، ٥٨/١، المحرر، ٢٠/١، الإنقاع، ٤٦/١.

(٨) انظر الفرق في: فروق السامری، ق، ٢٤، ب.

وأما ضمان النائم لما يتلفه فليس من باب التكليف، بل من باب ربط الأحكام بالأسباب.

والفرق الصحيح: أن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية، قال عليهما الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجله^(١) فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه صومه، ولأن النية أحد ركني الصوم فلم تجز وحدها، كالأمساك وحده.

وليس كذلك النوم؛ لأنّه عادة لا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى أوقف استيقظ^(٢)، فافترقا.

فَضْلٌ

١٠٠ - إذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحري وصام، وقد أجزاء، إلا إذا تبين صومه قبل الشهر فلا يجزئه^(٣).

ولو اشتبه عليه وقت الوقوف بعرفة فوقف بالاجتهاد، فبان أنه وقف قبل وقت الوقوف أجزاء^(٤).

والفرق: أن الصوم يمكنه أداؤه بيقين بأن يؤخره فيقع قضاء، فإذا لم يؤخر فقد فرط بتقاديمه فلم يجزئه، كما لو قدر على وقته من غير اشتباه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، ٣٢٦/١، ومسلم في صحيحه، ١٥٨/٣، وقد روياه مع اختلاف يسير في اللفظ عمدا ذكره المصنف.

(٢) انظر الفرق بحرفه تقريبا في: المعنى، ٩٨/٣.

(٣) انظر: الهدایة، ٨٢/١، المقنع، ٣٥٥/١، المحرر، ٢٢٨/١، متهى الإرادات، ١/٢١٦.

(٤) المراد فيما لو أخطأ الناس، فوقفوا في غير يوم عرفة، ظنّاً أنه هو يوم عرفة فإنه يجزئهم، ويصح وقوفهم، أما لو أخطأ بعضهم، دون بقية الناس فإن الوقوف لا يجزئهم.

انظر: الهدایة، ١٠٧/١، المقنع، ٤٦٦/١، المحرر، ٢٤٣/١، الإقناع، ١/٣٩٩.

بخلاف الوقوف بعرفة؛ لأنَّه لا يمكنه أداؤه بيقين؛ لأنَّه لو أخر الوقوف لم يأْمِن الفوات، فلهذا لم تلزمُه الإعادة، بخلاف الصوم^(١).

فصل

١٠١ - إذا نذر صوم يوم الخميس، أو الصلاة فيه لم يجزئه قبله. ولو نذر الصدقة فيه بدرهم، فتصدق به قبله أجزاء^(٢).

والفرق: أن الصدقة يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها، بدليل: تعجيل الزكاة^(٣).

بخلاف الصلاة والصوم، فإن الواجب فيهما لا يجوز تقديمها على وقته، فكذا منذورهما، فافترا^(٤).

(١) انظر: المغني، ١٦٢/٣، الشرح الكبير، ٩/٢.

(٢) انظر المسألتين في:

المستوعب، ١/١٥١، ١/١٥١، الفروع، ٤٠٨/٦، الإقناع، ٣٦١/٤.

(٣) انظر: الإنصاف، ١٤١/١١، كشاف القناع، ٢٨١/٦.

(٤) انظر: المغني، ٣٠/٩، الشرح الكبير، ١٤٤/٦، المبدع، ٣٣٨/٩.

باب الاعتكاف

[فَضْلٌ]

١٠٢ - إذا نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة، لم يلزمك اعتكاف ليلة أول يوم منها، ولا الليالي المتخللة. في وجه^(١).

ولو عين وقت الأيام، فقال: العشر الأخير من رمضان لزمك اعتكاف ذلك العشر بجميع لياليه^(٢).

والفرق: أنه إذا أطلق الأيام انصرف نذرها إلى مجرد الأيام، وهي عبارة عن بياض النهار، فلا يلزمك اعتكاف الليالي.

بخلاف ما إذا عين، فإنه ينصرف إلى جميع المعين من أوله إلى آخره، وأوله أول ليلة منه، بدليل ما لو قال: أنت طالق في شهر كذا طلقت في أول جزء من أول ليلة منه، فإذا ثبت أن هذه الليلة أول العشر لزم اعتكافها^(٣).

فَضْلٌ

١٠٣ - إذا نذر اعتكاف العشر الأخير من شهر كذا، أجزاءه اعتكاف ما بعد العشرين الأولين، تماماً كان أو ناقصاً.

ولو نذر عشرة أيام، فصام العشر الأخير من شهر، أجزاء إن كان الشهر

(١) وال الصحيح في المذهب: أن الليالي المتخللة يلزم اعتكافها.

انظر: الكافي، ٣٧٠/١، المحرر، ٢٣٢/١، الإنفاق، ٣٧١/٣، الإقاع، ٣٢٤/١.

(٢) انظر: الكافي، ٣٦٩/١، الفروع، ١٧٠/٣، الإنفاق، ٣٦٩/٣، الإقاع، ٣٢٣/١.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٢٥/١.

تاماً، ووجب عليه إتمام يوم العشر من الشهر الآخر إن كان ناقصاً^(١).
والفرق: أن العشر الأخير ما بعد الأولين، ناقصاً كان الشهر أو تاماً،
فهو كقوله: اللهم علي صوم ذي الحجة، أجزاءه صومه تماماً كان أو ناقصاً.
بخلاف ما إذا نذر عشرة أيام، فإنه قيد النذر بذكر العدد، فلا يجزئه أقل
منه، فإن كان تماماً أجزاءه، وإن كان ناقصاً أتمه من الشهر الذي يليه^(٢).

(١) انظر المسألتين في: الكافي، ٣٦٩/١، الفروع، ١٦١/٣، الإقناع، ٣٢٢/١، غاية المتهى، ٣٦٦/١.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ٢٥/ب.

كتاب الحج

[فَضْلٌ]

١٠٤ - لا يجوز للمرأة أن تشيء السفر للحج إلا بمحرم^(١).

ويجوز أن تهاجر بغير محرم^(٢).

والفرق: قوله ﷺ: «لا تسفر المرأة إلا ومعها ذو محرم»، فقال رجل^(٣) إني اكتبت في غزوة كذا، وانطلقت امرأتي حاجة، فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك» متفق عليه^(٤).

وأما الهجرة، فالسفر فيها جائز بغير محرم بالإجماع^(٥)، وعلته: أنها تخاف على نفسها ودينها في دار الحرب وهم لا عوض لهما، فلا يجوز تضييعهما لخوف فرع من فروعهما^(٦) فافتراقا.

(١) انظر: الهدایة، ٨٩/١، المقنع، ٣٨٨/١، المحرر، ٢٣٣/١، الإقناع، ٣٤٣/١.

(٢) انظر: المستوعب، ٣/ق، ٥١/ب، المحرر، ١٧٠/٢، الإنفاق، ١٢١/٤، الإنفاق، ٧/٢.

(٣) قال ابن حجر: لم أقف على اسم الرجل، ولا امرأته، ولا على تعين الغزوة المذكورة.

انظر: فتح الباري، ٤/٧٧.

(٤) انظر: صحيح البخاري، ٢/١٧٠، صحيح مسلم، ٤/١٠٤.

(٥) أورد حكاية الإجماع النووي في شرح صحيح مسلم، ٩/١٠٤، وابن حجر في فتح الباري، ٤/٧٦.

وقد نص على هذا المذاهب الثلاثة كما في: البناء شرح الهدایة، ٣/٤٤٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/٩، مغني المحتاج، ٤/٢٣٩.

(٦) انظر: المعني، ٣/٢٣٨، الشرح الكبير، ٢/١٠٠.

فَضْلٌ

١٠٥ - ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام^(١).

وله منعها من حجة النذر. في رواية^(٢).

والفرق: أن حجة الإسلام أكدها لأنها وجبت بإيجاب الله تعالى، فلم يكن لها منعها، كالصلوات الخمس^(٣).

وليس كذلك المندورة؛ لأنها ليست من أركان الإسلام، ولا وجبت ابتداء بالشرع، وإنما وجبت بالنذر، فلو لم يكن للزوج منعها أدى إلى دحض حقه بالكلية، لإمكانه أن تذرر الحج في كل سنة، والذرائع عندنا معتبرة^{(٤)(٥)}.

فَضْلٌ

١٠٦ - إذا أحروم بحجهتين أو عمرتين انعقد بواحدة^(٦).

(١) انظر: الكافي، ٣٨٥/١، المحرر، ٢٣٤/١، الفروع، ٢٢٣/٣، الإقاع، ٣٣٨/١.

(٢) وال الصحيح في المذهب: أنه ليس له منعها من حجة النذر؛ لأن ذلك واجب عليها، فأشبهه حجة الإسلام.

انظر: المغني، ٢٤٠/٣، المحرر، ٢٣٤/١، الفروع وتصحيفه، ٢٢٣/٣، الإنصاف، ٣٩٨/٣.

(٣) انظر: الكافي، ٣٨٥/١، الشرح الكبير، ٨٧/٢، المبدع، ٩٠/٣، كشاف القناع، ٣٨٥/٢.

(٤) أي: أن قاعدة سد الذرائع معتبرة في مذهب الحنابلة.
وانظر: إعلام الموقعين، ١٤٧/٣ وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص، ٢٩٦.

والذرائع: هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.

انظر: المواقفات للشاطبي، ١٩٨/٤.

وانظر لها عدة تعرifications في كتاب: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني.

(٥) انظر هذا التعليل في: فروق السامرائي، ق، ٢٦، ١.

(٦) انظر: الهدایة، ٩١/١، المقنع، ٣٩٧/١، المحرر، ٢٣٦/١، غایة المنتهى، ١/٣٩٥.

ولو أحرم بحجـة وعمرـة لـزمـتـاه^(١).

والفرق: أن الحجتين وال عمرتين لا يصح الإتيان بأفعالهما معاً، ولا المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما، كالصلاتين^(٢).

بخلاف الحج والعمرـة، فإـنه يـصح المـضـي في أـفعـالـهـمـا مـعـاً، كـالـطـوـافـ والـسـعـيـ والـحـلـاقـ، فـافـتـرـقـا^(٣).

فضل

١٠٧ - يـصح إـدخـالـ الحـجـ عـلـىـ العـمـرـةـ، وـهـوـ أـنـ يـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ وـحـدـهـ، ثـمـ
بـالـحـجـ قـبـلـ الطـوـافـ.

وـلاـ يـجـوزـ إـدخـالـ العـمـرـةـ عـلـىـ الحـجـ بـحـالـ. نـصـ عـلـيـهـمـا^(٤).

والفرق: ما روي (أن عائشة رضي الله عنها أهلـتـ بالـعـمـرـةـ، ثـمـ حـاضـتـ، فـدـخـلـ
عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهـ وـهـيـ تـبـكـيـ، فـقـالـ لـهـ: مـاـ شـأـنـكـ؟ فـأـخـبـرـتـهـ، فـقـالـ: أـهـلـيـ
بـالـحـجـ، وـاصـنـعـيـ مـاـ يـصـنـعـ الـحـاجـ غـيرـ / أـنـ لـاـ تـطـوـفـيـ بـالـبـيـتـ) رـوـاهـ مـسـلـمـ^(٥)،
فـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ إـدخـالـ الحـجـ عـلـىـ العـمـرـةـ، وـأـنـ يـصـيـرـ قـارـنـاـ، وـرـوـيـ أـنـ رـجـلـ
سـأـلـ عـلـيـاـ، فـقـالـ (إـنـيـ أـهـلـتـ بـالـحـجـ، فـهـلـ أـسـتـطـعـ أـنـ أـقـرـنـ؟) قـالـ: لـاـ، إـنـماـ

(١) انظر: الهدـاـيـةـ، ٩٠/١، المـقـنـعـ، ٣٩٤/١، المـحـرـرـ، ٢٣٥/١، غـاـيـةـ الـمـنـتـهـىـ، ١/٣٩٢.

(٢) انظر: المـغـنـيـ، ٢٨٨/٣، الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ١٣٠/٢، الـمـبـدـعـ، ٣/١٣٠، مـطـالـبـ أـوـلـىـ
الـنـهـيـ، ٢/٣١٨.

(٣) انظر: فـروـقـ السـامـرـيـ، قـ/٢٦ـ بـ.

(٤) انـظـرـ النـصـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ فـيـ: مـسـائـلـ أـحـمـدـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ، صـ، ١٢٩ـ.
وـالـثـانـيـةـ فـيـ: مـسـائـلـ أـحـمـدـ لـابـنـهـ عـبـدـ اللـهـ، صـ، ٢١٧ـ.
وـانـظـرـ الـمـسـائـلـيـنـ فـيـ:

الـهـدـاـيـةـ، ٩٠/١، المـقـنـعـ، ٣٩٤/١ـ ـ ٣٩٥ـ، المـحـرـرـ، ٢٣٥/١، غـاـيـةـ الـمـنـتـهـىـ، ١/٣٩٢ـ.

(٥) فـيـ صـحـيـحـهـ، ٤/٢٨ـ، وـالـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ، ١/٢٨٦ـ، دونـ لـفـظـ (أـهـلـيـ بـالـحـجـ).

ذلك لو أحرمت بالعمرة) رواه الأثرم بمعناه^(١).
 ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد زيادة على ما أفاده الإحرام
 بالحج فلم يصح، كما لو استأجره على عمل، ثم استأجره عليه مرة ثانية.
 بخلاف إدخال الحج عليها، فإنه يستفيد به ما لا يستفيده بالعمره،
 كالوقوف والرمي.
 وأيضاً: فالحج أقوى، فدخل على الأضعف، بخلاف العكس^(٢)،
 فافترقا.

فضل

١٠٨ - يحرم على المحرم صيد البر^(٣)، دون صيد البحر^(٤).
 والفرق: قوله تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَمَامُهُ» إلى قوله «وَحِمَّ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمًا»^(٥).

فضل

١٠٩ - إذا قتل المحرم البراغيث^(٦) لم يلزمته شيء^(٧).

(١) ورواه الدارقطني في سنته، ٢٦٥/٢، البهقي في السنن الكبرى، ٣٤٨/٤، وقال: وليس يثبت. وقد رويه مع اختلاف في بعض الألفاظ عما ذكره المصنف.

(٢) انظر: الشرح الكبير، ١٢١/٢، المبدع، ١٢٣/٣، كشاف القناع، ٤١٢/٢، مطالب أولى النهى، ٣٠٨/٢.

(٣) انظر: الهدایة، ٩٤/١، المقنع، ٤٠٥/١، المحرر، ١/٢٤٠، متنه الإرادات، ١/٢٥٣.

(٤) انظر: المقنع، ٤٠٩/١، الكافي، ٤١٠/١، الإقناع، ٣٦٣/١، متنه الإرادات، ١/٢٥٦.

(٥) سورة المائدة، الآية (٩٦).

(٦) البراغيث: جمع برغوث، دويبة من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب.
 انظر: لسان العرب، ١١٦/٢، المعجم الوسيط، ٥٠/١.

(٧) انظر: الهدایة، ٩٤/١، الكافي، ٤١١/١، الإقناع، ٣٦٣/١، الفروع، ٤٣٧/٣.

ولو قتل قملة تصدق بشيء^(١).

والفرق: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (يقتل المحرم الهوام^(٢)

كلها إلا القملة، فإنها منه)^(٣).

قلت: ولم أقف على هذا الأثر في شيء من الكتب المعتمدة، والله

أعلم.

وأيضاً: فالبراغيث من هوام الأرض لتولدها منها.

بخلاف القمل، فإنها تولد من الإنسان، ففي قتلها رفاهية، والمحرم لا

يترفه^(٤)، فافترقا.

(١) في رواية قوية في المذهب، أما الصحيح في المذهب: فإنه يحرم قتله على المحرم لكن لا جزاء فيه؛ لأنّه ليس بصيد، ولا قيمة له.

انظر: الكافي، ٤١١/١، الشرح الكبير، ١٥٨/٢، الإنصاف، ٤٨٦/٣، الإنفاع، ١/٣٦٣، متنه للإرادات، ٢٥٦/١.

(٢) الهوام: بتشديد الميم، جمع هامة: اسم لكل ذي سم قاتل من خشاش الأرض، ويطلق أيضاً على ما لا يقتل، كالحشرات.

انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢٧٥/٥، وابن حزم في المحلي، ٦٢١/١٢ - ٦٢٢.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصطفى، ٤١٣/٤، وابن حزم في المحلي، ٢٤٦/٢.

وهذا الأثر إنما يثبت حرمة قتل القمل، لكنه لا يدل على وجوب الجزاء في قتله وحيث إن في ثبوت هذا الأثر نظر، فقد استدل فقهاء المذهب على حرمة قتل القمل بحديث كعب بن عجرة حين آذاه القمل وجعل يتناثر على وجهه فأمره رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يحلقه ويفدي، كما في صحيح البخاري، ٣١٢/١، ووجه الدلالة منه: أنه لو كان قتل القمل وإزالته مباحاً لم يكن كعب بن عجرة ليتركه حتى يصير كذلك، ولكن النبي صلوات الله عليه وسلم أمره بإزالته خاصة دون حلق الشعر.

انظر: المغني، ٢٩٨/٣.

أما وجوب الجزاء في قتله على القول به، فدليله: ما روى البيهقي في السنن الكبرى، ٢١٣/٥، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في القملة يقتلها المحرم: يتصدق بكسرة، أو قبضة من طعام.

وروي نحوه عن بعض التابعين، كما في مصنف عبد الرزاق، ٤١٢/٤.

(٤) انظر: المغني، ٣٤٥/٣، الشرح الكبير، ١٥٨/٢، المبدع، ١٥٧/٣، كشاف القناع، = ٤٤٠/٢.

فصل

١١٠ - يحرم على المحرم عقد النكاح^(١).
ولا يحرم شراء الإماماء^(٢).

والفرق: أن عقد النكاح موضوع للاستمتاع، فهو من دواعيه وهي محرمة، كالقبلة، وما أشبهها.

بخلاف شراء الإماماء، فإنه ليس موضوعاً لذلك، بدليل: صحة شراء من يحرم عليه، فلم يحرم، كشراء المالك^(٣).

فصل

١١١ - إذا قتل المحرم صيداً بعد صيد لزمه جزاء كل واحد منهما، أخرج عن الأول أو لم يخرج.

ولو كرر غيره من المحظورات، كمن تطيب، ثم تطيب، أو لبس، ثم لبس، أجزاء كفارة واحدة ما لم يكن كفر عن الأول^(٤).

والفرق: أن الواجب بقتل الصيد جزاء متلف، لا كفارة، بدليل قوله

= وانظر الفصل في: فروق الكرايسبي، ١٠٠ / ١.

(١) انظر: الهدایة، ٩٤ / ١، المقنع، ٤١١ / ١، المحرر، ٢٣٨ / ١، الإقناع، ٣٦٤ / ١.

(٢) انظر: المعني، ٣٢٣ / ٣، الشرح الكبير، ٢، الفروع، ٣٨٦ / ٣، الإقناع، ١ / ٣٦٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٢ / ٢، المبدع، ١٦٠ / ٣، كشاف القناع، ٤٤٣ / ٢، ويمكن أن يفرق بينهما أيضاً: بأن عقد النكاح ورد النهي عنه بالنص في قوله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» رواه مسلم في صحيحه، ١٣٦ / ٤.

بخلاف شراء الإماماء، فإنه لم يرد فيه نهي، فيبقى على الأصل، وهو الإباحة، والله أعلم.

(٤) هذا إن كان المحظور من جنس واحد، كما يدل عليه تمثيل المصنف، وهو المذهب.
وانظر المسألتين في:
المقنع، ٤٢٣ / ١، المحرر، ٢٣٩ / ١، الفروع، ٤٥٧ / ٣ - ٤٥٩، غاية المنتهى، ١ / ٤١١.

[تعالى] «فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ»^(١) وبدليل: ما لو اشترك في قتل صيد جماعة، فإنه لا يلزمه إلا جزاء واحد^(٢)، ولو كان كفارة لتعدد، كتعدد كفارة القتل على القاتلين^(٣)، وإذا كان جزاءً تعدد بتعدد المقتول، وإنما سماه الله تعالى كفارة؛ لكونه مكفرًا للذنب.

وأما غير الصيد من محظورات الإحرام فإن الواجب به كفارة، بدليل: استواها في قليل المحظور وكثيره، فلا فرق بين رطل من الطيب، ودانق^(٤)، فإذا كان كفارة، تداخل ما كان منه من جنس^(٥)، كالحدود^(٦)، والكافرات^(٧).

(١) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٢) انظر: المقنع، ٤٣١/١، المحرر، ٢٤٠/١، الفروع، ٤٠٩/٣، الروض المربع، ١٤٣.

(٣) انظر: الهدایة، ٩٨/٢، الكافي، ١٤٤/٤، الإقناع، ٤/٢٣٧، الروض المربع، ٢/٣٤٤.

(٤) الدانق: بفتح النون وكسرها، لفظ معرب من اليونانية، وهو نوع من الأوزان مقداره سدس درهم، وبالحجبوب ثمان حبات شعير وخمساً حبة، ويساوي ٩٥... من الغرام.

انظر: المصباح المنير، ٢٠١/١، الإيضاح والتبيان مع التعليق عليه، ص، ٦١، المقاصد الشرعية، ص، ٤٢.

(٥) انظر: المغني، ٤٩٥/٣، الشرح الكبير، ١٨٥/٢، كشاف القناع، ٤٥٧/٢.

(٦) انظر: الإنصاف، ١٠/١٦٤.

(٧) إيضاح حكم التداخل في الكفارات على اختلافها على النحو التالي:

* أولاً: كفارة الجماع في نهار رمضان:

إن كرر الجماع في يوم واحد، ولم يكن كفر تداخلت الكفارات، ولزمه كفارة واحدة.

وفيما عدا ذلك يلزم كفارات.

انظر: الإنصاف، ٣١٨/٣ - ٣١٩.

* ثانياً: كفارة الظهار:

إن كرر الظهار قبل التكبير، أو ظاهر من نسائه بكلمة واحدة تداخلت الكفارات ولزمه كفارة واحدة.

وفيما عدا هذا تعدد الكفارات.

انظر: الإنصاف، ٢٠٦/٩ - ٢٠٧.

فصل

١١٢ - إذا قتل جماعة صيداً لزمهم جزاء واحد إن كان مالاً.

[١/١٥] / وإن كان صوماً لزم كلاً منهم صوم كامل^(١).

والفرق: أن الجزاء بالمال بدل، فهو كالبدل في سائر الأموال، والصوم حق على البدن، وفيه معنى العقوبة، فهو كالحد، فإنه لو قذف جماعة حُدّ لكل واحدٍ حداً كاملاً^(٢)، فافترقا.

قلت: والصحيح من المذهب: أنه لا يلزم الجماعة إلا جزاء واحد، سواء كان صوماً أو مالاً.

وأما مسألة القذف، فالصحيح: تعدد الحد إن قذفهم بكلمات، وإن قذفهم بكلمة واحدة فحد واحد^(٣).

* ثالثاً: كفارة القتل:

بین المصنف أنها تعدد بتعدد المقتولين.

* رابعاً: كفارة اليمين:

إن كرر أيماناً موجهاً واحد تدخلت، ولزمه كفارة واحدة، وإن اختلف موجبها فكفارات.

انظر: الإنضاف، ٤/١١.

(١) في رواية في المذهب.

والصحيح في المذهب: أنه لا يلزمهم إلا جزاء واحد، سواء كان الجزاء مالاً، أو صوماً؛ لأنه بدل متلف يتجزأ، فيقسم بدله بين المشتركين، كالديات، وقيمة المتلفات.

انظر المسألتين في:

الكافي، ٤٢٢/١، المحرر، ٢٤٠/١، الفروع وتصحیحه، ٤١١ - ٤٠٩/٣، الإقناع، ٣٧٥/١.

(٢) انظر: المغني، ٣/٥٢٣، الشرح الكبير، ٢/١٩٩.

(٣) وهو كما قال كتبه، وانظر:

الكافي، ٤/٢٦٥، الفروع، ٩٦/٦، الإنضاف، ١٠/٢٢٣، الإقناع، ٤/٢٢٣.

فضل

١١٣ - لا تحرم خطبة المحرمة^(١).

وتحرم خطبة المعتدة^(٢).

والفرق: أن المرجع في انقضاء العدة إلى المرأة إذا ادعت ممكناً، فلا يؤمن إذا خطبت في عدتها أن تكذب رغبة في الزوج؛ فلذا حرمت خطبته^(٣). بخلاف المحرمة، فإن التحلل المبيح للنكاح ليس إليها، ولا يمكنها الكذب فيه^(٤)، فافترقا.

فضل

١١٤ - إذا خرج في عينه شعر يؤلمه فقطعه، فلا فدية.

ولو تأذى بالهوام في رأسه فحلقه، لزمته الفدية^(٥).

والفرق: أن الشعر ألجأ في الأولى إلى إزالته، كما لو صال عليه صيد فقتله، فإنه لا جزاء.

بخلاف الثانية، فإن إزالة الشعر ألجأ إليه التأذى بالهوام، فهو كقتل الصيد للمجاعة، وذاك يضمنه، فكذا هنا يفديه^(٦).

(١) لكن تكره خطبتها كراهة تنزيه.

انظر: الكافي، ٤٠٢/١، المحرر، ٢٣٨/١، الفروع، ٣٨٦/٣، الإنقاع، ٣٦٤/١.

(٢) انظر: الكافي، ٥١/٣، المحرر، ١٤/٢، الفروع، ١٥٩/٥، الإنقاع، ١٦٠/٣.

(٣) انظر: المغني، ٦٠٩/٦، الشرح الكبير، ١٦٢/٤، المبدع، ١٤/٧، كشاف القناع، ١٨/٥.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ٢٧/ب.

(٥) انظر المسألتين في:

الهداية، ٩٣/١ - ٩٤، الكافي، ٤٠٣/١، الفروع، ٣٥٤/٣، غایة المنتهى، ٣/٣٩٨.

(٦) انظر: المغني، ٣١٩/٣، الشرح الكبير، ١٣٩/٢، المبدع، ١٣٨/٣.

فصل

١١٥ - إذا حبس حلال حمامات في الحل فماتت، ومات فراخها في الحرم بحبسها ضمن الفراخ دونها^(١).

ولو حبسها في الحرم فماتوا في الحل ضمنهم^(٢).

والفرق: أنه في الأولى أتلف الأم في الحل فلا ضمان، وأتلف فراخها بسبب من جهته، وهم في الحرم فضمنهم، كما لو رمى من الحل سهما إلى الحرم فقتل صيادا^(٣).

بخلاف الثانية، فإنه قتلها في الحرم فضمنها، وقتلُهُمْ بسببها حصل منه في الحرم فضمنهم، كما لو رمى من الحرم صيادا في الحل فقتله^(٤).

فصل

١١٦ - إذا قطع حلالًّا غصناً في الحل أصله في الحرم ضمه^(٥).

ولو كان عليه صيد فقتله، لم يضمنه على الصحيح^(٦).

والفرق: أن الغصن معتبر بأصله؛ لأنه إذا تلف تلف^(٧)، والأصل

(١) انظر: الهدایة، ٩٨/١، المقنع، ٤٣٢/١، الفروع، ٤٧٣/٣، الإقناع، ٣٧٦/١.

(٢) في رواية في المذهب.

والصحيح في المذهب: أنه لا يضمن الفراخ؛ لأنه ليس من صيد الحرم، فليس بمحظوم، ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم أو المحرم وليس هذا بوحدة منها.
انظر: المغني، ٣٤٦/٣ - ٣٤٧، الفروع، ٤٧٣/٣، الإنصال، ٥٤٨/٣ - ٥٤٩، الإقناع، ٣٧٦/١.

(٣) انظر: المغني، ٣٤٦/٣ - ٣٤٧، الشرح الكبير، ٢٠١/٢ - ٢٠٢، المبدع، ٢٠٢/٣، كشاف القناع، ٤٦٩/٢.

(٤) انظر: الكافي، ٤٢٥/١، المبدع، ٢٠٢/٣.

هذا، والصحيح في المذهب: أنه لو رمى من الحرم صيادا في الحل لم يضمن.

انظر: المقنع، ٤٣٣/١، الفروع، ٤٧٣/٣، الإقناع، ٣٧٦/١.

(٥) انظر: المقنع، ٤٣٥/١، المحرر، ٢٤٢/١، الفروع، ٤٨٠/٣، الإنصال، ٣٧٧/١.

(٦) انظر: الكافي، ٤٢٤/١، المقنع، ٤٣٣/١، الفروع، ٤٧٣/٣، الإنصال، ٣٧٦/١.

(٧) أي: إذا تلف أصل الغصن تلف الفرع وهو الغصن.

مضمون لكونه في الحرم، فتبعه الفرع^(١).
بخلاف الطائر، فإنه ليس معتبراً بأصل الغصن، لانتفاء علة الاعتبار،
 فهو بجملته في الحل، فلم يُضمن، كما لو كان على أرض الحل^(٢)، فافترقا.

قلت:

فصل

١١٧ - إذا أتلف غصناً في الحل أصله في الحرم ضمه^(٣).
ولو أتلف غصناً في الحرم أصله في الحل، لم يضمن^(٤).
والفرق: أن الفرع تابع للأصل، والأصل مضمون كما تقدم.
بخلاف المسألة الثانية، فإنه أتلف ما أصله في الحل، والاعتبار به، فلا
ضمان^(٥)، فافترقا.

فصل

١١٨ - إذا قتل / المحرم في الحرم^(٦) حماماً مصوتاً، ضمه غير مصوت^(٧).

(١) انظر: المغني، ٣٥٣/٣، الشرح الكبير، ٢٠٥/٢، المبدع، ٢٠٦/٣.

(٢) انظر: المغني، ٣٤٧/٣، الشرح الكبير، ٢٠٢/٢، كثاف القناع، ٤٦٩/٢.
وانظر الفصل في: فروق الكرايسبي، ١٠١/١.

(٣) تقدمت هذه المسألة في الفصل السابق.

(٤) انظر: المقنع، ٤٣٥/١، المحرر، ٢٤٢/١، الفروع وتصحيحه، ٤٨٠/٣ - ٤٨١،
القناع، ١/٣٧٧.

(٥) انظر: المغني، ٣٥٣/٣، الشرح الكبير، ٢٠٥/٢، كشاف القناع، ٤٧١/٢ - ٤٧٢.

(٦) صيد الحرم محرم على المحرم والحلال، وليس التحرير خاصاً بالمحرم في الحرم، وإنما الخاص بالمحرم صيد الحل، فلو قال المصنف كلامه: (إذا قتل المحرم، أو من في الحرم...) لكانه العبارة أعم، والله أعلم.

(٧) يدل كلام المصنف في هذه المسألة على أن الحمام يضمن بقيمتها، على أن المذهب: أن في صيد الحمام - على اختلاف أنواعه - على المحرم ومن في الحرم مثلها من النعم، وهي شاة لحكم الصحابة بذلك، ولا يصح ضمانها بقيمتها بلا خلاف في المذهب، كما قاله في الإنفاق، ولذا فإن هذه المسألة لا تتأتى على مذهب =

ولو كان لأدمي، ضمنه بقيمة مصوتاً.

والفرق: أن صيد الحرم يضمن لحق الله تعالى، والتعليم لا يُقْوَم في حقه تعالى، كما لو قتل عبداً فقيهاً، فإنه لا يكفر إلا كفارة عبد غير فقيه. بخلاف الآدميين، فإن التعليم متقوّم في حقهم، كما لو قتل بازياً معلمًا ضمنه كذلك^(١).

فَضْلٌ

١١٩ - إذا قُبِّلَ المحرم زوجته لشهوٰة، لزمته شاة^(٢).

ولو كان صائمًا، لم يلزمها قضاء ولا غيره^(٣).

والفرق: أن التقبيل لشهوة من دواعي الجماع، وهي محرمة، فإذا ارتكبها لزمته شاة، كالتطيب^(٤).

بخلاف الصوم، فإنه لا يحرم فيه دواعي الوطء، بدليل: جواز عقد

الحنابلة، ولو مثل المصنف بطائر غير الحمام لصح المثال؛ لأن غير الحمام من أنواع الطيور يضمن بقيمتها.

وانظر: الكافي، ٤٢١/١، المحرر، ٢٤١/١، الفروع، ٤٢٨/٣، الإنفاق، ٥٣٩/٣٧٣، الإقناع، ٥٣٩/١.

ولكن هذه المسألة تتأتى على مذهب الحنفية لقولهم بضمان الحمامات بقيمتها، ولذا فقد ذكر هذا الفصل بمسألتيه، والفرق بينهما الإمام الكراibiسي الحنفي في كتابه الفروع، ١٠٣ - ١٠٤.

وانظر أيضًا في مذهب الحنفية: الهدایة شرح البداية، ١٧٠/١، الاختيار لتعليق المختار، ١٦٧/١.

(١) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٢٨، ب.

(٢) انظر: مختصر الخرقی، ص، ٥٧، الكافی، ٤١٨/١، الفروع مع تصحیحه، ٤٠٢/٣، غایة المتنھی، ٤٠٩/١.

(٣) انظر: الهدایة، ٨٤/١، المقعن، ٣٦٨/١، الفروع، ٦٣/٣، منتهی الإرادات، ١/٢٢٤.

(٤) انظر: المعني ٣٣٨/٣، المبدع، ١٦٧/٣، کشاف القناع، ٤٤٧/٢.

النکاح والتقبیل^(١)، فقد روی عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقبل^(٢) وهو صائم) رواه البخاري^(٣).

فصل

١٢٠ - إذا أرسّل المُحَلّ كلبه على صيد في الحل فطارده الكلب إلى الحرم، فقتلته فيه، لم يضمن^(٤).

ولو رمى صيداً في الحل، فدخل السهم الحرم، فقتلته، ضمن^(٤).

والفرق: أن إيصال السهم إلى الحرم كان بقوته، فقد باشر القتل في الحرم، فيضمن.

بخلاف إرسال الكلب، فإن فعله لا يناسب إلى مرسله خصوصاً، ولم يتعد في إرساله، فإنه أرسله في الحل، وإذا لم يتعد فلا ضمان^(٥)، كحافر البئر يضمن إن تعدد، ولا ضمان إن لم يتعد^(٦).

(١) لكن التقبيل مكروه لمن تتحرك شهوته بسببه، ويحرم إن ظن الإنزال، ولا يكره إن لم تتحرك به شهوته.

انظر: المعني، ١١٢/٣، الإنصف، ٣١٤/٣، الإقناع، ٣١٤/١.

(٢) في صحيحه، ٣٢٩/١ - ٣٣٠، ومسلم في صحيحه، ١٣٥/٣.

(٣) انظر: الهدایة، ٩٨/١، المقنع وحاشيته، ٤٣٣/١، الفروع، ٤٧٤/٣، الإقناع، ١/٣٧٦.

(٤) إنما يضمنه إن قتل نفس الصيد الذي قصده، فإن قتل صيداً غيره فالصحيح من المذهب: أن حكمه حكم المسألة الأولى في أنه لا يضمنه، وقيل: يضمنه مطلقاً، قال في الإنصف، ٥٥٢/٣: (إن قتل صيداً غير الذي قصده بأن شطح السهم، فدخل الحرم فقتلته فالصحيح من المذهب أن حكم الكلب، قدمه في الفروع والفاقيح وقيل: يضمنه مطلقاً، وجزم به في الخلاصة والمصنف هنا والشارح.

وأما إذا رمى صيداً في الحل فقتلته بعينه في الحرم، فهذه نادرة الواقع، وظاهر كلام كثير من الأصحاب: يضمنه).

وانظر: المقنع وحاشيته، ٤٣٣/١، الفروع، ٤٧٤/٣، الإقناع، ٣٧٦/١.

(٥) انظر الفرق في: المعني، ٣٤٨/٣، كشف النقاع، ٢٠٢/٢، المبدع، ٢٠٣/٣.

(٦) انظر هذه المسألة في:

الكافي، ٦١/٤، التتفيج المشبع، ص، ٢٦٦، الإقناع، ٤/٢٠٠.

فصل

١٢١ - إذا تحلل من عمرته ووطئ، ثم أحرم بالحج وأكمله ووطئ، ثم ذكر أنه طاف أحد الطوافين بغير طهارة ولم يعلم أيهما.

فإن كان في حج وعمرة واجبين لم يجزئاه، وعليه فعلهما.
وإن كان تطوعاً لم يلزمها قضاؤهما. ذكره القاضي في المجرد.

والفرق: أنه يحتمل صحتهما فيجزئاً، ويحتمل بطلانهما فلا يجزئاً، والأصلبقاء ما في الذمة، فلا يزول بالشك.

وأما في التطوع أيضاً، فيحتمل الصحة فلا قضاء، والبطلان فيجب، والأصل براءة الذمة^(١).

بيان احتمال صحتهما: أن يكون طواف العمرة بطهارة فقد صحت، وطواف الحج بغير طهارة فيعيده^(٢) الآن، فتصح حجته، وعليه دم التمتع، ودم لوطئه في الحج قبل طوافه، فعلى هذا صح منه النسكان.

وببيان بطلانهما: أن يكون طواف العمرة بغير طهارة، فلا يعتد به، وقد حلق فيها فعليه دم، وقد وطئ قبل التحلل فأفسدها فعليه دم، ثم قد أحرم بالحج على عمرة فاسدة فلم ينعقد، وإنما هو ماض في عمرة فاسدة، فسقط وقوفه وتوابعه من أفعال الحج، ويقع طوافه وسعيه له عنها، ويتحلل منها، فعلى هذا قد أفسد العمرة، وعليه دم الحلقة^(٣)، ودم لإفسادها، وعليه

(١) انظر: المغني، ٣٧٩/٣، الشرح الكبير، ٢١٧/٢، الفروع، ٥٠٤/٣، المبدع، ٣/٢٢٣، الإنصاف، ١٨/٤، الإقناع، ٣٨٣/١، غاية المنتهى، ٤٢٧/١، مطالب أولى النهى، ٤٠٢/٢.

وقد ذكرت هذه المصادر وغيرها هذه المسألة، وأن الحكم فيها: أن يبني على الأمر الأشد ليبرئ ذمته بيقين، ولم تفرق بين كون النسك واجباً أو تطوعاً سوى ما ذكره في غاية المنتهى بقوله (ويتجه: ولا يقضى تطوعاً للشك، والاحتياط القضاء) وتتابعه شارحه في مطالب أولى النهى، معللاً بما علل به المصنف هنا.

(٢) في الأصل (فيعيده) والتوصيب من فروق السامری، ق، ٢٩/ب.

(٣) إنما ذكر المصنف الدم هنا من باب ذكر أحد أنواع الفدية، وإلا فإنه لا يلزم، إذ أن =

[١٦] قضاها، ويبقى الحج كأنه لم يوجد / إحرامه به. فعلى هذا قد فسد حجه وعمرته، وعليه دمان: مما شاتان بكل حال؛ لأنه لا ينفك من وجوبهما عليه؛ لأن إن كان طواف العمرة بغير طهارة، فعليه دم الحلاق فيها، ودم لفسادها.

وإن كان طواف الحج بغير طهارة فعليه دم التمتع، ودم الوطء في الحج قبل طوافة، فقد اتضح بما ذكرناه الفرق بينهما^(١).

= فدية حلق المحرم رأسه على التخيير بين ثلاثة أشياء: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.
انظر: المقنع، ٤١٦/١، المحرر، ٢٣٨/١، منتهى الإرادات، ٢٦٠/١، الروض المربع، ١٤١/١.

(١) انظر الفرق باختصار في: المغني، ٣٧٩/٣، الشرح الكبير، ٢١٧/٢، الإنصاف، ٤/١٩، كشف القناع، ٤٨٥/٢، مطالب أولي النهى، ٤٠٢/٢ - ٤٠٣.

هذا، والحكم باحتتمال بطلان النسك في المسألة المذكورة مبني على القول باشتراط الطهارة للطواف، وهو الصحيح في المذهب، على أن في المذهب قولين آخرين في حكم الطهارة للطواف.

* الأول: أن الطهارة واجبة يجب بتركها دم، وفي قول: إن الدم يسقط عن الناسي والمعدور.

* الثاني: أن الطهارة سنة، وقد اختار هذا القول ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم وفي هذا يقول شيخ الإسلام: (تبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه) مجموع الفتاوى، ٢٦/١٩٩.

وبناءً على هذين القولين في حكم الطهارة للطواف، فإن النسك على كلا الاحتمالين المذكورين في المسألة صحيح، وليس فيه احتمال للبطلان إلا أنه على القول بوجوب الطهارة يجب بتركها دم؛ لأن في ترك الواجب دم، وفي قول: إن الدم يسقط أيضًا عن الناسي والمعدور، وأما على القول: بأن الطهارة سنة، فلا شيء في تركها. والله أعلم.

انظر: الكافي، ٤٣٣/١ - ٤٣٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦، ١٢٣، ١٩٩، ٢٢١، إعلام الموقعين، ٣٣/٣ - ٤٠، الفروع، ٥٠١/٣، الإنصاف، ١٦/٤.

فَضْلٌ

١٢٢ - قد تقدم: أنه إذا ذكر أنه طاف لأحد النسرين غير ظاهر لم يجزئه عن الفرض، وعليه القضاء^(١).

ولو فرغ من أحد النسرين، ثم شك هل طاف فيه أم لا؟ أجزاء^(٢).
والفرق: أنه يحكم بصحة النسك إذا فرغ منه، فلا تزول الصحة بالشك، كما لو شك بعد الوضوء، هل أخل بشيء من أعضائه؟
 بخلاف المسألة الأولى، فإنه قد تيقن بطلان أحد الطوافين، فلزمته أشد الأمرين، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، فإنه يلزمته خمس صلوات^(٣).

فَضْلٌ

١٢٣ - إذا حج عن نفسه، ثم أراد أن يعتمر عن غيره، أو حج عن غيره ثم أراد أن يعتمر عن نفسه، لزمه أن يحرم بالعمرة من الميقات، فإن أحρم بها من أدنى الحل فعليه دم، ومتى كان النسكان عن اثنين، لزمه أن يحرم بالثاني حجًا كان أو عمرة من الميقات. نص عليه^(٤)، فإن أحρم بالحج من مكة، أو بالعمرة من أدنى الحل، فعليه دم^(٥).

(١) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٢) هذه المسألة من فروع قاعدة: (لا أثر للشك في العبادة بعد الفراغ منها). انظر: المغني، ٣٧٨/٣، الشرح الكبير، ٢١٧/٢، القواعد لابن رجب، ص ٣٤٠، كشاف القناع، ٤٨٣/٢.

وقال ابن عبد القوي في عقد الفرائد وكتنز الفوائد، ٦٩/١: وما الشك من بعد الفراغ مؤثر يقاس على هذا جميع التعبد

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٢٩/ب.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله، ص، ٣٢٣، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ، ١٧٦/١.

(٥) في رواية في المذهب اختارها طائفة من فقهاء المذهب، وجزم بالقول بها القاضي. وال الصحيح في المذهب: أنه يحرم من مكة للحج، ومن أدنى الحل للعمرة، ولا دم عليه. -

ومتى كان النسكان عن واحدٍ مثل: إن حج أو اعتمر عن نفسه، فإنه يجوز أن يعتمر بعد ذلك عن نفسه مراراً من أدنى الحل، ولا دم عليه^(١).

والفرق: أنه يجب الإحرام من المواقت المشروعة، فمتى أحρم دونها لزمه دم، فإذا كان النسكان عن واحد فأحرم بالأول من الميقات حجاً كان أو عمرة، فالنسك الآتي بعده تبع له^(٢).

بخلاف ما إذا كان لاثنين، فإن الإحرام بالأول من ميقاته يحصل لصاحب النسك، فلو جوز أن يفعل نسـكـاً آخر عن غيره من غير الميقات المشروع في حق الثاني أدى إلى الإحرام دون الميقات، وذلك لا يجوز، فإذا خالف لزمه دم^(٣)، فظاهر الفرق.

= انظر: المغني، ٢٦٠/٣، الكافي، ٣٨٨/١، الشرح الكبير، ١٠٦/٢، الفروع، ٣/٢٧٨.

وقد ضعف صاحب المغني الرواية التي ذكرها المصنف، وجزم بها القاضي فقال كتبه: في: ٢٦٠/٣: (وما ذكره القاضي تحكم لا يدل عليه خبر، ولا يشهد له أثر، وما ذكره من المعنى فاسد لوجهه:

* الأول: أنه لا يلزم أن يكون مریداً للنسك عن نفسه حال مجاوزة الميقات، فإنه قد يبدو له بعد ذلك.

* الثاني: أن هذا لا يتناول من أحـرـمـ عنـ غيرـهـ.

* الثالث: أنه لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات للزم المتمتع والمفرد؛ لأنهما تجاوزا الميقات مریدين لغير النسك الذي أحـرـمـ بهـ.

* الرابع: أن المعنى في الذي يجاوز الميقات غير محـرـمـ، أنه فعل ما لا يحل له فعله، وترك الإحرام الواجب عليه في موضعه، فأحرم من دونه).

(١) انظر: الكافي، ٣٨٩/١، الشرح الكبير، ١٠٥/٢ - ١٠٦، الفروع، ٣/٢٧٨.
الإقـاعـ، ٣٤٦/١.

(٢) انظر: فروق الساميـ، قـ، ٣٠/أـ.

(٣) انظر: المغني، ٢٦٠/٣، الكافي، ٣٨٨/١، الشرح الكبير، ٢/١٠٦.

فصل

١٤٤ - إذا أحرم مطلقاً ثم عين تمتعاً، أو إفراداً أو قراناً^(١) جاز^(٢).
ولو أحرم بصلةٍ أو صومٍ ولم يعيَّن ما أحرم به لم يجز^(٣).

والفرق: أن الحج والعمرة ليس من شرط صحة الإحرام بهما التعين،
بدليل: ما روي عن علي وأبي موسى رضي الله عنهما: (أنهما لما قدموا من اليمن محربين
قالا: إهلاً كإهلال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقرهما) رواه مسلم^(٤) من حديث
علي رضي الله عنه، وبدليل جواز فسخ الحج^(٥) إلى العمرة للقارن والمفرد إذا لم يقفا
بعرفة، ولا ساقا هدياً، فإذا جاز صرف الإحرام/ المعين إلى غيره، فصرف
الإحرام المطلق أولى.

بخلاف الصلاة والصوم: لأن من شرط صحة الإحرام بهما التعين،
وهذا هو الأصل، ولو لا ما ورد في الحج لكان كذلك^(٦).

(١) التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو
قربها في عامه.

الإفراد: أن يحرم بالحج وحده.

القرآن: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل
الشروع في طوافها إلا لمن معه الهدي، فيصبح ولو بعد السعي.

انظر: المقنع، ٣٩٤/١، الإقناع، ٣٥٠/١، شرح المتنى، ١٣/٢.

(٢) انظر: المقنع، ٣٩٧/١، المحرر، ٢٣٦/١، الفروع، ٣٣٣/٣، غاية المتنى، ١/١
٣٩٤.

(٣) انظر: الكافي، ١٢٦/١، ٣٥٠، المحرر، ٥٢/١، ٢٢٨، الفروع، ٤٠/٣، متنى
الإرادات، ٧٢/٢، ٢١٩.

(٤) في صحيحه، ٥٩/٤، والبخاري في صحيحه، ٢٧١/١.
وروى حديث أبي موسى: البخاري في صحيحه، ٢٧١/١، ومسلم في صحيحه، ٤/٤.
٤٤

(٥) بل هو مستحب، ومن عبر بالجواز من الحنابلة، فمرادهم فرض المسألة مع
المخالف، كما قاله في الفروع والإنصاف.

انظر: المقنع، ٣٩٦/١، المحرر، ٢٣٦/١، الفروع، ٣٢٨/٣، الإنفاق، ٤٤٦/٣.

(٦) انظر: فروق السامرائي، ق، ٣٠/ب.

فصل

١٢٥ - إذا أحرم مبهمًا صرفه إلى أي الأنساك شاء إن كان في أشهر الحج،
وإلا انعقد بعمره^(١).

والفرق: أن الإحرام بالحج في غير أشهره مكروه^(٢)، فلم ينصرف
إليه، وانصرف إلى العمرة؛ لأنها لا تكره في وقت من السنة^(٣).

فصل

١٢٦ - الطهارة شرط في صحة الطواف^(٤).
ولا تشترط في السعي، ولا تجب^(٥).

والفرق: قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحَلَ في النطق،

(١) على قول في المذهب: بأن الإحرام بالحج قبل أشهره لا يجوز، فلهذا ينصرف
إحرامه إلى العمرة.

والصحيح في المذهب: أنه يجوز لكن مع الكراهة، وبناء على الصحيح في المذهب،
فإن من أحرم مبهمًا في غير أشهر الحج، فإنَّ له صرف الإحرام إلى أي الأنساك
الثلاثة شاء، وصرفه إلى العمرة أفضل لكراهية الإحرام بالحج قبل أشهره.

انظر: المغني، ٢٨٥/٣، الشرح الكبير، ١٢٩/٢، الفروع، ٣٣٣/٣، الإنفاق، ٤٤٩،
الإقناع، ٣٥٣/١.

(٢) لو عبر المصطف بـ(لا يجوز، أو ممتنع) لكان أولى من التعبير بـ(مكروه) وذلك لأن
الكرابة لا تتنافي مع انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره، غاية ما يدل عليه لفظ
(الكرابة) ترك الأولى، وليس هو مقصود المصطف؛ لأن مقصوده عدم انعقاد الإحرام
بالحج في غير أشهره، وانعقاده بعمره، ولذا عَبَرَ في المغني وغيره بلفظ: (ممتنع)
على القول به.

(٣) انظر: المغني، ٢٨٥/٣، الشرح الكبير، ١٢٩/٢، المبدع، ١٣٠/٣.

(٤) انظر: الهدایة، ١٠١/١، الكافي، ٤٣٣/١، المحرر، ٢٤٣/١، منتهى الإرادات،
٢٧٤/١.

(٥) لكنها تستحب.

انظر: الهدایة، ١٠١/١، الكافي، ٤٣٨/١، المحرر، ٢٤٤/١، منتهى الإرادات،
٢٧٦/١.

فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الترمذى^(١).
ولأنها عبادة تتعلق بالكعبة، فتجب لها الطهارة، فكانت شرطاً فيها،
كالصلاحة^(٢).

بخلاف السعي، فإنه قد روى أنه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْمَانَ قال لعائشة عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْمَانَ «اصنعي ما يصنع
الحج غير أن لا نطوفي بالبيت» مختصر رواه مسلم^(٣).
ولأنه لا يتعلق بالبيت، فلم تشرط له الطهارة، كالوقوف^(٤).

فصل

١٢٧ - إحرام الصبي بالصلاحة ينعقد بغير إذن وليه^(٥).

(١) في سننه، ٢٩٣/٣، ولفظه: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلمن إلا بخير) ورواه النسائي في سننه، ٢٢٢/٥، والحاكم في المستدرك، ٤٥٩/١، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأوقفه جماعة) ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ١٢٩/١ - ١٣١: (صححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان... وأخرجه العاشر في المستدرك، وصحح إسناده وهو كما قال، فإنهم ثقات).

وصححه في إرواء الغليل، ١٥٤/١، وبسط الكلام على طرقه وألفاظه.

(٢) انظر: المعني، ٣٧٧/٣، الشرح الكبير، ٢١٧/٢، المبدع، ٢٢١/٣.

هذا، وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه ليس كل عبادة تتعلق بالكعبة يشترط لها الطهارة، فتقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني، ودخول الكعبة عبادات تتعلق بها، ولا يشترط لها الطهارة.

وقد ضعف هذا التعليل وأسهبه في بيان ضعفه العلامة ابن القيم في: إعلام المؤuginين، ٣٨/٣ - ٣٩.

(٣) في صحيحه، ٤/٣٠، بلحظ: (اقضي ما يقضى الحاج)، ولحظ آخر: (افعل ما يفعل الحاج) وروى هذا اللحظ الأخير: البخاري في صحيحه، ٢٨٦/١.

(٤) انظر: المعني، ٣٩٤/٣، الشرح الكبير، ٢٢٢/٢، المبدع، ٢٢٦/٣.

(٥) نص فقهاء المذهب: على أن صلاة الصبي المميز صحيحة ولم يشترطوا إذن وليه لصحتها.

انظر: الهدایة، ٢٥/١، الكافي، ٩٤/١، المحرر، ٣٠/١، الروض المریع، ٣٨/١.

ولا ينعقد بالحج إلا بإذنه^(١).

والفرق: أن الحج عبادة تتضمن المال، فافتقرت إلى إذنه، كالنکاح^(٢).

بخلاف الصلاة، فإنها بدنية محببة، فلم تفتقر إليه، كالصيام^(٣).

فضيل

١٢٨ - إذا أفسد العبد حجه بالوطء، ثم عتق قبل فوات الوقوف، أجزاءه قضاوه من قابل عن حجة الإسلام.

ولو كان ذلك بعد فوات الوقوف لزمه قضاوها، وحجة الإسلام.

والفرق: أنه في الأولى لولا الفساد لأجزاء تلك الحجة عن حجة الإسلام، لإمكان الوقوف، فكانه أفسد حجة الإسلام، فيجزئه القضاء عنها.

بخلاف الثانية، فإنها لو سلمت من الفساد لم تجزئه لعدم إمكان الوقوف فيكون القضاء عنها، ويجب عليه حجة الإسلام مقدمة على القضاء، لكونها وجبت بأصل الشرع، والقضاء وجب بسبب من جهته^(٤).

قلت: ولو قيل بتقديم القضاء^(٥) لم يكن بعيداً؛ لسبق وجوبه.

وكذا حكم الصبي إذا أفسد حجه، ثم بلغ^(٦)، ذكره القاضي في المجرد.

(١) انظر: الهدایة، ٨٨/١، الكافی، ٣٨٢/١، المحرر، ٢٣٤/١، الروض المریع، ١/١٣٤.

(٢) انظر: الكافی، ٣٨٢/١، الشرح الكبير، ٨٤/٢، مفید الأنام ونور الظلام، ٢٩/١.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٣١، ١/٣١.

(٤) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٢٥٢/٣، الشرح الكبير، ٨٧/٢، المبدع، ٩٠/٣، كشاف القناع، ٣٨٤/٢.

(٥) والصحيح في المذهب: ما ذكره أولاً من وجوب تقديم حجة الإسلام على القضاء.

(٦) انظر: الكافی، ٣٨٣/١، الفروع، ٢١٩/٣، الإقاع، ٣٣٧/٣.

فضل

١٢٩ - إذا استنبط في حجّة عن غيره، فببدأ فاعتمر عن نفسه، ثم حجّ عن الغير ضمن جميع ما أنفق؛ لأنّه صرف سفره إلى نسك عن نفسه، فإن كان المنوب [عنه]^(١) ميتاً وقعت الحجّة عنه، وإن كان حيّاً وقعت عن النائب.

والفرق: أن الميت إذا عزي إليه عبادة وقعت عنه، أذن فيها أو لم يأذن؛ لأنّه معدوم الإذن، عاجزٌ عن اكتساب الثواب، فيصير كالمهدي إليه ثواباً.

بخلاف الحي، فإن له إذناً وقدرةً على / كسب الأجر، ولم يوجد منه إذن في ذلك، والأول بطل بالمخالفة، فافترياً^(٢).

فضل

١٣٠ - إذا أتلف صيداً ماخضعاً^(٣) ضمّنه بمثله، ولا يخرجه، بل يقومه ماخضاً، ثم يشتري بالقيمة طعاماً يتصلّق به^(٤). ذكره في المجرد.

(١) من فروق السامری، ق، ٣١/ب، والسياق يقتضيها.

(٢) انظر الفصل بأكمله في: المستوعب، ١/١٩٩.

وأما غيره من المصادر - فيما اطلعت عليه - فلم تفرق في الحكم بين ما إذا كان المنوب عنه حيّاً أو ميتاً، بل أطلقت القول: بأنه إن خرج النائب إلى الميقات فأحرم منه بالحج للمنوب عنه جاز، ولا شيء عليه، وإن أحروم بالحج من مكة فعليه دم لترك الإحرام من الميقات، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة.

ووجه هذا: أنه إذا أحروم من الميقات فقد أتى بالحج صحيحًا من ميقاته، وإن أحروم به من مكة فما أخل إلا بما يجبره الدم، فلم تسقط نفقة، كما لو تجاوز الميقات غير محروم، فأحرم دونه.

انظر: المغني، ٢٣٤/٣، الشرح الكبير، ٩٥/٢، الإنصاف، ٤٢٢/٣، كشاف القناع، ٣٩٨/٢.

(٣) الماخض: الحامل التي دنا ولادها، والمراد هنا: مطلق الحمل.

انظر: المصباح المنير، ٥٦٥/٢، القاموس المحيط، ٣٤٤/٢.

(٤) في أحد الوجهين في المذهب، اختاره القاضي، وابن قدامة، وغيرهما.

ولو تبع رب المال بإخراج الماخص^(١)، كان أفضل من الحال^(٢).
 والفرق: أن المقصود في جزاء الصيد اللحم، والحمل ينفعه^(٣).
 بخلاف الزكاة، فإن المقصود فيها الدر والنسل، بدليل: إخراج الأنثى،
 والماخص أقرب إلى هذا المقصود^(٤)، فافترقا.

فصل

١٣١ - إذا أتلف الذمي صيداً في الحرم ضمن^(٥).
 ولو أتلفه في الإحرام لم يضمنه^(٦).

والفرق: أن صيد الحرم يضمن لحرمه، وحرمه بالنسبة إلى الذمي
 كالمسلم^(٧).

بخلاف إتلافه إياه في الإحرام، فإنه إنما يضمن لأجل الإحرام، وإحرام
 الذي لا يصح، فلم يوجد سبب الضمان في حقه^(٨)، فافترقا.

والوجه الثاني وهو الصحيح في المذهب: أنه يجب فيه المثل.
 ووجه هذا القول: أن إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه، وهو خلاف
 المنصوص عليه في قوله سبحانه: «فَإِذَا مَاتَ مَنْ قُلِّ مِنَ الْعَوْنَوْهُ». .
 انظر: الهدایة، ٩٦/١، المقعن وحاشيته، ١/٤٣٠، الفروع، ٤٢٩/٣، الإنصال،
 ٣٧٤/١، الإنقاع، ٥٤١/٣.

(١) أي: في الزكاة.

(٢) انظر: المقعن، ٣٠٢/١، المحرر، ٢١٥/١، الفروع، ٣٧٠/٢، غاية المنتهي، ١/٢٩٦.

(٣) ولأن قيمة الصيد الماخص أكثر من قيمة لحمه.

انظر: المغني، ٥١٣/٣، الشرح الكبير، ١٩٦/٢، المبدع، ١٩٦/٣.

(٤) انظر: الكافي، ٢٩١/١، كشاف الغناء، ١٩٢/٢.

(٥) انظر: الكافي، ٤٢٤/١، الفروع، ٤٧٢/٣، القواعد والفوائد الأصولية، ص، ٥٥،
 الإنقاع، ٣٧٦/١.

(٦) انظر: الفروع، ٤٧٢/٢.

(٧) انظر: المغني، ٣٤٥/٣، الشرح الكبير، ٢٠١/٢.

(٨) انظر: فروق السامری، ق، ١/٣٢.

فصل

١٣٢ - إذا أحصر المحرم بعده تحل^(١).

ولو أحصر بمرض لم يتحلل، إلا إذا اشترط في إحرامه^(٢).

والفرق: قوله تعالى «فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ»^(٣) وحكي عن أبي عبيد^(٤) وثعلب^(٥) أن الإحصار في العدو، والحصر في المرض^(٦)، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: (لا إحصار إلا من عدو) رواه الإمام الشافعي^(٧)، وعن ابن

(١) انظر: الهدية، ١٠٧/١، المقعن، ٤٦٧/١، الفروع، ٥٣٦/٣، الإنقاع، ٣٩٩/١.

(٢) انظر: الهدية، ١٠٧/١، المقعن، ٤٦٨/١، الفروع، ٥٣٨/٣، الإنقاع، ٤٠٠/١.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٤) القاسم بن سلام الهروي، البغدادي، من أعيان العلماء، وأئمة الإسلام، صنف: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«معاني القرآن»، و«فضائل القرآن»، و«الأموال»، و«أدب القاضي»، وغيرها.

ولد بهراة سنة ١٥٧هـ، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.

انظر: طبقات المحابلة، ١/٢٥٩، سير أعلام النبلاء، ٤٩٠/١٠، تهذيب التهذيب، ٣١٥/٨.

(٥) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني بالولاء، البغدادي، إمام الكوفيين في اللغة والنحو، صنف: «الفصيح»، و«القراءات»، و«إعراب القرآن»، وغير ذلك. ولد ببغداد سنة ٢٠٠هـ، وبها توفي سنة ٢٩١هـ.

انظر: طبقات المحابلة، ٨٣/١، سير أعلام النبلاء، ٥/١٤، بغية الوعاة، ٣٩٦/١.

(٦) وأكثر أهل اللغة على عكس ذلك، حيث يرون: أن الإحصار في المرض والحصر في العدو.

وذهب بعضهم: إلى أنهما لغتان في الجميع، فيستعمل لفظ الإحصار والحصر في العدو، وفي المرض.

انظر: تهذيب اللغة، ٢٣٢/٤، لسان العرب، ١٩٥/٤، تاج العروس، ١٤٣/٣، المطلع، ص، ٢٠٤.

وانظر أيضًا الكلام عن هذا اللفظ من ناحيته اللغوية، وعن المراد به في الآية على وجه الخصوص بالتفصيل في: أضواء البيان، ١٢٣/١ وما بعدها.

(٧) انظر: ترتيب مسند الشافعي، ٣٨١/١، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢١٩/٥. قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/٢٨٨: رواه الشافعي بإسناد صحيح.

عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان^(١) أنهم قالوا في من مرض ببعض الطريق: (يتداوي، فإذا صح تحلل بعمرة، وقضى من قابل) رواه مالك في الموطأ^(٢)، ثم قرينة مقابلة الإحصار بالأمن دليل على أن المراد حصر العدو^(٣)، فأما المرض مقابل بالشفاء، ثم ذكر المرض بعد ذلك بقوله تعالى **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾**^(٤) دليل على أن المراد بالأول العدو، ثم في مخاطبة الجماعة بالإحصار دليل على كونه من العدو؛ لأن المرض لا يحصل لمثل ذلك الجمع دفعه، ولأن المحاصر بعدو يستفيد بالتحلل الرجوع إلى أهله، والخلاص بالكلية؛ لأنه لو ألزم الإقامة مع تعرضه لهجوم العدو كان عليه منضر ما لا خفاء به، وفي التحلل والرجوع إلى أهله والتصرف في جهات الدنيا تخلص من ذلك، فلهذا جاز له التحلل.

بخلاف المحصور بالمرض؛ لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً؛ لأنه إن قال: أستفيد الرجوع إلى أهلي، فحركته في رجوعه إلى أهله كالمضي إلى مكة وإن قال: أقيم، فسواء الإحرام والتحلل؛ لأن مرضه لا يزول بالتحلل^(٥).

فإن قيل: يستفيد به لبس المخيط والطيب، قلنا: يباح للحجاجة، وأكثر ما فيه لزوم الفدية، وذلك لا يبيح التحلل، فظهر الفرق بينهما.

(١) هو: أبو عبد الملك مرwan بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف القرشي، كان من خاصة عثمان رضي الله عنه وكتابه، تولى إمارة المدينة في عهد معاوية، وبوبيع بالخلافة في الشام ومصر بعد موت معاوية بن يزيد، وكانت خلافته تسعة أشهر تقريباً، وكان ذا علم وشجاعة.

ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي بدمشق سنة ٦٥ هـ رضي الله عنه.
انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٧٦/٣، تهذيب التهذيب، ٩١/١٠، شذرات الذهب، ١/٧٣.

(٢) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، ٢٧٧/٢، وترتيب مسند الشافعى، ٣٨٣/١ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٢٠/٥، وليس فيه ذكر ابن عباس عند الجميع.

(٣) انظر: المطلع، ص ٢٠٤.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٥) انظر: المغني، ٣٦٣/٣، الشرح الكبير، ٢٧٥/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢٧/٢٦، المبدع، ٢٧٣/٣.

كتاب البيع

[فَضْلٌ]

١٣٣ - إذا قال: بعتك هذه الصبرة^(١) كل قفيز^(٢) بدرهم، على أن أنقصك/ [١٧/ب] قفيزاً، وهو يعلمك كيلها صح^(٣).

ولو قال: على أن أزيدك قفيزاً لم يصح^(٤).

والفرق: أن القفيز في الأولى ينقص من الصبرة، والباقي بعده معلوم صح، كما لو باعه من غير هذا الشرط.

بخلاف الثانية، فإن القفيز المزید غير معلوم العين ولا الصفة، فكأنه قال: بعتك هذه الصبرة وقفيزاً آخر من حنطة في بيتي، وذلك لا يصح^(٥).

فَضْلٌ

١٣٤ - إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، على أن أنقصك قفيزاً، وهو يعلمك قفزانها، فالبيع صحيح، وإن جهلاها لم يصح.

(١) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام، بلا كيل ولا وزن، وجمعها صبر.

انظر: المطلع، ص، ٢٢١، المصباح المنير، ٣٣١/١.

(٢) القفيز: وحدة كيل وقياس، والمراد هنا: وحدة الكيل، وقدره ١٢ صاعاً، أي ما يساوي = ٤٣٢ كغم، وقيل: يساوي = ٦٤،٠٦٤ كغم.

انظر: المقادير الشرعية، ص، ١٧٢، ص، ٣٠٨، معجم لغة الفقهاء، ص، ٣٦٨.

(٣) انظر: المغني، ١٤٤/٤، الشرح الكبير، ٣٣٢/٢، الإنفاق، ٣٠٤/٤، الإنفاق، ٧٢/٢.

(٤) لكن لو عين له القفيز المزید، أو وصفه بوصف ينضبط فإنه يصح.

انظر: المغني، ١٤٤/٤، الكافي، ١٦/٢، الشرح الكبير، ٣٣٢/٢، الإنفاق، ٧٢/٢.

(٥) انظر: المغني، ١٤٤/٤، الشرح الكبير، ٣٣٢/٢، كشاف القناع، ١٧٥/٣.

والفرق: أنه مع العلم بقراطها يكون المبيع معلوماً.

بخلاف ما إذا جهلا ، فإن القفيز الممنوع يأخذ من كل قفيز قسطاً ، فإذا لم يعلما قراطها لم يعلم قسط كل قفيز من القفيز [الممنوع]^(١) ، فكأنه قال: بعثتها كل قفيز بدرهم إلا شيئاً ، وذلك لا يصح^(٢).

فصل

١٣٥ - إذا باعه قفيزاً من صبرة مجهرة الكيل صح^(٣) .

ولو باعه إياها إلا قفيزاً لم يصح^(٤) .

والفرق: أن المبيع في الأولى معلوم المقدار فصح، كما لو كان منفرداً^(٥) .

بخلاف الثانية، فإن الصبرة المجهرة الكيل إنما جوز بيعها المشاهدة، واستثناء القفيز منها غير حكم المشاهدة، فلم يصح^(٦) ، فتفارقاً.

فصل

١٣٦ - إذا باعه صبرة يجهلان كيلها صح^(٧) .

(١) من فرق السامرائي، ق، ٣٣/ب.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ١٤٣/٤ - ١٤٤ ، الكافي، ١٦/٢ ، الشرح الكبير، ٣٣٢/٢ ، كشاف القناع، ١٧٥/٣ .

(٣) بشرط أن تكون الصبرة أكثر من قفيز، وأن تكون أجزاؤها متساوية.
انظر: المقنع وحاشيته، ١٤/٢ ، المحرر، ١/٢٩٤ ، الفروع، ٤/٢٧ ، الإنقاض، ٢/٤ . ٦٨

(٤) انظر: الهدایة، ١/١٣٠ ، المقنع، ٢/١٥ ، الفروع، ٤/٢٨ ، الإنقاض، ٢/٦٨ .

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٢/٣٢٧ ، المبدع، ٤/٣٠ ، مطالب أولي النهي، ٣/٣٣ .

(٦) انظر: المغني، ٤/١١٣ ، الشرح الكبير، ٢/٣٢٧ ، المبدع، ٤/٣١ .

(٧) انظر: الكافي، ٢/١٥ ، الشرح الكبير، ٢/٣٣٢ ، الإنصاف، ٤/٢٩٥ ، الإنقاض، ٢/٤ . ٦٨

ولو باعه صبرة يجهلان كيلها، ويعلمان أنها تزيد على قفيز، واستثنى
قفيزاً لم يصح^(١).
والفرق: ما تقدم قبله.

فصل

١٣٧ - إذا باعه صبرة يجهلان كيلها، واستثنى منها جزءاً مشاععاً، كالثالث
ونحوه صح^(٢).
ولو استثنى منها مقداراً معلوماً لم يصح^(٣).
والفرق: أن المستثنى إذا كان جزءاً مشاععاً كان الباقي بعده معلوماً
بالأجزاء، فكانه قال: بعتك ثلثها، وذلك جائز^(٤).
بخلاف المقدار المعلوم من الشيء المجهول، فإنه يصير الباقي بعده غير
معلوم بالمقدار، ولا بالمشاهدة، فلم يصح^(٥).

فصل

١٣٨ - إذا باعه الصبرة واستثنى منها قفيزاً معلوماً، وهما يجهلان كيلها لم
يصح^(٦)، ولو علماه صح^(٧).

(١) تقدمت هذه المسألة في الفصل السابق.

هذا، وضابط ما لا يصح استثناؤه في البيع: أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه
منفرداً، أو بيع ما عداه منفرداً عن المستثنى، إلا السواقط والجلد، للأثر الوارد فيها.
انظر: المغني، ١١٥/٤.

(٢) انظر: الكافي، ١٥/٢، الشرح الكبير، ٣٢٨/٢، الفروع، ٢٩/٤، غاية المتنبي، ١٢/٢.

(٣) تقدمت المسألة في الفصلين السابقين.

(٤) انظر: المغني، ١١٤/٤، الشرح الكبير، ٣٢٨/٢، كشف النقانع، ١٧٢/٣.

(٥) تقدم هذا التعليل في الفصل (١٣٥).

(٦) تقدمت المسألة في الفصل (١٣٥) والفصل (١٣٦).

(٧) انظر المسألتين في:

المستوعب، ١/ق، ٢١٥/أ، الإنفاق، ٤/٣٠٤، الإنفاذ، ٢/٦٨.

والفرق: ما تقدم قبل^(١).

فصل

١٣٩ - إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، صح.
ولو قال: منها، لم يصح^(٢).

والفرق: أن المبيع في الأولى معلوم بالمشاهدة، وجهالة مبلغ الثمن في الحال تتغى بتفصيل جملة الصبرة من غير ضرر يلحقها فصح، كما لو كانا يعلمان مبلغها.

وليس كذا إذا قال: منها؛ لأن (من) بعض، والتبعض مجهول، فلم يصح، كما لو قال: بعتك بعضها^(٣).

فصل

١٤٠ - إذا قال: بعتك جاريتي فلانة، ولم يرها ولم توصف له، لم يصح.
ولو قال: زوجتك جاريتي، ولم يرها ولا وصفت له، صح.

والفرق: أن المقصود في البيع المالية والربع، ولا يحصل ذلك إلا بالمعرفة ببرؤية أو صفة.

بخلاف النكاح، فإن المقصود فيه المنافع والحل، وذلك لا تحصله الرؤية لجواز كونها حسنة المنظر، قبيحة المخبر، وليس المقصود/ المالية، [١/١٨] فظاهر الفرق^(٤).

(١) في الفصل السابق.

(٢) انظر المسألتين في:

الكافي، ١٥/٢، المقنع، ١٧/٢، الفروع، ٣٠/٤، الروض المربع، ١٦٨/٢.

(٣) انظر: المغني، ١٤٢/٤ - ١٤٣، الشرح الكبير، ٣٣١/٢، المبدع، ٣٦/٤، مطالب أولي النهى، ٤٢/٣.

(٤) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٣٤/ب.
وانظر ما يدل عليه في: المغني، ٣/٥٨٠ - ٥٨١، الشرح الكبير، ٣٢٣/٢، المبدع، ٤/٢٥.

فصل

١٤١ - إذا قال: بعتك عبدي بكذا، ولم يعرفه المشتري ببرؤية، ولا صفة، لم يصح^(١).

ولو قال أعتقدت عبدي أو عبداً لي، ولم يسمّه، ولا وصفه، عتق^(٢).

والفرق: أن الأولى بيع مجهول، فلم يصح.

والثانية عتق مجهول، وهو صحيح^(٣)، إذ باب العتق أوسع؛ لأن البيع معاوضة، والعتق إسقاط، والعتق - أيضاً - مبني على التغليب والسرابة، والشارع متшوف إليه، فافتقرأ.

فصل

١٤٢ - إذا باعه قفيزاً من صبرة يجهلان قفزانها صح^(٤).

ولو باعه جريباً^(٥) من ضيعة يجهلان جربانها، لم يصح^(٦).

والفرق: أن الصبرة متساوية الأجزاء، فمن أيها شاء أقبضه، فلا يفضي إلى تنازع.

(١) انظر: الهدایة، ١٣٠/١، المقنع، ١١/٢، المحرر، ٢٩١/١، الفروع، ٢١/٤.

(٢) انظر: الهدایة، ٢٣٧/١، المقنع، ٤٨٩/٢، المحرر، ٤/٢، الإقناع، ١٣٨/٣.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٣٤/ب.

هذا، وما بعده من التعليل إلى آخر الفصل ليس عند السامری، فهو من إضافة المصنف.

(٤) تقدمت هذه المسألة في الفصل (١٣٥).

(٥) الجريب: مساحة مقدرة من الأرض، ومكيال معروف، جمعها أجربة وجربان.

والمراد هنا: المعنى الأول، ومقداره بالأذرع (١٠٠٠) ذراع، وقدر أيضاً بد (٣٦٠) ذراع، ويساوي هذا الأخير بالأمتار = ١٣٦٦,٠٤ متر.

أما المكيال، فمقداره (٤٨) صاعاً، وهي تساوي = ٩٧,٧٢٨ كغم.

انظر: القاموس المحيط، ٤٥/١، المصباح المنير، ٩٥/١، معجم لغة الفقهاء، ص، ١٦٣، المقادير الشرعية، ص، ٢٣٠.

(٦) انظر: الهدایة، ١٣٠/١، المقنع، ١٥/٢، الإقناع، ٦٩/٢، متنهي الإرادات، ٣٤٤/١.

بخلاف الضيعة، فإن أجزاءها مختلفة، فيفضي إلى التنازع، مع كون المبيع مجهول الصفة حال العقد^(١).

فصل

١٤٣ - إذا باعه جريباً من ضيعة يعلم أن مبلغ جربانها صحيحة^(٢). ولو باعه شاةً من قطيع يعلم أن عدده لم يصح^(٣).

والفرق: أن الجريب من جربان معلومة، فإن عيناً موضعه وإنما فهو شائع، فإذا كانت عشرة كان عشرها، فكانه باعه العشر.

وليس كذلك الشاة من القطيع؛ لأن الشاة لا يمكن شياعها، فيكون المقصود واحدة غير معينة، فيكون المبيع مجهولاً؛ فلم يصح لذلك^(٤)، فافتراقاً.

فصل

١٤٤ - إذا قال: بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح. ولو باعه النصف وأطلق صحيحة.

والفرق: ما ذكره الإمام أحمد^(٥) رضي الله عنه: أنه في الأولى لا يدرى النصف عند العقد إلى أين يتهمي من الدار.

بخلاف ما إذا قال: بعتك نصفها، فإنه يقع مشاععاً^(٦).

(١) انظر: الكافي، ١٤/٢، الشرح الكبير، ٣٢٨/٢، كشاف القناع، ١٦٨/٣، ١٧١.

(٢) انظر: الهدایة، ١٣٠/١، المقنع، ١٥/٢، الكافي، ١٤/٢، الإقناع، ٢، ٦٩/٢.

(٣) انظر: المقنع، ١٤/٢، الكافي، ١٤/٢، الإقناع، ٦٧/٢، منتهى الإرادات، ١/٣٤٣.

(٤) انظر: الكافي، ١٤/٢، الشرح الكبير، ٣٢٧ - ٣٢٨، شرح منتهى الإرادات، ٢/١٤٨، ١٥٠.

(٥) في رواية ابن منصور.

انظر: المستوعب، ١/ق، ٢١٥/ب.

(٦) انظر: المسألتين والفرق بينهما في:

[فَضْلٌ]

١٤٥ - قال القاضي في المجرد: وكذا إذا باعه من الدار عشرة من هنا إلى حيث ينتهي الذرع، فإنه لا يصح.

بخلاف ما إذا عين الانتهاء، فإنه يصح^(١).

والفرق: ما تقدم^(٢).

فَضْلٌ

١٤٦ - إذا باعه مائة شاةٍ بمائة شاةٍ إلا شاةً لم يصح.

ولو عين المستثناء صح. نص عليهما^(٣).

والفرق: أنه إذا عين كان المبيع والمستثنى معلومين فصح.

بخلاف ما إذا لم يعين، فإنهما يصيران مجهولين^(٤).

فَضْلٌ

١٤٧ - إذا باعه ثمرة بأربعة آلاف إلا بقدر ألف صح.

ولو قال: إلا ما يساوي ألفاً لم يصح، ذكره في المجرد.

والفرق: أن قوله: إلا بقدر ألف يعني: إلا ربعها؛ لأنه باعه بأربعة آلاف، بقدر ألف ربعها.

= المستوعب، ١/ق، ٢١٥، ب، المعني، ٤/١٤٥، الشرح الكبير، ٣٢٨/٢، كشاف القناع، ٣٥/٣، مطالب أولي النهى، ٣٥/٣.

(١) انظر المسألتين في:

المستوعب، ١/ق، ٢١٥، ب، الكافي، ٢/١٦، الإنقاع، ٢/٦٩.

(٢) في الفصل السابق.

(٣) انظر المسألتين في:

المستوعب، ١/ق، ٢١٦، ب، الكافي، ٢/٣٤، الإنقاع، ٢/٦٧ - ٦٨.

(٤) انظر: المعني، ٤/١١٥، الشرح الكبير، ٢/٣٢٧، المبدع، ٤/٣٠، كشاف القناع، ٣٢٨/٣.

بخلاف الثانية، فإن ما يساوي الألف قد يكون نصفها أو ثلثها أو كلها، فهو مجهول^(١)، فافرقا.

فصل

١٤٨ - إذا باعه الأصل دون الثمرة، فسقيها على مالكها.
ولو باعه الثمرة دون الأصل، لزم البائع سقيها، دون مالكها^(٢).
والفرق: أن بائع الثمرة يلزمته تسليمها على الكمال، والسقي يكملها
فلزمه؛ لأنها من تمام الإقراض.

/بخلاف مشتري الأصول؛ لأنها لا يلزمها إقراض الثمرة؛ لأنها وقعت
مستثنة للبائع^(٣).

فصل

١٤٩ - إذا باعه رطبة^(٤) بشرط القطع، فأجرته على المشتري.

(١) انظر مسألتي هذا الفصل والفرق بينهما في:
المغني، ١١٥/٤، الشرح الكبير، ٣٢٨/٢، كشاف القناع، ١٦٨/٣، شرح منتهى
الإرادات، ١٤٨/٢.

(٢) انظر المسألتين في:
الهدایة، ١٤٠/١، المقنع، ٨١/٢، ٨٤، المحرر، ١/٣١٥ - ٣١٦، الروض
المربع، ١٨٥/٢.

(٣) انظر: المغني، ١٠١/٤، الشرح الكبير، ٤٥٢/٢، المبدع، ١٦٥/٤، ١٧٠، كشاف
القناع، ٣٢٥/٣.

هذا، وقد اشتمل هذا الفصل على جمع وفرق بين المسألتين.
فوجه الجمع: أن السقي وجب على البائع في كلا المسألتين.
وأما وجه الفرق: فهو وجوب السقي على مالك الثمرة في المسألة الأولى دون الثانية
كما أوضحه المصنف.

(٤) الرطبة: بفتح الراء وسكون الطاء، هي البقول التي تجز في حال اخضرارها قبل
اليس، سميت رطبة لذلك، كالكسبرة والنعناع ونحوها.
انظر: الدر النقي، ٣٩١/١.

ولو باعه مكيلاً أو موزوناً، فأجرة الكيل والوزن على البائع.
والفرق: أن التسليم واجب على البائع، ولا يحصل إلا بـكيل المبيع وزنه.
بخلاف بيع الرطبة، فإن تسليمها حصل، بدليل: ما لو تلف قبل القطع
كان من [ضمان]^(١) المشتري، فظهر الفرق^(٢).

فصل

١٥٠ - إذا باعه جارية واستثنى حملها، بطل البيع والاستثناء^(٣).
ولو أعتقها إلا حملها، صح العتق والاستثناء^(٤).
والفرق: أن العقد على الأم يتضيى دخول حملها، وإنفاذ العمل بالبيع
لا يصح، فكذا استثناؤه^(٥).
بخلاف العتق، فإنه يصح إفراده بالعتق، فصح استثناؤه، كالمنفصل^(٦).

فصل

١٥١ - إذا باع حيواناً مأكولاً، واستثنى رأسه وأطرافه، جاز.
ولو استثنى الشحم المغيب، لم يصح^(٧).
والفرق: أن في الأطراف قد حصل علم المستثنى والمستثنى منه

(١) من فروق السامي، ق، ٣٦، ١/أ.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ١٠٦/٤، الشرح الكبير، ٤٤٩/٢، المبدع، ١٦٧/٤، كشاف القناع، ٣/٣.
٢٨٣

(٣) انظر: المقنع وحاشيته، ١٦/٢، المحرر والنكت والفوائد السننية عليه، ١/٢٩٧،
الفروع، ٢٨/٤، الإقناع، ٢٨/٤.

(٤) انظر: المقنع، ٤٧٨/٢، المحرر، ٤/٢، الفروع، ٨٣/٥، غاية المتنبي، ٢/٤٢٢.

(٥) انظر: المغني، ١١٦/٤ - ١١٧، الشرح الكبير، ٣٢٩/٢، المبدع، ٣٣/٤.

(٦) انظر: الكافي، ٥٨٥/٢، الشرح الكبير، ٣٥٠/٦، المبدع، ٢٩٥/٦.

(٧) انظر المسألتين في:

المقنع، ١٥/٢ - ١٦، الكافي، ٢/٣٥، الفروع، ٤/٢٨، متنبي الإرادات، ١/٣٤٤.

فصح، كما لو باع ثلات شياه، واستثنى منها شاة معينة^(١)، ودل على صحته في الأطراف: ما روي عن علي عليهما السلام أنه قضى في رجل باع ناقة وشرط ثنياها^(٢)، قال: (إذهبا إلى السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها، فأعطوه بحساب ثنياها) رواه الإمام أحمد^(٣) رضي الله عنه.

وأما الشحم المغيبة في بطنه فهو مجهول، فلم يصح، كما لو باع قطيعاً إلا شاة غير معينة^(٤)، فظاهر الفرق.

فضائل

١٥٢ - إذا باع شاة على أنها حامل لم يصح^(٥).
ولو باع أمّة بهذا الشرط صح^(٦).

والفرق: أن الحمل زيادة في الشاة، والغالب سلامتها فيه، فشرطه في العقد يصيره معقوداً عليه، وبيع الحمل في البطن لا يصح لجهالته، ويبطل في الأم أيضاً؛ لأن الصفة جمعت معلوماً ومجهولاً، فبطل فيما.

بخلاف الأمة، فإن حملها عيب؛ لأن تلف الحاملات من الآدميات

(١) انظر: المغني، ١١٦/٤، الشرح الكبير، ٣٢٩/٢، المبدع، ٣٢٩/٤.

(٢) أي: قوائمهما ورؤسها.

انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢٢٤/١.

(٣) في مسائله لابنه عبد الله، ص، ٢٨١، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، ١٩٤/٨، وابن حزم في المثلث من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، ٤٠٢/٨، ورواه أيضاً بلفظ آخر: أن رجلاً باع بغيره مريضاً، واستثنى جلده.

(٤) انظر: المغني، ١١٦/٤، الشرح الكبير، ٣٢٩/٢، المبدع، ٣٢٩/٤.

(٥) في قول في المذهب.

والصحيح في المذهب: أنه يصح؛ لأن في اشتراط هذا الشرط قصدًا صحيحًا، ولإمكان الوفاء به، فهو كشرط كون الشاة ذات لبن.

انظر: المغني، ١٧٢/٤، الشرح الكبير، ٣٤٧/٢، الإقناع، ٧٩/٢، منتهى الإرادات، ٣٥١/١.

(٦) انظر المسألة في: المصادر السابقة.

يكثر، فإذا شرط في البيع كان كالبراءة من العيب، فكانه باعها على ما فيها من العيب فصح، كما لو باعها عوراء أو عرجاء^(١).

فضل

١٥٣ - يجوز بيع المدبر^(٢).

ولا يجوز بيع أم الولد^(٣).

والفرق: أن التدبير إصاء للمدبر برقبته، بدليل: اعتباره من الثالث، وتنجزه بالموت، فهو جائز، فيעה كالرجوع في الوصية.
بخلاف أم الولد، فإن سبب عتقها لازم، بدليل: أنه لا يصح الرجوع عنه، وهو من رأس المال^(٤).

فضل

١٥٤ - يجوز بيع الجاني مطلقاً^(٥).

ولا يجوز بيع المرهون^(٦).

والفرق: من أربعة أوجه:
أحدها: أن الحق المتعلق برقبة الجاني غير مستقر، بدليل:

(١) انظر: الفواكه العديدة، ١/٢٠٩.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسبي، ٢/٦١.

(٢) انظر: الهدایة، ١/١٢٩، المقنع، ٢/٤٩٥، المحرر، ٢/٧، الروض المربع، ٢/٢٦٦.

(٣) انظر: الهدایة، ١/١٢٩، المقنع، ٢/٥١٧، المحرر، ٢/١١، الروض المربع، ٢/٢٦٧.

(٤) انظر: المغني، ٩/٣٩٣ - ٣٩٤، الشرح الكبير، ٦/٣٨٨، المبدع، ٦/٣٢٩، كشاف القناع، ٤/٥٣٥.

(٥) أي: سواء كانت الجنابة عمداً أو خطأ، على النفس، أو ما دونها.
انظر: الهدایة، ١/١٢٩، الكافي، ٢/٦، المحرر، ١/٢٨٥، الإقناع، ٢/٥٩.

(٦) انظر: الهدایة، ١/١٥٠، الكافي، ٢/١٤٣، المحرر، ١/٣٣٦، الإقناع، ٢/١٥٨.

أنه يسقط إذا فداه سيده، فلم يمنع البيع، كما لو باع مالاً وجبت فيه الزكاة فإنه يجوز؛ لأن المالك يملك إسقاط الحق / منه بدفع الزكاة من غيره، فكذا هذا . [١٩]

بخلاف المرهون، فإن الحق مستقر في رقبته، بدليل: أن الراهن لا يملك إسقاط الحق منه مع بقاء الدين^(١)، قاله القاضي في المجرد. [والذي]^(٢) نص عليه أبو عبد الله السامری: بأن الجنایة الموجبة للقصاص في النفس مقررة للحق في رقبته، بحيث لا يملك سيده إسقاطه بضمائه الديمة، ومع ذلك يصح بيعه.

الثاني: أن الأرش تعلق برقبة الجاني بغير فعل السيد، فلا يكون السيد بيعه معترضاً على تصرف سبق منه.

بخلاف المرهون، فإن الراهن عقد الرهن عليه باختياره، فإذا باعه فقد اعترض بيعه على عقد لازم سبق منه لا خيار له فيه، والمالك إذا عقد على عين عقدين متناقضين، أولهما لازم، الثاني باطل، كما لو باع ثم باع، فالثاني باطل، كذا هنا.

الثالث: أن معنى تعلق حق المجنى عليه برقبة الجاني انحصر حقه في رقبته، ولا يتعدى إلى ذمة السيد وأمواله، سواء وفَتْ رقبته أو لم تُفْ، ولا يملك المجنى عليه حبسه، فإذا تلفت رقبته بغير فعل سيده سقط الحق المتعلق بها، وهذا التعلق لا يوجب زوال ملك مالكه عنه، ولا يوجب حجراً عليه فيه، بدليل: صحة هبته، وإيجارته، وعتقه حتى عن الواجب. نص عليه^(٣)، فإذا لم يكن محجوراً عليه فيه، وتسليميه ممكناً، فيصح بيعه.

(١) انظر: المعني، ١٨٧ - ١٨٨، الشرح الكبير، ٣٠٩/٢، المبدع، ١١/٤.

(٢) زيادة يبدو لي أن السياق يقتضيها، وذلك لأن القول الذي نص عليه السامری هو رد منه على قول القاضي؛ لأن السامری لما أورد قول القاضي ضعفه، ثم بين وجه ضعفه بما نقله المصنف هنا من قوله: (بأن الجنایة..) إلى قوله: (يصح بيعه).

وانظر: فروق السامری، ق، ٣٧/ب.

(٣) في رواية مهنا.

انظر: فروق السامری، ق، ٣٨/أ.

بخلاف المرهون، فإن المرتهن يملك حبسه، وذلك يوجب الحجر على راهنه فيه، ولذلك لا ينفذ تصرفه فيه بهبة، ولا إجارة، ولا وقف، ولا إعارة، فلم يجز بيعه، كالمحجور عليه لسفه أو فلس. قاله والدي، قبله السامری^(١) رحمه الله.

قلت: الرابع، وهو الذي انقدح لي: أن الرهن في الأصل إنما شرع وثيقة للمرتهن على دينه، حيث لم يرض بذمة المدين وحدها، وذلك يوجب حبس العين المرهونة عنده، وعدم جواز تصرف الراهن فيها، إذ لو جُرِّب تصرفه فيها بما يخرجها عن الحبس لبطلت فائدة التوثقة؛ فلهذا لم يجز بيع المرهون.

وهذا بخلاف العبد الجاني، فإن التصرف فيه لا يفوت حق المجنى عليه بإمكان استيفاء موجب الجنائية، مع انتقاله من مالكه الأول إلى غيره، وذلك لأن وجوب ما أوجبه الجنائية في رقبة الجاني كان بإيجاب الشرع، فسواء بقي الجاني على ملك من جنى، وهو في ملکه، أو انتقل عنه.

ولا كذلك سلط المرتهن على العين؛ لأنه إنما تسلط عليها، وملك حبسها بتسليط الراهن، فلو جوز بيعها جاز سلط الراهن؛ لأن انتقالها عنه/، فيزول تسليطه للمرتهن، فيفوت حقه، فافترقا.

فضل

١٥٥ - إذا تباعا عيناً غائبة بالصفة، فوُجِدَتْها المشتري على غير الصفة فله الخيار، لا المطالبة بعين بدلها على تلك الصفة^(٢).

(١) في الفروق، ق، ٣٧ - ٣٨.

(٢) هذا إن كان المبيع الموصوف معيناً، كبعنك داري التي أسكنها، ثم يستقصي صفتها، فإذا وجدتها على غير الصفة، فله الخيار: بين الرد، والإمساك دون أرش النقص، وليس له المطالبة بالبدل.

أما إن كان المبيع الموصوف غير معين، كبعنك داراً، ثم يذكر صفتها، فهذا النوع في =

ولو أسلم^(١) إليه في شيء فوجده على غير الصفة، طالبه ببدل على تلك الصفة^(٢).

والفرق: أن بيع الأعيان تتعلق بنفس المعين.

والسلم يتعلق بما ثبت في الذمة، فإذا دفع إليه شيئاً على غير الصفة، فهو غير ما وقع العقد عليه، فيطالبه بما وقع العقد عليه^(٣)، فافترقا.

فصل

١٥٦ - إذا اشتري جارية لم يجز له وطئها، حتى يستبرئها^(٤):

ولو تزوجها جاز وطئها قبل الاستبراء^(٥).

والفرق: أن الحكم بصحة نكاحها حكم ببراءة رحمها، كالحرثة. بخلاف الشراء، فإن الحكم بصحته لا يقتضي البراءة؛ لأن العَبَل لا ينافي الشراء، فيجب استبراؤها، ليعلم براءة رحمها^(٦).

معنى السُّلْم، فإذا وجد المبيع على خلاف الصفة فله رده، والمطالبة بالبدل كالسُّلْم.
انظر: المعني، ٥٨٣/٣، الشرح الكبير، ٣٢٤/٢، الإنفاق، ٢٩٩/٤، مطالب أولى النهي، ٢٠/٣.

(١) أي: عقد معه عقد السُّلْم.

(٢) انظر: الهدایة، ١٤٨/١، الكافي، ١١٧/٢، المحرر، ٣٣٤/١، الإنفاق، ١٤٣/٢.

(٣) انظر: المعني، ٥٨٣/٣، الشرح الكبير، ٣٢٤/٢، كشاف القناع، ١٦٣/٣ - ١٦٤، مطالب أولى النهي، ٢٠/٣، ٢٢٠.

(٤) ويحصل استبراؤها: بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وبحيضة إن كانت تحاضن، ويمضي شهر إن كانت لا تحاضن.

انظر: الهدایة، ٦٣/٢، الكافي، ٣٣٠/٣، المحرر، ٣٣٠/٣، الإنفاق، ٣١٦/٩.

(٥) لكن يجب على السيد أن يستبرئ أمته قبل تزويجها إن كان يطئها، ولا يصح العقد إلا بعد استبرائهما. في الصحيح من المذهب.

انظر: الهدایة، ٦٤/٢، الكافي، ٣٣٥/٣، المحرر، ١١٠/٢، الفروع، ٥٦٤/٥، متهى الإرادات، ٣٥٧/٢.

(٦) انظر: المعني، ٥١٠/٧، الشرح الكبير، ٨١/٥، كشاف القناع، ٤٣٨/٥.

وانظر الفصل في: فروق الكريسي، ٦٥/٢.

فصل

١٥٧ - إذا اشتري من إنسانٍ داراً، وهي في يد ثالث، فادعواها لنفسه، ولم يقم البائع بينةً بها، ففسخ القاضي العقد، وردَّ الثمن على المشتري، ثم ملك المشتري الدار ببهةٍ أو ميواثٍ، أو صدقٍ أو غيره، لم يلزمها تسليمها إلى بائتها.

ولو أقرَ له بملك الدار صريحاً واشتراها منه، ثم فسخ البيع لتأخر التسليم، ثم ملكها المشتري، لزمه تسليمها إلى بائتها^(١).

والفرق: أن دخوله مع البائع يتضمن الإقرار له بملكها معنى لا تصريحًا، وللقاضي ولاية في فسخ العقود، فلما فسخ البيع انفسخ الإقرار الذي كان في ضمنه، وصار ذلك بمنزلة ما لو باع مريضٌ عبداً لا يملك غيره، قيمته ألفٌ بمائةٍ، فيكون المريض محابياً^(٢) للمشتري بتسعمائةٍ، وموصياً له بها، فيقال للمشتري: زد في الثمن بمقدار ثلثي المحاباة، وإلا ففسخ العقد، فإن لم يزد وفسخ العقد، فإنه ينفسخ ما في ضمنه من المحاباة والوصية، ولا يكون للمشتري شيء لهذا المعنى، كذا ما نحن فيه.

بخلاف ما إذا أقرَ المشتري صريحاً: بأن الدار ملك البائع؛ لأنَّه أفرد إقراره، وليس للقاضي ولاية إبطال الإقرارات، ثم هو بدخوله معه العقد مقرٌ ضمناً، فإذا انفسخ العقد انفسخ ما في ضمنه، وثبت إقراره الصريح لا معارض له، كما لو أفرد الوصية عن المحاباة في المسألة المتقدمة، فإنه لو انفسخت المحاباة لم تنفسخ الوصية، فكذا هنا، فتفارقا^(٣).

(١) انظر المسألتين في: المستوعب، ٣/ق، ١٥٤.

(٢) المحاباة: بضم الميم، من حابي يحابي محاباة وحباء، وحباها، أي: نصره ومال إليه، وختصه بشيء دون غيره، وذلك مثل: أن يبيعه السلعة بدون ثمن المثل، أو يشتريها منه بأكثر من ثمنها قصداً.

انظر: المطلع، ص، ٢٥٧، معجم لغة الفقهاء، ص، ٤٠٧.

(٣) انظر الفرق في: فروق السامي، ق، ٣٨/ب.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسبي، ٢/٩٠.

فَضْلٌ

١٥٨ - إذا اشتري داراً فاستحققت، رجع على البائع بالدّرَك^(١).
 ولو أقرَّ أن الدار للبائع، ثم استحققت، لم يرجع عليه شيء. ذكره
 القاضي في كتاب الإقرار من المجرد.

والفرق: نحو ما تقدم في الفصل قبله: من أن دخوله معه في العقد
 إقرار له بالملك ضمناً، فلا يتبني عليه ما ينبني / على الإقرار الصريح،
 والأصول فرق ت بين الإقرارين، بدليل: جواز الإقرار لوارث في مرض
 الموت، وجوازه بوارث^(٢)، مع أنه تضمن الإقرار بالمال، وتعليله ما تقدم^(٣).

فَضْلٌ

١٥٩ - إذا اشتري ما لم يره وصححناه، ثبت له خيار الرؤية، فلو أجازه قبلها،
 لم يسقط خياره.
 ولو فسخ قبلها، انفسخ^(٤).

والفرق: أن إجازة البيع عبارة عن الرضا بالمقعود عليه، والرضا لا
 يمنع ثبوت الخيار مع عدم الرؤية، بدليل: أن نفس العقد يدل على الرضا،
 فلم يتمتع الخيار.

(١) الدّرَك لغة: بفتح الدال والراء، الملاحق، والتبعه.

انظر: لسان العرب، ٤١٩/١٠، القاموس المحيط، ٣٠١/٣.

واصطلاحاً: ما يأخذه المشتري من البائع رهناً بالثمن، خوفاً من استحقاق المبيع.

انظر: التعريفات، ص، ١٠٣، معجم لغة الفقهاء، ص، ٢٠٨.

(٢) أي: جواز إقراره بوارث في مرض الموت.

انظر: فروع السامری، ق، ١/٣٩.

(٣) في الفصل السابق، وانظر مسألتي هذا الفصل والفرق بينهما باختصار في:
 المستوعب، ٣/ق، ١٥٤ ب.

(٤) انظر المسألتين في:

الكافی، ٢/٢، الفروع، ٤/٢٢، الإنصاف، ٤/٢٩٦.

بخلاف الفسخ؛ لأن الفسخ يدل على عدم الرضا، وعدم الرضا عند العقد [يمعن]^(١) لزوم حكمه، كما لو أكره على البيع، فوجوده بعده عند ثبوت الخيار يمنع لزومه، كتلف المبيع قبل التسليم^(٢).

فصل

١٦٠ - إذا قال: بعتك بـ١٠٠ دينار^(٣) إلا درهماً^(٤)، أو بمائة درهم إلا ديناً^(٥).
لم يصح^(٦).

ولو استثنى الدينار من الدنانير، والدرهم من الدر衙م صح^(٧).

والفرق: أن المستثنى من جنس الشمن يكون الباقي معلوماً بعده بالأجزاء، فيصير قوله: بعتك بـ٩٠ درهماً وتسعين^(٨).

بخلاف غير الجنس، فإن سقوطه بالقيمة، فيسقط من الدر衙م بقيمة الدينار، وذلك مجھول حال العقد^(٩).

(١) من فروق السامری، ق، ٣٩/أ.

(٢) انظر: المصدر السابق.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسی، ٢/٦٢.

(٣) الدينار: نقد من الذهب، وزنه عشرون قيراطاً، وهي تزن ٧٢ جبة شعیر، ويساوي = ٤,٢٥ غراماً.

انظر: المطلع، ص، ١٣٤، معجم لغة الفقهاء، ص، ٢١٢.

(٤) الدرهم: نقد من الفضة، وزنه ستة دوانق، وهي تزن ٤٨ جبة شعیر، ويساوي = ٠,٩٧٩ غراماً.

انظر: المطلع، ص، ١٣٤، معجم لغة الفقهاء، ص، ٢٠٨.

(٥) انظر: المقعن، ٢/١٨، الفروع، ٤/٣٠، غایة المتمیی، ٢/١٣، الروض المریع، ٢/١٦٨.

(٦) المستوعب، ١/ق، ٢٣٦/أ.

(٧) انظر: المغني، ٤/١١٧، الشرح الكبير، ٢/٣٣٤، المبدع، ٤/٣٧، مطالب أولي النهي، ٣/٤١.

(٨) انظر: فروق السامری، ق، ٣٩/ب.

فَضْلٌ

١٦١ - إذا تشاَح المشتري والبائع في تسليم الثمن والمثمن، فإن كان الثمن عيناً، نصب عدل يقبض منهم، ثم يقْبضهما.

وإن كان في الذمة حالاً، أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم المشتري على تسليم الثمن^(١).

والفرق: أن كل واحد منهما في المسألة الأولى قد تعلق حقه بالعين، فلا مزية لواحد على الآخر، فلذلك لم يجبر أحدهما على التسليم قبل الآخر.

بخلاف ما إذا كان الثمن في الذمة، فإن حق المشتري تعلق بالعين، وحق البائع بالذمة، فقدم الحق المتعلق بالعين لقوته، كما يقدم حق المرتهن على باقي الغرماء^(٢).

فَضْلٌ

١٦٢ - إذا اشتري أمة شرائعاً فاسداً، ثم وطئها لزمه مهر المثل لبائعها.
ولو وطئ أمة ياذن سيدها لم يلزمها شيء^(٣).

والفرق: أن البائع في الأولى أذن للمشتري في وطء ما ملكه عنه، فوطئ معتقداً أن وطئه في ملكه، فبان في غير ملكه، فكانه وطئ أمة أخرى للبائع بغير أمره، فلزمته المهر.

(١) انظر المسألتين في:

الهدایة، ١٤٦/١، المقنع، ٥٩ - ٥٨/٢، المحرر، ٣٣٢/١، الفروع، ١٣١/٤،
غاية المتنهى، ٤٧/٢.

(٢) انظر: المعني، ٢١٩/٤، الشرح الكبير، ٤٠٢/٢، المبدع، ١١٥/٤، كشاف القناع،
٢٣٩/٣.

(٣) أي لم يلزمها شيء من المهر، ويأثم الواطئ بهذا الوطء، وهو وطء حرام؛ لأنه ليس بنكاح، ولا ملك يمين، ويجب عليه الحد إن تحققت شروطه.

بخلاف ما إذا أذن سيدها في وطئها، فإنه أسقط حقه بالإذن؛ فلذلك لم يجب مهر^(١).

فصل

١٦٣ - إذا باعه صبرة لم يره باطنها صح^(٢).

ولو باعه ثوبًا لم يره باطنه لم يصح^(٣).

والفرق: أن الصبرة من ذات الأمثال، فيدل الحال على أن باطنها كظاهرها، ولهذا يتبع الناس كثيراً ما هو من ذات الأمثال برؤية أنموذج^(٤) منه يسير؛ لأن الظاهر أنه لا يختلف، فيصح البيع بحكم الظاهر، فإذا ظهر عيب كان له الخيار^(٥).

/ بخلاف الثوب، فإنه ليس من ذات الأمثال، ولا يدل الحال على أن [٢٠/ب]

(١) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٣٩/ب.

(٢) بشرط أن تكون متساوية الأجزاء.

انظر: الكافي، ١٤/٢، الشرح الكبير، ٣٣٢/٢، الإنفاق، ٣٠٤/٤، غایة المتهى، ٩/٢.

(٣) إن كان وجه الثوب يختلف عن بقائه، فإن كان وجهه وبقائه سواء كالخام ونحوه، فإنه يصح.

انظر: الفروع، ٢١/٤، المبدع، ٢٤/٤، الإنفاق، ٢٩٥/٤، غایة المتهى، ٩/٢.

(٤) الأنموذج لغة: بضم الهمزة، ما دل على صفة الشيء، أو مثاله الذي يعمل عليه. قال في القاموس: النموذج بفتح التون مثال الشيء، معرّب، والأنموذج لحن.

انظر: المصباح المنير، ٦٢٥/٢، القاموس المحيط، ٢١٠/١.

واصطلاحًا: أن يُري البائع المشتري جزءاً من طعام، ويبيعه الصبرة منه على أنها من جنسه.

انظر: المبدع، ٢٥/٤، الإنفاق، ٦٥/٢.

حكم بيع الأنموذج: الصحيح في المذهب: أن بيع الأنموذج لا يصح.

وقيل: يصح كالبيع بالصفة، فإذا جاءه على صفتة فليس له رده، وإنما فله الخيار، وصوبه في الإنفاق.

انظر: الفروع، ٢١/٤، المبدع، ٢٥/٤، الإنفاق، ٢٩٥/٤، الإنفاق، ٦٥/٢.

(٥) انظر: المعنى، ١٣٧/٤، الشرح الكبير، ٣٣٢/٢.

باطنه كظاهره؛ لأنه يختلف غالباً، فيكون وجه الشوب أجود من باقيه، فلذلك لم يصح^(١).

وفرق القاضي في المجرد: بأن الصبرة يُشق باطنها، بخلاف الشوب^(٢).

فصل

١٦٤ - إذا دخل الماء أرض إنسانٍ، وفيه سمك، فنضب الماء وبقي السمك، لم يملكه صاحب الأرض إلا بأخذه.

ولو كان له بركة لصيد السمك، فاحتبس فيها سمك، ملكه بذلك^(٣).

والفرق: أن البركة المعدة لصيد السمك آلة للصيد، فهي كالشبكة، والشخص^(٤)، والفَحْن^(٥)، فيملك ما يقع فيها.

بخلاف الأرض غير المعدة للصيد، فإنها ليست آلة، فلا يملك ما يدخلها إلا بأخذه، كما لو عشش فيها طائر^(٦).

فصل

١٦٥ - إذا اشتري غلاماً صانعاً فني صنعته، ثم وجد به عيباً فله رده، ولا يلزمه أن يرد معه شيئاً لأجل نسيان الصنعة^(٧).

(١) انظر: فروق السامری، ق، ٤٠/٤٠.

(٢) أي: أن الصبرة يشق رؤية باطنها، بخلاف الشوب فإنه لا يشق رؤية باطنها.

انظر: المعنى، ٤/١٣٧، الشرح الكبير، ٢/٣٣٢.

(٣) انظر: المسألتين في:

المستوعب، ١/ق، ٢١٣/أ، الإنصاف، ١٠/٤٣٨، الإنقاع، ٤/٣٢٨.

(٤) الشخص: حديقة معقوفة يصاد بها السمك.

انظر: القاموس المحيط، ٢/٣٠٦، المعجم الوسيط، ١/٤٨٢.

(٥) الفَحْن: مصينة يصاد بها الطيور والسباع.

انظر: القاموس المحيط، ١/٢٦٦، المعجم الوسيط، ٢/٦٧٦.

(٦) انظر: المعنى، ٤/٢٤٤، المبدع، ٩/٢٤٩، كشاف القناع، ٦/٢٢٧ - ٢٢٨.

(٧) في رواية في المذهب.

نقله منها^(١).

ولو ذهب بعض حواسه أو أجزائه، وأجزنا له الرد^(٢)، فإنه يلزمـه أن يرد معه أرش العيب الحادث عنده^(٣).

والفرق: أن نقصان الصنعة نقص قيمة لا عين، فهو كنقص الأسعار.
بخلاف نقص جزء منه، فإنه نقص في العين، يمنع الرد من غير ضمان التالـف^(٤).

فصل

١٦٦ - إذا باع شيئاً واشترط نفعـه، كسكنى الدار سنة ونحوـه صـح^(٥).

= والصحيح في المذهب: أن حكمـه حـكمـ سائرـ العـيـوبـ فيـ أنهـ يـرـدـ معـهـ أـرـشـ العـيـبـ
الـحـادـثـ عـنـدـهـ؛ لأنـ الصـنـاعـةـ مـتـقـوـمـهـ، فـأـشـبـهـتـ الـأـعـيـانـ وـالـمـنـافـعـ، كـالـسـمـعـ وـالـبـصـرـ
وـنـحـوهـمـاـ.

انظر: الكافي، ٨٥/٢، الشرح الكبير، ٣٨٣/٢، الإقناع، ٩٧/٢، مـتـهـىـ الإـرـادـاتـ،
٣٦٣/١.

(١) هو: أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي، السُّلْمَيُّ، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وقد صحـبـهـ ٤٣ـ سنةـ. قالـ عنهـ الـخـالـلـ: منـ كـبـارـ أـصـحـابـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، وـرـوـىـ عـنـهـ مـنـ
الـمـسـائـلـ مـاـ فـخـرـ بـهـ، وـمـسـائـلـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـدـ مـنـ كـثـرـتـهـ، وـكـانـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ يـكـرـمـهـ،
وـيـعـرـفـ لـهـ حـقـ الصـحـبةـ.

انظر: تاريخ بغداد، ٢٢٦/١٣، طبقات الحنابلة، ٣٤٥/١، المنهج الأحمد، ١/
٤٤٩.

(٢) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: الهدـاـيـةـ، ١٤٣/١، الكـافـيـ، ٨٥/٢، الفـرـوعـ وـتـصـحـيـحـهـ، ١٠٥/٤ - ١٠٦ -
الـإـقـنـاعـ، ٩٧/٢.

(٣) انظر المسألـةـ فيـ المصـادـرـ السـابـقـةـ.

(٤) انظر: المـغـنـيـ، ١٦٦/٤، الكـافـيـ، ٨٥/٢ - ٨٦، الشرحـ الكبيرـ، ٣٨٣/٢، المـبـدـعـ،
٩٢/٤.

(٥) انظر: الـهـدـاـيـةـ، ١٣٥/١، المـقـنـعـ، ٢٧/٢، المـحـرـرـ، ٣١٤/١، مـتـهـىـ الإـرـادـاتـ، ١/
٣٥٢.

وإن اشترط نفع البائع^(١) كجزء من الرطبة لم يصح. في رواية اختارها الخرقى^(٢).

والفرق: أن اشتراط منفعة المبيع استثناء بعض المبيع، وذلك جائز، بدليل: جواز بيع العين المؤجرة، وهي مسلوبة المنفعة^(٣).

بخلاف استثناء منفعة البائع؛ لأنه يكون جامعاً بين إجارة وبيع، فهو جمع بين بيعتين في بيعه^(٤)، وقد (نهى النبي ﷺ عن ذلك) رواه أحمد^(٥).

قلت: الصحيح من المذهب: صحة اشتراط منفعة البائع والمبيع^(٦)، فلا فرق.

(١) أي: وإن اشترط المشتري منفعة من البائع.

(٢) في مختصره، ص، ٦٦.

قال في المغني، ٤/١٠٦: (ولم أجد هذا الذي ذكره الخرقى رواية في المذهب). وقال أيضاً، ص، ١٠٧: (المذهب: أنه يصح اشتراط منفعة البائع في المبيع... نص عليه في رواية مهنا وغيره، حتى قال القاضي: لم أجد بما قال الخرقى رواية في أنه لا يصح).

ثم علل للجواز بقوله: (لأنه باعه الزرع، وأجره نفسه على حصاده، وكل واحد منها يصح إفراده بالعقد، فإذا جمعهما جاز، كالعينين).

(٣) انظر: المغني، ٤/١٠٩، الكافي، ٢/٣٦، الشرح الكبير، ٢/٣٤٤، المبدع، ٤/٥٤.

(٤) انظر: الإنضاف، ٤/٣٤٦.

(٥) في المسند، انظر: الفتح الرباني، ١٥/٤٥، ورواه الترمذى في سننه، ٣/٥٣٣. وقال: حديث حسن صحيح، والنمسائى في سننه، ٧/٢٩٦.

قال في إرواء الغليل، ٥/١٤٩: إسناده حسن.

ومثال بيعتين في بيعه: أن يقول بعثك هذا بعشرة نقداً، أو بعشرين نسبيّة، ويتفرقا دون تعين أحدهما.

انظر: الكافي، ٢/١٧، المبدع، ٤/٣٥.

(٦) وهو كما قال نَهَا، وانظر:

الكافى، ٢/٣٩، المحرر، ١/٣١٤، الإنضاف، ٤/٣٤٦ - ٣٤٧، الإقناع، ٢/٨٠.

فَضْلٌ

١٦٧ - إذا باع أمةً، واستثنى خدمتها ونحوها من أعمالها مدةً معلومةً، جاز.
ولو استثنى وطأها، لم يجز^(١).

والفرق: أن منافع الأمة غير البعض يجوز تملكها، واستيفاؤها لغير مالك الرقة، كما تملك بالإجارة، فإذا استثنى منفعة منها فقد شرط ما يجوز له استيفاؤه فصح، كاستثناء جزء معلوم من المبيع.

بخلاف الوطء، فإنه لا يستباح إلا بعقد نكاح، أو ملك يمين، كما دل عليه الكتاب والسنّة^(٢) فظهر الفرق.

فَضْلٌ

١٦٨ - إذا ملَّك عبد مالاً ثم باعه، فالمال للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. رواية واحدة^(٣).

ولو أعتقد، فقيه روایتان: إحداهما: للسيد^(٤)، والأخرى: للعبد.

والفرق: أن رق العبد يمنع من تمام ملكه، فلا يملكه ملگًا تامًا،
[١/٢١] بدليل: أنه لا زكاة عليه/ في ماله، وإذا لم يتم ملكه عليه لم يزل ملك سيده.
بدليل: أنه له انتزاعه منه بكل حالٍ، فإذا لم يزل ملك سيده عن المال،
وباع العبد بطل تملكه.

(١) انظر المسألتين في:

الكافي، ٣٦/٢، الفروع، ٥٩/٤، الإنقاع، ٧٩/٢.

(٢) انظر: المغني، ١١٠/٤، الكافي، ٣٦/٢، الشرح الكبير، ٣٤٤/٢، كشف النقانع، ١٩٠/٣ - ١٩١.

(٣) انظر: المقعن، ٨٥/٢، الفروع، ٨٠/٤، الإنصاف، ٨١/٥، وقال: (بلا نزع في الجملة)، متنه الإرادات، ٣٩٠/١.

(٤) وهي الصحيح في المذهب.

انظر: المقعن، ٤٨٠/٢، الفروع، ١٠٧/٥، الإنصاف، ٤٠٨/٧، متنه الإرادات، ١٢٤/٢.

وأما إذا أعتقه، فالسيد ملكه المال، وإنما منع من تمام ملكه واستقراره رقة، فإذا زال رقه بعتقه تم ملكه^(١).

فصل

١٦٩ - إذا اشتري الواحد شيئاً صفةً^(٢)، فوجد بأحدهما عيباً فليس له إلا ردهما، أو إمساكهما وأرش العيب^(٣).

ولو اشترياثنان شيئاً صفةً، فوجدا به عيباً، فطلب أحدهما الردّ جاز ذلك^(٤). نص عليه، مفرقاً بينهما، في رواية ابن القاسم^(٥).

والفرق: أن العقد إذا كان في طرفيه عاقدان فهو عقدان، فلا يكون رد أحدهما مفرقاً للصفقة.

بخلاف الأولى، فإنه عقد واحد فلم يجز تفريقه^(٦).

(١) انظر: فروق السامری، ق، ٤١.

(٢) أي: في عقد واحد.

والصفقة: اشتقاء من صفق، وهو ضرب اليد على اليد في البيع، للدلالة على ثبوت العقد.

انظر: المطلع، ص، ٢٣٢، معجم لغة الفقهاء، ص، ٢٧٥.

(٣) هذا إن كان الشيئان مما لا يجوز التفريق بينهما في البيع، كالجارية وولدها، أو مما ينفصلا التفارق، كزوجي خف، ومصراعي باب، ونحو ذلك.

وأما إن كان الشيئان مما لا يحرم التفارق بينهما، ولا ينفصلا، ففي المذهب روایات مشهورتان:

إحداهما: ما ذكر المصنف، والأخرى وهي الصحيح في المذهب: أن للمشتري رد المعيب بقسطه من الثمن.

انظر: الهدایة، ١٤٣/١، الكافی، ٨٧/٢، المحرر، ٣٢٦/١، الإنصال، ٤٣٠/٤، الإقناع، ١٠٠/٢، متنه الإرادات، ٣٦٥/١.

(٤) انظر: الهدایة، ١٤٣/١، المقعن، ٤٩/٢، المحرر، ٣٢٦/١، الإقناع، ٩٩/٢.

(٥) هو: أحمد بن القاسم، صحب الإمام أبا عبيد القاسم بن سلام، وحدث عنه، وتتلذم على الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة.

انظر: تاريخ بغداد، ٣٤٩/٤، طقات الحنابلة، ٥٥/١، المنهج الأحمد، ٣٦١/١.

(٦) انظر: المغني، ٤/١٧٧، الشرح الكبير، ٣٨٩ - ٣٨٨/٢، المبدع، ٤/٩٨ - ٩٩.

فَضْلٌ

١٧٠ - إذا اشتري دابة بشرط الخيار، فركبها ليختبرها، فهو على خياره. ولو اشترتها، فوجد بها عيباً، ثم ركبها، كان هذا رضى بالعيوب، وسقط خياره.

والفرق: أنه شرط الخيار ليختبر، والركوب من الاختبار. وأما في العيب، فلم يجعل له أن يختبر، فعدوله عن الرد إلى الاختبار رضى منه بالعيوب، فافترقا^(١).

فَضْلٌ

١٧١ - إذا اشتري أمة على أنها كتابية، فبانت مسلمة، فله الخيار^(٢). ولو تزوج امرأة على أنها كتابية، فبانت مسلمة، فلا خيار له^(٣).

والفرق: أن المقصود بالشراء الربح، وكثرة المالية، والكتابية أكثر مالية من المسلمة؛ لأنها يرغب فيها المسلم والكافر^(٤).

بخلاف النكاح، فإنه لا يقصد فيه المالية، وإنما يقصد به السكن والصحبة والاستمتاع، وذلك من المسلمة خير من الكتابية، فقد حصل له زيادة على ما شرط؛ فلذلك لم يثبت له الخيار^(٥).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٥٦٩/٣ - ٥٧٠، الكافي، ٥٠/٢ - ٥١، الشرح الكبير، ٣٦٨/٢، الروض المربع، ١٧٤/٢.

وانظر الفضل في: فروق الكرايسبي، ٦٣/٢.

(٢) في قول في المذهب: نصره صاحب المغني.

والصحيح في المذهب: أنه لا خيار له؛ لأنها زيادة خير.

انظر: المغني، ١٧١/٤، المحرر، ٣١٣/١، الإنصاف، ٣٤١/٤، الإقناع، ٧٩/٢.

(٣) انظر: الكافي، ٧٢/٣، المحرر، ٢٤/٢، الفروع مع تصحيحة، ٢١٩/٥، الإقناع، ١٩٣/٣.

(٤) انظر: المغني، ١٧١/٤، الشرح الكبير، ٣٤٧/٢، المبدع، ٥٢/٤.

(٥) انظر: الكافي، ٧٢/٣، الشرح الكبير، ٢٤٥/٤، المبدع، ٩٠/٧.

فصل

١٧٢ - إذا اشتري شيئاً فوجد به عيباً، فاختار إمساكه والمطالبة بأرش عيبه، قوماً صحيحاً ومعيناً، ونسب تفاوت القيمتين إلى الشمن الذي اشتري به، ورجع به^(١). مثاله: أن يشتري عبداً بمائة، فيجد به عيباً، قوماً صحيحاً بمائتين، ومعيناً بمائة وستين، فيرجع هنا على البائع بخمس الشمن، وهو عشرون.

ولو حدث بالمبيع عيب عند المشتري، وجوز رده^(٢) بالعيوب القديم، لزم أن يرد معه أرش العيب الحادث عنده، فيقوم العيوب وبه العيوب القديم، ويُقْوَمُ والقديم والحادث فيه، فيرد التفاوت غير منسوب إلى الشمن^(٣).

والفرق: أنه لو وجب في الأولى ما نقصه العيب غير منسوب إلى الشمن، لا جتمع الشمن والمثمن للمشتري فيما إذا اشتراه بمائة وقيمة مائتان، فظهر فيه عيب نقصه نصف قيمته، فإذا رجع بذلك منسوباً إلى الشمن لم يتأن ذلك أبداً^(٤).

بخلاف أرش^(٥) العيب الحادث عند المشتري، فإنه لا يؤدي إلى اجتماع الشمن والمثمن / لواحد، ويعتبر قيمة هذا يوم العقد؛ لأن الزيادة بعده على

(١) انظر: الكافي، ٨٤/٢، المحرر، ٣٢٤/١، الفروع، ١٠٥/٤، الإقناع، ٩٦/٢.

(٢) وهو الصحيح في المذهب كما تقدم بيانه في الفصل (١٦٥).

(٣) انظر: المغني، ١٦٤/٤، الشرح الكبير، ٢٨٢/٢، المبدع، ٩١/٤، الإقناع، ٧٩/٤.

(٤) انظر: المغني، ١٦٣/٤، الشرح الكبير، ٢٨٠/٢، المبدع، ٨٨/٤، كشف القناع، ٢١٩/٣ - ٢٢٠.

(٥) الأرش لغة: على وزن عرش، وهو دية الجراحة، وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة، وأصله الفساد، واستعمل في النقص في أعيان الأشياء.

انظر: المصباح المنير، ١٢/١، القاموس المحيط، ٢٦١/٢.

وأرش العيب اصطلاحاً: قسط ما بين قيمة الشيء صحيحاً ومعيناً.

انظر: الإقناع، ٩٧/٢، متى الإرادات، ٣٦٢/١.

ملك المشتري، فلا تقوم عليه^(١).

فصل

١٧٣ - إذا تباعا ذهبا بورق عيناً^(٢)، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيناً من جنسه^(٣)، لم يكن له البدل^(٤).

ولو تباعا ذلك بالصفة، ثم تقابلوا في المجلس، ثم وجد أحدهما بما قبضه عيناً من جنسه، فله البدل^(٥).

والفرق: أن النقود تتبع بالعقود، فالعقد وقع على هذه العين، فلا يجوز تغييره، كما لو وجد بعد اشتراه عيناً، فإنه لا يملك إبداله، فكذا هنا^(٦).

(١) انظر: المبدع، ٩١/٤، كشاف القناع، ٣/٢٢١، مطالب أولي النهي، ٣/١١٦.

(٢) هو أن يقول: بعتك هذا الدينار بهذه الدرهم، ويشير إليهما، وهو حاضران. انظر: المعني، ٤٧/٤.

(٣) أي: من جنس المعيب، كالسوداد في الفضة، والوضوح في الذهب. وأما الذي ليس من جنسه، فمثل الرصاص في الفضة، والصفر في الذهب. انظر: المبدع، ١٥٢/٤، الإقناع، ٢/١٢١.

(٤) ويكون له الخيار بين: فسخ العقد والرد، وبين الإمساك، فإن اختار الإمساك، وكان العوضان من جنس واحد فليس له أرش العيب، لفوات المماثلة المشترطة في الجنس الواحد، وإن كانا من غير جنس واحد كما مثل المصنف، فله أرش العيب ما دام في المجلس، فإن كان بعد التفرق فله الأرش من غير جنس الثمن، لأن يأخذ في عيب فضة برأ ونحوه؛ لأنه لا يعتبر قبضه في المجلس إذا بيع بثمنه.

انظر: المعني، ٤٨/٤، الشرح الكبير، ٤٣٤/٢، الفروع، ٤/١٦٤، كشاف القناع، ٣/٢٦٧.

(٥) أو أرش العيب ما دام في المجلس، والعوضان من جنسين كما مثل المصنف، فإن كان بعد التفرق فله إمساكه مع الأرش، ولو رده، وأخذ بدله في مجلس الرد. انظر: المعني، ٥٢/٤، الشرح الكبير، ٤٣٥/٢، الفروع، ٤/١٦٥، الإقناع، ٢/١٢١.

(٦) انظر: المعني، ٤٨/٤، الشرح الكبير، ٤٣٤/٢، المبدع، ٤٣٤/١٥٣، كشاف القناع، ٣/٢٦٧.

بخلاف الثانية، فإن العقد وقع على شيء في الذمة، فإذا دفع إليه شيء
كان عوض ما في الذمة، فإذا وجده على غير الصفة الثابتة في الذمة كان له
إبداله^(١).

فصل

١٧٤ - إذا كان إنسان على آخر دينار ديناً، فأحال به على من له عليه دينار
ديناً، فصارف^(٢) به المحال للمحال عليه جاز. نص عليه في رواية
بكر بن محمد^(٣) عن أبيه.

ولو أحال بالدينار على من لا يستحق عليه شيئاً، فقبلها، ثم صارفه لم
يجز. نقله عنه ابن القاسم.

والفرق: أن الحالة في الأولى حالة صحيحة، نقلت الحق من ذمة
المحيل إلى ذمة المحال عليه، فجاز أن يصارفه عليه، كما لو صارف من له
عليه ثمن مبيع أو نحوه.

بخلاف الثانية، فإن الحالة فيها باطلة، فهو اقتراض المحيل من المحال
عليه، والمحتال نائب في المعنى للمحيل في الاقتراض، ومن اقترض دراهم
أو دنانير لم يجز مصارفته عنها قبل قبضها؛ لأنه لم يملكها بعد، وإذا لم
يملكها فهو مصارف بالعوض الذي يثبت في ذمته بالقرض، فيكون صرفاً بنسبيّة

(١) انظر: المغني، ٥٢/٤، الشرح الكبير، ٤٣٥/٢، المبدع، ١٥٤/٤، كشاف القناع، ٢٦٨/٣.

(٢) الصرف لغة: فضل الدرهم بعضه على بعض في الجودة.
انظر: المصباح المنير، ٣٣٨/١، القاموس المحيط، ١٦١/٣.
واصطلاحاً: بيع نقد بعقد.

انظر: الإنقاع، ١٢٠/٢، متنه الإرادات، ٣٨٠/١.

(٣) هو: أبو أحمد بكر بن محمد بن الحكم، النسائي الأصل، البغدادي المنشاً، تلمذ
على الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، قال عنه الخلال: كان أبو عبد الله يقدمه
ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله.
انظر: طبقات الحنابلة، ١١٩/١، المنهج الأحمد، ٣٨١/١.

وهو باطلٌ، فافترقا^(١).

فَضْلٌ

١٧٥ - إذا أسلف الأعمى في كُرٌّ^(٢) حنطة صح.

ولو اشتراء من صبرة معينة وضع يده عليها لم يصح^(٣).

والفرق: أن من شرط صحة البيع معرفة المشتري بأوصاف المبيع المعتبرة، وقد حصلت للأعمى فيما اشتراه سلفاً، وجهلها فيما اشتراه من الصبرة إذا لم يوصف له^(٤).

فَضْلٌ

١٧٦ - إذا أسلم في عبدٍ وجارية، وذكر شروط السَّلْم صح^(٥).

ولو اشترط كونه ابنها لم يصح^(٦).

والفرق: أن من شرط صحة السَّلْم أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل^(٧)، ولا يصح إذا كان وجوده نادراً، كجعل محل العنبر المسلم فيه في شباط^(٨) ونحو ذلك، واشترطت كون العبد ابن الجارية من هذا، فلم يصح.

(١) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٤٣/١.

(٢) الكُرٌّ: مكياج لأهل العراق، مقداره ١٢ وسقاً، وهي ٧٢٠ صاعاً، وتساوي = ١٤٦٥,٩٢٠ كجم.

انظر: لسان العرب، ٥/١٣٧، المقاصد الشرعية، ص، ٢٣٠.

(٣) انظر ما يدل على المسألتين في:

المعني، ٤/٢٣٢، الشرح الكبير، ٢/٣٢٦، الفروع، ٤/٢٢، الإقناع، ٢/٦٦.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ٤٣/١.

(٥) انظر: الهدایة، ١/١٤٦، الكافي، ٢/١١٠، الفروع، ٤/١٧٣، الإقناع، ٢/١٣٦.

(٦) انظر: الكافي، ٢/١١٥، المبدع، ٤/١٩٣، منتهى الإرادات، ١/٣٩١، كشف المخدرات، ص، ٢٤٣.

(٧) بكسر الحاء، أي: وقت حلوله غالباً.

انظر: كشف النقانع، ٣/٣٠٣.

(٨) أي: شهر شباط، فلا يصح السَّلْم في العنبر فيه؛ لأن وجوده فيه نادر.

بخلاف ما إذا لم يشترط ذلك، فإنه لا يكون وجوده نادراً^(١).

فصل

١٧٧ - إذا اشترط أجود الطعام لم يصح السَّلَم .
وإن اشترط أرداه صَحَّ .

والفرق: أن الأجود لا يوقف عليه، فإذا أتاه بأجود طلب أجود منه، فيقع التنازع، ولا يحصل ما يقطعه، فلم يصح .
بخلاف الأردا، فإنه إذا لم يأته به فقد أتاه بخِيرٍ مما أسلم إليه فيه،
فيلزم قبوله، فلذلك صَحَّ^(٣) .

فصل

١٧٨ - إذا أسلم إلى رجل في عبدٍ، وقبض عند المَحِل عبداً، ثم أحضر عبداً،
وادعى: أنه هو الذي قبضه منه، / وأنه بخلاف الصفات المشترطة، أو
أنَّ به عيباً قدِيماً، فأنكر المسلم إليه، وقال: المقبوض مني غيره، ولا
بيان، فالقول قول المشتري^(٤) .

انظر: الكافي، ١١٤/٢ =

هذا، وما ذكره المصنف من أن وجود العنبر في شباط نادر إنما هو في الأزمنة
الماضية، أما في هذا العصر فليس نادراً حيث توجد أنواع الشمار والحبوب في كل
الأوقات بسبب التقدم في وسائل الزراعة كما هو معلوم.

(١) انظر: المغني، ٣٢٥/٤، الشرح الكبير، ٢، ٤٦٨/٢، المبدع، ١٩٣/٤ .
(٢) في أحد الوجهين.

والوجه الآخر، وهو الصحيح في المذهب: أنه لا يصح، كالمسألة الأولى.
وانظر المسألتين في:

الكافي، ١١٤/٢ - ١١٥، المحرر، ٣٣٣/١، الإنفاق، ٩٤/٥، الإنفاق، ١٣٩/٢ .
متهى الإرادات، ٣٩٢/١ .

(٣) انظر: الكافي، ١١٥/٢، المغني، ٣١١/٤، الشرح الكبير، ٤٦٣/٢، المبدع، ١٨٦/٤ .

(٤) انظر: تصحيح الفروع، ١١٤/٤، الإنفاق، ٤٣٣/٤، الإنفاق، ٤٣٣/٤، غاية
المتنهى، ٤١/٢ .

ولو اشتري عبداً وقبضه، ثم أحضر عبداً، وقال: هو الذي ابتعته، وقد ظهر به عيبٌ، ولا بينة، فقال البائع: ليس المبيع هذا المردود، فالقول قوله^(١). والفرق: أنه في الأولى قد ثبت للمشتري في ذمة البائع ما انعقد عليه عقد السّلم بصفاته، فلا يقبل قول البائع في براءة ذمته، ويحتاج إلى بينة، أو يحلف المشتري أنه لم يقبض منه غير العبد المحضر^(٢).

وهذا بخلاف المسألة الثانية؛ لأن الأصل براءة ذمة البائع، وأن العبد الذي أحضره المشتري لم يبعه البائع، فلذلك كان القول قوله مع عدم البينة^(٣) فافترقا.

قلت:

فضل

١٧٩ - قد تقرر: أنه إذا قال البائع: ليس المبيع هذا المردود كان القول قوله، إذا كان رد المشتري للسلعة للعيوب.

ولو رده إياه ل الخيار، فأنكر البائع كونها سلعته، فالقول قوله المشتري، حكاية ابن المنذر^(٤) عنه.

(١) انظر: المغني، ١٨٤/٤، الشرح الكبير، ٣٩٠/٢، المبدع، ١٠٠/٤، الإنصاف، ٤/٤، ٤٣٢، الإقناع، ١٠١/٢.

(٢) انظر: تصحيح الفروع، ١١٤/٤، كشاف القناع، ٢٢٧/٣، مطالب أولي النهي، ٣/٣.

(٣) انظر: المغني، ١٨٥/٤، الشرح الكبير، ٣٩٠/٢، كشاف القناع، ٢٢٧/٣، مطالب أولي النهي، ٣/٣.

(٤) هو: أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، الرازى من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، قال عنه الخلال: إمام في الحديث، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وقعت إلينا متفرقة، كلها غرائب.

ومن كلامه كتلة: اكتب أحسن ما تسمع، واحفظ أحسن ما تكتب، وذاكر بأحسن ما تحفظ.

والفرق: ما ذكره أبو محمد في المغني: أن المشتري في الأولى يدعى استحقاق الفسخ بالعيوب، والبائع ينكره، والقول قول المنكر.
خلاف الثانية، فإنهما اتفقا على استحقاق الفسخ^(١).

فضل

١٨٠ - إذا باع بدرهم معينة وقبضها، ثم أحضر دراهم وادعى: أنها التي باع بها وهي معينة، فأنكر المشتري كونها التي اشتري بها، ولا بينة لواحدٍ منهما، فالقول قول المشتري مع يمينه.

ولو كان البيع في الذمة، ثم نقده المشتري الشمن، ثم اختلفا كذلك
ولا بينة، فالقول قول البائع مع يمينه.

والفرق: أن القول في الدعاوى قول من الظاهر معه، والظاهر مع
البائع في الصورة الثانية لأنه قد ثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد
غير معيب، فلم يقبل قوله في براءة ذمته.

خلاف الصورة الأولى، فإن الأصل براءة ذمة المشتري [وعدم قوله في
براءة ذمة المشتري]^(٢)، وعدم وقوع العقد على الدنانير التي ادعى البائع وقوع
العقد عليها^(٣).

= ولد سنة ١٩٥ هـ، وتوفي بالرّي سنة ٢٧٧ هـ، تكملة.

انظر: تاريخ بغداد، ٢/٧٣، طبقات الحتابلة، ١/٢٨٤، تهذيب التهذيب، ٩/٣١.

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٤/١٨٤ - ١٨٥، الشرح الكبير، ٢/٣٩٠، المبدع، ٤/١٠٠، كشاف
القناع، ٣/٢٢٧.

(٢) لم يظهر لي المراد بهذه الجملة، والمعنى يستقيم بدونها، ولذا فإن المصادر التالية في
توثيق هذا الفرق قد ذكرت هذا التعليل بحرفه تقريرًا بدون هذه الجملة، فلا يبعد أن
تكون زيدت خطأ من الناسخ. والله أعلم.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

الإنصاف، ٤/٤٣٣، تصحيح الفروع، ٤/١١٤، كشاف القناع، ٣/٢٢٧.

فصل

١٨١ - لا يجوز لرب السُّلْم التصرف فيه، ولا أخذ البدل عنه قبل قبضه، فإن فعل لم يصح^(١).

ولو باع شيئاً بشمن في الذمة وسلَّم المبيع، جاز له التصرف في الشمن قبل قبضه، وأخذ البدل عنه، والحوالة به^(٢).

والفرق: أن المسلم فيه غير مستقر، بل هو معرض للفسخ، لتعذر وجوده عند محله، فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كما لو اشتري ما يحتاج إلى قبض وتصرف فيه قبل قبضه، فإنه لا يجوز، فكذا ههنا^(٣).

بخلاف الشمن في الذمة، فإنه مستقرٌ، ودل على الجواز هنا أيضًا: ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع^(٤)، فأبيع بالدنانير، وأأخذ الدرام، وأبيع بالدرام وأأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء) رواه أبو داود^(٥) وغيره^(٦).

(١) انظر: الهدایة، ١٤٨/١، الكافي، ١٢٠/٢، الإقاع، ١٤٣/٢، متهى الإرادات، ١/٣٩٥.

(٢) انظر: المقنع، ٩٦/٢، الاختيارات الفقهية، ص، ٢٢٩، الإنصاف، ١١٠/٥، الإقاع، ١٤٤/٢.

(٣) انظر: المغني، ٤/٣٣٤ - ٣٣٥، الشرح الكبير، ٤٧٣/٢، كشاف القناع، ٣٠٦/٣.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٩/٥١٠: (والتفريح بالثون: هو سوق المدينة، والبقيع بالباء: هو مقبرتها).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٦/٣: (البقيع بالباء الموحدة، كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد، قال الثوبي: ولم تكن كثرة إذ ذاك فيه القبور. وقال ابن باطيس: لم أر من ضبطه، والظاهر أنه بالثون).

(٥) في سننه، ٣/٥٠٢.

(٦) الترمذى في سننه، ٣/٥٤٤، والنمسائي في سننه، ٧/٢٨٢، وابن ماجه في سننه، ٢/٢٩، وأحمد في المسند كما في الفتح الربانى، ١٥/٧٥، وقال في بلوغ الأمانى: رجاله رجال الصحيح، والحاكم في مستدركه، ٢/٤٤، وقال: صحيح على شرط مسلم، وواافقه الذهبي.

وضعف إسناده مرفوعًا في إرواء الغليل، ٥/١٧٣، ولكن حسن إسناده موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢٢/ب]

فأجاز لهأخذ البدل عما ثبت في الذمة من /الثمن^(١)، فظهر الفرق.

فصل

١٨٢ - إذا تقابلا^(٢) السَّلْم جاز تفرقهما قبل قبض رأس ماله^(٣).

ولو كان له في ذمة إِنْسَانٍ أَلْف درهم قرضاً، فاشترى منه بها طعاماً أو دنانير، لم يجز التفرق قبل القبض^(٤).

والفرق: أنه بالمقاييس زال عقد السَّلْم، ووجب رد رأس ماله بحكم القبض السابق، فصار كالمحبوب على وجه السُّوْم^(٥)، إذا لم يتم بينهما بيع، لا يشترط قبضه قبل التفرق^(٦)، كذا هنا.

بخلاف هذا في الثانية، فإنهما قد تباعا عوضين، أحدهما: دين، فإذا تفرقا بغير قبض كان بيع دين بدين، وذلك لا يجوز^(٧).

(١) انظر: الشرح الكبير، ٤٧٣/٢، المبدع، ١٩٨/٤، كشاف القناع، ٣٠٧/٣.

(٢) الإقالة لغة: الفسخ، والترك.

انظر: لسان العرب، ٥٧٩/١١، القاموس المحيط، ٤٣/٤.

واصطلاحاً: فسخ العقد برضاء المتعاقدين.

انظر: المبدع، ١٢٣/٤، كشاف القناع، ٢٤٨/٣.

(٣) انظر: المحرر، ١/١، ٣٣٤، الإنصاف، ٥/١١٤، الإنقاض، ٢/١٤٤، منتهى الإرادات، ٣٩٥/١.

(٤) هذا إن باعه بما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في الذمة، وإنما لا يشترط القبض قبل التفرق. في الصحيح من المذهب.

انظر: المعنى، ١٣٤/٤، الشرح الكبير، ٤٧٣/٢ - ٤٧٤، المبدع، ١٩٨/٤ - ١٩٩، غاية المتنبي، ٧٩/٢.

(٥) صورة المحبوب على وجه السُّوْم: هو أن يسامون شخص آخر في مبيع، ثم يأخذه ليريه أهله، فإن رضوه وإنما رده.

انظر: الإنقاض، ٢/١٨٠، الروض المریع، ٢/١٩٦.

(٦) قال في مطالب أولي النهي، ٣٢١/٣: (ولأنها فسخ، فإذا حصلت بقي الثمن بيد البائع أو ذمته، فلم يشترط قبضه في المجلس، كالفرض).

(٧) انظر: المعنى، ١٣٤/٤، الشرح الكبير، ٤٧٤/٢، المبدع، ١٩٨/٤ - ١٩٩، كشاف القناع، ٣٠٦/٣.

فضل

١٨٣ - يجوز بيع خل العنب بخل التمر، متساوياً ومتفاضلاً^(١).
ويجوز بيع خل الزيت بمثله، وخل التمر بمثله، متساوياً لا متفاضلاً.
نص عليه^(٢).

ولا يجوز بيع [خل]^(٣) العنب بخل الزيت، لا متساوياً ولا متفاضلاً^(٤).
والفرق: أن خل العنب والتمر جنسان، فجاز بيعهما بالتساوي
والتفاضل، كبيع التمر بالعنبر^(٥).

وأما بيع خل التمر بمثله، وخل الزيت بمثله، فهو بيع جنسٍ بمثله،
فجاز متساوياً، لا متفاضلاً، كسائر الأموال الربوية^(٦).

وأما بيع [خل]^(٧) العنب بخل الزيت، فهما جنسٌ واحدٌ في أحدهما،
وهو خل الزيت من غير جنسه، وهو الماء، فلم يجز^(٨)، كبيع تمرٍ منزوع
النوى بتمرٍ غير متزوعه^(٩).

بخلاف المسألتين الآخريتين؛ لأن الماء في كل واحدٍ منهما متساوٍ،
فظهر الفرق^(١٠).

(١) انظر: الكافي، ٥٧/٢، الفروع، ١٥٤/٤، المبدع، ١٣٣/٤، الإقناع، ١١٥/٢.

(٢) في رواية مهنا، كما قاله في المعني، ٢٧/٤.
وانظر المسألة أيضاً في: الكافي، ٦٠/٢، الشرح الكبير، ٤٢١/٢، غاية المتنبي، ٥٤/٢.

(٣) من فروق السامری، ق، ٤٤/ب.

(٤) انظر: المعني، ٢٧/٤، الشرح الكبير، ٤٢١/٢، الإنصال، ١٨/٥، الإقناع، ١١٦/٢.

(٥) انظر: الكافي، ٥٧/٢، المعني، ٢٥/٤، الشرح الكبير، ٤٢١/٢، المبدع، ١٣٢/٤.

(٦) انظر: المعني، ٢٤/٤، الشرح الكبير، ٤٢١/٢، المبدع، ١٣٢/٤.

(٧) من فروق السامری، ق، ٤٥/أ.

(٨) انظر: المعني، ٢٧/٤، الشرح الكبير، ٤٢١/٢، الإنصال، ١٨/٥، كشاف القناع، ٢٥٥/٣.

(٩) انظر: المعني، ٢٦/٤، الشرح الكبير، ٤٢٧/٢، المبدع، ١٤٦/٤، كشاف القناع، ٢٦٢/٣.

(١٠) انظر: فروق السامری، ق، ٤٥/أ.

فَضْلٌ

١٨٤ - إذا أفترضه دراهم، وقال: إن مت فأنـت في حلّ، لم يـصحـ. ولو قال: إن مت صـحـ، وكانت وصـيـةـ. نـصـ عـلـيـهـماـ فيـ روـاـيـةـ المـرـوـذـيـ^(١).

. والـفـرـقـ: أنـ الـأـولـىـ إـبـرـاءـ بـشـرـطـ، فـلـمـ يـصـحـ. والـثـانـيـةـ تـعـلـيقـ لـإـعـطـاءـ بـالـمـوـتـ، فـكـانـ وـصـيـةـ مـعـتـبـرـةـ منـ الـثـلـثـ، فـأـشـرـقـ الفـرـقـ^(٢).

فَضْلٌ

١٨٥ - إذا قال لـرـجـلـ: اـكـفـلـ عـنـيـ، وـلـكـ أـلـفـ لـمـ يـصـحـ. ولوـ قـالـ: اـقـتـرـضـ لـيـ، وـلـكـ أـلـفـ صـحـ، نـصـ عـلـيـهـماـ^(٣). فيـ روـاـيـةـ ابنـ منـصـورـ^(٤).

. والـفـرـقـ: أنـ الـكـفـيلـ ضـامـنـ يـلـزـمـهـ الـمـالـ الـمـكـفـولـ بـهـ، فـيـكـونـ بـضـمـانـهـ باـذـلاـ لـمـالـهـ، فـلـوـ قـيـلـ: بـجـواـزـ أـخـذـ الـعـوـضـ عـلـىـ ذـلـكـ لـأـشـبـهـ الـقـرـضـ الـجـارـ نـفـعـاـ، وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ.

(١) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحاج بن عبد العزيز، المروذى، من مقدمي أصحاب الإمام أحمد، وتلامذته، وقد روى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٥هـ، تقطعت به السبل.

انظر: تاريخ بغداد، ٤٢٣/٤، طبقات الحنابلة، ٥٦/١، المنهج الأحمد ٢٥٢/١.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

الكافـيـ، ١٢٧/٢ـ، المـغـنـيـ، ٣٥٩/٤ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ٤٨٧/٢ـ.

(٣) انظر: مسائل أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ وـإـسـحـاقـ بنـ رـاهـوـيـةـ لـابـنـ منـصـورـ، قـ ٢٥٧ـ.

(٤) هو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، المروذى، كان عالماً، فقيهاً، راوياً للحديث، ثقة مأموناً، تللمذ على الإمام أـحمدـ وـإـسـحـاقـ بنـ رـاهـوـيـةـ، وـرـوـيـ عنـهـماـ مـسـائـلـ كـثـيـرـةـ، وـرـوـيـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ.

توفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ، تقطعت به السبل.

انظر: تاريخ بغداد، ٣٦٢/٢ـ، طـبـقـاتـ الـحنـابـلـةـ، ١١٣/١ـ، تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ، ٢٤٩/١ـ.

بخلاف الثانية، فإن ما أخذه عوض ما بذله من جاهه، فلذلك جاز^(١).

فصل

١٨٦ - إذا اشتري إنسانٌ نصف عبدٍ بخمسين، وآخر النصف الآخر بمائة، ثم باعه مساومةً^(٢) بثلاثمائةٍ، فهي بينهما نصفين، رواية واحدة^(٣).

ولو باعه مرابحة^(٤)، كان بينهما أثلاثاً^(٥). نص عليه.

والفرق: أن المساومة لا تحتاج إلى مضمون العقد الأول، بدليل: أنه لو كان موهوبًا جاز بيعه مساومة، وإذا لم يعتبر مضمون العقد الأول صار كأنهما ورثاء، فباعاه مساومةً، ولو/ كان كذا لكان بينهما نصفين، فكذا هذا.

بخلاف المرابحة، فإنها مبنية على العقد الأول، وهو لهما أثلاثاً، فكان هذا مثله^(٦).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

الكافي، ١٢٧/٢، المعني، ٣٥٩/٤، الشرح الكبير، ٤٨٧/٢.

(٢) المساومة: نوع من أنواع البيوع، لا يلتفت فيها إلى الثمن الأول للسلعة. انظر: أنيس الفقهاء، ص، ٢١٠.

(٣) انظر: المعني، ٢١٠/٤، وقال: (لا نعلم فيه خلافاً)، الشرح الكبير، ٣٩٨/٢، الإنصاف، ٤٤٥/٤، الإقناع، ١٠٦/٢.

(٤) المرابحة: نوع من أنواع البيوع، وهي البيع برأس المال، وربح معلوم، ويشترط لصحتها العلم برأس المال، فيقول البائع مثلاً: اشتريتها بمائة، وأبيعك إياها بمائة، وربح عشرة.

انظر: المعني، ١٩٩/٤، الفروع، ١١٨/٤.

(٥) في رواية في المذهب.

والصحيح في المذهب: أن الربح بينهما نصفان، كالمسألة الأولى. وعلل لهذا في المعني بقوله: (لأن الثمن عوض المبيع وملكهما متباين في المذهب). ملكهما كعوضه متساوياً كما لو باعه مساومةً.

انظر: المعني، ٢١٠/٤، الشرح الكبير، ٣٩٨/٢، الفروع، ١٢٢/٤، الإنصاف، ٤٤٥، الإقناع، ١٠٦/٢.

(٦) انظر: الكافي، ١٠١/٢، المعني، ٢١٠/٤، الشرح الكبير، ٣٩٨/٢.

فَضْلٌ

١٨٧ - إذا كان له في ذمة رجل دراهم أو دنانير، فاشترى بها عرضًا من غيره لم يصح نص عليه^(١).

ولو اشتراه بثمن في ذمته، ثم أحال بثمنه على من له في ذمته الدرارم أو الدنانير صح^(٢).

والفرق: أنه في الأولى ابتعاد العوض بثمن ليس من ضمانه، ولا يقدر على تسليمه فلم يصح، كما لو اشتري بعين مال الغير^(٣).

بخلاف الثانية، فإنه اشتري بمال يقدر على تسليمه، وهو داخل في ضمانه.

ولا يرد على هذا لو اشتري العرض بتلك الدرارم ممن هي في ذمته؛ لأنه حينئذ قد تم العقد بثمن مقوض، فقد أمن الانفساخ بتعذر قبض الثمن، بخلاف ما نحن فيه، فظهر الفرق^(٤).

فَضْلٌ

١٨٨ - إذا كان له على رجل ألف، وقال له: أسلمت إليك ألفًا في أكرار^(٥) [حnette]^(٦)، وأراد جعل الألف مال السّلْم لم يصح^(٧).

(١) حيث نص الإمام: على أنه لا يجوز بيع الدين على غير من هو له.
انظر: المقنع، ٩٦/٢، الشرح الكبير، ٤٧٤/٢، الفروع، ١٨٥/٤، الإنصال، ٥/١١٢، الإنقاض، ١٤٤/٢.

(٢) لأنها حواله صحيحة، تحقق فيها شرط الحواله، وهو أن يحييل على دين مستقر، وهو كذلك في هذه المسألة، فلذا صحت.
انظر: الكافي، ٢١٨/٢، الفروع، ٤/٢٥٥، الإنقاض، ١٨٧/٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٤٧٤/٢، المبدع، ١٩٩/٤، كشاف القناع، ٣٠٧/٣.

(٤) انظر: فروق السامي، ق، ٤٥/ب.

(٥) جمع كُرّ، وهو كيل معروف، وقد تقدم تعريفه في الفصل (١٧٥).

(٦) من فروق السامي، ق، ٤٦/أ.

(٧) انظر: المعني، ٤/٣٢٩، وقال (قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه =

ولو اشتري منه ألف درهم بمائة دينارٍ، فقبض رب الدين وهو البائع المائة، وقال: أجعل الألف بالألف التي لي عندك، ففعل صَحَّ^(١).

والفرق: أن قبض رأس مال السَّلْم في المجلس شرطٌ، ولم يوجد^(٢).

وعقد الصرف بما في الذمة جائزٌ، بدليل: ما لو كان لرجلٍ على آخر عشرة دراهم فاشترى بها منه ديناراً، وقبضه في المجلس جاز، فافترا^(٣).

فصل

١٨٩ - إذا استدان العبد غير المأذون له، ثم ورثه رب الدين فأعتقه، لم يسقط دينه^(٤).

من أهل العلم)، الشرح الكبير، ٤٧٠/٢، المبدع، ٩٥/٤ =
هذا، وللعلامة ابن القيم كلام طويل في بيان صحة الحكم في هذه المسألة، وعدم صحة دعوى الإجماع على عدم جوازها.
انظره في: إعلام الموقعين، ٣٨٩/١.

(١) وهذه مسألة المقاصلة، وقد نص فقهاء المذهب: على أن من ثبت له على غريميه مثل ماله عليه، قدرًا وصفة، حالًا أو مؤجلًا، تقاضاً وتساقطاً، أو قدر الأقل، إلا إذا كانوا أو أحدهما دين سلم، كالمسألة الأولى.

انظر: المغني، ٤٤٨ - ٤٤٧/٩، الشرح الكبير، ٤٢١/٦، الفروع، ١٩١/٤، غاية المتنبي، ٨١/٢.

(٢) وعلل للحكم في المغني، ٣٣٠/٤ بقوله: (وذلك؛ لأن المسلمين فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح بالإجماع).

(٣) انظر الفرق في: فروق السامری، ق، ٤٦، أ.

(٤) وهذا بناء على أن دين العبد غير المأذون له يتعلق بذمته، كما أوضحه المصنف في بيان الفرق بين المسؤولين، وهي رواية في المذهب.

والصحيح في المذهب: أنه يتعلق برقبته، ولا يتبع به بعد العتق، بل يسقط عنه، وهو من مفردات المذهب.

انظر: المغني، ٢٧٣/٤، الشرح الكبير، ٥٧٤/٢، المحرر، ٣٤٨/١، الإنصال، ٣٤٥/٥، الإفتاء، ٢٣٠/٢

ولو أتلف العبد مال إنسان، ثم ورثه، وأعتقه، سقط ما تعلق برقبته من قيمة المتلف^(١).

والفرق: أن الدين يتعلق بالذمة، والعتق لا يخرمها^(٢).

بخلاف قيمة المتلف، فإنه يتعلق برقبته، وبعتقه تلف ملك الرقبة، فسقط ما يتعلق بها^(٣).

قلت: وما حكاه في المسألة الأولى هو رواية في المذهب، أعني: تعلق دين العبد غير المأذون بذمته، وال الصحيح تعلق ذلك برقبته^(٤).

فصل

١٩٠ - إذا استدان المأذون له تعلقت ديونه بذمة سيده^(٥).

ولو استدان المكاتب تعلقت بذمته^(٦). نص عليه في رواية ابن الحارث^(٧).

والفرق: أن المأذون له وما في يده لسيده، فالمعاملة مع السيد، والعبد آلة^(٨).

(١) انظر: المغني، ٢٧٤/٤، الشرح الكبير، ٥٧٤/٢، الإنفاق، ٣٤٨/٥، حاشية المقنع، ١٤٧/٢.

(٢) في الأصل (يخربيها) ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٤٦/٤.

(٤) وهو كما قال رحمه الله، وتقدم توثيقه.

(٥) انظر: الهدایة، ١٦٦/١، المقنع وحاشيته، ١٤٧/٢، الفروع، ٣٢٦/٤، الإنفاق، ٢/٢٣٠.

(٦) انظر: المقنع، ٥١٠/٢، المحرر، ١٠/٢، الفروع، ١١١/٥، الإنفاق، ١٤٧/٣.

(٧) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الطرسوسي، من كبار أصحاب الإمام أحمد وتلامذته، وكان الإمام أحمد يعظمه، ويرفع قدره، وروى عنه من المسائل أربعة أجزاء.

انظر: تاريخ بغداد، ٥٥/٦، مناقب الإمام أحمد، ص، ٦١٤، طبقات الحنابلة، ٩٤/١.

(٨) انظر: المغني، ٢٧٤/٤، الشرح الكبير، ٥٧٤/٢، المبدع، ٣٥١/٤، كشاف القناع، ٤٥٩/٣.

بخلاف المكاتب، فإن تصرفاته لنفسه، وما في يده لا يملك سيده أخذه منه، فتعلقت ديونه بذمته، كالحر^(١)، فظهر الفرق.

(١) انظر: المغني، ٤٧٧/٩، الشرح الكبير، ٤٣٨/٦، المبدع، ٣٤٥/٦، كشاف القناع،

كتاب الراهن

[فضل]

١٩١ - إذا أعتق الراهن عبده المرهون نفذ، موسراً كان أو معسراً. نص عليه.
ولو باعه، أو وهبه، لم يصح^(١).

والفرق: أن العتق صادف محلاً غير مشغول بحق المرتهن، وهو الرق، وحق المرتهن مورده المالية التي في العبد، والرق غير المالية، بدليل: أن المعلق عتقه بصفةٍ يعود بعد زوال الملك بالبيع؛ لأن مورده الرق ولم يتبدل، ولو كان مورده المالية لم يعد؛ لأنها قد تبدلت، وأهل دار الحرب أرقاء، ولا مالية فيهم، والمالية ثابتة في البهائم ولا رق، فبان انفصال الرق من المالية، فإذا ثبت بطلان الرق بطلت المالية، كما في السرابة إلى ملك الغير.

بخلاف الهبة والبيع، فإن موردهما المالية، وقد تناولها عقد الراهن؛ فلذا لم ينفذ.

قلت: هكذا ذكره السامری^(٢)، وفي قوله: (لأن مورده الرق ولم يتبدل) نظر؛ لأنه كما تبدلت المالية - بأن كان مال زيد، فصار مال عمرو - كذلك تبدل الرق، فكان رقيق زيد، فصار رقيق عمرو، فبان أن الرق تبدل، كما تبدلت المالية من غير فرق، والله أعلم.

وأيضاً: فإن الراهن لا يزيل ملك الراهن، بل يده ثابتة، فلا يمنع من

(١) انظر المسألتين في:

الهداية، ١٥٠/١، المقنع، ١٠٤/٢، المحرر، ٣٣٦/١، الإقناع، ١٥٨/٢.

(٢) في الفروق، ق، ٤٦/ب.

تصرف لا يقف على اليد كالعتق، وإنما لم يقف على اليد؛ لأنَّه ينفذ في الآبق والمغصوب والمكاتب، مع عدمها فيهم، ولا بد في البيع والهبة منها، بدليل: عدم صحتهما في شيء مما ذكرنا.

وأيضاً: فإن العتق ينفذ في حق الشرير غير رضاه فينفذ في المرهون، كالاستيلاد، يؤكده: أنَّ حق الشرير أقوى؛ لأنَّه مالك العين والتصرف، فإذا نفذ في حقه ففي حق المرهون أولى، ولا كذلك البيع؛ لأنَّه لا ينفذ في حق الشرير ففي المرهون أولى، فظاهر الفرق^(١).

فصل

١٩٢ - كلما جاز أخذ الرهن به، جاز أخذ الضممين إلا ثلاثة مواضع: ضمان عهدة^(٢) المبيع^(٣)، وضمان ما لم يجب^(٤)، وضمان مال الكتابة^(٥)،

(١) انظر بعضًا مما ذكره المصنف من الفروق في:

المغني، ٤٠٠ / ٤ - ٤٠١، الشرح الكبير، ٥٠٠ / ٢، المبدع، ٢٢٢ / ٤ - ٢٢٣.

(٢) العهدة لغة: بضم العين، تطلق على معان منها: الكتاب الذي يكتب فيه عقد الجلْف، وكذا الذي يكتب فيه عقد البيع.

انظر: المصباح المنير، ٤٣٥ / ٢، القاموس المحيط، ٣٢٠ / ١.

وهي في الاصطلاح نوعان:

الأول: ضمان عهدة المبيع عن المشتري للبائع، وهي: أن يضمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، أو استحق.

الثاني: ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري، وهي: أن يضمن عن البائع الشمن، متى ظهر المبيع مستحقًا، أو رد بيع، أو أرش العيب.

انظر: الإنفاق، ١٩٨ / ٥، الإنقاض، ١٧٩ / ٢.

(٣) انظر الحكم بصحة ضمان عهدة المبيع في:

الهداية، ١٥٥ / ١، المقعن، ١١٤ / ٢، المحرر، ٣٤٠ / ١، الإنقاض، ١٧٩ / ٢.

(٤) إنما يصح ضمان ما لم يجب إن كان ماله للوجوب، مثل أن يقول: ضمنت لك ما تدين به فلانًا.

انظر: الكافي، ٢٢٩ / ٢، المحرر، ٣٤٠ / ١، الفروع، ٢٣٧ / ٤، الإنقاض، ١٧٧ / ٢.

(٥) ضمان مال الكتابة يصح في روایة في المذهب، أما على الصحيح من المذهب: فإنه لا يصح ضمانه؛ لأنه ليس بلازم، ولا ماله للزوم؛ لأن المكاتب له تعجيز نفسه، والامتناع عن الأداء، فإذا لم يلزم الأصل فالفرع أولى.

فيصح الضمان، دون الرهن^(١).

والفرق: أن الرهن بهذه الأشياء يبطل الارتفاق؛ لأنه إذا باع سلعة إنما يقصد ببيعها الارتفاق، فإذا رهن على ثمنها مثلها لم يحصل فائدة، وكذا المرتهن إذا رهن قبل الاقتراض فقد عطل نفع ما يرهنه لا في مقابلة شيء، فيتضرر بذلك، وكذا المكاتب إذا رهن بدين الكتابة؛ لأنه كان يبيع الرهن ويؤدي، ويأمن هلاكه.

وهذا بخلاف الضممين، فإنه لا يفضي إلى ما ذكرنا، فافتراقا^(٢).

[فَضْلٌ]

١٩٣ - إذا جنى العبد المرهون على أجنبي بما يوجب القصاص في النفس فاقتصر، لم يلزم الراهن دفع قيمة رهن مكانه.

ولو كان المجنى عليه الراهن فاقتصر، لزمه ذلك^(٣).

والفرق: أن الراهن إذا اقتصر فقد فوت التوثقة، فهو كما لو أعنته^(٤). بخلاف الأجنبي، فإن فعله لا ينسب إلى الراهن، فهو كما لو مات حتف أنفه^(٥).

= انظر: الكافي، ٢٣٠ / ٢، الإنصاف، ١٩٩ / ٥، كشاف القناع، ٣ / ٣٧٠.

(١) انظر الحكم بعدم صحة الرهن في الثلاثة المذكورة في: الكافي، ١٢٩ / ٢، الفروع، ٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩، الإنقاع، ٢ / ١٥٢، غاية المنتهى، ٢ / ٨٨.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥، ٣٦٩، ٣٢٥، مطالب أولي النهي، ٣ / ٢٥٨.

(٣) انظر المسألتين في: الهدایة، ١ / ١٥٣، الكافي، ٢ / ١٤٩، الإنقاع، ٢ / ١٧٢، منتهى الإرادات، ١ / ٤٠٩ - ٤٠٨.

(٤) انظر: المعني، ٤ / ٤١٠، الشرح الكبير، ٢ / ٥٢٥، المبدع، ٤ / ٢٤٢، كشاف القناع، ٣ / ٣٥٨.

(٥) انظر: المعني، ٤ / ٤٠٨، الشرح الكبير، ٢ / ٤٢٥، المبدع، ٤ / ٢٤٣، كشاف القناع، ٣ / ٣٥٩.

فَضْلٌ

١٩٤ - لا يصح رهن العبد المرهون^(١).

ويصح رهن الجناني، ويصير مشغولاً بهما^(٢).

والفرق: ما تقدم في كتاب البيع في فصل: جواز بيع الجناني، وعدم جواز بيع المرهون، فتأمله هناك^(٣).

فَضْلٌ

١٩٥ - لا يصح رهن العبد المرهون بحق آخر، لا من مرتهنه، ولا من غيره^(٤).

ولو جنى المرهون فاختار المرتهن فداء ليكون رهناً بالغداة وبالحق السابق جاز، وصار رهناً بهما^(٥).

والفرق: أن المجنى عليه يملك بيع الجناني في الجنائية، وإبطال التوثقة، فصار الرهن كالجائز قبل القبض /، وهناك^(٦) تجوز الزيادة في الحق، فكذا هنا.

بخلاف ما إذا لم يجن؛ لأن الرهن لازم، فلا سبيل إلى إبطال حق المرتهن عنه^(٧)، فاقتصرنا.

(١) انظر: الهدایة، ١٥١/١، الكافي، ١٣٩/٢، المبدع، ٢١٧/٤، الإقناع، ١٥٣/٢.

(٢) انظر: الهدایة، ١٥٠/١، الكافي، ١٣٦/٢، الإقناع، ١٥٣/٣، غایة المنتهى، ٢/٨٦.

(٣) في الفصل (١٥٤).

(٤) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٥) في وجه في المذهب، اختاره القاضي وغيره.

والصحيح في المذهب: أنه لا يصح.

انظر: الكافي، ١٥٠/٢، الإنصاف، ١٨١/٥، الإقناع، ١٧١/٢، غایة المنتهى، ٢/٩٨.

(٦) الضمير في قوله (هناك) يعود إلى الرهن الجائز قبل القبض، فإنه يجوز أن يزاد في الدين الذي أخذ به الرهن قبل أن يصير الرهن لازماً بقبضه.

(٧) انظر: الكافي، ١٥٠/٢، المعنى، ٤٠٩/٤، الشرح الكبير، ٥٢٥/٢.

فصل

١٩٦ - لا يصح رهن المرهون عند مرتهنه بحق آخر.
ولو ضمن لإنسانٍ حقاً، جاز أن يضمن له حقاً آخر.

والفرق: أن الذمة لا تمنع حصول الحق فيها من ورود حق آخر عليه.

بخلاف العين، فإنه إذا تعلق بها حق لازم بعقد لازم لم يتحمل حصول مثله عليها، لما فيه من إبطال العقد الأول^(١)، فظهر الفرق.

فصل

١٩٧ - إذا أقرَ الراهن أنه باع المرهون قبل رهنه، أو وهبه، أو أنه كان ملكُ فلانٍ وأنا غصبه، فصدقَه المقر له، وأنكر المرتهن صحة إقراره، وبطل الرهن، ويبقى الدين بغير رهنٍ. في وجه^(٢).

ولو كان باعه، أو وهبه، ثم أقر بذلك، لم يقبل إقراره قولًا واحدًا^(٣).

والفرق: أن الرهن لا يزيل الملك، فالإقرار حصل في ملكه.

بخلاف المسألة الثانية فإن البيع والهبة يزيلان الملك، فيحصل إقراره في ملك الغير، وهو غير مقبول^(٤).

قلت: والصحيح: أنه لا يقبل قوله على المرتهن، فلا يبطل الرهن، بل يقبل على نفسه، بحيث إذا انفك الرهن انتزعه منه الذي أقرَ أنه له^(٥).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المعني، ٣٨٥/٤، الشرح الكبير، ٤٩٠/٢.

(٢) والصحيح في المذهب: أنه لا يقبل قوله على المرتهن، فلا يبطل الرهن. كما بينه المصنف فيما يأتي.

وانظر: الهدایة، ١٥٤/١، المقعن، ١٠٩/٢، الإنصال، ١٧٢/٥، الإقناع، ١٧٠/٢.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٤٨/ب. (٤) انظر: فروق السامری، ق، ٤٩/أ.

(٥) وهو كما قال كثيرون، كما تقدم موثقاً، وانظر أيضاً: الشرح الكبير، ٥٢١/٢.

فَضْلٌ

١٩٨ - يجوز رهن (الأمة دون ولدها)^(١)، ورهنه دونها^(٢).
ولا يجوز بيع أحدهما دون الآخر^(٣).

والفرق: أن البيع ينقل الملك، فينفرد أحدهما عن الآخر، وذلك لا يجوز^(٤).

بخلاف الرهن، فإنه لا ينقل الملك، فصح عقده عليهما منفردين، فإذا أراد بيع أحدهما بيع الآخر معه، ويكون قسط المرهون للمرهون، والآخر للراهن^(٥).

فَضْلٌ

١٩٩ - إذا حدث للمرهونة ولد تعلق به الرهن^(٦).

(١) في الأصل: (أم الولد دونه)، والتصويب من فروق السامي، ق، ٤٩/١.
ولأن أم الولد لا يصح رهنها؛ لأنها لا يصح بيعها.

وانظر عدم صحة رهنها وبيعها في: الكافي، ١٣٩/٢، الإقناع، ١٥٣/٢.

(٢) انظر: الكافي، ١٣٩/٢، الفروع، ٤/٢١٤، الإقناع، ٢١٤/٢، ١٥٤/٢، الروض المربع، ٢/١٩٢.

(٣) انظر: الهدایة، ١/١٣٢، الكافي، ٢٠/٢، المحرر، ١/٣١٢، الفروع، ٤/٤٨.

(٤) لحديث أبي أيوب الأنباري رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «من فرق بين الوالدة ولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة» رواه الترمذى في سننه، ٣/٥٨٠، وقال: حسن غريب، وأحمد في المسند، كما في الفتح الربانى، ١٥/٥٣، قال ابن حجر في بلوغ المرام، ص، ١٤٨: (رواه أحمد وصححه الترمذى والحاكم لكن في إسناده مقال، وله شاهد)، ورمز له السيوطي بالصحة. انظر: الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير، ٦/١٨٧.

(٥) انظر: المغني، ٤/٣٧٧، الكافي، ٢/١٣٩، الشرح الكبير، ٢/٤٨٥، كشاف القناع، ٣/٣٢٨.

(٦) انظر: الهدایة، ١/١٥١، المحرر، ١/٣٣٦، الفروع، ٤/٢٢٢، الروض المربع، ٢/١٩٢.

ولو حدث بالجانية ولد، لم يتعلّق به أرش جنائيها^(١).

والفرق: من وجهين:

أحدهما: أن حق الرهن مستقرٌ في المرهونة، بدليل: أنه لا يملك مالكها إسقاطه مع بقاء شيءٍ من الحق، فلذلك تعود إلى ولدها، كحق الملك.

بخلاف الجانية، فإن الحق فيها غير مستقرٌ، بدليل: أنَّ لمالكها إسقاط الحق عنها بالفداء، يوضحه: أن المجنى عليه لا يملك رفع يد مالكها عنها، بخلاف المرتهن، ولا يمنع أرش الجنائية تعلق أرشٍ آخر، وأروشٍ بالجانية، والرهن يمنع تعلق رهنٍ آخر، فافتراقاً.

الثاني: أن تعلق حق الجنائية تعلق عقوبةِ العقوبات لا تسري إلى الأولاد، وإنما تختص الجنائي، كما لو كانت موجبة للقصاص.

بخلاف الرهن، فإن الحق فيه أثبته المالك على غير ملكه اختياراً منه فسرى، كولد المكاتبنة والأضحية^(٢).

فصلٌ

٤٠٠ - إذا باعه شيئاً بشرط رهنٍ أو كفيلٍ معينٍ، فجاءه بغيرهما لم يلزمه القبول^(٣).

وإن شرط شهوداً، فاته بغيرهم لزمه القبول^(٤).

والفرق: أن الأغراض تختلف، فيكون للبائع غرضٌ في رهن دون رهنٍ، وضامنٍ دون ضامنٍ^(٥).

(١) انظر: المغني، ٤٣١/٤، الشرح الكبير، ٥٠٤/٢، القواعد لابن رجب، ص، ١٧٢، ٢٠٢/٥.

(٢) انظر: المغني، ٤٣٠/٤ - ٤٣١، الشرح الكبير، ٥٠٤/٢.

(٣) انظر: المغني، ٤١٨/٤، الشرح الكبير، ٥١٧/٢.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ٤٩/ب.

(٥) انظر: المغني، ٤١٨/٤، الشرح الكبير، ٥١٧/٢.

بخلاف العدول، فإن المقصود منهم إثبات/ الحق، فلا فرق بينهم في ذلك، ظهر الفرق^(١).

فَضْلٌ

٢٠١ - إذا امتنع الراهن من علف الرهن وسقيه، أجبر عليه.

ولو امتنع [من]^(٢) مداواة أمراضه، لم يجبر.

والفرق: أن العلف قوت لا تقوم الحياة إلا به، والمنع منه ك مباشرة الإتلاف، بدليل: ما لو منع إنساناً طعامه حتى مات، ضمنه^(٣).

وهذا بخلاف المداواة؛ لأنها غير واجبة في الأداميين^(٤)، وهم أشرف، بدليل: أن جماعة من الصحابة كانوا لا يتداوون^(٥)، ولأن البرء بالمداواة غير متيقن، فلا يجبر عليها^(٦).

فَضْلٌ

٢٠٢ - إذا قال الراهن للمرتهن: رهنت عندك بحقك هذه العين، فإن جئتك بحقك، وإلا فالرهن لك بحقك، لم يصح الشرط، وفي صحة الرهن روایتان^(٧)، فإن قلتنا: لا يصح، كان المرهون أمانة في يد المرتهن إلى

(١) انظر: فروق السامری، ق، ٤٩، ب. (٢) من فروق السامری، ق، ٥٠، أ.

(٣) بل هو أحد صور القتل العمد التي فيها القول إن كان قد منع عنه الطعام والشراب، وحبسه عن طلب ذلك.

انظر: الكافي، ٤/١٦، متى الإرادات، ٢/٣٩٢.

(٤) وإنما هي مباحة.

انظر: المستوعب، ٣/٣، ق، ٢٢٤، ب.

لكن يستحب للسيد مداواة مملوكه.

انظر: الإقناع، ٤/١٥٣.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٨/٤، تحت عنوان: (من كره الطب ولم يره).

(٦) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

الكافی، ٢/١٤٦، الشرح الكبير، ٢/٥٠٥ - ٥٠٦، كشاف القناع، ٣/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٧) أصحابها في المذهب: أنه يصح.

أن يحل الحق، ثم يصبر مضموناً عليه، فإن تلف قبل المحل لم يضممه.

وإن تلف بعده ضمه^(١).

والفرق: أن قبل المحل هو مقبوض بإذن المالك، ولا يضممه لأنه^(٢) مقبوض عن رهن فاسد، وذلك لا يُضمن، كالمقبوض عن رهن صحيح. وليس كذلك بعد الحلول؛ لأنه حينئذ يمسكه على أنه بعوض، فهو مقبوض عن بيع فاسد؛ لأنه بيع معلق بشرط، وذلك لا يصح، والمقبوض عن بيع فاسد مضمون، فكذا هنا^(٣)، فظاهر الفرق.

فَضْلٌ

٢٠٣ - إذا كان عليه لرجل ألف، فقال له: أقرضني ألفاً على أن أرهن عندك بالآلافين فرسي هذه ففعل، ففي صحة الرهن روایتان.

ولو كانت المسألة بحالها، وموضع القرض بيع، فالرهن باطل. روایة واحدة. ذكره القاضي في المجرد.

والفرق: أن في البيع جعل ثمن العبد ألفاً ومنفعة، هي الرهن بالألف الأولى، وتلك المنفعة مجهرة القيمة، فصار الثمن مجھولاً، ولا يصح البيع به. روایة واحدة، وإذا بطل البيع بطل الرهن؛ لأنه إنما عقد به.

بخلاف القرض، فإن غايته أنه قرض جر منفعة، وشرط المنفعة في

= انظر: المقنع وحاشيته، ١٠٨/٢، الشرح الكبير، ٥١٥/٢، الفروع وتصحيحه، ٤/٢١٨ - ٢١٩، الروض المربي، ١٩٤/٢.

(١) انظر: الإنصاف، ٣٥٧/٤، الإقناع، ١٦٨/٢، غاية المنتهي، ٩٣/٢، حاشية المقنع، ٣١/٢.

(٢) من فروع السامری، ق، ٥٠/أ.

(٣) انظر: الكافي، ١٣٥/٢، الإنصاف، ٣٥٧/٤، كشاف القناع، ٣٥١/٣ - ٣٥٢، مطالب أولي النهى، ٣/٢٧٣.

القرض باطل^(١)، وهل يبطل العقد؟ فيه روايتان. نص عليهما^(٢).

فصل

٢٠٤ - إذا وطئ الراهن جاريته المرهونة بغير إذن المرتهن، فإن كانت شيئاً لم يلزمها بوطئها شيء.

وإن كانت بكرأ لزمه أرش بكارتها.

والفرق: أنه في الأولى لم يتلف شيئاً من أعضائها، وإنما استوفى منفعة من منافعها، فهو كما لو استخدمها.

بخلاف الثانية، فإنه أتلف عضواً منها، نقصت به قيمتها، فلزمها أرشه، كالجناية بغير ذلك عليها^(٣).

فصل

٢٠٥ - إذا شرطا في الرهن أن يكون منافع المرهون للمرتهن، وكان الرهن بقرضٍ بطل الشرط. نص عليه^(٤).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المعني، ٤٢٤ / ٤ - ٤٢٥ ، الشرح الكبير، ٢ / ٥١٦.

(٢) حيث نص في رواية حنبل: أن القرض باطل.

ونص في رواية مهنا: أن القرض صحيح.

انظر: الروايتين والوجهين، ١ / ٣٧٢ - ٤٢٤ / ٤ ، المعني، ٤٢٥ - ٤٢٤.

وقد ذكرنا وجه كل رواية دون ترجيح لإدراهما.

والصحيح في المذهب: أن العقد صحيح.

انظر: الفروع وتصحيمه، ٤٢٩ / ٤ ، الإنصاف، ٥ / ١٦٧ ، الإقناع، ٢ / ١٦٧ - ١٦٨ ، غاية المتنهي، ٢ / ٩٦.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المعني، ٤ / ٤٠٢ ، الشرح الكبير، ٢ / ٥٠٢ ، المبدع، ٤ / ٢٢٥ ، كشاف القناع، ٣ / ٣٣٦.

(٤) في رواية أحمد بن الحسين.

انظر: فروق السامری، ق، ٥١ / ١.

وإن كان في بيع والمنفعة معلومة مقيدة بمدة جاز. نص عليه، وإن لم تكن معلومة/ لم يصح^(١). [٢٥/١]

والفرق: أنه في الثانية بيع وإجارة؛ لأن جعل الثمن ونفع الرهن عوضاً عن المبيع، وذلك جائز، إذا كانت المنفعة معلومة مقيدة؛ لأنها إذا كانت مجاهولة أفضى إلى جهالة الثمن، وذلك يقتضي بطلان البيع^(٢).

وأما المسألة الأولى، فهي قرض جر منفعة، وذلك لا يجوز^(٣) لنهي النبي ﷺ عن ذلك^(٤).

ثم إن كان هذا الرهن بقرض متقدم، فالقرض بحاله، وإن كان مشروطاً في قرض مستأنف فالشرط باطل، وفي العقد روایتان^(٥).

فإن قلنا: يصح، فلا كلام، وإن قلنا: يبطل، بطل القرض بطلان الرهن المشروط فيه.

(١) انظر المسألتين في:

الكافي، ١٦١/٢، المعني، ٤٢٧/٤، الشرح الكبير، ٥١٥/٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المعني، ٤٢٦/٤، الشرح الكبير، ٥٢٣/٢، المبدع، ٤/٢٤٠.

(٤) نقل ابن حجر أنه لم يصح فيه حديث عن النبي ﷺ، لكن روى البيهقي في السنن الكبرى، ٣٥٠/٥، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

وروي بمعناه أيضاً عن ابن مسعود وأبي بن كعب، وابن عباس، وصحح في إرواء الغليل روایته عن ابن عباس.

انظر: التلخيص الحبير، ٣٤/٣، إرواء الغليل، ٥/٢٣٤.

وروى البخاري في صحيحه، ٣١٥/٢، عن أبي بردة رض قال: (أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رض، فقال: ... إنك بأرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فاهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قت فلا تأخذه، فإنه ربا).

(٥) تقدم ذكرهما وبيان أن الصحيح منهما: صحة العقد. في الفصل (٢٠٣).

كتاب الحجر

[فَضْلٌ]

٢٠٦ - يجوز للحاكم قسمة مال المفلس بين غرمائه، وإن لم يثبتوا أنه لا غريم له سواهم.

ولا يجوز قسمة التركة بين الورثة، حتى يثبتوا أنه لا وارث له سواهم.
والفرق: أن الغرماء يأخذ كل واحدٍ منهم وفق حقه أو دونه، ولا يأخذ أكثر منه.

بخلاف الورثة، فإن كلاً منهم إنما يأخذ وفق حقه بتقدير عدم وارث آخر، فإذا لم يثبتوا ذلك، لم يؤمن أن يأخذ أحدهم أكثر من حقه، فافتقر إلى الشبه لذلك^(١).

قلت: وفيما ذكره نظر، بيانه: أن كل واحدٍ من الغرماء يتعلق حقه بذمة المفلس وبعين ماله، فإن عنى بقوله: إن الواحد من الغرماء لا يأخذ إلا وفق حقه، أو دون الحق المتعلق بالذمة فهو صحيح، وإن عنى الحق المتعلق بعين مال المفلس فلا يتمشى؛ لأنه لا يعلم كون ما يأخذه كل من الغرماء هو ما يستحقه من عين مال المفلس إلا بتقدير أن لا غريم سواهم، إذ لو وجد غريم آخر بعد القسمة، تبين أن ما صار إلى كل واحدٍ أكثر من حقه، ووجب نقض القسمة^(٢)،

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المستوعب، ٢/٣١٩، ٣/٣١٩، بـ، المبدع، ٤/٣٢٥، ٣٢٥/٤، كشاف القناع، ٣/٤٣٧، مطالب أولي النهى، ٣/٣٩٣.

(٢) الصحيح في المذهب: أن القسمة لا تنقض، وإنما يرجع الغريم على بقية الغرماء بقسطه.
انظر: المقنع، ٢/١٣٧، الفروع، ٤/٣٠٦، الإنصاف، ٥/٣١٦، الإقناع، ٢/٢١٩،
الروض المربع، ٢/٢٠٣.

واسترداد حق الغريم اللاحق من بقية الغرماء، فظهر من هذا تساوي المتألتين.

فصل

٢٠٧ - إذا وجد عين ماله عند المفلس أخذه بشرطه^(١).

ولو حيل بحقه على من ظنه ملياً، ورضي بالحالة، فإن مفلساً لم يرجع المحال على المحيل^(٢).

والفرق: أن الحالة لا تفسخ بالعيوب، فلا تفسخ بالإفلاس، بخلاف البيع.

ولأن الحق قد تحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا سبيل إلى رجوع الحق إليها بعد الانتقال^(٣).

بخلاف البيع، فإن الحق انتقل من العين إلى ذمة المشتري، فجاز الرجوع إلى العين عند تعدد الذمة، كما لو أسلم ثواباً في شيء، فتعذر ذلك الشيء، فإن المسلم يرجع في الثواب^(٤).

(١) وهي خمسة شروط:

الأول: أن يكون المفلس حياً.

الثاني: أن تكون العين سالمه، ولم يزل ملكه عن بعضها بتلف أو غيره.

الثالث: أن لا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئاً.

الرابع: أن لا يكون قد تعلق بالعين حق غير المفلس كشفعه، أو جنائية، أو غير ذلك.

الخامس: أن لا تكون العين قد زادت زيادة متصلة، كالسمن والكبر، وتعلم صنعة.

انظر: الهدایة، ١٦٢/١، الكافي، ١٧٥/٢ - ١٨٠، الإقناع، ٢١٣/٢ - ٢١٤.

(٢) انظر: الهدایة، ١٥٤/١، المقنع، ١٢١/٢، الفروع، ٢٥٧/٤، متهى الإرادات، ١/٤١٧.

(٣) انظر: الكافي، ٢١٨/٢، المبدع، ٤/٢٧٤، حاشية المقنع، ١٢١/٢ - ١٢٢.

(٤) انظر: المغني، ٤/٤٥٤، الشرح الكبير، ٥٣٦/٢.

فَضْلٌ

٢٠٨ - إذا افترض المفلس المحجور عليه، لم يشارك مفترضه بقية الغرماء^(١).
 وإذا جنى شارك المجنى عليه الغرماء بأرش الجنائية^(٢).
والفرق: أن المفترض أسقط حقه بمعاملته المفلس/ بعد الحجر.
 [٢٥/ب] بخلاف الثانية، فإن حق المجنى عليه ثبت بغير اختياره، ولم يرض
 بتأخير حقه^(٣).

فَضْلٌ

٢٠٩ - إذا تقرر هذا، فإنه لا يُقدّم حق المجنى عليه، بل يشارك، كما تقدم^(٤).
 ولو جنى العبد المرهون قدّم حق المجنى عليه على حق المرتهن^(٥).
والفرق: أن الجنائية في الأولى معلقة بذمة المفلس، كسائر ديون
 الغرماء، فلا مزية لها، فاشتركوا^(٦).
 وفي الثانية حق الجنائية تعلق برقبة العبد، وحق المرتهن بذمة السيد،
 فقدم الحق المتعلق برقبة^(٧).
 نظير مسألة الرهن: أن يجني عبد المفلس، فيقدم المجنى عليه على سائر
 الغرماء^(٨)؛ لما ذكرنا، ظهر الفرق.

(١) وإنما يتعلق حقه بذمة المفلس، يطالب به بعد فك الحجر عنه.

انظر: الهدایة، ١٦٢/١، الكافي، ٤٨٦/٤، المحرر، ١٧٠/٢، غایة المتبہ، ٣٤٥/١، ١٢٩/٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المغني، ٤٨٨، ٤٨٦/٤، الشرح الكبير، ٥٣٥/٢، المبدع، ٣١٢/٤، في الفصل السابق.

(٤) انظر: الهدایة، ١٥٣/١، الكافي، ١٤٩/٢، المحرر، ٣٣٧/١، الإقناع، ١٧١/٢.

(٥) انظر: المغني، ٤٨٨/٤، الشرح الكبير، ٥٣٥/٢، المبدع، ٣١٢/٤، مطالب أولي النهي، ٣٧٧/٣.

(٦) انظر: المغني، ٤٠٨/٤، الشرح الكبير، ٥٢٤/٢، المبدع، ٢٤١/٤ - ٢٤٢، مطالب أولي النهي، ٢٨٥/٣.

(٧) انظر: المغني، ٤٨٨/٤، الشرح الكبير، ٥٣٥/٢، المبدع، ٣١٢/٤، مطالب أولي النهي، ٣٧٧/٣.

فصلٌ

٢١٠ - إذا اختلعت المحجور عليها لسفهٍ على مالٍ صحيٍّ، ولم يلزمها حالاً،
ولا مالاً^(١).

ولو اختلعت الأمة كذلك بغير إذن سيدها صحيٍّ، ولزمها المال بعد
العتق^(٢).

والفرق: أن السفيه حجر عليها لقصٍ فيها، أشبهت المجنونة^(٣).
بخلاف الأمة، فإن الحجر عليها لحق سيدها، فإذا اعتقت زال المانع،
فعمل إقرارها عمله، كما لو أقرت بدين^(٤).

(١) في قول في المذهب.

والصحيح في المذهب: أنه لا يصح خلعها؛ لأن الخلع تصرف في المال وليس
أهلاً للتصرف فيه، وسواء إذن الولي أو لا؛ لأنه ليس له الإذن في التبع، وإذا وقع
الخلع بلحظة الطلاق، أو نواه طلاقاً، فإنه يقع طلاقاً رجعياً.

انظر: المقنع، ١١٧/٣، المحرر، ٤٥/٢، الفروع، ٣٤٤/٥، الإنفاق، ٣٩١/٨،
منتهى الإرادات، ٢٣٧/٢، الروض المربع، ٢٩٠/٢.

(٢) في قول في المذهب، نص عليه عدد من المصنفين كما في:

مختصر الخرقى، ١٠٣، الهدایة، ٢٧١/١، المقنع، ١١٧/٣، الكافي، ١٤٤/٣.

والقول الآخر، وهو المعتمد عند كثير من المصنفين: أنه لا يصح الخلع منها؛ لأن
فيه عوضاً مالياً، وليس أهلاً للتصرف في المال.

قدّمه في المحرر، ٤٥/٢، والفروع، ٣٤٤/٥، ونص عليه في التنقيح المشبع،
ص٢٢، والإقناع، ٢٥٣/٣ - ٢٥٤، ومنتهى الإرادات، ٢٣٧/٢، والروض
المربع، ٢٩٠/٢.

وقال في الإنفاق، ٣٩٠/٨، تعليقاً على ما قاله ابن قدامة في المقنع عن حكم هذه
المسألة (وهذه من جملة ما جزم به المصنف في كتبه الثلاثة، وما هو المذهب).

(٣) في قياس المصنف السفيه على المجنونة نظر، وذلك للفارق بينهما، فلو قيست
السفيه بالصبي المميز، بجماع عدم جواز التصرف في المال منهما إلا بإذن الولي،
لكان أولى - فيما يظهر - والله أعلم.

(٤) انظر: المغني، ٨٣/٧، الشرح الكبير، ٣٧٨/٤.
وانظر الفصل في فروق الكرايسى، ٢٦٩/٢.

كتاب الصلاح

[فصل]

٢١١ - فإذا صالحه على ألف حالة، بخمسيناتٍ حالةً، جاز الصلح^(١).
 ولو كانت الألف مؤجلةً، فصالحه بخمسيناتٍ حالةً، لم يجز
 الصلح^(٢).

والفرق: أن الألف الحالة يستحق المطالبة بجميعها، فإذا صالحه على بعضها حالاً فقد أبرأه من الباقي، والبعض المأخوذ غير مستفاد بالصلح، بل بالعقد السابق^(٣).

بخلاف الثانية، فإنه لا يستحق المطالبة بشيء منها قبل المحل، فإذا صالحه على خمسيناتٍ منها حالة، فقد باع ألفاً مؤجلةً بخمسيناتٍ حالة، وذلك ربا^(٤)، فافترقا.

(١) لكن إنما يجوز إن كان بغير لفظ الصلح، كلفظ الإبراء ونحوه، في الصحيح من المذهب.

انظر: الهدایة، ١٥٨/١، الكافی، ٢٠٤/٢، المحرر، ٣٤٢/١، الفروع، ٢٦٤/٤، الإقناع، ١٩٢/٢.

(٢) انظر: الهدایة، ١٥٨/١، الكافی، ٢٠٥/٢، المحرر، ٣٤٢/١، الفروع، ٢٦٤/٤، الإقناع، ١٩٣/٢.

(٣) ولأنه أسقط بعض حقه برضاه، والإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما أنه لا يمنع من استيفائه.

انظر: المعني، ٥٣٥/٤، الشرح الكبير، ٣/٣، المبدع، ٤/٤، مطالب أولى النهي، ٣٣٤/٣.

(٤) انظر: المعني، ٥٤٢/٤، الكافی، ٢٠٥/٢، الشرح الكبير، ٤/٣، المبدع، ٤/٤.

فصل

٢١٢ - لا يصح الصلح عن الشفعة بمالٍ، وتسقط الشفعة.
ولو صالح عن القصاص بمالٍ صح^(١).

والفرق: أن الشفعة ثبتت في الأصل لدفع الضرر، فإذا سقطت سقطت إلى غير مالٍ؛ لأنها لم توضع لاستفادته^(٢).
بخلاف القصاص، فإنه في معنى العوض، فإذا سقط رجع إلى المال،
فصح الصلح عنه، ك الخيار العيب^(٣).

فصل

٢١٣ - يصح الصلح عن دم العمد بأكثر من الديه^(٤).
ولا يصح عن الخطأ بأكثر منها من جنسها^(٥).

والفرق: أن الواجب بدم العمد، إما القود، أو أحد شئين: هو، أو
الديه، وال الخيار للورثة، وبالجملة لهم القود، ولا يزاحون عنه إلا باختيارهم،
فالماخوذ بعقد الصلح عوضٌ عنه، وليس من جنسه، فلم يتعدد، كسائر
المعاوضات^(٦).

(١) انظر المسألتين في:

الهدایة، ١٥٩/١، المقنع، ١٢٧/٢، المحرر، ٣٤٢/١، الفروع، ٤/٢٧٠ - ٢٧١،
الإقناع، ١٩٧/٢ - ١٩٨.

(٢) انظر: المغني، ٥٥١/٤، الشرح الكبير، ١٣/٣، المبدع، ٢٩١/٤، كشاف القناع،
٤٠١/٣.

(٣) انظر: الكافي، ٢٠٨/٢، المغني، ٥٤٦/٤، الشرح الكبير، ١٢/٣.

(٤) انظر: الهدایة، ١٥٩/١، الكافي، ٢٠٨/٢، الفروع، ٤/٢٧٠، متنه الإرادات، ١/٤٢٢.

(٥) أي من جنس الديه.

انظر: الهدایة، ١٥٩/١، الكافي، ٢٠٦/٢، الفروع، ٤/٢٦٤، متنه الإرادات، ١/٤٢٠ - ٤١٩.

(٦) انظر: المغني، ٥٤٥/٤، الشرح الكبير، ١٢/٣، المبدع، ٢٨٩/٤، شرح متنه
الإرادات، ٢٦٥/٢ - ٢٦٦.

بخلاف الصورة الثانية، فإن الواجب في الخطأ الدية، وهي مقدرة شرعاً، فلا يجوز الصلح بأكثر منها من جنسها؛ لأنه يكون ربا^(١).

فصل

٢١٤ - إذا أتلف عليه متقوماً، لم يجز أن يصالح عنه بأكثر من قيمته من جنسها.
ولو صالح بأكثر منها من غير جنسها صح^(٢).

والفرق: أن الثابت في الذمة القيمة، فالزيادة/ عليها من جنسها ربا.

[١/٢٦] بخلاف ما إذا صالح بغير جنسها، كالعروض ونحوها، فإنه في حكم البيع، ولا ربا بين الندين والعروض^(٣)، فظهر الفرق.

قلت:

فصل

٢١٥ - قد تقرر: أنه إذا صالح عن متلف متقوم بأكثر من قيمته من جنسها لم يجز^(٤).

ولو صالح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته من جنسها جاز^(٥).

والفرق: أنه في الأولى يفضي إلى ما ذكرنا من الربا.

(١) انظر: المغني، ٥٤٥/٤، الشرح الكبير، ٤/٣، المبدع، ٢٨٠/٤، شرح منتهى الإرادات، ٢٦١/٢.

(٢) انظر المسألتين في:

المقعن، ١٢٤/٢، المحرر، ٣٤٢/١، الفروع، ٤/٤، ٢٦٤/٢، الإنقاع، ١٩٣/٢.

(٣) انظر: المغني، ٥٤٥/٤، الشرح الكبير، ٤/٣، كشاف القناع، ٣٩٢/٣، مطالب أولي النهى، ٣٣٦/٣.

(٤) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٥) انظر: المقعن وحاشيته، ١٢٥/٢، المحرر، ٣٤٢/١، الفروع، ٤/٤، الإنقاع، ١٩٣/٢.

بخلاف الثانية، فإن الواجب في ذمة المتألف المثل، فإذا صالحه على أكثر كان قد باعه إياه بذلك فيصح، كما لو كان عيناً حاضرة^(١).

(١) انظر: كشاف القناع، ٣٩٢/٣، شرح منتهى الإرادات، ٢٦١/٢، مطالب أولي النهي، ٣٣٦/٣.

كتاب الكفالة والضمان والحوالة

[فَضْلٌ]

٢١٦ - لا تصح الكفالة بيدن من عليه حد، سواء كان الله أو لآدمي.
وتصح كفالة من عليه مال، كالديون، أو بيده مغصوب^(١).

والفرق: أن الكفالة إنما شرعت لاستيفاء ما على المكفول عند تعذر
إحضاره من الكفيل، وذلك في المال ممكّن.

أما في الحدود فلا؛ لأن النيابة لا تدخلها؛ لأن الواجب على المكفول
من العقوبة لا يجب^(٢) استيفاؤه من الكفيل، فبطلت فائدة الكفالة، فلم
تصح^(٣).

فَضْلٌ

٢١٧ - إذا برئ المدين برئ ضامنته، ولا عكس^(٤).

(١) انظر المسألتين في:

الهداية، ١٥٦ - ١٥٧، المقنع، ١١٨/٢، المحرر، ٣٤١/١، الروض المربع،
١٩٦/٢.

(٢) هكذا كتبت هذه الكلمة (لا يجب) وكذا وردت في: فروق السامری، ق، ٣٥، أ،
وفيها نظر؛ لأن استيفاء الحد من الكفيل ليس غير واجب فحسب، بل لا يجوز، وهو
ما عَرَّبه الكثیر من فقهاء المذهب كما في المغني، ٦١٦/٤ حيث قال: (ولأنه حق
لا يجوز استيفاؤه من الكفيل).

(٣) انظر: المغني، ٦١٦/٤، الشرح الكبير، ٤٨/٣، المبدع، ٢٦٢/٤، مطالب أولى
النهى، ٣١٦/٣.

(٤) انظر: الهداية، ١٥٥/١، المقنع، ١١٣/٢، الفروع، ٤، ٢٣٨/٤، منتهى الإرادات،
٤١٠/١.

والفرق: أن المدين أصلٌ، وضامنه فرعه، فإذا برئ الأصل برئ الفرع، كما لو برئ بالأداء.

بخلاف ما إذا برئ الضامن؛ لأن إبراءه فسخ لكافالته، وفسخ الكفالة لا تبرئ المدين من الدين.

وأيضاً، فالضامن وثيقة كالرهن، فإذا أُبرئ المدين أو أدى، انفك الرهن.

وليس كذلك إذا برئ الكفيل؛ لأن إبراءه كفك الرهن، ولو انفك الرهن لم يبرأ المدين^(١).

فضيل

٢١٨ - إذا ضمن رجلٌ عن آخر ألفاً، فدفع إلى رب المال بها عرضاً يساوي خمسة مائة، لم يرجع الضامن على المضمون عنه بأكثر من قيمة السلعة^(٢).

ولو اشتري شخصاً باليافع، فدفع إلى البائع بها عرضاً يساوي خمسة مائة، لم يكن للشفيع أن يأخذ المبيع إلا باليافع^(٣).

والفرق: أن الضامن التزم قضاء دين المضمون عنه، وذلك كالمعاوضة فلا يرجع بأكثر مما غرم^(٤).

بخلاف المشتري، فإن الألف لزمه بالعقد، ولكن البائع تبرع له ب Yasqat

(١) انظر: المغني، ٦٠٥/٤، الشرح الكبير، ٣٥/٣، المبدع، ٢٤٩/٤، مطالب أولى النهي، ٢٩٨/٣.

(٢) انظر: الهدایة، ١٥٦/١، الكافي، ٢٣٢/٢، المبدع، ٢٥٨/٤، غایة المتهی، ٢/١٠٥.

(٣) انظر: الهدایة، ١٩٨/١، الكافي، ٤٢٥/٢، الفروع، ٥٣٢/٤. حيث نصت هذه المصادر وغيرها على: أن الشفيع يأخذ الشخص بالثمن الذي استقر عليه العقد، وما وجد بعد ذلك من حظ أو زيادة، فإنها لا تلزم في حق الشفيع.

(٤) انظر: المغني، ٦٠٩/٤، الشرح الكبير، ٤٣/٣، مطالب أولى النهي، ٣٠٨/٣.

البعض فاختص به^(١).

يوضح الفرق: أنه لو أبرئ الضامن لم يرجع على المضمون عنه بشيء^(٢)، ولو أبرئ المشتري رجع على الشفيع بالشمن^(٣).

فصل

٢١٩ - إذا كفل اثنان بيدن إنسان، فرده أحدهما إلى المكفول له، لم يبرأ الآخر^(٤).

ولو قضى أحدهما الحق، برئ الآخر^(٥).

والفرق: أن كفالتيهما وثيقتان للمكفول له^(٦)، لكل واحدة حكم منفرد، فإذا انفك إحداهما لم تنفك الأخرى، كالرهن والضممين إذا انفك أحدهما / لا يلزم انفكاك الآخر.

وأيضاً، فإن موجب الكفالة التسليم، فإذا برئ الكفيل الذي سلمه لم يبرأ الآخر، ويصير كما لو كان بالحق ضامنان، أبرأ ربه أحدهما، فإنه لا يبرأ الآخر، كذا هنا.

بخلاف ما إذا قضى أحدهما الدين؛ لأنه بالأداء يسقط الحق الذي في

(١) انظر: المغني، ٣٤٩/٥، الشرح الكبير، ٣/٢٦٣، المبدع، ٢٢٤/٥.

(٢) انظر: المغني، ٦٠٩/٤، الشرح الكبير، ٤٣/٣، مطالب أولي النهي، ٣٠٨/٣.

(٣) انظر: المغني، ٣٤٩/٥، الشرح الكبير، ٢٦٣/٣.

(٤) انظر: الهدایة، ١٥٧/١، الكافی، ٢٢٧/٢، الغروع، ٢٥٢/٤، الإقناع، ٢/١٨٦، وفي حكم هذه المسألة تفصيل، أوضحه ابن رجب في القواعد، ص، ٢٥٥، بقوله: (الأظهر أنهما إن كفلا كفالة اشتراكاً بأن قالا: كفانا لك زيداً نسلمه إليك، فإذا سلمه أحدهما برئ الآخر؛ لأن التسليم الملزتم واحدٌ، فهو كأدء أحد الضامنين للمال، وإن كفلا كفالة انتفاء اشتراكاً، بأن قالا: كل واحد منا كفيل لك بزيد، فكل منهما ملتزم له بإحضاره، فلا يبرأ بدونه، ما دام الحق باقياً على المكفول، فهو كما لو كفلا في عقدتين متفرقين) ونقله عنه في: الإنصاف، ٥/٢١٧.

(٥) انظر: المغني، ٦٢٠/٤، الشرح الكبير، ٣٥/٣، المبدع، ٤/٢٦٨.

(٦) في الأصل (منه) ولعل الصواب ما أثبته.

ذمة المكفول بيده، وإذا سقط برأته ذمته، وذمة كفيله، كما لو أدى هو الحق الذي عليه^(١).

فضل

٢٢٠ - إذا كفل اثنان ببدن إنسانٍ، على أن كل واحد منهما كفيلٌ لصاحبه صح، وكان لصاحب الحق مطالبة أيهم شاء، وأي الكفiliين سلم المكفول به برعه هو والكفيل الآخر^(٢).

ولو لم يتكافل الكفiliان، لم يبراً أحدهما بتسليم الآخر^(٣).

والفرق: أنه إذا كان كل واحدٍ منهما كفياً لصاحبه صار أصلًا له، كما لو كفل واحد بالغرين، وكفل آخر الكفيل، وإذا كان أصلًا له كان تسليم أحدهما للمكفول به تسليماً عنه، وعن الفرع، فبرئ بذلك هو والفرع.

بخلاف ما إذا لم يكن كل واحدٍ منهما كفياً لصاحبه؛ لأنَّه ليس أحدهما أصلًا للآخر، بل حكم كفالة كلِّ منهما منفردٌ عن حكم كفالة الآخر، كما لو كفل كل واحدٍ منهما به كفالةً منفردةً، فلا يبراً أحدهما بتسليم الآخر^(٤).

قلت: هذا كلامه بنصه^(٥)، وفيه نظر نَبَّهَ عليه الوالد كفالة الله، وهو: أنه صرَّح ببراءة أحد الكفiliين مطلقاً إذا سلم المكفول أحدهما، وليس الأمر كذلك؛ لأنَّ كلاًّ منهما كفيلٌ من رب الدين، يلزمه تسليم المكفول إليه، فإذا سلمه أحدهما برعه وحده، وأما الذي لم يسلم فإنه يبراً من كفالة الكفيل

(١) انظر: المغني، ٦٢١/٤، الشرح الكبير، ٥٣/٣، المبدع، ٤/٢٦٨.

(٢) سيأتي بيان الصحيح في حكم هذه المسألة من كلام المصطف متعمقاً به على صاحب الأصل (السامري).

(٣) تقدمت هذه المسألة في الفصل السابق.

(٤) ما دام الحق باقياً، وإنَّه يبراً، كما تقدم في الفصل السابق.

وانظر الفرق في: فروق السامرية، ق، ٥٣، ب.

(٥) في الأصل (نقضه) ولعل الصواب ما أثبته.

المسلم؛ لأنه بالتسليم برأ فبرئ كفيله، وأما من كفالتة للمكفول الأول فلا يبرأ؛ لأنه ما لم يسلم إلى من كفله منه لا يبرأ، كما لو لم يتكافل الكفiliان، وهذا ظاهر^(١).

فصل

٢٢١ - إذا كان لإنسانٍ على اثنين ألف، على كل واحدٍ منها خمسمائة.

فقال إنسانٌ: كفلت أحدهما، ولم يعينه، لم يصح^(٢).

ولو قال: ضمنت ما على فلان، ولم يعلم قدره، صح الضمان^(٣).

والفرق: أن كفالة أحد الغريمين مجهلةٌ حالاً وما لا، فلا فائدة

فيها^(٤).

بخلاف جهالة القدر المضمنون في الحال، فإنه يعرف في المال، فيلزم
الضمان به^(٥).

فصل

٢٢٢ - إذا كان له على شخصٍ دين، ولآخر عليه مثله في الجنس والصفة،
والحلول والتأجيل، فقال: أحلتك بدينك على فلان صح^(٦).

(١) رحم الله المصنف على هذا التعقيب والإيضاح، فإن ما قاله هو الصحيح في المذهب، كما نص عليه في: المغني، ٦٠٧/٤، الشرح الكبير، ٣٦/٣، المبدع، ٤/٢٥٠، كشاف القناع، ٣٦٥/٣.

(٢) انظر: الهدية، ١٥٧/١، المقنع، ١١٨/٢، المحرر، ١/٣٤٠، الإقناع، ٢/١٨٣.

(٣) انظر: الهدية، ١٥٥/١، المقنع، ١١٣/٢، المحرر، ١/٣٤٠، الإقناع، ٢/١٧٧.

(٤) انظر: المغني، ٦٢٠/٤، الشرح الكبير، ٤٨/٣، المبدع، ٤/٢٦٣، مطالب أولى النهي، ٣١٦/٣.

(٥) ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول، كالنذر والإقرار. انظر: المغني، ٥٩٢/٤، الشرح الكبير، ٣٨/٣، المبدع، ٤/٢٥٢، مطالب أولى النهي، ٣٠٠/٣.

(٦) انظر: الهدية، ١٥٤/١، المقنع، ١٢١، المحرر، ١/٣٣٨، الإقناع، ٢/١٨٨.

ولو قال: بعْتُك ديني الذي [لي]^(١) على فلان، بدينك الذي علىَّ، لم يصح^(٢).

والفرق: أن الحوالة أصلٌ برأسها، ليست بيعاً، وإن كان فيها نوع معاوضةٍ شرِّعت رفقاً بالناس، إذ لو سُلِّك بها مسلك البيع لكان الحوالة باطلة؛ لأن بيع الدين بالدين لا يجوز، لقول ابن عمر (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالى بالكالى) رواه/ الدارقطني^(٣)، وهو الدين بالدين، ولكن الشارع أخرجها عن حيز المعاوضة، وجعلها أصلاً، قال ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليءٍ فليحتمل» متفق عليه^(٤)، فإذا استعمل في الحوالة لفظ البيع فإنها لا تصح؛ لأن استعمال لفظ البيع يستدعي لشرائطه، وهي غير موجودة، فلم يصح^(٥).

(١) من فروق السامری، ق، ٥٤/١.

(٢) بناءً على أن الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه، وليس ببيعًا، فلا تصح إلا بلفظها، أو معناها الخاص بها، كأنْبَعْتُك بدينك على فلان، أو خذ دينك منه، ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح في المذهب.

انظر: المعني، ٥٧٦/٤، الشرح الكبير، ٢٦/٣، الإنصاف، ٢٢٢/٥، الإنقاع، ٢/١٨٧، الروض المربي مع حاشية ابن قاسم، ١١٥/٥.

(٣) في سننه، ٧١/٣، الحاكم في المستدرك، ٥٧/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبير، ٢٩٠/٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢١/٤.

قال ابن حجر في بلوغ المرام، ص، ١٥٥: (رواية إسحاق والبزار بإسناد ضعيف) وقال في التلخيص الحبير، ٢٦/٣: (وصححه الحاكم على شرط مسلم، فوهم...) وقال أحمد بن حنبل: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعی: أهل الحديث يوهون هذا الحديث...).

وانظر الكلام على ضعف هذا الحديث أيضًا في: إرواء الغليل، ٢٢٠/٥.

(٤) انظر: صحيح البخاري، ٣٧/٢، صحيح مسلم، ٣٤/٥، وقد رواه بلفظ: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبَعْتُك على مليءٍ فليتبع).

(٥) انظر: المعني، ٥٧٦/٤، الشرح الكبير، ٢٦/٣، المبدع، ٢٧٠/٤، كشاف القناع، ٣٨٣/٣.

فضل

٢٢٣ - إذا أحال الضامن المضمون له بما ضممه على من له عليه دين، فقبل صح^(١).

ولو أحاله على من لا دين له عليه لم يصح^(٢).

والفرق: أن الحوالة على من له عليه دين حواله صحيحة، تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

بخلاف ما إذا لم يكن له عليه دين، فإنها غير صحيحة؛ لأن الحوالة في الحقيقة: أن يعاوض المحيل ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه، فإذا لم يكن له في ذمته شيء فقد عاوض بغير عوض، وذلك لا يجوز، فلذلك لم تصح الحوالة^(٣).

فضل

٢٢٤ - يعتبر في الحوالة رضا المحيل.

ولا يعتبر رضا المحال عليه^(٤).

والفرق: أن الواجب على المحيل قضاء الحق المتعين عليه، ولا يتعين عليه طريق من طرق الأداء، والحوالة من طرق الأداء فلا تتعين عليه، فلا تصح بغير رضاه.

(١) انظر: الهدایة، ١٥٦/١، المستوعب، ٢/ق، ٢٨٨/ب، المحرر، ٣٤٠/١، الفروع، ٤٢٣/٤

(٢) كونها حواله، لكنها تصح قرضاً، فالمحيل مفترض، والمحتال وكيل في القبض، فإن أقبض المحال عليه المحتال، وجب الوفاء على المحيل؛ لأنه المفترض.

انظر: الهدایة، ١٥٦/١، الكافي، ٢١٨/٢، الإنصاف، ٢٢٥/٥، الإقناع، ١٨٨/٢.

(٣) انظر: المغني، ٥٧٩/٤، الشرح الكبير، ٣/٢٨

(٤) انظر المسألتين في:

الهدایة، ١٥٤/١، المقنع، ١٢١/٢، منتهى الإرادات، ٤١٦/١ - ٤١٧، الروض المربع، ١٩٧/٢ - ١٩٨.

بخلاف المحال عليه، فإن الدين واجب عليه قضاوه، ولا حجر على ربه في مستوفيه منه، فله استيفاؤه بنفسه وبغيره، فالمحтал كوكيل رب الدين، فكما لا يعتبر رضاه لاستيفاء رب الدين أو وكيله، فكذلك لا يعتبر رضاه لاستيفاء المحтал^(١).

فضل

٢٢٥ - إذا اشتري شيئاً فأحال البائع عليه بالثمن، ثم وجد بالمبيع عيباً فرده، لم بطل الحوالة، بل يطالب المحтал المشتري بالثمن، ويرجع به هو على البائع^(٢).

ولو أحال المشتري البائع بالثمن، ثم انفسخ العقد قبل القبض، بطلت الحوالة في أصح الوجهين منهما^(٣).

والفرق: أن المحال إذا قبل الحوالة من البائع صار كأنه قبض الثمن من المشتري، ولو قبضه منه ثم انفسخ العقد رجع به عليه، والحوالة وقعت بشروطها، لا بطل لها.

(١) انظر: المغني، ٤/٥٨٣، الشرح الكبير، ٣/٢٩، المبدع، ٤/٢٧٢ - ٢٧٣.
كشاف القناع، ٣/٣٨٦.

(٢) انظر: الهدایة، ١/١٥٤، الكافي، ٢/٢٢٣، الإنصاف، ٥/٢٢٩، الإقناع، ٢/١٩٠.

(٣) قال به القاضي أبو يعلى، كما في: المغني، ٤/٥٨٤، وقدم القول به ابن قدامة في: الكافي، ٢/٢٢٢.

وقد أطلق كثير من المصنفين الوجهين في حكم الحوالة في هذه المسألة. وال الصحيح في المذهب: أن الحوالة صحيحة ولا تبطل بانفسخ العقد قبل القبض، حيث نص على هذا في: المحرر، والإنصاف، والإقناع، والمتيهى، وغيرها.

ووجه هذا القول على ما قاله في المغني هو: أن المشتري عوض البائع بما في ذمته ماله في ذمة المحال عليه، ونقل حقه إليه نقلًا صحيحة، وبرئ من الثمن، وبرئ المحال عليه من دين المشتري، فلم يبطل ذلك بفسخ العقد الأول، كما لو أعطاه بالثمن ثواباً وسلمه إليه، ثم فسخ العقد لم يرجع بالثوب، كذا ه هنا.

انظر: الهدایة، ١/١٥٤، المغني، ٤/٥٨٤ - ٥٨٥، المحرر، ١/٣٣٨، الإنصاف، ٥/٢٢٩ - ٢٣٠، الإقناع، ٢/١٩١، متيهى الإرادات، ١/٤١٧.

وهذا بخلاف المسألة الثانية، فإن البائع إنما احتال بالثمن المستحق له بالعقد، فإذا انفسخ سقط حقه منه، وإذا زال استحقاقه له زال استحقاقه لقبضه؛ فلذا بطلت الحوالة^(١)، فظهر الفرق.

(١) انظر: المغني، ٥٨٤/٤ - ٥٨٥، الكافي، ٢٢٢/٢ - ٢٢٣، الشرح الكبير، ٣٠/٣ - ٣١، المبدع، ٢٧٥/٤.

كتاب الوكالة

[فَضْلٌ]

٢٢٦ - إذا وكله في بيع ثوب أو دابة، وسلمه إليه، فتعدي فيه، بأن لبس الثوب، وركب الدابة، لم تبطل الوكالة^(١).

ولو أودعه ذلك، فتعدي فيه، بطل حكم الوديعة، وصارت مضمونة بيده^(٢).

والفرق: أن الوكالة إذن في التصرف وائتمان، والتعدي يزيل الأمانة فتبقى الإذن/ فإذا [ثبت بقاء الوكالة صح البيع بها، وتسليم العين، وقبض الثمن بحكم الوكالة.

بخلاف الوديعة، فإنها أمانة خاصة، ليس فيها إذن بالتصرف، والتعدي فيها يزيل الأمانة، فيبطل حكمها، ويلزمه ضمانها]^(٣).

(١) انظر: الهدایة، ١٦٩/١، الكافی، ٢٥١/٢، الفروع وتصحیحه، ٣٤١/٤، الإقناع، ٢٣٦/٢.

(٢) انظر: الهدایة، ١٨٨/١، المقنع، ٢٧٥/٢، الفروع، ٤٨٢/٤، الإقناع، ٣٧٨/٢.

(٣) من فروق السامری، ق، ٥٥/ب.

(١)

(١) سقط في هذا الموضع وجه ورقة من المخطوططة تشتمل على بقية الفرق بين مسألتي الفصل الأول من كتاب الوكالة، وهو ما أكملته وميزته بمعكوفين، كما تشتمل أيضاً على ثلاثة فصول أخرى من فروق السامری، رأيت نقلها بنصها تتميماً للفائدة، ولأن نقلها من فروق السامری بمثابة وجودها في نفس الكتاب، ليس إلا اختلاف بعض العبارات مع الإيجاز؛ لأن منهج المصنف - كما سبقت الإشارة إلى ذلك في قسم الدراسة - هو اختصار الألفاظ فقط، دون الإخلال بشيء من الأبواب والفصول.

فضل

٢٢٧ - إذا وكله في بيع عبد بمائة في سوق بعينه، فباعه بمائة في سوق آخر صر.

ولو قال: به من فلان بمائة، فباعه من غيره بمائة، لم يصح البيع.

والفرق بينهما: أنه لا يختلف غرضه باختلاف الأسواق، وإنما المقصود حصول مائة من أي سوق كان؛ فلهذا صر البيع.

وليس كذلك إذا عين مشتريه؛ لأن له غرضاً في بيعه منه، دون بيعه من غيره، وذلك غرض صحيح، فإذا خالفه فيه لم يصح البيع، كما لو وكله في بيعه نقداً، فباعه نسيئه.

فضل

٢٢٨ - إذا سلم إليه ألف درهم، ووكله أن يشتري له بعينها عبداً، فاشتراه في الذمة، لم يصح البيع في حق الموكيل في الصحيح من المذهب، ويلزم الوكيل.

لو وكله أن يشتريه في الذمة، ثم ينقد الألف، فاشتراه له بعين الألف، صر الشراء للموكيل.

والفرق بينهما: أنه إذا وكله أن يشتريه بعين المال فله في ذلك غرض صحيح، وهو أن يتعين الثمن بالعقد حتى لو تلف الثمن قبل قبضه بطل العقد، ولم يلزم الموكيل ثمن غيره، فإذا خالف واستره في الذمة فقد خالف أمره، وفوت غرضه بكونه اشتراه شراء لا يبطل العقد بتلف الثمن قبل قبضه، فلو ألزمنا الموكيل لأنزمه حكم عقد لم يأذن [فيه]، فصار كما لو اشتري له شيئاً بغير إذنه.

وليس كذلك إذا أمره أن يشتريه في الذمة ثم ينقد الألف، فاشتراه بعينها لأنه لم يفوت عليه غرضه، بل قد احتاط له في أنه لا يلزم غير الثمن المدفوع إن تلف قبل قبضه، فقد زاده خيراً باحتياطه فصح، كما لو وكله في شراء عبد بمائة، فاشتري عبداً = قيمة مائة بتسعين، فإنه يصح الشراء لموكيله، كذلك ه هنا.

فضيل

٢٢٩ - إذا وكله في شراء جارية بعينها فاشترتها، ثم اختلفا، فقال الوكيل: اشتريتها بعشرين بأمرك، وقال الموكيل: ما أذنت لك أن تشتريها بأكثر من عشرة، فالقول قول الموكيل مع يمينه، ذكره القاضي في المجرد.
 ولو سلم إلى خياط ثوباً ليقصله، ثم اختلفا، فقال الخياط: أمرتني بقطعه قباء، وقال رب الثوب: إنما أمرتك بقطعه قميصاً، فالقول قول الخياط مع يمينه عليه.

والفرق بينهما: أنه لو جعلنا القول قول الوكيل؛ لأن الموكيل غرم عشرة بمجرد قول الوكيل، وإذا جعلنا القول قول الموكيل لم يلزم الوكيل غرم بقوله؛ لأن الوكيل إن غرم العشرين فقد حصلت له الجارية في مقابلتها.
 وليس كذلك مسألة الخياط؛ لأننا لو جعلنا القول قول رب الثوب ألزم الخياط غرم القطع بمجرد قول رب الثوب بغير ما يخبره، وإذا قلنا: القول قول الخياط لم يلزم رب الثوب غرم شيء، فبالمعنى الذي كان القول قول الخياط جعلنا القول قول الموكيل؛ لأن كل واحد منهم يدفع عن نفسه الغرم بيمينه.

قول الموكل، قدم قول الخياط.

قلت: وعلل أبو محمد^(١) ذلك: بأن الأصل عدم التوكل الذي يدعى الوكيل، فالقول قول من ينفيه، وبأنهما اختلفا في صفة قول الموكل، فكان القول قوله في صفة كلامه، كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلق.

وجعل أبو الخطاب^(٢): القول قول الوكيل، فتصير^(٣) المسألتان سواء.

فضل

٤٣٠ - الوكيل في الخصومة غير وكيل في القبض.
والوکيل فيه وكيل فيها^(٤).

والفرق: أن القبض منفصل عن الخصومة، وقد يصلح لها من لا يؤمن عليه.

بخلاف الثانية، فإن القبض ربما استدعي خصومة المقبوض منه، ومنازعته، فالتوكل فيه توكل فيها ضمانته^(٥).

فضل

٤٣١ - إذا وكله في شراء ثوب بعينه، فاشترى غيره في الذمة، لا بعين مال الموكل، ولم يجز الموكل لم يبطل، ولزم الشراء الوكيل^(٦).

(١) ابن قدامة المقدسي في كتابه: المغني، ١٠٨/٥.

(٢) الكلوذاني في كتابه: الهدایة، ١٧٠/١.

(٣) في الأصل (فتصرور) ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) انظر المسألتين في:

الهدایة، ١٦٩/١، المقنع، ١٥٦/٢، الفروع مع تصحيحة، ٣٤٩/٤ - ٣٥٠،
الإقاع، ٢٤٤/٢.

(٥) انظر: المغني، ١٠٠/٥، الشرح الكبير، ١١٩/٣ - ١٢٠، المبدع، ٣٧٨/٤، كشاف
القناع، ٤٨٣/٣.

(٦) انظر: المغني، ١٢٩/٥، الشرح الكبير، ١٢٧/٣.

ولو وَكَلَهُ أَنْ يَتَزَوِّجَ لَهُ امْرَأَةً بَعِينَهَا، فَتَزَوِّجَ لَهُ غَيْرَهَا، وَلَمْ يُجْزِ، بَطْلٌ،
وَلَمْ يَلْزِمْ الْوَكِيلَ^(١).

والفرق: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ الْأَثْمَانَ، وَالثَّمْنُ يَحْصُلُ مِنَ الْوَكِيلِ؛
لَأَنَّ الْعَدْ لِزَمْهُ حِيثُ اشْتَرَى فِي الذَّمَةِ.
بِخَلْفِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْأَعْيَانَ مَقْصُودَةُ، فَإِذَا لَمْ يَصُحْ لِتَلْكَ الْعَيْنِ بَطْلٌ،
لِبَطْلَانِ الْمَقْصُودِ^(٢).

فصل

٢٣٢ - إِذَا ادْعَى: أَنَّهُ وَكِيلٌ فِي اسْتِيْفَاءِ حَتِّىٍ عَلَى زِيدٍ فَصَدْقَهُ، لَمْ يَلْزِمْهُ دَفْعُ
الْحَقِّ إِلَيْهِ.

ولَوْ ادْعَى: أَنَّ رَبَّ الْحَقِّ مَاتَ، وَأَنَّهُ وَارِثُهُ، لَزَمَ الْغَرِيمَ ذَلِكَ^(٣).

والفرق: أَنَّ تَصْدِيقَ الْغَرِيمِ لَا يُثْبِتُ الْوَكَالَةَ، بَلْ هُوَ إِقْرَارٌ مِنْهُ عَلَى رَبِّ
الْحَقِّ بِالْتَوْكِيلِ، فَلَا يَقْبِلُ؛ إِذَا لَوْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ وَحْلَفَ أَخْذَ بِقَوْلِهِ، وَإِذَا لَمْ يُثْبِتْ
الْوَكَالَةَ لَمْ يَجُبَ الدَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُبُ بَعْدَ ثَبَوْتِهَا.

(١) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَوَايَاتٌ فِي الْمَذْهَبِ:

الْأُولَى: أَنَّ النِّكَاحَ يَصْحُحُ، وَيَقْفَ عَلَى إِجَازَةِ الْمَوْكِلِ، فَإِنْ أَجَازَهُ صَحٌّ، وَإِلَّا بَطْلٌ وَلَمْ
يَصْحُ لِلزَّوْجِ، وَلَا لِلْوَكِيلِ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ اخْتِيَارُ الْمَصْنُفِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَقْعُدُ لِلزَّوْجِ وَلَا أَجَازَهُ، وَلَا لِلْوَكِيلِ.

وَوَجْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنَّ شَرْطَ صَحَّةِ النِّكَاحِ ذَكْرُ الزَّوْجِ، فَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَقْعُدْ
لَهُ وَلَا لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَعْيَانُ الرَّوْجِينَ.

وَيَظْهُرُ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ هِيَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، حِيثُ قَدِمَ القَوْلُ بِهَا فِي:
الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ، وَنَصَّ عَلَى القَوْلِ بِهَا فِي الْإِقْنَاعِ، وَتَابِعُهُ شَارِحُهُ.

انْظُرْ: الْمَغْنِيِّ، ٥/١٣٠ - ١٣١، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، ٣/١٢٧، الْإِقْنَاعُ، ٢/٢٤٧، كَشَافُ
الْقَنَاعِ، ٣/٤٨٨.

(٢) انْظُرْ: الْمَغْنِيِّ، ٥/١٣١، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، ٣/١٢٧.

(٣) انْظُرْ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي:

الْهَدَى، ١/١٧٠، الْمَقْنَعُ، ٢/١٦٠ - ١٦١، الْمُحَرِّرُ، ١/٣٥٠، مَتَنِ الْإِرَادَاتِ، ١/
٤٥٤ - ٤٥٦ وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ، ٥/١١٦ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: (بِغَيْرِ خَلْفِ نَعْلَمِهِ).

بخلاف ما إذا صدق أنه وارت لرب الحق؛ لأنه قد أقر أنَّ هذا المدعي هو مستحق الحق، دون غيره، فيلزمه تسليمه إليه، كما لو ادعى: أنه صاحب الحق فصدقه^(١)، فظهر الفرق.

فَضْلٌ (٢)

٢٣٣ - قد تقرر: أنه لا يلزم الغريم الدفع إلى مدعى الوكالة، وإن صدقه^(٣).
فلو ادعى: أنه محال بالحق فصدقه، لزمه الدفع إليه، في أصح الوجهين^(٤).

والفرق: نحو ما تقدم من أن الوكالة لم ثبت، فلا يلزم الدفع.
وفي الحالة هو بتصديقه لمدعاهما مقرًّا بأنه لا حق لغيره، بل هو المستحق، فلزمه الدفع كالوارث^(٥).

فَضْلٌ

٢٣٤ - قد ثبت أنه لا يلزم مصدق مدعى الوكالة الدفع إليه، لكن لو دفع إليه جاز، فلو سلمه إليه، فحضر صاحب الحق، فأنكر الوكالة، وحلف، فإن كان المدفوع ديناً فله الرجوع به على الدافع فقط.

(١) انظر: المعني، ١١٥/٥ - ١١٦، الشرح الكبير، ١٢٨/٣ - ١٢٩، المبدع، ٣٨٧/٤، مطالب أولي النهي، ٤٨٨/٣، ٤٩٠.

(٢) هذا الفصل ليس في فروق السامری، فهو زيادة من المصنف فيما يظهر.

(٣) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٤) بل أصح الوجهين في المذهب: أنه لا يلزمه الدفع إليه، كالوكالة.
انظر: المقنع وحاشيته، ١٦١/٢، الشرح الكبير، ١٢٩/٣، الفروع مع تصحيحه، ٤/٣٧٤، المبدع، ٣٨٧/٤، الإنقاع، ٢٥١/٤، متنه الإرادات، ٤٥٣/١.

(٥) انظر: المعني، ١١٦/٥، الشرح الكبير، ١٢٩/٣، المبدع، ٣٨٧/٤.
هذا، وقد أجاب القائلون بعدم لزوم الدفع لمدعى الحالة - وهو الصحيح في المذهب كما تقدم - عن هذا التعيل: بأن وجوب الدفع إلى الوارث لكونه مستحقاً، والدفع إليه مبرئ، بخلاف هنا، فإن الدفع غير مبرئ، ولا احتمال أن يجيء المحيل فينكر الحالة، فالحaque بالوكالة أولى.

انظر: المعني، ١١٦/٥، الشرح الكبير، ١٢٩/٣، المبدع، ٣٨٧/٤.

وإن كان عيناً فتلتضمنها أيهما شاء، أعني: الدافع، والمدفوع
إليه^(١).

والفرق: أن الدين ثابت في ذمة المدين، لم يبرأ بدفعه إلى مدعى الوكالة، فلربه أخذه منه، ولا يرجع على المدفوع إليه؛ لأنه لا يدعى عليه حقاً، إذ هو بإنكاره لوكالته معتقد أنه قبض من المدين ذلك بغير حق.

بخلاف العين، فإن حق مالكها متعلق بها، وقد قبض المدعى حقه بعينه، فله الرجوع به مع بقائه، وبقيمتها مع تلفه على من شاء منها، أما الدافع فلتفربيطه بدفع مال الغير إلى غير إذنه، وأما المدفوع إليه فلأنه قبضها بغير حق^(٢).

فصل

٢٣٥ - إذا ادعى الوكيل ديناً ثابتاً لموكله، فادعى الغريم أن موكله عزله، وشهد بذلك ابن الموكيل، حكم بشهادتهم.

ولو لم يحكم بشهادتهم حتى قبض الوكيل الدين، ثم حضر الموكيل، وقال: كنت عزلته، وشهد ابنه بذلك، لم تقبل شهادتهم.

والفرق: أن شهادتهم قبل القبض بذلك شهادة على أبيهم؛ لأنه إذا ثبت عزله تأخر قبض حقه، وشهادة الولد على والده جائزة.

بخلاف شهادتهم بعد القبض؛ لأنها شهادة لأبيهما ببقاء حقه قبل المدعى عليه، وشهادة الولد لوالده غير جائزة^(٣).

(١) انظر المسألتين في:

الهدایة، ١٧٠/١، المقنع، ١٦٠، الإقناع، ٢٤٨/٢، متهى الإرادات، ٤٥٣/١.

(٢) انظر: المغني، ١١٥/٥ - ١١٦، الشرح الكبير، ١٢٩/٣، المبدع، ٣٨٦/٤، كشاف القناع، ٤٩١/٣.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ١٤٧/٥، الشرح الكبير، ١٣٢/٣، كشاف القناع، ٤٩٣/٣ - ٤٩٤.

فصل

٢٣٦ - إذا وكله إنسان في شراء عبدٍ بثمنٍ بعينه سلمه إليه، ثم حجر على الموكل لفليس، بطلت الوكالة.

ولو وكله أن يشتري في الذمة، ثم حجر عليه لفليس لم تبطل.
والفرق: أن المحجور عليه ممنوع من التصرف في أعيان ماله بنفسه، فكذا توكيله؛ لأن ذلك فائدة الحجر.

بخلاف ما إذا وكله في الشراء في الذمة؛ لأن المفلس لا يمنع من التصرف في ذمته، فلم تبطل الوكالة^(١).

فصل

٢٣٧ - إذا وكل زوجته وطلقها، لم تبطل الوكالة^(٢).

ولو وكل عبده، ثم زال ملكه عنه بطلت^(٣).

والفرق: أن توكيله العبد أمرٌ يلزمها امثاليه، فبطل بزوال ملكه عنه؛ لأنه حيث لا يلزمها امثال أمره.

بخلاف الزوجة، فإن توكيلاها إذن لها في التصرف، والإذن لا يبطل بطلاقها^(٤).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ١٢٤/٥، الشرح الكبير، ٣/١٠٥، المبدع، ٣٦٣/٤، كشاف القناع، ٣/٤٦٩ - ٤٧٠، مطالب أولي النهي، ٤٥٤/٣.

(٢) انظر: المغني، ١٢٥/٥، الشرح الكبير، ٣/١٠٧، الإقناع، ٢٣٧/٢، منتهى الإرادات، ٤٤٧/١.

(٣) في أحد الوجهين في المذهب.
والوجه الآخر وهو الصحيح في المذهب: أنها لا تبطل؛ لأن زوال ملكه لا يمنع ابتداء الوكالة، فلا يقطع استدامتها.

انظر: الهدایة، ١٦٩/١، المغني، ١٢٥/٥، الإنصاف، ٥/٣٧١، الإقناع، ٤/٢٣٧، منتهى الإرادات، ٤٤٧/١.

(٤) انظر: المغني، ١٢٥/٥، الشرح الكبير، ٣/١٠٦ - ١٠٧.

كتاب الشركة

[فَضْلٌ]

٢٣٨ - إذا اشتري أحد شريك العنان^(١) شيئاً للشركة بشمن ليس لشريكه مال من جنسه بغير إذن شريكه، وقع الشراء له، دون الشريك^(٢). ولو كان هناك مال من جنسه، صح الشراء لهما^(٣).

مثاله: أن يشتري بذهب، وليس عنده إلا عرض، أو بالعكس.

والفرق: أنه في الأولى مستدين على مال الشركة، ولا يملك المضارب^(٤) ذلك. نص عليه^(٥).

(١) العنان لغة: بكسر العين، من عَنَ الشيءَ يَعْنُونَ، بكسر العين وضمها، أي: عرض، ويطلق على المعانة، وهي المعارضة، وعلى السير الذي تمسك به الدابة.
انظر: لسان العرب، ٢٩١/١٣، المطلع، ص، ٢٦٠.

وشركة العنان اصطلاحاً: أن يشتراك اثنان فأكثر بمالهما، ليعملا فيه ببنديهما، وربما بينهما، أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله.
انظر: الإقناع، ٢٥٢/٢، الروض المرريع، ٢٠٩/٢.

(٢) إلا أن يكون ذلك في التقديرين، فإن الشراء يصح لهما، لجريان العادة بقبول أحدهما عن الآخر، وسيأتي في كلام المصنف في الفصل التالي النص على جواز ذلك.

وانظر: المغني، ٢٣/٥، الشرح الكبير، ٦٠/٣، الإنفاق، ٤١٩/٥، الإقناع، ٢٥٦/٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) المضارب لغة: اسم فاعل من ضارب يضارب مضاربة، والمضاربة هي: القراض، واشتقاقها من الضرب - أي السير - في الأرض للتجارة.

انظر: لسان العرب، ٥٤٤/١، القاموس المحيط، ٩٥/١.

وشركة المضاربة اصطلاحاً: دفع مال وما في معناه، معين، معلوم قدره، إلى من يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه، له أو لعبده، أو لأجنبي، مع عمل منه.

انظر: الإقناع، ٢٥٩/٢، متنه الإرادات، ٤٦٠/١.

(٥) قال السامرائي في الفروق، ق٥٨/أ: (أومأ إليه أحمد في رواية صالح).

بخلاف ما إذا كان في أيديهما من جنس ما اشتري به، فإنه ليس باستدانته^(١).

فضل

٢٣٩ - قلت: وقد ذكرنا: أنه لا يجوز أن يشتري للشركة بثمنٍ ليس معه من جنسه، ومثلنا ذلك^(٢).

ولو اشتري بذهبٍ ومعه فضةٌ، أو بالعكس جاز^(٣).

والفرق: / أن الشراء بثمنٍ ليس معه من جنسه يفضي إلى الاستدانته، [٢٨/ب] كما قررنا.

بخلاف المسألة الثانية، فإن الذهب والفضة كالشيء الواحد، بدليل: أنهمَا قيم المترفات، وثمن المبيعات، وأروش الجنایات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، فالشراء بأحدهما شراء بالآخر^(٤).

فضل

٢٤٠ - إذا كان اثنان مشترkin في قفيز حنطةٍ، فقال إنسانٌ لأحدهما: أشركني فيه، ففعل، ولم يجز شريكه، صار القابل شريكًا بنصف النصف.

ولو قال: يعني نصفه، فباعه، ولم يجز شريكه، صح البيع في كامل^(٥) نصيب البائع.

(١) انظر: المعني، ٢٢/٥، الشرح الكبير، ٦٠/٣.

(٢) في الفصل السابق.

(٣) انظر: المعني، ٢٣/٥، الشرح الكبير، ٦٠/٣، الإنصال، ٤١٩/٥.

(٤) انظر هذا الدليل في: المعني، ١٦/٥، الشرح الكبير، ٥٥/٣، كشاف القناع، ٣/٢٠٥، مطالب أولي النهي، ٥٠٧/٣.

(٥) في الأصل (كمال) ولعل الصواب ما أثبته.

والفرق: أن الشركة تقتضي التساوي، وبقاء نصيب للمشارك، فيكون بائعاً لنصف نصيه، ويبقى له مثله، لتحقق الشركة بينهما.

بخلاف البيع، فإن طلب البيع لا يقتضيبقاء حق البائع، وقد أضاف البيع إلى نصفه، وهو قدر نصيه، وينفذ في جميعه، كما لو كان يملك جميعه^(١).

فصل

٤٤١ - إذا كان عبداً مشتركاً بين رجلين، فشركاؤه فيه معاً ثالثاً، صار العبد بينهم أثلاثاً.

ولو شركاه متفرقين صار له نصفه، ولكلٍّ منهم ربعه.

والفرق: أن الاشتراك يقتضي التساوي، ومن التساوي: أنهما إذا شركاه معاً يكون لكل واحدٍ منهم مثل ما للآخر، فوجب أن يكون بينهم أثلاثاً.

بخلاف ما إذا شركه كل واحدٍ على الانفراد؛ لأننا قد قررنا: أن صاحب النصف إذا شارك صار لشريكه الرابع، فعلى هذا يتكامل للثالث النصف، ولكلٍّ منهما الرابع^(٢).

فصل

٤٤٢ - إذا شرط رب المال للعامل الثالث، وسكت عن الباقي جاز، وكان الباقي لرب المال.

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ١٣٣/٤، الشرح الكبير، ٣٩١/٢ - ٣٩٢، كشاف القناع، ٢٢٩/٣ - ٢٣٠.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ١٣٢/٤، الشرح الكبير، ٣٩١/٢، الإنفاق، ٤٣٧/٤، كشاف القناع، ٣/٢٣٠.

ولو شرط الثالث لنفسه، وسكت عن نصيب العامل لم يجز. في أحد الوجهين^(١).

والفرق: أن نماء المال كله لرب المال، بدليل: أنه لو لم يقدر نصيبياً من الربح كان كله لرب المال^(٢)، فإذا شرط قسطاً منه للعامل كانباقي له بحكم الملك.

بخلاف العامل، فإنه إنما يملك الربح بالشرط، فإذا لم يُسمَّ نصيبيه لم يكنباقي للعامل لفقد الشرط^(٣).

وأورد: إذا شرط له الثالث كانباقي للعامل، كقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّالِثُ»^(٤) فلما قدر نصيب الأم دلَّ أنَّ الباقي للأب^(٥).

وأجيب: أنَّ الله تعالى أضاف الإرث إلى الأبوين بقوله «وَرِثَهُ أَبُوهُ»، فلما كان المال لهما، وقُدر نصيب أحدهما عُلم أنَّ الباقي للأخر، وهنا بخلافه.

فصل

٢٤٣ - إذا شرط للعامل في المضاربة نفقهًا جاز^(٦).

(١) والوجه الآخر، وهو الصحيح في المذهب: أنه يجوز، كالمسألة الأولى.
وانظر المسألتين في: الهدایة، ١٧٤/١، المقنع وحاشيته، ١٧٢/٢ - ١٧٣، الفروع، ٣٧٩/٤، الإقناع، ٢٦٠/٢، متهى الإرادات، ٤٦١/١.

(٢) وللعامل أجراً المثل.

انظر: المعني، ٣٣/٥، الروض المرريع، ٢١٠/٢.

(٣) انظر: المعني، ٣٣/٥، الشرح الكبير، ٦٥/٣ - ٦٦، المبدع، ١٩/٥.

(٤) سورة النساء، الآية (١١).

(٥) انظر: المعني، ٣٤/٥، الكافي، ٢٦٨/٢، الشرح الكبير، ٦٦/٣، المبدع، ١٩/٥.
وقد ذكرت هذه المصادر هذا الاعتراض استدلالاً به على جواز المسألة المذكورة، كما هو الصحيح في المذهب.

(٦) انظر: الهدایة، ١٧٦/١، المقنع، ١٧٧/٢، الفروع، ٣٨٤/٤، الإقناع، ٢٦٤/٢.

ولو شرطت له في المساقاة والمزارعة لم يجز. ذكره في المجرد^(١).
والفرق: أن المضاربة عقد^٢/ جائز، فصح فيه شرط النفقة للعامل،
 كالوكالة.
 [١/٢٩]

بخلاف المساقاة والمزارعة؛ لأنها عقود لازمة، فلا يصح شرط نفقة العامل فيما؛ لأن العقود اللازمـة لا يصح أن يكون العوض فيها مجهولاً، كالبيع^(٢).

قلت: هذا يتوجه على اختيار القاضي: أن المساقاة والمزارعة عقدان لازمان، أما على اختيار أكثر أصحابنا، وظاهر كلام إمامنا، فهما جائزان^(٣)، وعلى هذا يصير حكمهما حكم المضاربة.

فضل

٢٤٤ - يجوز للمضارب أن يتبع المعيب والسليم.
 ولا يجوز للوكيل أن يتبع معيناً إلا بإذن موكله^(٤).
والفرق: أن المضاربةقصد بها طلب الربح والفضل، وذلك يحصل من المعيب، كحصوله من السليم.

بخلاف الوكالة، فإن إطلاق عقدها يقتضي شراء السليم؛ لأن المشترى إنما يراد به القنية والادخار غالباً، فلم يجز أن يشتري إلا السليم^(٥).

(١) انظر: فروق السامرـي، ق، ٥٩/١. (٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: الهدـية، ١/١٧٧، المـعني، ٥/٤٠٤، الفـروع، ٤/٤٠٧، الإنـصاف، ٥/٤٧٢، ٢٧٧/٢.

(٤) انظر المسـائـلـينـ فيـ:

الكافـيـ، ٢/٢٧٣ـ، الفـروعـ، ٤/٣٨٢ـ، الإنـقـاعـ، ٢/٢٦٣ـ.

(٥) انـظرـ: الكـافـيـ، ٢/٢٧٣ـ، المـعنيـ، ٥/١٤١ـ، الشـرحـ الـكـبـيرـ، ٣/١١٥ـ، كـشـافـ القـنـاعـ، ٣/٥١٣ـ.

فصل

٢٤٥ - إذا اشتري المضارب من يعتق على رب المال بغير إذنه صح، وعنق، ولزم المضارب قيمة لرب المال.

ولو كان رب المال امرأة، فاشتري مضاربها زوجها بغير إذنها صح، وانفسخ النكاح، ولم يلزمها ما أتلفه من مهرٍ ونفقة^(١).

والفرق: أن شراء الرقبة في الأولى أتلف قيمتها من مال المضاربة، فلزمها ذلك، كما لو قتلها.

بخلاف الثانية، فإن الإتلاف لا يعود إلى مال المضاربة، ولا هو مما يلزم ضمانه، بدليل: أنه لو قتل زوجة رجل لم يضمن بضعها^(٢).

فصل

٢٤٦ - إذا شرط للعامل في المضاربة أكثر من أجراً مثله في مرضه صح، وحسبت الزيادة من رأس المال^(٣).

ولو كان ذلك في المسافة اعتبرت الزيادة من الثالث^(٤). ذكره القاضي في المجرد.

والفرق: أن الربح في المضاربة ليس من عين المال، بل هو متولدٌ من تقلّب العامل وتصرّفه، فلم يخرج من ماله شيئاً.

(١) انظر المسألتين في:
الهدایة، ١٧٥/١، الكافي، ٢٧٣/٢، ٣٣٥، الإقناع، ٢٦٣/٢، شرح منتهى الإرادات، ٣٣١/٢.

(٢) انظر: المغني، ٤٤/٥ - ٤٦، الشرح الكبير، ٧٣/٣ - ٧٤، المبدع، ٢٤/٥ - ٢٥، كشاف القناع، ٥١٣/٣ - ٥١٤.

(٣) انظر: الهدایة، ١٧٧/١، المقنع، ١٨٠/٢، القواعد لابن رجب، ص، ٢٧ - ٢٨، غایة المنتهى، ١٦٨/٢.

(٤) انظر: المغني، ٦٢/٥، الشرح الكبير، ٨٦/٣، القواعد لابن رجب، ص، ٢٨، غایة المنتهى، ١٦٨/٢.

بخلاف المساقة، فإن الشمرة متولدة من عين ماله، وخارجية منه، فجرت
مجري أصلها، واعتبرت من الثالث^(١).

فصل

٤٤٧ - إذا قال العامل: ربحت ألفاً، ثم قال: غلطة، أو نسيت، لم يقبل.
ولو قال: خسرت، قبل قوله^(٢).

والفرق: أنه في الأولى أقر بحصول مال بيده، ثم أنكر، فلم يقبل
منه، أشبه ما لو قال: لفلان على ألف، ثم أنكر، فإنه لا يسمع، كذا هنا.
بخلاف الثانية، فإن العامل أمين، وقد ادعى أمراً ممكناً، فكان القول
فيه قوله، كما لو ادعاه ابتداء^(٣).

فصل

[٤٤٨] - إذا كان أربعة، لأحدهم دكان، ولآخر رحى، ولآخر بغل، ومن / الآخر
عمل^(٤)، فقال لهم إنسان: استأجرتكم لطحن كر طعام بعشرة، صح،
وقسطت بينهم أرباعاً، وعلى كل منهم طحن ربعه.

ولو قال: استأجرت من هذا دكانه، ومن هذا رحاه، ومن هذا بعله،
وهذا العامل لطحن الكر صح، وقسطت الأجرة على مثل أجرة الدكان،
والرحى، والبغل، والعمل.

والفرق: أنه في الأول استأجرهم مطلقاً، فتعلقت الإجارة بذممهم
والذمم متساوية، والتزامهم متساوٍ، فتساواوا في الأجرة.

(١) انظر: المغني، ٦٢/٥، الشرح الكبير، ٨٦/٣، مطالب أولى النهى، ٣/٥١٤ - ٥١٥.

(٢) انظر المسألتين في:

الهداية، ١/١٧٦، المقنع، ١٨٢/٢، المحرر، ٣٥٢/١، غاية المتيhi، ٢/١٧٥.

(٣) انظر: المغني، ٥/٧٧ - ٧٨، الشرح الكبير، ٨٨/٣، المبدع، ٣٧/٥، مطالب أولى
النهى، ٣/٥٣٩ - ٥٤٠.

(٤) في الأصل (عمل) والتصويب من فروق السامری، ق، ٦٠/١.

بخلاف الصورة الثانية، فإن الإجارة تعلقت بالأعيان فصحت؛ لأن جملة البدل معلومة، ولا أثر لكون ما يقابل قسط كل واحدٍ من المعقود عليه مجھولاً، كما لو تزوج نسوة بعوضٍ واحدٍ فإنه يصح، ويقسط على مهور أمثالهن، كذا ما نحن فيه.

إذا تقرر هذا، فقد قدمنا: أن كلاً منهم في المسألة الأولى يلزم طحن الربع، فلو طحنتو بالآلة المذكورة لكان اشتراكهم لا يلغى، ولا يلزمهم كله، بل ربعه؛ لأن اشتراكهم في طحنه يقتضي أن كل أثرٍ يحصل يكون بينهم أرباعاً، فعلى هذا يكون بينهم أرباعاً، وعلى هذا يرجع صاحب الدكان على رفقاءه بثلاثة أرباع أجرة المثل له، وكذا صاحب الرحي، والبغل، والعامل^(١) لما قررنا^(٢).

(١) وقد صور في كشاف القناع، ٥٣٠/٣ هذه المسألة بإيضاح، حيث قال: (ويرجع كل واحد من الأربعة على رفقته الثلاثة؛ لأجل تفاوت قدر العمل منهم بثلاثة أرباع أجرة المثل، على كل واحد بالربع، فلو كانت أجرة مثل الدابة أربعين، والرحي ثلاثين، والدكان عشرين، وعمل العامل عشرة، فإن رب الدابة يرجع على الثلاثة بثلاثة أرباع أجرتها، وهي ثلاثون، مع ربع أجرتها الذي لا يرجع به على أحدٍ وهو عشرة، فيكمل له أربعون، ويرجع رب الرحي على الثلاثة باثنين وعشرين ونصف، مع ما لا يرجع به وهو سبعة ونصف فيكمل له ثلاثون، ويرجع رب الدكان بخمسة عشر، مع ما لا يرجع به وهو خمسة، فيكمل له عشرون، ويرجع العامل بسبعة ونصف، مع ما لا يرجع به وهو درهماً ونصف، فيكمل له عشرة، ومجموع ذلك مائة درهم، وهو القدر الذي استؤجروا به، وإنما لم يرجع بالربع الرابع؛ لأن كل واحد منهم قد لزمه ربع الطحين بمقتضى الإجارة، فلا يرجع بما لزمه على أحد).

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ١٣/٥، الشرح الكبير، ٩٧/٣ - ٩٨، كشاف القناع، ٥٢٩/٣ - ٥٣٠، مطالب أولي النهي، ٥٥٠/٣ - ٥٥١.

كتاب الإقرار

[فَضْلٌ]

٢٤٩ - إذا أقر في مرض موته لوارثٍ بدينٍ، فأجازه بقية الورثة قبل موته لم يصح، حتى يجيزوه بعده^(١).

ولو صدقوه فيه صح، قبل الموت وبعده.

والفرق: أن الإجازة تنفيذ، فلم تصح إلا في وقت يملكونه، وهو بعد الموت كتنفيذ الوصايا.

بخلاف الثانية، فإن تصديقهم له اعترافٌ منهم للمقر له بما أقر به المريض، ولا يفرق الحال في الاستحقاق بين وقوعه قبل وبعد، بدليل: أن الإنسان لو عرف أن داراً لشخص، وهي مخصوصة في يد غيره، فانتقلت من الغير إليه، لكن يلزمها تسليمها إلى مالكها الأول، ولم يؤثر، مع أنه عرف استحقاق مالكها لها قبل انتقالها إليه.

تلخيص الفرق: أن الورثة في الأولى مجizzون، ولا يملكون الإجازة إلا بعد الموت.

وفي الثانية، معترفون بالحق، فلزمهم حكم اعترافهم^(٢).

فَضْلٌ

٢٥٠ - إذا قال: أعطيني ألف درهم وديعةً فهلكت، فقال المالك: بل غصبتيها، فالقول قول المقر مع يمينه، ولا ضمان عليه.

(١) انظر: المستوعب، ٣/ق، ١٥٤، ب.

(٢) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٦٠، ب.

ولو قال: أخذت منك ألفاً وديعةً فهلكت، فقال المالك: بل غصباً،
فالقول قول المالك^(١).

[١٣٠] والفرق: أنه في الأولى لم يقر بفعل يوجب الضمان، بل أقر بفعل الدافع إليه، وذلك تصرفٌ من الدافع في ملکه، فإقراره لا يوجب ضماناً، كقوله: أكلتَ مالك.

بخلاف الثانية، فإنه مقرر بفعل نفسه وهو الأخذ، وذلك يوجب الضمان، لقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى ترده» رواه أبو داود^(٢)، والترمذى^(٣)، وغيرهما^(٤)، فإذا اعترف بالأخذ لزمه ضمان ما أخذ حتى يرده^(٥).

فضيل

٢٥١ - إذا قال: له على شيءٍ، صح وألزم تفسيره^(٦).

ولو أدعى مجهولاً في غير وصية، لم تسمع^(٧).

(١) ويجب ضمانها على المقر.

انظر المسألتين في: المستوعب، ١٥٩، ٣/ق.

هذا وال الصحيح في المذهب: أنه يجب الضمان على المقر في كلا المسألتين، وأنه لا فرق بينهما، كما نص على هذا في: الفروع، ٦٣٣/٦، متهى الإرادات، ٧٠٢/٢، غایة المنتهى، ٥٠٣/٣، شرح متهى الإرادات، ٥٨٥/٣، مطالب أولي النهي، ٦٨٥/٦.

(٢) في سنته، ٢٩٦/٣.

(٣) في سنته، ٥٦٦/٣، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) ابن ماجة في سنته، ٥٤/٢، وأحمد في المسند كما في الفتح الرباني، ١٢٩/١٥، الحاكم في المستدرك، ٤٧/٢، وقال: صحيح على شرط البخاري، وأقره الذهبي.

(٥) انظر الفرق في:

المستوعب، ١٥٩، ٣/ق.

(٦) انظر: الهدایة، ١٥٩/٢، المعني، ١٨٧/٥، وقال: (وهذا لا خلاف فيه)، الفروع، ٦٣٤، الإقناع، ٤٧١/٤.

(٧) انظر: الهدایة، ١٣٧/٢، الكافي، ٤٨٦/٤، الفروع، ٤٦٠/٦، الإقناع، ٣٩٧/٤.

والفرق: أن الإقرار إخبارٌ بما يستحق عليه، فلو ردّ لسقط حق المقر له؛ لأنَّه قد لا يقر بمعلومٍ فيضيع الحق.

بخلاف الدعوى، فإنَّها حق المدعي، فإذا ردَّ لجهالتها لم يضره؛ لأنَّه يعدل إلى الدعوى بمعلومٍ^(١).

والفرق بين الوصية وغيرها يذكر في موضعه.

فضل

٢٥٢ - إذ قال: له علىَّ ألفٌ إذا جاء رأس الشهر صَح.

ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فله علىَّ ألفٌ لم يَصُح^(٢).

والفرق: أنه في الأولى أقر بشيءٍ، وادعى تأجيله، وذلك لا يسمع منه.

وفي الثانية، علق الإقرار بشرطٍ لم يَصُح، كما لم يَصُح: إذا قدم زيد فلعمرو علىَّ كذا، وإنما لم يَصُح تعليقه؛ لأنَّه بالتعليق يخرج عن كونه إخباراً بحق سابق؛ فلذا لم يَصُح^(٣).

فضل

٢٥٣ - إذا قال عارف العربية: له علىَّ درهمٌ غير دانق^(٤)، برفع غير، لزمه درهمٌ قام.

(١) انظر: المغني، ١٨٧/٥، الشرح الكبير، ١٦٥/٣، المبدع، ٣٥٥/١٠، كشاف القناع، ٤٨٠/٦.

(٢) انظر المسألتين في:

الهدایة، ١٥٩/٢، الكافي، ٥٧٥/٤، المحرر، ٤٢٣/٢ - ٤٢٤، الانصاف، ١٢/١٦٤.

(٣) انظر: المغني، ٢١٩/٥، الشرح الكبير، ١٤٦/٣، المبدع، ٣٢٣/١٠، حاشية المقنع، ٧٣٧/٣.

(٤) الدانق: بفتح النون وكسرها، لفظ مغرب، وهو ضرب من النقود الفضية، يساوي سدس درهم، وزنه تقريباً نصف غرام.

ولو نصبه لها يلزمها إلا خمسة دراوى.

والفرق: أن غير في الأولى نعم.

وفي الثانية استثناء^(١).

فصل

٢٥٤ - إذا قال: له على كذا وكذا درهماً، لزمه درهماً.

ولو رفع الدرهم، لزمه درهم واحد^(٢).

والفرق: أنه في الأولى أقر ببعضها يمكن تفسيرها بدرهماين وثوابين،

وغير ذلك، فإذا نصب درهماً كان الدرهم مفسراً للعدد، فيلزم درهماً.

بخلاف الثانية، فإنه لم يقر، وإنما بين بالدرهم مبلغ العدد، فكأنه قال

كذا وكذا مبلغها درهم^(٣).

قلت: وهذا الذي حکاه في المسألتين وجه في المذهب.

والصحيح: أنه يلزم درهم في المسألتين^(٤)، وفي المسألة أقوال:

أحدها: ما ذكر المؤلف.

والثاني: ما ذكرته آنفًا.

= انظر: المصباح المنير، ٢٠١/١، المقاصد الشرعية، ص، ١٤٦.

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
المغني، ١٥٨/٥، الشرح الكبير، ١٥٠/٣، النكٰت والفوائد السنّية، ٤٥٧/٢، كشاف
القناع، ٤٧٠/٦.

(٢) والصحيح في المذهب: أنه يلزم درهم واحد في كلا المسألتين، كما بينه المصنف
فيما يأتي.

وانظر: المغني، ١٩٢/٥، الفروع، ٦٣٨/٦، الإنصال، ٢١٤/١٢، منتهى
الإرادات، ٧٠٧/٢.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين، ٤٠٤/١، المغني، ١٩٢/٥، الشرح الكبير، ١٦٨/٣ -
١٦٩، النكٰت والفوائد السنّية، ٤٨٠/٢.

(٤) وهو كما قال **كتلة**، وتقدم بيانه موثقاً.

والثالث: يلزم درهماً فيهما.

والرابع: درهمٌ، وبعض آخر^(١).

قال أبو البركات^(٢) بعد ذكر هذه الأقوال، وبعد أن ذكر في قوله: له علىيَّ كذا درهماً، وكذا كذا درهماً، بالنصب أو بالرفع: إنه يلزم درهمٌ.

قال: وهذا كله عندي إذا كان يعرف العربية، فإن لم يعرفها لزمه بذلك درهمٌ في الجميع^(٣)، هذا آخر كلامه، وفيه شيءٌ.

[٣٠/ب] فإنَّ هذا إنما يتوجه أن لو كان ما قدمه هو مقتضى العربية، وليس كذلك، وإنما مقتضى العربية ما قاله محمد بن الحسن^(٤): أنه إذا قال: كذا درهماً، لزمه عشرون؛ لأنَّه أقل عدد مفسَّر بالواحد المنصوب، وإن قال: كذا درهماً لزمه أحد عشر؛ لأنَّه أقل عدد مرْكَبٍ، يفسر بالواحد المنصوب،

(١) انظر هذه الأقوال في:

المغني، ١٩٢/٥، النكٰت والفوائد السنية، ٤٨١/٤، الإنصال، ٤٨١/٤، ٢١٤/١٢.

(٢) هو: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، الحراني الحنبلي، قال عنه ابن رجب: شيخ الإسلام، وفقيه الوقت، وأحد الأعلام. صنف: «أطراف أحاديث التفسير»، «الأحكام الكبرى»، «المنتقى في أحاديث الأحكام»، «المحرر»، و«منتهى الغاية في شرح الهدایة»، وهمما في الفقه، و«المسودة في أصول الفقه»، وزاد فيها ابنه وحفيده.

ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ، وبها توفي سنة ٦٥٣ هـ تقليله.

انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٩١/٢٣، ذيل طبقات الحنابلة، ٢٤٩/٢، المقصد الأرشد، ١٦٢/٢.

(٣) انظر: المحرر، ٤٨٢/٢، وأورده في الإنصال، ١١٥/١٢، وقال: وهو الصواب.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني بالولاء، الإمام المشهور، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وناشر فقهه.

صنف: «الأثار» و«المبسوط»، و«الجامع الكبير - والصغرى»، و«السير الكبير - والصغرى» و«الزيادات»، و«النواذر»، وغيرها.

ولد بواسطة سنة ١٣١ هـ، وتوفي بالري سنة ١٨٧، أو ١٨٩ هـ تقليله.

انظر: طبقات الفقهاء، ص، ١٣٥، سير أعلام النبلاء، ١٣٤/٩، الفوائد البهية، ص، ١٦٣، الأعلام، ٨٠/٦.

وإن قال: كذا وكذا درهماً، لزمه إحدى عشرة؛ لأنه أقل عدد معطوف بعضه على بعض يفسر بذلك، وإن قال: كذا درهم بالجر لزمه مائة؛ لأنه أقل عدد يضاف إلى الواحد^(١)، فهذا مقتضى العربية^(٢).

وأما الذي ذهب إليه أصحابنا، فإنه يرجع إلى قاعدة، وهي: أن الأصل براءة الذمة، فلا نعلق بها إلا ما نتيقنه، ولا نعلق بها شيئاً بأمر محتمل^(٣)، وهذه الألفاظ المذكورة تحتمل ما ذهب إليه محمد، وما ذهب إليه الأصحاب، ولكن ما ذهبوا إليه هو اليقين لأنه الأقل، فهو هنا يحسن الفرق بين العارف بالعربية، والجاهل بها، فالعارف بها: يلزمته ما ذهب إليه محمد^(٤)، وغير العارف: يلزمته ما ذهب إليه أصحابنا. هذا الذي يتوجه لي^(٥).

فصل

٢٥٥ - إذا قال: له على درهم، بل درهماً، لزمه درهماً فقط.
ولو قال: درهم بل دينار، لزمه^(٦).

(١) ما قاله محمد بن الحسن هو مذهب الحنفية.

انظر: الهدایة شرح البداية، ١٨١/٣، درر الحكم شرح غرر الأحكام، ٣٥٩/٢ - ٣٦٠.

(٢) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ٤/٤٦٨ وما بعدها.

(٣) انظر: المعنى، ١٩٣/٥، الشرح الكبير، ٣/١٦٩.

(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة شمس الدين ابن مفلح.
انظر: الاختيارات الفقهية، ص، ٦٣٢، النكوت والفوائد السننية، ٤٨٢/٢، الفروع، ٦٣٨/٦.

(٥) ما تعقب به المصنف هنا على أبي البركات، وما اختاره، قاله واختاره أيضاً العلامة شمس الدين ابن مفلح في كتابه النكوت والفوائد السننية على مشكل المحرر لابن تيمية، ٤٨٢/٢، حيث قال كذلك: (إذا كان لا بد لصاحب المحرر من مخالفته الأصحاب في ذلك، فكان ينبغي أن يمشي على مقتضى العربية كما تقدم لا كما ذكره الأصحاب، ولعل هذا متوجه، ولعل العامي: يلزمته درهم في الجميع، والعربى: يلزمته مقتضى لسانه).

(٦) انظر المسألتين في:

والفرق: أنه في الأولى أضرب عن الأول، وفي الثاني من جنسه.
وفي الثانية، أضرب عن الأول، وليس في الثاني من جنسه، فكأنه أراد
إسقاط الأول، وذلك لا يمكن، فلزمـاه.

وفي الأولى، لم يسقط، وإنما ضم إلى الدرهم مثله^(١).

فصل

٢٥٦ - إذا أقرَّ في مرض مorte لبعض ورثته بمالٍ، لم يصح إقراره^(٢).
ولو أقر بوارثٍ صحيـ، مع أنه متضمن للإقرار بالمال^(٣).

والفرق: تقدم في كتاب البيع، في قولنا: إذا اشتري من إنسان داراً
وهي في يد ثالثٍ، فلينظر هنـاك^(٤).

فصل

٢٥٧ - إذا قال: هذه الدار لفلانٍ،ولي منها هذا البيت، قبل منه^(٥).
ولو قال: هذه الدار له،ولي نصفها، لم يقبل^(٦).

= الهدـية، ١٦٠/٢، المقنـ، ٧٥٣/٣ - ٧٥٤، المحرـ، ٤٩٢/٢ - ٤٩٣، الإقـاع، ٤/٤.
٤٧٤

وقال ابن قدامة في المعنى، ١٧٣/٥، عن حكم المسألة الثانية (بغير خلاف علمـناه).
(١) انظر: المعنى، ١٧٢/٥ - ١٧٣، الشرح الكبير، ١٧٣/٣ - ١٧٤، النـكـ والفوـائد
الـسـيـنة، ٤٩٣/٢ - ٤٩٢/٢، كـشـافـ القـنـاعـ، ٤٨٤/٦ - ٤٨٥.

(٢) إلا بـيـنةـ تـشـهـدـ بـالـحـقـ المـقـرـ بـهـ، أوـ إـجـازـةـ مـنـ الـورـثـةـ.
انـظـرـ: الـهـدـيـةـ، ١٥٥/٢ـ، المـقـنـ، ٧٢٧/٣ـ، الفـرـوعـ، ٦٠٨/٦ـ، مـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ، ٢/٢ـ.
٦٨٦

(٣) انـظـرـ: الـهـدـيـةـ، ١٥٥/٢ـ، المـقـنـ وـحـاشـيـتـهـ، ٧٢٨/٣ـ، الفـرـوعـ، ٦٠٨/٦ـ، مـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ، ٢/٢ـ.
٦٨٥/٢ـ

(٤) في الفصل (١٥٧).

(٥) انـظـرـ: الـهـدـيـةـ، ١٥٨/٢ـ، الـكـافـيـ، ٥٧٨/٤ـ، الإـقـاعـ، ٤٦٤/٤ـ، مـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ، ٢/٢ـ.
٦٩٧

(٦) في قولـ فيـ المـذـهـبـ.

والفرق: أن اسم الدار يصدق على ما دون البيت، فالبيت ليس جزءاً منها^(١)، فليس ذلك رجوعاً، فصح.

بخلاف المسألة الثانية، فإن المقر أثبت للمقر له الدار جميعها، فإذا قال بعد ذلك: ولني نصفها، فقد ادعى عين ما أقر به؛ لأن اسم الدار لا يطلق عليها بدون نصفها، فظهر الفرق^(٢)، والله أعلم.

فصل

٢٥٨ - إذا قال: عليٌ له مع كل درهم درهم، لزمه درهمان من غير زيادة.
ولو قال: أنت طالق مع كل طلاق طلاقة، طلقت ثلاثة.

والفرق: أن الطلاق ذو عدد مخصوص، فإذا دخلت عليه كل اقتضت/[١/٣١]
استيعاب الجميع، كما لو قال: أنت طالق كل الطلقات، فإنها تطلق ثلاثة،
كذا هنا.

بخلاف مسألة الدر衙م، فإن الدر衙م ليس لها عدد مخصوص توقف عنده،
وللدرهم الواحد حاصل يحصره، فصار إدخال حرف كلٍ عليه للإحاطة
بأجزائه، فكانه قال: له عليٌ درهم مع جملة أجزاء الدرهم، ولو قال: كذا،
لزمه درهمان كما لو قال: له عليٌ درهم مع درهم^(٣).

= والصحيح في المذهب: أنه يصح، كما لو قال: إلا نصفها، فإنه يصح.
انظر: النكٰت والفوائد السنّية، ٤٦٦/٢، الإنصاف، ١٧٤/١٢، الإنفاع، ٤،
متنهى الإرادات، ٦٩٧/٢.

(١) في كلام المصنف هنا نظر، وذلك لأن الدار لغة: تطلق على المحلة التي فيها بيوتات متعددة، فيكون البيت على هذا بعضاً من الدار.
انظر: لسان العرب، ٢٩٨/٤.

كما أكد هذا المعنى فقهاء المذهب في تعليهم لحكم هذه المسألة، فقد قال ابن قدامة في المغني، ١٥٨/٥ في تعليمه لصحة المسألة: (أنه في معنى الاستثناء، لكونه أخرج بعض ما دخل في اللفظ الأول بكلام متصل).

وانظر أيضاً: الشرح الكبير، ١٥٠/٣، الببدع، ٣٣٢/١٠، كشاف القناع، ٤٦٩/٦.

(٢) انظر الفرق في: فروق السامرِي، ق، ٦٢، أ.

(٣) انظر الفصل في: فروق السامرِي، ق، ٦٢، أ. وأيضاً في: فروق الكرايسِي، ٢١٤/٢.

فضل

٤٥٩ - إذا كانت في يده عين فادعاها زيد وعمرو، فأقر بها لزيد، ثم لعمرو، لزمه تسليمها إلى زيد، وقيمتها لعمرو.

ولو أقر بها لأحدهما، لزمه تسليمها إليه، ولم يلزمها للأخر شيئاً^(١).

والفرق: أنه في الأولى إنما أقر بها لعمرو بعد أن فعل ما حال به بينه وبينها بغير حق؛ فلذلك غرم قيمتها، كما لو أقر بها بعد الإتلاف.

بخلاف ما إذا أقر بها لأحدهما خاصةً؛ لأنه لم يقر للأخر بما يلزمته الخروج منه، فلم يلزمته له غرم، كما لو كان هو المدعي وحده ولا بينة له، فلم يقر له بشيء، فإنه لا يلزمته غير اليمين، كذا هنا^(٢).

فضل

٤٦٠ - إذا قال: له في ميراث أبي ألف، كان مقرأ بالألف ديناً على تركة أبيه، يستوفى منها.

ولو قال: [له]^(٣) في ميراثي من أبي ألف، ثم قال: أردت بذلك هبة أحبها له، ثم بدا لي في تقبيضه^(٤)، قبل منه، ولم يلزمته شيئاً^(٥).

والفرق: أنه إذا قال: في ميراث أبي، فقد أقر على أبيه بحق لازم في تركته، فيجب استيفاء ذلك من التركة.

(١) انظر المسألتين في:

الهدایة، ١٥٩/٢، المقنع، ٧٤٨/٣، الإقناع، ٤٧٠/٤، متى الإرادات، ٧٠٤/٢.

(٢) انظر: الكافي، ٥٨٨/٤، الشرح الكبير، ١٦٣/٣ - ١٦٤، المبدع، ٣٥١/١٠، كشاف القناع، ٤٧٨/٦.

(٣) من فروع السامری، ق، ٦٢/ب.

(٤) أي: بدا له رأي في عدم تقبيضه ما وهب له.

(٥) انظر المسألتين في:

الهدایة، ١٥٩/٢، المقنع، ٧٤٤/٣، الفروع، ٦٢٧ - ٦٢٨، الإقناع، ٤٦٧/٤.

بخلاف ما إذا قال: في ميراثي من أبي؛ لأنَّه قد أضاف الملك إلى نفسه وأخبر أنَّ له في ملكه ألفاً، ولا يكون ملكه لغيره إلا إذا نقله بهبة أو غيرها، فكلامه هذا ليس إقراراً بحقِّ سابقٍ، فإذا فسر ذلك بالهبة، ثم رجع فيها جاز؛ لأنَّه قبل القبض^(١).

فصل

٢٦١ - إذا كان في يد شخص عبدٌ محكومٌ له بملكه فأقرَ السيد: أنه ملك لزيد، فصدقه زيد، فقال العبد: بل أنا ملك عمرو، حكم به لزيد، ولم يلتفت إلى قول العبد، فإنْ أنكر ذلك زيد بقي على ملك سиде^(٢). ولو قال مجهول النسب: أنا عبدٌ فلانٌ فكذبه، حكم بحريته^(٣).

والفرق: أن العبد في الأولى محكومٌ لسيده بملكه، فإذا لم يقبله من أقرَ له به، بقي على ملك مالكه.

بخلاف الثانية، فإنَّ الأصل في الآدمي الحرية، والمقر غير محكوم بملكه، فإذا لم يصدقه المقر له عاد إلى أصل الحرية^(٤)، فافترقا.

فصل

٢٦٢ - إذا أقرَ بآلف درهم وأطلق، وزن دراهم بلد الإقرار ناقصٌ عن [١/٣١ ب]

(١) انظر: المغني، ١٨٦/٥، الشرح الكبير، ١٥٨/٣، النكت والفوائد السنية، ٤٤٣/٢، كشاف القناع، ٤٧٣/٦ - ٤٧٤.

(٢) انظر: المغني، ١٦٦/٥، الشرح الكبير، ١٦٢/٣، المحرر، ٣٩٢/٢.

(٣) وهذا بناءً على القول بصحة إقرار مجهول النسب كاللقيط ونحوه على نفسه بالرق، وهي رواية في المذهب.

والصحيح في المذهب: أنه لا يصح إقراره على نفسه بالرق، ولا يقبل منه، ولو صدقه المقر له.

انظر: المغني، ٧٧٨/٥ - ٧٧٩، الشرح الكبير، ٥٠٣/٣، الإنصال، ٤٥١/٦، متنhei الإرادات، ٥٦٢/١.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ٦٢ - ٦٣.

درارم الإسلام، لزمه بوزن الإسلامية^(١).

ولو باعه شيئاً بألف درهم، كان بوزن درارم البلد^(٢).

والفرق: أن الإقرار إخباراً بواجب في الذمة، فيحتمل أن يكون الوجوب في بلد الإقرار، ويحتمل أن يكون في غيره، فإذا احتمل أطرح ذلك، وعمل على عرف الشرع، وهو درارم الإسلام.

بخلاف البيع، فإنه ابتداء إيجاب في الحال، فلا ينصرف إلا إلى نقد البلد ووزنه^(٣).

قلت: هذا الذي حكاه في الأولى هو أحد الوجهين.

والآخر: تلزمه ألف بوزن البلد، وهو الصحيح^(٤)، إذ الظاهر رجوعه إلى عرف أهل البلد دون الشرع، لكونه اليقين^(٥).

ولو قيل: يرجع في تفسير الوزن إليه لم يكن بعيداً.

فضل

٤٦٣ - إذا كان لرجل أمة محاكم له بملكها، فانتقلت إلى غيره، وانختلفا في سبب انتقالها، فقال الذي انتقلت إليه: زوجتيها بألف، فقال: بل بعتكها بالألف، وكل منهما يدعى على الآخر عقداً ينكره، ولا بينة، فعلى منكر الابتاع اليمين^(٦)، دون منكر التزويف، وهو المالك الأول.

(١) في وجه في المذهب.

والصحيح في المذهب: أنه يلزم بوزن بلد الإقرار، كما قاله المصنف فيما يأتي.
وانظر: الكافي، ٥٨٣/٤ - ٥٨٤، الإنفاق، ١٨٥/١٢ - ١٨٦، الإنفاق، ٤٦٥/٤
متنه الإرادات، ٦٩٨/٢.

(٢) انظر: الهدایة، ١٣٣/١، المقعن، ١٧/٢، الفروع، ٤/٢٠، الإنفاق، ٢٠/٢.

(٣) انظر: المعني، ١٦٩/٥، الشرح الكبير، ٣/١٥٤، المبدع، ١٠/٣٣٧ - ٣٣٨.

(٤) وهو كما قال كثيرون، وقد تقدم بيانه موثقاً.

(٥) انظر: المعني، ١٦٩/٥، الشرح الكبير، ٣/١٥٤، المبدع، ١٠/٣٣٧، كشاف الإنفاق، ٦/٤٧١.

(٦) في الأصل (الثمن) والتوصيب من فروق السامری، ق، ٦٣/ب.

والفرق: أن المالك منكر للتزويج، والنكاح لا يمين في إثباته ولا نفيه. على الصحيح من المذهب.

بخلاف منكر البيع، فإن البيع مما يستحلف فيه^(١)، إثباتاً ونفياً^(٢).

فصل

٢٦٤ - إذا ثبت هذا، فإن الأمة إذا حلف منكر شرائهما حكمنا ببطلان البيع والنكاح، وترد إلى مالكها، لكن لا يجوز له وطؤها.

ولو نكل منكر الشراء عن اليمين، وقضى عليه بالنكول، أو رُدَّت اليمين على المالك، فحلف أنه باعه إليها، ثبت البيع ظاهراً، وأقرت الأمة في يد منكر الشراء، وله وطؤها^(٣).

(١) فإذا حلف سقط عنه الثمن، ولا شيء عليه سواء دخل بها أم لا، وحكم ببطلان البيع والنكاح، ووجب ردتها إلى مالكها الأول، ولكن يحرم عليه وطؤها، وسيأتي تصریح المصنف بهذا في الفصل التالي.

وانظر: المستوعب، ٣/ق، ١٥٧/ب، المبدع، ١٠/٣٢٤.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المستوعب، ٣/ق، ١٥٧/ب، المعني، ٥/١٩٦، الشرح الكبير، ٣/١٦٠، المبدع، ١٠/٣٢٤.

هذا والحكم في المسألتين على ما ذكره المصنف هو اختيار القاضي أبي يعلى، كما نص على هذا ابن قدامة في المعني، ١٩٦/٥، واختار هو غير ذلك، أوضحه بقوله: (فعني: أنها تقر في يد الزوج، لاتفاقهما على حلها له، واستحقاقه إمساكها، وإنما اختلفا في السبب، ولا ترد إلى السيد، لاتفاقهما على تحريمها عليه، وللبائع أقل الأمرين: من الثمن، أو المهر، لاتفاقهما على استحقاقه لذلك، والأمر في الباطن على ذلك، فإن السيد إن كان صادقاً فالأمة حلال لزوجها بالبيع، وإن كان كاذباً فهي حلال له بالزوجية، والقدر الذي اتفقا عليه إن كان السيد صادقاً فهو يستحقه ثمناً، وإن كان كاذباً فهو يستحقه مهراً).

وقد قدم القول بما اختاره ابن قدامة: صاحب الشرح الكبير، ٣/١٦٠، ونص عليه في الإقطاع، ٤/٤٦٧، وتبعه في شرحه كشاف القناع، ٦/٤٧٤.

(٣) انظر المسألتين في: المستوعب، ٣/ق، ١٥٧/ب، المبدع، ١٠/٣٢٤ - ٣٢٥.

والفرق: أن منكر الشراء معتقدٌ جواز وطئها بكل حال؛ لأنها إما زوجته إن كان صادقاً، أو أمته إن كان كاذباً؛ لأننا قد حكمنا بصحة البيع^(١).

بخلاف مالكها إذا رجعت إليه، فإنه يعتقد تحريمها، لكونها أمة غيره، وقد عادت إليه بغير فسخ ولا عقد جديد، فافتقر^(٢).

وذكر القاضي وجهاً: أنه يجوز لمالكها الوطء، قال: لأن رجوعها إليه فسخٌ؛ لأن البائع وجد عين ماله عند المشتري، وقد تعذر عليه استيفاء الثمن منه، فكان لهأخذ ماله بالفسخ، كما لو وجد عين ماله عند المفلس المحجور عليه^(٣).

فَضْلٌ

٤٦٥ - قلت^(٤): وهذا الذي ذكرناه من ردّ الأمة إلى مالكها الأول إنما يكون بتقدير أن مدعى الزوجية لم يستولدها.

أما/ إذا استولدها فإنها لا ترد إلى الأول^(٥)، ولا يحل لها وطؤها قولًا واحدًا^(٦).

والفرق: أن مالكها الأول معترض بزوال ملكه عنها، وذهابه بالكلية بعد زواله، فلا يعود إليه بحال، كما لو ادعي: أنه باع عبده من زيد، وأن زيداً أعتقد، وأنكر زيداً الشراء وحلف، فإن البيع يسقط، ولا يعود العبد إلى الملك بحالٍ؛ لأنه اعترف بذهب ملكه بعد انتقاله^(٧).

(١) انظر: المصدررين السابقين.

(٢) انظر: المستوعب، ٣/ق، ١٥٧/ب. (٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) قوله (قلت) يشعر بأن ما بعده زيادة من عنده، بينما هو في فروق السامي، ق، ٦٣/ ب.

(٥) وهو البائع.

(٦) انظر: المستوعب، ٣/ق، ١٥٨/ب، المعني، ١٩٥/٥، الشرح الكبير، ١٦٠/٣، المبدع، ٣٢٥/١٠.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

وهذا بخلاف ما إذا لم يكن استولدها مدعى الزوجية، فإن مالكها حينئذ ليس معترفاً بتلف ملكه بعد زواله، فلذا عادت إليه^(١).

فصل

٢٦٦ - فإن كان اختلافهما في المسألة المتقدمة بعد أن استولدها مدعى الزوجية، وحلف على عدم الشراء فقد قررنا: أن العجارية لا ترد إلى مالكها الأول، فإذا ثبت ذلك، فإنها لا تقر في يد مدعى الزوجية، ولا يجوز لها وطؤها في الحكم^(٢).

ولو قال رجل آخر: بعثك أمتى بألف، وقبضت الثمن، فأنكر، وقال: بل وهبها، فإنه يباح له وطؤها^(٣).

والفرق: أنا قد حكمنا في الأولى بعدم الزوجية والشراء جمیعاً؛ لأن الأصل عدمهما، وقد حلف على نفي الشراء، ولا يمین في النكاح، فلا يجوز له وطؤها لعدم مجوزه^(٤).

بحلاف الثانية، فإنهما قد اتفقا على الإباحة، واجتازا في سببها، ولم يحكم بعدم البيع والهبة^(٥).

فصل

٢٦٧ - فإن ماتت هذه العجارية، استوفى مدعى بيعها الثمن من تركتها إن كان مستولدها حيّاً.

وإن كان ميتاً لم يجز استيفاء الثمن من التركة.

(١) انظر: فروق السامری، ق، ٦٤/أ.

(٢) لكن يجوز لها وطؤها في الباطن - أي فيما بينه وبين الله - إن كان صادقاً.

انظر: المستوعب، ٣/ق، ١٥٨/أ، المبدع، ١٠/٣٢٥.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٦٤/أ.

(٤) انظر: المستوعب، ٣/ق، ١٥٨/أ، المبدع، ١٠/٣٢٥.

(٥) انظر: فروق السامری، ق، ٦٤/أ.

والفرق: أن مستولدها إذا كان حيًا فهو معترفُ أن جميع تركتها لسيدها؛ لأنَّه يعتقد أنها مملوكةٌ له، ومالكها الأول - مدعى بيعها - يعترف أنَّ جميع تركتها لمستولدها؛ لأنَّه وارثها بالولاء، وأنَّه يستحق عليه ثمنها، ويريد أخذها من ماله، والتركة ماله، فقد اتفقا على جواز استيفاء مدعى البيع للثمن من هذه الترفة، إما بحق الملك، أو الثمن.

بخلاف ما إذا كان مستولدها ميتًا، فإنَّ مدعى بيعها يعترف أنها عتقة بموت سيدِها، وأنَّ تركتها لورثتها من النسب، فلا يستحق استيفاء دينٍ له على معتقها من تركتها^(١)، فظاهر الفرق.

فضيل

٤٦٨ - إذا أقرَّ بنسب صغيرٍ أو مجنونٍ مجهول النسب، وكان مثله يولد لمثله، لحقه^(٢).

وإنْ أقرَّ بنسبة وهو مكلف، لم يلحق إلا بتصديقه^(٣).

والفرق: أن المكلف يعتبر قوله، فلم يلحق إلا بتصديقه، كما لو أدعى: أن المكلف عبدٌ، فإنه يعتبر تصديقه، كذا ه هنا.

[٤٣] بـ **خلاف/ الصغير والمجنون**، فإنه لا يعتبر قولهما، ويلحقان به، كما لو كانا في يده، ولم يعلم سبب ذلك، فادعى رقهما، فإنه يحكم له بملكهما، ولم يعتبر قولهما، كذا ه هنا^(٤).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المستوعب، ٣/٣، المغني، ٥/١٥٨، الشرح الكبير، ٣/١٦٠.

(٢) يشترط لصحة الإقرار بالنسبة على النفس أربعة شروط، وأشار المصنف هنا إلى ثلاثة منها، والرابع: أن لا ينزع المقر بالنسبة منازع آخر، فإن نازعه غيره تعارضًا، فلم يكن إلهاقه بأحدهما أولى من الآخر.

انظر: المغني، ٥/٢٠٠، الشرح الكبير، ٣/١٣٩، الإقناع، ٤/٤٦٠.

(٣) انظر المسألتين في:

الهداية، ٢/١٥٥، الكافي، ٤/٥٩٧، الإقناع، ٤/٤٦٠، متنه الإرادات، ٢/٦٩٠.

(٤) انظر: المغني، ٥/٢٠٠، الشرح الكبير، ٣/١٣٩، المبدع، ١٠/٣٠٩، كشاف القناع، ٦/٤٦٠.

فَضْلٌ

٢٦٩ - إذا كان له جاريتان، لكلٍّ منها ولدٌ، فقال سيدهما: أحد هذين الولدين ولدي، ولا زوج لواحدٍ منهما، ولم يكن السيد قد أقر بوطء واحدةٍ منهما، ثم مات ولم يبين، ولم توجد قافة^(١)، أو وجدوا وأشكال عليهم وعلى ورثته، أقرع بينهم، فمن قرع ثبتت حريته، دون نسبة^(٢).
 والفرق: أن القرعة مدخلًا في تمييز الحرية من الرق، بدليل: لو أعتقد عبداً من عبيده لا بعينه، أقرعنا بينهم لتمييز الحر، كذا هنا^(٣).

(١) القافة لغة: جمع قائف وهو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

انظر: لسان العرب، ٢٩٣/٩، القاموس المحيط، ١٨٨/٣.

والقائف اصطلاحاً: هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود.

انظر المغني، ٧٦٩/٥، التعريفات، ص، ١٧١.

(٢) في أحد القولين في المذهب، نص عليه في المستوعب، ٣/١٥٥، وقال: (قاله القاضي في المجرد)، ونص عليه في كشاف القناع، ٤٦١/٦، وقال: (قاله السامي)، وذكره في المبدع، ٣١١/١٠ ب بصيغة التضييف.

والقول الثاني: أن نسبة يثبت كما ثبت حريته، قياساً على ما لو عين أحد الولدين في إقراره، فإنه ثبت حريته ونسبه.

ونص على القول بهذا ابن قدامة في الكافي، ٦٠١/٤، والمغني، ٢٠٩/٥، وقال (قياس المذهب: ثبوت نسبة وميراثه)، وتابعه في الشرح الكبير، ١٤٢/٣ وقال في المبدع، ٣١١/١٠: (والمذهب: أنه يثبت نسبة ويرث، ذكره في الكافي، والشرح وقدمه في الرعاية).

والذي يظهر لي أن الصحيح من هذين القولين من حيث المذهب: هو ما قاله المصنف، وهو قول القاضي، ومن تابعه عليه من أنه ثبت حريته دون نسبة، وأن قول ابن قدامة ومن تابعه عليه في أن قياس المذهب: ثبوت نسبة كما ثبتت حريته، محل نظر.

وذلك لأن الصحيح في المذهب: أن القرعة لا مدخل لها في النسب، ولا يحكم بها لإثباته، كما قاله المصنف.

وانظر أيضاً: المغني، ٧٦٦/٥، الشرح الكبير، ٣/٥٠٨، القواعد لابن رجب، ص، ٣٥٨، المبدع، ٣٠٧/٥، الإنفاق، ٤٥٨/٦.

(٣) انظر: المستوعب، ٣/١٥٥، أ، المغني، ٢٠٩/٥، الشرح الكبير، ١٤٢/٣، المبدع، ٣١١/١٠.

بخلاف النسب، فإن القرعة لا تدخله^(١)، بدليل ما لو وقع ثلاثة على امرأة فجاءت بولدين، يُرى القافة، ولا يقرع بينهم. نص عليه في روایة ابن منصور^(٢) وغيره، وإذا لم يكن لها مدخل في النسب لم تستعمل فيه^(٣).

فضل

٢٧٠ - قد قررنا: أنه ثبت حرية أحدهما بالقرعة، دون نسبة، فعلى هذا لا يرث، ولا يوقف له سهم، ولا يقرع بينهما لتبين الوارث^(٤). ولو طلق واحدة من نسائه ثلاثة، ومات ولم يبين، أقرع بينهن، وورثن [إلا]^(٥) القارعة^(٦).

والفرق: أن القرعة بينهما في الإرث تقتضي ثبوت النسب بالقرعة ضمناً، وقد قررنا: أنه لا مدخل لها هنا.

بخلاف الزوجات، فإن المطلقة تخرج بالقرعة، ويرث غير المطلقة^(٧).

فضل

٢٧١ - إذا أقر العبد المأذون له في التجارة بمال وأطلق، صح إقراره في قدر ما أذن له فيه، فإن لم يف ما بيده من المال بالدين لزم سيده ما فضل^(٨).

(١) في الصحيح من المذهب، كما تقدم بيانه.

(٢) قاله ابن القيم في الطرق الحكيمية، ص، ٢١٣، وابن رجب في القواعد، ص، ٣٥٨.

(٣) انظر: المستوعب، ٣/٣، المبدع، ١٥٥/أ، كشاف القناع، ٣١١/١٠، ٤٦١/٦.

(٤) ويعزل من التركة سهم المحكوم بعتقه، ويكون في بيت المال؛ لأن أحد الولدين يستحقه، ولا يعرف أيهما، ولا يستحقه بقية الورثة، فيكون في بيت المال.

انظر: المستوعب، ٣/٣، المبدع، ١٥٥/أ، كشاف القناع، ٣١١/١٠، ٤٦١/٦.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: الكافي، ٣/٢٢٢، المعني، ٧/٢٥٢، الإنفاق، ٩/١٤٢، الإنفاق، ٤/٦٢.

(٧) انظر: فروق السامرائي، ٦٥/٦٥.

(٨) انظر: الهدایة، ١/١٦٦، المقنع، ٢/١٤٧، القواعد والفوائد الأصولية، ص، ٢٣٢، الإنفاق، ٢/٢٢٩ - ٢٣٠.

ولو أقر بما يوجب المال، ولا يتعلق بالتجارة، كقتل الخطأ والغصب ونحوهما، فحكمهما حكم إقرار غير المأذون له إذا أقر بدين، وفيه روایتان:

إحداهما: يصح، ويتبع به بعد العتق، واختارها السامری^(١).

والآخر: يتعلق برقبته، وهي المشهورة في المذهب، ولا يتعلق بذلك السيد قولًا واحدًا^(٢).

والفرق: أن السيد أذن له في التجارة، ولم يأذن له في الجنابة، فإذا أقر بذلك فقد أضاف الإقرار إلى غير محل الإذن، فلذا لم يتعلق بمال التجارة.

بخلاف ما إذا أطلق الإقرار فإنه يقبل؛ لأن الإذن السابق الحقه في الالتزام بالآخر، فلحق إقراره المطلق بإقرارهم^(٣).

(١) في الفروق، ق، ٦٥/٦٥.

وهي الصحيح في المذهب.

انظر: الشرح الكبير، ٣، ١٣٨/٣، الفروع وتصحيحه، ٦/٦٦١، القواعد والفوائد الأصولية، ص، ٢٣٢، الإنقاع، ٤٥٩/٤.

(٢) انظر: المستوعب، ٣/١٥٥، أ. (٣) انظر: فرق السامری، ق، ٦٥/٦٥.

كتاب العارية

[فَضْلٌ]

[١/٣٣]

٢٧٢ - / إِذَا أَعَارَهُ أَرْضًا وَلَمْ يَقْدِرْ مَدْتَهَا جَازَ^(١).
وَلَوْ أَجَرَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ الْمَدَةَ لَمْ يَجْزُ^(٢).

والفرق: أن الإجارة من العقود الالزمة، فأثرت الجهالة فيها، كالبيع.
بخلاف العارية، فإنها من العقود الجائزه فلا تقدح الجهالة فيها
كالجعلة^(٣).

فَضْلٌ

٢٧٣ - يلزم المستعير مؤنة رد العارية^(٤).
وَلَا يلزم المستأجر مؤنة رد العين المؤجرة^(٥).
والفرق: أن المستعير ضامن للرد، فلزمته مؤنته^(٦)، كالغاصب.

(١) انظر: الكافي، ٣٨٤/٢، الشرح الكبير، ١٧٧/٣، المبدع، ١٣٨/٥، الإنقاع، ٢/٢.
٣٣٣

(٢) انظر: الهدایة، ١٨٠/١، المقنع، ٢٠٥/٢، المحرر، ٣٥٦/١، منتهى الإرادات،
٤٨٣/١.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٦٥/ب.

(٤) انظر: الهدایة، ١٩١/١، المقنع، ٢٢٠/٢، المحرر، ٣٦٠/١، الإنقاع، ٢/٢.
٣٣٦

(٥) انظر: المعني، ٥٣٥/٥، وقال: (لا نعلم في هذا خلافاً). المحرر، ٣٦٠/١،
الفروع، ٤٥٤/٤، الإنقاع، ٣٢٠/٢.

(٦) استدل فقهاء المذهب لهذا الحكم من النقل بقوله عليه السلام: «العارية مؤداة».
رواہ الإمام أحمد في المسند كما في: الفتح الرباني، ١٣٠/١٥، وأبو داود في
سننه، ٢٩٧/٣، والترمذی في سننه، ٥٦٥/٣، وقال: حسن غريب، وابن ماجة في
سننه، ٥٤/٢.

بخلاف المستأجر، فإن يده يد أمانة؛ فلا يلزمها مؤنة الرد، كالمودع^(١).

فَضْلٌ

٢٧٤ - لا يجوز للمستعير أن يغير، ولا يؤجر^(٢).
ويجوزان للمستأجر^(٣).

والفرق: أن منافع العارية ملك للغير، أباحها المستعير، فلا يملك منها إلا ما ينتفع به، فلا يجوز له إخراجها إلى غيره.
بخلاف المستأجر، فإنه مالك المنافع^(٤).

فَضْلٌ

٢٧٥ - إذا أعاره شيئاً، ثم وبه منه، بطلت العارية.
ولو أجره، ثم وبه، لم تبطل الإجارة^(٥).

والفرق: أن العارية إباحة كما بينا، وإذا زال الملك زالت الإباحة، فبطلت^(٦).

= قال ابن حجر في التلخيص العظيم، ٤٧/٣: (ضعفه ابن حزم، ولم يصب).
وصححه في إرواء الغليل، ٢٤٦/٥.

واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وقد تقدم تخرجه في الفصل (٢٥٠).

(١) انظر الفرق في: المغني، ٥٣٥/٥، الشرح الكبير، ٣/٣٦٣، كشاف القناع، ٤/٤٦،
مطالب أولي النهى، ٣/٦٩٦.

(٢) إلا ياذن العابر.

انظر: الهدایة، ١٨٣/١، المقنع وحاشيته، ٢٠٣/٢، ٢٢٩، الإنقاض، ٢/٣٣٥،
متنهى الإرادات، ١/٥٥٥.

(٣) انظر: الهدایة، ١٨١/١، المقنع، ٢٠٢/٢، الإنقاض، ٢/٣٠٣، غاية المتنهي، ٢/٢٠٢.

(٤) انظر: المغني، ٢٢٧/٥، الشرح الكبير، ٣/١٨٣، كشاف القناع، ٤/٧٢، مطالب أولي النهى، ٣/٧٣٩.

(٥) انظر المسألتين في:
القواعد لابن رجب، ص، ٤٤، الإنصاف، ٦/٧٠، الإنقاض، ٢/٣١٣.
(٦) انظر: القواعد لابن رجب، ص، ٤٤، الإنصاف، ٦/٧٠، كشاف القناع، ٤/٣٢.

والإجارة تمليل الممنوعة، فإذا زال حق المؤجر لم يزل حق المستأجر،
كما لو باعها من أجنبى^(١).

فصل

٢٧٦ - إذا اختلف مالك الدابة وراكبها، فقال المالك: أجرتكها، وقال
الراكب: بل أعرتنيها، ولا بُيْنَهَا، أخذ بقول القابض مع يمينه، ولا
أجرة^(٢)، ذكره ابن عقيل^(٣).

ولو قصر قصار ثوب رجلٍ، وقال استأجرتني لقصارته فعليك الأجرة،

(١) انظر: القواعد لابن رجب، ص، ٤٤، المبدع، ١٠٨/٥، كشاف القناع، ٣١/٤.

(٢) وترد الدابة إلى مالكها.

وهذا الحكم في المسألة إنما هو في حالة وقوع الاختلاف عقب العقد، وقبل مضي
مدة لها أجرة.

انظر: المغني، ٢٣٥/٥، الشرح الكبير، ١٨٤/٣، المبدع، ١٤٧/٥ - ١٤٨،
الإنصاف، ١١٧/٦ - ١١٨ وقال: (بلا نزاع؛ والحالة هذه).

(٣) قال السامي في الفروق، ق، ٦٦/أ، ذكره ابن عقيل في التذكرة.
وقد بحثت عن هذه المسألة في مظان ذكرها في كتاب التذكرة - وهو مخطوط - فلم
أجدتها، مع الإشارة إلى أن النسخة التي بحثت فيها غير كاملة، بل فيها نقص
وطمس.

(٤) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن أحمد البغدادي، الحنبلي، أحد
الأئمة الأعلام، ومشايخ الإسلام، قال عنه ابن رجب: (كان ابن عقيل رحمه الله من
أفضل العالم، وأذكياء بني آدم، مفرط الذكاء، متسع الدائرة في العلوم، وكان خبيراً
بالكلام، مطلعًا على مذاهب المتكلمين... بارغاً في الفقه والأصول، وله في ذلك
استنباطات عظيمة حسنة، وتحرييرات كثيرة مستحسنة، وكانت له يد طولى في الوعظ
والمعارف).

صنف كتبًا عديدة: أكبرها كتاب «الفنون»، ويقع في مائتي مجلد، و«الكافية»،
و«الإرشاد» في أصول الدين، و«الواضح» في أصول الفقه، و«الغوص»، و«رؤوس
السائل»، و«عمد الأدللة»، و«التذكرة» في الفقه، وله غيرها.

ولد سنة ٤٤٣هـ، وتوفي ببغداد سنة ٥١٣هـ رحمه الله.

انظر: مناقب الإمام أحمد، ص، ٦٣٤، سير أعلام النبلاء، ٤٤٣/١٩، ذيل طبقات
الحنابلة، ١٤٢/١.

فأنكر صاحبه، ولا بينة، أخذ بقول صاحب الثوب^(١).

والفرق: أن القصار مدعٍ عقداً، والأصل عدمه، وبراءة ذمة صاحب الثوب^(٢).

وبهذا المعنى أخذ بقول الراكب؛ لأن المالك يدعي ما الأصل عدمه، وبراءة الذمة منه، وهو العقد^(٣).

فضيل

٢٧٧ - إذا أعاره أرضاً لغرسٍ أو بناءً مدةً معلومةً، وشرط عليه قلعه عند انقضائها، لم يغرم المعيير نقص البناء والغرس بالقلع^(٤).

ولو لم يشرطه لم يلزمه حتى يضمن المعيير قيمته، أو ما نقص بالقلع، سواء طالبه بالقلع بعد المدة، أو قبلها^(٥).

والفرق: أنه إذا شرط ذلك فقد قيد لفظ العارية بما يخالف العادة، فلزمه مقتضى اللفظ، وكلفناه قلع ذلك، ولا غرم له.

بحلaf ما إذا لم يشرط القلع، فإنه يتقييد اللفظ بالعادة، والعادة تأبى الغرس والبناء، وليس في اللفظ ما يخالف ذلك، فإذا كلفه خلاف العادة كلف غرم النقص، كما لو أعاره من غير توقيت؛ لأن التوقيت ليس صريحاً في القلع عند انقضاء المدة، لاحتمال أن يريد الأجرة بعد المدة، أو بيعها منه،

(١) انظر: فروق السامری، ق، ٢٦٦. (٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المعني، ٥/٢٣٥، الشرح الكبير، ٣/١٨٤، المبدع، ٥/١٤٨، كشاف القناع، ٤/٧٤.

(٤) انظر: المعني، ٥/٢٣٢، وقال: (لا تعلم في هذا خلافاً)، المحرر، ١/٣٦٠، الفروع، ٤/٤٧١، غایة المنتهى، ٢/٢٢٥.

(٥) إلا أن لا يتضرر المستعير بقلع الغرس أو البناء، ولا تنقص قيمته بذلك، فإنه يلزمه قلعه؛ لأنه أمكنه رد العارية فارغة من غير ضرر فوجب.

انظر: الهدایة، ١/١٩٠، الكافي، ٢/٣٨٤، المحرر، ١/٣٦٠، غایة المنتهى، ٢/٢٢٥.

فلهذا الاحتمال صار التوقيت وعدمه سئان^(١).

فصل

٢٧٨ - يضمن الغاصب المغصوب بأكثر القيمتين: من قيمته يوم غصبه، ويوم تلفه^(٢).

وإذا تلفت العارية ضمنت بقيمتها يوم التلف^(٣).

والفرق: أن المستعير غير معتمد؛ لأنه قاپض للعين بإذن المالك، فزيادتها ونقصها غير مضمونٍ عليه مع بقاء عينها^(٤).

(١) انظر: المعني، ٥/٢٣١ - ٢٣٢، الشرح الكبير، ٣/١٧٨، كشاف القناع، ٤/٦٦ - ٧٣٢، مطالب أولي النهى، ٣/٧٣٢.

(٢) مراد المصنف هنا في ضمان المغصوب بقيمته: هو في حالة كونه متقوماً لا مثلياً، حيث إن المثلي يضمن بمثله، فإن تعذر مثله فإنه يضمن بقيمة مثله يوم تعذرها. في الصحيح من المذهب.

أما المتقوم فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون اختلاف القيمة ناشئًا عن معنى في المغصوب، كسمن، وهزال، وتعلم، ونسيان، ونحو ذلك من المعاني التي تزيد بها القيمة وتنقص. فيجب في هذه الصورة ضمان المغصوب بقيمته أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى وقت التلف. في الصحيح من المذهب.

الحالة الثانية: أن يكون اختلاف القيمة ناشئًا عن تغير الأسعار. فالصحيح من المذهب في هذه الحالة: أنه يضمن بقيمتها يوم التلف، وفي بلد الغصب، ونقدة.

وذلك؛ لأن نقص القيمة بسبب تغير الأسعار لا يضمن مع رد العين، فلا يضمن عند تلفها.

انظر: الروايتين والوجهين، ١/٤١٤ - ٤١٥، المستوعب، ٢/ق، ١/٢٩٤، المعني، ٥/٢٦٠، ٢٧٩، الشرح الكبير، ٣/٢٠١ - ٢٠٠، ٢١٤، الإنصاف، ٦/١٥٥ - ١٥٧، ١٩٤ - ١٩٥، متنهي الإزادات، ١/٥١٢، ١/٥١٨.

(٣) هذا إن كانت متقومة، ولا فيمثلها إن كانت مثلية.

انظر: الهدایة، ١/١٩٠، المقنع، ٢/٢٢٨، المحرر، ١/٣٦٠، الروض المربع، ٢/٢٢٠.

(٤) انظر: الكافي، ٢/٣٨٢.

بخلاف الغاصب، فإنه معتدٍ بغضبه، فالنقص مضمونٌ عليه، لكونه تلف في يده العادي؛ فلذلك ضمن أكثر الأمراء^(١).

فضل

٢٧٩ - إذا استعار دابةً مدةً فانقضت، ولم يتتفع بها بعد المدة، فعليه ضمانها. ولو استأجرها مدةً فانقضت، ولم يتتفع بعدها لم يضمن. والفرق: أن العارية مضمونة بقبضها، فلا يبرأ إلا بردها، فإذا لم يردها حتى تلف ضمانها، كالغاصب.

بخلاف المستأجر، فإن العين المؤجرة غير مضمونة، ولا يلزم ردها بعد انقضاء مدة الإجارة إلا بطلب المؤجر، ومؤنة الرد على المؤجر، فهي كالوديعة؛ فلذا لم يضمن فيما لم يتعد^(٢).

(١) انظر: الروايتين والوجهين، ٤١٥/١، المغني، ٢٧٩/٥، الشرح الكبير، ٢١٤/٣.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٢٢٩/٥، ٥٣٦، الشرح الكبير، ٣٦٤/٣، كشاف القناع، ٤٦/٤، ٧٣، مطالب أولي النهى، ٦٩٧/٣، ٧٤٥.

باب الغصب

[فَضْلٌ]

٢٨٠ - إذا غصب ثواباً مصبوغاً فبله، فنقصت قيمته، وجب رده وأرش نقصه^(١). ولو غصب حنطةً فبلها، فعفت عفونه غير متناهية، لزم الغاصب مثلها^(٢).

والفرق: أن فساد الثوب متناهٍ، فلا يكون كالثالث^(٣). بخلاف الحنطة، فإن فسادها غير متناهٍ؛ لأنه يزيد حتى يتلفها، فجعلت كالثالثة في الحال^(٤).

فضيل

٢٨١ - إذا غصب جاريةً ضمن منفعتها بالغصب.
ولا يضمن منافع بضمها حتى يتلفها^(٥).

(١) انظر: الهدایة، ١٩٣/١، المقنع، ٢٤١/٢، المحرر، ٣٦١/١، الإقناع، ٣٤٦/٢.

(٢) في قول في المذهب، قال به القاضي، وغيره.

والصحيح في المذهب: أنه مخير بين أخذ مثلها، وبين تركها حتى يستقر فسادها، وأرش نقصها.

ووجهه: أن المثل لا يجب لوجود عين المال، ولا يجب أرش العيب لعدم استقراره؛ لأنه لا يمكن معرفته ولا ضبطه، وحيث كان كذلك بقيت الخيرة إليه: بين أخذ البدل، لما في التأخير من الضرر، وبين الصبر حتى يستقر الفساد.

انظر: الهدایة، ١٩٢/١، المقنع، ٢٣٩/٢، الفروع وتصحیحه، ٥٠٣/٤ - ٥٠٤.

المبدع، ١٦٧/٥، الإقناع، ٣٤٥/٢، متنه الإرادات، ٥١٣/١.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٦٧/ب.

(٤) انظر: الكافي، ٣٨٩/٢، الإنصال، ١٥٨/٦.

(٥) انظر المسالیین في:

والفرق: أن منافع البعض لا تدخل تحت الغصب، بدليل: أنه لو زوجها مالكها بغير الغاصب صح، وإنما تضمن بالإتلاف، كالحر.

بخلاف بقية منافعها؛ لأنها تدخل تحت الغصب، بدليل: أنه لو أجرها مالكها من غير الغاصب لم يصح^(١).

فضل

٢٨٢ - إذا اشتري أمتين، فتسري بإحدهما، وزوج الأخرى، فولدتتا، ثم ظهر أن بائعيهما كان غاصباً لهما، أخذهما المالك، وأخذ أولاد المزوجة، وعوضن أولاد السرية من سيدتها، ويرجع المشتري على الغاصب بما غرمته من عوض أولاده؛ لأنه غرر، ولا يرجع عليه بباقي أولاد المزوجة.

[١/٣٤] **والفرق:** أن أولاد/ المزوجة يتبعونها في الرق فحكمهم حكمها، والمشتري التزم بالعقد ضمان الأم، فكذا أولادها، فإذا استحقوا لزم ضمانهم حتى يردّهم إلى مستحقهم كأمهم، ولا يرجع المشتري على الغاصب إلا بما دفع إليه من الثمن.

وليس كذلك أولاده من السرية؛ لأنه لم يلتزم بالعقد ضمانهم، وإنما دخل على أن يسلّموا له، فإذا أدى عوضهم رجع به على الغاصب؛ لأنه غرر^(٢).

= المغني، ٢٩٢/٥ - ٢٩٣، الشرح الكبير، ٢١٨/٣، الفروع، ٤٩٥/٤، كشاف القناع، ٧٦/٤ - ٧٧.

(١) انظر: فروق السامری، ق، ٦٧/ب.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المستوعب، ٢/ق، ٢٩٨، المقعن وحاشيته، ٢٤٢/٢، ٢٤٥، الشرح الكبير، ٣/٣ - ٢١٠، المبدع، ٥/١٧٤ - ١٧٧، كشاف القناع، ٤/٩٩ - ١٠٠.

فصل

٢٨٣ - إذا اشتري أمةً فاستولدها، ثم استحقت، فلمالكها أخذها ومهرها وقيمة أولادها، ويرجع على الغاصب بقيمة الأولاد^(١).

ولو اشتري الأب جارية ابنه وأولادها، ثم استحقت، وأخذت مع قيمة الأولاد، لم يرجع الأب على ابنه بما غرمته من قيمتهم^(٢).

والفرق: أن الابن لم يضمن بالعقد للأب سلامه الولد، فقد اغترَّ من غير تغريِّر، فلا يرجع، كما لو رأى ضرع شاةً كبيراً^(٣) فاشتراها، فإنه لا يكون حكمه حكم المصاروة^(٤).

(١) تقدمت هذه المسألة في الفصل السابق.

(٢) انظر المسألة في: فروق السامرية، ق، ٦٨/١.

هذا ولم أجد من نص على المسألة غير السامرية، ولا من فرق بين الأب والأجنبي في الحكم، ونصول فقهاء المذهب تدل على عدم التفرقة بينهما في الحكم، كما قاله العلامة والد المصنف فيما نقله عنه المصنف فيما يأتي متعلقاً به على السامرية، ويidel على عدم التفرقة بين الأب والأجنبي ما قاله في كشاف القناع، ٤/١٠١: (إن المشتري والمتهب ونحوهما من كل قابض إذا غرمهمما المالك يرجعان على الغاصب بما لا يقتضي أنه مضمون عليهم).

(٣) أي: خلقة، فإنه لا يكون حكم المصاروة، لانتفاء قصد التدليس.

انظر: المعني، ٤/١٥٨، الشرح الكبير، ٢/٣٧٤، كشاف القناع، ٣/٢١٤.

(٤) المصاروة لغة: اسم مفعول من صرُّ يصرِّي تصريَّة، على وزن سُوَّي، بمعنى حبس وجمع، وهي الشاة ونحوها إذا لم تحبل أيامًا حتى يجتمع لبنها في ضرعها.

انظر: المطلع، ص، ٢٣٦، لسان العرب، ١٤/٤٥٨.

وهي في الاصطلاح الفقهي بنحو هذا المعنى حيث عرفت بأنها: الشاة ونحوها إذا حبس لبنها في ضرعها أيامًا، فلم تحبل، ليظن مشتريها أنها كثيرة اللبن.

انظر: المبدع، ٤/٨١، معجم لغة الفقهاء، ص، ٤٣٣.

حكم المصاروة: الحكم فيمن اشتري مصاروة، ولم يعلم بها قبل الشراء: أنه بال الخيار ثلاثة أيام من حين علمه بالتصريحة: بين إمساكها بلا أرض، وبين ردها، ورد لبنها إن كان موجوداً ولم يتغير، فإن تعذر رده فصاعداً من تمر سليم بدلاً عن اللبن، فإن لم يكن فقيمه موضع العقد.

انظر: المعني، ٤/١٥٣ - ١٥٠، المبدع، ٤/٨٢، الإنقاض، ٢/٩٢ - ٩٣.

بخلاف المشتري، فإن البائع ضمن له بالعقد سلامته، فإذا لم يسلم رجع بما ضمه على من غرّه^(١).

قلت: قال الوالد: هذا الفصل مضطرب؛ لأن قوله في صدر الباب: ولو اشتري الأب جارية ابنه وهم منه، وصوابه: لو استولد الأب جارية ابنه.

قال: وقد ذكرها على ما صوبه الكرايسري في فروقه^(٢).

قال: قوله في الفرق: إن الابن لم يضمن بالعقد للأب سلامة الولد غير صحيح، بل هو ضامن له ذلك، لكونه لا فرق بينه وبين الأجنبي في ذلك، وهذا ظاهر.

فضل

٢٨٤ - إذا غصب مثلياً^(٣) فأتلفه وأعوز مثله، لزمه قيمته يوم قبضها^(٤).

ولو غصب متقوماً^(٥) لزمه قيمته يوم التلف، أو أكثر الأمرين:

(١) انظر: فروق السامری، ق، ٦٨/٦.

(٢) لم أجده هذه المسألة في فروق الكرايسري المطبوعة، وإنما وجدت المسألة الأولى من هذا الفصل.

انظر: الفروق للكرايسري، ٢/٧.

(٣) المثلي: بكسر الميم، وإسكان الثاء، مشتق من المثل، وهو الشبه والنظير.

انظر: القاموس المحيط، ٤/٤٨، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٠٤.

واصطلاحاً: ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض، دون فرق يعتد به، وكان له نظير في السوق.

انظر: عقد القرض في الشريعة الإسلامية، ص، ١٢.

(٤) أي: يوم قبض قيمة المثل، وهو قول في المذهب، قال به القاضي، وابن عقيل، وغيرهما.

وفي المسألة أقوال في المذهب، أصحها: أنه يلزم قيمة مثله يوم إعوازه في بلدته.

ووجهه: أن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فاعتبرت القيمة حيتى، كتلف المتقوم.

انظر: الهدایة، ١/١٩٢، الكافی، ٢/٤٠٣، المحرر، ١/٣٦١، الإنصال، ٦/١٩١، الإقناع، ٢/٣٥٠.

(٥) المتقوم لغة: بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة، اسم مفعول من: قوم الشيء بقromo =

من يوم الغصب إلى يوم التلف. على اختلاف الروايتين^(١).
والفرق: أنه في الأولى إنما ثبت في ذمته المثل، فاعتبرت قيمته يوم أخذ العوض عنه؛ لأنه لو وجد [لزمه]^(٢) ابتعاده مهما^(٣) كان^(٤).
 وفي الثانية، الواجب في ذمته القيمة لا غير، وقد استقر وقت التلف، فلا يعتبر بغير ذلك الوقت^(٥).

فصل

٢٨٥ - إذا غصب صاعين عصيراً قيمتها دينار، فغلاهما حتى بقي منهما صاعٌ
 قيمته دينار فرده، لم يلزمـه معه شيء آخر^(٦).

تقويمًا، وهو: كون الشيء ذات قيمة مالية.
 انظر: المصباح المنير، ٥٢٠/٢، معجم لغة الفقهاء، ص، ٤٠٣،
 واصطلاحًا: ما اختلفت آحاده، أو تفاوتت أجزاؤه، بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض،
 بلا فرق يعتد به، أو كان من المثلثات المتساوية الآحاد، التي انعدم نظيرها في
 السوق.

انظر: عقد القرض في الشريعة الإسلامية، ص ١٢.

(١) تقدم توثقة هذه المسألة، وبيان أصح الروايتين في الفصل (٢٧٨).

(٢) من فروق السامرـي، ق، ٦٨/ب، ومحلـه بياض في الأصل.

(٣) في الأصل «بمهما» ولعل الصواب ما أثبتـه؛ لأن «مهما» اسم شرط، والباء لا تدخل عليه.

(٤) انظر: الكافي، ٤٠٣/٢، المغني، ٢٨٠/٥، الشرح الكبير، ٢١٣/٣، المبدع، ٥/١٨١.

(٥) انظر: الكافي، ٤٠٤/٢، المغني، ٢٧٩/٥، الشرح الكبير، ٢١٤/٣.

(٦) في قولـي المذهب، قالـه القاضـي، وابن عـقـيل، وقدـمهـ في المـغـنيـ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ.

والقولـ الثانيـ: أنه يلزمـهـ رـدهـ، وـرـدـ مـثـلـ نـفـصـهـ، كالـحـكـمـ فيـ المسـأـلـةـ الثـانـيـةـ. وـقـدـ

الـقـوـلـ بـهـذاـ فـيـ: الـكـافـيـ، وـالـفـرـوـعـ، وـالـمـبـدـعـ، وـقـالـ فـيـ الإـنـصـافـ: (وـيـغـرـمـ نـفـصـهـ عـلـىـ

الـمـذـهـبـ، وـبـهـ قـالـ الـأـصـحـابـ) وـكـذـاـ قـالـهـ أـيـضـاـ فـيـ كـشـافـ الـقـنـاعـ.

انـظـرـ: الـكـافـيـ، ٣٩١/٢، الـمـغـنـيـ، ٢٥١/٥، الـشـرـحـ الـكـبـيرـ، ٢٠٢/٣، الـفـرـوـعـ، ٤/٥٠٩ـ

ـ، الـمـبـدـعـ، ١٨٥/٥ـ، الـإـنـصـافـ، ٢٠١/٦ـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ، ١١٠/٤ـ.

ولو كانا زيتاً، لزمه مع رده مثل الصاع التالف^(١). ذكرهما في المجرد.
 والفرق: أن الذاهب من العصير بغليانه هو الماء؛ لأن النار تذهب
 مائتها، وتجمع حلاوته، والماء لا قيمة له.
 بخلاف الزيت، فإنه لا ماء فيه، فالذاهب جزء منه؛ لأن النار لا تعقد
 أجزاءه بل تتلفها، فيلزمها ضمان ذلك، كما لو أوقده في المصباح^(٢).

[ب/٣٤]

فصل

٢٨٦ - إذا غصب خشبة فبني عليها، نقض بناؤه، ورُدت إلى مالكها^(٣).
 ولو رقع بها سفينة لم تقلع وهي في اللجة^(٤) إذا خيف الغرق^(٥).
 والفرق: أن البناء مؤبد، فلو لم يلزمها نقضه لردها دخل الضرر على
 مالكها على الدوام، فإذا دخل الضرر على الغاصب أولى.
 بخلاف الخشب، فإنه يمكن الجمع بين المصلحتين بالتأخير إلى أن
 ترسي؛ لأن المدة في ذلك قصيرة^(٦).

فصل

٢٨٧ - إذا تعدى بالبناء على جدار جاره، فأقره الجار على تعديه، أو عفى عن
 مطالبه بهدمه، ثم عاد وطالبه بذلك، فله المطالبة بنقض البناء.

(١) انظر: الكافي، ٣٩١/٢، المعني، ٢٥١/٥، الشرح الكبير، ٢٠٢/٣، كشاف القناع، ١١٠/٤، مطالب أولي النهي، ٥٨/٤.

(٢) انظر الفرق في: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الهدایة، ١٩١/١، الكافي، ٤٠٠/٢، المحرر، ٣٦١/١، الإقناع، ٣٣٩/٢.

(٤) اللجة: بضم اللام، معظم الماء، حيث لا يدرك قعره من بحر أو غيره، ومنه قوله سبحانه: «في بَحْرٍ لَّجِي» [النور: الآية (٤٠)].

انظر: لسان العرب ٣٥٤/٢، القاموس المحيط، ٢٠٥/١.

(٥) انظر: الهدایة، ١٩١/١، الكافي، ٤٠١/٢، المحرر، ٣٦١/١، الإقناع، ٣٤١/٢.

(٦) انظر: المعني، ٢٨٦/٥، الشرح الكبير، ١٩٥/٣، المبدع، ١٥٥/٥، كشاف
 القناع، ٧٩/٤، ٨٤.

ولو كان البناء بإذن الجار ثم رجع، لم يلزم الباني نقض البناء.
ذكرهما القاضي في الأحكام السلطانية^(١).

والفرق: أن الباني في الأولى متعدّ ببنائه، وإقرار الجار وعفوه لا يصيّره مأذوناً فيه، كما لو أقرّ غريمته على المماطلة بدين، فإنّه لا يسقط حقه من المطالبة، فكذا هنا^(٢).

بخلاف ما إذا ابتدأ البناء بإذنِ، فإنه غير متعدّ، بل مالك الحائط أباحه منافعه، وقد تقرر: أنه لا رجوع للمعير حتى ينقض^(٣) البناء^(٤).

فصل

٢٨٨ - إذا اشتري أرضاً وزرعها وأخذ الزرع، ثم بانت مغصوبةً، فلا شيء لمالكها في الزرع^(٥).

ولو اشتري نخلاً فأثمرت، ثم استحقت، فالثمر لرب الأرض^(٦).

والفرق: أن ثمرة النخل متولدةٌ من عينها، فكانت لمالكها^(٧).

بخلاف الزرع، فإنه مودع فيها، فلذا لا يستحقه رب الأرض^(٨).

(١) ص. ٣٠٠. (٢) انظر: فروق السامری، ق، ٦٩/١.

(٣) في الأصل (ينقضى) ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) انظر: المعني، ٤/٥٥٨، مطالب أولي النهى، ٣/٧٣٠.

(٥) بل هو للغاصب، ويلزمه أجرة مثل الأرض لمالكه، وضمان نقصها إن نقصت.
انظر: المعني، ٥/٢٥٣، وقال (بغير خلاف نعلميه)، الشرح الكبير، ٣/١٩١، الفروع، ٤/٤٩٩، الإقناع، ٢/٣٣٩.

(٦) انظر: المعني، ٥/٢٥٦، وقال: (بغير خلاف نعلميه)، الشرح الكبير، ٣/١٩٢، المبدع، ٥/١٥٨، مطالب أولي النهى، ٤/١٢.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) وأنه نماء لمال الغاصب فاستحقه.

انظر: المعني، ٥/٢٥٣، الشرح الكبير، ٣/١٩١، المبدع، ٥/١٥٥، كشاف القناع، ٤/٨٠.

فَضْلٌ

٢٨٩ - إذا قال الغاصب: كان المغصوب معيناً، فأنكر المالك ولا بينة، فالقول قول المالك.

ولو قال المالك: كانت الجارية كاتبةً، فأنكر الغاصب، فالقول قوله.
والفرق: أن القول قول من يدعى الأصل إذا عدلت البينة، والأصل
السلامة، وعدم الكتابة^(١).

فَضْلٌ

٢٩٠ - إذا زرع الغاصب الأرض لم يكن لمالكها إجباره على قلعه، بل يخير:
بين إبقاءه بالأجرة، وبين أخذه بقيمتها^(٢).
ولو غرسها أجبره على قلعه^(٣).

والفرق: أن الزرع لا تطول مده، ولا يبقى، وفي قلعه تلفه.
بخلاف الغرس، فإنه يبقى، فيضر دوامه برب الأرض^(٤).

فَضْلٌ

٢٩١ - إذا غصب عبداً صغيراً فقتل عنده قتيلاً، فرده على مالكه، ففداء، أو
دفعه في الديمة، رجع السيد على الغاصب بالأقل:

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٢٩٥/٥، الشرح الكبير، ٢٢٠/٣، الإنفاق، ٢١١/٦، شرح منتهى
الإرادات، ٤٢٣/٢.

(٢) انظر: الهدایة، ١٩٥/١، المقنع، ٢٢٤/٢، المحرر، ٣٦١/١، الروض المرربع، ٢/٢٢.

(٣) انظر: المغني، ٢٤٢/٥، وقال: (لا نعلم فيه خلافاً)، المحرر، ٣٦١/١، الفروع،
٤٩٨/٤، الروض المرربع، ٢٢٢/٢.

(٤) انظر: المغني، ٢٥٤/٥، الشرح الكبير، ١٩١/٣، المبدع، ١٥٦/٥، كشاف القناع،
٨٠/٤.

من قيمته، أو أرش الجنابة^(١).

[١/٣٥] ولو غصب صبياً حرّاً فقتل / عنده قتيلاً، لم يضمن شيئاً^(٢).

والفرق: أن العبد في ضمان الغاصب، بدليل: أنه لو مات لزمه ضمانه، وجناية المغصوب مضمونة على غاصبه، فلذلك رجع السيد بها على الغاصب^(٣).

بخلاف الصبي الحر، فإنه لا يصح غصبه، ولا يدخل في ضمان الغاصب، بدليل: أنه لو مات لم يضمنه، فلا يلزمته أرش جنابته^(٤).

فصل

٢٩٢ - إذا غصب عبداً فزادت قيمته لسمن أو تعلم صنعة، ثم هزل أو نسي الصنعة، فعاد إلى قيمته الأولى، فالزيادة مضمونة على الغاصب.

ولو زادت قيمته لتغير الأسواق، ثم نقصت حتى عادت إلى قيمتها الأولى، لم يضمن تلك الزيادة^(٥).

والفرق: أن الزيادة في الأولى عين أو صفة قائمة بالمغصوب، يملكتها السيد، كما يملك العين.

(١) انظر: المغني، ٢٩٧/٥، الشرح الكبير، ٢٠٣/٣، الإنفاق، ١٦٠/٦، الإنفاق، ٢/٣٤٥

(٢) انظر المسألة في: فروق السامری، ق، ٧٠/أ.

وقد نص فقهاء المذهب على: (أن الحر لا يضمن بالغصب) وعليه فإنه لا يضمن الغاصب جنابته.

انظر: الكافي، ٤٠٩/٢، الفروع، ٤٩٥/٤، الإنفاق، ٣٣٨/٢.

(٣) انظر: المغني، ٢٩٧/٥، الشرح الكبير، ٢٠٣/٣، كشاف القناع، ٩٣/٤.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ٧٠/أ.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسی، ١٧/٢.

(٥) انظر المسألتين في:

الهدایة، ١٩١/١ - ١٩٢، المقنع، ٢/٢٣٨ - ٢٣٩، الإنفاق، ٣٤٥/٢، شرح متنه الإرادات، ٤٠٨/٢.

بخلاف الثانية، فإن الزيادة لا تعلق لها بالعين المخصوصة، والسيد لا يملكها، فلهذا لا يضمنها الغاصب^(١).

فصل

٢٩٣ - لا تضمن زيادة السعر مع بقاء العين^(٢).
وتعتبر مع تلف العين.

والفرق: أن مع بقاء العين يجب ردّها، لا قيمتها، فلا أثر لزيادة القيمة ولا نقصها.

بخلاف ما إذا تلفت العين، فإن الواجب أداء القيمة، فتعتبر أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف، كما لو تلفت العين حال علو قيمتها^(٣).

فصل

٢٩٤ - إذا غصب عبداً قيمته مائة فخساه، فصارت قيمته مائتين فرده، لزمه مع رده مائة، وهي قيمته وقت الغصب لأجل الخصاء.

ولو غصب جاريةً مفرطةً في السمن، قيمتها مائة فترشتقت، فصارت قيمتها مائتين فردها، لم يلزمها شيء^(٤).

(١) انظر: المغني، ٥/٢٥٨، ٢٦١، الشرح الكبير، ٣/٢٠٠ - ٢٠١، المبدع، ٥/١٦٥ - ١٦٦، كشاف القناع، ٤/٩١ - ٩٢.

(٢) الصحيح في المذهب: أن الحكم في المسألتين واحد، وأن الزيادة لتغير الأسعار لا تضمن مع بقاء العين، فكذا مع تلفها إلا إن كان التلف حصل وقت الزيادة، فإنه يضمن؛ لأن التالف يضمن بقيمته يوم تلفه.

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة بإيضاح في باب العارية في الفصل (٢٧٨).

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٧٠، أ.

(٤) انظر المسألتين في:

المقنع، ٢/٢٣٨ - ٢٣٩، الكافي، ٢/٣٩١، الفروع، ٤/٤ - ٥٠٣، الإنقاض، ٢/٥٠٤ - ٥٠٣، ٣٤٥.

والفرق: أن الفائت في مسألة العبد يضمن بالمقدر من الحر، لا بالتفويم^(١)؛ فلذلك لم يعتبر قيمته.

بخلاف الفائت من الجارية، لأنه يضمن بما ينقص من الماليّة، ولم تنقص ماليتها بذلك؛ فلذلك لم يلزمها شيء^(٢).

فصل

٢٩٥ - إذا غصب ثواباً فباعه، فقطعه المشتري، وهو جاهل بالغصب، فضمان أرش القطع عليه، دون الغاصب، فإذا غرم لم يرجع على الغاصب^(٣).

ولو دفع القصار ثوب إلى غير مالكه فقطعه، فضمان أرش قطعه على القصار، دون القاطع، ولو غرم رجع به على القصار^(٤).

والفرق: أن المشتري دخل على أن المبيع مضمونٌ عليه بالثمن، فإذا خرج مستحقاً بعد تلفه تلزمته قيمة لمالكه، ولا يرجع بها على الغاصب، بل بما دفعه إليه من الثمن^(٥).

(١) ولذا، فإنه لما فوت الغاصب عضواً في العبد المغصوب، وكان هذا العضو فيه دية كاملة في الحر، فإنه يجب في تفوتيه من العبد قيمة كاملة، وعليه فحين يرد الغاصب العبد إلى سيده، فإنه يرد معه قيمة خصائه، وهي تعادل قيمة وقت غصبه، والله أعلم.

(٢) انظر: الكافي، ٣٩١/٢، المغني، ٢٥١/٥، الشرح الكبير، ٢٠٣/٣، كشاف القناع، ٩١/٤ - ٩٢.

(٣) أي: لم يرجع بأرش القطع على الغاصب، لكنه يرجع عليه بثمن الثوب، وسيأتي تصریح المصنف بهذا، قال في الإنصاف، ١٧٤/٦: (ويرجع بالثمن بلا نزاع).
وانظر: الشرح الكبير، ٣٠٩/٣، القواعد لابن رجب، ص، ٢١٢، كشاف القناع، ٤/٩٩ - ١٠٠.

(٤) انظر: المغني، ٥٣٥/٥، الفروع، ٤٥١/٤، الإنفاق، ٧٨/٦.
وقد نصت هذه المصادر وغيرها: بأن على القاطع أرش النقص، وزادت المصادر التالية: الإقناع، ٣١٤/٢، منتهى الإرادات، ٤٩٣/١، غایة المنتهى، ٢١١/٢، قولها: ويرجع به على القصار.

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٢٠٩/٣، المبدع، ١٧٥/٥، كشاف القناع، ١٠٠/٤، مطالب أولي النهي، ٣٨/٤.

بخلاف مسألة القصار، فإن القاطع دخل على أنه متصرف في ملكه، فإذا
بان تصرفه في غير ملكه رجع بما غرم من الأرش على من غرّه^(١).

فصل

٢٩٦ - إذا حلّ زِقّاً^(٢) فيه سمنٌ جامدٌ، فسأل بالشمس ضمنه^(٣).
ولو كان مائعاً فبقي بعد حلّه قاعداً، فرمته الريح لم يضمّنه^(٤).

والفرق: أن خروجه بعد ذوبه هو بسبب حلّ الزّق؛ لأنّه لم يحدث بعد
حله مباشرةً من غيره، فضمنه.

بخلاف ما إذا رمته ريح؛ لأن الريح لها فعلٌ، فهو كما لو حركه إنسان
فقلبه، والدليل على أن للريح فعلًا: أن إنساناً لو حفر بيئاً متعدياً، فرمّت فيها
الريح مال إنسانٍ فتلف، لم يضمّنه الحافر؛ لأن الحفر سببُ، وفعل الريح
مباشرةً، فهو كما لو دفعه إنسانٌ فرمّاه فيها، فإنه يسقط حكم السبب مع
المباشرة^(٥).

(١) انظر: كشاف القناع، ٤/٣٤، شرح متهى الإرادات، ٢/٣٧٨، مطالب أولي النهي،
٣/٦٨٠.

(٢) الزّق: بكسر الزاي، السقاء ونحوه من الظروف.

انظر: المطلع، ص، ٢٧٧، القاموس المحيط، ٣/٢٤١.

(٣) انظر: الهدایة، ١٩٦/١، الكافي، ٢/٤١٢، الإقناع، ٢/٣٥٤، الروض المريع،
٢/٢٢٥.

(٤) في قول في المذهب، قال به القاضي، غيره.

والصحيح في المذهب: أنه يضمّنه، كالحكم في المسألة الأولى.

انظر: الكافي، ٢/٤١٢، الشرح الكبير، ٣/٢٢١، الإنصاف، ٦/٢٢٠، الإقناع،
٢/٣٥٤، متهى الإرادات، ١/٥٢١.

(٥) انظر: المغني، ٥/٣٠٤، الشرح الكبير، ٣/٢٢١، المبدع، ٥/١٩١.

هذا وبما تقدم يانه من أن الصحيح في المذهب: أنه يجب الضمان في كلا المسألتين
فقد أوضح ابن قدامة رَحْمَةً ووجه ذلك، ثم أجاب عن وجهة نظر القائلين بعدم الضمان
في المسألة الثانية، فقال رَحْمَةً:

(إن فعله سبب تلفه، ولم يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه، فوجب عليه =

فضل

٢٩٧ - إذا أخرج جناحاً^(١) إلى ملك غيره، أو إلى الطريق، فطالبه الجار أو بعض مستحقي الاستطراف بيازاته، وأشهد بذلك، فباع المتعدي ملكه، فوق العجناح، فأتلف مالاً، لزمه ضمانه^(٢).

ولو بني حائطاً مستقيماً، فمال إلى ملك جاره، فطالبه بنقضه، وأشهد بذلك، فباع الباني داره، فسقط حائطه فأتلف مالاً، لم يضمنه البائع^(٣).

والفرق: أن العجناح حصل بفعله، فإذا باع بعد الإشهاد فالعجناية حاصلة بما كان منه، فلزمته الضمان^(٤).

بخلاف المسألة الثانية، فإن ميل الحائط غير منسوب إلى صاحبه، فإذا طلب بيازاته فإنهما يلزمته على وجه ممكِّن، وبعد البيع لا يمكن؛ لأنه قد صار ملك غيره؛ فلذلك لم يضمن^(٥).

الضمان، كما لو خرج عقيب فعله، أو مال قليلاً قليلاً، وكما لو جرح إنساناً فأصابه الحر أو البرد، فسرت العجناية فإنه يضمن، وأما إن دفعه إنسان، فإن المتخلل بينهما مباشرة يمكن الإحالة عليه، بخلاف مسألتنا - أي مسألة الريح ونحوها -).

المغني، ٣٠٤/٥.

(١) العجناح لغة: بفتح الجيم، ويطلق على معانٍ متعددة منها: الروشن، وهو المراد من كلام المصنف هنا، وهو: الرَّفُّ من الخشب يخرج من الدور الأعلى في البيت.
انظر: المطلع، ص، ٢٥١، القاموس المحيط، ٢١٩/١، معجم لغة الفقهاء، ص، ٢٢٨.

(٢) انظر: الفروع، ٤/٥٢١، القواعد لابن رجب، ص، ٣٤، الإنفاق، ٦/٢٣١، الإنفاق، ٢/٣٥٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٣/٢٢٦، القواعد لابن رجب، ص، ٣٤، الإنفاق، ٦/٢٣١، غاية المتيهي، ٢/٤٢٦.

(٤) انظر: القواعد لابن رجب، ص، ٣٤، كشاف القناع، ٤/١٢٤، مطالب أولي النهى، ٤/٨٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٣/٢٢٦، القواعد لابن رجب، ص، ٣٤، المبدع، ٥/١٩٦، كشاف القناع، ٤/١٢٤.

فصل

٢٩٨ - إذا اشتري عبداً فأعتقده، فادعى إنسان: أنه عبده، فصدقه البائع والمشتري، لم يقبل قولهم على العبد، ولم يحكم برقه.
ولو مات العبد وخلف مالاً، ولا وارث له من النسب، حكمنا بماله
للمدعى.

والفرق: أنا لو قبلنا قولهم: إن العبد ملك للمدعى، لسقط حق العبد من الحرية، وقولهم غير مقبول عليه؛ لأنهم متهمون في ذلك.
وإنما حكمنا بماله للمدعى؛ لأن معتقده لا يدعى الولاء ولا الميراث،
وفي الظاهر هو المستحق له، فإذا اعترض به لغيره قبل قوله في ذلك^(١).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
المغني، ٢٩٦ / ٥ - ٢٩٧، الشرح الكبير، ٢١٢ / ٣، المبدع، ١٨٠ / ٥، مطالب أولى
النهى، ٥٠ / ٤.

باب الشفعة

[فصل]

٢٩٩ - إذا باع المشتري الشخص^(١) المشفوع، نقض الشفيع، وأخذ بالشفعة^(٢).

ولو باع الولد ما وبه / له أبوه، لم يكن للأب نقض البيع والرجوع في الهبة^(٣).

والفرق: أن الواهب سلط الموهوب له على التصرف في الموهوب، فلم يكن له نقضه بعد ذلك.

بخلاف الشفيع، فإنه لم يسلط المشتري على التصرف، بل تصرف بغير إذنه، وحقه مقدم على حق المشتري، فكان له نقضه، كما لو باع ملكه بغير إذنه^(٤).

(١) الشخص لغة: بكسر الشين، القطعة من الأرض، والجزء من الشيء، يجمع على أشخاص وشخاص، والشخص: الشريك.

انظر: لسان العرب، ١٨/٧، المطبع، ص، ٢٧٨.

(٢) وله الخيار بالأخذ بأي ثمن يبيعتين شاء.

انظر: الهدایة، ١٩٩/١، المقنع، ٢٦٨/٢، المحرر، ٣٦٦/١، منتهى الإرادات، ٥٣١/١.

(٣) انظر: الهدایة، ٢١٢/١، الكافي، ٤٧٠/٢، الإنصاف، ١٤٦/٧، منتهى الإرادات، ٢٧/٢.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ٧١، ب.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسی، ١١٧/٢ - ١١٨.

فَضْلٌ

٣٠٠ - إذا اشتري شخصاً مشفوعاً، فقبل أن يؤخذ بالشفعة تلف ببعضه بفعل آدمي، أخذ الباقي بقسطه من الثمن.

ولو تلف بفعل الله، أخذ الباقي بكل الثمن^(١). عند ابن حامد^(٢).

والفرق: أنه إذا كان المتلف آدمياً، رجع المشتري عليه ببدل التالف.

بخلاف فعل الله تعالى، فإن المشتري لا يحصل له في مقابلة التلف شيء، فيأخذ الشفيع كل الثمن، أو يترك، لإزالة الضرر عنه^(٣).

(١) المذهب: أن الحكم واحد في كلا المسألتين: وهو أن للشفيع أن يأخذ الباقي بقسطه من الثمن، سواء كان التلف بفعل الله تعالى، أو بفعل آدمي، والتفرق بينهما هو على رأي ابن حامد فقط.

انظر: الهدایة، ٢٠٠/١، الكافي، ٤٣١/٢، الإنصال، ٢٨٢/٦، الإقناع، ٣٧١/٢.

(٢) هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، الحنبلي، شيخ الحنابلة في زمانه، صنف: «شرح أصول الدين»، و«أصول الفقه»، و«الجامع في المذهب»، ويقع في نحو أربعين مجلدات جزء، و«شرح الخرقى»، و«تهذيب الأرجوحة»، من أشهر تلامذته: الإمام القاضي أبو يعلى الفراء. توفي كفالة في رجوعه من مكة حاجاً سنة ٤٠٣هـ.

انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص، ٦٢٥، طبقات الحنابلة، ١٧١/٢، المنهاج الأحمد، ٩٨/٢، شذرات الذهب، ١٦٦/٣.

(٣) انظر: المغني، ٣٤٧/٥، الشرح الكبير، ٣، ٢٥٣/٣، المبدع، ٢١٦/٥. وقد أجاب ابن قدامة في المغني عن وجاهة نظر ابن حامد في حكم المسألة الثانية: بأنه لما تعذر على الشفيع أخذ الجميع وقدر على أخذ البعض، كان له أخذه بحصته من الثمن، كما لو تلف بفعل آدمي.

وأما الضرر الحاصل على المشتري فإنما حصل بالتلف، ولا صنع للشفيع فيه، والذي يأخذه الشفيع يؤدي ثمنه، فلا يتضرر المشتري بأخذه.

انظر: المغني، ٣٤٧/٥.

فضل

٣٠١ - إذا باع شخصين من دارين، فللشفيع أن يأخذ أحدهما، ويترك الآخر^(١).

وإن كانت دار بين ثلاثة، فباع أحدهم حصته، وعفا أحد الآخرين عن شفعته لم يكن للأخر إلاأخذ الكل أو الترك^(٢).

والفرق: أن الشخصين في دارين لكلِّ منهما حكم مفرد، لا يلزم من ترك أحدهما ترك الآخر، كما لو كان الشفيع فيهما اثنين^(٣).

بخلاف الثانية فإن الدار لها حكم واحد، بدليل: أنه لو كان الشفيع واحداً لم يكن له إلاأخذ الكل أو الترك، فكذا ما نحن فيه^(٤).

فضل

٣٠٢ - إذا كانت دار لثلاثة: اشتري أحدهم نصيب آخر منهم، كان المبيع بين المشتري والشريك نصفين، فإن عفا الشريك للمشتري صح، وإن عفا المشتري لم يصح.

والفرق: أن المشتري ملك ما اشتراه بالشراء، فلم يزل ملكه عنه بالغفو.

والشريك شفيع لم يملك نصيبياً من المبيع، وإنما ملك أن يملك، فزال بالغفو^(٥).

(١) انظر: الهدایة، ١/٢٠٠، المقنع، ٢٦٦/٢، المحرر، ٣٦٦/١، الروض المریع، ٢/٢٢٧.

(٢) انظر: المغني، ٣٦٦/٥، وقال: (قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا)، الإنصاف، ٢٧٦/٦، الإقناع، ٣٧٠/٢.

(٣) انظر: الكافي، ٤٢٢/٢، المغني، ٣٥١/٥، الشرح الكبير، ٢٥٣/٣، كشاف القناع، ١٥٠/٤.

(٤) انظر: المغني، ٣٦٦/٥، الشرح الكبير، ٢٤٨/٣، المبدع، ٢١٤/٥، كشاف القناع، ١٤٨/٤.

(٥) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

فصل

٣٠٣ - إذا أسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع لم يسقط^(١).
 ولو أسقط المشتري حقه من أرش المعيب ورضي به سقط^(٢).
 والفرق: أن الشفيع إنما يستحق بعد البيع، فاسقاطه قبله إسقاط حق لم يثبت له، فلم يؤثر، كإجازة الورثة قبل الموت^(٣).
 بخلاف الثانية: فإن المشتري إنما يملك الرد بتقدير الجهل بالعيوب، أما مع علمه والرضا فلا^(٤).

فصل

٣٠٤ - إذا صالح المشتري الشفيع على ترك الشفعة بعوضٍ لم يصح.
 ولو صالح على ترك القصاص بعوضٍ صح.
قلت: وهذه المسألة تقدمت في كتاب / الصلح^(٥).
 [٣٦/ب]

فصل

٣٠٥ - دار لثلاثةٍ، باع اثنان منهم نصبيهما من اثنين في حالة واحدةٍ، فللشفيع أخذ الجميع، وله العفو عن أحدهما، وأخذ الآخر^(٦).

= المغني، ٣٦٦/٥، الشرح الكبير، ٢٥٠/٣، المبدع، ٢١٤/٥، مطالب أولى النهى، ١٢٢/٤.

(١) انظر: الهدایة، ١٩٩/١، المقنع، ٢٦٢/٢، الفروع، ٤/٤٥١، الإقناع، ٣٦٨/٢.

(٢) انظر: الهدایة، ١٤٢/١، الكافي، ٨٤/٢، الشرح الكبير، ٣٧٩/٢، وقال (لا نعلم خلاف ذلك)، الروض المرريع، ١٧٥/٢.

(٣) انظر: المغني، ٣٨٠/٥، الشرح الكبير، ٢٤٤/٣، المبدع، ٢١٢/٥، كشاف القناع، ١٤٥/٤.

(٤) انظر: الكافي، ٨٤/٢، الشرح الكبير، ٣٧٩/٢، المبدع، ٨٨/٤، شرح منتهى الإرادات، ١٧٦/٢.

(٥) حيث تقدمت هاتان المسألتان والفرق بينهما في الفصل (٢١٢).

(٦) انظر: المستوعب، ٢/ق، ٣٢٨/ب، المبدع، ٢١٦/٥، الإنصال، ٢٨١/٦، الإقناع، ٣٧١/٢.

ولو كان البيعان في زمانين، وعفا عن الأول لم يختص بالثاني، بل يشترك فيه هو والمشتري الأول^(١).

والفرق: أن الشفعة تجب بالشركة الموجودة حال البيع، وفي الأولى لم يكن أحد من المشترين شريكًا حال البيع؛ فلهذا استقل الشريك بالشقصين إن شاء، ويتركهما إن شاء^(٢).

بخلاف الثانية، فإن المشتري الأول كان شريكًا حين الشراء الثاني، فشارك في الشفعة^(٣).

فصل

٣٠٦ - إذا أقرَّ مالك الشخص المشفوع: أنه باعه من فلان، فأنكر فلان، وجبت الشفعة^(٤).

ولو أشار إلى عده وهو أكبر سنًا منه، وقال: هذا ابني، لم يعتق^(٥).
والفرق: أنه يستحيل [أن يكون]^(٦) صادقًا في كونه ابنه، فلما استحال السبب تحقق بطلانه؛ فلذا لم يعتق^(٧).

بخلاف إقرار البائع؛ لأنَّه يتحمل أن يكون صادقًا، فلزمَه حكم إقراره^(٨).

(١) انظر: المستوعب، ٢/ق، ٣٢٨/أ، المقنع، ٢٦٤، الفروع مع تصحيحه، ٤/٤٥٦، غاية المتهي، ٢/٥٥.

(٢) انظر: فروق السامرِي، ق، ٧٣/أ.

(٣) انظر: المستوعب، ٢/ق، ٣٢٨/ب، الشرح الكبير، ٣٥٠/٣، مطالب أولي النهي، ٤/١٢٣.

(٤) انظر: الكافي، ٤٢٨/٢، المحرر، ٣٦٧/١، الإنصاف، ٣٠٩/٦، الروض المربع، ٢٢٩/٢.

(٥) انظر: الهدایة، ٢٣٥/١، المقنع، ٤٧٨/٢، المحرر، ٣/٢، الإقناع، ١٣٢/٣.

(٦) في الأصل (في كونه) والتوصيب من فروق السامرِي، ق، ٧٣/أ.

(٧) انظر: المغني، ٣٣٢/٩، الشرح الكبير، ٣٥٠/٦، مطالب أولي النهي، ٤/٦٩٦.

(٨) انظر: المغني، ٣٢٣/٥، الشرح الكبير، ٢٧١/٣، كشاف القناع، ٤/١٦٣.

قلت: فإن قيل: فما وجه الشبه بين هاتين المسألتين ليحتاج إلى الفرق في المعنى؟.

فالجواب: أنه لما كان البيع في مسألة الشفعة هو سببها، وقد تبين أنه لم يوجد، وقد رتب عليه مقتضى وهو الشفعة، فكان ينبغي أن تكون مسألة العتق كذلك، فيحکم بعتق العبد، مع أن سببه وهو كونه ابنًا للمعتق غير موجود، فمن هنا اشتباها، وحصل الفرق بما ذكرنا.

كتاب المساقاة

[فَضْلٌ]

٣٠٧ - إذا شرط في عقد المساقاة أن تكون أجرة الأجراء الذين يستعين بهم العامل من الثمرة وسطاً، لم يصح^(١).

ولو شرطاً في عقد المضاربة أن تكون أجرة الكيال والنقل من مال المضاربة، صحيح^(٢).

والفرق: أنه في المضاربة لم تجر العادة بتولي المضارب لذلك، فكانت أجرة من يعملها من المال.

بخلاف المساقاة، فإن وضعها أن يكون المال من رب المال، والعمل من العامل، فإذا شرط ما ذكرنا وسطاً فقد شرط بعضها على رب المال، فيصير عليه مالٌ وعملٌ، وذلك لا يصح^(٣).

فَضْلٌ

٣٠٨ - إذا قال: ساقتك على هذا البستان بالنصف، على أن أسأريك الآخر بالثلث لم يصح فيما^(٤).

ولو ساقاه عليهما، وعَيْنَ الحصة فيما صح^(٥).

(١) انظر: المعني، ٤٠٤/٥، الشرح الكبير، ٢٨٨/٣، الإقناع، ٢/٢، غاية المتنبي، ١٨٢/٢.

(٢) انظر: الهدایة، ١٧٥/١، الكافي، ٢٧٢/٢، المحرر، ٣٥٢/١، الإقناع، ٢٥٧/٢.

(٣) انظر: المعني، ٤٠٤/٥، الشرح الكبير، ٢٨٨/٣.

(٤) انظر: الهدایة، ١٧٩/١، المقنع، ١٩١/٢، الفروع، ٤١٥/٤، الإقناع، ٢٨٠/٢.

(٥) انظر: الكافي، ٢٩٣/٢، المعني، ٣٩٦/٥، الشرح الكبير، ٢٨٣/٣.

والفرق: أنه في الأولى شرط عقداً في عقد، فلم يصح، كالبيع.
بخلاف الثانية، فإنه عقد واحد لا شرط فيه، وإنما بين الحصص فيما،
كما لو باع شيئاً مختلفاً الثمن، فإنه يصح، كذا هنا^(١).

فصل

[١/٣٧]

٣٠٩ - بقر الدولاب^(٢) على رب الأرض
وبقر الحرت على العامل^(٣).

والفرق: أن رب الأرض يجب عليه حفظ الأصل، كسد الحيطان،
وإنشاء الدولاب والآلة، فكان عليه ما يديره.
بخلاف بقر الحرت، فإنها من جملة العمل، والعمل على الأكّار^{(٤)(٥)}.

فصل

٣١٠ - إذا أخذ رب البذر مثل بذرها، وقسمها باقي لم يصح^(٦).
وفي المضاربة يأخذ رب المال رأس المال، ويقتسم باقي^(٧).

(١) انظر: المعني، ٣٩٦/٥، الشرح الكبير، ٣/٢٨٣.

(٢) الدولاب: بضم الدال وفتحها، لفظ معرّب، وهو آلة يستقى بها براستة دابة تديرها.

انظر: القاموس المحيط، ٦٦/١، المعجم الوسيط، ٣٠٥/١.

(٣) انظر المسألتين في:

الكافي، ٢٩٤/٢، المحرر، ٣٥٥/١، الإقناع، ٢٧٨/٢، الروض المربيع، ٢١٣/٢.

(٤) الأكّار: الحرث والزّراع، اسم فاعل من أكّر الأرض أكّراً، أي: حرثها حرثاً.

انظر: القاموس المحيط، ٣٦٥/١، المصباح المنير، ١٧/١.

(٥) انظر الفرق في: المعني، ٤٠١/٥، الشرح الكبير، ٢٨٧/٣، المبدع، ٥٣/٥، كشاف القناع، ٥٤٠/٣.

(٦) ويأخذ رب البذر الزرع كلّه؛ لأنّه عين ماله، وعليه للعامل أجرة مثله، وتفسد بهذا المزارعة.

انظر: مختصر الخرقى، ص، ٧٦، الكافي، ٢٩٧/٢، المحرر، ٣٥٥/١، منتهى الإرادات، ٤٧٤/١.

(٧) انظر: مختصر الخرقى، ص، ٧٣، الكافي، ٢٧٨/٢، الإقناع، ٢٦٥/٢، منتهى الإرادات، ٤٦٣/١.

والفرق: أن العامل في المزارعة يستقر ملكه على حصته من الزرع منذ ظهوره، بدليل: أنه لو تلف منه مهما تلف كانباقي بينهما، وبدليل: وجوب [زكاته]^(١) قبل القسمة^(٢)، وإذا كان كذلك لم يكن لرب المال أن ينفرد منه بمثل بذرء ولا بشيء منه.

بخلاف المضاربة، فإن العامل لا يملك فيها شيئاً إلا بعد القسمة^(٣)، بدليل: أنه لا يلزم زكاته^(٤)، ويُجبر الربح [ما تلف]^(٥) من رأس المال، وإذا لم يملك منها شيئاً فهو باقي على ملكه، بدليل: أنه تلزم زكاته^(٦)، فاختص بملكه دون المضارب، فافترقا^(٧).

قلت: وذكر لي شيخنا أبو إسحاق الدمشقي^(٨) فرقاً بين هاتين، وهو:

(١) من فروق السامری، ق، ٧٤/أ.

(٢) انظر هذه المسألة في:

المغني، ٤١١/٥، الشرح الكبير، ٢٨٩/٣، المبدع، ٥٤/٥.

(٣) في رواية في المذهب، اختارها القاضي، وغيره.

والصحيح في المذهب: أن العامل في المضاربة يملك نصيبه من الربح بظهوره، لا بقسمته.

انظر: الكافي، ٢٨٠/٢، المحرر، ٣٥٢/١، الإنفاق، ٤٤٥/٥، منتهى الإرادات، ٤٦٤/١.

(٤) أي: قبل القسمة، وهو الصحيح في المذهب.

انظر: الكافي، ٢٧٩/١، الشرح الكبير، ٥٩٥/١، الإنفاق، ١٦/٣، الإنفاق، ٢/٢٤٣.

(٥) من فروق السامری، ق، ٧٤/أ.

(٦) يدل كلام المصنف هذا على: أنه يلزم رب المال زكاة جميع مال المضاربة أي: رأس المال، والربح كله، وهو قول في المذهب. ضعفه ابن رجب وغيره.

والصحيح في المذهب: أنه إنما يلزم رب المال زكاة رأس ماله ونصيبه من الربح، أما نصيب العامل من الربح فلا يلزم رب المال زكاته؛ لأنه لا يجب على الإنسان أن يزكي مال غيره.

انظر: المغني، ٣٩ - ٣٨/٣، الفروع، ٣٣٧ - ٣٣٨، القواعد لابن رجب، ص، ٣٩٢، الإنفاق، ١٧/٣، كشف النقاع، ١٧١/٢.

(٧) انظر الفرق في: فروق السامری، ق، ٧٤/أ.

(٨) هو: برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعبي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، =

أن البذر في المزارعة يستهلك في الأرض بحيث لا يرجع منه إلى شيء، ثم ينشئ الله تعالى منه بعد استهلاكه في الأرض عيناً أخرى، وهي التي تقع فيها القسمة بين رب المال والعامل، فالبذر وإن كان سبباً في خروج الخارج لكنه استهلك، كما أن عمل العامل جزء وسبب خروج الزرع وقد استهلك، فقد تساوى رب المال والعامل في أن ما كان منهما لم يبق له صورة في الخارج، فلذلك تساوايا، ولم يجز لأحدهما أن يختص على الآخر.

وهذا بخلاف المضاربة، فإن مال رب المال غير مستهلك، بل هو باقٍ لم يتغير، بحيث أي وقتٍ طلب قدر العامل على تنضيشه^(١)؛ فلذلك يختص به صاحبه، وما ربح كان لهما.

= وقد سبقت ترجمته في قسم الدراسة، ص، ٧٨.

(١) التنضيض: الإظهار، والتحصيل.

انظر: المصباح المنير، ٦١٠/٢، القاموس المحيط، ٣٤٥/٢

كتاب الإجارة

[فَضْلٌ]

٣١١ - إذا استأجر أرضاً للزرع فغرقت، وتلف زرعه، انفسخت الإجارة فيما يجيء من المدة^(١).

ولو تلف الزرع بحريق أو جرادي، لم تنفسخ^(٢).

والفرق: أن ما تلف به الزرع في الأولى أتلف المعقود عليه أيضاً، فانفسخت لذلك^(٣).

بحلاف الثانية، فإن المعقود عليه لم يتلف، والمؤجر لا يضمن سلامة الزرع للمستأجر^(٤).

فَضْلٌ

٣١٢ - لا يضمن الأجيرُ الخاصُّ، وهو: المقدر نفعه في [الزمن، ما تلف بفعله.

ويضمن الأجيرُ المشتركُ، وهو: المقدر نفعه^(٥) بالعمل، ما تلف

بفعله^(٦).

(١) المذهب: أن له الخيار في فسخ العقد، أو إمضائه.

انظر: المغني، ٤٨٧/٥، الفروع، ٤، ٤٤٧/٤، الإنفاق، ٦، ٦٣، الإنفاق، ٢/٢، ٣١١.

(٢) انظر المسألة في: المصادر السابقة. (٣) انظر: فروق السامری، ق، ٧٤، أ.

(٤) انظر: المغني، ٤٨٨/٥، الشرح الكبير، ٣، ٣٣٩/٣، مطالب أولي النهي، ٣، ٦٧١.

(٥) من فروق السامری، ق، ٧٤، ب.

(٦) انظر المسألتين في:

المقنع، ٢١٦/٦، المحرر، ٣٥٨/١، الفروع، ٤/٤٤٩ - ٤٥٠، منتهى الإرادات، ٤٩٢/١ - ٤٩٣.

والفرق: أن الأجير الخاص يراد منه عملٌ في مدة، فيقع ذلك على السليم والمعيب، فإذا قصر ثواباً فخرقه، فالدّق المُحرّق داخل تحت العقد، فيشتمل عليه الإذن؛ فلذلك لم يلزمه ضمانٌ.

بخلاف المشترك فإنه مستأجر لعمل في الذمة/ ، فلا يقع إلا على السليم [٣٧/ ب] فيكون العمل المفسد واقعاً بغير إذنٍ، فيوجب الضمان^(١).

فصل

٣١٣ - إذا استأجر أجيراً مشتركاً - وقد ذكرناه^(٢) - فعمل في بيت المستأجر، فتلف العمل بعد فراغه، فله الأجرة^(٣).

وإن كان العمل في غير بيت المستأجر فتلف، فلا أجرة له^(٤).

والفرق: أن العمل إذا كان في بيت المستأجر فإنه يتسلم العمل حالاً فحالاً، فيبراً منه، ويستحق أجرته، كما لو كان التلف بعد سنين^(٥).

بخلاف ما إذا كان العمل في غير بيت المستأجر، فإنه ليس في يده، فلا يكون الأجير مسلماً للعمل أولاً فأولاً، ولا يبراً إلا بتسلیم العمل إلى المستأجر^(٦).

(١) انظر: المغني، ٥٢٥/ ٥، الشرح الكبير، ٣٦٠/ ٣، كشاف القناع، ٣٣/ ٤.

(٢) في الفصل السابق.

(٣) جاء في هامش الأصل تعليقاً على هذه المسألة ما نصه: (قوله: فعمل في بيت المستأجر... إلخ. الصحيح: أنه لا أجرة له مطلقاً).

وما جاء في هذا التعليق هو الصحيح في المذهب.

وذلك لأنه لم يسلم العمل إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه، كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد البائع قبل تسليمه.

انظر: المغني، ٥٣٤/ ٥، الفروع، ٤٥٠/ ٤، المبدع، ١١٠/ ٥، الإنصال، ٧٣/ ٦ - ٧٤، كشاف القناع، ٤/ ٣٤.

(٤) انظر المسألة في: المصادر السابقة. (٥) انظر: فروق السامری، ق، ٧٥/ آ.

(٦) انظر: المغني، ٥٣٤/ ٥، المبدع، ١١٠/ ٥، كشاف القناع، ٣٤/ ٤.

فصل

٣١٤ - إذا استأجر عبداً فمات، انفسخت الإجارة فيما بقي^(١).
ولو استأجر داراً فانهدمت، لم تنفسخ الإجارة، بل يثبت للمستأجر
خيار الفسخ. في أصح الوجهين^(٢).

والفرق: أنه بموت العبد تلفت العين المؤجرة، فبطلت الإجارة^(٣).
بخلاف الدار، فإن عرصتها قائمة ينفع بها، وإنما انهدامها عيب، فثبتت
له خيار الفسخ، ولم تنفسخ^(٤).

فصل

٣١٥ - إذا استأجر دابةً بعينها ليركبها مسافةً معلومةً، فله أن يركبها مثله^(٥).
ولو أراد المؤجر أن يركبه دابةً غيرها، لم يكن له ذلك^(٦).
والفرق: أن المستأجر ملك منافع الدابة، فله استيفاؤها بنفسه وبغيره،
كالدرين^(٧).

بخلاف المسألة الثانية، فإن^(٨) الذي ملك المستأجر منافعه هو الدابة

(١) انظر: الهدية، ١/١٨٠، المغني، ٤٥٣/٥، الشرح الكبير، ٣٥٢/٣، كشاف القناع، ٢٧/٤.

(٢) اختاره القاضي، وغيره.

والصحيح في المذهب: أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة، كالحكم في المسألة الأولى؛ لأن المتفعة المقصودة منها تعذر تلف العبد.

انظر: الكافي، ٣١٦/٢، الفروع، ٤٤٠/٤، الإنصاف، ٦٢/٦، الإنقاع، ٣١١/٢.
انظر: المعني، ٤٥٣/٥، الشرح الكبير، ٣٥٢/٣، كشاف القناع، ٢٧/٤.

(٤) انظر: المبدع، ١٠٤/٥.

(٥) انظر: الكافي، ٣٣٥/٢، المعني، ٤٧٧/٥، الشرح الكبير، ٣٣٦/٣.

(٦) انظر: المعني، ٤٧٥/٥، الشرح الكبير، ٣٥٨/٣.

(٧) انظر: المعني، ٤٧٧/٥، الشرح الكبير، ٣٣٦/٣.

(٨) كررت كلمة (فإن) في الأصل، فحذفت المتكرر.

المعينة، فلم يلزمها أخذ غيرها، كما لو [باعه دابة^(١)] وأراد إيدالها، فإنه لا يلزمها، فكذا هئنا^(٢).

فصل

٣٦ - إذا دفع ثواباً إلى [خياطٍ ليخطيه، وكان] يُعرف بأخذ الأجرة على ذلك فله الأجرة، وإن لم يعقد معه عقداً، [ولا ذكر له أجرة].

وإن لم يكن] يُعرف بذلك لم يستحق أجرة إلا بعقيءٍ، أو بشرط العوض [أو تعریضٍ به^(٣)].

والفرق: أنه إذا كان يُعرف] بأخذ الأجرة فشاهد الحال يقوم مقام التعریض [بالأجرة].

بخلاف ما إذا لم يكن معروفاً بذلك، وليس] هناك عقد، ولا تعریض، ولا شاهد، فلم تلزمه [الأجرة، كما لو قال لبزار^(٤): أعطني رطلاً خبزاً^(٥) فأعطيه، فإنه لا يلزمته ثمنه، كذا هئنا^(٦).]

(١) من فروق السامری، ق، ٧٥/ب، بسبب تلف موضعها من الأصل.

(٢) انظر: المغني، ٤٧٥/٥، الشرح الكبير، ٣٥٨/٣.

(٣) التفريق بين المتأثرين في الحكم هو قول قوي في المذهب.

والصحيح في المذهب: أن الحكم في المتأثرين واحد، فالحكم في الثانية، كالحكم في الأولى في: أنه يستحق أجرة المثل مطلقاً، سواء كان يُعرف بأخذ الأجرة على ذلك، أم لا.

انظر: الهدایة، ١٨٤/١، الإنصال، ١٧/٦، الإقناع، ٢٨٩/٢، منتهى الإرادات، ٤٧٨/١.

(٤) البَزَار: بايع البَزْ، والبَزْ: الشِّيَاب، أو نوع خاص منها.

انظر: لسان العرب، ٣١١/٥، القاموس المحيط، ١٦٦/٢.

(٥) ما بين المعکوفات في هذا الفصل من فروق السامری، ق، ٧٥/ب بسبب تلف موضعها من الأصل.

(٦) انظر الفرق في: المغني، ٥٦١/٥، الشرح الكبير، ٣٠٨/٣، المبدع، ٦٨/٥.

فصل

٣١٧ - [العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر] لا يضمها بالقبض^(١).
بخلاف العارية.

و[الفرق: أن المستأجرة قبضها لاستيفاء منفعة] مستحقة، فكانت أمانة،
كما لو أوصى [له بخدمة عبد مدة سنة، فقبضه لاستيفاء خدمته].

^(٢) [أ] بخلاف العارية؛ لأنه]/ قبضها لاستيفاء نفع غير مستحق،
كالمخصوصية^(٣).

فصل

٣١٨ - إذا استأجر راعياً يرعى له غنماً مدةً معلومةً، ولم يعيّن الغنم ولا
عدها صَحَّ، وكان عليه أن يرعى ما جرت عادة الواحد برعيه، ولو
تلف بعضها رعى بدلها، وإن بقيت منها شاةً استحق جميع الأجرة
برعيها، ويرعى سخالها على العرف والعادة^(٤).

(١) إن لم يحصل منه تعدٍ ولا تفريط، وإلا ضممتها.

انظر: الكافي، ٣٢٩/٢، المبدع، ١١٣/٥، كشاف القناع، ٤/٤٦.

(٢) ما بين المعکوفات في هذا الفصل من فروق السامری، ق، ٧٦/١، بسبب تلف
موضوعها من الأصل.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٥٣٥/٥، الشرح الكبير، ٣٦٣/٣.

(٤) هذه الأحكام المذكورة في المسألة على قول في المذهب. قال به القاضي في
المجرد.

والصحيح في المذهب: أن العقد على غير معين لا يصح إلا إذا ذكر جنسه، ونوعه،
وعلده، وصغره، وكبره.

كما أنه لا يجب عليه أن يرعي زيادة على العدد المذكور، سواء كانت من سخالها أو
غيرها، كما لو كانت معينة.

ووجه هذا: أن الغرض يختلف باختلاف ذلك، فاعتبر العلم به إزالة للجهالة.
انظر: المغني، ٤٤٥/٥، الشرح الكبير، ٣٦٢/٣، الإنفاق، ٧٦/٦، كشاف
القناع، ٣٦/٤.

ولو عين له الغنم المرعية انعكست هذه الأحكام^(١).

والفرق: أنه في الأولى استأجره مطلقاً، فحمل على العرف، فلهذا كان عليه ما جرى العرف به^(٢).

بخلاف ما إذا عين الغنم، فإن العقد يتناولها وحدها بأعيانها، فلم يلزمه أن يرعى سواها، ولا يستبدل بها، كما لا يجوز أن يستبدل بالأجير^(٣).

فَضْلٌ

٤١٩ - إذا استأجره لحمل الخمر للشرب لم يصح.
ولو كان للإراقة صح^(٤).

والفرق: أن حملها للشرب حرام، بدليل: أن النبي ﷺ: «لعن حاملها، والمحمولة إليه»، كما «لعن شاربها» متفق عليه^(٥). والإجارة لنفع محرم لا تصح.

(١) انظر المسألة في: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المعني، ٥٤٥/٥، الشرح الكبير، ٣٦٣/٣، القواعد لابن رجب، ص، ١٦٧.

(٣) انظر: المعني، ٥٤٤/٥، الشرح الكبير، ٣٦٢/٣، كشاف القناع، ٣٦/٤.

(٤) انظر المسألتين في:

الكافي، ٣٠٢/٢، المحرر، ٣٥٦/١، الفروع، ٤٢٧/٤، متهى الإرادات، ٤٨٠/١.

(٥) كتب في الأصل (متفق عليه، كما لعن شاربها) والتصويب من فروق السامری، ق، ٧٦/ب.

هذا والحديث ليس متفقاً عليه، بل لم يخرجه البخاري، ولا مسلم، وإنما روأه أبو داود في سننه، ٣٢٦/٣ عن ابن عمر، وروأه عنه ابن ماجة في سننه، ٢٥٥/٢، وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني، ١٣٥/١٧.

ورواه أحمد أيضاً عن ابن عباس، كما في الفتح الرباني، ١١٦/١٦.

قال المنذري في الترغيب والترهيب، ٣٥٠/٣ عن رواية ابن عباس: روأه أحمد بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

ورواه الترمذی في سننه، ٥٨٩/٣ عن أنس بن مالك، وروأه عنه ابن ماجة في سننه، ٢٥٥/٢.

وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبر، ٤/٧٣: وروأه الترمذی وابن ماجة، ورواته ثقات.

وصحح الحديث في إرواء الغليل، ٨/٥٠.

بخلاف الثانية، فإن العمل فيها مباح، كحمل الميّة لنبدّها^(١).

فصل

٣٢٠ - إذا أجر المسلم نفسه من الذمي للخدمة لم يصح ولغيرها يجوز^(٢).

والفرق: أنه في الأولى مذلة للمسلم، كبيعه منه.
ولا مذلة في الثاني، كعقد بيع منه^(٣).

فصل

٣٢١ - إذا أذن المؤجر للمستأجر أن يعمر في الدار المؤجرة (شيئاً عينه)^(٤)، ويحتسب له به من أجرا الدار ففعل جاز، وبرئ المستأجر مما أنفق على الدار.

[ولو قال صاحب الدين لمدينه: اشتري بما لي عليك كذا، فعل لم يبرأ بذلك من الدين.]

والفرق: [أن دار المؤجر في يده] حكمًا، بدليل: نفوذ تصرفاته فيها، فكلما ينفق فيها فهو بمنزلة المقبوض [من أجراها].

بخلاف الثانية، فإن المدين إذا اشتري ما أمره رب الدين لا يكون قاضياً [للدين، ولا موصلًا له إلى مستحقه]، فلو جاز ذلك لأفضى إلى أن الإنسان يبرئ نفسه [من دين غيره، بفعل نفسه، وذلك لا يجوز]^(٥).

(١) انظر الفرق في: المعني، ٥٥١/٥، الشرح الكبير، ٣١٤/٣، كشاف القناع، ٣/٣٥٩، مطالب أولي النهي، ٦٠٧/٣.

(٢) انظر المسألتين في:

الكافي، ٣٠٤/٢، المحرر، ٣٥٦/١، الفروع، ٤/٤٣٣، منتهى الإرادات، ٤٨٢/١.

(٣) انظر: المعني، ٥٥٤/٥، الشرح الكبير، ٣١٩/٣، كشاف القناع، ٣/٥٦٠، مطالب أولي النهي، ٦١٥/٣.

(٤) ما بين القوسين تكرار في الأصل، فحذفت المتكرر.

(٥) ما بين المعكوفات في هذا الفصل من فروق السامری، ق، ٧٦/ب. بسبب تلف =

فَضْلٌ

٣٢٢ - [إذا] ظهر له في معدنٍ عرقٌ من أحد النقدين، فقال: [لرجل استأجرتك على أن تستخرجه] بدينارٍ لم يصح.

ولو قال: إن استخرجته فلك [دينارٌ صح].

والفرق: أن الأولى عقدٌ على إجارة، وهي لا تصح على عمل مجاهدٍ.

والثانية جعالةٌ، فتصح مع جهالة [العمل، إذا كان العوض معلوماً]^(١).

فَضْلٌ

٣٢٣ - [إذا أجر أمته ثم با][^(٢)] عها لآخر عقيب الإجارة، والمشتري / عالم بالإجارة لم تنفسخ، ولو فسخها كانت منفعة العين للبائع، دون المشتري.

ولو زوج أمته ثم باعها، وعلم المشتري بالتزويج لم ينفسخ النكاح، ولو طلقت فمنفعة بضعها للمشتري، دون البائع.

والفرق: أن المستأجر يملك إجارتها بأكثر مما استأجره، ولو غصبت كان له مطالبة الغاصب بأجرة المثل، فإذا بيعت بعد ذلك فقد بيعت مسلوبة النفع مدة الإجارة، فقد حصلت منافعها مدة الإجارة للبائع واستحق الأجرة، فإذا فسخا الإجارة لزم البائع رد الإجارة والأجرة على المستأجر لما بقي من المدة، وتعود المنافع إليه؛ لأنها حصلت مستثنأً له على المشتري.

بخلاف منافع البعض، فإن الزوج لم يملكونها بعقد النكاح، بدليل: أنها

= موضعها من الأصل. وانظر الفصل بأكمله في: المصدر نفسه.

(١) ما بين المعکوفات في هذا الفصل من فروق السامری، ق، ٧٧/أ. بسبب تلف موضعها من الأصل. وانظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٥٧٥/٥، الشرح الكبير، ٣/٣٧٩.

(٢) من فروق السامری، ق، ٧٧/أ، بسبب تلف موضعها من الأصل.

لو وطئت بشبهة كان مهرها لسيدها، وللها إن كانت^(١) حرّةً، دون الزوج، فدل على أن الزوج لا يملك منافع البضع، وإنما يملك أن ينتفع بها، وهي باقيةٌ على ملك سيدها، وإنما لم يطأها لكون الزوج مستحقةً لنفع بضعاها؛ فلهذا امتنع من وطئها، كما يمنعه الحيض والإحرام منه^(٢).

إذا تقرر هذا، فإذا باعها تناول عقد البيع الجارية ونفعها، فصارت المنافع ملكاً للمشتري، كما لو لم تكن مزوجة، فإذا طلقها الزوج زال المانع، واستباح الانتفاع ببضعاها بسابق ملكه^(٣).

فصل

٣٢٤ - إذا استأجر داراً، ثم اشتراها لم تنفسخ الإجارة، فيستوفي المنافع بحكم الإجارة إلى أن تقضى مدتتها، ثم بحكم الملك^(٤)
ولو تزوج أمةً، ثم اشتراها، انفسخ النكاح، ووطئها بملك اليمين^(٥).

والفرق: أن المستأجر ملك بعقد الإجارة منافع العين، بدليل: ما قدمنا^(٦)، فلم يرد عقد البيع عليها؛ لأنها باعها مسلوبة النفع مدة الإجارة، وإذا لم يرد عقد البيع عليها لم ينفسخ عقد الإجارة، كما لو باعها من غير المستأجر^(٧).

بخلاف ما إذا اشترى الزوج زوجته، فإن الزوج لم يملك بعقد النكاح

(١) من فروع السامری، ق، ٧٧/ب، لعدم وضوحها في الأصل.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٤٧٤/٥، الشرح الكبير، ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٣) انظر: فروع السامری، ق، ٧٧/ب.

(٤) انظر: المغني، ٤٧٣/٥، الشرح الكبير، ٣٥٧/٣، الإنصال، ٦٩/٦، كشف القناع، ٣١/٤.

(٥) انظر: المغني، ٥٠٨/٦، الشرح الكبير، ٤/٤، ٢٣٥، كشف القناع، ٨٨/٥.

(٦) في الفصل السابق.

(٧) انظر: المغني، ٤٧٣/٥، الشرح الكبير، ٣٥٧/٣.

منافع البعض بدليل: ما أسلفناه^(١)، وإنما هي لسيد الأمة، فإذا باعها تناولها عقد البيع ونفعها أيضًا فينتفع بها الزوج بحق ملكه بالشراء؛ لأنه أقوى من ملكه للانتفاع بعد الزوجية؛ فلذلك بطل ملكه للانتفاع بما هو أقوى منه، كالمستعير يشتري العين، فظهر الفرق^(٢).

[١/٣٩] فإن قيل: إن كان الزوج المشتري سلم إلى البائع / نصف صداق الأمة، وكان الشراء قبل الدخول، فهل يرجع به عليه؟ قيل: لا؛ لأن المهر وجب بالعقد في مقابلة الحل والاستباحة للبضع، وذلك غير مقدر بزمان، فلا فرق فيه بين ساعةٍ ومائةٍ سنةٍ، بلـى: إن كان الزوج سلم جميع الصداق واشترى قبل الدخول رجع بنصفه، كما لو طلق؛ لأنه لا يلزمـه بانفسـاخ النـكـاح قبل الدخـول أكثر من نصف الصداق، ويرجـع بالـنـصـفـ الآخر^(٣). والله تعالى أعلم.

(١) انظر: فروق السامرـيـ، قـ، ٧٨ـ، أـ.

(٢) في الفصل السابق.

(٣) انـظـرـ: فـروـقـ السـامـرـيـ، قـ، ٧٨ـ، بـ.

كتاب الوقف

[فَضْلٌ]

٣٢٥ - إذا وقف على غير معينٍ كرجلٍ لم يصح^(١).

ولو قال: وقت وسكت صحيح، وصُرِفَ في مصالح المسلمين^(٢).

والفرق: أنه في الأولى جعل له مصರفاً مجهولاً، فلم يمكن اعتباره لجهالته، ولا الصيرورة إلى غيره لمخالفة الواقف؛ فلذلك لم يصح.

بخلاف الثانية، فإننا قد علمنا: أن مقصوده بالوقف تحصيل الأجر، فصرفناه في وجوه البر، ولا يتضمن مخالفه الواقف كالأول^(٣).

فَضْلٌ

٣٢٦ - يجب التعديل في عطية الأقارب على حسب مواريثهم.

ولا يجب ذلك في الوقف عليهم^(٤).

والفرق: أن الوقف ليس في معنى التملיך، بدليل: أنه لا يملك التصرف في رقبته بنقل.

بخلاف الهبة، فإنها تملיך؛ فلهذا قلنا: يكون على الفرضية^(٥).

(١) انظر: الهدایة، ٢٠٧/١، الكافی، ٤٥٠/٢، المحرر، ٣٦٩/١، الإقناع، ٦/٣.

(٢) انظر: الهدایة، ٢٠٨/١، الكافی، ٤٥٢/٢، الإنصاف، ٣٤/٧، الروض المریع، ٢/٢٣٩.

(٣) انظر: كشاف القناع، ٤/٢٥٠.

(٤) انظر المسألتين في:

الهدایة، ٢١٢/١، المحرر، ١/٣٧٤، الإنصاف، ٧/١٣٨ - ١٣٦، متنه الإرادات، ٢٦/٢.

(٥) انظر: المبدع، ٥/٣٧٤.

فَضْلٌ

٣٢٧ - لا يصح الوقف على الحمل^(١).

ولو وقف على ولده، وولد ولده، فمات ولده، وله حملٌ كان وقفاً عليه^(٢).

والفرق: أن من شرط صحة الوقف أن يكون على من يصح أن يتملك ، والحمل لا يتملك^(٣).

بخلاف الثانية، فإنه وقف على ولدٍ موجود يتأنى منه التملّك، وحصول الحمل بالاستدامة لا يؤثر^(٤).

فَضْلٌ

٣٢٨ - وهذه قاعدةٌ كبيرةٌ وهي: أنه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء^(٥).

بدليل: الطيب، والتزوج في الإحرام، يمنع ابتداؤهما دون استدامتهما^(٦)، وغير ذلك من المسائل.

(١) انظر: الهدایة، ٢٠٧/١، المقنع، ٣١٣/٢، الفروع، ٥٨٤/٤، الإقناع، ٦/٣.

(٢) انظر: المغني، ٦٠٨/٥، القواعد لابن رجب، ص، ٢٣٩، المبدع، ٣٢٢/٥، الإنصاف، ٢٢/٧.

(٣) انظر: المغني، ٦٤٦/٥، الشرح الكبير، ٣٩٨/٣، المبدع، ٣٢٢/٥، كشاف النقانع، ٢٤٩/٤.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ٧٩، ب.

(٥) وهي ما يعبر عنها بعض الفقهاء بقولهم: (يغتفر في الشيء ضمئاً، ما لا يغتفر فيه قصداً).

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطی، ص، ١٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجیم، ص، ١٢١.

(٦) انظر: الكافي، ٣٩١/١، ٤٠٢، الروض المربع، ١٣٦/١، ١٣٩.

فصل

٣٢٩ - إذا قال: وقفت على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، ترتبت البطون الثلاثة، واشترك الباقيون.

ولو قال: على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم، ثم على أولادهم، ثم على أولادهم، اشترك الثلاثة الأول، وترتب الباقيون.

والفرق: أنه رب في الأولى ابتداء، وشرك انتهاء.

وعكس في الثانية؛ لأن ثم للترتيب، والواو للاشتراك^(١).

فصل

٣٣٠ - إذا قال: وقفت على أولادي، ثم على ولد ولدي، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء، فإذا لم يبق من أولاد صلبه أحد ولا من أولادهم، وهم البطن الثاني، انتقل إلى الفقراء، ولم ينتقل إلى ثالث بطن من ولده^(٢). ذكره في المجرد.

[٣٩/ب]

ولو قال: وقفت على ولدي، ثم على ولد ولدي أبداً ما تعاقبوا أو تناسلا، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء، لم ينتقل إلى الفقراء حتى لا يبقى من نسله أحد.

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

الكافي، ٤٦٠/٢، المغني، ٦١١/٥، الشرح الكبير، ٤٠٨/٣، كشاف القناع، ٤/٢٨٠.

(٢) وهذا بناء على القول: بعدم دخول أولاد البنين في لفظ الولد، وهو قول قوي في المذهب، اختياره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما.

والصحيح في المذهب: أن أولاد البنين يدخلون في لفظ الولد، فعليه: فإنه ينتقل الوقف في هذه المسألة إلى ثالث بطن من ولده، ولا ينتقل إلى الفقراء إلا أن تكون هناك قرينة تدل على إرادة قصره على بطنين فقط.

انظر: الكافي، ٤٥٧/٢، القواعد لابن رجب، ص، ٣٢٦، الإنصاف، ٧/٧٥ - ٧٦، كشاف القناع، ٤/٢٨١.

والفرق: أن حقيقة الولد ولد الصلب، وولد ولده: هو ولد ولده الصلب، ففي الأولى جعله بعد هذين للفقراء، فعمل بقوله. وفي الثانية، لم يجعله للفقراء إلا بعد انفراض نسله، فلم ينتقل إليهم إلا بعد انفراض النسل^(١).

فصل

٣٣١ - الوقف على غير معين كالفقراء والمساجد لا يفتقر إلى قبول. ولو كان على معين افتقر إلى القبول^(٢).

والفرق: أنه في الأولى لا يبطل الوقف برد أحد من الموقوف عليهم، فلم يعتبر قبولهم.

وفي الثانية يبطل برد الموقوف عليهم، فاعتبر قبولهم^(٣).

فصل

٣٣٢ - إذا وقف أمّة فجبلت وولدت، فولدتها وقف معها.

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٦٠٩/٥، الشرح الكبير، ٤٠٧/٣، القواعد لابن رجب، ص، ٣٢٦،
الإنصاف، ٧٦/٧ - ٧٧، كشاف القناع، ٢٨١/٤.

(٢) في قول في المذهب، قال به القاضي وغيره.

والصحيح في المذهب: أن الحكم في المسألتين واحد، وأن الوقف لا يفتقر إلى القبول، سواء أكان على معين، أم غير معين.

وذلك؛ لأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه قبول، كالعتق، ولأنه لا يختص بالمعين، بل يتعلّق به حق من يأتي بعده من البطون في المستقبل.

انظر: الكافي، ٤٥٥/٢، الشرح الكبير، ٣٩٩/٣، الفروع، ٥٨٩/٤، الإنصاف، ٧/٦، منه الإرادات، ٦/٢.

(٣) انظر: المغني، ٦٠١/٥، الشرح الكبير، ٣٩٩/٣، المبدع، ٣٢٤/٥، كشاف القناع، ٢٥٢/٤.

ولو وقف شجرة فشرتها ملك أهل الوقف، تؤكل وتتابع^(١).
 والفرق: أن ولد الأمة يصح وقفه ابتداءً، فدخل في وقف أمها؛ لأنه جزء منها، فدخل كسائر أجزائها، ولأن الولد يتبع الأم، كولد المدبّرة والمكّاتبة^(٢).

بخلاف الشمرة، فإنها لا يصح وقفها ابتداءً؛ فلذلك لم تدخل في الوقف كغيرها من المأكولات^(٣).

(١) انظر المسألتين في:

الهداية، ٢٠٩/١، الكافي، ٤٥٦/٢، الإقناع، ٨/٣ - ٩، متى الإرادات، ٧/٢.

(٢) انظر: المغني، ٦٣٨/٥، الشرح الكبير، ٤٠٤/٣، المبدع، ٣٣١/٥، كشاف القناع، ٢٥٧/٤.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٨٠/ب.
 وانظر الفصل بأكمله نقالاً عن فروق السامری في: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ٥٥١/١.

باب الهمة

[فضل]

٣٣٣ - إذا أهدى الغائب شيئاً مع رسوله، فمات المهدى أو المهدى إليه قبل وصولها، بطل حكمها وعادت إلى المهدى، أو وارثه، وكذا الهمة.
نص عليه.

ولو نفدت مع رسول المهدى إليه، لم تبطل بموت أحدهما قبل وصولها، وكذا الهمة.

والفرق: أن رسول المهدى إليه قائم مقامه، فقبضه لها كقبض مرسله، فصار كما لو وصلت.

بخلاف ما إذا كان الرسول للمهدى، فإن قبضه ليس كقبض المهدى إليه، فلم تتم الهدية بشرطها، فتكون جائزة، بدليل: جواز الرجوع فيها قبل القبض، فتنفسخ بموت أحدهما، كسائر العقود الجائزة^(١).

قلت: وقد روت أم كلثوم بنت أبي سلمة^(٢) قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: «إنني قد أهديت للنجاشي^(٣) حلة^(٤)،

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المستوعب، ٢/ق، ٣٥٣/ب، الإنصاف، ٧/١٢٤، كشاف القناع، ٤/٣٠٣، مطالب أولى النهى، ٤/٣٧٣.

(٢) ابن عبد البر المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، روت عن أمها أم سلمة قالت، وعن غيرها. انظر: أسد الغابة، ٥/٦١٣، الإصابة، ٨/٢٨٣.

(٣) هو أصحمة بن أبيحر النجاشي، ملك الحبشة، أسلم، وأحسن إلى المهاجرين الذين هاجروا إلى أرضه، وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب في اليوم الذي مات فيه، في شهر رجب من السنة التاسعة للهجرة، قيل له.

انظر: أسد الغابة، ١/٩٩، الإصابة، ١/١١٢.

(٤) الحلة: بضم الحاء وتشديد اللام: نوع من الثياب اليمانية، تكون من ثوبين من جنس

وأواقي^(١) من مسِّك، ولا أرى النجاشيَّ إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت علىَّ فهي لك، قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ، ورددت عليه هديته، فأعطيتَ كلَّ امرأةٍ من نسائه أوقيةً. وأعطيتَ أمَّ سلمة بقية المسك والحللة» رواه الإمام أحمد^(٢).

وهذا صريح في أن المهدى إليه إذا مات بطل / حكمها.

[١/٤٠]

فصل

٣٣٤ - يقبل الأب الهبة لولده الصغير.

ولا تقبل الأم.

والفرق: أن الأب وليه، فيقبضها، كسائر أمواله.

بخلاف الأم، فإنها لا ولادة لها، كالاجنبي^(٣).

فصل

٣٣٥ - إذا أعمره داراً فقال: هي لك عمرك ونحوه، كانت له ولورثته بعده^(٤).

= واحد، أو ثوب واحد له بطانية.

انظر: النهاية في غريب الحديث، ٤٣٢/١، القاموس المحيط، ٣/٣٥٩.

(١) الأواقي: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، وحدة وزن، زنتها: سبعة مثاقيل، وبالدرارم: أربعون درهماً، وتساوي = ١٢٧ غرام.

انظر: لسان العرب، ١٢/١٠، معجم لغة الفقهاء، ص، ٩٧.

(٢) في مسنده كما في الفتح الرباني، ١٧١/١٥. قال في مجمع الزوائد، ١٤٨/٤: رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقة ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال في إرواء الغليل، ٦٢/٦: ضعيف، أخرجه أحمد، وابن حبان.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٥/٦٦١ - ٦٦٠، الشرح الكبير، ٣/٤٢٨، مطالب أولي النهى، ٤/٣٨٨.

(٤) انظر: مختصر الخرقى، ص، ٧٩، الهدایة، ١/٢١٢، المقعن، ٢/٣٣٦، الإقناع، ٣/٣٤.

ولو أسكنه إياها، فقال: سكناها لك عمرك، فله أخذها متى شاء^(١).

والفرق: أن العُمرى^(٢) تملّك لرقبة الدار، بدليل: أنه لا يملك الرجوع فيها، وإذا ملكها انتقلت إلى ورثته، كسائر أملاكه.

بخلاف السكنى، فإنها هبة المنافع دون الرقبة، فلا يملك إلا ما يستوفيها أولاً فأولاً، ومَلْكُ الْمُسْكِنِ الرجوع، كالعارية^(٣).

فصل

٣٣٦ - إذا قال: جعلت هذه الدار لك عمرك، صارت له ولوارثه بعده.

ولو قال: لك عمر زيد لم يصح.

والفرق: أن جميع الأموال المستقرة مقدرة بحياة مالكها، فقوله في الأولى مُنْزَلٌ منزلة: ملكتكها أبداً.

بخلاف قوله: جعلتها لك عمر زيد، فإنه قد يموت زيد قبله، فيصير كأنه قال: جعلتها لك بعض عمرك، وهذا لا يصح؛ لأنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاه، إذ مقتضى الملك التأييد، فلا يصح شرط ما ينافي^(٤).

(١) انظر: مختصر الخرقى، ص، ٧٩، الشرح الكبير، ٤٣٥/٣، الإنصال، ١٣٥/٧، الإقاناع، ٣٤/٣.

(٢) العُمرى لغة: بضم العين، مصدر عمرته وأعمرته، بمعنى: جعلت الشيء له طول عمره، أو عمرى، وهي نوع من الهبة.

انظر: لسان العرب، ٦٠٣/٤، المطلع، ص، ٢٩١.

وهي في الاصطلاح: نوع من أنواع الهبة.
سميت بالعمرى، لقيودها بالعمر.

انظر: المعني، ٦٨٦/٥، كشاف القناع، ٣٠٧/٤.

(٣) انظر: المعني، ٦٨٨/٥، ٦٩١، الشرح الكبير، ٤٣٥/٣، المبدع، ٣٦٩/٥ - ٣٧٠.

(٤) انظر المسئلين والفرق بينهما في:

المعني، ٦٩١/٥، الشرح الكبير، ٤٣٤/٣، كشاف القناع، ٣٠٨/٤، مطالب أولى النهى، ٣٩٨/٤.

فصل

٣٣٧ - يجوز للأب الرجوع في ما وبه ولده.
ولا يجوز ذلك لغيره من الأقارب^(١).

والفرق: أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره بدليل قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» مختصر، رواه ابن ماجة^(٢)، وغيره^(٣).

ولأن له أن يأخذ من ماله ما شاء، لما ذكرنا من الحديث، فكان له الرجوع فيما وبه؛ لأنه في المعنى مثل ذلك.
وغيره من الأقارب لم يرد فيه ما ورد في الأب، فهم كالأجنبي^(٤).

فصل

٣٣٨ - يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها، ما لم يجحف به.

(١) انظر المسألتين في:

الهدایة، ٢١٢/١، الكافي، ٤٦٩/٢ - ٤٧٠، المحرر، ٣٧٥/١، الإقناع، ٣٦/٣.

(٢) في سننه، ٣٤/٢.

(٣) الطحاوي في مشكل الآثار، ٢٣٠/٢، والطبراني في المعجم الصغير، ٨/١، ٦٣/٢.
قال في مجمع الزوائد، ٥٥/٤: (رواية الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله، ولم يضعفه أحد).
وصححه في إرواء الغليل، ٣٢٣/٣، ٦٥/٦.

(٤) انظر الفرق في: المغني، ٦٨٢/٥ - ٦٨٣، الشرح الكبير، ٤٤١/٣ - ٤٤٢، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ١٨٨/٥.

هذا وقد استدل كثير من فقهاء المذهب على التفريق بين المسألتين في الحكم بالنص من السنة في قوله عليه السلام: «لا يحل لرجل أن يعطي عطيَّةً أو يهب هبةً، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الإمام أحمد في مسنده، وأصحاب السنن الأربعة.

انظر: الفتح الرباني، ١٥/١٧٣، سنن أبي داود، ٣/٢٩١، واللفظ المذكور له، سنن الترمذى، ٣/٥٩٢، سنن النسائي، ٦/٢٦٥، سنن ابن ماجة، ٢/٥٠.
وصححه في إرواء الغليل، ٦٣/٦، ٦٥.

ولا يجوز ذلك للأم^(١).

والفرق: ما تقدم في الفصل الذي قبله.

فصل

٣٣٩ - إذا وهب بشرط ثواب معلوم صَحَّ، وكان بِعَا^(٢).
وإن شرط ثواباً مجهولاً صَحَّ، وعلى الموهوب له إثابته بالأقل من
قيمتها، أو ما يرضي به^(٣).

ولو باع بشَيْءٍ مجهولٍ لم يصح^(٤).

والفرق: أن الهبة عقدٌ يستغني عن العوض، كالنكاح، ثم جهالة المهر
لا تفسد النكاح، فكذا الهبة.

بخلاف البيع، فإنه لا يستغني عن العوض، فلا يصح مع الجهالة^(٥).

فصل

٣٤٠ - يصح قبول العبد المحجور عليه للهبة. نص عليه، وهي لسيده^(٦).

(١) انظر المسألتين في:

الكافي، ٤٧١/٢، الشرح الكبير، ٤٤٧/٣ - ٤٤٨، الفروع، ٦٥١/٤، الإقناع، ٣.
٣٨

(٢) انظر: الهدایة، ٢١١/١، المقنع، ٣٣١/٢، الفروع، ٤/٤، الروض المرربع، ٢/٢.
٢٤١

(٣) في قول في المذهب.

والصحيح في المذهب: أنه إن شرط ثواباً مجهولاً لم تصح الهبة؛ لأنه عوض
مجهول في معاوضة فلم يصح، كالبيع.

ويكون حكمها حكم البيع الفاسد، فيردها بزيادتها مطلقاً، وإن تلفت رد قيمتها.

انظر: الكافي، ٤٦٨/٢، الإنفاق، ١١٧/٧، الفروع، ٦٣٩/٤، الإقناع، ٣٠/٣.

(٤) انظر: الهدایة، ١٣٣/١، الكافي، ١٧/٢، التنقيح المشبع، ص، ١٢٤، الروض
المرربع، ١٦٧/٢.

(٥) انظر: فروق السامي، ق، ٨٢، أ.

(٦) انظر: المغني، ٥/٦٦٣، الشرح الكبير، ٣/٤٣٠، المبدع، ٥/٣٦٥، الإقناع، ٣٢/٣.

ولا يصح قبول الصبي للهبة حتى يبلغ^(١).

[٤٠/ب] والفرق: أن العبد أهل للتصرف في العقود، بدليل: أنه يصح تصرفه في ذمته، يتبع به إذا عتق^(٢)، وإنما الحجر عليه في المال لحق السيد، فيصح قبوله فيما لا ضرر على سيده فيه^(٣).

بخلاف الصبي، فإنه ليس أهلاً للتصرف في العقود، بدليل: أن الحجر عليه في ماله وذمته، وإذا لم يكن أهلاً للتصرف لم يصح منه شيءٌ منهما بغير إذن، كالمحجون^(٤).

(١) انظر: المغني، ٦٦٠/٥، الإنصال، ١٢٥/٧، الإقانع، ٣١/٣.

(٢) في قول في المذهب.

والصحيح في المذهب: أنه لا يصح تصرفه في ذمته إلا بإذن سيده.

انظر: المغني، ٢٧٣/٤، المحرر، ٣٤٨/١، الإنصال، ٣٤٥/٥، ٣٤٧، الإقانع، ٢٣٠/٢.

(٣) وأنه تحصيل للمال للسيد، فلم يعتبر إذنه فيه، كالالتقطاط والاصطياد.

انظر: المغني، ٦٦٣/٥، الشرح الكبير، ٤٣٠/٣.

(٤) انظر: المغني، ٦٦٠/٥، الشرح الكبير، ٤٢٨/٣، كشاف القناع، ٣٠٢/٤.

كتاب اللقطة^(١)

[فَضْلٌ]

٣٤١ - إذا وجد غير الإمام ضالةً ممتنعةً عن صغار السباع، كالأبل والبقر والخيل، لم يجز له أخذها، فإن أخذها ضمتها^(٢).

ولو وجد ضالة الغنم، أو فصلان الإبل، وعجاجيل البقر، جاز أخذها، وكانت أمانة في يده^(٣).

والفرق: ما روى زيد بن خالد الجهنمي^(٤) رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه سئل عن ضالة الإبل، فقال: ما لك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها^(٥)، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسئل عن ضالة الغنم، فقال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) مختصرٌ. متفق عليه^(٦).

ولأنه إنما جاز أخذ ضالة الغنم لحفظها على صاحبها، وترك الإبل

(١) عنون له السامری بـ(كتاب اللقطة، واللقيط، ورد الآبق) وهو أولى لاشتمال الكتاب على فروقٍ من هذه الأبواب كلها.

(٢) في ضمن نصصها إن تعبيت، وإن تلفت فلا يخلو حال ملتقطها من أمرين: الأول: أن يكون غير كاتم لها، فيضميتها كضمان الغاصب، وهو قيمته يوم تلفه.

الثاني: أن يكون قد كتمها، فيضميتها بقيمتها مرتين، إماماً كان أو غيره.
انظر: الكافي، ٣٥٧/٢، المحرر، ٣٧١/١، الإنصاف، ٤٠٣/٦، الإقناع، ٣٩٨/٢.

(٣) انظر: الهدایة، ٢٠٤/١، الكافي، ٣٥٨/٢، المحرر، ٣٧/١، الإقناع، ٣٣٩/٢.
(٤) صحابي جليل، شهد الحديبية، وفتح مكة، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وقد اختلف في سنة وفاته ومكانها على أقوال، أحدها: أنه توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ كتبه.
انظر: أسد الغابة، ٢٢٨/٢، الإصابة، ٢٧/٣.

(٥) في الأصل (حذاؤها وسقاوتها) ولعل الصواب ما أثبته لأنها اسم إن.

(٦) انظر: صحيح البخاري، ٦٣/٢، صحيح مسلم، ١٣٤/٥.

أحفظ وأقرب إلى ظفر صاحبها بها؛ لأن الضالة لا تطلب إلا حيث تشذ.
وهذا بخلاف الغنم، فإن التلف إليها سريع - كما نبه عليه الحديث -
فحفظها في أخذها، فكانت كالثياب والأثمان^(١).

فصل

٣٤٢ - إذا جعل رب اللقطة لرادها عليه جعلاً، فردها الملقط لأجل الجعل،
لم يستحقه.

وإن التقاطها لأجل الجعل فردها، استحقه^(٢).

والفرق: أنه في الأولى بذل منافعه بغير شرط العوض، فهو متظوع،
فلا يستحق شيئاً.

بخلاف ما إذا علم بالجعل قبل الالتقاط، فإنه لا يلزم ردها قبل ذلك،
فلما علم بالجعل بذل منافعه في تحصيلها، فاستحق الجعل، كما يستحقه برد
الآبق^{(٣)(٤)}.

فصل

٣٤٣ - إذا أخذ اللقطة معتقداً كتمانها، فهي مضمونة عليه^(٥).

(١) انظر: المعنى، ٧٤١/٥، الكافي، ٣٥٨/٢، الشرح الكبير، ٤٧١/٣.

(٢) انظر المسألتين في:

مختصر الخرقى، ص، ٨٠ - ٧٩، المقنع، ٢٩٢/٢، الفروع، ٤٥٥/٤ - ٤٥٦، متىهى الإرادات، ١/٥٥٠.

(٣) الآبق: اسم فاعل من أبقى - بفتح الباء وكسرها - بمعنى هرب، وهو: العبد الهاوب من سيده، بلا خوف، ولا كد عمل.

انظر: المصباح المنير، ٢/١، القاموس المحيط، ٢٠٨/٣.

(٤) انظر الفرق في: المعنى، ٧٣٠/٥، الكافي، ٣٣٤/٢، المبدع، ٢٦٨/٥، كشاف القناع، ٤/٢٠٣ - ٢٠٥.

(٥) انظر: المعنى، ٧٠٦/٥، الشرح الكبير، ٤٧٥/٣، الإنفاق، ٤٠٦/٦، الإنفاق، ٢/٣٩٩.

ولو أخذ الوديعة معتقداً كتمانها لم يضمنها^(١). ذكرهما في المجرد. والفرق: أن أخذ اللقطة أخذ لمال الغير، لولا ورود الشرع به لم يصح، فلا يجوز أخذه إلا على الصفة التي ورد الشرع بها، من أنه يأخذها ليحفظها، فإذا أخذها كاتماً لها فقد أخذها على غير الوجه المشروع، فلزمه ضمانها^(٢).

بخلاف الوديعة، فإن صاحبها أذن في أخذها مطلقاً، لا بصفة، فلم يوجد منه ما يقتضي الضمان^(٣).

فصل

٣٤٤ - إذا ردَّ الآبقَ من غير شرطِ الجعل، استحق عن رده ديناراً، أو اثني عشر درهماً^(٤).

(١) انظر: المعني، ٣٩٥/٦، الشرح الكبير، ١٤٩/٤، الإنصاف، ٦/٣٣٤، الإقناع، ٢/٣٨١.

(٢) انظر: المعني، ٧٠٦ - ٧٠٧، الشرح الكبير، ٤٧٥/٣، كشاف القناع، ٤/٢١٣.

(٣) انظر: المعني، ٣٩٥/٦، الشرح الكبير، ١٥٠/٤، كشاف القناع، ٤/١٧٦.

(٤) وجه التحديد بهذا القدر من النقود عن رد الآبق ما يأتي:
أولاً: ما جاء في السنة:

ما روى عن عمرو بن دينار وابن أبي مليكة قالا: (جعل النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جيء به خارج الحرم ديناراً)، وفي رواية (عشرة دراهم) وفي رواية: (ديناراً أو عشرة دراهم).

رواه عبد الرزاق في مصنفه، ٢٠٧/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٥٤٣، ٥٤٠/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٠٠/٦، وقال بعد إخراجه: وذلك منقطع، وضعفه في إرواء الغليل، ٦/١٣.

ثانياً: ما جاء عن الصحابة:

١ - روى ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥٤١/٦ بسنده: (أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً، أو اثني عشر درهماً).

٢ - روى ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥٤١/٦، بسنده عن علي مثل ما روى عن عمر، وروى البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠٠/٦ بسنده عن علي قوله: (في جعل الآبق ديناراً).

ولو وجد غيره من الضوال فرده، لم يكن له شيء^(١).
والفرق: أن العبد إذا أبقي لم يؤمن أن يلحق بدار الحرب، أو يشغله بالفساد، فإيجاب الجعل فيه حُث على رده.
 بخلاف غيره من البهائم وغيرها، فإنه لا يوجد فيها ما ذكرنا في العبد^(٢).

فصل

٣٤٥ - إذا قال: من رد علئي عبدي فله دينارٌ، فرده ثلاثة لم يستحقوا أكثر من دينارٍ، ويكون بينهم أثلاثاً.

ولو قال: من دخل داري فله دينارٌ، فدخل ثلاثة استحق كلّ منهم ديناراً.

والفرق: أنه شرط الدينار لرد الآبق، وكلهم رده، فاشتركوا في عوضه.

بخلاف الأخرى، فإنه على الاستحقاق بالدخول، وكلّ منهم دخل فاستحق ديناراً^(٣).

فصل

٣٤٦ - إذا قال: من رد عبدي فله دينارٌ، فرده إنسانٌ فهرب منه في بعض الطريق، لم يستحق الجعل^(٤).

(١) انظر المسألتين في: الهدایة، ١٨٥/١، المقنع، ٢٩٣/٢ - ٢٩٤، المحرر، ١/٣٧٢، الروض المربع، ٢٣٤/٢.

(٢) انظر: المغني، ٧٢٧/٥، القواعد لابن رجب، ص، ١٣٥، مطالب أولي النهى، ٤/٢١٣.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
 المغني، ٧٢٤/٥، القواعد لابن رجب، ص، ٣٦٧، المبدع، ٥/٢٦٧، كشاف القناع، ٤/٢٠٤.

(٤) انظر: المغني، ٧٢٥/٥، الكافي، ٢/٣٣، الإقناع، ٢/٣٩٦، منتهى الإرادات، ١/٥٥١.

ولو أنفق عليه، ثم هرب، استحق ما أنفق^(١).

والفرق: أن الرجوع بالنفقة إنما استحقه لكونه أحيا به نفس العبد^(٢).

ولم يستحق الجعل لكونه لم يرد العبد^(٣).

فضل

٣٤٧ - إذا ترك دابةً بمهلكةٍ من الأرض، فأحياتها إنسان بعلفها ملكها.

ولو كان مكانها عبدٌ أو متاعٌ فاستنقذه لم يملكه.

والفرق: ما روى الشعبي^(٤) قال: عن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من وجد دابةً قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها، فأخذناها فأحياناً ف فهي له» رواه أبو داود^(٥)، وهذا نصٌّ مخالفٌ للقياس فيما عدا الدابة، فلهذا فرقنا بينهما.

ولأن للدابة حرمة، بخلاف المتعة، بدليل: أنه يحرم على الإنسان إهلاك دابته، ولا يحرم عليه إهلاك متاعه.

(١) انظر: الهدایة، ١٨٥/١، المقعن، ٢٩٤/٢، الفروع، ٤٥٦/٤، الإقناع، ٣٩٦/٢.

(٢) انظر: المبدع، ٢٧١/٥، كشاف القناع، ٢٠٧/٤، مطالب أولي النهي، ٢١٣/٤.

(٣) انظر: المغني، ٧٢٥/٥، كشاف القناع، ٢٠٧/٤، مطالب أولي النهي، ٢١٣/٤.

(٤) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار - ذو كبار قيل من أقبائل اليمن - الهمданية، الشعبي، من كبار التابعين علمًا وفقها وحفظها، وقد أدرك خمسينياته من الصحابة، قال عنه مكحول: (ما رأيت أحدًا أعلم من الشعبي) وقال هو عن نفسه: (ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا)، ولا حدثني رجل بحديثٍ قط إلا حفظه.

ولد سنة ١٩هـ، وتوفي بالكوفة سنة ١٠٣هـ . كفالة .

انظر: تاريخ بغداد، ٢٢٧/١٢، سير أعلام النبلاء، ٢٩٤/٤، تهذيب التهذيب، ٥/٦٥.

(٥) في سنته، ٣/٢٨٧، والدارقطني في سنته، ٣/٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/١٩٨.

قال في إرواء الغليل، ٦/١٦: (إسناده حسن).

والفرق بين العبد والدابة: أن للعبد عقلاً وبصيرةً يمكنه في العادة أن يتخلص، بخلاف الدابة^(١).

فَضْلٌ

٣٤٨ - إذا اصطاد سمكةً فوْجِدَ في بطنها لؤلؤةً غير مثقوبةٍ، أو غيرها مما يخرج من البحر، كالعنبر، فهو للصياد.

ولو وجد غير ذلك من الذهب والدرارِم وغيرها، فهو لقطة، والسمكة ملكُ له.

والفرق: أن اللؤلؤة والعنبر من معادن البحر، والظاهر أنه لم يُملِكَ، وإنما ابتلعته السمكة من معدنه، فملكها وما فيها، كما لو خرج في الشبكة. بخلاف الدرارِم والذهب وغيرهما، مما ليس البحر معدناً له، فإن الظاهر أنه يثبتت عليه ملك مالكٍ، ووقع في البحر فابتلعته، فكان لقطة، كما لو وجده في غير بطن السمكة^(٢).

فَضْلٌ

٣٤٩ - إذا اشترى سمكةً فوْجِدَ في بطنها لؤلؤةً غير مثقوبةٍ، فهي للصياد. ولو وجدها في بطن الشاة، فهي لقطة للمشتري، لا يستحقها البائع إلا بصفةٍ أو بينةٍ.

والفرق: أن السمكة ترعى في البحر وهو معدن اللؤلؤ، فتبتلع ذلك، ويستخرجها الصياد، ف تكون له على ما تقدم.

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في :

المغني، ٧٤٤ / ٥ - ٧٤٥، الكافي، ٣٦٢ / ٢، الشرح الكبير، ٤٧٣ / ٣، كشاف القناع، ٢٠١ / ٤.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في :

المغني، ٧١٥ / ٥ - ٧١٦، الشرح الكبير، ٤٧٦ / ٣، كشاف القناع، ٢٢٢ / ٤ - ٢٢٣، مطالب أولي النهي، ٢٣٨ / ٤.

بخلاف الشاة، فإنها لا ترعى معادن اللؤلؤ، فالظاهر أن اللؤلؤة وقعت فابتلعتها، فتكون لقطة، كما لو رأها في غير بطنها^(١).

فصل

٣٥٠ - إذا وجد مشتري السمكة في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة فهي للصياد.
ولو كانت مثقوبة فهي لقطة^(٢).
والفرق: يظهر من غضون ما تقدم.

فصل

٣٥١ - إذا التقط العبد لقطة فأنفقها قبل تعريفها بحوله، تعلقت برقبته.
وإن أنفقها بعد ذلك تعلقت بذمته، يتبع به بعد العتق^(٣)، نص
عليهما.

والفرق: أن قبل التعريف هو ممنوع من إنفاقها، فإذا فعله كان جنائية
منه، وجنايته تتعلق برقبته، كإتلافه.
بخلاف ما إذا أنفقها بعد الحول، فإنه غير ممنوع من التصرف فيها؛ لأنَّ

(١) انظر الفصل بمسائله والفرق بينهما في: المصادر السابقة.

(٢) انظر المسألتين في: المصادر السابقة أيضاً.

وهذا الفصل ليس في فروق السامری، فيظهر أنه من زيادة المصنف.

(٣) انظر المسألتين في:

الهداية، ٢٠٤/١، المقنع، ٣٠٢/٢، المحرر، ٣٧٢/١، الفروع، ٤/٥٧٠.

هذا والحكم في المسألة الأولى بلا نزاع في المذهب، كما قاله في الإنصال.

أما المسألة الثانية، ففيها قولان قويان في المذهب:

أحدهما: ما قاله المصنف، وقد نصت عليه المصادر السابقة وغيرها.

الثاني: أن الحكم فيها كالحكم في المسألة الأولى، وهو ما نص عليه المتأخرون كما

في الإقناع، ومتىهي الإرادات، وشرحهما، وغيرها.

انظر: الشرح الكبير، ٤٩٣/٣، الإنصال، ٤٢٦/٦ - ٤٢٧، كشاف القناع، ٤٢٥/٤.

متىهي الإرادات مع شرحه، ٤٨١/٢.

له أن يتملّكها، فصار كأنه تصرف بإذن المالك، ولو كان كذلك تعلقت بذمته فكذا ههنا^(١).

فَضْلٌ

٣٥٢ - إذا التقط الفاسق لقطةً أقرت في يده^(٢).
ولو التقط لقيطاً لم يقر^(٣).

والفرق: أن اللقيط ليس في أخذه إلا الولاية عليه، والفاسق ليس من أهلها.

بخلاف اللقطة، فإنها كسبٌ، ولا فرق فيه بين العدل والفاسق، فافترقا^(٤).

(١) انظر: المبدع، ٢٩١/٥.

(٢) إن كان يأمن نفسه عليها، ويضم إلية أمين في تعريفها وحفظها.

انظر: الهدایة، ٢٠٤/١، المقعن، ٣٠١/٢، الفروع، ٥٧٠/٤، الإقناع، ٤٠٤/٢.

(٣) انظر: الهدایة، ٢٠٥/١، المقعن، ٣٠٣/٢، المحرر، ٣٧٣/١، غایة المتنهى، ٢/٢٨٥.

(٤) انظر: المغني، ٧٥٦/٥، الشرح الكبير، ٤٩٧/٣، المبدع، ٢٩٦/٥.

باب إحياء الموات

[فَضْلٌ]

٣٥٣ - يجوز للذمي إحياء مواتٍ في دار الإسلام، ويملكها بذلك^(١). نص عليه.

ولا ثبت له شفعة على مسلم^(٢).

والفرق: أن الإحياء مباح، فساغ له، كالاصطياد^(٣).

والشفعة إدخال ضرر على مسلم بانتزاع ما في يده، فلم يجز، فافتراقاً^(٤).

فَضْلٌ

٣٥٤ - إذا أحيَا حظيرة^(٥) للماشية كفاه لتملكها حائطٌ عليها.

(١) انظر: الهدية، ٢٠٠/١، المقنع، ٢٨٦/٢، الفروع، ٥٥٢/٤، الإقناع، ٣٨٥/٢.

(٢) انظر: الهدية، ١٩٧/١، المقنع، ٢٧٥/٢، الفروع، ٥٥١/٤، الإقناع، ٣٧٦/٢.

(٣) انظر: المغني، ٥٦٦/٥، الشرح الكبير، ٣٧٤/٣، المبدع، ٢٥٠/٥، كشاف القناع، ١٨٦/٤.

(٤) ولأن الشفعة ثبتت للمسلم على خلاف الأصل دفعاً للضرر عن ملكه، فيقدم دفع الضرر عنه على دفع الضرر عن المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي أيضاً؛ لأن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى، فيبقى الذمي على مقتضى الأصل من عدم ثبوت الشفعة له على المسلم.

انظر: المغني، ٣٨٨/٥، الشرح الكبير، ٢٧٤/٣، المبدع، ٢٣١/٥، شرح متهى الإرادات، ٤٤٨/٢ - ٤٤٩.

(٥) الحظيرة: الموضع الذي يحاط عليه للماشية، لتأوي إليها، فيحفظها، ويعندها من الخروج، وجمعها حظائر، واستيقاها: من الحظر، وهو المنع.

انظر: المطلع، ص، ٣٧٥، المعجم الوسيط، ١/١٨٣.

ولو أحيَا أرضاً للسكنى، لم يملِكها حتى يسقفها^(١). ذكره القاضي في
الخصال عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

والفرق: أن الانتفاع بالحظيرة يحصل بالحائط.

بخلاف المساكن، فإنه لا يمكن سكناها إلا بسقف^(٢).

فضائل

٣٥٥ - إذا ملك بالإحياء أو بغيره أرضاً، فظهر فيها معدنٌ، فإنه يملك ذلك
بملكها^(٣).

(١) انظر المسألتين في:

الكافي، ٤٣٧/٢، الشرح الكبير، ٣٨٠/٣، الإنضاف، ٣٦٨/٦.
هذا، والتفريق بين المسألتين في الحكم مبني على القول بأن صفة إحياء الموات:
يحصل بما يتعارفه الناس إحياء، ويختلف صفتة باختلاف الغرض من الإحياء، فقد
يراد إحياء الأرض سكناً، أو حظيرةً، أو مزرعةً فيكون إحياء كل واحدة بما تتهيأ به
للانتفاع الذي أريدت له.

ووجه القول بهذا: أن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبيّنه ولا ذكر
كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف، إذ ليس له طريق سواه.
وهذا القول رواية في المذهب، اختارها القاضي، وابن عقيل، وابن قدامة في العمدة
وغيرهم.

والرواية الثانية في صفة الإحياء: أنه يحصل بناء حائط على الأرض الموات، دون
اعتبار للغرض من إحيائها.

ووجه القول بهذا: قوله رضي الله عنه: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» رواه الإمام
أحمد، وأبو داود، وصححه في إرواء الغليل.
انظر: الفتح الرباني، ١٣١/١٥، سنن أبي داود، ١٧٩/٣، إرواء الغليل، ١٠/٦.
وهذه الرواية هي الصحيح في المذهب، كما قاله في الإنضاف، ونص على القول بها
أكثر المصنفين.

وبهذا يظهر أن لا فرق بين المسألتين على الصحيح من المذهب.
انظر: الروايتين والوجهين، ٤٥٢/١، الشرح الكبير، ٣٧٩/٣ - ٣٨٠، الفروع، ٤/
٥٥٢، الإنضاف، ٣٦٨/٦ - ٣٦٩، الإنقاص، ٣٨٨/٢.

(٢) انظر: الكافي، ٤٣٧/٢، المغني، ٥٩٢/٥، الشرح الكبير، ٣٨٠/٣.

(٣) هنا إن كان المعدن من المعادن الجامدة، كالذهب والفضة ونحوهما، سواء أكان =

ولو كان فيها ركاز لم يملكه بملكها^(١).

والفرق: أن المعدن من جملة أجزاء الأرض، فملكه^(٢) كسائر أجزاءها.

بخلاف الركاز، فإنه موضع فيها، فلم يملكه بملكها، كما لو اشتري داراً فيها قماش، فإنه لا يملكه، كذا ه هنا^(٣).

فصل

٣٥٦ - /إذا أحيا المسلم مواتاً من دار الحرب ملكه.

ولو أحياه من أرض صلح أهلها: أنها لكم ولنا الخراج عليها، لم يملكه^(٤).

والفرق: أن الصلح أوجب أن تكون البلاد لهم، فيجب الوفاء بذلك، ولا يتعرض لشيء منها، كسائر أموالهم.

بخلاف موات دار الحرب، فإنه على أصل الإباحة، فملك كأموالهم^(٥).

ظاهراً أم باطنًا، فإن كان من المعادن الجارية فإنه لا يملكه في الصحيح من المذهب، لكنه يكون أحق به من غيره بغير عوض.
انظر: الكافي، ٤٣٧/٢ - ٤٣٨، المحرر، ٣٦٨/١، الإنفاق، ٣٦٣/٦ - ٣٦٤، الإقانع، ٣٨٧/٢.

(١) وإنما يملكه من وجلده، سواء أكان هو أم غيره إلا أن يدعى المالك المنتقل عنه الملك: أنه له، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن يده كانت عليه، لكونها على ملكه وإن لم يدعه فهو لواجده. في الصحيح من المذهب.

انظر: المغني، ١٩/٣ - ٢٠، الفروع، ٤٩٢/٢ - ٤٩٣، الإنفاق، ١٢٦/٣ - ١٢٧، الإقانع، ٢٦٩/١.

(٢) في الأصل (ملكها) ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) انظر: المغني، ٥٧٣/٥، الشرح الكبير، ٣٧٧/٣، كشاف القناع، ١٨٩/٤.

(٤) انظر المسألتين في:

الهداية، ٢٠٠/١، المقعن، ٢٨٦/٢، الفروع، ٥٥٢/٤، الإنفاق، ٣٨٥/٢.

(٥) انظر: المغني، ٥٦٨/٥، الشرح الكبير، ٣٧٥/٣، المبدع، ٢٥٠/٥، مطالب أولى النهى، ١٨١/٤.

فضل

٣٥٧ - إذا فضل من ماء الإنسان شيء عن زرعه وحيوانه، لزمه بذلك لبهائم غيره.

وفي بذلك لزرعه روایتان^(١).

والفرق: أن الحيوان له حرمة في نفسه، بدليل: أن مالكه لو امتنع من سقيه أجبر عليه، فوجب بذل الماء لسقيه، كالآدمي بخلاف الزرع، فإنه لا حرمة له^(٢)، فافترقا.

(١) أصحهما: أنه يلزم بذله لزرع غيره، كما يبذل لبهائم، لعموم قوله صحيح: «لا تمنعوا فضل الماء، لمنعوا به فضل الكلأ» رواه البخاري في صحيحه، ٥١/٢، ومسلم في صحيحه، ٣٤/٥.

والرواية الثانية: أنه لا يلزم بذله لزرع غيره.

اختارها القاضي في الأحكام السلطانية، وأبن عقيل، وغيرهما. والفرق بين المسألتين مبني على هذه الرواية كما هو ظاهر من كلام المصنف فيكون التفريق بينهما على خلاف الصحيح من المذهب.

انظر: الأحكام السلطانية، ص، ٢٢٠، الكافي، ٤٤٥/٢، القواعد لأبي رجب، ص، ٢٢٧، الإنصاف، ٦/٣٦٥ - ٣٦٦، متهى الإرادات، ٥٤٣/١.

(٢) انظر: الروایتين والوجهين، ١/٤٥٧، الشرح الكبير، ٣/٣٧٨.

باب الوديعة

[فَضْلٌ]

٣٥٨ - إذا طلب المودع الوديعة في حالة لا يمكن دفعها إليه، كحالة الصلاة، أو في الحمام، وما أشبه ذلك، فتلتقت قبل زوال العذر أو بعده، وقبل إمكان الرد، فلا ضمان عليه^(١).

ولو تلف المال قبل إمكان أداء الزكاة، لم تسقط^(٢).

والفرق: أن الوديعة يتعلق أداؤها برد عينها، وفي قبولها رفق، فلو ألزمنا المودع ردتها قبل إمكانه، امتنع الناس من قبولها، فأفضى إلى حرج؛ فلذلك لم يضمنها^(٣).

بخلاف الزكاة، فإنها تتعلق بالذمة، فوجبت بحلول الحول، ولم يعتبر إمكان الأداء^(٤).

فَضْلٌ

٣٥٩ - إذا اختلف المودع والمودع في الرد، فالقول قول المودع^(٥).

(١) انظر: المغني، ٣٩٢/٦، الشرح الكبير، ١٤٨/٤، الإنفاق، ٣٥٢/٦، الإقناع، ٢/٢.
٣٨٤

(٢) إلا أن يكون المال الزكوي زرعًا أو ثمرة، فيتلىف بجائحة قبل حصاده أو جذاذ، فإن الزكاة تسقط عنه.
انظر: الهدایة، ٦٤/١، الكافي، ٢٨٢/١، منتهى الإرادات، ١٧٧/١، الروض المربع، ١٠٨/١.

(٣) ولأنه لم يتعد فيها، فلم يجب عليه ضمانها.
انظر: المغني، ٣٩٢/٦، الشرح الكبير، ١٤٨/٤، كشف النقاع، ١٨٢/٤.

(٤) انظر: المغني، ٦٨٣/٢، الشرح الكبير، ٦١٠/١.

(٥) انظر: الهدایة، ١٨٩/١، المقوع، ٢٨٢/٢، الإنفاق، ٣٨٢/٢.

ولو اختلف المعير والمستعير في الرد، فالقول قول المعير^(١).

وكذا القول في المؤجر^(٢)، والراهن^(٣)، في رد العين المستأجرة، والمرهونة.

والفرق: أن المودع قبض المال لمنفعة مالكه خاصةً، فكان القول قوله في رده، كالوصي^(٤).

بخلاف المستعير والمرتهن والمستأجر، فإنهم قبضوا المال لمنفعة أنفسهم، فلا يقبل قولهم في رده، كالمقبوض للسّوم^(٥).

فضل

٣٦٠ - إذا أودعه خاتماً وقال: البسه في الخنصر، فلبسه في البنصر، فلا ضمان عليه^(٦).

ولو كان بالعكس ضمن^(٧).

والفرق: أن البنصر أغلظ من الخنصر، فإذا أمره بوضعه في الأدق فوضعه في الأغلظ فهو آكد في الحفظ، فلم يضمن^(٨).

(١) انظر: الهدایة، ١٩١/١، الكافی، ٢/٣٨٠، الإقناع، ٢/٣٣٧.

(٢) انظر: الكافی، ٣٣١/٢، الإقناع، ٢/٣٢٠، غایة المتنھی، ٢/٢١٥.

(٣) انظر: الهدایة، ١٥٢/١، الكافی، ١٦٦/٢، الإقناع، ٢/١٦٣.

(٤) انظر: المعني، ٣٩٦/٥، الشرح الكبير، ٤/١٤٨، المبدع، ٥/٢٤٣، كشاف القناع، ٤/١٧٩.

(٥) انظر: الكافی، ١٦٦/٢، ٣٣١، الشرح الكبير، ٣/١٨١، كشاف القناع، ٤/٧٥.

(٦) انظر: المعني، ٦/٣٩٢، الشرح الكبير، ٤/١٤٣، الإنصال، ٦/٣٢٣، الإقناع، ٢/٣٨٠.

(٧) انظر: الكافی، ٢/٣٧٦، الإنصال، ٦/٣٢٣، الإقناع، ٢/٣٨٠، غایة المتنھی، ٢/٢٦٢.

(٨) انظر: المعني، ٦/٣٩٢، الشرح الكبير، ٤/١٤٣، كشاف القناع، ٤/١٧٢، مطالب أولي النھی، ٤/١٥٤.

بخلاف العكس، فإن البنصر أحفظ، فإذا أمره بوضعه فيه فوضعه في الخنصر، فقد عدل إلى الحز الأضعف فضمن^(١).

فضل

٣٦١ - إذا طلوب بوديعة فقال: مالك عندي وديعة، أو ما تستحق عليَّ وديعة، ثم أقر بوديعة، وادعى تلفها من حزٍ فلا ضمان.

ولو قال: / ما أودعتني، ثم أقرَّ، وادعى تلفها لزمه الضمان.

والفرق: أن قوله: مالك عندي، أو ما تستحق عليَّ، لا ينافي قوله بعد ذلك: ضاعت من حزٍ؛ لأن من ضاعت عنده الوديعة من حزٍ لا يكون لمودعه عنده وديعة، ولا يستحق عليه رد شيء.

بخلاف ما إذا أنكر الإيداع، وادعى التلف، فإنه بإنكاره صار خائناً، فلم يقبل له قول بعد ذلك^(٢).

فضل

٣٦٢ - إذا قال له: احفظ وديعي في هذا البيت، ولا تدخله أحداً، فأدخل إليه أناساً، سرقها بعضهم ضمنها المودع^(٣).

ولو سرقها غيرهم لم يضمن^(٤). ذكرهما القاضي في المجرد.

(١) انظر: الكافي، ٣٧٦/٢، كشاف القناع، ١٧٣/٤، مطالب أولي النهي، ١٥٤/٤.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٣٩٤/٦، الشرح الكبير، ١٤٩/٤، المبدع، ٢٤٤/٥، كشاف القناع، ٤/١٨١.

(٣) سواء سرقها حال إدخالهم أو بعده.

انظر: المغني، ٣٩٢/٦، الشرح الكبير، ١٤٣/٤، المبدع، ٢٣٧/٥، الإقناع، ٢/٣٨٠.

(٤) في قول في المذهب. اختاره القاضي، وقال في المبدع: (إنه الأصح). والقول الآخر: إنه يضمن.

وذلك: لأن الداخل ربما دلَّ عليها من لم يدخل، ولأنها مخالفة توجب الضمان، =

والفرق: أنه إذا سرقها بعض من أدخله فقد سُرقت بفعل المودع، وهو إدخاله السارق، فقد تعدى بذلك الفعل فضمن.

بخلاف ما إذا سرقها غيرهم، فإنه لا فعل له في ذلك، فهو كما لو سُرقت ولم يُدخل البيت أحداً، فلم يضمن^(١)، فافترقا. والله تعالى أعلم.

إذ كان سبباً لإتلافها، فأوجبته وإن لم يكن سبباً، كما لو نهاء عن إخراجها فأخرجها لغير حاجة.

وقد نص على القول بهذا في: الكافي، والمنتهى، وغاية المنتهى، وقال في الإنصاف: (اختاره ابن عقيل، والمصنف، وما إلى الشارح).

انظر: الكافي، ٣٧٧/٢، الشرح الكبير، ٤/١٤٣، المبدع، ٥/٢٣٧، الإنصاف، ٦/٣٢٤، متنهي الإرادات، ١/٥٣٧، غاية المنتهى، ٢/٢٦٢.

(١) انظر: المعنى، ٦/٣٩٢، الشرح الكبير، ٤/١٤٣.

كتاب الوصايا

[فَضْلٌ]

٣٦٣ - إذا [قال]^(١): وصيت لفلان بشاة من غنمِي، ولا غنم له، لم يصح. في أصح الوجهين^(٢).

ولو قال: بشاة من مالي صحت، واشتري له شاة^(٣).

والفرق: أن الموصي جعل الشاة من غنمه، ولا غنم له، فتكون الوصية بما لا يملكه، فلم يصح، كما لو وصى له بمائة ولا مال له^(٤).

بخلاف ما إذا قال: من مالي ولا غنم له، فإن المعنى: اشتروا له شاة من مالي، فصحت الوصية، كما لو قال: أوصيت له من مالي بشاة، فإنه يصح، فكذا هنا^(٥).

فَضْلٌ

٣٦٤ - إذا أوصى لزید بشيء، ثم لعمرو به، فليس رجوعاً، وهو بينهما.

(١) من فروق السامری، ق، ٨٦/أ.

(٢) انظر: الهدایة، ٢٢١/١، المقنع، ٣٧٨/٢، المحرر، ٣٨٥/١، منتهى الإرادات، ٥٠/٢.

(٣) انظر: المغني، ١٥٠/٦، الشرح الكبير، ٥٥٢/٣، الفروع، ٦٨٩/٤، منتهى الإرادات، ٥٠/٢.

(٤) انظر: المغني، ١٤٩/٦، الشرح الكبير، ٥٥٤/٣، المبدع، ٥٣/٦، مطالب أولي النهي، ٤٩٤/٤.

(٥) ولأن الموصي لم يقيد ذلك بكونه في ملكه، وإنما قصد وصوله له من ماله وقد أمكن، فتفتذ بذلك الوصية.

انظر: المغني، ١٥٠/٦، شرح منتهى الإرادات، ٥٥٧/٢، مطالب أولي النهي، ٤/٤، ٤٩٤.

ولو قال: ما أوصيت به لزيدٍ فهو لعمرو، كان رجوعاً^(١).
والفرق: أن وصيئه لعمرو لا تتضمن الرجوع عن وصيته لزيدٍ، فبقيت
وصيته بحالها، والوصيتان لا مزية لإحداهما على الأخرى في الحكم، فيكون
الشيء بينهما، كما لو وصى لهما به في حالة واحدة.

بخلاف ما إذا قال: ما أوصيت به لزيدٍ فهو لعمرو، فإنَّ اللفظ صريح
بالرجوع، وإذا رجع عنها بطلت، كما لو قال: رجعت^(٢).

فصل

٣٦٥ - إذا أوصى لرجل برقة عبدٍ، ولا آخر بمنفعته، فقتل العبد، اشتري بقيمه
رقبةً تقوم مقامه^(٣).

ولو استأجر عبداً بعينه للخدمة مدةً معلومةً، فقتل قبل انقضائه، بطلت
الإجارة، ولا يشتري بقيمه غيره.

والفرق: أن باب الوصية أوسع من الإجارة، بدليل: صحتها بالمجهول
والمعدوم، فلو أوصى أن يُشتري عبد يخدم زيداً سنةً صحت الوصية، فلذلك
جاز / أن تنتقل الوصية إلى القيمة.

[١/٤٣]

بخلاف الإجارة، فإنها لا تصح إلَّا على عين موجودةٍ، فلذلك بطلت بتلفها^(٤).

(١) انظر المسألتين في:

المقعن، ٣٦٣/٢، المحرر، ٣٧٦/١، الفروع، ٦٦٢/٤، الإنقاع، ٥٤/٣.

(٢) انظر: المغني، ٦٥/٦ - ٦٦، الشرح الكبير، ٥٣١/٣، المبدع، ٢٥/٦، كشاف
القناع، ٣٤٨/٤ - ٣٤٩.

(٣) في وجه في المذهب، اختاره القاضي، وغيره.

والوجه الآخر، وهو الصحيح في المذهب: أن الوصية بطل، كما في الإجارة.
انظر: الشرح الكبير، ٥٥٧/٣، الإنصاف، ٢٦٤/٧، الإنقاع، ٦٨/٣، منتهى
الإرادات، ٥٢/٢.

(٤) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٦٣/٦، الشرح الكبير، ٥٥٧/٣، المبدع، ٥٩/٦، حاشية المقعن، ٣٨١/٢.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسبي، ٣٠٠/٢.

فصل

٣٦٦ - يصح قبول الوصي الوصية قبل موت الموصي وبعده^(١).
ولا يصح قبول الموصى له إياها إلاّ بعد الموت^(٢).

والفرق: أن الوصية له إيجاب بالحق بعد الموت؛ لأننا لو جعلنا الإيجاب قبل الموت، والملك بعده، لكان ذلك تعليقاً للتملك بالشرط، وذلك لا يجوز، فثبتت أن الإيجاب بعد الموت، فوجب أن يكون القبول بعده لا قبله، لأن القبول لا يتقدم الإيجاب.

وهذا بخلاف الموصى إليه، فإنه يتصرف بإذن الموصى، وإن ذه قد وجد بعقد الوصية، فصح القبول في تلك الحال وبعد الموت، كقبول الوكيل الوكالة، فيكون الإيجاب بالعقد، والتسلط على التصرف بعد الموت، ولا محظور فيه هنا، بل غايتها: أنه علّق الإذن في التصرف بالموت، ومثل ذلك مسائغ، كالوكالة المؤقتة^(٣).

فصل

٣٦٧ - تصح الوصية مع تأخير قبولها إلى ما بعد الموت^(٤).
ولو أخَرَ قبول الهبة لم يصح^(٥).

(١) انظر: الهدایة، ٢١٧/١، المقنع، ٣٩٥/٢، المحرر، ٣٩٢/١، الروض المربع، ٢/٢.
٢٤٩

(٢) انظر: الهدایة، ٢١٥/١، المقنع، ٣٦١/٢، المحرر، ٣٨٤/١، الروض المربع، ٢/٢.
٢٤٥

(٣) انظر: المعنى، ١٤١/٦، الشرح الكبير، ٥٨٩/٣، المبدع، ١٠٤/٦، مطالب أولى النهى، ٥٣٤/٤.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسبي، ٣٠٧/٢.

(٤) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٥) أي: إن آخر القبول عن المجلس، أو تشاغلا بما يقطعه لم تصح؛ كالبيع.
انظر: الكافي، ٤٦٦/٢، الإنصال، ١١٩/٧، كشف النقانع، ٣٠٠/٤، مطالب أولى النهى، ٣٨٥/٤.

والفرق: أن الهبة تملّكُ في الحال، فوجب قبولها في الحال، كالبيع^(١).

بخلاف الوصية، فإنها تملّك بعد الموت، فكان قبولها وقت التملّك^(٢).

فضل

٣٦٨ - إذا ردَّ الموصى له الوصية قبل موت الموصي، ثم قبلها بعد موته صحيح.
ولو ردَّها بعد موته، ثم قبلها، لم يصح.

والفرق: أن قبل الموت وقت لا يصح فيه قبول الوصية، فلا يصح ردَّها، وحق الموصى له إنما ثبت في القبول والردُّ بعد الموت، فإذا ردَّ قبله فقد ردَّ قبل وجوب حقه، فلم يصح.

بخلاف ما إذا ردَّ بعد الموت، فإنه ردَّ بعد وجوب الوصية، فصح الرد، وسقط حقه^(٣).

فضل

٣٦٩ - إذا مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت.
ولو مات بعده، وقبل القبول، لم تبطل، وقام وارثه فيها مقامه^(٤).

والفرق: أن الموصى له في الأولى مات قبل استقرار الحق، بدليل ما

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المغني، ٢٥/٦، الشرح الكبير، ٥٢٦/٣، المبدع، ١٩/٦، كشاف القناع، ٣٤٤/٤.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
المغني، ٢٢/٦ - ٢٣، الشرح الكبير، ٥٢٧/٣، المبدع، ٢٠/٦، كشاف القناع، ٤/٣٤٤.

(٤) انظر المسألتين في:
مختصر الخرقى، ص، ٨٠، الهدایة، ٢١٥/١، المقنع، ٢٦١/٢، منتهى الإرادات، ٤١/٢.

قدَّمنا^(١): من أن قبوله ورَدَه قبل موت الموصي لا أثر له، لكونه قبل الاستقرار، فلذلك تبطل.

بخلاف ما إذا مات بعده، ولأنه ضمان بعد استقرار الوصية ووجوب حقيقه، فقام وارثه مقامه، كسائر حقوقه، والدليل على أن حقه وجب بالموت: أنه لا يملك ورثة الموصي إبطاله مع حياة الموصى له، والحقوق الالزمه لا تبطل بموت مستحقها، بل تنتقل إلى ورثته^(٢)، فظهر الفرق.

فصل

٣٧٠ - / قد تقرر: أنه إذا مات الموصى له بعد الموصى وقبل القبول قام^(٣) وارثه مقامه.

ولو مات المشتري قبل قبول الشراء، وبعد إيجاب البائع البيع بطل.
والفرق: أن إيجاب البيع قبل قبول المشتري غير لازم للبائع، بدليل: أن له الرجوع فيه قبل قبول المشتري، والعقود الجائزة تُبطل بموت أحد المتعاقدين، كالشركة والوكالة.

بخلاف الوصية بعد موت الموصى وقبل موت الموصى له، فإن الوصية استقرَّ حقه فيها ووجب، على ما سبق بيانه^(٤).

فصل

٣٧١ - إذا أوصى بعتق عبده سالم، وقيمة ثلث ماله، ثم أوصى بعتق عبده

(١) في الفصل السابق.

(٢) انظر: الكافي، ٤٨٤/٢، المغني، ٢٤/٦، الشرح الكبير، ٥٢٨/٣، كشاف القناع، ٣٤٦/٤.

(٣) في الأصل (كان) والتوصيب من فروق السامری، ق، ٨٧/ب.

(٤) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٢٤/٦، الشرح الكبير، ٥٢٨/٣، كشاف القناع، ٣٤٦/٤، مطالب أولي النهي، ٤٥٩/٤.

غانم، وقيمة ثلث ماله، أقرع بينهما، فمن قرع عتق، ولا يقدّم أحدهما على الآخر.

ولو قال في مرض موته: سالم حرّ، ثم قال: غانم حرّ، عتق سالم ولا يقرع^(١).

والفرق: أن كلاً من العبدين يستحق عتقه حين يستحقه الآخر، وهو عقيب الموت، فلا مزية لأحدهما على الآخر.

بخلاف ما إذا نجَّ عتقهما واحداً بعد الآخر؛ لأن عتق الأول وقع تنحِيَّزه^(٢) عقيب لفظه؛ لأنَّه يخرج من الثالث، فإذا أعتق الآخر لم يخرج من الثالث، فلذلك لم يعتق^(٣).

فضل

٣٧٢ - إذا كان جميع ماله مائة درهم وعبداً قيمته مائة، فأوصى لرجل بالعبد، والآخر بمائة، فمع الإجازة يأخذ كل واحدٍ ما وُصِّيَ له به، ومع الرد لكلٍّ منها نصف ما وُصِّيَ له به^(٤).

ولو وصَّى لرجل بالعبد، والآخر بثلث ماله، فمع الإجازة للموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه، وللآخر ربعه وثلث المائتين، ومع الرد للموصى له

(١) انظر المسألتين في:

المستوعب، ٣/ق، ١٣٢/أ، المغني، ٩/٢٩٦ - ٢٩٧، الإنقاع، ٤/٤٢٨.

(٢) في الأصل (بتنجيزه) والتصويب من فروق السامری، ق، ٨٨/أ.

(٣) انظر: الكافي، ٢/٤٨٨.

(٤) انظر المسألة في: فروق السامری، ق، ٨٨/أ.

وقد نص فقهاء المذهب: على أنه إن لم يف الثالث بالوصايا، ولم تجز الورثة تحاصلوا فيه، ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر وصيته.

انظر: المقنع، ٢/٣٥٩، الإنقاع، ٣/٤٩، الروض المربع، ٢/٤٥٤.
والمسألة المذكورة متدرجة تحت هذا النص.

بالعبد نصفه، ولآخر سدسه وسدس المائتين^(١).

والفرق: أن الثالث عبارة عن جزء شائع في جميع المال، فقد أوصى في الحقيقة لرجل^(٢) بالعبد، ولآخر بثلثه وثلث المائتين، فمع الإجازة يأخذ ثلث المائتين، ويتحاصلان في العبد بقدر وصيتيهما، وهي الكل والثالث، فيكون أربعة، فلصاحب العبد ثلاثة أرباعه ولآخر ربعه وثلث المائتين، ومع الرد للموصى له بالعبد نصفه، وذلك نصف ثلث المال، وللموصى له بالثالث سدس العبد وسدس المائتين، وذلك سدس الجميع، فتكامل لهما الثالث.

بخلاف المسألة الأولى، فإن المائة عبارة عن قدر معلوم لا عن جزء شائع في جميع المال، فلا يسري إلى غير العبد، فمع الإجازة لكلٌّ منهما ما أوصى له به، ومع الرد نصفه^(٣).

[١/٤٤]

فصل

٣٧٣ – إذا قال: / وصيت لما تحمل هذه الجارية بكذا، لم تصح الوصية^(٤).

ولو قال: أوصيت لفلانٍ بما تحمله هذه الجارية صح^(٥).

والفرق: أن الوصية في الأولى بمعلوم، ولا تصح الوصية له.

وفي الثانية أوصى بمعلوم، والوصية بالمعلوم تصح^(٦).

(١) انظر: مختصر الخرقى، ص، ٨١، المقنع، ٣٨٤/٢، المحرر، ٣٨٩/١، الإقناع، ٧٠/٣.

(٢) تكرر في الأصل قوله (لرجل) فحذفت المتكرر.

(٣) انظر الفرق في: فروق السامري، ق، ٨٨/١.

(٤) انظر: المقنع، ٣٦٩/٢، الفروع، ٦٨٠/٤، الإقناع، ٥٩/٣، الروض المرربع، ٢/٢٤٦.

(٥) انظر: الهدایة، ٢٢٢/١، المقنع، ٣٧٥/٢، المحرر، ٣٨٦/١، منتهى الإرادات، ٤٩/٢.

(٦) انظر: المعني، ٥٨/٦، الشرح الكبير، ٥٤٠/٣، حاشية المقنع، ٣٦٩/٢.

فصل

٣٧٤ - إذا أوصى بشمرة نخلته فاحتاجت إلى سقي، لم يجبر الموصى له على سقيها؛ لأنه غير مالك للنخلة، ولا الوارث؛ لأنه غير مالك للشمرة^(١). ولو باع ثمرةً بدا صلاحها، أجبر على سقيها إلى الجذاد^(٢).

والفرق: أن البائع ضمن تسلیم الشمرة إلى المشتري، ومن تمامه سقيها^(٣).

بخلاف الوارث، فإنه لم يضمن ذلك^(٤).

فصل

٣٧٥ - إذا أوصى لإنسانٍ بعده من عبيده بهم، فقتل العبيد كلهم بعد موت الموصي، فللموصى له قيمة أحدهم بالقرعة^(٥).

ولو قتلوا في حياة الموصى، فلا شيء له.

والفرق: أن الوصية لا تلزم إلا بوفاة الموصى على ما مرّ، فإذا قتلوا وهو حيٌ فقد قتلوا قبل لزوم الوصية، وهم على ملك الموصى، وقيمتهم له، ولم يتجدد فيها وصية، فلم يستحق شيئاً لذلك.

بخلاف ما إذا قتلوا بعد موته؛ لأن الوصية قد لزمت، ومملوك الموصى له أحدهم بالقرعة، فقد قتل على ملكه، فلذلك استحق قيمته^(٦).

(١) انظر: المعني، ٦٠/٦، الشرح الكبير، ٥٥٨/٣، الإنقاض، ٦٧/٣.

(٢) انظر: الهدایة، ١٤١/١، المقنع، ٨٤/٢، المحرر، ٣١٦/١، الإنقاض، ١٣١/٢.

(٣) انظر: المعني، ١٠١/٤، الشرح الكبير، ٤٥٢/٢، كشاف القناع، ٢٨٥/٣.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ٨٨/ب.

(٥) في قول في المذهب.

والصحيح في المذهب: أن له قيمة أحدهم من يختاره الورثة، وليس بالقرعة. انظر: الشرح الكبير، ٥٥٤/٣، الإنصاف، ٢٥٨/٧، الإنقاض، ٦٦/٣، منتهى الإرادات، ٣٥٢/٢.

(٦) انظر المسألتين والفرق بينهما في :

فصل

٣٧٦ - إذا قال: وصيت لفلانٍ بفهدٍ من مالي، ولا فهد في ملكه، صحت^(١).
 ولو وصَى له بكلبٍ من ماله، ولا كلب في ملكه، لم يصح^(٢).
والفرق: أن الفهد يصح ابتعاده، فصحت الوصية به إذا أضافه إلى
 ماله، كما لو أوصى له بشاةٍ من ماله، ولا غنم له^(٣).
 بخلاف الكلب، فإنه لا يصح ابتعاده، فإذا لم يكن في ملكه فقد أوصى
 له بمعدومٍ لا سبيل إلى تحصيله، فلم يصح^(٤).

فصل

٣٧٧ - إذا أوصى له بقوسٍ استحق وترها^(٥).
 ولو أوصى له بدابةٍ لم يستحق سرجها ولجامها^(٦).
والفرق: أن الوتر كجزءٍ من القوس؛ لأنَّه لا ينفع بها إلَّا به^(٧).

= الكافي، ٥٠٥/٢، المغني، ١٤٩/٦، الشرح الكبير، ٣، ٥٥٤، المبدع، ٦/٥٤،
 مطالب أولي النهي، ٤/٤٩٤.

(١) ويشتري له فهد، وقد تقدمت هذه المسألة في الفصل (٣٦٣) غير أنه مثل هناك بشاة.

(٢) انظر: المغني، ١٥٢/٦، الشرح الكبير، ٣/٥٥١، المبدع، ٦/٥٠، مطالب أولي
 النهي، ٤/٤٩١.

(٣) انظر: فروق السامرِي، ق، ٨٩/٨٩.

(٤) انظر: المغني، ١٥٢/٦، الشرح الكبير، ٣/٥٥١، المبدع، ٦/٥٠، مطالب أولي
 النهي، ٤/٤٩١.

(٥) في وجه في المذهب، قال به القاضي، وابن عقيل، وغيرهما.
 والصحيح في المذهب: أنه لا يستحق وترها، كما بينه المصنف فيما يأتي:
 وانظر: الكافي، ٢٥٩/٢، الشرح الكبير، ٣/٥٤٤ - ٥٥٥، الإنصاف، ٧/٢٥٩،
 شرح متنه الإرادات، ٢/٥٥٨.

(٦) انظر: المغني، ١٥١/٦، المبدع، ٦/٥٣.

(٧) انظر: المغني، ١٥٤/٦، الكافي، ٥٠٩/٢، الشرح الكبير، ٣/٥٥٥، المبدع، ٦/٥٥.
 .٥٥

بخلاف سرج الدابة ولجامها، فإن ذلك يمكن الانتفاع بها دونه^(١).

قلت: واستحقاق الوتر هو أحد الوجهين.

والآخر: لا يستحقه؛ لأنَّه لا يدخل في مسمى القوس، وإنما هو متمم للانتفاع بها، فلا يدخل في الوصية بها، كالنشابة^(٢)، وهذا أوجه.

فضل

٣٧٨ - إذا أوصى لزيدٍ بمائةٍ، ولخالدٍ بتمام الثالث على المائة، ولبكرٍ بثلث ماله، وكلٌ ماله أربع مائة وخمسون، فمع الإجازة لزيدٍ مائة، ولخالدٍ خمسون تمام الثالث، ولبكرٍ مائة وخمسون، ومع الرد قال القاضي: يكون ثلث المال بين زيدٍ وبكرٍ نصفين، ولا شيء لخالدٍ^(٣)، وعلل: بأنه أوصى لبكرٍ بثلث المال ولزيدٍ وخالدٍ بثلث المال، فإذا لم يجز الورثة تحاصَّ الموصى لهم بالثلث على قدر وصاياتهم، لبكرٍ نصف الثالث خمسة وسبعين، ولزيدٍ وخالدٍ باقيه وهو خمسة وسبعين، فيستحقها زيدٌ خاصةً، ولا شيء لخالدٍ؛ لأنَّه لا يستحق من الثالث الموصى به له ولزيدٍ إلَّا ما زاد على مائة، ولا زيادة عليها، فلذلك لا يستحق شيئاً، كما إذا لم يجاوز الثالث مائة وأجاز الورثة، فإنه يكون لبكرٍ الموصى له بالثلث مائة، ولزيدٍ مائة، ولا شيء لخالدٍ؛ لأنَّه زيادة على المائة إلى تمام الثالث، ومع الرد يكون الثالث وهو مائة بين زيدٍ وبكرٍ نصفين، ولا تصح الوصية لخالدٍ.

(١) انظر: فروق السامری، ق، ٨٩/ب.

(٢) النشابة: واحدة النبل. انظر: القاموس المحيط، ١٣٢/١، المعجم الوسيط، ٩٢١/٢.

(٣) انظر المسألة في: المعني، ٤٧/٦، الكافي، ٥١٠/٢، الشرح الكبير، ٥٦٦/٣، المحرر، ٣٩١/١، الإنصاف، ٢٧٤/٧.

وفي المسألة قول آخر وهو: أنه في حالة رد الورثة وعدم إجازتهم بما زاد على الثالث فإنَّ لكل واحدٍ من الموصى لهم نصف وصيته.

وقد نص على القول بهذا واختاره ابن قدامة في المقنع، ٣٨٦/٢، كما نص عليه في: الاقناع، ٧١/٣، ومتهى الإرادات، ٥٥/٢.

والفرق: بين ما إذا جاوز الثالث مائةً، وبين ما إذا لم يجاوز: أنه إذا جاوزها كما صورناه في صدر المسألة، يكون هناك [ما] تتعلق به الوصية لخالد، فتصح وصيته.

بخلاف ما إذا كان الثالث مائةً، فإنّا نعلم أن وصية خالد لم تصح؛ لأنّه لم يوجد زيادة على المائة تتعلق به وصيته، فلذلك لم يصح، وبقيت وصيته لزيادة ولبكي بثلث المال وذلك مائةً، فهما متساويان، فكان الثالث بينهما، كما ذكرنا^(١).

فصل

٣٧٩ - إذا أوصى لإنسانٍ بثلث ماله فتلف ماله أو لم يكن له مال، ثم اكتب، استحق الموصى له ثلثه^(٢).

ولو وصَّى له بثلث غنمه فتلفت قبل موته، بطلت الوصية^(٣).

والفرق: أن الثالث جزءٌ شائعٌ في جميع ما يتموّل، ويعتبر الموجود عند الموت لا قبله، بدليل: أنه لو وصَّى وماله مائةً فصار ألفًا، استحق الموصى له ثلثها، فإذا كان الاعتبار [بما يملكه عند الموت]^(٤) لم يؤثر فيه التلف قبله^(٥).

بخلاف الوصية بثلث غنمه؛ لأنّها وصية بمعينٍ من المال فتتعلق الوصية بعينه، وتبطل بتلفه^(٦).

(١) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٨٩/ب.

(٢) انظر ما يدل على حكم المسألة في: الكافی، ٤٧٧/٢، المقنع، ٣٧٩/٢، الإقناع، ٦٧/٣، متنه الإرادات، ٥١/٢.

(٣) انظر ما يدل على حكم المسألة في: مختصر الخرقی، ص٨٢، المقنع، ٣٨٣/٢، الإقناع، ٦٩/٣ - ٧٠، متنه الإرادات، ٥٤/٢.

(٤) من فروق السامری، ق، ٩٠/أ. (٥) انظر: الكافی، ٤٧٧/٢.

(٦) انظر: المعنی، ١٥٤/٦، الشرح الكبير، ٥٦١/٣، كشاف القناع، ٣٧٧/٤.

فصل

٣٨٠ - إذا أوصى له عبدٌ من عباده مبهم، فله أحدهم بتعيين الورثة^(١).
ولو وصَّى بعْنَقِ عَبْدٍ مبهم، أخرج بالقرعة^(٢).

والفرق: أن الحقَّ في الوصية مشتركٌ بين الورثة، والموصى له لا يتعدَّاهم، فالموصى له يطلب أعلاهم، والورثة يريدون أن يعطوه أدناهم، وحقيقة لفظ الموصى أحدهم، فينصرف إلى أقلهم قيمةً؛ لأنَّ اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يثبت بالشك.

بخلاف ما إذا أعتق أحدهم لا بعينه، فإنَّ المعتق مشتركٌ بين العبيد، وكلٌّ منهم يطلب أن يكون هو المعتق، وليس أحدهم^(٣) أولى من الآخر، فأقرع بينهم^(٤)، كما لو / طلق إحدى نسائه لا بعينها، فإنَّها تخرج بالقرعة^(٥).
واختارها أبو البركات^(٦) وقدَّمها، فتصير المسألتان سواء.

فصل

٣٨١ - إذا أوصى بمعينٍ من ماله قيمته قدر الثلث صحت الوصية، سواء رضي الورثة أو سخطوا.

(١) انظر: الهدایة، ٢٢١/١، المقعن، ٣٧٧/٢، الإقناع، ٦٥/٣، منتهاء الإرادات، ٥٠/٢.

(٢) انظر: الكافي، ٥٠٥/٢ - ٥٠٦، المحرر، ٣٨٣/١، الشرح الكبير، ٥٥٣/٣، الإقناع، ٥٩/٣.

(٣) في الأصل (أحدهما) والتوصيب من فروق السامری، ق، ٨٥/أ (العباسية).

(٤) انظر الفرق في: القواعد لابن رجب، ص، ٣٥١.

(٥) انظر هذه المسألة في: الكافي، ٢٢١/٣، القواعد لابن رجب، ص ٣٥٦، الروض المربع، ٣٠٦/٢.

(٦) مراد المصنف باختيار أبي البركات وهو المجد ابن تيمية: أنه اختار أن الحكم في المسألة الأولى كالحكم في الثانية في: أن الموصى به يخرج بالقرعة لا بتعيين الورثة، حيث نص على هذا في كتابه المحرر، وهو قول في المذهب. اختاره الخرقى أيضًا، إلا أن الصحيح في المذهب: ما ذكره المصنف كله.

انظر: مختصر الخرقى، ص ٨٢، المحرر، ٣٨٥/١، الإنضاج، ٢٥٦ - ٢٥٧.

ولو أحب بعض الورثة أن يأخذ معيناً من التركة قيمته قدر نصيبه لم يجز إلا بإذن باقي الورثة.

والفرق: أن الإنسان غير ممنوع من التصرف في الثلث، سواء كان معيناً أو مشاعاً، فلم يكن للورثة منعه من ذلك، فصحت الوصية.

بخلاف المسألة^(١) الثانية، فإنَّ الوارث لا يملك إلا جزءاً مشاعاً في جميع المال، فلذلك لم يجز أن يأخذ بنصيبه معيناً من المال إلا برضاهem^(٢).

فصلٌ

٣٨٢ - إذا أوصى لرجلٍ بثلث ماله، ولآخر بثلثه أيضاً، ولم يجز الورثة، فالثلث بينهما نصفين، ولو ردَّ أحدهما الوصية وقبل الآخر، استحقَّ جميع الثلث.

ولو وصى بثلثه لاثنين، فردَّ أحدهما وقبل الآخر، لم يستحقَ إلا نصف الثلث.

والفرق: أنه في الأولى أوصى لكل واحد بثلث ماله، بدليل: أنه لو أجاز الورثة استحقَ كل منهما ثلثاً كاملاً، وإنما لم يستحقه مع الرد للمزاحمة، فإذا ردَّ أحدهما زالت المزاحمة فأخذ الآخر الثلث كاملاً.

بخلاف الثانية، فإنه أوصى لكل واحد بسدسٍ، فلذلك لم يستحقَ زيادة عليه^(٣).

(١) في الأصل (الوصية).

(٢) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٨٥/١، (العباسية).

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٦٥/٦، الشرح الكبير، ٣/٥٣١ - ٥٣٢، كشاف القناع، ٤/٣٤٩، مطالب أولي النهى، ٤/٤٦٢.

فَضْلٌ

٣٨٣ - إذا تبرع في مرض موته بأكثر من الثلث لجماعة دفعه، ولا عتق فيه، ولم يجز الورثة، تحاصّ الجميع في الثلث، وأدخل النقص على كلّ قدر حصته من التبرع.

ولو كان تبرعه بالعتق فأعْتَق عبدين أو أكثر، قيمتها أكثر من الثلث، أقرع بين العبيد، فيعْتَق من قرع إذا خرج من الثلث، ولا يعْتَق من كلّ واحدٍ بعْضه^(١).

والفرق: أن المقصود من التبرع غير العتق الملك، وذلك يحصل مع التبعيض فلذلك تحاصوا؛ لأنّه لا مزية لأحدِهم على الآخر.

بخلاف العتق، فإن المقصود منه تكميل العتق في أحدِهم ليترتب عليه الأحكام، كصلاحية الولاية والشهادة والقضاء، ولو بعضُ الحرية فات المقصود^(٢).

ويدل على صحته ما روى عمران بن حصين^(٣) رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجرأُهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعْتَق اثنين وأرْقَ أربعةً، وقال له قوله شدیداً» رواه الإمام أحمد، ومسلم وغيرهما^(٤).

(١) انظر المسألتين في:

المغني، ٧٣/٦، الكافي، ٤٨٨/٢، الشرح الكبير، ٤٥٤/٣، المبدع، ٣٩٠/٥ - ٣٩١، كشاف القناع، ٣٢٦/٤.

(٢) انظر الفرق في: المصادر السابقة.

(٣) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبد بن خلف الخزاعي، من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات، وكان معه راية خزاعة يوم الفتح، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، ثم تولى قضائهما مدة يسيرة، وكان مجاب الدعوة، ويروى أن الملائكة كانت تسلم عليه. توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ.

انظر: أسد الغابة، ١٣٧/٤، الإصابة، ٢٦/٥.

(٤) انظر: الفتح الرباني، ١٨٦/١٥، صحيح مسلم، ٩٧/٥، سنن أبي داود، ٢٨/٤.

فصل

٣٨٤ - إذا أعتق في مرضه عبدين بكلمة واحدة، قيمة كلٌّ منهما قدر الثالث، / [٤٥/ب]

فلم يجز الورثة، أقرع بينهما، فمن قرع عتق^(١).

ولو كان اسم أحدهما سالماً، والأخر غانماً، فقال: يا سالم إذا أعتقت
غانماً فأنت حرٌ في حال عتق إيه، ثم أعتق غانماً في مرض موته، فقد
أعتقهما في حالة واحدة إلا أنه لا يقرع بينهما هنا، بل يعتق غانم،
ويرق سالم^(٢).

والفرق: أن عتق سالم في هذه المسألة يتعلق بعتق غانم، فلو قلنا:
يقرع لم نأمن أن يخرج سهم الحرية لسالم فيعتق، ولو عتق لم يعتق غانم؛
لأن الثالث لا يحمل إلا أحدهما، وإذا لم يعتق غانم لم يوجد شرط وقوع عتق
سالم، فيؤدي إلى أنه لا يعتق واحداً منهما.

وليس كذلك إذا أعتقهما دفعه واحدة بكلمة؛ لأنه لا تعلق لعتق أحدهما
بعتق الآخر، وقد تساوا في العتق فوجبت القرعة^(٣).

فصل

٣٨٥ - إذا أعتق أمته حاملاً^(٤) تبعها حملها في العتق، فإن لم يخرجها من الثالث
عتق من الأم^(٥) بقدر الثالث، وعتق من الولد مثل ذلك، ولا يقرع بين
الحمل وأمه إذا كانت قيمتهما متساوية.

(١) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٢) انظر: الكافي، ٤٨٨/٢، المغني، ٧٤/٦، الشرح الكبير، ٤٥٤/٣، كشاف القناع، ٣٢٦/٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) يظهر أن المراد: أنه أعتقها في مرض موته؛ لأن الإعتاق فيه هو الذي يخرج من
الثالث.

(٥) في الأصل (آخر) والتصويب من فروق السامي، ق، ٨٦/١، (العباسية).

ولو أعتق عبدين في مرضه أقرع بينهما على ما ذكرناه^(١).

والفرق: أن الأم أصلٌ وحملها تبعٌ، ولو أقرعنا بينهما لم نأمن من أن تخرج القرعة على الحمل، فيحتاج أن نعتقه ونرقّ الأم، فيكون قد رقّ المباشر بالعتق، وعتق الداخل فيه ضمّناً، وذلك لا يجوز، ومتي لم تعتق الأم لم يعتق الحمل.

بخلاف ما إذا أعتق عبدين، فإن كل واحدٍ منهمما أصلٌ في نفسه^(٢).

فضل

٣٨٦ - إذا أعتق أمَّ ولده فهي من رأس ماله.

ولو أعتق مكاتبه فهي من الثالث^(٣).

والفرق: أن أمَّ الولد لا تنتقل إلى الورثة بموته بل تعتق، فعتقه إليها في المرض بمنزلة قضاء دينه فيه.

بخلاف المكاتبة، فإنها تنتقل إلى الورثة، وتؤدي إليهم مال الكتابة، وإن عجزت عادت ملِكًا لهم، فهي كالآمة^(٤) يحسب عتقها من الثالث^(٥).

(١) في الفصل (٣٨٣).

(٢) انظر الفصل في: فروع السامری، ق، ٨٦/أ، (العباسية).

(٣) من قواعد المذهب التي نص عليها فقهاء المذهب: (أن الواجبات التي على الميت تخرج من رأس المال، وأن التبرعات كالوصايا والعطايا في مرض الموت تخرج من ثلث المال).

انظر: الهدایة، ٢١٥/١، الكافي، ٤٨٤/٢، المحرر، ٣٨١/١، الإقناع، ٣/٥٦.
وهاتان المسألتان من فروع هذه القاعدة - فيما يظهر لي - فالمسألة الأولى: من صور الواجبات؛ لأن أم الولد تعتق وجوباً بموت سيدها، فإذا أعتقتها قبل موته فهي من رأس ماله.

أما المسألة الثانية: فهي من صور التبرعات، ولذا فهي تخرج من الثالث.

وانظر النص على المسألة الثانية في: الإنصال، ٤٤٧/٧، الإقناع، ٣/١٤٣.

(٤) في الأصل (كالتي) والتوصيب من فروع السامری، ق، ٨٦/ب، (العباسية).

(٥) انظر الفرق في: المصدر السابق.

فصل

٣٨٧ - إذا أوصى لإنسانٍ بمائةٍ، ثم أوصى أن يتصدق على فلانٍ بمائةٍ، ثم أوصى أن يباع عبده من فلانٍ ويحابا بمائةٍ، ومقدار ثلث ماله مائةٌ، تحاصروا في ثلث ماله، ولم يقدم أحدهم على صاحبه^(١).

ولو وهب في مرض موته مائةً لفلانٍ وأقبضه، وتصدق على فلانٍ بمائةٍ وأقبضه، وباع عبده من فلانٍ بمحاباة مائةٍ، قدم الأول فالأول^(٢).

والفرق: أن الوصايا عطايا متعلقةٌ بالموت لا تلزم إلّا به، والكلُّ في حال اللزوم سواء، فلهذا لم يقدم أحدهم^(٣) على صاحبه.

بخلاف العطايا المنجزة، فإنها تلزم بالفعل أولاً فأولاً، فلهذا قدم الأول^(٤).

فصل

٣٨٨ - إذا أوصى لعبدٍ بجزءٍ مشاع كالثالث صَحَّ، وعتق إن خرج من الثالث، وإن كانت قيمته أقلَّ من الثالث استحقَّ فاضله، وإن لم يخرج منه عتق منه بمقدار الثالث.

ولو أوصى له بمعلومٍ كمائةٍ ودارٍ لم يصح^(٥). نصَّ عليه.

والفرق: أنه إذا أوصى له بجزءٍ شائع دخلت نفسه فيه، فقد أوصى له

(١) انظر ما يدل على حكم المسألة في:

الهداية، ٢١٥/١، المقنع، ٣٥٩/٢، الإنقاع، ٤٩/٣، متيهي الإرادات، ٣٨/٢.

(٢) انظر ما يدل على حكم المسألة في:

الهداية، ٢١٥/١، المقنع، ٣٤٧/٢، الإنقاع، ٤٢/٣، متيهي الإرادات، ٣٠/٢.

(٣) في الأصل (أحدهما) والتوصيب من فروق السامراني، ق، ٨٦/ب، (العباسية).

(٤) انظر: الكافي، ٤٨٨/٢، المغني، ٧٣/٦.

وانظر الفصل (٣٧١) فهو نحو هذا الفصل.

(٥) انظر المسألتين في:

الهداية، ٢٢٠/١، الكافي، ٤٨٠/٢، المحرر، ٣٨٣/١، الإنقاع، ٥٨/٣.

بعض نفسه، والوصية له بنفسه تصح، ويعتق ويأخذ ما فضل بعد قيمته من الثلث.

بخلاف الوصية بجزء معلوم، فإن نفسه لا تدخل فيه^(١).

فضل

٣٨٩ - إذا أوصى لعبد بدابة، أو ثوب لم يصح^(٢).
ولو أوصى لمكاتبه بذلك صح^(٣).

والفرق: ما تقدّم: من أن القن لا تصح الوصية له بجزء معلوم.
وأما المكاتب فإنه يملك، ولا يصير بممتلكات مولاه ملائكة للورثة، بل يطالبونه بمال الكتابة، فهو كما لو أوصى لأجنبي عليه دين^(٤).

فضل

٣٩٠ - إذ أوصى بثلث ماله، اعتبر ماله عند الموت^(٥).
ولو نذر الصدقة به، اعتبر حالة النذر^(٦). نص عليه.
والفرق: أن الوصية إيجاب للملك بعد الموت، فاعتبر المال حالتين^(٧).

(١) انظر: المغني، ١٠٩/٦، الشرح الكبير، ٥٣٩/٣، القواعد لابن رجب، ص، ٣٩١، مطالب أولى النهى، ٤٦٩/٤ - ٤٧٠.

(٢) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٣) انظر: الهدایة، ٢٢٠/١، الكافي، ٤٨٠/٢، المحرر، ٣٨٣/١، الإقناع، ٥٦/٣.

(٤) انظر: المغني، ١١٠/٦، الشرح الكبير، ٥٣٧/٣، المبدع، ٦/٣٣، مطالب أولى النهى، ٤٦٧/٤.

(٥) انظر: الكافي، ٤٧٧/٢، الشرح الكبير، ٤٥٦/٣، المبدع، ٥/٣٩٣، كشاف القناع، ٤/٣٢٨.

(٦) انظر: الفروع، ٣٩٩/٦، المبدع، ٣٣١/٩، الإنصال، ١٢٨/١١، الإقناع، ٤/٣٥٩.

(٧) انظر: الكافي، ٤٧٧/٢، الشرح الكبير، ٤٥٦/٣، المبدع، ٥/٣٩٣، كشاف القناع، ٤/٣٢٨.

بخلاف النذر، فإنه إيجاب للصدقة في الحال^(١).

فصل

٣٩١ - إذا باع في مرضه كُرْ حنطة لا مال له سواه، قيمته اثنا عشر ديناراً، بـكُرْ شعير قيمته ستة دنانير، فقد حaba بنصف ماله، وليس له المحابة بأكثر من الثلث، فللورثة الرجوع على المشتري بسدس الكُرْ الحنطة^(٢). ولو كانت بحالها إلا أنه باع الكُرْ الحنطة بمثله رديئاً، قيمته نصف قيمة الحنطة، لم يكن للورثة أخذ سدس كُرْ الحنطة^(٣).

والفرق: أنا لو جعلنا لهم أخذ سدس كُرْ الحنطة مع الكُرْ الرديء أفضى إلى ربا الفضل؛ لأنّه بيع حنطة بحنطة متفاضلاً.

بخلاف الأولى، فإنّهما جنسان والتفاضل بينهما جائز^(٤).

فصل

٣٩٢ - إذا دبَّر عبدين لا يخرجان من الثلث، فلم يجز الورثة، فأقرع بينهما، فخرج من وقع عليه سهم الحرية مستحقاً، بطل عنقه، وعتق الآخر كله إن خرج من الثلث^(٥).

ولو دبَّر أحدهما مطلقاً، وقال للأخر: أنت حر بعد موتي في الفاضل عن قيمة هذا من الثلث، ولم يخرجَا من الثلث، ولم يجز الورثة، فخرج الذي دبَّر مطلقاً مستحقاً، أو رجع السيد في تدبيره، ومات، بطل

(١) انظر: كشاف القناع، ٢٧٨/٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٤٥٥/٣، المبدع، ٣٩٢/٥، الإنفاق، ١٧٥/٧، كشاف القناع، ٣٣٢/٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٤٦٢/٣، المبدع، ٣٩٩/٥، الإنفاق، ١٧٥/٧، كشاف القناع، ٣٣١/٤.

(٤) انظر: فرق السامرِي، ق، ٨٧/ب، (العباسية).

(٥) انظر المسألة في: المصدر السابق.

عتقه، ولم يعتق من الآخر إلا بقدر ما فضل من الثالث عن قيمة الذي بطل عتقه^(١).

والفرق: أنه في الأولى دبرهما جميـعاً، فـكـلـاً واحدـاً منها أصلـاً في التدبير إلا أنه لم يتقدـم عـتقـهـما لأـجلـ المـزاـحـمةـ، فإذا استـحقـ أحـدـهـما بـطـلـ عـتقـهـ، وزـالـ المـزاـحـمةـ وـتـوـفـرـ /ـالـثـلـثـ عـلـىـ الآـخـرـ، فـلـهـذاـ عـتـقـ كـلـهـ، كـمـاـ لـوـ دـبـرـهـماـ ثـمـ رـجـعـ فـيـ تـدـبـيرـ أحـدـهـماـ.

بـخـلـافـ الـأـخـرـىـ، فـإـنـهـ لـمـ يـعـتـقـ الثـانـيـ إـلـاـ مـنـ الفـاضـلـ عـنـ مـقـدـارـ قـيـمـةـ الـمـدـبـرـ مـطـلـقاـ، فـحـصـرـ عـتـقـهـ فـيـ ذـلـكـ الـقـدـرـ، فـلـاـ نـعـدـيـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ، سـوـاءـ تـقـدـمـ عـتـقـ الـأـوـلـ أوـ بـطـلـ^(٢).

فضل

٣٩٣ - إذا دـبـرـ عـبـدـاـ قـيـمـتـهـ تـخـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ، فـحـكـمـ بـعـتـقـهـ بـمـوـتـ سـيـدـهـ، ثـمـ خـرـجـ نـصـفـهـ مـسـتـحـقاـ بـطـلـ العـتـقـ^(٣)، وـلـمـ يـقـوـمـ هـذـاـ النـصـفـ عـلـىـ الـمـيـتـ.

ولـوـ أـعـتـقـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ عـبـدـاـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـهـ، ثـمـ خـرـجـ نـصـفـهـ مـسـتـحـقاـ قـوـمـ النـصـفـ عـلـيـهـ^(٤).

والفرق: أن عـتـقـهـ فـيـ الـمـرـضـ نـفـذـ فـيـ حـالـةـ يـمـلـكـ فـيـهـ، فـقـوـمـ عـلـيـهـ. كـعـتـقـهـ فـيـ الصـحةـ.

بـخـلـافـ الـأـخـرـىـ، فـإـنـ عـتـقـ الـمـدـبـرـ إـنـمـاـ يـنـفـذـ بـعـدـ الـموـتـ، وـتـلـكـ حـالـةـ لـاـ

(١) انظر: المغني، ٦/١٣٣، الشرح الكبير، ٣/٥٤٦.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ٨٧/ب، (العباسية).

(٣) أي: في النصف الذي ظهر مستحقاً، لا في كل العبد.

(٤) هذا التفريق بين المسألتين في الحكم روایة في المذهب، اختارها القاضي.

والصحيح في المذهب: أن الحكم في المسألة الأولى كالحكم في الثانية، وأنه لا فرق بينهما.

انظر: الكافي، ٢/٥٧٨، المغني، ٩/٣٦٩، الشرح الكبير، ٦/٣٧٥، الإنصاف، ٧/٤٢٩.

ملك للسيد فيها، فلم يقوم عليه، كما لو كان معسراً^(١).

فصل

٣٩٤ - يجوز للوصي في مال اليتيم أن يأكل مع الفقر من ماله بمقدار عمله إذا كان شغله به يمنعه من التكسب لكتابه^(٢).

ولو وصَّى بتفرقة ثلثة في المساكين، والوصيُّ منهم، لم يجز لهأخذ شيءٍ لعمله، ولا مسكنته^(٣).

والفرق: أن الوصيَّ في تفرقة المال مأذونٌ له في الإخراج لا في الأخذ، فلذلك لم يجز له الأخذ^(٤).

بخلاف الوصي على اليتيم، فإنه عاملٌ في ماله، فجاز له الأخذ، كالعامل على الصدقات^(٥).

(١) انظر الفرق في: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الهدایة، ٢١٨/١، الكافي، ١٨٩/٢، المحرر، ٣٤٧/١، الإقناع، ٢٢٨/٢.

(٣) انظر: المقنع، ٣٩٨/٢، المحرر، ٣٩٣/١، الإقناع، ٨٠/٣، منتهى الإرادات، ٢/٦٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٥٩٣/٣، المبدع، ١٠٩/٦، كشاف القناع، ٤/٤٠٠.

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٥٧١/٢، المبدع، ٣٤٥/٤، كشاف القناع، ٣/٤٥٥.

كتاب النكاح

[فَضْلٌ]

٣٩٥ - إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، وقلنا: يقف على إجازته، فأعتقه، جاز النكاح.

ولو اشتري شيئاً بغير إذنه، فأعتقه، لم يجز الشراء^(١).

والفرق: أن عقد النكاح أوجب الحلّ، بدليل: ما لو كان بإذن سيده حلّ وعقده [كان]^(٢) نافذاً، وإنما امتنع لحق المولى، فإذا زال حقه بالعتق صح ولزم.

بخلاف الشراء، فإن العقد أوجب الملك للسيد، بدليل: أنه لو كان بإذنه حصل الملك له، وبعد العتق لم يتجدد للعبد ملكُه، فلو نفذناه لكان غير ما أوجبه العقد، وذلك لا يجوز، فافترقا^(٣).

فَضْلٌ

٣٩٦ - قد ذكرنا: أنه إذا أعتقه جاز النكاح^(٤).

(١) انظر المسألتين في:

القواعد والفوائد الأصولية، ص، ٢٢٣، وقد نسب القول بهما إلى أبي الخطاب الكلوذاني في كتابه الانتصار، ثم قال: (وما قاله فيه نظر).
وانظر: الإنصاف، ٢٥٦/٨، حيث ذكر المسألتين ونقل كلام صاحب القواعد والفوائد الأصولية.

(٢) من فروق الكرايسبي، ١٢٦/١.

(٣) انظر الفرق في: فروق السامي، ق، ٨٨/أ، (العباسية).

وانظر الفضل في: فروق الكرايسبي، ١٢٦/١.

(٤) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

ولو أذن له في التزويج لم ينفذ ذلك العقد حتى يجيزه السيد^(١).
والفرق: ما تقدم من أن العقد إنما كان لحق السيد، فإذا اعتقه زال
حقه.

وأما إذنه في التزويج فلا يزيل حقه؛ لأن الحق له قبل الإذن وبعده، فلا
يصير الحق للعبد، فلم ينفذ النكاح بذلك، نعم بالإذن يملك العبد ابتداء
النكاح، فيملك إجازته كالحر^(٢).

فَضْلٌ

٣٩٧ - إذا أذن لعبده أن يتزوج، ويكون الصداق رقبته، وكانت الزوجة أمّةً
وإن كانت حرةً لم يصح^(٣).

والفرق: أنها إذا كانت أمّةً لا تملك المهر، وإنما يملّكه سيدها،
وملك السيد رقبة زوج أمته لا يبطل النكاح.

(١) الذي نص عليه فقهاء المذهب: أنه إذا تزوج العبد بإذن سيده صح نكاحه، وإن تزوج
بغير إذنه فالنكاح باطل.

انظر: الهدایة، ٢٦٤/١، المقعن، ٨١/٣، الفروع، ٢٦٩ - ٢٦٨/٥، الإقناع، ٣/٨١.
وأما عدم نفاذ العقد حتى يجيزه السيد مع سبق إذنه له في النكاح فلم أجده القول به
في المذهب في غير فروق السامری.

(٢) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٨٨/ب، (العباسية).
وفي: فروق الكراپسی، ١/١٣٩.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٨٨/ب، (العباسية).

(٤) انظر: الفروع، ٢٧١/٥، المبدع، ١٥٠/٧، الإنصاف، ٢٦١/٨، كشاف القناع، ٥/١٤٠، وجاء في المغني، ٦٣/٦، والشرح الكبير، ٢٣٩/٤: أن الصداق لا يصح،
ويصح النكاح، ويجب لها مهر المثل.

وقد أورد السامری هذا القول بصيغة الاعتراض، ثم أجاب عنه، فقال: (فإن قبل:
فهلا قلت يصح النكاح، ويبطل الصداق، قلنا: ليس ملك العبد للبضع بأولى من ملك
الزوجة، ولا يجوز اجتماعهما، فوجب أن يبطلها جميعاً).

انظر: فروق السامری، ق، ٨٨/ب، (العباسية).

بخلاف ما إذا كانت حرّة، فإنها تملك المهر بالعقد، وملك المرأة رقبة زوجها يبطل النكاح^(١).

فصل

٣٩٨ - إذا زوج أمته، ثم أعتقها، ثبت لها الخيار في الفسخ عبداً كان زوجها أو حراً، على رواية^(٢).

ولو زوج عبده، ثم أعتقه لم يكن له الخيار^(٣).

والفرق: أن الأمة يملك سيدها إجبارها على النكاح، وبالعتق يزول الإجبار ويخلفه الاختيار، كالصغيرة يزوجها غير الأب إذا بلغت.

بخلاف العبد، فإن سيده لا يملك إجباره على النكاح^(٤).

فصل

٣٩٩ - إذا ترافق الزوجان إلى حاكم فأقرَا بالزوجية، ثم تجادلها وختلفا في

(١) انظر الفرق في: فروق السامری، ق، ٨٨/ب، (العباسية).

وانظر الفصل في: فروق الكرايسی، ١٢٨/١.

(٢) إن كان الزوج عبداً فلا نزاع في المذهب: أن لها الخيار في الفسخ، بل حکى ابن قدامة وغيره الإجماع على ذلك.

وما إن كان حراً فلها الفسخ في رواية قدمها صاحب المحرر، واختارها حفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره.

والصحيح في المذهب: أنه لا خيار لها.

انظر: المغني، ٦٥٩/٦، المحرر، ٢٦/٢، الاختيارات الفقهية، ص، ١٧٧، الإنصاف، ١٧٦/٨ - ١٧٧، الإقناع، ١٩٥/٣.

(٣) انظر: المغني، ٦٦٦/٦، الشرح الكبير، ٢٥٥/٤، الإنصاف، ١٧٧/٨، الإقناع، ٣/١٩٧.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ٨٩/A، (العباسية).

ومن الفروق بينهما: أن عدم الكمال في الزوجة لا يؤثر في النكاح، بخلاف الرجل، ولأن الكفاءة في النكاح إنما تعتبر في الرجل، دون المرأة.

انظر: المغني، ٦٦٧/٦، الشرح الكبير، ٢٥٥/٤.

وانظر هذا الفصل في: فروق الكرايسی، ١٤٢/١.

حقًّ من حقوق الزوجية، وأقاماً بينَةً على النكاح، حكم بالنكاح من غير بحثٍ عن عدالة الشهود.

ولو اختلفا في أصل النكاح، وتجاهداه، وأقام الزوج بينَةً به، افتقر الحكم به إلى البحث عن عدالة شهوده. ذكرهما في المجرد.

والفرق: أن النكاح في الأولى ثبت بإقرارهما، فلا حاجة إلى البحث عن الشهود.

بخلاف الثانية، فإنه ثبت بالشهادة فلا بد من معرفة العدالة^(١).

فصلٌ

٤٠٠ - للأب أن يزوج عبد ابنه الصغير من أمته، ويزوج أمته من غير عبد^(٢).

وليس له أن يزوج عبده من غير أمته^(٣). ذكره ابن البناء^(٤).

والفرق: أن تزويع العبد يلزم الصغير ضمانًا، وهو المهر من غير بدل، فلم يجز، كالتب裘 بماله.

وأما تزويع الأمة فإنه يلزمها ضمانًا لكن ببدل، وهو المهر^(٥).

(١) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٨٩/أ، (العباسية).

(٢) انظر: المعني، ٤٦٧/٦، الشرح الكبير، ١٨٨/٤، كشاف القناع، ٤٩/٥.

(٣) هذه الضمائر التي في كلمتي (عبد) و(أمته) تعود إلى ابنه الصغير.

(٤) هو أبو علي الحسن بن عبد الله بن البناء، البغدادي، الحنبلي، من كبار فقهاء الحنابلة، صنف نحوًا من خمسمائة مصنف في فنون متنوعة، منها: «شرح الخرقى»، و«شرح المجرد»، و«الكامل»، وكلها في الفقه، و«مختصر غريب الحديث» لأبي عبيد، و«آداب العالم والمتعلم»، و«طبقات الفقهاء»، و«مناقب أحمد»، و«فضائل الشافعى»، و«شرح الإيضاح» في النحو، وغيرها. ولد سنة ٥٣٩هـ، وتوفي سنة ٤٧١هـ.

انظر: طبقات الحنابلة، ٢٤٣/٢، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص، ٦٣٠، ذيل طبقات الحنابلة، ٣٢/١.

(٥) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٨٩/ب، (العباسية)، وفي: فروق الكرايسى، ١/١٢٨.

فضل

٤٠١ - إذا أعتقا أمةً لم يجز لأحدهما تزويجها بغير إذن الآخر^(١).
ولو كان لحرة أخوان زوجها أحدهما^(٢).

والفرق: أن كلَّ واحد من المعتقين لا ولایة له إلا على قدر ما اعتق، فلم يجز أن يزوجها وحده؛ لأنَّه يكون مزوجاً لمن لا ولایة له عليه^(٣).
بخلاف الأخرين، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما أخٌ لها، فيصح انفراده بتزويجها، كما لو كان وحده^(٤).

فضل

٤٠٢ - قد تقدَّم: أن أحد المعتقين لا يجوز له الانفراد بتزويج المعتقة^(٥).
ولو أعتق جاريةً ومات، وله ابنان، جاز لكلِّ منهما الانفراد بتزويجها^(٦).
والفرق: ما تقدَّم قبله.

فإنَّ أعتق اثنان عبداً، ثم أعتق^(٧) جاريةً، ثم مات، لم ينفرد أحد معتقيه بتزويجها، كما لو أعتقاها؛ لأنَّ ولاءهما عليها كولايتها على معتقتها^(٨).

فإنَّ أعتق نصف أمةٍ وبقي البالىي ريقاً، لم يجز لمعتق نصفها، ولا

(١) انظر: المغني، ٤٦٩/٦، الشرح الكبير، ١٨٩/٤، كشاف القناع، ٥٣/٥.

(٢) انظر: الكافي، ١٣/٣، المحرر، ١٧/٢، الشرح الكبير، ١٩٧/٤، شرح منتهى الإرادات، ٢١/٣.

(٣) انظر: المغني، ٤٦٩/٦، الشرح الكبير، ١٨٩/٤، كشاف القناع، ٥٣/٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير، ١٩٧/٤، المبدع، ٤١/٧، كشاف القناع، ٥٩/٥.

(٥) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٦) انظر: المغني، ٤٦٩/٦، الشرح الكبير، ١٨٩/٤، الإنقاض، ١٧٢/٢.

(٧) أي: العبد المُعْتَق.

(٨) انظر: فروع السامری، ق، ٩٠/أ، (العباسية).

لمالك باقيها، ولا لنسبيها^(١)) الحر الانفراد بتزويجها، رضيت أو كرهت؛ لأن مالك نصفها لا ولاية له على الحر منها، ومعتقها ونسبيها / الحر لا ولاية لأحدهما على ما هو مملوکٌ، نعم يتفقون، ويأذنون فيه، ويفعل^(٢).

فصلٌ

٤٠٣ - يجوز للأب تزويج ابنته الصغير بحرة.
ولا يجوز بأمةٍ.

والفرق: أن الحرة يجوز للحر أن يتزوجها مطلقاً، فإذا رأى المصلحة لابنه في تزويجه صحيحاً.

بخلاف الأمة، فإنه لا يجوز للحر أن يتزوجها إلا عند خوف العنت، وعدم الطول، وخوف العنت لا يتصور من الصغير^(٣).

فصلٌ

٤٠٤ - سكوت البكر رضي.
بحلاف الثيب^(٤).

(١) في الأصل (السيدها) والتصويب من فروق السامری، ق، ٩٠/١ (العباسية).

(٢) ما ذكره المصنف من حكم هذه المسألة فيه نظر - فيما يبدو لي - إيضاحه: أن المعتق ليس له ولاية نكاح في هذه المسألة لوجود قريب حر للمرأة هو أولى بالولاية من المعتق؛ لأن المعتق ليس له ولاية نكاح المرأة إلا عند عدم المعصب لها من أقاربهما، وفي المسألة المذكورة قريب حر هو أولى بالولاية، ولا حق للمعتق فيها، فيكون حق الولاية في هذه المسألة بين القريب الحر، وبين المالك للباقي منها، والله أعلم.

هذا ولم أجد من نص على المسألة المذكورة غير السامری في الفروق، ق، ١٠/٩٠ (العباسية).

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٦/٥٠١، الشرح الكبير، ٤/١٧٣ - ١٧٤ ، كشاف القناع، ٥/٤٢ - ٤٣.

(٤) انظر المسألتين في: الهدایة، ١/٢٤٨، المقنع، ٣/١٧، المحرر، ٢/١٥، متنه الإرادات، ٢/١٥٩.

والفرق: أن الشارع جعل سكوتها قائماً مقام إذنها نطقاً، فقال عليه السلام: «البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» مختصر رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم^(١).

ولأن البكر تستحي غالباً.

بخلاف الشيب، فإنها لا تستحي غالباً^(٢).

فصل

٤٠٥ - إذا زوجت المرأة أمتها لم يصح^(٣).

ولو باعتها صحيحة.

والفرق: أن البيع تصرف في ملك الرقبة دون البعض، بدليل: أنه يجوز للرجل أن يشتري من لا يحل له وطؤها كأمّه وأخته، ويجوز شراء الأمة المزوجة والمعتدة، ويشتري المحرم الإمام^(٤)، ولو كان ذلك تصرفًا في البعض لم يجز شيء منه، وإنما يملك المشتري الانتفاع بالبعض لكونه من فوائد ملك الرقبة، فهو كالاستخدام، والشيء قد يبني عليه أحکام لا ثبت بمثل ما ثبت هو به. ألا ترى الملك لا يثبت بشهادة النساء^(٥) ولو كان ألفاً، ولو شهدت بالولادة امرأة واحدة ثبت بشهادتها^(٦)، وانبني عليه ثبوت النسب، واستحقاق

(١) انظر: الفتح الرباني، ١٥٧/١٦، صحيح مسلم، ١٤١/٤، سنن أبي داود، ٢٢٢/٢.

(٢) انظر: المعني، ٤٩٤/٦، الشرح الكبير، ١٨١/٤، كشاف القناع، ٤٧/٥، مطالب أولى النهي، ٥٧/٥.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسبي، ١١٧/١.

(٣) انظر: الهدایة، ٢٤٨/١، الكافي، ١١/٣، المحرر، ١٦/٢، كشاف القناع، ٤٩/٥.

(٤) انظر هذه المسائل في: المعني، ٣٤١/٣، ٥٨٤/٦، ٥٨٧، الشرح الكبير، ١٦٣/٢، ٢١٩/٤، ٢٢١، الإقناع، ٢٦٤/١، ٢٦٤/٣.

(٥) أي: وحدهن دون أن يكون معهن رجل، فإن كان معهن رجل ثبت الملك، لأنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين. انظر: المقنع، ٧٠٨/٣، متنهى الإرادات، ٦٧٠/٢.

(٦) انظر: المقنع، ٧١٠/٣، متنهى الإرادات، ٦٧١/٢.

الإرث، وإذا ثبت أن البيع تصرف في الرقبة فيصح من المرأة، كبيع سائر أموالها.

بخلاف التزوج، فإنه تصرف في البضع، وذلك لا يصح منها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج نفسها» رواه ابن ماجة، والدارقطني^(١).

ولأنها مولى عليها في النكاح، فلم تكن ولية فيه، كالصغريرة^(٢).

فصل

٤٠٦ - إذا قال السيد لأمته بحضور شاهدين: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، انعقد النكاح.

ولو قال: أعتقتك على أن تتزوجي بي، ويكون عتقي إليك صداقك، وقع العتق، ولم ينعقد النكاح.

والفرق: أنه في الأولى أتي بلفظ ينبع عن عقد النكاح، وهو قوله: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، فهذا كناية عن الإيجاب والقبول، وهو الولي، وله تولي طرف العقد/ فإذا أتي بذلك اللفظ بحضور شاهدين انعقد النكاح.

بخلاف المسألة الأخرى، فإنه لم يأت بلفظ ينبع عن عقد النكاح، بل أعتقها، وشرط عليها: أن تتزوج به فيما بعد، فلم ينعقد النكاح، كما لو قال: أعتقتك على أن تعطيني ألفاً^(٣).

(١) انظر: سنن ابن ماجة، ٣٤٧/١، سنن الدارقطني، ٣٢٧/٣، السنن الكبرى للبيهقي، ١١٥/٧.

قال ابن حجر في بلوغ المرام، ص، ١٨٣: رجاله ثقات، وصحح إسناده في إرواء الغليل، ٢٤٨/٦.

(٢) انظر: المغني، ٦/٤٤٩ - ٤٥٠، الشرح الكبير، ٤/١٨٣.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٦/٥٢٧ - ٥٢٩، الشرح الكبير، ٤/٢٠٢، كشاف القناع، ٥/٦٣ - ٦٤، مطالب أولي النهي، ٥/٧٨ - ٧٩.

فصل

٤٠٧ - إذا قال لأمهه: أعتقتك على أن تتزوجي بي، وعتقك صداقك فأبت، لزماها قيمة نفسها لسيدها^(١).

ولو قالت المرأة لعبدها ذلك فأبى، لم يكن لها عليه شيء^(٢).

والفرق: أنه شرط عليها في الأولى أن تتزوج به، فيحصل له من جهتها منفعة واستمتاع، فإذا لم يحصل له ما شرط رجع عليها بقيمة الرقبة^(٣).

وفي الثانية شرطت على العبد أن يحصل لها من جهته تملك البضم والاستمتاع، فلهذا لم تستحق عليه شيئاً^(٤). ذكره في المجرد.

وفرق أبو عبد الله السامری: بأن السيد اشترط ما له قيمة وهو بضعاها، ولهذا إذا استوفيت منافعه ضمنت بالمال، فكأنه أعتقها على مالٍ.

بخلاف المسألة الأخرى، فإنها لم تشترط عليه ما له قيمة؛ لأن بضم العبد لا قيمة له، ولهذا لا تضمن منافعه بالمال، فكأنها أعتقته مطلقاً، فلا يلزمها شيء^(٥).

قلت: وإنما كان بضم المرأة متقوماً دون بضم الرجل؛ لأن المرأة موضوعة للمرتبة، بخلاف الرجل.

(١) انظر: المعنى، ٥٢٩/٦، الشرح الكبير، ٢٠٢/٤، الإنقاض، ١٧٨/٣.

(٢) ونفذ عتقه.

انظر: الهدایة، ٢٦٤/١، المحرر، ٣٣/٢، الإنصاف، ٢٤٣/٨، منتهى الإرادات، ٢٠٣/٢.

(٣) انظر: المعنى، ٥٣٠/٦، الشرح الكبير، ٢٠٢/٤، كشاف القناع، ٦٤/٥.

(٤) ولأنها اشتريت عليه شرعاً هو حق له فلم يلزمها، ولأن النكاح من الرجل لا عوض له، بخلاف المرأة.

انظر: الشرح الكبير، ٢٩٦/٤، المبدع، ١٤١/٧، شرح منتهى الإرادات، ٦٧/٣. مطالب أولي النهي، ١٨١/٥.

(٥) انظر: فروق السامری، ق، ٩١/أ، (العباسية).

فصل

٤٠٨ - إذا أدعى امرأة أن فلانا زوجها فأنكر، فشهاد شاهدان بذلك، فردة شهادتها لفسقٍ أو غيره، لم يجز لأحدهما أن يتزوجها.

ولو أدعى العبد أن سيده أعتقه فأنكر، فشهاد له شاهدان، فردة شهادتها، جاز لأحد الشاهدين شراؤه.

والفرق: أن العبد محاكمٌ لسيده بملكه، فصح بيده من جهته، والمشتري له يستنقذه من يد من يعتقد أنه ظالمٌ ببقاء يده عليه، وهو السيد، فصح، كاستنقاذ الأسير.

بخلاف ما إذا أراد أن يتزوجها من شهد بتزويجها من غيره؛ لأنه يستبيح فرجاً حراماً في اعتقاده، فلم يجز، كما لو قال لامرأة: أنت اختي من الرضاع، فإنه لا يجوز أن يتزوجها، فظاهر الفرق^(١).

فصل

٤٠٩ - يملك السيد إجبار أمته البالغة على النكاح.

ولا يملك إجبار عبده البالغ.

والفرق: أن منافع بعض الأمة مملوكةٌ لسيدها، فملك نقلها إلى زوج، كالبيع.

بخلاف العبد، فإن سيده لا يملك منافع بضعه، فلم يكن له التصرف فيها، على أن العبد يلزم بالنكاح مالٌ، وليس للسيد إلزام ذمة عبده مالاً بغير اختياره، كما/ لا يملك إجباره على الكتابة^(٢).

(١) انظر الفصل في: المصدر السابق.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٥٠٤/٦ - ٥٠٦، الشرح الكبير، ١٧٦/٤، المبدع، ٢٤/٧ - ٢٥، كشاف القناع، ٤٤/٥ - ٤٥.

فصل

٤١٠ - إذا زوج أمه أو بنته المجبرة بعده الصغير، جاز له أن يتولى طرف العقد^(١). ولو أراد تزويج بنت عمه بإذنها وولايته، لم يجز له تولي الطرفين^(٢).

والفرق: أنه في الثانية إنما ملك العقد بالإذن، لا بالإجبار، فلا يجوز أن يتولى طرف العقد، كالوكيل في البيع^(٣).

بخلاف الأولى، فإنه إنما ملك بالإجبار.

ثم إنه في الأولى عاقد لنفسه، وفي الثانية عاقد لغيره^(٤).

فصل

٤١١ - يجوز للعبد تزوج جارية ابنته.

ولا يجوز للحر^(٥).

والفرق: أن الحر يملك، وله في جارية ابنه شبهة ملك يسقط عنه بها الحد بوطئها، فلم يجز أن يتزوجها، كالمشتركة.

(١) انظر: الهدایة، ٢٥٠/١، المقنع، ٢٦/٣، المحرر، ١٨/٢، الفروع، ١٨٥/٥.

(٢) جاء في حاشية الكتاب تعليقاً على هذه المسألة ما نصه: (المذهب: له أن يتولى طرف العقد إذا تزوج ابنة عمه بإذنها وولايته، لما روى «أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتعجلين أمرك إلىي؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك»، فإذا لا فرق بين هذه المسألة، وبين ما قبلها، والله أعلم).

وما جاء في الحاشية هو الصحيح في المذهب. أما ما ذكره المصنف فهو رواية في المذهب، اختارها الخرقى، وغيره.

انظر: مختصر الخرقى، ص، ٩٣، المغني، ٤٧٠/٦، الإنفاق، ٩٦/٨، الفروع، ١٨٥/٥، متهى الإرادات، ١٦٥/٢.

(٣) انظر: الكافي، ٢٠/٣، المغني، ٤٧١/٦، الشرح الكبير، ٤/٤، ٢٠٠.

(٤) انظر: المغني، ٤٧١/٦، الشرح الكبير، ٤/٤، كشاف القناع، ٦١/٥، مطالب أولى النهى، ٧٦/٥.

(٥) انظر المسألتين في:

الهدایة، ٢٥٤/١، المقنع، ٤٢/٣، المحرر، ٢٢/٢، متهى الإرادات، ١٧٨/٢.

بخلاف العبد، فإنه لا يملك، فهو كالأجنبي^(١).

فضل

٤١٢ - يحرم على الأب الحر تزوج جارية ابنه^(٢).

ولا يحرم على ابنه الحر تزوج أمة أبيه^(٣).

والفرق: ما سبق^(٤) من أن للأب في مال ابنه شبهة ملك.

وليس للابن في مال أبيه تلك الشبهة^(٥).

فضل

٤١٣ - إذا تزوج رجل امرأة، وابنه بنتها، فزفت زوجة كلّ منهما إلى الآخر جهلاً وخطأً، وعلم الواطئ منهما أولاً، انفسخ بوطء الأول^(٦) نكاح كلّ منهما، وحرمت زوجته عليه على التأييد، ولرمه للتي وطئها مهر مثلها، ويلزم الواطئ أولاً لزوجته أولاً نصف ما سمي لها.

ولا يلزم الواطئ أخيراً شيء^(٧) مما سمي لزوجته.

بيان ذلك، وبه يحصل الفرق: أن الأولى إذا وطئت وكان واطئها الأب، فإنها تصير منكوبة أبي زوجها، وإن كان الابن فإنها تصير حليلة ابن زوجها، وكل^(٨) منهما حرامٌ عليه على التأييد، فلذلك انفسخ النكاحان،

(١) انظر: المغني، ٦١٠/٦، الشرح الكبير، ٤/٢٣٣، كشاف القناع، ٥/٨٨، مطالب أولى النهي، ٥/١١٦.

(٢) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٣) انظر: الهدایة، ١/٢٥٤، الكافي، ٣/٥٠، الفروع، ٥/٢١٠، الإقناع، ٣/١٨٩.

(٤) في الفصل (٣٣٧).

(٥) انظر: المغني، ٦١١/٦، الشرح الكبير، ٤/٢٣٤، كشاف القناع، ٥/٨٨.

(٦) في الأصل (الأولى) ولعل الصواب ما أثبته كما في المغني، ٦/٥٨٩.

(٧) في الأصل (شيئاً) ولعل الصواب ما أثبته؛ لأنَّه فاعل.

(٨) في الأصل (كلاً) ولعل الصواب ما أثبته؛ لأنَّه مبتدأ.

وتصير زوجة الواطئ أولاً بوطئ زوجها للأخرى أم زوجته^(١)، أو رببته قد دخل بأمها؛ لأنـه بهذا الوطء تصير الموطئة أولاً بمنزلة زوجة دخل بها، فتحرم عليهـ أمـهاـ وـبـنـتـهـ عـلـىـ التـأـيـدـ،ـ وـيـلـزـمـ لـكـلـ وـاحـدـ مـهـرـ المـثـلـ لـلـتـيـ وـطـنـهـ،ـ لـكـونـهـ وـطـئـ أـجـنبـيـ بـشـبـهـ،ـ وـيـلـزـمـ الـوـاطـئـ الـأـوـلـ نـصـفـ مـسـمـيـ زـوـجـتـهـ لـحـصـولـ الفـرـقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ بـسـبـبـ منـ جـهـتـهـ،ـ كـمـاـ لـوـ طـلـقـهـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـأـخـيـرـ شـيـءـ مـسـمـيـ زـوـجـتـهـ لـحـصـولـ الفـرـقـةـ بـسـبـبـ منـ جـهـتـهـ،ـ وـهـوـ تـمـكـينـهـ مـنـ نـفـسـهـ،ـ فـلـذـكـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ،ـ فـظـهـرـ الـفـرـقـ.

وأما مع الجهل بأسبيهما وطئاً، فالحكم كما ذكرنا، إلا أن كلاً منهما يلزمـهـ نـصـفـ الـمـسـمـيـ؛ـ لـأـنـ الـأـصـلـ وـجـوـيـهـ،ـ فـلـاـ يـسـقطـ بـالـشـكـ^(٢).

فضل

٤١٤ - إذا اشتري أمة، ثم اشتري أختها لأمها، ثم لأبها/ لم يجز له الجمع بينها وبين إحدى أختيها^(٣).

ويجوز له ذلك بين أختيها^(٤).

والفرق: أن كلـ واحدـةـ مـنـهـماـ أـخـتـ الـأـوـلـيـ،ـ وـلـيـسـ أـخـتـاـ^(٥)ـ لـلـأـخـرـيـ،ـ بـلـ أـخـتـهـ،ـ فـافـتـرـقـ^(٦).

(١) في الأصل (مزوجته) ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٦/٥٨٩، الشرح الكبير، ٤/٢٢٢، كشاف القناع، ٥/٨٩.

(٣) أي: في الوطء، لكن يجوز له الجمع بينهما في الملك.

انظر: المغني، ٦/٥٨٤، الشرح الكبير، ٤/٢١٩، المبدع، ٧/٦٤، الإقناع، ٣/١٨٤.

(٤) انظر: المبدع، ٧/٦٣، الإنصاف، ٨/١٢٣، الإقناع، ٣/١٨٤، متهى الإرادات، ٢/١٧٣.

(٥) في الأصل (أخت) ولعل الصواب ما أثبته لأنـهاـ خـبـرـ لـيـسـ.

(٦) انظر: فروق السامری، ق، ١/٩٣، (العباسية).

فصل

٤١٥ - بنت الربيبة محرمةٌ كأمها^(١).

وبنت حليلة الابن، وزوجة الأب غير محرمة^(٢). نص عليه.

والفرق: أن الربيبة حرمت لمشقة التحرز^(٣) من النظر إليها، والخلوة بها، لكونها في بيته، وهذا المعنى موجودٌ في بيتها وإن سفلت، فشاركتها في التحريم.

بخلاف الآخرين، فإنهما حرمتا عليه بعقد النكاح عليهما، وهذا غير موجود بيتها، فلم يشاركوهَا في التحريم^(٤)، فافترقا، ذكره القاضي.

فصل

٤١٦ - إذا عقد نكاحاً على امرأةٍ، وعقد عقداً آخر على ثنتين، وعقداً آخر على ثلاثٍ، وجهل الأول، صحي نكاح المفردة دون غيرها.
ولو كان موضع الثلاث أربعٌ بطل نكاح الجميع.

والفرق: أن نكاح الواحدة صحيحٌ يقيناً بكل حال؛ لأنه إذا كان هو الأول فهو صحيح، وإن كان قبله نكاح الشنتين كانت الواحدة ثالثتها فيصح، وإن كان قبله نكاح الثلاث كانت رابعتهنَّ فيصح نكاحها، وإن كان نكاحها آخر العقود، وسبق نكاح الشنتين نكاح الثلاث صحي السابق، وبطل الآخر، لكونه جاوز به أربعًا، وإن سبق الثلاث الشنتين صحي الثلاث، وبطل الآخر لما ذكرنا، فنكاح المفردة صحيحٌ على التقديرتين؛ لأنها ثالثة أو رابعةً.

(١) انظر: المغني، ٥٦٩/٦، الشرح الكبير، ٢١٢/٤، المبدع، ٥٩/٧، الإقناع، ٣/١٨٢

(٢) هي رببة الابن في المسألة الأولى، ورببة الأب في المسألة الثانية.
انظر: الكافي، ٤٥/٣، الشرح الكبير، ٢١٢/٤، المبدع، ٥٩/٧، مطالب أولي النهي، ٩٢/٥.

(٣) في الأصل (التحري) ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) انظر: المغني، ٥٧٦/٦.

بخلاف ما إذا كان موضع الثلاث أربع، فإنه إن كان عقد الأربع أوّلاً صحيحاً، وبطل ما بعده، وإن كان أخيراً بطل وصح ما قبله، وإن كان وسطاً بطل، وصح ما قبله وما بعده، فإذا أشكل بطل الجميع لأنّه ليس عقد الأربع أوّلي بالصحة من غيره، فبطل الكل^(١).

فصل

٤١٧ - إذا كان له زوجتان: مسلمة ويهودية، فقال لليهودية: أسلمت، وللمسلمة: ارتدت، فكذبتهما، انفسخ نكاحهما إن كان قبل الدخول. وإن كان بعده ثبت نكاح المسلمة، ووقف نكاح اليهودية على انقضاء عدتها، فإن انقضت عدتها قبل أن تسلم بانت.

والفرق: أن الزوج أقرَّ بما يوجب فسخ نكاحهما، فلزمته حكم إقراره، وينفسخ نكاح المسلمة باعترافه بردتها، وببطل نكاح اليهودية بردتها؛ لأنّه يقول: أسلمت، فهي بجهودها للإسلام مرتدة، فلذلك انفسخ نكاحها.

بخلاف ما بعد الدخول، فإن المسلمة بتكييفها للزوج عائدة إلى الإسلام في عدتها، فصار كما لو لم ترتد، فثبت نكاحها، واليهودية إن أسلمت في عدتها ثبت نكاحها، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها بانت منه؛ لأنّه أقرَّ بسبب البيونة/ كما يبيّنا، فلزمته حكم إقراره^(٢).

فصل

٤١٨ - إذا أسلم مجوسٍ له زوجة مجوسية دخل بها، لم يجز أن يتزوج اختها المسلمة حتى تنقضي عدتها.

ولو أسلمت الزوجة وبقي هو على دينه، فتزوج اختها في عدتها، ثم

(١) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٩٣/ب، (العباسية).

(٢) انظر الفصل في: المصدر السابق.

أسلم قبل انقضاء عدتها صحيحة، فإن أسلمت الثانية اختار إحداهما^(١).
 والفرق: أنه في الأولى تزوج اختها وهو مسلم، وليس لمسلم نكاح
 امرأة في عدة اختها.
 وفي الثانية تزوج بها كافراً، فهو كما لو تزوج الأخت قبل إسلام اختها،
 ثم أسلموا جميعاً^(٢).

فضل

٤١٩ - إذا أسلمت زوجة الكافر بعد الدخول، فلها نفقة العدة.
 ولو أسلم الزوج وحده، لم تستحق نفقة العدة^(٣).
 والفرق: أنها بإسلامها فعلت فرضاً لا يجوز لها تأخيره، فلا تسقط
 نفقتها بذلك، كما لو صامت، ويمكن زوجها تلافي نكاحها^(٤) بإسلامه، فإذا
 لم يفعل كان تاركاً لحقه، ولزمه النفقة كالرجعية.
 بخلاف ما إذا أسلم هو وبقيت على الكفر، فإنها معتمدة لا يمكنه تلافي
 سبب فسخ نكاحها، فلم يلزمها نفقة عدتها، كالمطلقة ثلاثة ثلثاً^(٥).

فضل

٤٢٠ - إذا أسلم الكافر وتحته إماء قد دخل بهنَّ، وقلنا: الفرقة تقف على
 انقضاء العدة^(٦)، فأسلمت واحدةً منها بعد إسلامه، ثم عتقت ثم
 أسلمن، كان له أن يختار منها كلهنَّ.

(١) انظر المسألتين في: المغني، ٥٥٤/٦، الكافي، ٤١/٣، الشرح الكبير، ٤/٢٢٤.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ٩٤/١، (العباسية).

(٣) انظر المسألتين في:

المقنع، ٦٦/٣، المحرر، ٢٨/٢، الإقناع، ٣/٢٠٤، متنه الإرادات، ١٩٤/٢.

(٤) أي: تلافي فسخ نكاحها.

(٥) انظر: المغني، ٦٣٩/٦ - ٦٤٠، الشرح الكبير، ٤/٢٧٢، كشاف القناع، ٥/١٢٠، مطالب أولي النهى، ٥/١٦١ - ١٦٢.

(٦) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: المقنع، ٣/٦٤، المحرر، ٢٨/٢، الإنصاف، ٨/٢١٣، الإقناع، ٣/٢٠٤.

ولو أعتقت إحداهن في حال كفرها، ثم أسلمت، ثم أسلم الباقي، لم يكن له التخير من الإمام^(١).

والفرق: أنها في الأولى اجتمعت معه في حال الإسلام وهي أمة، والباقي إماء، ثم طرأ العتق بعد ذلك، فلم يفصلهنَّ حال الاجتماع معه في الإسلام، فلهذا يتخير من الجميع.

بخلاف ما إذا عتقت في حال الكفر، ثم أسلمت، ثم أسلمن، فإنها اجتمعت معه في الإسلام حرّة، فصار كما لو أسلم وعنه حرّة وإماء، فإنه يبطل نكاح الإمام؛ لأنّه مستغنٍ بالحرّة عن التزويج بالإماء^(٢).

فضل

٤٢١ - إذا أسلم وتحته خمس نسوة، فطلق إحداهن، كان اختياراً لها. ولو ظاهر منها، أو آلى^(٣)، أو قذفها، لم يكن اختياراً^(٤).

والفرق: أن الطلاق لا يكون إلا لزوجة، فيكون اختياراً.

بخلاف الظهار والإيلاء، والقذف، فإنه يكون لزوجة وأجنبيه^(٥)، فلم

(١) بل تعيين التي أعتقت إن كانت تعفه، وسيأتي تصريح المصنف بذلك.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في :

الكافي، ٨٠/٣، المعني، ٦٣٠/٦، الشرح الكبير، ٤/٢٨٣، كشاف الفتاع، ٥/١٢٧.

(٣) في الأصل (أولاً) والتوصيب من كلام المصنف في الفرق، ومن فروق السامری، ق، ٩٤/ب، (العباسية).

(٤) انظر المسألتين في :

الهدایة، ١/٢٦٠ - ٢٦١، الكافي، ٣/٧٦ - ٧٧، الإنصاف، ٨/٢٢٢، الإقناع، ٣/٢٠٦.

(٥) إن كان ظهاراً فإنه يصح من الأجنبية في الصحيح من المذهب، فإذا ظاهر منها، ثم تزوجها لم يصح له وطؤها حتى يكفر. أما الإيلاء، فلا يقع من الأجنبية في الصحيح من المذهب.

انظر: الكافي، ٣/٢٣٨، ٢٥٥، الإنصاف، ٩/١٨١، ٢٠٢، الإقناع، ٤/٧٩، ٨٤.

يتضمن اختياراً^(١).

فَضْلٌ

٤٢٢ - إذا قال لموليته: أريد أن أزوجك فلاناً، فقالت: غيره أولى، لم يكن إذناً.

ولو زوجها، ثم قال ذلك، فقالت: قد كان غيره أولى، كان إجازةً.

والفرق: أنها في الأولى أخبرت أن رأيها غير ذلك العقد، فلم تكن راضيةً به، فلم تكن آذنةً.

بخلاف الثانية/، فإنها أخبرت بأنها ترى غيره، لكن سكتت عن رده، [٥٠/١]. فكان إمضاء^(٢).

فَضْلٌ

٤٢٣ - إذا أرادت المرأة أن تتزوج بعنين^(٣)، أو مجبوب^(٤)، لم يكن لوليهما منعها.

(١) انظر الفرق في: المغني، ٦٢٢/٦ - ٦٢٣، الشرح الكبير، ٤/٢٧٧ - ٢٧٨، المبدع، ٧/١٢٤ - ١٢٥.

هذا، وتحليل المصنف والمصادر المذكورة لحكم المسألة الثانية مبني على صحة الظهار والإيلاء من الأجنبية، ونظرًا للخلاف في صحة ذلك، فقد بنى في كشاف القناع، ١٢٤/٥ الحكم على غير ذلك حيث قال: (لأن هذه - الألفاظ - كما تدل على التصرف في المنكوبة تدل على اختيار تركها، فيتعارض الاختيار وعدمه، فلا يثبت واحد منها). وانظر أيضًا: مطالب أولي النهي، ٥/١٦٥.

(٢) انظر الفصل في: فروق السامي، ق، ٩٤/ب، (العباسية)، وفي: فروق الكرايسبي، ١٠/١١٤.

(٣) العنين: بكسر العين وتشديد النون، هو العاجز عن الوطء.

انظر: لسان العرب، ١٣/٢٩٠، المصباح المنير، ٢/٤٣٣.

(٤) في الأصل (مجنون) والتصويب من فروق السامي، ق، ٩٥/أ، (العباسية).

والمحبوب: مقطوع الذكر والخصيبيتين، أو الذكر وحده.

انظر: لسان العرب، ١/٢٤٩، طلبة الطلبة، ص، ١٠١.

ولو كان أبرصاً^(١)، أو مجنوناً، أو مجنوحاً^(٢)، كان له متعها من التزويج به^(٣).

والفرق: أن ضرر الأول يختص الزوجة دون عشيرتها، فلم يكن له الاعتراض عليها فيه.

بخلاف الجنون والبرص والجذام، فإن ضرره يلحق العشيرة؛ لأن عليهم عاراً في تزويج حرمتهن بمن هذه حالة، ولها في ذلك من منع الأنس به، والاجتماع به^(٤)، وقد يعودي فيضر الولد^(٥).

فصل

٤٢٤ - إذا اختارت المرأة فسخ نكاحها لأجل عيب زوجها قبل الدخول والخلوة، سقط مهرها^(٦).

ولو عتقت تحت عبده، فاختارت الفسخ قبلهما، لم يسقط، بل يجب نصفه^(٧). في رواية اختارها أبو بكر^(٨).

(١) الأبرص: من أصيب بداء البرص، وهو يباوض يظهر في الجسد.
انظر: لسان العرب، ٥/٧، المطلع، ص، ٣٢٤.

(٢) المجنوم: من أصيب بداء الجنام، وهو تهافت الأطراف، وتناثر اللحم.
انظر: لسان العرب، ٨٧/١٢، المطلع، ص، ٣٢٤.

(٣) انظر المسألتين في:
الهدایة، ٢٥٧/١، المقنع، ٦٠/٣، المحرر، ٢٦/٢، متهى الإرادات، ٢/٢.

(٤) وفي فروق السامری، ق، ٩٥/A، (الأنس إليه، والاجتماع به).

(٥) انظر: المغني، ٦٥٨/٦، الشرح الكبير، ٢٦٦/٤، المبدع، ١١٢/٧ - ١١٣، شرح متهى الإرادات، ٣/٥٣ - ٥٤.

(٦) انظر: الهدایة، ٢٥٧/٢، المقنع، ٥٩/٣، المحرر، ٢٦/٢، متهى الإرادات، ٢/٢.
انظر: المقنع، ٢٥٧/٢، المحرر، ٢٦/٢، متهى الإرادات، ٢/٢.

(٧) لسيدها.

انظر: المقنع، ٥٤/٢، الإنصاف، ٨/١٨٢.

(٨) انظر: المصادرين السابقين.

والآخرى: يسقط. اختارها الخرقى^(١).

والفرق: أن المهر فى الأولى خالص حقها، فإذا كانت الفرقة من جهتها سقط مهرها، كما لو ارتدت^(٢).

بخلاف الثانية، فإن المهر خالص حق السيد^(٣)، فلا يسقط [إلا]^(٤) بسبب من جهةه، كسائر حقوقه^(٥).

فضل

٤٢٥ - إذا فسخ نكاح الزوجة بعد ما دخل بها، لزمه المهر^(٦).

ولو ردَّ الجارية المشترأ بعيبٍ بعد وطئها، لم يلزمها شيء^(٧).

والفرق: أن الوطء في النكاح معقودٌ عليه، فهو أحد العوضين، فإذا استوفاه لزمه ما في مقابلته، كالعوض في البيع^(٨).

(١) في مختصره، ص ٩٨.

وهو الصحيح في المذهب، ووجهه: أن الفرقة جاءت من قبلها فسقط مهرها، كما لو أسلمت، أو ارتدت.

انظر: المقنع، ٥٤/٢، المحرر، ٢٦/٢، الإنصال، ١٨٢/٨، منتهى الإرادات، ٢/١٩٠.

(٢) انظر: الكافي، ٦٢/٣، المغني، ٦٥٥/٦، الشرح الكبير، ٢٦٣/٤، المبدع، ٧/١١٠.

(٣) في الأصل (الزوج) والتوصيب من فروق السامری، ق، ٩٥/أ، (العباسية).

(٤) من المصدر السابق.

(٥) انظر: المغني، ٦٦٤/٦، الكافي، ٦٨/٣، الشرح الكبير، ٣/٢٥٤.

(٦) انظر: الهدایة، ٢٥٧/١، الكافي، ٦٢/٣، المحرر، ٢٦/٢، منتهى الإرادات، ٢/١٨٥.

(٧) هذا إن كانت ثيبياً، فإن كانت بكرًا فالصحيح في المذهب: أن المشترى يخير بين إمساكها معأخذ أرش العيب، وبين ردها مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الشمن.

انظر: الهدایة، ١٤٢/١، المقنع، ٤٦/٢، الإنصال، ٤/٤، ٤١٦، الإقناع، ٢/٩٧.

(٨) ولأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، فلا يسقط بحادث بعده.

انظر: المغني، ٦٥٥/٦، الشرح الكبير، ٢٦٤/٤، المبدع، ٧/١١١.

بخلاف وطء المبيعة، فإنه غير معقود عليه في البيع، بل العقد على رقبتها^(١)، فافتقرًا.

فضل

٤٢٦ - إذا عتقت الأمة تحت عبدٍ فوطئها، سقط خيارها إن كانت بالغةً عاقلةً.
وإن كانت صغيرةً أو مجنونةً، لم يسقط.
والفرق: أن العاقلة البالغة لها فعلٌ و اختيارٌ، وإذا لم تفسخ أو مكتنثه
كان دليلاً على رضاها.

بخلاف الصغيرة والمجنونة، فإنه لا يصح اختيارها للمقام معه، ولا
للفسخ، فإذا كان صريح الاختيار لا يصح، فأولى أن لا يصح ما دل عليه^(٢).

فضل

٤٢٧ - إذا مكتنثه من وطئها مدعيةً للجهل بعتقها، ومثلها يجهله، لم يسقط
 الخيارها.

ولو ادعت الجهل بثبوت الخيار، سقط. في رواية مرجوحة^(٣).
والفرق: أنه في الأولى الظاهر معها، والأصل بقاء الرق، فلا يؤثر
ذلك الوطء في إسقاط الخيار؛ لأنه لا يدل على الرضا.
بخلاف الثانية، فإنها مكتنثه مع العلم بالعتق، وادعت ما الظاهر خلافه،

(١) انظر: فروق السامری، ق، ٩٥/ب، (العباسية).

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
الكافی، ٦٦/٣ - ٦٧، المعني، ٦٦٠/٦ - ٦٦٢، الشرح الكبير، ٢٥١/٤ - ٢٥٢،
المبدع، ٩٧/٧ - ٩٨.

(٣) الصحيح في المذهب: أنه يسقط خيارها في كلا المسألتين؛ لأن الظاهر خلاف ما
ادعته.

انظر: المعني، ٦٦١/٦، الفروع، ٢٢٥/٥ - ٢٢٦، الإنصاف، ١٧٨/٨، الإقناع،
١٩٦/٣.

وأيضاً، فإنه خيار عيب فسقط بالتصرف مع العلم به، ك الخيار العيب^(١).

فصل

٤٢٨ - إذا عتقت الصغيرة تحت عبدٍ، لم يملك أبوها اختيار الفسخ، حرّاً كان أو عبداً^(٢).

ولو زوج ابنته الصغير، ملك أن يطلق عنه^(٣).

والفرق: أن الصغيرة لا / مصلحة لها في فسخ أبيها نكاحها، بل عليها فيه ضرر بإسقاط نفقتها وكسوتها وغير ذلك، فلم يكن لأبيها الفسخ^(٤). بخلاف طلاقه عن ابنته الصغير، فإن للابن فيه مصلحة ظاهرة بإسقاط ما ذكرنا عنه^(٥).

فصل

٤٢٩ - إذا عتقت الأمة تحت عبدٍ، فخياراتها على الفور. على ما اختاره في المجرد.

(١) انظر: المغني، ٦/٦٦١، الشرح الكبير، ٤/٢٥١ - ٢٥٢.

وهذا الفصل ليس في فروق السامي، فيظهر أنه من زيادة المصنف.

(٢) انظر: الهدایة، ١/٢٥٨، المقنع، ٣/٥٣، الإقناع، ٣/١٩٦، متهى الإرادات، ٢/١٨٥.

(٣) في رواية في المذهب، اختيارها القاضي وغيره.

والصحيح في المذهب: أن الأب لا يملك الطلاق عن ابنته الصغير.

ووجهه: أن الطلاق إسقاط لحق الصغير، فلم يملكه الأب، كالإبراء، وكسائر الأولياء، ولقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالسوق». (روايه ابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي، وإسناده حسن. قاله في إرواء الغليل، ٧/١٠٨).

انظر: الكافي، ٣/١٤٣، المحرر، ٢/٥٠، الإنصال، ٨/٣٨٦، منح الشفافيات، ٢/٥٣٥.

(٤) ولأن هذا الاختيار طريقه الشهوة، فلا يدخل تحت الولاية كالقصاص.

انظر: المغني، ٦/٦٦٢، الشرح الكبير، ٤/٢٥٢، المبدع، ٧/٩٨، مطالب أولي النهي، ٥/١٣٩.

(٥) ولأن له ولاية يستفيد بها تملك البعض، فجاز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهمًا.

انظر: المغني، ٦/٥٠٤، منح الشفافيات، ٢/٥٣٥.

قال: ولو كانت هذه المعتقدة مطلقةً رجعيةً، فخيارها على التراخي، حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها، فمتى راجع صار^(١) خيارها على الفور.
والفرق: أن إمساكها عن الفسخ في العدة لا يدل على الرضا بالمقام؛ لأنها تتوقع ما تحصل به البيونة، وهو انقضاء العدة، فلم يسقط خيارها، فمتى راجعها زوجها صار خيارها على الفور؛ لأن سكتها لا يحتمل غير رضاها بالمقام، فحكم عليها به^(٢).

قلت: والصحيح من المذهب: أن خيار المعتقدة على التراخي^(٣)، وأن الرجعية إذا رضيت بالمقام سقط خيارها^(٤)، وما ذكره المؤلف هو اختيار القاضي في المسألتين^(٥).

فصل

٤٣٠ - يجوز للمعتقدة تحت عبده أن تفسخ ب نفسها، ولا تحتاج إلى حاكم^(٦).
ولا يجوز لزوجة العين أن تفسخ إلا بحاكم^(٧).
والفرق: أن الفسخ بالعتق ثبت بالنص، وهو مجمع عليه، فلم يفتقر إلى الحاكم، كالرد بالعيوب.
بخلاف الفسخ بالعينة، فإنه أمر مختلف فيه، فهو موضع اجتهاد، فافتقر

(١) في الأصل (جاز) والتوصيب من: فروق السامری، ق، ٩٦/أ، (العباسية).

(٢) انظر الفصل في: المصدر السابق.

(٣) وهو كما قال كتبه. انظر:

الهدایة، ٢٥٨/١، المحرر، ٢٦/٢، الإنصال، ١٨٠/٨، متى الإرادات، ١٨٤/٢.

(٤) وهو كما قال كتبه. انظر:

الكافی، ٦٨/٣، المحرر، ٢٦/٢، الإنصال، ١٨٢/٨، متى الإرادات، ١٨٥/٢.

(٥) انظر: فروق السامری، ق، ٩٦/أ، (العباسية).

(٦) انظر: الهدایة، ٢٥٨/١، الكافی، ٦٦/٣، المحرر، ٢٦/٢، متى الإرادات، ٢/١٨٥.

(٧) انظر: المقنع، ٥٩/٣، المحرر، ٢٦/٢، متى الإرادات، ٢/١٩٠، الروض .
المربع، ٢٧٧/٢.

إلى الحاكم لينظر فيه^(١).

فصل

٤٣١ - إذا شرط الزوج في عقد نكاحها: أن يطأها ليلاً صحيحاً.
ولو شرطت الزوجة: أن يطأها ليلاً لم يصح الشرط^(٢). ذكره القاضي
في المجرد.

والفرق: أن معنى هذا الشرط: أن يطأها ليلاً، ولا يطأها نهاراً، فإذا
شرطه الزوج فقد شرط ما له فعله؛ لأنه لا يجب عليه أن يطا لليلاً ونهاراً، فقد
شرط ما لا ينافي مقتضى العقد فصح، كشرط النفقة والكسوة.
بخلاف ما إذا شرطته الزوجة، فإنه ليس لها منعه من الوطء نهاراً، فقد
شرطت ما ينافي مقتضى العقد فلم يصح، كما لو شرطت عدم الوطء^(٣)
البَّيْتَةَ^(٤).

(١) انظر الفرق في: المغني، ٦/٦٦٦، الشرح الكبير، ٤/٢٥١، المبدع، ٧/٩٦، كشاف
القناع، ٥/١٠٣.

ويمكن أن يفرق بين المتألين: بأن سبب الفسخ في الأولى ظاهر، وهو العبودية.
بخلاف الثانية، فإن سبب الفسخ خفي، فيحتاج إلى إثبات، فافتقر فسخه إلى حاكم،
والله أعلم.

(٢) انظر المسألة منسوبة إلى القاضي في:
الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص، ٣٧٥.

(٣) فإن هذا الشرط لا يصح، وقد حكى ابن القيم الاتفاق على عدم الوفاء به.
انظر: المغني، ٦/٥٥٠، زاد المعاد، ٥/١٠٦، الإنفاق، ٨/١٦٥.

(٤) انظر الفصل في: فروق السامراني، ق، ١/٩٦، (العباسية).

باب الصداق

[فَضْلٌ]

٤٣٢ - إذا أصدقها عبداً فزاد زيادةً متصلةً، كسمن وتعلم صنعة، ثم طلق قبل الدخول لم يرجع بمنصبه زائداً إلا برضاهما، فإن أبنت لزمهها نصف قيمته وقت العقد. رواية واحدة^(١).

ولو أفلس المشتري بالشمن وزاد المبيع زيادةً متصلةً، كان للبائع أخذه بزيادته. نص عليه^(٢)، وعنه: يمنع الرجوع^(٣).

قال القاضي أبو يعلى: وليس لنا زيادةً لا تتبع العين إلا في هاتين المسألتين: في الصداق. رواية واحدة، وفي المفلس. على إحدى الروايتين.

قلت: وقد خرج^(٤) أبو البركات^(٥) في مسألة الزيادة/ المتصلة رواية

[١١/٥١]

(١) انظر: الكافي، ١٠٠/٣، المحرر، ٣٦/٢، القواعد لابن رجب، ص، ١٥٩، الإنفاق، ٢٦٤/٨.

(٢) في رواية الميموني، وإسحاق بن هاني.

انظر: مسائل ابن هاني، ٢٢/٢، القواعد لابن رجب، ص ١٥٨.

(٣) والصحيح في المذهب من هاتين الروايتين: أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع. ووجهه: أن الفسخ بسبب حادث، فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائدة زيادةً متصلةً، ولأنها زيادةً في ملك المفلس فلم يستحق البائع أخذها، ولأن النماء لم يصل إليه من البائع فلم يستحق أخذه منه، كغيره من أمواله.

انظر: المغني، ٤٦٤/٤، القواعد لابن رجب، ص ١٥٨، الإنفاق، ٢٩٢/٥، الإنفاق، ٢١٤/٢، متهي الإرادات، ٤٣١/١.

(٤) التغريب في اصطلاح المذهب: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما في الحكم. انظر: الإنفاق، ٦/١، ٢٥٧/١٢.

(٥) في المحرر، ٣٦/٢، وانظر أيضاً: القواعد لابن رجب، ص ١٥٩، الإنفاق، ٨/٢٦٤.

أخرى: أنه يأخذها بها، قال: قياساً على المفصلة وأولى.

والفرق: أن البائع يرجع في عين ماله بفسخ البيع، فكان الفسخ في معنى رفع العقد من أصله، فلهذا رجع فيه بزيادته. بخلاف الصداق، فإن الطلاق لا يرفع العقد من أصله، وإنما يقطع العقد في الحال، فلو قلنا: يرجع بالزيادة لجعلنا له الرجوع في ملك الزوجة، وذلك لا يجوز^(١). قلت: وقد كرر السامي هذا الفصل من كتاب الصداق.

فصل

٤٣٣ - الزيادة في الصداق بعد تمام عقد النكاح تلحق^(٢).

ولا تلحق في شيءٍ من العوضين في المبيع^(٣).

والفرق: أن وقت الزيادة في الصداق وقت لفرض جميعه في المفوضة^(٤)،

(١) انظر الفرق في: القواعد لابن رجب، ص ١٥٩.

(٢) انظر: الكافي، ٩٢/٣، المحرر، ٣٣/٢، الإنقاع، ٢٢٢/٣، متنهي الإرادات، ٢/٢١٢.

(٣) أي: بعد ثبوت العقد، ولزوم البيع.

انظر: المقنع، ٥٤/٢، المحرر، ٣٣١/١، الإنقاع، ١٠٦/٢، متنهي الإرادات، ١/٣٦٨.

(٤) المفوضة لغة: بكسر الواو وفتحها، فالكسير اسم فاعل، والفتح اسم مفعول، واستتفاقها من فوض أمره إليه، أي: سلم أمره ورده إليه. انظر: المطلع، ص ٣٢٧، المصباح المنير، ٤٨٣/٢. وفي الأصطلاح: نوعان.

الأول: تفويض البعض، وإليه ينصرف الإطلاق.

وهو أن يزوج الأب ابنته المجرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليهما أن يتزوجها بغير صداق، سواء سكت عن الصداق، أو شرط نفيه.

والثاني: تفويض المهر.

وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء، أو شاء أجنبي، أو يقول: على ما شئنا أو حكمتنا ونحوه.

انظر: الإنقاع، ٢٢٢/٣ - ٢٢٣، متنهي الإرادات، ٢/٢١٤.

ولا يتوقف حصول ملك النكاح على ما ذكره، فلهذا تجوز الزيادة فيه.
بخلاف الثمن والمثمن، فإنه لا يحصل الملك في أحدهما إلا مع ذكره
في العقد، فإذا تم العقد استقرت المعاوضة، فلذلك لم تتحقق^(١).

فصل

٤٣٤ - إذا زوجها الأب بدون مهر المثل صحيح، رضيت أو سخطت.
ولو باع شيئاً من مالها بدون ثمن المثل بغير إذنها لم يصح.
والفرق: أن البعض ليس المقصود به محض المال حتى يقال فرط فيه،
بل يقصد به غير المال أيضاً، كحسن العشرة، وسهولة الأخلاق، وسعة
الإنفاق، والأب ينظر لابنته ما هو الأحظ لها، فإذا سهل في الصداق علم أنه
قد لحظ لها مصلحة أكثر من زيادة المهر، فلذلك صح.

بخلاف بيع مالها بدون ثمنه، فإنه إضاعة مال، فلم يصح^(٢).

فصل

٤٣٥ - إذا تزوج امرأة فارتدت قبل الدخول، سقط مهرها.
ولو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي، أو كانت أمّاً فقتلتها سيدها قبل
الدخول، لم يسقط.

والفرق: أن بقتلها لم يفسخ النكاح بل تمّ وانتهى؛ لأنه معقود إلى
الموت، فلذلك لم يسقط مهرها، كما لو ماتت.

بخلاف ما إذا ارتدت؛ لأن النكاح يفسخ قبل تمامه، فهو كما لو طلقها
والفسخ بسبب من جهتها قبل الدخول، فيسقط مهرها لذلك^(٣).

(١) انظر: فروق السامری، ق، ٩٦/ب، (العباسية).

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المعني، ٤٩٨/٦، الشرح الكبير، ٢٩٩/٤ - ٣٠٠، المبدع، ١٤٥/٧، كشاف
القناع، ١٣٧/٥.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

فصل

٤٣٦ - إذا أصدقها شاة حائلاً فحملت، ثم طلقها قبل الدخول، فرددت نصفها عليه، أجبر على قبوله.

ولو كانت جارية لم يلزمها قبوله.

والفرق: أن الحمل في الشاة زيادة، فإذا ردت النصف بزيادته أجبر على قبوله، كالزيادة المتصلة.

بخلاف الحمل في الأمة، فإنه عيب في بنات آدم، فلم يلزمها قبوله^(١).

فصل

٤٣٧ - إذا أصدقها أمة حملت، وولدت في ملكها، ثم طلقها قبل الدخول والولد طفل، رجع بنصف قيمتها، دون نصفها^(٢).

ولو/ كان أصدقها حيواناً غير الجارية رجع بنصفه^(٣).

= المغني، ٧٥٢/٦، الشرح الكبير، ٣١٨ - ٣١٧/٤، المبدع، ١٦١/٧ - ١٦٢، كشاف القناع، ١٤٩/٥ - ١٥٠.

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٧٤٦/٦، الكافي، ١٠٠/٣ - ١٠١، الشرح الكبير، ٣١١/٤.

(٢) على قول في المذهب قال به أبو بكر غلام الخلال، والقاضي في أحد قوله، ونص عليه في المغني والشرح الكبير.

والقول الآخر: أن الزوج يرجع بنصفها لا بنصف قيمتها، كالأمة المشتركة إذا ولدت، وأنه لا تفريق بين الأمة وولدها لبقاء ملك الزوجة على نصف الأمة.

وقال بهذا القاضي في أحد قوله، ومال إليه في الإنصاف، ونص عليه في الإقناع والمتمهى.

هذا، وأما ولد الأمة فهو ملك للزوجة، ولا يرجع الزوج منه بشيء، لأنه نماء في ملكها فملكته بذلك.

انظر: المغني، ٧٤٥/٦ - ٧٤٦، الشرح الكبير، ٣١٠ - ٣١١، القواعد لابن رجب، ص ١٧، الإنصاف، ٢٦٤/٨، كشاف القناع، ١٤٢/٥، منتهى الإرادات، ٢٠٧/٢.

= (٣) أي: بنصف الحيوان، وأما ولد الحيوان فإنه ملك للزوجة، كالمسألة الأولى.

والفرق: أن الأمة لا يفرق بينها وبين ولدها الطفل، فتكون كتالفة، فرجع بمنصف قيمتها.

بخلاف غيرها من الحيوان، فإنه يجوز التفرقة بينه وبين ولده، فيملك الرجوع بمنصفه^(١).

وأورد: كيف تحصل الفرقـة بينهما؟ والنصف الآخر في ملك الزوجـة مع الولد.

فأجيب: بأن المانع من الفرقـة بين ولدها وبين جميعها يمنع من التفرقة بينه وبين بعضها في الملك، بدليل: أنه لا يجوز بيع جميعها دونه، ولا يجوز بيع بعضها دونه.

وحـكى ابن أبي موسى^(٢) وجـهـا آخر: أنه يكون للزوجـة نصف قيمة الجـارـية وقيمة ولـدهـا، ويدفعـانـ إلى الزـوـجـ^(٣).

= انظر: المصادر السابقة.

(١) انظر: المغني، ٧٤٥ / ٦ - ٧٤٦، الشرح الكبير، ٣١٠ - ٣١١.

(٢) هو: أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، الحنـبـليـ، البـغـادـيـ من أعيـانـ الحـنـابـلـةـ وـمـشـاهـيرـهمـ، كان ساميـ الذـكـرـ، عـالـيـ الـقـدـرـ، وـلهـ حـظـ وـافـرـ لـدـىـ الـخـلـيفـتـينـ: الـقـادـرـ بـالـلـهـ، وـالـقـائـمـ بـأـمـرـ اللـهـ.

صـنـفـ: «الـإـرـشـادـ»، وـ«شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ»، وكـلاـهـماـ فيـ فـقـهـ أـحـمدـ.
وـلـدـ سـنـةـ ٣٤٥ـ هـ، وـتـوـفـيـ بـيـغـدـادـ سـنـةـ ٤٢٨ـ هـ.

انظر: طبقاتـ الحـنـابـلـةـ، ١٨٢ / ٢، المـنـهـجـ الـأـحـمدـ، ١١٤ / ٢، شـذـراتـ الـذـهـبـ، ٣ / ٢٣٨.

(٣) ذـكـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ اـبـنـ رـجـبـ فـيـ القـوـاعـدـ، صـ ١٧١ـ: اـحـتمـالـاـ مـنـ عـنـدـهـ، وـلـمـ يـحـكـهـ عـنـ أـحـدـ، لـكـنـهـ ذـكـرـ أـنـ اـبـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ خـرـجـ وجـهـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـمـلـكـ الصـدـاقـ كـلـهـ بـالـعـقـدـ: أـنـ الـوـلـدـ لـلـمـرـأـةـ لـحـدـوـثـهـ فـيـ مـلـكـهـاـ، وـلـهـ نـصـفـ قـيـمـةـ الـأـمـ.

ثـمـ عـلـقـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ: (وـهـذـاـ الـوـجـهـ ضـعـيفـ جـداـ حـيـثـ تـضـمـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـأـمـ، وـلـدـهـ بـغـيرـ الـعـقـ).
انـظـرـ: القـوـاعـدـ، صـ ١٧٠ـ، وـنـقـلـهـ صـاحـبـ الـإـنـصـافـ، ٢٦٤ / ٨ـ، وـأـيـدـ تـضـعـيفـ اـبـنـ

رجـبـ لـمـاـ خـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ.

فصل

٤٣٨ - إذا تزوج امرأة نكاحاً فاسداً، وأصدقها جاريةً معينةً فقبضتها، وأعتقتها قبل الدخول لم يصح، وبعده يصح.

والفرق: أن المهر لا يملك في الفاسد إلا بالدخول، فقد أعتقت ملك غيرها قبل الدخول.

بخلاف ما بعده، فإنه يستقر ملكها عليه^(١).

فصل

٤٣٩ - إذا طلقت الصغيرة قبل الدخول، فلأبيها العفو عن نصف صداقها. قلت: في رواية مرجوحة^(٢).

ولو زوج ابنه وأقبض مهره، ثم رجع إليه بردٍ أو رضاعٍ قبل الدخول، لم يجز عفوه عنه. رواية واحدة^(٣).

والفرق: أن والد الصغيرة هو الذي اكتسب لها المهر، فكان له العفو عنه.

بخلاف الصداق، فإنه لم يكتسبه لابن، بل هو من صلب ماله، فلم يكن للأب العفو عنه كغيره من أمواله^(٤).

(١) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٩٨، أ، (العباسية). وفي: فروق الكرايسى، ١/١٥٧.

(٢) مبنية على القول: بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، وهو خلاف الصحيح من المذهب.

إذ الصحيح في المذهب: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، ولذا فإن الأب ليس له العفو عن الصداق في هذه المسألة، لأنه حق لها، فلا يملك الأب العفو عنه، كغيره من أموالها.

انظر: الكافي، ٣/١٠٣ - ١٠٤، المحرر، ٢/٣٨، الفروع، ٥/٢٨٥، الإقناع، ٣/٢١٨.

(٣) انظر المسألة في: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المغني، ٦/٧٣١، الشرح الكبير، ٤/٣١٤.

فَضْلٌ

٤٤٠ - إذا وهبت زوجها مهرها، ثم وجد ما يسقطه أو ينفعه، رجع عليها بعوضه في أصح الروايتين، وكذلك لو باع عبداً بألف ثم قبضها، ثم وهبها المشتري، ثم وجد (بالعبد عبياً)^(١)، أو وجد به عبياً وحدث عنده آخر، وأراد مطالبة البائع بأرش القديم، أو كاتب عبده على مائة، ثم أبرأ منها وعتق وأراد مطالبة سيده بالإيتاء^(٢)، فيه الخلاف^(٣) المذكور.

ولو باع عبداً بألف، ثم وهب^(٤) البائع، ثم أفلس المشتري والثمن في ذمته، فللبائع أن يضرب مع الغرماء، وجهاً واحداً^(٥).

/ والفرق بين هذه المسألة وتلك المسائل: أن حق البائع هنا في الثمن، لا في العين، والثمن لم يعد إليه منه شيء، فلهذا ضرب به.

(١) في الأصل (بالعبد عبياً) والتصويب من: فروق السامری، ق، ٩٨/١ (العباسية).

(٢) الإيتاء لغة: مصدر آتي يؤتى إيتاء، بمعنى: أعطى يعطي إعطاء.

انظر: المصباح المنير، ٤/١، القاموس المعحيط، ٣٨/٤.

واصطلاحاً: إعطاء السيد مكتابه ربع مال الكتابة.

وهو واجب على السيد في الكتابة الصحيحة.

انظر: المبدع، ٦/٣٦٠، كشاف القناع، ٤/٥٦٠.

(٣) ذهب صاحب المغني وغيره إلى تضييف إجراء هذه المسألة الثالثة على الخلاف السابق في المسألتين الأولتين، حيث ذهبوا إلى أنه لا يحق للمكاتب مطالبة سيده بالإيتاء، لأن إبراءه عن مال الكتابة يقوم مقام إيتائه، ولهذا لو أسقط عنه القدر الواجب إيتاؤه وهو الربع لم يلزمه أن يؤتى شيئاً.

انظر: المعني، ٦/٧٣٥، الشرح الكبير، ٤/٣١٧، القواعد لابن رجب، ص ١١٩، ٥/١٢٧.

(٤) أي: وهب المشتري العبد للبائع.

انظر: فروق السامری، ق، ٩٨/ب، (العباسية).

(٥) انظر المسائل الأربع في:

المغني، ٦/٧٣٢ - ٧٣٤، الشرح الكبير، ٤/٣١٥ - ٣١٧، الفروع، ٥/٢٧٧ - ٢٧٧، الانصاف، ٨/٢٧٥ - ٢٧٧.

بخلاف تلك المسائل، فإن ماله عاد إليه بعينه^(١).

فصل

٤٤١ - قد قدمنا^(٢) أنها إذا وهبت زوجها المهر، ثم وجد ما يسقطه أو ينصفه، فإنه يرجع عليها بعوضه.

ولو أبدأته منه لم يرجع عليها. في أصح الروايتين^(٣).

والفرق: أنها في الأولى حصل لها الصداق، ثم عاد إلى الزوج بعقد مستأنف، فهو كما لو اشتراه منها.

وفي الثانية، أسقطت حقها، فكأنه لم يفرض لها شيء^(٤).

فصل

٤٤٢ - للمرأة من نفتها حتى تقبض مهرها الحال^(٥).
وليس للبائع منع تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه، بل^(٦) يجبر على تسليمه قبل قبض ثمنه^(٧).

والفرق: أنه لو تعذر تسليم الثمن أمكن الرجوع في المبيع.

(١) انظر الفرق في: المغني، ٧٣٤/٦، الشرح الكبير، ٣١٧/٤.

(٢) في الفصل السابق.

(٣) بل الصحيح في المذهب: أنه يرجع عليها، كالحكم في المسألة الأولى.

انظر: الكافي، ١٠٢/٣، المحرر، ٣٨/٢، الفروع، ٢٧٥/٥، الإقناع، ٢١٨/٣.

(٤) انظر: المغني، ٧٣٢/٦، الشرح الكبير، ٣١٥/٤.

(٥) انظر: الهدایة، ٢٦٥/١، المقعن، ٩٧/٣، المحرر، ٣٨/٢، الإنصاف، ٣١٠/٨، وقال: (بلا نزاع بين الأصحاب).

(٦) في الأصل (قبل) والتصويب من فروع السامری، ق، ٩٨/ب، (العباسية).

(٧) هذا إن كان الثمن ديناً حالاً، فإن كان الثمن عيناً فإنه ينصب عدل يقبض منهما، ويسلم إليهما.

انظر: الهدایة، ١٤٦/١، المقعن، ٥٨/٢، المحرر، ٣٣٢/١، الروض المربع، ٢/٢.

بخلاف منفعة البعض، فإنه لو تعدد المهر لم يمكن الرجوع فيها^(١).

فصل

٤٤٣ - إذا زوج أم ولده، ثم أوصى لها بمهرها الحال في ذمة الزوج صحت الوصية، فإذا عتقت بموت سيدها ملكته، ولم يكن لها منع نفسها حتى تقبضه.

ولو أعتقها حال حياته، ثم زوجها بمهرٍ حايل، كان لها منع نفسها حتى تقبضه^(٢).

والفرق: أنها في الأولى ملكته بالوصية، فلم يكن لها منع نفسها لقبضه، كما لو كان لها عليه دينٌ.

بخلاف الثانية، فإنها ملكته بعد النكاح في مقابلة الاستمتعان، فملكـت المنـع حتى تـقـبـض^(٣)، كما تـقدـمـ في الفـصـلـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

فصل

٤٤٤ - إذا أصدقـهاـ خـشـبـاـ فـشـقـتـهـ أـبـوـابـاـ فـزـادـتـ قـيـمـتـهـ،ـ ثـمـ طـلـقـهـ قـبـلـ الدـخـولـ،ـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـجـوعـ بـنـصـفـهـ،ـ وـلـوـ بـذـلـتـ لـهـ النـصـفـ بـزـيـادـتـهـ،ـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـبـولـهـ.
عـنـدـ القـاضـيـ^(٤).

ولـوـ كـانـ فـضـةـ فـصـاغـهـ حـلـيـاـ،ـ لـزـمـهـ قـبـولـهـ.

والفرق: أنـ الفـضـةـ يـجيـءـ مـنـهـ بـعـدـ الصـوـغـ مـاـ يـجيـءـ مـنـهـ قـبـلـهـ،ـ فـهـ زـائـدـ مـنـ كـلـ وـجـهـ،ـ فـلـزـمـهـ قـبـولـهـ.

(١) انظر: المغني، ٧٣٧/٦، الشرح الكبير، ٣٣٦/٤، ١٢٣/٥، المبدع، ١٧٥/٧، كشاف القناع، ١٦٣/٥.

(٢) لأنـهاـ صـارـتـ حـرـةـ،ـ وـتـقـدـمـ فيـ الفـصـلـ السـابـقـ:ـ أـنـ الـحـرـةـ لـهـ ذـلـكـ.

(٣) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٩٩/أ، (العباسية).

(٤) قالـهـ فـيـ كـتـابـ المـجـرـدـ.

انـظـرـ:ـ فـروـقـ السـامـرـيـ،ـ قـ،ـ ٩٩ـ/ـأـ،ـ (ـالـعـبـاسـيـةـ).

بخلاف الخشب ونحوه، فإنه لا يجيء منه بعد الشق ما كان يجيء منه قبله، فهو زائدٌ من وجہ، ناقصٌ من وجہ آخر^(١).

فضل

٤٤٥ - إذا تزوج من لا يوطء مثلها، لزمه تسليم مهرها إن طلبت^(٢).
ولا يلزمها نفقتها^(٣).

والفرق: أن الصداق ملكه عليه في مقابلة ملكه البعض، فلزمته تسليمه، كالكبيرة^(٤).

بخلاف النفقة، فإنها في مقابلة التمكين، وذلك متعدّدٌ من جهة الصغيرة^(٥).

فضل

٤٤٦ - إذا تزوجها على دارٍ لغيره يشتريها، ويسلمها إليها صح، ولزمه ذلك^(٦).
ولو باع داراً لغيره على أن يشتريها، ويسلمها لم يصح^(٧).

والفرق: أن عقد النكاح يبقى مع استحقاق المهر المعين وفوات تسليمه، فإذا كان فوت تسليمه لا يمنع بقاء العقد لم يمنع صحة تسميته، فإن

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في المغني، ٧٠٣/٦ - ٧٠٤، الشرح الكبير، ٣٠٨/٤.

(٢) انظر: المغني، ٧٣٦/٦، الإنفاق، ٣١٠/٨، الإقناع، ٢٢٦/٣.

(٣) انظر: مختصر الخرقى، ص ١٠٠، الهدایة، ٧٠/٢، المقنع، ٣١٣/٣، الإقناع، ٤/١٤٢.

(٤) انظر: المغني، ٧٣٦/٦.

(٥) انظر: المغني، ٧٣٥/٦، الشرح الكبير، ١٢٢/٥، حاشية المقنع، ٣١٣/٣.

(٦) انظر: المغني، ٦٩٠/٦، الشرح الكبير، ٢٩٤/٤، المبدع، ١٣٣/٧، الإقناع، ٣/٢٠٩.

(٧) انظر: المغني، ٢٢٨/٤، وقال: (لا نعلم فيه خلافاً)، المقنع، ٨/٢، الإقناع، ٢/٦٢.

قدر على تسليمه سُلْمَه، وإلا غرم قيمته، كما لو هلك المهر في يده قبل تسليمه^(١).

وأما البيع، فإن عقده يبطل باستحقاق العوض فيه وفوات تسليمه، فإذا أبطله منع انعقاده، فافترقا.

وأيضاً، فإن هذا نكاحٌ وشرطٌ، وقد قال / ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى، ما استحللت به الفروج» رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما^(٢)، وهذا شرطٌ فلزمته الوفاء به.

وليس كذلك البيع؛ لأنه بيعٌ وشرطٌ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك^(٣).

قلت: ليس هذا من قبيل البيع والشرط، بل من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في قوله لحكيم بن حزام^(٤): «لا تبيع ما ليس عندك» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما^(٥).

(١) انظر: المغني، ٦٩٠/٦ - ٦٩١، الشرح الكبير، ٢٩٤/٤، كشاف القناع، ١٣٠/٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ٢٥٢/٣، صحيح مسلم، ١٤٠/٤، سنن أبي داود، ٢/٢٤٤.

(٣) فيما رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: (نهى عن بيع وشرط) أورده البغوي في شرح السنة بصيغة التمريض، وقال عنه ابن حجر: هو غريب.

انظر: شرح السنة، ١٤٧/٨، نصب الراية، ١٧/٤، مجمع الزوائد، ٤، ٨٥/٤، بلوغ المرام، ص ١٤٦.

(٤) انظر الفصل في: فروق الكرايسبي، ١٢٢/١ - ١٢٤.

(٥) ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي، القرشي، ابن أخ أم المؤمنين خديجة رض، أسلم عام الفتح، وكان من سادات قريش وأشرافها. ولد قبلبعثة بثلاث عشرة سنة، وتوفي سنة ٥٤هـ.

انظر: أسد الغابة، ٤٠/٢، الإصابة، ٢/٣٢.

(٦) انظر: الفتح الرباني، ٤٦/١٥، سنن أبي داود، ٢٨٣/٣، سنن الترمذى، ٥٣٤/٣. وقال: حديث حسن، سنن النسائي، ٢٨٩/٧، سنن ابن ماجة، ١٣/٢.

قال في إرواء الغليل، ١٣٢/٥: وإننا نصحيح، وصححه ابن حزم.

فضيل

٤٤٧ - إذا تزوجها على عبدٍ مطلقٍ يشتريه لها، صحت التسمية. اختاره القاضي^(١)، وقال: لها الوسط.

قال: ولو تزوجها على ثوبٍ مطلقٍ، لم تصح التسمية، ووجب مهر المثل^(٢).

والفرق: أن أعلى أجناس الثياب وأدنىها غير معلوم، فلم يكن الوسط معلوماً لتوقفه عليهما.

بخلاف العبيد، فإن أعلىها الرومي، وأخسّها الزنجي، وأوسطها السندي، فانصرف الإطلاق إليه^(٣).

فضيل

٤٤٨ - إذا قال: أصدقتك هذا الحر، وجب مهر المثل.

ولو أصدقها عبداً فبان حرّاً، وجب لها قيمته لو كان عبداً^(٤).

والفرق: أنه في الأولى سمى ما لا يصلح صداقاً فبطل، ووجب مهر المثل، كما لو لم يسمّ.

بخلاف الثانية فإنه سمى ما يصح صداقاً، ولكن تعذر التسليم لما بان

(١) والصحيح في المذهب: أن التسمية لا تصح، لأن الصداق عوضٌ في عقد معاوضة، فاشترط كونه معلوماً، كالثمن في البيع.

انظر: الهدایة، ٢٦٣/١، المقنع، ٧٥/٣، الإنصال، ٢٣٧/٨، الإقناع، ٢١٠/٣، متى الإرادات، ٢٠١/٢.

(٢) انظر: الكافي، ٨٦/٣، المحرر، ٣٢/٢، الإنصال، ٢٣٧/٨، متى الإرادات، ٢/٢٠١.

(٣) انظر: المغني، ٦٩٢/٦ - ٦٩٣، الشرح الكبير، ٢٩٣/٤، المبدع، ١٣٨/٧.

(٤) ويجب لها قيمته يوم العقد.

وانظر المسألتين في: الكافي، ٨٧/٣، المحرر، ٣١/٢، الإنصال، ٢٤٥/٨ - ٢٤٦، الإقناع، ١١٢/٣.

حرّاً، فصار كتلف الصداق المعين قبل قبضه، وهناك يستحق مثل المثلي، وقيمة المتفق، فكذا هنا^(١).

فضل

٤٤٩ - وكذا لو أصدقها خمراً، وجب مهر المثل.

ولو أصدقها عصيراً فإن خمراً، وجب لها مثله^(٢).

والفرق: ما تقدّم^(٣).

فضل

٤٥٠ - إذا أصدقها أمّها، وهي جائزة التصرف، صحيح، وعتقت أمّها عقب العقد.

ولو كانت صغيرةً فزوجها أبوها على ذلك، لم تصح التسمية.

والفرق: أن الجائزة التصرف يصح أن تشتري أمّها فتعتقها، فكذا إذا رضيت بها صداقاً.

بخلاف الصغيرة، فإنها محجورٌ عليها، وأبوها إنما يملك تصرفًا في منفعة، وليس في ذلك إلا ضرر^(٤).

فضل

٤٥١ - إذا زوج ابنه الصغير وضمن المهر وقضاءه، فبلغ الابن فطلق قبل الدخول، فالراجح للابن^(٥).

(١) انظر: الكافي، ٨٧/٣، المعني، ٦٨٩/٦، المبدع، ١٤٢/٧ - ١٤٣، كشاف القناع، ١٣٥/٤.

(٢) انظر المسألتين في: المصادر السابقة.

(٣) في الفصل السابق.

(٤) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١٠٠/ب، (العباسية).

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٣٠٠/٤، المبدع، ١٤٧/٧، الإنصاف، ٢٥٢/٨، الإقناع، ٣/٣. ٢١٣

ولو زوج عبده بأمة غيره على صداقِ أدَاء، ثم أعتقه أو باعه، ثم طلق قبل الدخول، فقياس المذهب: رجوعه إلى السيد الأول، دون العبد ومشتريه^(١).

والفرق: أن إصداق الأب عن ابنه تملِكُ لابن المهر، فكأنه استوَهُ ذلك لابنه من نفسه، وقبضه له، ثم قضاه عنه، فصار كأن الابن أصدق من ماله، فرجع الراجع إليه؛ لأنه خرج من ملكه فيعود إليه.

بخلاف العبد، فإنه لم يملك/ الصداق، ولم يخرج من ملكه، بل من ملك سيده إلى سيد زوجته، فإذا تنصُّف وجَب عوده إلى حيث خرج^(٢).

فضيل

٤٥٢ - إذا تعَيَّب المهر بيد الزوج بفعله، ثم طلق قبل الدخول خيرت: بين رده والمطالبة بنصف قيمته، وبين أخذ نصفه ناقصاً، وتضمنه^(٣).

ولو تعَيَّب بيدها بفعلها، وطلق قبل الدخول خير: بين أخذ نصفه ناقصاً ولا أرض، وبين تركه، وأخذ نصف قيمته يوم الفرقة^(٤).

والفرق: أنها ملكت المهر في يده، فإذا جنى عليه فقد جنى على ملكها، وهو مضمونٌ في يده ضمان عقدٍ، والوصف هنا يضمن بالجناية، كالميعع إذا جنى عليه البائع قبل التسليم.

(١) قال السامرِي عن هذه المسألة: لا أعرف فيها رواية، وقياس المذهب عندي... إلخ.

انظر: فروق السامرِي، ق، ١٠٠/ب، (العباسية).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أي: وتضمن الزوجة الزوج النقص.

انظر: فروق السامرِي، ق، ١٠١/أ، (العباسية).

(٤) له أخذ نصف قيمته يوم الفرقة إن كان غير متميِّز، فإن كان متميِّزاً فله نصف قيمته يوم العقد. في الصحيح من المذهب.

انظر: الشرح الكبير، ٤/٣٠٦، المبدع، ٧/١٥٤، الإنْصاف، ٨/٢٦٦ - ٢٦٧، الإقناع، ٣/٢١٦.

بخلاف ما إذا جنت هي، فإنها ملكته بالعقد، وتم بالقبض، فجنايتها عليه هدر، كما لو حدث نقص بأفة سماوية^(١).

فضل

٤٥٣ - إذا تزوجها على خنزير صح، ووجب مهر المثل^(٢).
ولو خالعها على ذلك صح، ولم يستحق شيئاً^(٣).

والفرق: أن البعض متقوّم حال دخوله في ملك الزوج، بدليل: أن للأب تزويج ابنه الصغير^(٤)، وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها^(٥)، ولا فرق إلا أنه حصل له ما له قيمة، وحصل لها ما لا قيمة له، وهو إخراج بعضها من ملك الزوج، فإذا ثبت أنَّ له قيمة حال دخوله فإذا جعل عوضه ما لا قيمة له، كالخمر والخنزير سقط، ووجب مهر المثل.

بخلاف الخلع، فإن البعض غير متقوّم حال خروجه من ملك الزوج^(٦)،

(١) انظر الفصل في: فروع السامرية، ق، ١٠١/أ، (العباسية).
وفي: فروع الكرايسري، ١٢٠/١ - ١٢١.

(٢) انظر: الهدایة، ٢٦٢/١، المقنع، ٧٨/٣، القواعد لابن رجب، ص ٣٢٩، الإنقاض، ٢١٢/٣.

(٣) نص فقهاء المذهب على: أن الحكم في هذه المسألة مبني على حكم الخلع بغير عوض، وفي صحته روایتان:
إحداهما: يصح.

والآخرى: لا يصح، وهي الصحيح في المذهب.
وبناءً على هذا، فإن حكم المسألة على ما ذكره المصنف على خلاف الصحيح من المذهب.

انظر: المغني، ٧٣ - ٧٤، الشرح الكبير، ٣٨٣/٤، القواعد لابن رجب، ٣٢٩، الإنصاف، ٣٩٨/٨، الإنقاض، ٣٢٩/٣، ٢٥٦/٣.

(٤) انظر المسألة في: المقنع، ١٥/٣، متهى الإرادات، ١٥٩/٢.

(٥) انظر المسألة في: المقنع، ١١٦/٣، متهى الإرادات، ٢٣٧/٢.

(٦) معنى كون البعض غير متقوّم بخروجه من ملك الزوج: أنه لا يلزم المخرج له قهراً ضمانه للزوج بالمهر.

انظر: القواعد لابن رجب، ص ٣٢٧، الإنصاف، ٣٤١/٩.

بدليل: أن طلاقه في مرض موته غير معتبر من الثالث، ولو كان متقوّماً لا يعتبر من الثالث^(١)، وبدليل: ما إذا طلق عليه الحاكم في الإيلاء وغيره قهراً، فإنه يخرج مجاناً، وما له قيمة لا يخرج من ملك مالكه بغير رضاه مجاناً^(٢)، وبدليل: ما ذكرنا من عدم جواز مخالعة الأب من مال ابنته الصغيرة، ولو كان متقوّماً لجاز، كشائه لها، وبالاتفاق لا يجوز^(٣)، فدل على أنه غير متقوّم خروجاً، فإذا ثبت ذلك لم يستحق عليها في المسألة الثانية شيئاً، كما لو حالها بغير عرض^(٤).

وأورد: بل لخروجه قيمة^(٥)، بدليل: [أن ما كان لدخوله قيمة كان لخروجه قيمة، كسائر الأموال، وبدليل]^(٦) أنه لو لم يكن له قيمة لما صح بذل العرض في مقابلته، كالحشرات^(٧)، وبدليل: ما لو كان له زوجتان صغرى وكبرى، فأرضعت الكبرى الصغرى انفسخ نكاحهما، ويضمن الزوج نصف

(١) يوضح معنى هذا الدليل ما قاله القاضي في شرح مختصر الخرقى، ٢/ق، ٣٩/أ. والدلالة على أن خروج البعض من ملك الزوج لا قيمة له: أن رجلاً لو طلق امرأته في مرضه لم يعتبر من الثالث، ولم تضمن لورثة الزوج من قيمة بضعها شيئاً ولو كان لخروجه من ملكه قيمة لوجب إذا لم يكن للمتزوج مال أن تضمن ثلثي قيمة بضعها، كما لو أعتقد عبداً في مرضه لا مال له غيره أنه يضمن ثلثي قيمته لورثة المولى، وكذلك لو خلع ابنته الصغيرة على مالها لم يلزمها الخلع، ولو كان لخروجه من ملكه قيمة لوجب أن يلزمها البطل).

(٢) انظر المسألة في: الكافي، ٣/٢٥٠، متهى الإرادات، ٢/٣٢٣.

(٣) حكى هذا الاتفاق أيضاً السامری، في: فروقه، ق، ١٠١/ب، (العباسية).

(٤) انظر الفرق بين المسؤولتين بإيجاز، في: المغني، ٧/٧٣ - ٧٤، الشرح الكبير، ٤/٣٨٣، كشاف القناع، ٥/٢١٩ - ٢٢٠.

(٥) وهو قول في المذهب، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: الفروع، ٥٧٤/٥، القواعد لابن رجب، ص، ٣٢٧، الإنفاق، ٩/٣٤١.

(٦) تتمة من فروق السامری، ق، ١٠٣/A، (العباسية)، يظهر أنه سقط بسبب انتقال نظر من الناسخ.

(٧) فإنه لا يجوز بيعها.

انظر: المقعن، ٢/٦، غایة المتهى، ٢/٥.

مهر الصغرى يرجع به على الكبرى^(١)، فثبت أن لخروجه قيمة.
وأجيب عن الأول: بأنه غير مطرد، بدليل دم العمد، فإن لدخوله قيمة،
ولا قيمة لخروجه.

وعن الثاني: بأن العوض قد يقابل الخلوص من الأسر، ولا قيمة له.
وعن الثالث: بأن الرجوع على الكبيرة؛ لأنها أرجأته إلى غرامه نصف
المسمى للصغرى/ بإرضاعها إياها، لا لكونها أخرجت من ملكه متقوماً، إذ لو
كان كذلك للزرم الكبيرة جميع مهر المثل، لأنه قيمة البعض على قول المورد،
فلما لزمها النصف دلّ على ما قلنا، فتبين الفرق^(٢).
[٥٣/ب]

فصل

٤٥٤ - إذا تزوج امرأةً نكاحاً فاسداً ووطئها مراراً، أو اشتري جاريةً فوطئها
مارراً واستحقت، ولم يكن عالماً، [أو وطئ مكتابته مراراً]^(٣)، أو وطئ
جارية ولده مراراً لم يلزمها إلا مهرٌ واحدٌ.

ولو وطئ جاريةً مشتركةً بينه وبين غيره مراراً، فعليه لكل وطء نصف
مهرٍ.

ولو كانت مكتابةً بينهما، لزمه عن نصفه نصف مهرٍ خاصةً، ولزمه
للمكتابة لكل وطء نصف مهرٍ عن النصف الآخر.

ولو وطئ الابن جارية أبيه وادعى شبهةً، أو وطئ جارية امرأته بشبهةٍ،
فعليه لكل وطء مهرٍ.

والفرق بين هذه المسائل: أن المنكوبة نكاحاً فاسداً والمشتراء
مسلمةً إليه على حكم عقد فاسدٍ، فيلحق النسب، وينعقد الولد حرّاً، كالعقد

(١) انظر المسألة في: المقنع، ٣٠٣/٣، غاية المتنبي، ٢٢١/٣.

(٢) انظر هذه الاعتراضات والإجابات عنها في: فروق السامری، ق، ١٠٣/أ،
(العباسية).

(٣) من فروق السامری، ق، ١٠٣/ب، (العباسية).

الصحيح، فقد استوفى الوطء، على حكم الملك فلا يجب أكثر من مهر واحد، وكذا مكاتبه، ملكه في الحقيقة باقٍ، فاستيفاؤه أيضاً على حكم الملك، وكذا الأب وطء على حكم الملك لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجة^(١)، فصارت كالمنكوبة على ما بيّنا.

وأما الجارية^(٢) المشتركة فلا حق له في نصيب شريكه^(٣)، فقد وطئها لا على حكم ملكه، لأنَّه عالمٌ أنَّ الملك للغير، وكذا جارية الأب لا ملك للابن فيها، فصار كل وطء مستوفى على حكم ملك صاحبها، فصار الثاني كالاول، والأول يوجب المهر، كذا الثاني وما بعده، فظاهر الفرق^(٤).

فصل

٤٥٥ - إذا وطئ ذات محروم بعقدٍ فاسدٍ، أو شبهة عقدٍ غير عالم بذلك، فلها المهر، سواء كان تحريمها بحسبٍ أو سببٍ؛ لأنَّه أتلفَ عليها منفعة بعضها فلزمها قيمتها، كال أجنبية.

وعنه: إنَّ كان تحريمها بحسبٍ فلا مهر، وإنَّ كان بسببٍ وجوب المهر.
والفرق: أنَّ المحمرة بحسبٍ ببعضها محرومٌ تحريم الأصل، فلا تستحق عليه عوضاً، كما لو تلوط بغلام.

وعنه: إنَّ كانت المرأة ممن يحرم عليه نكاح ابنتها كالاً مثلاً فلا مهر، وإن

(١) سبق تحريرجه في الفصل (٣٣٧).

(٢) قوله: (وأما الجارية... إلخ) كذا هنا، وكذلك في فروق السامرية، ق، ١٠٣/أ، (العباسية).

ويلاحظ أنهما لم يعللا لمسألة المكاتبة، وقد علل لحكمها الكرايسري في فروق ١/١٥٧ بقوله: (وأما مكاتبة الغير فلا حق له فيها، وكذلك الجارية المشتركة...).

(٣) في الأصل (شركه) والتوصيب من فروق السامرية، ق، ١٠٣/أ، (العباسية).

(٤) انظر الفصل في: فروق السامرية، ق، ١٠٢/ب - ١٠٣/أ، (العباسية).

وفي: فروق الكرايسري، ١٥٥/١ - ١٥٧.

كانت لا تحرم ابنتها كالعممة فلها المهر؛ لأن تحريمها أخف، وكلما تأكد التحريم في البعض سقط المهر فيه، كاللواط، ظهر الفرق^(١).

(١) الصحيح في المذهب من هذه الروايات الرواية الأولى: وهي عدم التفريق بين المحرمة بحسب، والمحرمة بسبب.
وانظر المسألتين والفرق بينهما في:
المغني، ٧٥٠/٦، الشرح الكبير، ٣٣٤/٤، الإنصاف، ٣٠٧/٨ - ٣٠٨.

كتاب الخلع

[فَضْلٌ]

٤٥٦ – إذا قال لزوجته: خالعتك بألف، فأنكرت، بانت منه، والقول قولها مع يمينها في العوض^(١).

ولو قال لرجل: بعتك هذه السلعة، فأنكر وحلف، لم يثبت البيع^(٢).

والفرق: أن الطلاق ينفك عن العوض، وقد اعترف به.

بخلاف البيع، فإنه لا ينفك عن الثمن، فإذا لم يسلم له، لم يلزمه

[١/٥٤] إخراج السلعة من يده^(٣).

فَضْلٌ

٤٥٧ – إذا قال: خالعتك على هذا الثوب المروي^(٤)، فإن هرويًا^(٥) صحيح، وله الخيار: بين إمساكه، ورده وأخذ قيمة مروي^(٦).

(١) انظر: الهدایة، ٢٧٤/١، المقنع، ١٣٠/٣، المحرر، ٤٩، الفروع، ٥/٣٦٠.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٣/ب، (العباسية).

(٣) انظر الفرق في: المصدر السابق.

(٤) المروي: بإسكان الراء وفتحها، نسبة إلى بلدة مرو بفارس.
انظر: المطلع، ص ٣٣١، لسان العرب، ١٥/٢٧٦.

(٥) الهروي: بفتح الراء، نسبة إلى بلدة هراة بخراسان.

انظر: المطلع، ص ٣٣١، القاموس المحيط، ٤/٤٠٣.

(٦) في أحد الوجهين في المذهب.

والوجه الآخر، وهو الصحيح في المذهب: أنه ليس له إلا أخذ الثوب، ولا يستحق غير ذلك، لأن الخلع وقع على عين الثوب، والإشارة أقوى من التسمية، فلا يستحق غيره.

انظر: الهدایة، ٢٧٣/١، المحرر، ٤٨/٢، الفروع، ٣٤٨/٥، الإنصال، ٤٠٨/٨، كشاف القناع، ٥/٢٢٤.

ولو قال: إن أعطيتني مرويًّا فأنت طالق، فأعطيته هرويًّا لم تطلق^(١).
 والفرق: أنه في الأولى حالعها على عوضٍ بعينه فصحٌ، واختلاف صفتة كالعيوب فيه، والعيب لا يبطله، فإن رضي جاز، وإن اختار الرد رجع إلى قيمة المروي؛ لأنَّه عوضٌ معينٌ^(٢) في الخلع.
 بخلاف الثانية، فإنه علق طلاقها على صفةٍ لم توجد، فلم يقع الطلاق^(٣).

فصل

٤٥٨ - إذا حالعها على مرويٍّ بعينه فأعطيته، فبان هرويًّا فله رد، والمطالبة بقيمة المروي^(٤).

ولو حالعها على مرويٍّ لا بعينه، بل في الذمة، فأعطيته مرويًّا معيناً، خيرٌ: بين إمساكه، ورده، ولم يكن له المطالبة بقيمتة، بل بدلته^(٥).
 والفرق: أنه في الأولى تعين الثوب في الخلع، وتعلق الحق بعينه، فإذا رد لأجل العيب استحق قيمته^(٦).

بخلاف الموصوف في الذمة، فإن الحق تعلق بما هو على تلك الصفات، لا بقيمة ما قبضه؛ لأن الواجب في الذمة، والمعطى بدلته، فإذا خرج معيناً فهو غير ما وقع الخلع عليه، فرجع إلى بدلته^(٧).

(١) انظر: الهدایة، ١/٢٧٣، المقنع، ٣/١٢٣، الإنصاف، ٨/٤٠٨، وقال: (بلا نزاع)، الإقناع، ٣/٢٥٨.

(٢) في الأصل (معنى) والتوصيب من فروق السامری، ق، ٣/١٠٣، (العباسية).

(٣) انظر: المعني، ٧/٧٠، الشرح الكبير، ٣/٣٨٩، المبدع، ٧/٢٣٧، كشاف القناع، ٥/٢٢٤.

(٤) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٥) انظر: المعني، ٧/٦٩، الشرح الكبير، ٤/٣٨٨، كشاف القناع، ٥/٢٢٣.

(٦) تقدم هذا التعليل في الفصل السابق.

(٧) انظر: المعني، ٧/٦٩، الشرح الكبير، ٤/٣٨٨.

فضل

٤٥٩ - إذا خالعها على مروي معين، فإن هرويًا صحيح، وللزوج إمساكه إن شاء.
ولو بان كثانًا صحيح، ولم يكن للزوج إمساكه.

والفرق: أن المروي والهروي جنس اختلفت أنواعه، واختلاف الأنواع
كاختلاف الصفات، واختلافها كالعيوب على ما تقدم، فكان له إمساكه
كالعيوب.

بخلاف المروي والكتان، فإنهما جنسان، واختلاف الأجناس كاختلاف
الأعيان^(١).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٧٠/٧ - ٧١، الشرح الكبير، ٣٨٩/٤

كتاب الطلاق

[فَضْلٌ]

٤٦٠ - يجوز طلاق الحامل والأيضة والصغيرة.

ولا يجوز أن يطلق من تحيسن في طهير جامعها فيه، ما لم يستتبن
حملها^(١).

والفرق: أن الجماع في الأولى لا يحدث حبلاً، فقد أمن الندم عقيب
الوطء بحدوث الحبل، فجاز طلاقها.

بخلاف ذوات الأقراء، فإنه لا يؤمن في حقهن حدوث الحمل^(٢).

فَضْلٌ

٤٦١ - إذا قال لزوجته: يدك أو رجلك طالق طلقت.

ولو قال: شعرك أو سنك طالق لم تطلق^(٣).

والفرق: أن اليد والرجل عضوان من أصل الخلقة لا يفارقانها في
الحياة والصحة، يستباحان بعقد النكاح، فطلقت بإضافة الطلاق إليهما،
كالوجه.

(١) انظر المسألتين في: الهدایة، ٥/٢، الكافی، ١٦٠، المحرر، ٥١/٢، الروض
المربع، ٢٩٣/٢.

(٢) انظر: المغني، ١٠٩/٧، الشرح الكبير، ٤١٥/٤، المبدع، ٢٦٣/٧، كشاف القناع،
٥/٥.

وانظر الفصل في: فروق الکرایسی، ١/١٦٠.

(٣) انظر المسألتين في:
الهدایة، ١١/٢، المقعن، ٣/١٦٢ - ١٦٣، المحرر، ٥٩/٢، منتهى الإرادات، ٢/
٢٦٨.

بخلاف الشعر والسن، فإنهما يفارقان حال الصحة، ويحدث بذلكما،
فلا تطلق بإضافة الطلاق إليهما، كما لو قال: حملك طالق^(١).

فصل

٤٦٢ - إذا قال: أنا منك طالق لم تطلق^(٢).

ولو قال: أنا منك بائن أو حرام، ونوى الطلاق، طلقت^(٣).

والفرق: أن البينونة والتحرير تستعمل في الزوج كالزوجة.

بخلاف لفظ الطلاق، فإنها لا تستعمل إلا في الزوجة، فافترقا^(٤).

فصل

٤٦٣ - إذا قال: أنت بائن، ونوى الطلاق طلقت^(٥).

ولو قال: أنا بائن ونواه، لم تطلق^(٦).

والفرق: أن الرجل يكون بائناً من غيرها بأن يطلق أخرى، فلما لم يقل
منك لم يضف التحرير إليها.

(١) انظر: المغني، ٧/٢٤٢، الشرح الكبير، ٤/٤٥٠، مطالب أولي النهى، ٥/٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) انظر: الهدایة، ٢/٩، المقنع، ٣/١٥٠، الإقناع، ٤/١٢، منتهى الإرادات، ٢/٢٦٠.

(٣) في أحد الوجهين في المذهب.
والوجه الآخر، وهو الصحيح في المذهب: أن الطلاق لا يقع؛ لأن الزوج محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية، فلم يقع وإن نوى، كالأجنبي.
انظر: الكافي، ٣/١٦٧، الإنصاف، ٨/٤٨٦، التنقح المشبع، ص ٢٣٧، منتهى الإرادات، ٢/٢٦٠، كشاف القناع، ٥/٢٥٢.

(٤) انظر: المغني، ٧/١٣٤، الشرح الكبير، ٤/٤٣١، المبدع، ٧/٢٨١.

(٥) انظر: الهدایة، ٢/٧، الكافي، ٣/١٧٢، المحرر، ٢/٥٤، الفروع، ٥/٣٨٦.

(٦) انظر: المغني، ٧/١٣٤، الشرح الكبير، ٤/٤٣٢، الإنصاف، ٨/٤٨٦، منتهى الإرادات، ٢/٢٦٠.

[٤٥/ب]

بخلاف/ الأولى، فإنها لا تكون بائناً إلا منه^(١).

فصل

٤٦٤ - إذا وهب زوجته لأهلها، ونوى الطلاق، طلقت^(٢).

ولو باعها من أهلها أو غيرهم، ونوى به الطلاق، لم تطلق بذلك. نص عليه^(٣):

والفرق: أن هبته إياها لأهلها كنایة عن الطلاق؛ لأنه يقتضي زوال ملكه عنها بغير عوضٍ، وذلك ينبع عن عدم حاجته إليها، فصار كقوله: الحقي بأهلك، واعتبر قبول أهلها؛ لأن عقد الهببة يقتضي القبول، فتقديره: الحقي بأهلك إن قبلوك، فصار الطلاق معلقاً بشرطٍ، وهو القبول.

بخلاف بيعه إياها، فإنه لا يتصور فيها؛ لأن الذي يملكه منها لا يصح بيعه، ولا حصول الثمن عنه، فدل على أنه لم يرض زوال ملكه عنها، فلذلك لم يكن كنایة عن الطلاق^(٤).

فصل

٤٦٥ - إذا قال لزوجته: تجربعي، ونوى الطلاق، طلقت^(٥).

(١) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٥/أ، (العباسية).

وانظر الفصل في: فروق الكراibiسي، ١٦٧/١.

(٢) بشرط قبول أهلها - كما صرخ به المصنف فيما يأتي - فإن لم يقبل أهلها لم تطلق إلا أن ينوي الزوج بالهبة الطلاق في الحال، فإنه يقع.

انظر: الهدایة، ٩/٢، المقنع، ١٥٥/٣، المحرر، ٥٥/٢، الإقناع، ١٥/٤.

(٣) انظر: الكافي، ٣/٣، الشرح الكبير، ٤، الفروع، ٣٩٤/٥، الإنصاف، ٨/٨.

.٤٩٨

(٤) انظر: المغني، ٧/٧ - ١٤١، الشرح الكبير، ٤/٤، المبدع، ٧/٢٩٠، مطالب أولى النهى، ٣٥٦/٥.

(٥) انظر: الهدایة، ٧/٢، المقنع، ١٤٨/٣، المحرر، ٥٤/٢، الفروع، ٣٨٦/٥.

ولو قال: كلي، ونوى الطلاق، لم تطلق^(١).

والفرق: أن قوله: تجرّعي، يزيد به مرارة الطلاق، فوقع به الطلاق مع النية، كسائر الكنایات.

بخلاف قوله: كلي، فإنه لا ينبغي عنه^(٢)، فلم يقع، كما لو قال:
سبحان الله^(٣).

فصل

٤٦٦ - إذا قال لزوجته: أنت واحدة بالرفع، ونوى الثالث، طلقت ثلاثة^(٤).

ولو قال: أنت طالق واحدة، ونوى الثالث^(٥) لم يقع إلا واحدة. في أصح الوجهين^(٦).

والفرق: أن قوله في الأولى كناية خفية؛ لأن معناه: أنت منفردة عن الزوج، فإذا نوى الثالث وقع؛ لأن الكناية الخفية يقع بها ما نواه^(٧).

بخلاف الثانية، فإن لفظ الواحدة فيها منصوب، فيراد العدد، وتضمين

(١) انظر: المقنع، ١٥٠/٣، المحرر، ٥٥/٢، الفروع، ٣٨٩/٥، الإقناع، ١٢/٤.

(٢) في الأصل (عليه) والتوصيب من فروق السامری، ق، ١٠٥/ب، (العباسية).

(٣) انظر: المغني، ١٣٢/٧ - ١٣٣، الشرح الكبير، ٤٣١/٤، المبدع، ٧/٢٨٠، كشاف القناع، ٥٢٥/٥.

(٤) في قول في المذهب.

والقول الآخر: أنه لا يقع بها إلا واحدة وإن نوى ثلاثة؛ لأنها لا تحتمل غير الواحدة.

قال بهذا القاضي، والموفق، وصاحب الشرح الكبير، ونص عليه في الإقناع.

انظر: المغني، ١٣٢/٧، الشرح الكبير، ٤٣٠/٤، الإنصال، ٤٨٥/٨، الإقناع، ٤/١٢، كشاف القناع، ٥٢٥/٥.

(٥) في الأصل (الطلاق) والتوصيب من فروق السامری، ق، ١٠٥/ب، (العباسية).

(٦) انظر: الكافي، ١٧٩/٣، الإنصال، ٩/٩، الإقناع، ١٦/٤، منتهی الإرادات، ٢/٢٦.

(٧) انظر: كشاف القناع، ٥٢٥/٥، مطالب أولي النهي، ٥٣٥/٥.

الواحدة الثلاث يستحيل، فلم يقع إلا واحدة^(١).

فصل

٤٦٧ - إذا استثنى في الطلاق ونوى الاستثناء من أول إيقاع الطلاق إلى آخره، ووصله بآخر يمينه صح استثناؤه^(٢).

ولو لم يخطر بباله الاستثناء، ولم يقصده حتى فرغ من الإيقاع، ثم خطر بباله الاستثناء، فوصله في الكلام.

فقال السامری: لا أعرف فيها روايَة، وعندي: أنه لا ينفعه الاستثناء فيما بينه وبين الله عَزَّوجلَّ^(٣).

قال: والفرق: أنه إذا نوى الاستثناء من ابتداء إيقاع الطلاق، استحال الإيقاع بأول كلامه مع اقتران^(٤) قصد الاستثناء بأوله، ونفس الاستثناء بآخره.

بخلاف ما إذا تم الإيقاع وانتهى عرِيًّا^(٥) عن قصد الاستثناء بآخره، ثم خطر بباله الاستثناء، فوصله به إلحاقاً، لأن الإيقاع قد عمل عمله، ونفذ

(١) انظر: المعني، ٢٣٩/٧، الشرح الكبير، ٤/٤٤٤، كشاف القناع، ٥/٢٦١. وانظر الفصل في: فروق الجويني، ق، ٢٣٦، ٢٣٦/ب.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٥، ١٠٥/ب، (العباسية).

والصحيح في المذهب: أنه يشرط لصحة الاستثناء: الاتصال المعتمد لفظاً وحكمًا، وأن ينويه قبل تكملة المستثنى منه.

انظر: المحرر، ٢٠/٢، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٥١ - ٢٥٢، الإنصال، ٣٤/٩ - ٣٥، الإيقاع، ٢١/٤، متهى الإرادات، ٢٧١/٢.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٥، ١٠٥/ب، (العباسية). وذكر القاضي وابن قدامة عن الإمام أحمد رواية: أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بينهما، قال ابن قدامة: (ويشترط على هذه الرواية: أن لا يطيل الفصل بينهما، ولا يتكلم بينهما بكلام أجنبي).

انظر: الروايتين والوجهين، ٦١/٣، المعني، ٨/٧١٥ - ٧١٦، الإنصال، ١١/٢٦.

(٤) في الأصل (اقتراب) والتوصيب من فروق السامری، ق، ١٠٥، ١٠٥/ب، (العباسية).

(٥) في الأصل (عزمًا) والتوصيب من المصدر السابق.

حكمه بظاهر التنجيز السابق، فلا يفيد الاستثناء^(١).

وحكى السامری عن بعض الشافعية^(٢) أنه قال: قد ادعى بعض مشايخنا الإجماع في هذه المسألة^(٣). قال: وذكراها في كتاب الإجماع^(٤).

قلت: أما حکایة الإجماع في هذه المسألة ففيها نظر من جهة: أن المسألة فيها آثار وأحاديث تدل على خلاف ما حکي الإجماع عليه.

فقد روی مجاهد^(٥) عن ابن عباس : (أنه كان يرى صحة الاستثناء ولو بعد سنة) رواه سعيد بن منصور^(٦) في سننه^(٧) بإسناد صحيح.

(١) انظر الفرق في: المصدر السابق.

(٢) حکایة السامری في فروقه، ق، ١٠٦/أ، (العباسية)، عن الإمام الجوینی والد إمام الحرمين في كتابه الفروق.

(٣) وهي: أنه لا يصح الاستثناء حتى ينوبه من أول الكلام.
وقد ادعى الإجماع على هذا: أبو بكر الفارسي الشافعی.
انظر: روضة الطالبين للنووی، ٩١/٨.

(٤) انظر ما قاله الجوینی في كتابه: الفروق، ق، ٣٢٦/ب، ولم يصرح باسم مدعى هذا الإجماع، مع الإشارة إلى أنه قد ذكر هذا الفصل كله بمسأله الفرق بينهما.

(٥) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المکی، المخزومی بالولاء، الإمام التابعی المشهور قال عنه النووی: اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه، وهو إمام في الفقه، والتفسیر، والحدیث.

توفي بمکة سنة ١٠٢ھ، وله من العمر ٨٣ سنة كذا.

انظر: سیر أعلام النبلاء، ٤٤٩/٤، تهذیب الأسماء واللغات، ٨٣/٢، تهذیب التهذیب، ٤٢/١٠.

(٦) هو: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانی، الإمام، الحافظ، المحدث، المشهور صاحب السنن.
مات بمکة سنة ٤٢٧ھ.

انظر: سیر أعلام النبلاء، ٥٨٦/١٠، تهذیب التهذیب، ٨٩/٤، شذرات الذهب، ٢/٦٢.

(٧) رواه ابن جریر الطبری في تفسیره، ٢٢٩/١٥، بسنده إلى سعيد بن منصور، وكذا رواه البیهقی في السنن الکبری، ٤٨/١٠، بسنده إلى سعيد بن منصور، والحاکم في المستدرک، ٣٠٣/٤، وقال: صحيح على شرط الشیعین.

وروى عكرمة^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «والله لأغزوون قريشاً وسكت، ثم قال: إن شاء الله، قال ذلك ثلثاً» رواه أبو داود^(٢) عن عكرمة هكذا مرسلاً، قال^(٣): وروي عن ابن عباس، ورواوه الطبراني^(٤) وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً.

[وروى]^(٥) عن النبي ﷺ أنه لما سأله اليهود عن لبث أهل الكهف قال: (غداً أجيبكم، فتأخر عنه الوحي بضعة عشر يوماً، ثم نزل: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَائِعَةٍ إِنْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . . .﴾^(٦) الآية. فقال النبي ﷺ استدرأكما للاستثناء: إن شاء الله) رواه الحافظ أبو بكر البهقي^(٧)، فهذه الأحاديث والآثار تدل على صحة الاستثناء من غير نية، ثم لو أمكنهم تأويل قول ابن عباس، وحديث عكرمة: بأن تأخر الاستثناء كان مع وجود النية والعزم عليه، لم يمكنهم تأويل حديث سؤال اليهود على مثل ذلك؛ لأن

(١) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البريري، مولى ابن عباس، وأحد تلامذته المشهورين، من فقهاء مكة الأعلام، ومن أعلم الناس بالتفسير والمغازي. مات بالمدينة، سنة ١٠٥هـ، وله ثمانون سنة ﷺ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١/٣٤٠، طبقات المفسرين للداودي، ١/٣٨٠. سير أعلام النبلاء، ٥/١٢.

(٢) في سنته، ٣/٢٣١، وعبد الرزاق في مصنفه، ٨/٥١٨.

(٣) أي: أبو داود حيث قال في سنته بعد روايته للحديث المذكور عن عكرمة: وقد أنسد هذا الحديث غير واحد عن... عن ابن عباس ﷺ أنسنه إلى النبي ﷺ. ورواوه البهقي في السنن الكبرى، ١٠/٤٧ - ٤٨، عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٤) قال في مجمع الزوائد، ٤/١٨٢: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى أيضاً.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٤/١٦٦: قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: الأشبه إرساله، وضعف ابن عدي في الكامل، ٢/٧٤٣ - روايته عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: والأصل في هذا الحديث مرسل.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في دلائل النبوة، ٢/٢٧٠، وابن جرير الطبراني في تفسيره، ١٥/١٩١ - ١٩٢، لكن دون لفظ: (فقال النبي ﷺ: إن شاء الله) وهي محل الشاهد.

النبي ﷺ حين وعدهم بالإخبار غداً لم يكن يعلم مشروعية الاستثناء لينويه، بل تركه من غير نية، فلما أمر به الله قال: إن شاء الله، فدل على أن الاستثناء مع عدم النية يصح، ولو لا ذلك لما قال النبي ﷺ: إن شاء الله.

ثم اشتراط السامری: النية مقارنة للنطق بالهمزة إلى حين الفراغ من قاف طلاق لا دليل عليه، وإنما الذي ذكره متأخروا أصحابنا كأبی البرکات^(١)، وابن حمدان^(٢)، وغيرهما: وجود النية قبل الفراغ من المستنى منه^(٣)، أما من حين ابتداء النطق فلا^(٤).

وأما المتقدمون وبعض المتأخرین كالشيخ أبي محمد، فإنهم لم يشترطوا وجود النية، بل اشترطوا الاتصال المعتمد بين المستنى والمستنى منه^(٥).

(١) في المحرر، ٦٠/٢.

(٢) انظر: الرعاية الكبرى مع شرحه الغایة القصوى، ٣/ق، ١٩٢، ب.

وابن حمدان هو: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، الحراني، الحنبلي، كان علاماً، فقيهاً، أصولياً، أدبياً، صنف: «نهاية المبتدئين» في أصول الدين، و«الوافي» في أصول الفقه، و«الرعاية الصغرى»، و«الرعاية الكبرى»، وهما في الفقه، و«صفة الفتوى والمفتني والمستفتني» وغيرها.

ولد بحران سنة ٥٦٠ هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٩٥ هـ، رحمه الله.

انظر: ذيل طبقات الحتابلة، ٢/٣٣١، المقصد الأرشد، ١/٩٩، شذرات الذهب، ٤٢٨/٥.

(٣) وهو الصحيح في المذهب، كما تقدم بيانه أول هذا الفصل.

(٤) وقد ذهب إلى القول بهذا أبو عبد الله بن تيمية في كتابه الترغيب.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٥٢، الإنضاج، ٩/٣٥، ١١/٢٧.

(٥) انظر: المعنى، ٧/١٦٤، ٨/٧١٥ - ٧١٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٧: وللعلماء في الاستثناء النافع قولان:

أحدهما: لا ينفعه حتى ينويه قبل فراغه من المستنى منه.

وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه.

الثاني: ينفعه وإن لم يرده إلا بعد الفراغ... وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه، وعليه متقدموا أصحابه، واختيار أبي محمد وغيره، وهو مذهب مالك وهو الصواب.

وقول المصنف: لأن الإيقاع عمل عمله ونفذ ممنوعٌ؛ لأنَّه إنما يعمل عمله لو تعرى^(١) عن اتصاله بالاستثناء، أما مع إرادته الاستثناء فلا ي العمل عمله؛ لأنَّ الكلام لا يحكم به حتى يتم ويُكمل، بدليل: ما لو قال: له علَيَّ ألف مكسرةٌ، لم يحكم عليه بألفٍ مطلقةٍ، ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل، ولو لم يعتبر آخر الكلام للزمِّه ألفٌ^(٢) صحاحاً، وطلقت / قبل الدخول، فدل على أنه لا اعتبار للكلام حتى يتم، فإذا وصل المستثنى بالمستثنى منه كفى من غير احتياج إلى نية من أول الإيقاع إلى آخره. فإن قيل: ما ذكرتم من الأحاديث تدل على عدم اشتراط الاتصال أيضاً، فلم اشترطتموه؟

فالجواب: أما حديث عكرمة فيحتمل أن سكوت النبي ﷺ كان لعارضٍ منعه من الكلام، ومثل ذلك غير قاطع للاتصال، وأما سؤال اليهود فإن عدم العلم بمشروعية الاستثناء ينزل منزلة المانع من الكلام، ولهذا لما نزلت الآية بادر رسول الله ﷺ إلى الاستثناء، ولم يؤخره، بل قال في الحال: إن شاء الله، وأما ما روي عن ابن عباس فهو من رأيه واجتهاده^(٣)،

(١) في الأصل (تعدى) ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل (ألفاً).

(٣) وقد ضعف كثير من أهل العلم الرواية عنه بذلك، وعلى تقدير صحتها فقد أوَّل العلماء ما رُوِيَ عنه، فقال الفتوحجي في شرح الكوكب المنير، ٢٩٨/٣: (حمل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وجماعة من العلماء كلام ابن عباس عليه نسيان قول: (إن شاء الله) منهم القرافي، قال ابن جرير: إن صح ذلك عن ابن عباس، فمحمول على أن السنة أن يقول الحالف (إن شاء الله) ولو بعد سنة، قال الحافظ أبو موسى المديني: إنه لا يثبت عن ابن عباس، ثم قال: إن صح هذا عن ابن عباس فيحتمل أن المعنى: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت). وقال الشوكاني في إرشاد الفحول، ص ١٤٨: (فالرواية عن ابن عباس قد صحت، ولكن الصحيح خلاف ما قاله).

* **لطيفة:** ذكر أن أبي بكر بن العربي رحمه الله قال: سمعت فتاة من بغداد تقول لجارتها: لو كان مذهب ابن عباس في الاستثناء صحيحًا، لما قال الله تعالى لأبيوب عليه السلام: «وَمَنْ يَدْعُكَ بِصِفَاتٍ فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا مُخْتَنِّ» بل كان يقول: (استثن). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٧٩/١.

وقد انعقد الإجماع^(١) بعده على خلافه؛ لأن القائل قائلان: إما مشترط للنية، وإما مشترط للاتصال بطريق الأولى، فقد أجمع الفريقيان على وجوب الاتصال، فلذلك اشتراه. والله أعلم.

فصل

٤٦٨ - إذا قال لمدخلٍ بها: أنت طالق ثلاثة إلا طلقة، طلقت طلقتين.
ولو قال: طلقتين وطلقة إلا طلقة، طلقت ثلاثة. عند القاضي^(٢).

والفرق: أنه في الأولى استثنى واحدة من ثلاثة فصح؛ لأنه الأقل^(٣).
بخلاف الثانية، فإنه استثناءً للكل^(٤)؛ لأنه استثنى طلقة من طلقة فلم يصح، فطلقت ثلاثة^(٥).

فصل

٤٦٩ - إذا قال: أنت طالق ثلاثة، واستثنى بقلبه واحدة طلقت ثلاثة، ظاهراً وباطناً. على ظاهر كلام الخرقى^(٦).

(١) في صحة هذا الإجماع نظر، فقد نقل في شرح الكوكب المنير، ٢٩٨/٣ وما بعدها: جواز الاستثناء بعد الفراغ من الكلام عن عدد من العلماء، على خلاف بينهم في مقدار الزمن الذي يصح فيه الاستثناء بعد الفراغ من الكلام، وقد نقل عن الإمام سعيد بن جبير: أنه أجاز الاستثناء بعد أربعة أشهر.

(٢) وهو الصحيح في المذهب، وانظر المسألتين في:
الهداية، ١١/٢، المقنع، ١٦٦/٣ - ١٦٧، المحرر، ٥٩/٢ - ٦٠، متيهي الإرادات، ٢٧١ - ٢٧٢.

(٣) انظر: الروایتین والوجهین، ١٦٢/٢، المعنی، ١٦١، البعد، ٣٠٦/٧.

(٤) واستثناء الكل من الكل باطل بالإجماع.
انظر: المحصول للرازي، ٥٣/١، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٤٧، إرشاد الفحول، ص ١٤٩.

(٥) انظر: الكافي، ١٨٨/٣، المعنی، ١٦٢/٧، الشرح الكبير، ٤٥٦/٤.

(٦) في مختصره، ص ١٠٤، وهو الصحيح في المذهب.

قلت: وصريح كلام صاحب المحرر: ولو قال: نسأوه طوالق، واستثنى بقلبه إلا فلانة، لم تطلق. عند القاضي^(١).
 والفرق: أن الثالث نص في العدد، فلا ترفعه النية.
 بخلاف الثانية: فإن قوله: نسأوه غير نص في جميع نسائه، ولكن عmom^(٢) أراد به خصوصاً، فقبل منه؛ لأن العام يدخله التخصيص، فافترقا^(٣).
 ولو قال: نسأوه الأربع طوالق صارت الثانية مثل الأولى^(٤).

فضل

٤٧٠ - إذا قال: أنت طالق ثم قال: إن فعلت كذا، دين، ولم يقبل منه في الحكم^(٥). نص عليه.

ولو قال: أنت طالق ثالثاً، واستثنى بقلبه إلا واحدة، لم يقبل باطننا ولا ظاهرا^(٦).

والفرق: أنه في الأولى يدعي: صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يحتمله اللفظ فدين^(٧).

بخلاف الثانية، لما مر في الفصل المتقدم.

= انظر: المعني، ١٥٨/٧، المحرر، ٦٠/٢، الإنفاق، ٣٣/٩، متنه الإرادات، ٢٧٢/٢.

(١) انظر: المحرر، ٦٠/٢، وهو الصحيح في المذهب.

انظر: الكافي، ١٨٩/٣، الإنفاق، ٣٤/٩، متنه الإرادات، ٢٧٢/٢.

(٢) في الأصل (عومماً) ولعل الصواب ما أثبته؛ لأنه خبر لكن.

(٣) انظر: المعني، ١٥٨/٧ - ١٥٩، الشرح الكبير، ٤٥٨/٤، المبدع، ٣٠٨/٧، كشاف القناع، ٥/٢. ٢٧٢/٥.

(٤) انظر: المعني، ١٥٨/٧، المحرر، ٦٠/٢، الإنفاق، ٣٤/٩، متنه الإرادات، ٢/٢. ٢٧٢.

(٥) انظر: الهدایة، ١٢/٢، المقنع، ١٨٣/٣، المحرر، ٥٣/٢، الإنفاق، ٤/٤.

(٦) تقدمت هذه المسألة في الفصل السابق.

(٧) أي: قبل منه ديانة فيما بينه وبين الله ﷺ، لكنه لا يقبل منه في الحكم؛ لأنه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ - كما قاله المصنف - ولأن إرادة التعليق من التجزيز بعيدة.

انظر: الشرح الكبير، ٤٧١/٤، المبدع، ٣٢٦/٧، كشاف القناع، ٥/٢. ٢٨٦/٥.

فصل

٤٧١ - إذا قال: أنت طالق طلقتين ونصفاً إلا طلقة، طلقت ثلاثة. في أحد الوجهين^(١).

ولو قال: أنت طالق طلقتين ونصفاً إلا نصف طلقة، طلقت ثلاثة، وجهاً واحداً^(٢).

والفرق: أن قوله: طلقتين ونصفاً يقتضي وقوع الثلاث؛ لأن الطلقة لا تتبعض / فإذا استثنى نصف طلقة بقي طلقتان ونصف، فيسري، فتكمـل [١٥٦/١] الثلاث.

بخلاف ما إذا استثنى طلقة؛ لأنه استثنى طلقة كاملة من الثلاث، فبقي طلقتان^(٣).

قلت: قوله في الثانية: طلقت ثلاثة. وجهاً واحداً، ليس كذلك، بل في المسألة وجه ثانٍ: أنها تطلق طلقتين. حكاه ابن حمدان^(٤).

فصل

٤٧٢ - إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق غداً، فجاء الغد وهمما زوجتها، طلقت إحداهما بالقرعة.

(١) وهو الصحيح في المذهب، ووجهه: أن تصحيح الاستثناء في هذه المسألة يجعل المستثنى منه لغواً، فبطل كاستثناء الجميع.

والوجه الثاني: أن الاستثناء يصح، فيقع طلقتان.

ومبني الفرق بين المسألتين على هذا الوجه، كما هو ظاهر.

انظر: الشرح الكبير، ٤٥٦/٤، المبدع، ٣٠٧/٧، الإنصاف، ٣١/٩، الإقناع، ٤/٢١، متهنى الإرادات، ٢٧١/٢.

(٢) بل فيها وجهان، كما يأتي في كلام المصنف.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٦/ب، (العباسية).

(٤) وحكاه قبله ابن قدامة في: الكافي، ١٨٨/٣.

وانظر أيضاً: المبدع، ٣٠٨/٧.

ولو أبان إحداهما أو ماتت قبل الغد، طلقت الباقية^(١).

والفرق: أن الطلاق في الأولى مبهم في ملكه، فوجب أن تخرج المطلقة بالقرعة.

بخلاف الثانية، فإن الطلاق مبهم في ملكه وغير ملكه، فوجب أن يقع على التي في ملكه، فافترقا^(٢).

فضيل

٤٧٣ - إذا قال لغير مدخولٍ بها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكرره ثلاثاً، فدخلت، طلقت ثلاثاً^(٣).

ولو كرر: أنت طالق ثلاث مراتٍ، لم تطلق^(٤).

والفرق: أن المعلق على دخول الدار يقع جملةً واحدةً من غير ترتيب، فهو كما لو قال: أنت طالق ثلاثاً^(٥).

بخلاف المنجز، فإنه يقع مرتبًا، فتسبق الأولى، فتبين بها، فلا يلحقها ما بعدها^(٦).

فضيل

٤٧٤ - إذا قال لغير مدخولٍ بها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، لم تطلق حتى تدخل الدار، فتطلق واحدةً.

(١) انظر المسألتين في:

المغني، ٢٥٢/٧، الشرح الكبير، ٥١٢/٤، الإنفاق، ١٤١/٩، ١٤٣، الإقناع، ٤/٦٠ - ٦١.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١٧/أ، (العباسية).

(٣) انظر: الهدایة، ١٤/٢، الكافي، ١٨٥/٣، الإنفاق، ٢٠/٤.

(٤) إلا طلقة واحدة.

انظر: الهدایة، ٩/٢، الكافي، ١٨٥/٣، الإنفاق، ١٩/٤.

(٥) انظر: المغني، ٢٣٤/٧، الشرح الكبير، ٤٥٤/٤، كشاف القناع، ٢٦٩/٥.

(٦) انظر: المغني، ٢٣١/٧، الشرح الكبير، ٤٥١/٤، كشاف القناع، ٢٦٨/٥.

[لو قال لها: أنت طالق، ثم طالق، ثم دخلت الدار، طلقت واحدة^(١) في الحال، ولم يلحقها ما بعدها، دخلت الدار، أو لم تدخل^(٢).]

والفرق: أنه في الأولى علّق طلاقها على دخول الدار مرتبًا بشم، فلا تطلق حتى تدخل، فإذا دخلت طلقت وبانت، ولم يلحقها ما بعدها.

بخلاف الثانية؛ لأنّ واجهها بطلقة فصلها من الكلام، فبانت في الحال، ولم يلحقها ما بعدها، ولم يتعلّق بدخول الدار؛ لأنّ حكم الطلقة انفصل قبل التلفظ بما بعدها، فظهر الفرق^(٣).

فصل

٤٧٥ - إذا قال لغير مدخولٍ بها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، فدخلت، لم تطلق إلا واحدة^(٤).

ولو قال: إن وطئتك فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، فوطئها، طلقت ثلاثة^(٥).

والفرق: أنّ بدخولها الدار تطلق طلقة تبيّن بها، فلا يلحقها ما بعدها^(٦).

(١) من فروق السامری، ق، ١٧/أ، (العباسية). يظهر أنه سقط بسبب انتقال نظر من الناصخ.

(٢) في قول في المذهب، قال به القاضي.

والصحيح في المذهب: أن المسألة الثانية كالأولى، فلا تطلق حتى تدخل الدار.
انظر: المعني، ٢٣٥/٧، الشرح الكبير، ٤٤٤/٤، الإنصاف، ٢٦/٩، كشاف القناع، ٢٦٨/٥.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٧/أ، (العباسية).

(٤) تقدّمت هذه المسألة في الفصل السابق.

(٥) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٧/ب، (العباسية).

(٦) انظر: المعني، ٢٣٥/٧، المبدع، ٣٠٤/٧ - ٣٠٥، كشاف القناع، ٢٦٨/٥.

ويوطئها تطلق طلقة رجعية، لأن الطلقة لم تقع بعد الدخول إلا رجعية^(١)، والرجعية يلحقها الطلاق، فطلقت ثلاثة.

فضل

٤٧٦ - إذا قال لزوجته وهي ظاهراً طهراً لم يجامعها فيه: إن حضرت فأنت طالق، فهذا طلاق محرم.

ولو قال: كلما حضرت فأنت طالق، كان مباحاً.

والفرق: أنه في الأولى علّق الطلاق بالحيض، فتطلق بأول جزء تراه من الدم، فتطلق في الحيض فيكون حراماً.

بخلاف الثانية، فإنه علّق طلاقها على وجود حيضة كاملة، فلا تطلق حتى تطهر، فيقع الطلاق في الطهر، وذلك مباح^(٢).

فضل

٤٧٧ - / إذا قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت، طلقت طلقتين.

ولو قال: إن دخلت فأنت طالق أولاً^(٣)، لم تطلق إلا واحدة.

والفرق: أنه في الأولى علّق طلاقها بشرط، هو إحداث طلاقها، فمتنى نجز طلاقها بعده، أو علّقه فوجد المعلق عليه، كان هذا إحداث طلاق من جهةه، فتطلق طلقة بدخولها، وطلقة بطلاقها به.

بخلاف ما إذا بدأ بالتعليق، ثم قال بعده: إذا طلقتك فأنت طالق، فإنها

(١) وعبر السامری، ق، ١٠٧ ب يقوله: (لأن الطلقة لم تقع إلا بعد الدخول)، والرجعية يلحقها الطلاق... إلخ وهو أوضح من تعير المصطف هنا.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في: مطالب أولى النهي، ٤١٢/٥.

(٣) أي: لو قال في أول كلامه: إن دخلت فأنت طالق، ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق. وانظر المسألتين في:

المقنع، ٣، ١٩٤، الكافي، ٢٠٢/٣، الفروع، ٤٣٧/٥، الإقناع، ٣٦/٤.

إذا دخلت طلقت واحدة، وهو لم يحدث بعد قوله: (إذا طلقتك) طلاقاً ليقع به أخرى، فلذلك لزمه طلقة واحدة^(١).

فصل

٤٧٨ - إذا قال لعبده: إذا طلقت زوجتي فأنت حرّ، ثم قال لها: إن دخلت فأنت طالق، لم يعتق حتى تدخل الدار، فإذا دخلت طلقت وعتق.
ولو ابتدأ بالزوجة فقال لها ذلك، ثم بالعبد فقال له مثل ذلك، فدخلت طلقت، ولم يعتق العبد.

ومثله لو قال: إن اعتقت عبدي فأنت طالق، ثم [قال]^(٢) له: إن دخلت الدار فأنت حرّ، فدخل، عتق ولم تطلق.

ولو بدأ بالعبد، ثم بالزوجة، فدخل، عتق ولم تطلق^(٣).

والفرق بين هذه المسائل يظهر بما قدمناه في الفصل قبله.

فصل

٤٧٩ - إذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حرّ، ثم قال: إن اعتقت عبدي فأنت طالق، فدخل الدار، عتق ولم تطلق.
ولو كانت بحالها، ولكن قال: إذا عتق عبدي فأنت طالق، فدخل العبد الدار، عتق وطلقت.

والفرق: أنه في الأولى علق طلاقها على إيجاد إعتاق، ولم يوجد بعد تعليق الطلاق، وإنما هو سابق للتعليق، فلهذا لم تطلق.

(١) انظر: المعني، ١٧٥/٧، الشرح الكبير، ٤/٤٨٤، المبدع، ٧/٣٤٤.

(٢) من فروق السامي، ق، ١٠٨/١، (العباسية).

(٣) انظر نحو هذه المسائل في: المعني، ١٨٦/٧، الشرح الكبير، ٤/٤٨٨، المبدع، ٧/٣٤٩.

وانظر الفصل في: فروق الجويني، ق، ٢٣٣/ب.

وفي الثانية علقه على حصول الحرية للعبد، وقد وجدت، فوقع الطلاق، فافترقا^(١).

فصل

٤٨٠ - إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إن طلقتك فأنت طالق، فدخلت الدار، لم تطلق إلا واحدة^(٢).

ولو قال مكان طلقتك: إن وقع عليك طلاقي، طلقت طلقتين^(٣).

والفرق: أنه في الثانية علقه على وقوع طلاقه عليها وقد وجد، فطلقت طلقتين: واحدة بالدخول، وأخرى بوقوعه بالدخول^(٤).

بخلاف الأولى، فإنه علقه على إحداث طلاق منه، ولم يوجد، على ما تقدم^(٥).

فصل

٤٨١ - إذا قال لمدخلٍ بها: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق، أو علقه بصفة غير المعاوضة فوجدت، طلقت ثلاثة.

ولو قال: كلما طلقتك - بدل وقع عليك طلاقي - لم تطلق إلا طلقتين^(٦).

والفرق: أن شرط حنته في الأولى وقوع طلاقه عليها، وقد وقع، فقد وجد شرط حنته، فوّقعت ثانية، ووقع بالثانية ثالثة، لاقتضاء كلما.

(١) انظر الفصل في: فروق السامرية، ق، ١٠٨/أ، (العباسية).

(٢) تقدمت المسألة في الفصل (٤٧٧).

(٣) إن كان مدخولاً بها.

(٤) انظر: الهدایة، ٢٣/٢، الكافي، ٣/٢٠٢، المقنع، ٣/١٩٥، الإقناع، ٤/٣٦.

(٥) انظر: المغني، ٧/١٧٥، الشرح الكبير، ٤/٤٨٤، المبدع، ٧/٣٤٤.

(٦) في الفصل (٤٧٧).

(٧) انظر المسألتين في:

الهدایة، ٢/٢٣، المقنع، ٣/١٩٥، المحرر، ٢/٧٢، الإقناع، ٤/٣٧.

[١/٥٧] بخلاف/ الثانية. فإن شرط حنته إيقاعه الطلاق عليها، لا وقوعه، والإيقاع فعله، وقد وجد مرةً فوقعت واحدةً، ووُجد شرط حنته في الثانية فوّقعت، ولم تقع الثالثة لأن شرطها إيقاع الثانية، لا وقوعها^(١).

فصل

٤٨٢ - إذا قال لمدخلٍ بها: كلما حلفت^(٢) بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن كلمت أمك فأنت طالق، إن لبست ثوبك فأنت طالق، طلقت ثلاثةً.

ولو قال مكان (كلما: إذا)^(٣) لم تطلق إلا واحدةً.

والفرق: أن كلما للتكرار، فكلما حلف بطلاقها بأي صفةٍ علّقه فهو حالفٌ، فتطلاق.

بخلاف إذا، فإنها لا تقتضيه، فتطلاق بتعليقه طلاقها على دخول الدار واحدةً، لأنّه قد حلف، وتنحّل به اليدين، ولا تطلق غيرها، بل يبقى طلاقها معلقاً بالصفتين الآخريين: كلام أمها، ولبس ثوبها، فتطلاق عند وجود الصفة، فظهر الفرق^(٤).

(١) انظر: المغني، ١٧٥/٧، الشرح الكبير، ٤٨٤/٤، المبدع، ٣٤٥/٧.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسبي، ١٦٦/١.

(٢) الحلف لغة: بفتح الحاء، وإسكان اللام وكسرها، مصدر حلف، وهو القسم.

انظر: لسان العرب، ٥٣/٩، القاموس المحيط، ١٢٩/٣.

والحلف بالطلاق اصطلاحاً: تعليق الطلاق على شرط يقصد به الحث على فعل، أو المنع منه، أو تصديق خبر، أو تكذيبه.

وسمي تعليق الطلاق على شرط حلفاً تجوزاً، لمشاركة الحلف في المعنى المشهور وهو الحث أو المنع، أو تأكيد خبر أو نفيه.

انظر: المغني، ١٧٨/٧، الشرح الكبير، ٤٩٠/٤.

(٣) في الأصل (إذا كلما) والتصويب من فروق السامرية، ق، ١٠٩/١، (العباسية).

(٤) مبني الفرق بين المسألتين على نوع أداة الشرط - كما هو ظاهر - فلما كانت أداة الشرط في المسألة الأولى تفيد التكرار، تكرر الطلاق بتكرر الحلف، بخلاف المسألة الثانية، فإن أداة الشرط فيها لما لم تفدي التكرار، لم يتكرر الطلاق.

فَضْلٌ

٤٨٣ - إذا قال غير مدخولٍ بها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاد ثانيةً وثالثاً لم تطلق إلا واحدةً، فإن عاد فتزوجها، ثم قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو: إن دخلت الدار فأنت طالق، طلقت ثانيةً في الحال من غير أن تدخل الدار^(١).

ولو قال لها: إن كلمتك فأنت طالق، ثم أعادها ثانيةً وثالثاً لم تطلق إلا واحدةً، فلو عاد فتزوجها، ثم كلمها، لم تطلق بكلامه^(٢).

والفرق: أنه علق طلاقها على حلفه بطلاقها، فلما أعاد ذلك ثانيةً انعقدت يميناً ثانيةً؛ لأنه حلف الثانية وهي زوجته، فتعلقت طلقة أخرى بحلفه بطلاقها، ووقيعت الأولي بوجود هذا الحلف الثاني فبيان؛ لأنها غير مدخولٍ بها، فلما قال لها بعد ذلك: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، لم تنعقد، لكونها بائناً منه، فإذا تزوجها، ثم قال ذلك لها فقد وجد حلفه بطلاقها، فتفع الطلقة المعلقة.

بخلاف الأخرى، فإنه لما قال لها: إن كلمتك فأنت طالق انعقدت يمينه، فإذا أعاده ثانيةً لم تنعقد، بل تطلق بقوله: إن كلمتك، قبل أن يتم يمينه، فإذا تزوجها، ثم كلمها لم تطلق، لما ذكرنا من عدم انعقاد يمينه^(٣).

فَضْلٌ

٤٨٤ - إذا قال لزوجته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إذا طلت الشمس، أو قدم الحاج فأنت طالق، لم تطلق.

= وانظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١٠٩، (العباسية).

(١) انظر: الشرح الكبير، ٤٩٠/٤ - ٤٩١، الفروع، ٤٤٢/٥، المبدع، ٣٥١/٧.

(٢) انظر: المعني، ٢٠٨/٧، المحرر، ٧٤/٢، الفروع، ٥/٤٤٤ - ٤٤٥، الإنصاف، ٩٧/٩.

(٣) انظر: كشاف القناع، ٣٠٧/٥، مطالب أولي النهي، ٤٢٨/٥.

ولو قال بعد قوله الأول: إن دخلت الدار فأنت طالق، طلقت. ذكره القاضي^(١).

والفرق: أن اليمين المنعقدة ما كان فيها حُث أو منع، والتعليق على طلوع الشمس، وقدوم الحاج لا يتضمن واحداً منها، / فليس بحلف، فلا حنث عليه فيه.

بخلاف قوله: إن دخلت الدار، فإن فيه منعاً لها من ذلك، فهي يمين، فتضليق لوجود شرطه^(٢).

قلت: وفي المسألة وجہ آخر: أن التعليق على طلوع الشمس وقدوم الحاج يمين^(٣).

فصل

٤٨٥ - إذا قال لها: إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق، وإن ولدت أنثى فأنت طالق، فولدت ذكراً ثم أنثى، لم تطلق إلا واحدة. ولو ولدت الأنثى ثم الذكر، طلقت طلقتين.

والفرق: أنها إذا وضعت الذكر أولاً تبيّنا: أنها طلقت وقت اليمين طلقة، فإذا ولدت الأنثى انقضت عدتها، فلا تتحققها الطلقة الأخرى، وهذا على اختيار أبي بكر.

بخلاف الثانية، فإنها إذا ولدت البنت أولاً طلقت طلقة، فإذا ولدت الابن بعدها تبيّنا: أنها طلقت طلقة وقت اليمين قبل وضع البنت، ولم تنقض عدتها بوضعها، فلذلك طلقت الثانية^(٤).

(١) انظر المسألتين في:

الكافي، ٢٠٥/٣، المحرر، ٧٣/٢، الإقناع، ٣٩/٤، متهى الإرادات، ٢٩٣/٢.

(٢) انظر: المعني، ١٧٨/٧ - ١٧٩، الشرح الكبير، ٤٩٠/٤، كشاف القناع، ٣٠٢/٥.

(٣) إلا أن الصحيح في المذهب: ما تقدم من أنه ليس بيمين.

انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة: الفروع، ٤٤١/٥، الإنصاف، ٨٩/٩.

(٤) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

فصل

٤٨٦ - إذا قال: إن ولدت ذكرًا فأنت طالق، وإن ولدت أنثى فأنت طالق، فولدت ذكرًا، ثم أنثى، ثم ذكرًا، طلقت طلقتين. ولو ولدت ذكرًا، ثم ذكرًا، ثم أنثى، طلقت واحدة.

والفرق: أنها بوضع الأول طلقت طلقة، فإذا وضعت الأنثى بعده طلقت بها طلقة أخرى؛ لأنها في العدة حيث لم تضع الآخر، فإذا وضعته لم تطلق به، لأن حلال اليمين بوضع الذكر الأول.

بخلاف الثانية، فإنها تطلق بولادة الأول طلقة، ولا تطلق بالثاني، فإذا وضعتها انقضت عدتها بولادتها، فلا يلحقها فيها طلاق، كما تقدم^(١).

فصل

٤٨٧ - إذا قال: إن ولدت ذكرًا فأنت طالق، وإن ولدت أنثى فأنت طالق، فولدتهما معاً، ثم ولدت ذكرًا أو أنثى، طلقت طلقتين. ولو ولدت ذكرًا أو أنثى، ثم ولدت ذكرًا وأنثى معاً، لم تطلق إلا واحدة.

والفرق: أنه إذا ولدتهما أولاً معاً فقد وجد شرط وقوع الطلقتين فيقعان، فإذا ولدت الثالث لم يقع به شيء، لأن اليمينين انحلتا.

بخلاف الثانية، فإنها تطلق بولادة الأول طلقة ذكرًا أو أنثى، فإذا ولدتهما بعد ذلك انقضت عدتها بوضعهما، فلا يلحقها طلاق بوضعهما^(٢).

= المعني، ٢٠٥/٧ - ٢٠٦، الشرح الكبير، ٤٨٣/٤ - ٤٨٢/٤، كشاف القناع، ٥/٢٩٦.

(١) انظر الفصل في: فروق السامرية، ق، ١١٠/أ، (العباسية).

(٢) انظر الفصل في: فروق السامرية، ق، ١١٠/أ، (العباسية).

فَضْلٌ

٤٨٨ - إذا قال: إن ولدت أنثى فأنت طالق طلقه، وإن ولدت ذكرين فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرين معاً، أو واحداً بعد واحدٍ، ثم ولدت أنثى، طلقت طلقتين.

وإن ولدت ذكراً ثم أنثى ثم ذكراً، أو ولدت أولاً أنثى ثم ذكراً، أو ولدت أنثى ثم ذكرين معاً، أو واحداً بعد واحدٍ، لم تطلق إلا واحدةً.

والفرق: أنه إذا / ولدت ذكرين أولاً طلقت طلقتين كما شرط، فإذا ولدت الأنثى أخيراً انقضت عدتها بولادتها، فلم يلحقها بولادتها طلاق. وأما إذا ولدت ذكراً ثم أنثى ثم ذكراً، لم تطلق بولادتها للذكر الأول؛ لأن طلاقها معلقٌ على ولادتها لذكرين، ولم يوجد ذلك، وتطلق بولادتها للأنثى طلاقه، فإذا ولدت الذكر الأخير انقضت عدتها بوضعه، فلم يلحقها به طلاق، وكذلك إذا ولدت أولاً أنثى ثم ذكرين معاً، طلقت بالأنثى طلاقه، فلما وضعتهما بعد ذلك معاً أو متفرقين انقضت بهما عدتها، فلم يلحقها طلاق. ويعاينا بها، فيقال: رجل قال لزوجته: إن ولدت ذكرين فأنت طالق طلقتين، فولدتتهما من حملٍ واحدٍ، لم تطلق بولادتهما شيئاً^(١).

فَضْلٌ

٤٨٩ - إذا قال لها: أنت طالق مع موتي، لم تطلق^(٢).

ولو قال لعبدة: أنت حرٌ مع موتي، عتق^(٣).

والفرق: أن حال الموت حال البيونة، فلا يلحقها طلاقه^(٤).

(١) انظر الفصل في: فروق السامي، ق، ١١٠/ب، (العباسية).

(٢) انظر: الهدایة، ١٦/٢، المقنع، ١٧٠/٣، المحرر، ٦٨/٢، منتهى الإرادات، ٢/٢٧٣.

(٣) انظر: الهدایة، ١٦/٢، الكافي، ٥٩٠/٢، المحرر، ٦/٢، كشاف القناع، ٤/٥٣٣.

(٤) انظر: الكافي، ٢١٦/٣، الشرح الكبير، ٤/٤٦١، المبدع، ٣١٢/٧، شرح منتهى الإرادات، ٣/١٤٧.

بخلاف العتق، فإن ملك الميت يبقى على العبد بعد موته، فلهذا تنفذ^(١) منه وصاياه، وتقضى ديونه^(٢)، حتى لو قال: أنت حرّ بعد موتي صح، وعتق^(٣) بموته.

ولو قال: أنت طالقُ بعد موتي، لم تطلق^(٤).

فضل

٤٩٠ - إذا قال: أنت طالق قبل قدم زيدٍ بشهرٍ، فقدم قبل كمال شهرٍ، لم تطلق.

وإن قدم بعد شهرٍ وجزءٍ يتسع لوقوع الطلاق، طلقت فيه^(٥).

فإن خالعها بعد اليمين^(٦) بيومٍ، وقدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع، وبطل الطلاق.

وإن قدم بعد شهرٍ وساعتين، وقع الطلاق، دون الخلع^{(٧)(٨)}.

(١) في الأصل (نفذ) والتوصيب من فروق السامری، ق، ١١١/أ، (العباسية).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الهدایة، ١٦/٢، الكافی، ٥٩٠/٢، المحرر، ٦/٢، کشاف القناع، ٥٣٣/٤.

(٤) انظر: الهدایة، ١٦/٢، المقنع، ١٧٠/٣، المحرر، ٦٨/٢، منتهي الإرادات، ٢/٢٧٣.

(٥) وجه وقوع الطلاق في المسألة الثانية دون الأولى: أنه على الطلاق في زمن على صفة ممكنته الوجود، فلما لم تتحقق الصفة في المسألة الأولى لم يقع الطلاق.
بخلاف المسألة الثانية، فإن الصفة تتحقق فوق الطلاق.

انظر: المعني، ١٧٣/٧، الشرح الكبير، ٤/٤٦٠، کشاف القناع، ٥/٢٧٣.

(٦) أي: بعد التعليق المذكور أول الفصل.

انظر: الكافی، ٢١٧/٣، کشاف القناع، ٥/٢٧٣.

(٧) لا يقع الخلع إن كان الطلاق بائنا، فإن كان رجعياً صح الخلع؛ لأن الرجعية زوجة يصح خلعها ما لم تنقض عدتها.

انظر: المعني، ١٧٣/٧، الشرح الكبير، ٤/٤٦٠، کشاف القناع، ٥/٢٧٤.

(٨) انظر هذه المسائل في:

الهدایة، ١٦/٢، المقنع، ١٦٩/٣، المحرر، ٦٨/٢، الإقناع، ٤/٢٢ - ٢٣.

والفرق: أن الخلع في الأولى صادف محلاً؛ لأن بقدوم زيد بعد الشهر بيومين تبيّنا: أن الخلع وقع وهي زوجة؛ لأن المراد: أنت طالق قبل قدومه بشهر من حين يميني، وقبل يمينه بشهر كانت مطلقة بالخلع، فلذلك صح الخلع دون الطلاق.

بخلاف الثانية، فإنه إذا قدم بعد شهر وساعة تبيّنا: أن الخلع لم يصادفها زوجة، بل كانت مطلقة، فيقع الطلاق بتعليقه، ويبطل الخلع لما ذكرنا^(١).

فصل

٤٩٦ - إذا قال: أنت طالق أمس، يريد الإيقاع مسندًا إلى ذلك الوقت، طلقت في الحال، لا في الزمان الماضي^(٢).

ولو قال: أنت طالق قبل موتي بشهر، ومات بعد شهر، وقع الطلاق قبل موته بشهر^(٣).

والفرق: أنه من المستحيل وقوع الطلاق قبل إيقاعه، فإذا قال: أنت طالق أمس، والإيقاع إنما وجد/ اليوم، لم يتصور وقوعه أمس، فلم يقع إلا بعد إيقاعه.

وأما المسألة الأخرى، فالطلاق لم يقع فيها قبل إيقاعه، بل بعده قبل الصفة على ما شرط^(٤).

(١) انظر: المعني، ١٧٣/٧، الشرح الكبير، ٤/٤٤٠ - ٤٦١، المبدع، ٣١١/٧، كشاف القناع، ٥/٢٧٣ - ٢٧٤.

وهذا الفصل ليس في فروق السامری، فيحتمل أنه من زيادة المصنف.

(٢) انظر: الهدایة، ٢/١٥، المقنع، ٣/١٦٨، المحرر، ٢/٦٧، غایة المنتهى، ٣/١٣٢.

(٣) انظر: الهدایة، ٢/١٦، المقنع، ٣/١٦٩ - ١٧٠، المحرر، ٢/٦٨، غایة المنتهى، ٣/١٣٣.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ١١١/أ، (العباسية).

فَضْلٌ

٤٩٢ – إذا قال: أنت طالق قبل أن أتزوج بك، طلقت في الحال.
ولو قال: أنت طالق أمس، لم تطلق. ذكرهما القاضي عن أبي بكر^(١).
والفرق: أن أمس زمان لا يعود ليقع به الطلاق.

بخلاف الأولى، فإنه زمان قد يأتي بعد، فيقع فيه عند نكاحه إياها،
فيكون حلفه قبل ذلك الوقت، فيقع طلاقه فيه^(٢).

قلت: وال الصحيح أن قوله: قبل أن أتزوج بك كقوله: أمس، ولم تكن
فيه زوجة. كذا حكاه أبو البركات^(٣). قال^(٤): وحكي عن أبي بكر: تطلق
هنا. يعني في المسألة: قبل أن أتزوج بك.

بخلاف ما إذا قال: في أمس، حملأ للفظه على زوجية متوقعة في
المستقبل.

فَضْلٌ

٤٩٣ – إذا قلنا: يصح تعليق الطلاق قبل النكاح^(٥)، فقال: كل امرأة أتزوجها
 فهي طالق إن كلمت فلاناً، فتزوج امرأة، ثم كلام فلاناً، ثم تزوج أخرى،
طلقت التي تزوجها قبل كلامه لا بعده.

(١) وال صحيح في المذهب: أن الطلاق يقع في الحال في كلا المسألتين.
انظر توثقة قول أبي بكر، وبيان الصحيح من المذهب في:

الهدایة، ١٦/٢، المقنع، ١٦٨/٣، المحرر، ٦٨/٢، الإنصاف، ٣٦/٩، الإقفال،
٤/٢٢.

(٢) انظر: المغني، ١٧٢/٧، الشرح الكبير، ٤٦٠/٤، المبدع، ٧/٣١٠.

(٣) في كتابه المحرر، ٦٨/٢. (٤) أي: أبو البركات.

(٥) الصحيح في المذهب: أنه لا يصح تعليق الطلاق قبل النكاح؛ لأن الطلاق لا يصح
إلا من زوج.

انظر: الكافي، ٢١١/٣، المحرر، ٦٢/٢، الإنصاف، ٥٩/٩، متهى الإرادات، ٢/٢.
٢٨٠

ولو قال: إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها طالق، فتزوج ثم كلامه، ثم تزوج أخرى، طلقت التي تزوجها بعد كلامه لا قبله.

والفرق: أنه إذا كلامه في الأولى طلقت، وانحلت يمينه، فإذا تزوج بعد الكلام لم يحيث، لأن حللاً يمينه.

بخلاف الأخرى، فإن قوله: إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها طالق يحمل على المستقبل، كما لو قال: كل امرأة أتزوجها طالق لم تطلق السابقة، بل المتأخرة، كذا هنا، فافترقا^(١).

فَصْلٌ

٤٩٤ - إذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق، فتزوج امرأة، فطلقت، ثم عاد فتزوجها، لم تطلق.

ولو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، تكرر الطلاق بتكرر التزوج بها^(٢).

والفرق: أن كل لا تقتضي التكرار، وتدخل على الأسماء فتجمعها، ولا تجمع الأفعال، فعلى هذا تعليق الطلاق بالأولى بالاسم لا بالفعل، والاسم لا يتكرر، فقد علق الطلاق بشرط لا يتكرر، فلا يتكرر جزاً وله.

بخلاف الثانية، فإن كلما تقتضي التكرار^(٣).

(١) انظر الفصل في: فروق السامي، ق، ١١١/ب، (العباسية).
وفي: فروق الكرايسبي، ٢١٥/١.

(٢) والصحيح في المذهب: أن الطلاق لا يقع في كلا المسألتين، لما تقدم في التعليق على الفصل السابق: أن تعليق الطلاق قبل النكاح لا يصح. في الصحيح من المذهب؛ لأن الطلاق لا يصح إلا من زوج.

(٣) انظر الفصل في: فروق السامي، ق، ١١٢/أ، (العباسية).
وفي: فروق الكرايسبي، ٢٢١/١.

فصل

٤٩٥ - إذا قال: المرأة التي^(١) أتزوجها طالق ثلاثة، ثم تزوج، طلقت ثلاثة.
 ولو قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق ثلاثة، فتزوجها، لم تطلق^(٢).
 والفرق: أنه في الأولى عرّفها بالنكاح، فلا تحصل معرفتها إلا به،
 فصار التزويج شرطاً، والطلاق مضاد إلى الملك، فوقع عند وجوده.
 بخلاف الثانية، فإنه عرّفها بالإشارة، فلم يكن التزويج تعريفاً وشرطًا،
 بل عرفناها بالإشارة، فصار موقعًا للطلاق/ في الحال، ولا نكاح بينهما، فلذا
 لم تطلق^(٣).

فصل

٤٩٦ - إذا قال لزوجته: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق، فولدت ثلاثة معًا^(٤)،
 طلقت طلقتين، وتنقضي عدتها بوضع الثالث^(٥).
 ولو ولدتهم في ثلاثة بطون طلقت ثلاثة، وعليها العدة بالأقراء^(٦).
 والفرق: أن كلما تقتضي التكرار كما بينا، فيقع بالأولى طلقة وتجب
 العدة، ويقع بالثاني آخرى لكونها في عدةٍ وتنقضي العدة بالثالث، ولم يقع به

(١) في الأصل (الذي) والتصويب من: فروق السامری، ق، ١١٢/أ، (العباسية).

(٢) وال الصحيح في المذهب: أن الطلاق لا يقع في كلا المسألتين، لما تقدم: من أن تعليق الطلاق قبل النكاح لا يصح. في الصحيح من المذهب: لأن الطلاق لا يصح إلا من زوج.

(٣) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١١٢/أ، (العباسية).
 وفي: فروق الكرايسی، ٢١٠/١.

(٤) أي: من حمل واحد، لكنهم خرجوا متعاقبين واحداً بعد الآخر، كما صرخ بذلك السامری في الفروق، ق، ١١٢/ب، (العباسية).

(٥) انظر: الكافي، ٣/٢٠٠، المعني، ٧/٢٠٦، الإنصاف، ٩/٨٢، كشاف القناع، ٥/٢٩٦ - ٢٩٥.

(٦) انظر: فروق السامری، ق، ١١٢/ب، (العباسية).

شيء على ما مر^(١).

وأما إذا ولدتهم في بطونِ: وقع بالأول واحدة، والثاني يثبت نسبه منه، والحكم بثبوت نسبه حكم بالوطء من الزوج، فصار مراجعاً لها، فيقع بالثاني طلقة ثانية. وكذا حكم الثالث، فلما ولدته وجد شرط الوقع وهي زوجة فطلقت ثلاثة، ووجبت العدة بالأقراء^(٢).

فصل

٤٩٧ - إذا قال: إن ولدت ذكراً فأنت طلاق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طلاق طلقتين، فولدت ثلاثة في بطن: ذكراً ثم أنثى ثم ذكراً، أو أنثى ثم ذكراً ثم ذكراً، طلقت ثلاثة.

ولو ولدتهم ذكراً، ثم ذكراً، ثم أنثى، طلقت واحدة^(٣).

والفرق: أنها إذا ولدت أولاً ذكراً طلقت طلقة، وإذا ولدت أنثى طلقت طلقتين؛ لأنها في عدة ما دام الثالث حملاً، وكذلك الصورة الأخرى.

بخلاف ما إذا ولدت أولاً ذكراً ثم ذكراً ثم أنثى، لا تطلق بالأول إلا طلقة، ولا تطلق بالثاني شيئاً، لأن حللاً يمينه بالذكر الأول، ولا يتكرر وقوع الطلاق؛ لأن إن لا تقتضي التكرار، وإذا وضع الثالث بانت به، وانقضت العدة، فلا تلحقها الثالثة^(٤).

(١) انظر: الكافي، ٣/٢٠٠، المغني، ٧/٢٠٦، كشاف القناع، ٥/٢٩٥ - ٢٩٦، مطالب أولي النهي، ٥/٤٢٠.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١١٢/ب، (العباسية).
وانظر الفصل في: فروق الكرايسی، ١/٢٢٣.

(٣) انظر المسألتين في:
الهدایة، ٢/١٩، الكافی، ٣/٢٠١، المحرر، ٢/٧٠ - ٧١، غایة المتهی، ٣/١٤٧.

(٤) انظر: شرح متهی الإرادات، ٣/١٦٢، مطالب أولي النهي، ٥/٤١٩.

فَضْلٌ

٤٩٨ - إذا قال لأربع: كلما ولدت واحدة منكن فصو احباتها طوالق، فولدت اثنان معًا، ثم اثنان معًا، طلقت الوالدتان أولاً كل واحدة منهما ثلاثة.

وكل واحدة من الوالدتين أخيراً طلقتين.

والفرق: أن بولادة الأولتين طلقت كل منهما طلقة بصاحبها، وبولادة الآخرين طلقتين، فتكملاً الثلاث.

وكل واحدة من الآخرين طلقتين بالأولتين، وانقضت عدتهما بولادتهما، فلم يلحقهما بهما طلاق^(١).

فَضْلٌ

٤٩٩ - إذا قال: إن كنت حاملاً بذكرِ فأنت طالق، فوضعت أنثى وذكراً، طلقت.

ولو كان مكانه: إن كان حملك، لم تطلق.

والفرق: أن الحمل عبارة عن جميع ما في البطن، فكانه قال: إن كان جميع حملك ذكرًا، ولو قال ذلك فولادتهما لم تطلق.

بخلاف الأولى، فإنَّ الحامل بذكرِ وأنثى حاملٌ بأحددهما^(٢).

فَضْلٌ

٥٠٠ - إذا قال: إن كنت حاملاً بذكرِ فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملاً بأنثى / فأنت طالق طلقتين، فولادتهما معًا طلقت ثلاثة.

[٥٩/ب]

ولو كان مكان: إن كنت حاملاً، إن كان حملك، فولادتهما معًا لم تطلق^(٣).

(١) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١١٣/أ، (العباسية).

(٢) انظر الفصل في: المصدر السابق.

وفي: فروق الکرایسی، ١/١٧٢.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

والفرق بينهما: ما تقدَّم^(١).

فَضْلٌ

٥٠١ - إذا قال لها، ولها ضرَّة: كلما طلقت ضرتك فأنت طالق، ثم قال مثله لضررتها، ثم قال: أنت طالق للمخاطبة أولاً، طلقت طلقتين، وضررتها طلقة.

ولو لم يقله إلا للثانية، طلقتا طلقة طلقة^(٢).

والفرق: أن بطلاقه للأولى يقع بها طلقة، فيقع بضررتها طلقة، فيقع بها أخرى بطلاق الضرة.

بخلاف ما لو لم يقله إلا للثانية، فإنه يقع بها طلقة بال المباشرة، وبالأولى طلقة طلاق الثانية^(٣).

فإن قيل: لم لا تطلق الضرة طلقة أخرى أخرى بطلاق الأولى لطلاقها.

قلنا: هو علَى طلاقاً على إحداث طلاق على الأولى، وطلاق الأولى لطلاق الضرة ليس محدثاً، وإنما كان متعلقاً قبل تطليق الضرة.

فَضْلٌ

٥٠٢ - إذا قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك بالكلام فعدي حُرّ، ثم كَلِّمَها وكلمته، لم يقع طلاق ولا عتق.
ولو كلمته ثم كلامها، وقع العتق دون الطلاق.

= المعني، ٢٠٦/٧، الشرح الكبير، ٤٨٢/٤، المبدع، ٣٤١/٧، مطالب أولي النهي، ٤٢٤/٥.

(١) في الفصل السابق.

(٢) انظر المسألتين في:

الشرح الكبير، ٤٤٧/٤، المحرر، ٧٢/٢، الفروع، ٤٣٨/٥، الإقناع، ٣٧/٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٤٨٧/٤، المبدع، ٣٤٧/٧، كشاف القناع، ٢٩٩/٥، مطالب أولي النهي، ٤٢٤/٥.

والفرق: أن يمينه انحلت بيمينها حيث بدأته، ويمينها انحلت ببدايتها، فبِرَّا جمِيعاً.
بخلاف الثانية، فإنها حيث بدأته وقع العتق، ولا يقع طلاق لما ذكرنا^(١).

فَضْلٌ

٥٠٣ - إذا قال: كلما أكلت رمانة فأنت طلاق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طلاق، فأكلت رمانة، طلقت ثلاثة.

ولو أتى بإِنْ مَكَانَ كُلُّمَا، طلقت طلقتين^(٢).

والفرق: أن كلما يتضي التكرار، فطلقت بنصفيها طلقتين، وبجملتها طلقة، فصارت ثلاثة.

بخلاف إن، فإنه لا يتضي التكرار، فتطلق واحدة بنصفها، وأخرى بكلها، ولا يتكرر الواقع بالنصف الآخر، لما ذكرنا من عدم اقتضاء إن للتكرار^(٣).

فَضْلٌ

٥٠٤ - إذا حلف لا يلبس ثوباً هو لابسه، أو لا يركب دابةً هو راكبها، فاستدام ذلك، حث.

ولو حلف لا يتزوج وهو متزوج، أو لا يتطيب وهو متطيب، فاستدامه، لم يحث^(٤).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
المغني، ٢١١/٧، الشرح الكبير، ٤/٤٩٣، المبدع، ٣٥٤/٧، كشاف القناع، ٥/٣٠٥.

(٢) انظر المسألتين في: المقنع، ١٨٥/٣، المحرر، ٦٤/٢، الفروع، ٤٢٩/٥، الإقناع، ٣١/٤.

(٣) انظر: المغني، ١٨٧/٧، الشرح الكبير، ٤/٤٧٣ - ٤٧٢، كشاف القناع، ٥/٢٨٨.

(٤) انظر المسألتين في:

والفرق: أن استدامة الركوب واللبس ركوب ولبس، فقد ركب، ولبس فحنت.

بخلاف التزوج والتطيب، فإن استدامتهما ليس تزوجا ولا تطبيبا، فلم يوجد شرط الواقع، فلم يقع به^(١).

فَضْلٌ

٥٠٥ - إذا قال: إذا قعدت فأنت طالق، وهي قاعدة، فاستدامته، طلقت.
ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، وهي فيها، فاستدامست الكون
فيها، لم تطلق. على قول أبي الخطاب^(٢).
والفرق: ما تقدّم قبل^(٣).

فَضْلٌ

٥٠٦ - إذا حلف لا يشرب/ له الماء من العطش، ناوياً^(٤) قطع المنة، حنث بكل ما له فيه منة^(٥).

ولو حلف لا يلبس من غزلها وقصده قطع المنة أيضاً، حنث إن انتفع

= الهدایة، ١٣/٢، ٣٣، المقنع، ٥٨٩، المحرر، ٧٩/٢ - ٨٠، منتهی الإرادات، ٥٥٦/٢

(١) انظر: المعني، ٧٧٨/٨، الشرح الكبير، ١٢٧/٦، المبدع، ٣١٦/٩، كشاف القناع، ٢٦٦/٦

(٢) في الهدایة، ١٣/٢.

(٣) في الفصل السابق.

وانظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١١٤/ب، (العباسية).

وفي: فروق الكرايسی، ١/١٧٣ - ١٧٤.

(٤) في الأصل (قطعاً) ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) انظر: الهدایة، ٣٣/٢، المقنع، ٥٧٤/٣، المحرر، ٧٥/٢، منتهی الإرادات، ٢/٥٤١

بالغزل أو ثمنه، ولا يحث بماليها فيه منه^(١).
والفرق: أن المحلوف [عليه]^(٢) في الأولى وهو الماء ليس مقصوداً، فكأنه حلف أن لا يأخذ ماله فيه منه.

بخلاف الثانية، فإن المحلوف عليه مقصود، وقد يحصل بينهما بسببه ما يوجب الحلف عليه، فاختص الحكم به^(٣)، فلذلك افترقا، والله أعلم.

فَضْلٌ

٥٠٧ - إذا شهد اثنان بالطلاق، واحتلما في وقته، ثبت.
ولو كان نكاحاً، لم يثبت^(٤).

والفرق: أن الطلاق قولٌ يحكى ويُعاد، ولا يحتاج في صحته إلى اجتماع شهودٍ، فثبت مع الاختلاف في وقته، كالإقرار بمال.
بخلاف النكاح، فإن صحته تفتقر إلى حضور شاهدين حال العقد، والحضور فعلٌ لا يحكى ولا يُعاد، فيكون الثاني غير الأول، وبكل واحدٍ شاهدٌ واحدٌ، فلم يثبت بذلك^(٥).

فَضْلٌ

٥٠٨ - إذا قال لمدخلٍ بها: متى أو أي وقت لم تدخلِ الدار فأنت طالق، فمضى زمن يمكن الدخول فيه ولم تدخل، طلتقت واحدةً، ولا يقع عليها غيرها.

(١) انظر: الهدایة، ٢٣/٢، المقنع وحاشيته، ٥٧٤/٣، الانصاف، ٥٤/١١ - ٥٥، الإقاع، ٣٤١/٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: الكافي، ٣٩٠/٤، كشاف القناع، ٢٤٥/٦، ٢٤٧، وهذا الفصل ليس في فرق السامری، فيحتمل أنه من زيادة المصنف.

(٤) انظر المسألتين في:

الهدایة، ١٥٣/٢، الكافي، ٥٥٦/٤، المحرر، ٢٤٠/٢ - ٢٤١.

(٥) انظر: المغني، ٢٤١/٩، الشرح الكبير، ٢٥٣/٦ - ٢٥٢، المبدع، ٢٠٨/١٠ - ٢٠٩، وانظر الفصل في: فرق الكرايسبي، ١٧٥/١.

ولو قال: كلما، فمضى زمنٌ يمكن الدخول فيه ولم تدخل، طلقت، فإذا
مضى زمنٌ آخر يمكن ذلك فيه طلقت ثانيةً، وكذا الثالثة^(١).

والفرق: أن متى وأيُّا لا يقتضيان التكرار، فإذا مضى زمان يمكن
الدخول فلم تدخل طلقت، وانحلت يمينه.

بخلاف كلما، فإنها تقتضي ذلك، فكلما أمكن الدخول فلم تدخل
طلقت، فتطلق ثلاثة إذا مضى عليها ثلاثة أزمنة أمكنها الدخول فيها^(٢).

فضيل

٥٠٩ - إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار - بكسر الهمزة - فدخلت بعد
اليمين، طلقت.

ولو قال - بفتح الهمزة - فدخلت بعده لم تطلق، وإن كان قبله طلقت^(٣).

والفرق: أن إِنْ في الأولى شرطية، والشرط للمستقبل، فيعمل به دون
الماضي.

بخلاف المفتوحة، فإنها للماضي، ومعناه: التعليل، فكأنه قال: أنت
طالق لدخولك^(٤).

قلت: وهذا إن كان يعرف العربية، وإلاً كان حكم المفتوحة حكم
المكسورة^(٥)، والله أعلم.

(١) انظر المسألتين في:

الهداية، ٢١/٢، الكافي، ١٩١/٣، المحرر، ٦٥/٢، الإقناع، ٣٢/٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٤٧٢/٤، المبدع، ٤٧٤، كشاف القناع، ٣٣١/٧، ٢٨٩/٥.

(٣) انظر المسألتين في: الهداية، ٢١/٢، المقعن، ١٨٦/٣، المحرر، ٦٥/٢، الإقناع، ٣٢/٤.

(٤) انظر: المغني، ١٩٨/٧، الشرح الكبير، ٤٧٥/٤، المبدع، ٣٣١/٧، كشاف القناع، ٢٨٩/٥.

(٥) انظر: المصادر السابقة، والتي قبلها.

فَضْلٌ

٥١٠ - إذا قال: إن كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق، ففعل أحدهما لم تطلق، وإن فعلهما طلقت واحدة.

ولو قال: بأو، وفعل أحدهما طلقت واحدة، وإن فعلهما طلقت طلقتين^(١).

والفرق: أنه على الأولى علق طلاقها تعليقاً واحداً على شرط واحد، وإذا كان تعليقاً واحداً لم يقع حتى يوجد بشرطه، وهو الكلام والدخول جمِيعاً، فمتى تخلف أحدهما لم يوجد شرط الواقع.

[٦٠/ب] بخلاف/ الثانية، فإنه أتي بأو التي مقتضاهما التعداد والمغايرة دون الجمع، فيكون ذلك تعليقين على شرطين، فأيهما وجد طلقت به طلقة، وإذا وجدتا طلقت طلقتين^(٢)، فظاهر الفرق.

قلت: وإنما وجه المسألة على القول: بأن من حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه لا يحث، أما على القول: بحثه بالبعض فإنها تطلق بفعل أحدهما^(٣).

فَضْلٌ

٥١١ - إذا قال: أنت طالق إلى شهر، ونوى من الآن إلى شهرٍ، طلقت في الحال، ولم يرتفع بعد الشهر^(٤).

(١) انظر المسألتين في:

الهداية، ٢٢/٢، المقنع، ١٨٨/٣، الإنقانع، ٣٣/٤.

(٢) انظر: المعني، ١٩٧/٧، الشرح الكبير، ٤٧٧/٤، المبدع، ٣٣٤/٧، كشاف القناع، ٢٩٢ - ٢٩٥/٥.

(٣) قاله في الهداية، ٢٢/٢، ثم قال: (والصحيح عندي: أنه لا يحث إلا بفعل الجميع) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: المقنع، ١٨٨/٣، ٢١١، الإنفاق، ١١٧/٩، متنه الإرادات، ٢/٢، ٣٠٣/٥.

(٤) انظر: الهداية، ١٤/٢، المقنع، ١٧٤/٣، المحرر، ٦٦/٢، الإنقانع، ٤/٤.

ولو قال: أنت على ظهر أمي إلى شهرٍ، فإذا مضى الشهر أبيح بلا كفارةٍ. نص عليه^(١).

والفرق: أن الطلاق لا يقع إلا مُؤبداً، فلا يرتفع بعد وقوعه بخلاف الظهار، فإنه يثبت التوثيق فيه من طريق التكفير، فإذا وقته لم يخرجه عن مقتضاه، فلذلك صحيح مؤقتاً^(٢).

فضيل

٥١٢ - إذا قال: أنت طالق في اليوم، وفي الغد، وفي بعد الغد، طلقت ثلاثة أيام.

ولو قال بدون حرف في، طلقت واحدة^(٣).

قلت: على الصحيح.

والفرق: أن في للظرفية، فقد جعل الأيام ظروفاً لوقوع الطلاق فطلقت ثلاثة، كما لو أظهر الفعل فقال: أنت طالق في غدٍ، وطالق في اليوم، وطالق بعد غدٍ، فإنها تطلق ثلاثة، كذا هنا.

بخلاف الثانية، فإنه لم يأت فيها بالظرفية، فيكون المعنى: أنت طالق اليوم بالتسلق، وبعد غدٍ به أيضاً، لأن المطلقة في اليوم مطلقة في غدٍ، وفي بعد الغد^(٤)، فافترقا.

(١) في مسائل ابنه صالح، ٣/٣.

وانظر المسألة في: الهدایة، ٤٨/٢، المقنع، ٢٤٢/٣، المحرر، ٩٠/٢، الإقاع، ٨٥/٤.

(٢) انظر: المعني، ٣٤٩/٧، الشرح الكبير، ٥٧١/٤.

(٣) انظر المسألتين في:

الهدایة، ١٤/٢، المحرر، ٦٦، الفروع وتصحيحه، ٤٢٠/٥، منتهى الإرادات، ٢٧٦/٢.

(٤) انظر: المبدع، ٧/٣١٧ - ٣١٨، حاشية المقنع، ١٧٣/٣.

قلت:

فَضْلٌ

٥١٣ - إذا قال: أنت طالق في الغد طلقت في أوله، فإن قال: أردت آخره، قبل منه في الحكم. على رواية، ودين.
 ولو قال: أنت طالق غداً، وقال: أردت آخره لم يقبل في الحكم، ولم يُدِين^(١). نص عليه^(٢).

والفرق: ما ذكره الوالد في بعض تعاليقه: أنه في الأولى جعل الغد ظرفاً لوقوع الطلاق، لا أنه يقع في جميعه، بل في جزء منه، ألا ترى أنه لو لم ينور انتصار الطلاق إلى أول جزء منه لسبقه، فإذا نوى آخره فقد نوى ما يحتمله لفظه، فصحت نيته، قبل منه، كما لو قال: أنت طالق ملء البيت فإنه يقع واحدة، فلو نوى ثلاثة قبل. نص عليه في رواية ابن منصور^(٣)، وذكره أبو بكر في الشافي، وعلته: ما ذكرنا من احتمال اللفظ.

بخلاف الثانية، فإن قوله: غداً، يستغرق جميع الغد؛ لأن الفعل وقع فيه مستغرقاً له، فيعم جملته، ويقع في أول جزء منه لسبقه، ويصير هذا/ كما لو قال: لله علني أن أصوم شهر رجب، فإنه يلزم صوم جميعه، ولو قال: أصوم في رجب أجزاء صوم يوم منه، فإذا أدعى: [أنه نوى]^(٤) في آخر الوقت، فقد أدعى خلاف مقتضى اللفظ؛ لأن مقتضاه اتصافها بالطلاق في جميع اليوم،

(١) انظر المسألتين في:

المقنع وحاشيته، ١٧٢/٣، المحرر، ٦٦/٢، الفروع وتصحيحه، ٤١٨/٥ - ٤١٩،
 متنه الإرادات، ٢٧٦/٢.

(٢) في رواية مهنا.

انظر: المحرر، ٦٦/٢.

(٣) انظر: مسائل أحمد وإسحاق لابن منصور، ق، ١٠٨/ب.

وانظر: المغني، ٢٦٥/٧، الشرح الكبير، ٤٤٥/٤، الإنصاف، ١٢/٩.

(٤) في الأصل (مع) ولعل الصواب ما أثبته، كما دل عليه تعليل المصنف للمسألة الأولى.

فلذلك لا يقبل منه^(١).

فصل

٥١٤ - إذا قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غدًّ، لم تطلق.

ولو قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم، طلقت إذا بقي من اليوم ما لا يتسع لطلاقها. قاله أبو الخطاب^(٢).

والفرق: أنه في الأولى جعل مجيء الغد شرطًا لوقوع الطلاق في اليوم، وذلك مستحيل، فلم تطلق، كما لو قال: إن صعدت السماء^(٣).

بخلاف الثانية، فإن معنى اليمين فيها: أنت طالق اليوم إن فاتني طلاقك فيه، فإذا بقي من اليوم ما لا يتسع لطلاقها فقد فاته طلاقها فتطلاق، كما لو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، فإنها في آخر جزء من حياته تطلق، فكذا هنا^(٤).

قلت: وهذا الذي ذكره في الأولى هو أحد الوجوه^(٥)، والآخر: تطلق في الحال، والآخر: في الغد^(٦). والله أعلم.

(١) انظر: الشرح الكبير، ٤٦٣ / ٤ - ٤٦٤، كشاف القناع، ٢٧٨ / ٥، وقال: (أشار إليه ابن الزرياني في فروقه نقلًا عن أبيه) وكذا قاله في مطالب أولى النهى، ٣٩١ / ٥.

(٢) في الهدایة، ١٤ / ٢.

وانظر المسألتين أيضًا في: المقنع، ١٧١ / ٣، ١٧٣، المحرر، ٦٣ / ٢، الفروع، ٥ / ٥ - ٤١٩، الإقناع، ٤١٨ / ٤ - ٤١٩.

(٣) انظر: المغني، ١٧١ / ٧، الشرح الكبير، ٤٦٣ / ٤، المبدع، ٣١٥ / ٧، كشاف القناع، ٢٧٧ / ٥.

(٤) انظر: الكافي، ٢١٤ / ٣، الشرح الكبير، ٤٦٤ / ٤، المبدع، ٣١٨ / ٧، كشاف القناع، ٢٧٩ / ٥.

(٥) وهو الصحيح في المذهب، وتقدمت توثيقته.

(٦) انظر هذه الأوجه في: المحرر، ٦٣ / ٢، الفروع، ٤١٨ / ٥، الإنصاف، ٤٤ / ٩.

فَضْلٌ

٥١٥ - إذا تزوج امرأةً واشترى عبداً في يوم واحدٍ، ثم قال لها: أنت طالقُ أمس، وله: أنت حرّ أمس، عتق ولم تطلق إذا أراد بقوله: طلاق زوجها قبله^(١).

والفرق: أنه وصف العبد بكونه حرّاً أمس، وذلك يوجب تحريم استرقاقه.

بخلاف الطلاق، فإنه وصفها بوقوعه عليها بالأمس من زوج قبله، وذلك لا يقتضي تحريمها عليه، فلم تطلق، فافتراقاً^(٢).

فَضْلٌ

٥١٦ - إذا قال: أنت طالق نصف طلقةٍ، وثلث طلقةٍ، وسدس طلقةٍ، طلقت ثلاثة.

ولو قال: نصف وثلث وسدس طلقةٍ، طلقت طلقة^(٣).

والفرق: أنه في الأولى أضاف كل جزء إلى طلقةٍ فهي أجزاءٌ ثلاثة، فيسري كل جزء إلى تمامها، فلذلك طلقت ثلاثة.

بخلاف الثانية، فإنه جمع أجزاء الطلقة وأضافها إلى طلقة واحدة، فلم تطلق إلا واحدة، كما لو قال: أنت طالق جميع أجزاء طلقة^(٤).

(١) انظر مسألة الطلاق في: الهدية، ١٥/٢، المقنع، ١٦٨/٣، المحرر، ٦٨/٢، الإقاع، ٢٢/٤.

(٢) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١١٦، (العباسية). وفي فروق الكرايسی، ١، ٢٤٨/١.

(٣) انظر المسألتين في:

الهدایة، ١٠/٢، المقنع، ١٦١/٣ - ١٦٢، المحرر، ٥٨/٢، الإقاع، ١٧/٤ - ١٨.

(٤) انظر: المعني، ٧/٧ - ٢٤٣ - ٢٤٤، الشرح الكبير، ٤٤٨/٤، المبدع، ٢٩٨/٧، كشاف القناع، ٢٦٤/٥.

فَضْلٌ

٥١٧ - إذا قال لغير مدخولٍ بها: أنت طالق طلاقةً قبل طلاقةً، لم تطلق إلا واحدة^(١).

ولو قال^(٢): قبلها طلاقة، طلقت طلاقتين، اختاره أبو بكر^(٣)، وأبو الخطاب^(٤).

والفرق: أن بقوله: أنت طالق طلاقة يقع بها واحدةٌ تبينها، [و]^(٥) قوله: قبل طلاقة، يقتضي أن يقع بعد الأولى أخرى، وذلك لا يتأتى؛ لأن الزوجة بانت بالأولى كما ذكرنا.

بخلاف قوله: قبلها طلاقة؛ لأن ذلك يقتضي وقوع الطلاقة القبلية قبل وقوع طلاقة المواجهة، بقوله: أنت طالق يقع بها طلاقة المواجهة، وبقي إقراره بأنه أوقع عليها طلاقة، فيلزم حكمه^(٦)، فافترقا.

قال أبو عبد الله السامری^(٧)، فإن قيل: فهلاً قلت: إذا قال: أنت طالق [طلاقة]^(٨) بعد طلاقة كذلك؛ لأنها مثلها.

(١) انظر: الهدایة، ١٠/٢، المقنع، ١٦٤/٣، المحرر، ٥٦/٢، الإقناع، ٤/٢٠.

(٢) تكرر قوله (ولو قال) فحذفت المتكرر.

(٣) انظر: الكافي، ١٨٥/٣، الإنصاف، ٩/٢٦.

(٤) في الهدایة، ٢/١٠.

والصحيح في المذهب: أنها تطلق طلاقة واحدة، كالمسألة الأولى.
لأنه طلاق بعضه قبل بعض، فلم يقع بغير المدخول بها جميعه، كما لو قال: طلاقة بعد طلاقة.

انظر: الشرح الكبير، ٤٥١/٤ - ٤٥٢، الفروع وتصحیحه، ٤٠٤/٥، الإنصاف، ٩/٢٦ - ٢٥، الإقناع، ٤/٢٠، متنه الإرادات، ٢٦٩/٢.

(٥) من فروع السامری، ق، ١١٧/أ، (العباسیة).

(٦) انظر: الكافي، ١٨٥/٣، الشرح الكبير، ٤٥١/٤، المبدع، ٧/٣٠٣.

(٧) في الفروق، ق، ١١٧/أ، (العباسیة). (٨) من المصدر السابق.

قال: قلنا: يتخيل ظاهراً أنها مثلها.

والفرق: أن بقوله: أنت طالق طلقة قبلها طلقة نجز وقوع التي واجهها بها، فوقعت، ثم أقرَّ أنه أوقع قبلها طلقة أخرى، فلزمـه حكم إقرارـه؛ لا أنه أوقع الأخرى بعد ذلك.

بخلاف قوله: طلقة بعد طلقة، فإنه لم ينجـز وقوع التي واجـهـها بها، بل آخر وقوع طلقة المواجهة حتى يقع قبلـها طلـقة، ثم تـقعـ هي بـعـدـها، فهو كـما لو قال: إذا أـوـقـعـتـ عـلـيـكـ طـلـقـةـ فـأـنـتـ طـالـقـ، لم تـقـعـ الثـانـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ الـأـوـلـيـ، وـمـتـىـ وـقـعـتـ الـأـوـلـيـ بـاـنـتـ بـهـاـ، وـلـمـ تـلـحـقـهـاـ، فـافـتـرـقـاـ.

قلـتـ: قد سـاقـ أبوـ البرـكـاتـ فيـ مـحـرـرـهـ^(١) المسـائـلـيـنـ، أـعـنـيـ: قـولـهـ: أـنـتـ طـالـقـ طـلـقـةـ قـبـلـهاـ طـلـقـةـ، وـقـولـهـ: أـنـتـ طـالـقـ طـلـقـةـ بـعـدـ طـلـقـةـ، وـجـعـلـ الحـكـمـ فـيـهـماـ وـاحـدـاـ نـاقـلاـ ذـلـكـ عـنـ أـبـيـ الـخـطـابـ^(٢). ولا رـيبـ أـنـ مـعـنـاهـمـاـ مـتـقـارـبـ، وـقـولـهـ المـؤـلـفـ فـيـ قـولـهـ: طـلـقـةـ بـعـدـ طـلـقـةـ: إـنـهـ لـمـ يـنـجـزـ وـقـوعـ التـيـ وـاجـهـهـاـ بـهـاـ، بلـ آخرـ وـقـوعـ طـلـقـةـ المـواجهـةـ حـتـىـ يـقـعـ قـبـلـهـاـ طـلـقـةـ، ثـمـ تـقـعـ هـيـ بـعـدـهـاـ، فـيـهـ نـظـرـ، فـإـنـ الـمـطـلـقـ أـوـقـعـ الـطـلـقـةـ وـوـصـفـهـاـ بـكـوـنـهـاـ بـعـدـ طـلـقـةـ، فـكـمـ قـالـ فـيـ طـلـقـةـ قـبـلـهـاـ طـلـقـةـ: إـنـهـ أـقـرـ بـطـلـقـةـ سـابـقـةـ فـلـزمـهـ حـكـمـ إـقـارـرـهـ، نـقـولـ هـنـاـ: إـنـ قـولـهـ طـلـقـةـ بـعـدـ طـلـقـةـ يـقـتضـيـ إـيقـاعـ طـلـقـةـ مـتـقـدـمـةـ عـلـىـ طـلـقـةـ المـواجهـةـ بـهـاـ، فـلـزمـهـ حـكـمـ إـقـارـرـهـ. وـيـتـصـورـ طـلـقـةـ بـعـدـ طـلـقـةـ، وـطـلـقـةـ قـبـلـهـاـ طـلـقـةـ فـيـ حـقـ غـيرـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ، بـأـنـ يـكـونـ قـدـ قـالـ لـهـاـ قـبـلـ ذـلـكـ: مـتـىـ قـلـتـ لـكـ: أـنـتـ طـالـقـ فـأـنـتـ طـالـقـ مـعـ القـوـلـ، فـيـكـونـ قـولـهـ الـآنـ: أـنـتـ طـالـقـ طـلـقـةـ قـبـلـهـاـ طـلـقـةـ، أـوـ هـيـ بـعـدـ طـلـقـةـ، وـيـرـيدـ عـلـقـتهاـ قـبـلـ هـذـهـ، فـوـقـعـتـ مـعـ وـقـوعـهـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) ٥٧/٢

(٢) ذـكـرـ أـبـيـ الـخـطـابـ المسـائـلـيـنـ فـقـطـ فـيـ: الـهـدـاـيـةـ، ٢/١٠.

فصل

٥١٨ - إذا قال لها: أنت طالق إن كلمت زيداً حتى يقدم عمرو، فكلمته قبل قدمه طلقت، ولو كلمته بعده، لم تطلق^(١).

وإن قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق حتى يقدم عمرو، فكلمته قبل قدمه أو بعده طلقت.

والفرق: أن الغاية في الأولى رجعت إلى الكلام لا إلى الطلاق فتقديره: إن كلمت زيداً إلى أن يقدم عمرو فأنت طالق، فإذا كلمته قبل القدوم طلقت، وإن كلمته بعده لم تطلق.

[١/٦٢] بخلاف الثانية، فإنه / علق طلاقها على كلام زيد، فمتى كلمته طلقت، فقوله: إلى أن يقدم عمرو غاية طلاقها، فإذا غيرا الطلاق وقع في الحال، كما تقدم^(٢)، فافترقا.

قلت:

فصل

٥١٩ - إذا أتى بصريح العتق في الطلاق، فقال لها: أنت حرة، ونوى الطلاق وقع^(٣).

ولو أتى بصريح الطلاق في العتق، فقال لأمه: أنت طالق، فهل تعنق؟

(١) جاء في الأصل بعد هذا قوله: (إن قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق حتى يقدم عمرو، فكلمته قبل قدمه طلقت، ولو كلمته بعده لم تطلق) فحذفته؛ لأن زيد خطأ من الناسخ، كما هو ظاهر.

ودل على ذلك أيضاً: فروق السامری، ق، ٩٠/ب.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في: المبدع، ٣٥٨/٧

وانظر في كشاف القناع، ٣٠٧/٥، المسألة الأولى مع التعليل لها.

(٣) انظر: الهدایة، ٧/٢، المقنع، ١٤٨/٣، المحرر، ٥٤/٢، الروض المربع، ٢/٢٩٤

فيه وجهان^(١).

والفرق بينهما ما ذكره شيخنا^(٢) أقضى القضاة كَلْمَة وهو: أن قوله أنت حرّة يحصل به حل جميع القيود^(٣) عن المعتقة، فجاز أن يحل به بعضها، وهو قيد النكاح^(٤).

بخلاف قوله: أنت طالق، فإنه إنما يحل به قيد النكاح فقط، فيضعف أن يحل به جميع القيود^(٥).

فضل

٥٢٠ - إذا حلف لا يفعل شيئاً فعله ناسياً، وكانت يمينه طلاقاً أو عتاقاً، حنث.
وإن كانت مكفرة، لم يحنث^(٦).

والفرق: أن الطلاق والعتاق يتعلق بهما حق آدمي، فاستوى عمدهما وخطؤهما، كالقتل والإتلاف.

(١) بل فيه روایتان:

إحداهما، وهي الصحيح في المذهب: أن لفظ الطلاق كناية عن العتق، فتعتبر إذا نوى به العتق؛ لأن الرق أحد الملكين في الآدمي، فيزول بلفظ الطلاق كملك النكاح.

والثانية: أن لفظ الطلاق لغو، فلا تعتق به.

انظر: الكافي، ٥٧٥/٢، المحرر، ٣/٢، الفروع وتصحیحه، ٨٠/٥، الإنصاف، ٣٩٨/٣، الإقناع، ١٣٢/٧.

(٢) لعل أبو إسحاق الدمشقي، وسبقت ترجمته في القسم الدراسي، ص ٧٨.

(٣) في الأصل (المعقود) ولعل الصواب ما أثبته، كما يدل عليه سياق المصنف.

(٤) انظر: المعني، ١٣٢/٧، الشرح الكبير، ٤/٤٢٦، المبدع، ٧/٢٧٥ - ٢٧٦، كشاف القناع، ٥/٢٥٠.

(٥) انظر: المعني، ٣٣٢/٩، الشرح الكبير، ٦/٣٤٩، المبدع، ٦/٢٩٤.

(٦) انظر المسألتين في:

المقنع، ٣/٢١٠، المحرر، ٢/٨١، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٣٤، الإقناع، ٤/٤٧.

بخلاف اليمين المكفرة، فإن الحق فيها لله تعالى، فجاز التفرقة فيها بين العمد والسهوا^(١)، دليله: الأكل في الصوم ناسياً^(٢)، وترك التسمية على الذبيحة ناسياً^(٣)، فافترقا، والله أعلم.

(١) انظر: الشرح الكبير، ٤/٥٠٣، المبدع، ٧/٣٧٠، كشاف القناع، ٥/٣١٥.

(٢) فإنه لا يفسد الصوم، ولا إثم فيه، بخلاف العمد.

انظر: الهدایة، ١/٨٣، المحرر، ١/٢٢٩، القواعد والقواعد الأصولية، ص ٣٢.

(٣) فإنه لا يحرمهما، فيباح أكلها، بخلاف العمد.

انظر: الهدایة، ٢/١١٤، المقعن، ٣/٥٤٠، الإقناع، ٤/٣١٩.

كتاب الرجعة

[فَضْلٌ]

٥٢١ - لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن سиде^(١)، فلو أذن له فتزوج، ثم طلق، فقياس المذهب: أنه يملك ارتجاعها بغير إذن سиде. قاله السامرّي^(٢).

قال: والفرق: أن ابتداء النكاح إنشاء تصرفٍ في خالص ملك السيد، فلا يصح بدون إذنه، كما لو باع نفسه.

بخلاف الرجعة، فإنها ليست تصرفًا في خالص ملك السيد، وإنما هي تصرف من العبد في خالص ملك نفسه؛ لأن الرجعة من حقوق النكاح، والحق فيه له، لا لسيده^(٣).

قلت: وهذه المسألة لم أرها منصوصة في كلام أصحابنا، لكن الخطيب أبا عبد الله بن تيمية^(٤) قال في البلغة: كل من صح قبوله للنكاح، صح

(١) انظر: الهدایة، ١/٢٦٤، المقعن، ٣/٨١، المحرر، ٢/٣٤، منتهى الإرادات، ٢/٢٠٦.

(٢) في فروقه، ق، ٩١/١٠.

وقد نص كثير من فقهاء المذهب: على أن العبد إذا طلق زوجته واحدةً بعد الدخول بغير عوض فله ارتجاعها ما دامت في العدة، ولم يشترطوا لجواز ارتجاعه لها إذن السيد، وصرح بعضهم: بأن له ارتجاعها بلا إذن السيد.

انظر: الكافي، ٣/٢٢٧، المحرر، ٢/٨٣، الفروع، ٥/٤٦٤، وقال: بلا إذن سيد، وكذا قال في: المبدع، ٧/٣٩١، والإقناع، ٤/٦٥.

(٣) انظر: فروق السامرّي، ق، ٩١/١٠.

(٤) هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية، الحراني، الحنبلي، من أعلام الحنابلة، ومشاهيرهم، وشيخ حران وخطيبها.

قال ابن رجب: له تصانيف كثيرة، منها: «التفسير الكبير» في مجلدات كثيرة، وهو =

ارتجاعه، وكذا قال صاحب الرعاية^(١)، فربما فهم من هذا: أن العبد لا يرجع إلا بإذن سيده؛ لأنه إنما يصح قبوله للنكاح بالإذن، فكذا رجعته، ثم المعنى الذي لأجله منع العبد من التزوج ابتداءً موجود في الرجعة. والله أعلم.

فَضْلٌ

٥٢٢ - إذا قال للرجعية: قد راجعتك إن شئت، فقالت: قد شئت. لم تحصل الرجعة^(٢).

ولو قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت، طلقت^(٣).
والفرق: أن الرجعة عقد لازم، فلا يصح تعليقها بشرط، كالنكاح.
والطلاق ليس عقدا لازما، بل إزالة ملك فصح معلقا بشرط، كالعتق^(٤).

فَضْلٌ

٥٢٣ - إذا قال: راجعتك للمحبة أو للإهانة، ونوى: من أجل محبتي لك، أو لما لحقك من الإهانة بالطلاق، صحت الرجعة.

وان نوى بقوله للمحبة: أنه كان يحبها قبل النكاح/ ، وقد رجعها إلى [٦٢/ ب]

تفسير حسن جدا، ومنها ثلات مصنفات في المذهب: أكبرها «التلخيص»، وأوسطها «الترغيب»، وأصغرها «البلغة»، وله «شرح الهدایة» لأبي الخطاب ولم يتممه، و«الموضع» في الفرائض، وله غيرها. ولد بحران سنة ٥٤٢هـ، وبها توفي وهو يصلي سنة ٦٢٢هـ رضي الله عنه.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٥١/ ٢، المقصد الأرشد، ٤٠٦/ ٢، شذرات الذهب، ١٠٢/ ٥.

(١) هو أحمد بن حمدان النميري الحراني، وسبقت ترجمته في الفصل (٤٦٧).

(٢) انظر: الهدایة، ٤٢/ ٢، المقعن وحاشيته، ٣/ ٢٢٣، المحرر، ٨٣/ ٢، الإقناع، ٤/ ٤٣.

(٣) انظر: المقعن، ٢٠٣/ ٣، المحرر، ٧١/ ٢، الفروع، ٤٦٥/ ٥، الإقناع، ٦٦/ ٤.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ٩١/ ب.
وانظر الفصل في: فروق الجوینی، ق، ٢٣٨/ ب.

تلك المحبة، أو رجعها إلى الإهانة التي كانت فيها قبل النكاح، لم يصح.

والفرق: أنه في الأولى أتى بتصريح الرجعة، وذكر علّتها، فكان ذلك مؤكداً لصحتها.

بخلاف الأخرى، فإنه أخبر عما يصلح للفظ له، وأنه راجعها إلى غير زوجيتها^(١).

فضل

٥٢٤ - لا تصح الرجعة في الردة^(٢). روایة واحدة.
وتصح في الإحرام. في أصح الروايتين^(٣).

والفرق: أن تحريم الإحرام لا يفضي إلى زوال الملك، فتصح فيه الرجعة كزمان الحيض.

بخلاف تحريم الردة، فإنه يفضي إلى زوال الملك، فتنافيه الرجعة^(٤).

قلت: ليس في الرجعة زمن الردة عن الإمام أحمد رضي الله عنه روایة^(٥)، وإنما أكثر الأصحاب على البطلان، وقال ابن حامد، والقاضي: تكون موقوفة، إن أسلم المرتد متهمًا في العدة صحت، وإن لم يسلم في العدة تبيّناً أن الفرقة

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
المغني، ٢٨٤/٧ - ٢٨٥، الكافي، ٢٣٠/٣، الشرح الكبير، ٤، كشاف
القناع، ٣٤٢/٥.

(٢) انظر: الهدایة، ٤٢/٢، المقنع، ٢٢٣/٣، المحرر، ٢، الفروع وتصحيحه، ٥/٤٦٥.

(٣) انظر: الهدایة، ٩٤/١، الكافي، ٤٠٢/١، المحرر، ٢٣٨/١، الروض المربع، ١/١٣٩.

(٤) انظر: المغني، ٢٨٥/٧، الشرح الكبير، ٤، ٥٢٤/٤.
وانظر المسألتين والفرق بينهما في: فروق الجويني، ق، ٢٤٠/ب.

(٥) وإنما فيها وجهان لفقهاء المذهب.
انظر: الفروع وتصحيحه، ٤٦٥/٥.

وَقَعَتْ قَبْلَ الرِّجْعَةِ^(١). هَذَا عَلَى الْقَوْلِ: بَأْنَ الْفَرَقَةَ لَا تَتَعَجَّلُ^(٢).

فَضْلٌ

٥٢٥ - إِذَا وَطَئَ مَطْلَقَتِهِ الرِّجْعَةِ بِشَبَهَةٍ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عَدْتِهَا قَرْوٌ وَاحِدٌ، لِزَمْهَا اسْتِئْنَافُ الْعَدَةِ ثَلَاثَةَ قَرْوَى، وَلَهُ ارْجَاعُهَا فِي الْقَرْءِ الْأَوَّلِ، دُونَ الْقَرْئَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

وَالْفَرَقُ: أَنَّ الْقَرْءَ الْأَوَّلَ بِقِيَةَ عَدَةِ الطَّلَاقِ، فَصَحُّ الْاِرْجَاعُ فِيهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَطُأْهَا.

بِخَلْفِ الْقَرْئَيْنِ الْآخَرَيْنِ، فَإِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ عَدَةِ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا هُمَا بِقِيَةَ عَدَةِ الْوَطَءِ بِالشَّبَهَةِ، فَلَمْ يَصُحُّ الْاِرْجَاعُ فِيهِمَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَطُأْهَا، فَافْتَرَقا^(٣).

(١) انظر قول ابن حامد والقاضي في:

الكافي، ٢٣١/٣، الشرح الكبير، ٥٢٤/٤، الإنصال، ١٥٧/٩.

(٢) وهو الصحيح في المذهب، وتوقف على انقضاء العدة.

انظر: المقعن مع الإنصال، ٢١٦/٨، الفروع وتصحيحه، ٢٤٩/٥ - ٢٥٠، الإقناع، ٢٠٤/٣.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٢٩٣ - ٢٩٤، الكافي، ٢٣٤/٣.

هذا ومبني المسألتين في هذا الفصل على القول: بأن الرجعة لا تحصل بالوطء، وإنما تحصل بالقول، وهو قول في المذهب. وال الصحيح في المذهب: أن الرجعة تحصل بالوطء سواء نوى به الرجعة، أو لم ينو به الرجعة.

وببناء على الصحيح في المذهب: فإنه إذا وطئ مطلقته الرجعية بشبهة فإنه يكون مراجعاً لها بهذا الوطء.

انظر: الكافي، ٢٢٩/٣، المحرر، ٨٣/٢، الإنصال، ١٥٤/٩، منتهى الإرادات، ٣١٣/٢.

كتاب الإيلاء

[فَضْلٌ]

٥٢٦ - الإيلاء في النكاح الفاسد لا يتعلّق به حكم الإيلاء في الصحيح^(١).
والطلاق في فاسد النكاح كهو في الصحيح^(٢).

والفرق: أن الطلاق إزالة ملكٍ بني على التغليب والسرaya، فتفذ في الفاسد، كالصحيح إذا لم يسقط به حق الغير، كالكتابة الفاسدة، فإن العتق ينفذ فيها، كالصحيحة^(٣).

بخلاف الإيلاء، فإن حكمه ضرب المدة لاستدعاء الوطء، والوطء فيه حرام، والحرام لا يستدعي بالشرع^(٤).

فَضْلٌ

٥٢٧ - إذا قال لأربع زوجاتِ: والله لا وطئكن، لم يكن مولياً من الجميع.
 ولو قال: والله لا وطئت واحدةً منكن، ولا نية له^(٥) كان مولياً

(١) انظر: الفروع، ٤٧٣/٥، المبدع، ١٨/٨.

(٢) المراد بالنكاح الفاسد: النكاح المختلف في صحته كالنكاح بلا شهود، أو بلاولي ونحو ذلك، فأما إن كان مجتمعاً على بطلانه كنكاح خامسة، فإنه لا يقع به الطلاق.
انظر: الهدایة، ٣/٢، المقنع، ١٣٥/٣، المحرر، ٥٠/٢، القواعد والفوائد الأصولية، ص ١١٤، الإقناع، ٤/٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٨/٤، كشاف القناع، ٥/٢٣٧، مطالب أولي النهي، ٥/٣٢٧.

(٤) انظر: فروع السامری، ق، ٩٢/أ.

(٥) أي: في الإيلاء، من واحدةٍ بعينها.
انظر: المقنع وحاشيته، ٣/٢٣٥.

من الجميع^(١).

والفرق: أن قوله في الثانية نفي في نكرة فيعم، كما لو قال لكل واحدة: لا وطئتك.

بخلاف الأولى، فإنه منع نفسه من وطء جميعهن، ولو وطئ منها واحدة أو اثنتين، لم تلزمهم كفارة^(٢).

وهذا على القول بعدم الحنث بفعل بعض المحلوف عليه، فلو وطئ منها ثلاثة، صار مولياً من الرابعة؛ لأن الإيلاء تعين في حقها^(٣).

فصل

٥٢٨ - إذا قال: والله لا جامعتك إلا جماع سوء، ونوى الدبر، أو دون الفرج، فهو مولٍ.

وإن نوى ضعفه بحيث لا يزيد على القاء الختانين، فليس بمول^(٤).

والفرق: أنه إذا أراد^(٥) ما ذكر في الأولى^(٦) فقد منعها الجماع الشرعي، ولا يخرج من الإيلاء إلا به، فلذلك كان مولياً.

(١) انظر المسألتين في: الهدية، ٤٤/٢، المقنع، ٢٣٥/٣، المحرر، ٨٦/٢، متنه الإرادات، ٣٢٠/٢.

(٢) انظر: المعني، ٣٠٩/٧ - ٣١٠، الشرح الكبير، ٥٤٦/٤، كشاف القناع، ٣٦٠/٥ - ٣٦١.

(٣) أما على القول بالحنث بفعل بعض المحلوف عليه، فإنه يكون مولياً من الجميع في المسألة المذكورة.

انظر: الكافي، ٢٤٤/٣، المحرر، ٨٦/٢، الشرح الكبير، ٥٤٦/٤، الإنصاف، ٩/١٨٠.

(٤) انظر المسألتين في:

الهدية، ٤٥/٢، المقنع، ٢٣١/٣، الإنقاع، ٤/٧٣.

(٥) جاء في هامش الأصل تعليقاً على هذه الكلمة: (عله نوى)، وهو لفظ السامي في فروقه، ق، ٩٢/ب.

(٦) في الأصل (الأول) ولعل الصواب ما أتبه.

بخلاف الثانية، فإن الجماع الضعيف يخلصه من الإيلاء^(١).

فضل

٥٢٩ - إذا قال: إن وطئتك فللله عليّ صوم شهر، فهل يكون مولياً؟ فيه روایتان^(٢).

فإن قلنا: يكون مولياً، فقال: إن وطئتك فللله عليّ صوم هذا الشهر، لم يكن مولياً. قوله واحداً^(٣).

والفرق: أنه إذا أطلق الشهر أمكن أن يصومه بعد وطئه، ومضي مدة التربص، فصار كما لو قال في المحرم: إن وطئتك فللله عليّ صوم ذي الحجة من هذه السنة، ولو قال ذلك كان مولياً، فكذلك هاهنا.

بخلاف الثانية، فإنه إذا ترك الوطء فيه انحل نذرها؛ لأنه إذا وطئ بعده امتنع فعل المندور، فكانه قد حلف على ترك الوطء شهراً، فلا يكون مولياً بذلك^(٤)، فافترقا.

فضل

٥٣٠ - إذا فاء^(٥) المولي بعد المدة تخلص من

(١) انظر: المغني، ٣١٢/٧، الشرح الكبير، ٥٣٧/٤، المبدع، ٥/٨، كشاف القناع، ٣٥٤/٥.

(٢) وتسمى هذه المسألة: مسألة الحلف بالنذر.

وأصح الروايتين في المذهب: أنه لا يكون مولياً إذا حلف بالنذر.

انظر: الجامع الصغير، ق، ٨١، المغني، ٢٩٩/٧، الشرح الكبير، ٥٣٩/٤،
الإنصاف، ١٧٣/٩، غاية المتهى، ١٧٧/٣.

(٣) انظر: الهدایة، ٤٦/٢، الكافي، ٢٣٩/٣، المحرر، ٨٦/٢، الفروع، ٤٧٦/٥.

(٤) انظر: المغني، ٢٩٩/٧، الشرح الكبير، ٥٣٩/٤، المبدع، ٩/٨، كشاف القناع، ٣٥٦/٥.

(٥) أي: رجع.

والفيتة في اللغة: الرجوع عن الشيء الذي لابسه الإنسان وبشره، ومنه: فاء الظل:
إذا رجع من جانب المغرب إلى المشرق.

الإيلاء^(١).

ولو طلقها تخلص من المطالبة، لا من الإيلاء^(٢).

والفرق: أنه بالفيئة يحنت، وتنحل اليمين، فيسقط حكمها، وبالطلاق لا تنحل اليمين، فيبقى حكمها، فإن عاد إليها وقد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر وقف لها كالأول، وإن بقي أربعة أشهر فما دون، فليس لها المطالبة بالفيئة^(٣)، فافترا.

فضائل

٥٣١ - إذا امتنع المولى من الفيضة والطلاق، طلق الحاكم عليه. ولو أسلم وتحته أكثر من أربع فأبى أن يختار، حبس وضيق عليه ليختار، ولا يختار الحاكم عنه.

والفرق: أن الحق في الإيلاء لواحدة بعينها، والطلاق تدخله النيابة، فاستوفاه الحاكم، كالدين.

والحق في الاختيار لجماعتهن له، فلم يقم الحاكم فيه مقامه^(٤).

= انظر: لسان العرب، ١٢٥/١ - ١٢٦، المطلع، ص ٣٤٤.

واصطلاحاً: جماع المولى امرأته، أو الوعد به إن كان عاجزاً.

انظر: مختصر الخرقى، ص ١٠٧، الإنقاض، ٧٩/٤ - ٨٠.

(١) وعليه كفارة يمين، لأن حللاً يمينه بقيته.

انظر: الهدایة، ٤٦/٢، المقعن، ٢٣٧/٣، المحرر، ٨٨/٢، الإنقاض، ٤/٨١.

(٢) انظر: الهدایة، ٤٦/٢، الكافي، ٢٥١/٣، الإنقاض، ٤/٨٠.

(٣) انظر: المغني، ٣٣٣/٧، المبدع، ٢٣/٨، كشاف القناع، ٥/٣٦٤.

(٤) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٣٣١/٧، الشرح الكبير، ٥٥٩/٤، المبدع، ٢٨/٨، كشاف القناع، ٥/٣٦٧.

كتاب الظهار

[فَضْلٌ]

٥٣٢ – إذا قال لها: أنت علىي كظهر أمي، وقال: لم أرد به الظهار، لم يقبل، وكان ظهاراً.

وإن قال: أنت علىي كأمي، أو مثل أمري، وقال: نويت غيره، قبل^(١).
 والفرق: أن قوله: أنت علىي كظهر أمري صريح في الظهار^(٢)، لا يحتمل غيره، فلم يقبل منه صرفه عن ظاهره، كما لو قال: أنت طالق ثلاثة في حال خصومة، فإنه لا يقبل^(٣)، كذا هنا.

بخلاف الثانية، فإنه يحتمل أن يريد التحرير، ويريد في الكرامة، فإذا نوى أحدهما فقد نوى ما يحتمله اللفظ^(٤)، كما لو قال: أنت طالق، وقال: أردت من وثاقٍ، فإنه يقبل^(٥)، كذا هنا.

(١) انظر المسألتين في:

الهدایة، ٤٧/٢، الكافي، ٢٥٧ - ٢٥٦/٣، الإنصال، ١٩٣/٩ - ١٩٤، الإقناع، ٨٢/٤ - ٨٣.

(٢) إجماعاً.

انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٠٥، المغني، ٣٤٠/٧، الإفصاح، ١٦٣/٢.

(٣) أي: لا يقبل منه دعوى عدم إرادة الطلاق لأن لفظه ظاهر في الطلاق، وقرينة حاله تدل عليه، فلم يقبل منه.

انظر: الكافي، ١٦٩/٣، الشرح الكبير، ٤٢٢/٤، الإنصال، ٤٦٦/٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٥٦٤/٤، المبدع، ٣٢/٨، كشاف القناع، ٣٧٠/٥.

(٥) ديننا فيما بينه وبين الله تعالى، أما في الحكم فالصحيح من المذهب:

أنه لا يقبل منه؛ لأنه خلاف ما يتضمنه ظاهر اللفظ عرفاً.

انظر: الكافي، ١٦٩/٣، المحرر، ٥٣/٢، التنقح المشبع، ص ٢٣٦، كشاف القناع، ٢٤٧/٥.

فَضْلٌ

٥٣٣ - إذا قال لأجنبيٍّ: أنت علىٰ كظهر أبي، صار مظاهراً، لا يحل له وطؤها إن تزوجها حتى يكفر^(١).

ولو قال لها: أنت طالق، لم تطلق إن تزوجها^(٢).

والفرق: أن الطلاق حل عقد، فلا يصح تقدم الحل على العقد.

بخلاف الظهار، فإنه تحريم للوطء بمعنى يزول، وهذا لا يمنع مقارنة العقد، بدليل: صحة العقد حال/ حি�ضها، فيصبح انعقاده قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى^(٣)، فافترقا.

قلت:

فَضْلٌ

٥٣٤ - إذا قالت لزوجها: أنت علىٰ كظهر أبي، فليست مظاهرة. في الصحيح عنه^(٤).

ولو قالت قبل النكاح: إن تزوجت فلاناً فهو علىٰ كظهر أبي، فهي مظاهرة. نص عليه^(٥).

(١) انظر: الهدایة، ٤٨/٢، المقنع، ٢٤١/٣، المحرر، ٩٠/٢، متنه الإرادات، ٣٢٦/٢.

(٢) انظر: الهدایة، ١٢/٢، المقنع، ١٧٧/٣، المحرر، ٦٢/٢، متنه الإرادات، ٢/٢٨٠.

(٣) انظر: شرح مختصر الخرقى للقاضى، ٢/ق، ٥٧/ب، المغني، ٣٥٥/٧، الشرح الكبير، ٥٧٠/٤، كشاف القناع، ٣٧٣/٥.

(٤) انظر: المقنع، ٢٤٠/٣، المحرر، ٨٩/٢، الإنصال، ٢٠٠/٩، الإنقانع، ٨٤/٤.

(٥) في رواية أبي طالب.

انظر: المحرر، ٨٩/٢.

والصحيح في المذهب: أنها لا تكون مظاهرة، لكن يجب عليها كفارة الظهار. انظر: المغني، ٣٨٤/٧، الشرح الكبير، ٥٦٨/٤، الفروع، ٤٩٠/٥، وقال بعد أن ذكر الحكم في المسألة الأولى: (وكذا إن علقته بتزوجها فكذلك). ذكره الأكثر وهو =

والفرق: ما روي أن مصعب بن الزبير^(١) خطب عائشة بنت طلحة^(٢)، فقالت: (هو على كظهر أبي إن تزوجته، ثم رغبت فيه، فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ، فأمروها: أن تعتق رقبةً وتتزوجه، قال مولاها: فأعتقدني في ظهارها ذاك وتزوجته) رواه سعيد، والأثرم في سنهم^(٣).

= ظاهر نصوصه، ولم يفرق بينهما أحمد)، الإنصال، ٤/٩ - ٢٠٢ - ٢٠١، الإقناع، ٤/٨٤.

هذا ووجه وجوب الكفارة مع عدم كونه ظهاراً ما يأتي:
أولاً: دلالة الأثر الذي ذكره المصنف.

ثانياً: ما قاله القاضي أبو يعلى في شرح الخرقى، ٢/٦٠، ١/٦٠: (وإنما وجبت عليها كفارة الظهار... هو أن الله تعالى جعل العلة في وجوب الكفارة على الرجل بقوله المنكر والزور بقوله تعالى: «وَلَئِنْ يَكُوْنُ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرَوْرًا»، وهذا اللفظ قد شاركت الزوج فيه، فيجب أن تكون عليها الكفارة، ولأنه إجماع الصحابة). ا.هـ.

وانظر أيضاً: المغني، ٧/٣٨٤ - ٣٨٥، الشرح الكبير، ٤/٥٦٩، كشاف النقانع، ٥/٣٧٢.

(١) ابن العوام القرشي، الأستدي، كان فارساً، شجاعاً، سخياً، جميلاً، ولد إمارة العراق لأخيه عبد الله، وقتل في حربه مع عبد الملك بن مروان سنة ٧١ هـ أو ٧٢ هـ، وله من العمر أربعون سنة.

انظر: تاريخ بغداد، ١٣١٥/١٣، سير أعلام النبلاء، ٤/١٤٠، البداية والنهاية، ٨/٣٤١.

(٢) ابن عبيد الله التيمية، وأمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، محدثة، ثقة، إخبارية، أدبية، بارعة الحسن والجمال، أخذت العلم عن خالتها عائشة، وكانت أشبه الناس بها. توفي她 سنة ١١٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، ٤/٣٦٩، البداية والنهاية، ٩/٣٣٩، تهذيب التهذيب، ١٢/٤٣٦.

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور، ٢/٤٣، وليس فيه: فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ وإنما لفظه: (فسألت عن ذلك فأمرت أن تكفر فأعتقدت غلاماً لها ثمن ألفين) رواه ابن حزم في الم محلى، ١٠/٥٤ بلفظ: (فسألت الفقهاء وهم متواترون فأمرت بكفارتها) لفظ آخر: (فسألت عن ذلك أصحاب ابن مسعود فقالوا: تكفر).

ونسب صاحب المغني، ٧/٣٨٤ هذا اللفظ الذي أورده المصنف إلى الأثرم، وذكر أن سعيد بن منصور رواه مختصراً.

ومن حيث المعنى ما ذكره لي بعض أصحابنا الدمشقيين: وهو أنها في الأولى [لا]^(١) تملك ذلك؛ لأن فيه إسقاطاً لحق الزوج بعد ملكه له، فلم يكن لها ذلك، كما لو منعه من الوطء بغير ذلك.

بخلاف الثانية، فإنها تملك منع نفسها ممن تتزوج به؛ لأن حقه ليس ثابتاً عليها، فزمام أمرها بيدها، فاعتبر قولها، ثم وجدت شيخنا صفي الدين بن عبد الحق^(٢) قد ذكر هذا الفرق ومعناه في شرحه^(٣).

فصل

٥٣٥ - إذا قال لأجنبية: والله لا وطئتك سنة، ثم تزوجها، فإذا تزوجها قبل انقضاء السنة لزمته الكفارة^(٤) إلا أنه لا يكون مولياً^(٥) بحيث يؤجل، كاليمين بعد العقد.

ولو ظاهر منها قبل العقد كان كما لو ظاهر بعده في التحرير^(٦).

والفرق: أن المولي إنما يؤجل لقصده بيمنيه الإضرار^(٧)، وهذا القصد لا يكون قبل النكاح، فلهذا لم يؤجل^(٨).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي، ص ٧٨.

(٣) له شرحان: أحدهما شرح المحرر، وهو المسمي (تحرير المقرر شرح المحرر) والآخر: شرح العمدة.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٢٩/٢، المدخل إلى مذهب أحمد، ص ٤٣٣
هذا، والأرجح أنه ذكر الفرق بين المسألتين في شرحه للمحرر؛ لأن المسألتين
مذكورتان في المحرر، ولم تذكر في العمدة.

(٤) أي: كفاراة يمين.

انظر: المغني، ٣١٢/٧، المحرر، ٨٥/٢، المبدع، ١٨/٨، الإقناع، ٧٩/٤.

(٥) انظر: المصادر السابقة. (٦) تقدمت المسألة في الفصل (٥٣٣).

(٧) في الأصل (إلا ضرراً) والتوصيب من فروق السامراني، ق، ٩٣/ب.

(٨) انظر: شرح مختصر الخرقى للقاضى، ٢/ق، ٥٧/ب، المغني، ٣١٢/٧، الشرح
الكبير، ٥٤٨/٤.

بخلاف الظهار، فإن أكثر ما فيه أنه يتضمن تحريمها عليه قبل الكفارة، وهذا يوجد قبل النكاح، كما يوجد بعده^(١)، فظهر الفرق.

فصل

٥٣٦ - إذا قال لأجنبية: أنت على كظهر أمي، ونوى في تلك الحال، صار مظاهراً.

ولو قال: أنت على حرام، ونوى في تلك الحال، لم يصر مظاهراً.
والفرق: أن قوله في الأولى صريح في الظهار في الزوجة والأجنبية، وإذا نوى به في تلك الحال لم يقبل؛ لأنها ليست في التحريم عليه كأمه، فقد نوى ما لا يحتمله اللفظ فلم يقبل.

بخلاف قوله في الثانية، فإنه كناية في الأجنبية؛ لأنه إذا نوى حرمتها في تلك الحال فقد نوى ما يحتمله اللفظ، وإن قصد في كل حال فهو مظاهراً؛ لأنه وصفها بما ليس صفة لها في كل حال؛ لأن الأجنبية تحرم في حال دون حال^(٢).

فصل

٥٣٧ - إذا قال لزوجته: أنت على حرام، صار مظاهراً^(٣).

ولو قال: كالميّة والدم، لم يكن مظاهراً. في إحدى الروايتين^(٤).

(١) انظر: شرح مختصر الخرقى للقاضى، ٢/ق، ٥٧، ب.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٣٥٩ - ٣٥٨/٧، الشرح الكبير، ٤/٥٧٠، المبدع، ٨/٣٩، كشاف القناع، ٥/٣٧٣.

(٣) انظر: الهدایة، ٢/٤٧، المقنع، ٣/٢٣٩، المحرر، ٢/٥٥، منتهى الإرادات، ٢/٣٢٥.

(٤) وإن نوى به الظهار.

والرواية الأخرى، وهي الصحيح في المذهب: أنه يقع ما نواه من ظهار، أو طلاق، أو يمين، فإن لم ينو شيئاً وقع ظهاراً.

والفرق: أن قوله في الأولى نص في تحريم الزوجة، أكد من قوله: كظهر أمي؛ لأن ذلك تشبه لها بالمحرّم، والنـص على التحرـيم أكد من التشـبيـهـ بهـ، فـكان ظـهـارـاـ، كـأنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أمـيـ.

[١/٦٤] بخلاف الثانية، فإنه شبـهـها بما ليس مـحـالـاـ لـلـتـمـتـعـ، / ولا هو من جـنسـ مـتـعلـقـ الـظـهـارـ، فـلمـ يـكـنـ ظـهـارـاـ، كـظـهـرـ الـبـهـيمـةـ. عـلـىـ الصـحـيـحـ، فـافـتـرـقاـ^(١).

فصل

٥٣٨ - إذا قال لزوجته: أنت على كظـهـرـ أمـيـ، وـنوـىـ بـهـ الطـلاقـ، لمـ يـكـنـ طـلاـقاـ^(٢).

ولـوـ قـالـ: أـنـتـ عـلـيـ حـرـامـ، وـنوـىـ بـهـ الطـلاقـ، كـانـ طـلاـقاـ. فـيـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـاتـ^(٣).

والفرق: أن قوله: أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أمـيـ صـرـيـحـ فيـ الـظـهـارـ لاـ يـحـتـمـلـ الطـلاقـ، فـقـدـ نـوـىـ ماـ لـاـ يـحـتـمـلـ لـفـظـهـ^(٤) فـلمـ يـصـحـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ: أـنـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ، يـنـوـيـ بـهـ الـظـهـارـ^(٥).

بـخـالـفـ قولـهـ: أـنـتـ عـلـيـ حـرـامـ، فإـنـهـ يـحـتـمـلـ الطـلاقـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ الـظـهـارـ، فـقـدـ نـوـىـ ماـ يـحـتـمـلـ لـفـظـهـ فـصـحـ كـسـائـرـ كـنـايـاتـ الطـلاقـ^(٦)، فـافـتـرـقاـ.

قلـتـ: وـهـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـ السـامـريـ منـ: أـنـتـ عـلـيـ حـرـامـ يـحـتـمـلـ الطـلاقـ،

= انظر: المغني، ١٥٧/٧، الفروع، ٣٩٢/٥، الإنصال، ٤٩٠/٨، الإنقطاع، ١٢/٤.

(١) انظر: فروق السامرـيـ، قـ، ٩٤/١. (٢) تقدمـتـ المسـأـلةـ فيـ الفـصـلـ (٥٣٢).

(٣) والـصـحـيـحـ مـنـهـ فـيـ الـمـذـهـبـ: أـنـ يـقـعـ ظـهـارـاـ، وـإـنـ نـوـىـ بـهـ طـلاـقاـ.

لـأـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ صـرـيـحـ فـيـ التـحـرـيمـ، فـكـانـ ظـهـارـاـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ: أـنـ عـلـيـ كـظـهـرـ أمـيـ.

انظر: الروايتـينـ والـوجـهـيـنـ، ١٧٩/٢، الكـافـيـ، ١٧٣/٣، المـحـرـرـ، ٥٥/٢، الفـرـوعـ، وـتـصـحـيـحـهـ، ٣٩٠/٥، الإنـقاعـ، ١٢/٤.

(٤) وـرـدـ فـيـ الـأـصـلـ بـعـدـ هـذـاـ قـوـلـهـ: (فـلمـ يـحـتـمـلـ لـفـظـهـ) فـحـنـفـتـهـ لـأـنـ زـيـدـ خـطـأـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ مـنـ السـيـاقـ، وـقـدـ دـلـ عـلـىـ ذـكـرـ أـيـضـاـ فـروـقـ السـامـريـ، قـ، ٩٤/٩ـبـ.

(٥) تـقـدـمـ هـذـاـ التـعـلـيلـ فـيـ الفـصـلـ (٥٣٢).

(٦) انـظـرـ: الرـوـاـيـتـيـنـ والـوجـهـيـنـ، ١٨١/٢، المـغـنيـ، ١٥٥/٧، الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ٤٣٢/٤.

كما يحتمل الظهار، يناقض قوله في الفصل المتقدم: أنت على حرام آكد من: أنت على كظهر أمري، لأن المحتمل لشيئين كيف يكون آكد في أحدهما مما لا يحتمل غيره؟ هذا لا يتوجه، فإن قوله: أنت على كظهر أمري لو لا شدة لزومه لباب الظهار بحيث لا تستعمل إلا فيه لم يكن نصاً فيه، خلافاً لما يستعمل تارةً في الظهار، وتارةً في الطلاق، فقد بان بما ذكرنا [ما] في كلام المصنف من النظر، والله أعلم.

فصل

٥٣٩ - إذا وجبت على إنسانٍ كفارة ظهارٍ، فقال له آخر: أعتق عبدك عن كفارتك على أنَّ عليَّ عشرة دراهم ففعل، ثم قال: لا أريدها، لم يصح الرد، ولم يقع العتق عن الكفارة.

ولو قال قبل العتق: لا أريد الدر衙م، ثم أعتقه عن كفارته، وقع العتق عنها.

والفرق: أن العتق في الأولى وقع على صفةٍ، فلم يصح أن ينتقل عنها، كما لو أعتقه على البذل، ولم ينحو الكفارة.

بخلاف الثانية، فإنه بالرُّد تم حض عن الكفارة^(١).

فصل

٥٤٠ - إذا قال لها: إن ظهرتُ من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمري، ثم قال لفلانة ذلك، صار مظاهراً من زوجته^(٢).

ولو كان عوض الظهار طلاقاً، لم تطلق زوجته. ذكرهما القاضي^(٣).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

الشرح الكبير، ٥٨٤/٤، كشاف القناع، ٣٨١/٥، مطالب أولي النهي، ٥٢٣/٥.

(٢) انظر: المغني، ٣٥٠/٧، الشرح الكبير، ٤.٥٧٢/٤.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٩٤/ب.

والفرق: أن الظهار من الأجنبية يصح، فقد وجد شرط ظهار زوجته، فصار مظاهراً.

بخلاف الطلاق، فإنه لا يصح من الأجنبية، فلم يوجد شرط الطلاق، فلم تطلق^(١).

فضل

٥٤١ - إذا أعتق في كفارة الظهار مقطوع الخنصر والبنصر من يدٍ واحدة، لم يجزئه.

ولو كانت كل^(٢) أصبع من يدٍ، أجزاء^(٣).

والفرق: أن الضرر في الأولى كثيرٌ، وفي الثانية يسير^(٤).

فضل

٥٤٢ - إذا أعتق مقطوع الإبهام، لم يجزئه^(٥).

(١) انظر: المصدر السابق.

هذا، ومبني الفرق بين المتأتتين - كما هو ظاهر - على أن الظهار من الأجنبية يصح بخلاف الطلاق، وقد تقدمت هاتان المسألتان والفرق بينهما في الفصل (٥٣٣).

(٢) في الأصل (من كل) فحذفت (من) لأنها زيدت خطأً كما هو ظاهر، ودل على ذلك أيضاً: فروق السامرية، ق، ٩٥/٩٥.

(٣) قال في الإنفاق، ٩/٢١٥، عن حكم هاتين المتأتتين: (لا أعلم فيه خلافاً).

(٤) انظر المتأتتين والفرق بينهما في: المغني، ٨/٣٦٠، الشرح الكبير، ٤/٥٨٢، المحرر، ٢/٩٢، شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٠٢.

(٥) إن كان من اليد، فاما إن كان من الرجل فعلى قول في المذهب. قطع به في الرعاية الكبرى، وقدمه في الفروع، ونص عليه في التبيغ والمتنهى. والقول الآخر: أن قطعه من الرجل لا يمنع الإجزاء.

وهو ظاهر كلام صاحب المغني، والشرح، والوجيز، وهو الذي نص عليه في الإنقاض.

انظر: المغني، ٨/٣٦٠، الشرح الكبير، ٤/٥٨٢، الفروع، ٥/٤٩٨، الإنفاق، ٩/٢١٦، التبيغ المشبع، ص٢٤٨، الإنفاس، ٤/٨٩، متنهى الإرادات، ٢/٣٢٩.

ولو أعتق مقطوع غيرها، أجزأه^(١).

والفرق: ما تقدم.

فصل

٥٤٣ - لا يجوز دفع الطعام في الكفارة إلى مكاتب^(٢).
ويجوز دفع الزكاة/ إليه^(٣).

[٦٤/ب]

والفرق: أن الكفارة متعينة للمساكين، فلا يتجاوز بها إلى غيرهم، والمكاتب غير مسكونين؛ لأن الله تعالى عدّ أصناف أهل الزكوة ذكر المكاتب، ولو كان مسكوناً لما أفرده عنهم، وإذا لم يكن مسكوناً لم يجز دفع الكفارة إليه.

بخلاف الزكاة، فإن النص ورد بكونه من مستحقيها^(٤).

فصل

٥٤٤ - يجزئ إطعام الخبز في الكفارة^(٥).

(١) الصحيح في المذهب: أن قطع السباة والوسطى كقطع الإبهام. بخلاف الخنصر والبنصر، فإنه إذا قطع واحد منها أجزأ عتقه، فإن قطعاً معاً من يد واحدة لم يجزئ. انظر: المصادر السابقة.

(٢) في رواية في المذهب: اختارها وقدمها طائفة من أعيان المذهب.

والصحيح في المذهب: أنه يجوز دفعها إلى المكاتب، قياساً على الزكوة.

انظر: الهدایة، ٢٥/٢، المعني، ٣٧٦، المحرر، ٩٣/٢، الإنصال، ٢٢٩/٩، متنه الإرادات، ٣٣١/٢.

(٣) انظر: الهدایة، ٧٩/١، الكافي، ٣٣٤/١، المحرر، ٢٢٣/١، متنه الإرادات، ١/١. ٢٠٩

(٤) انظر: المعني، ٣٧٦، الشرح الكبير، ٥٩٣/٥، المبدع، ٦٥/٨.

(٥) في إحدى الروايتين في المذهب.

والأخرى وهي الصحيح في المذهب: أنه لا يجزئ إخراجه في الكفارة؛ لأن لا يجزئ إخراجه في زكاة الفطر، فلا يجزئ في كفارة الظهار.

ولا يجزئ إخراجه في الفطرة^(١).

والفرق: أن النبي ﷺ نص على المخرج في صدقة الفطر، ولم يذكر فيه الخبز^(٢)، فلم يجز إخراجه.

وفي الكفارة نُصَّ على الإطعام^(٣) لا على المطعم، وإخراج الخبز إطعام^(٤).

فضل

٥٤٥ – إذا تخلل صوم الكفارة وطء، لزمه استئنافه^(٥).

ولو تخلل إطعامها، لم يبطل الماضي، وأخرج ما بقي. ذكره القاضي^(٦).

وفرق: بأن الصوم من شرطه التتابع، وتقديمه على الوطء. بدليل قوله تعالى: «مَنْ قَبَلَ أَنْ يَتَمَّا سَاكِنَةً»^(٧) فإذا تخلل الوطء بطل ما مضى، لفقد التتابع وتأخير بعضه عن المensis.

= انظر: الروايتين والوجهين، ١٨٩/٢، المغني، ٣٧٤/٧، المحرر، ٩٣/٢
الإنصاف، ٢٣١/٩، متهي الإرادات، ٢٣٢/٢.

(١) انظر: الهدایة، ٧٦/١، الكافي، ٣٢٣/١، المحرر، ٢٢٧/٢، متهي الإرادات، ١/٢٠٢

(٢) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمير، أو صاعاً من شعير).

ورويوا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب).

انظر: صحيح البخاري، ٢٦٣/١، صحيح مسلم، ٦٨/٣ - ٦٩.

(٣) في قوله سبحانه: «فَإِطْعَامُ سَيِّئَاتِ مُسْكِنَاتِكُنَا» سورة المجادلة، الآية (٤).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين، ١٩٠/٢، الكافي، ٢٧٣/٣.

(٥) انظر: شرح مختصر الخرقى للقاضى، ٢/ق، ٥٩/٥٩، الهدایة، ٥١/٢، المقعن، ٣/٢٥١، غاية المتهى، ١٨٨/٣.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين، ١٩٠/٢، المغني، ٣٧٢/٧، الإنصاف، ٢٢٨/٩، غاية المتهى، ١٨٩/٣.

(٧) سورة المجادلة، الآية (٤).

بخلاف الإطعام، فإنه لا يشترط له التتابع، ولا التقدم على المسيح^(١).

فضل

٥٤٦ - إذا وطئ المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ناسياً قبل^(٢) تمام الصوم، انقطع التتابع. في إحدى الروايتين^(٣).

ولو وطئ غيرها في^(٤) هاتين الحالتين، لم ينقطع التتابع. رواية واحدة^(٥).

والفرق: أن الله تعالى شرط تقديم صيام الكفارة متتابعاً على وطء المظاهر منها، فإذا وطئها فيه لم يحصل الصوم المتتابع قبل المسيح، فلذلك وجوب الاستثناف.

(١) بدليل قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَطَعَامُ سَيِّئَ مِسْكَنًا». وانظر الفرق بينهما في:

الروايتين والوجهين، ١٩٠/٢، المغني، ٣٧٣/٧، الشرح الكبير، ٥٩٨/٤، زاد المعد، ٣٣٨/٥.

(٢) في الأصل (في) والتصويب من فروق السامرية، ق، ٩٥/ب. وهي الصحيح في المذهب.

انظر: الهدایة، ٥١/٢، المغني، ٣٦٧/٧، المحرر، ٩٣/٢، الإنصال، ٢٢٧/٩، الإنصال، ٩٢/٤.

(٤) في الأصل (في غير) فحذفت (غير) لأنها زيدت خطأ، كما هو ظاهر، ودل على ذلك أيضاً: فروق السامرية، ق، ٩٥/ب.

(٥) هكذا قال في الهدایة، ٥١/٢: (رواية واحدة)، وهو كما قال إن كان الوطء ليلاً، حيث لا خلاف فيه في المذهب، كما قاله في المغني والإنسال وغيرهما.

أما إن كان الوطء نهاراً، فقد جاء في المغني والشرح الكبير: أن فيه روايتين، وقدما القول: بأنه ينقطع التتابع بوطئها فيه: إلا أن الذي نص عليه كثير من فقهاء المذهب وخصوصاً المتأخرین: أن الحكم في وطء غير المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ناسياً لا يقطع التتابع، وقد جاء في الإنصال ما نصه: (قوله: «فَإِنْ أَصَابَهَا لِيَلَّا لَمْ ينقطع التتابع»، وهذا بلا خلاف أعلم، وكذلك لو أصابها نهاراً ناسياً).

انظر: المغني، ٣٦٨/٧، المحرر، ٩٣/٢، الشرح الكبير، ٥٩٢/٤، الفروع، ٥/٥٠٥، الإنصال، ٢٢٨/٩، الإنصال، ٩٢/٤، متنه الإرادات، ٢٣١/٢.

بخلاف غيرها فإنه لم يمنع من وطئها منعاً يختص الكفارة، فلم ينقطع التابع بوطئها^(١). كما لو وطئ زوجته في كفارة الوطء في رمضان^(٢).

فصل

٥٤٧ - إذا كفر من جنسين فأعتق نصف رقبة، وصام شهراً، لم يجزئه^(٣). ولو أطعم في كفارة اليمين خمسة، وكسي خمسة، أجزاء^(٤).

والفرق: أنه في الأولى لم يأت بالمأمور به، ولا المقصود منه، إذ المقصود بالعتق تكميل حرية العبد، وبالإطعام إحياء ستين مسكيناً، فلذلك لم يجزئه.

بخلاف الثانية، فإن الغرض بالكسوة والإطعام واحد، وهو إحياء النفس بدفع الجوع، وأذى الحر والبرد، وإذا كان المقصود متتفقاً أجرياً مجرى الجنس الواحد.

فلو أراد أن يعتق نصف رقبة، ويكسو أو يطعم خمسة، لم يجزئه، كالمسألة الأولى^(٥).

(١) انظر: المغني، ٣٦٧ - ٣٦٨، الكافي، ٣/٢٧٠ - ٢٧١، الشرح الكبير، ٤/٥٩٢.
كتاف القناع، ٥/٣٨٤ - ٣٨٥.

(٢) أي: في ليالي كفارة الوطء في رمضان.
انظر: الفروع، ٣/٨٦، الإنصاف، ٣/٣٢٣.

(٣) انظر: الهدایة، ٢/٥٢، الفروع، ٦/٣٥١، الإنصاف، ١١/٤٠، الإقناع، ٤/٣٣٨.

(٤) انظر: الهدایة، ٢/٥٢، الكافي، ٤/٣٨٦، الفروع، ٦/٣٥١، الإنقاش، ٤/٣٣٨.

(٥) انظر الفرق في: فروق السامری، ق، ٩٥/ب.

وانظر المسألة الأخيرة أيضاً في:
الهدایة، ٤/٥١، الكافي، ٤/٣٨٦، الإنقاش، ٤/٣٣٨.

قلت:

فضل

٥٤٨ - إذا لزمته كفارة الظهار وهو معسرٌ عن الرقبة، أجزاء الصوم، فلو تكلف العتق أجزاء^(١).

ولو كان عبداً فلزمته الكفارة، ثم عتق وأيسر، لم يجزئه غير الصوم^(٢).
 والمفرق: أن الاعتبار بحال الوجوب، وعند ذلك لم يكن يجزئ/ العبد
 إلا الصوم، لعدم تأتي العتق منه.
 بخلاف الحر، فإنه لو أعتق مع الإعسار أجزاء، وساغ منه. والله أعلم.

(١) انظر: الكافي، ٢٦٤/٢، المحرر، ٩١/٢، الشرح الكبير، ٥٧٨/٤، الإنقاع، ٤/٨٦.

(٢) في قول في المذهب: قال به الخرقى، ونص عليه في الكافي.
 والصحيح في المذهب: أنه يجزئه العتق، كالحكم في المسألة الأولى؛ لأن العتق هو الأصل، فوجب أن يجزئه كسائر الأصول.
 انظر: الهدایة، ٤٩/٢، المعني، ٣٨٢/٧، الكافي، ٢٦٤/٣، الإنصاف، ٢٠٩/٩، ٢١٠/٤، الإنقاع، ٨٦/٤.

كتاب القدر (١)

[فَضْلٌ]

٥٤٩ - إذا قال لزوجته: يا زانية أنت طالق ثالثاً لزمه الحد، وله إسقاطه باللعان.

ولو آخر قوله: يا زانية، لم يملك إسقاط الحد باللعان^(٢).

والفرق: أنه في الأولى قذف زوجته، فملك إسقاط الحد باللعان.
وفي الثانية قذفها أجنبية، فلم يملك ذلك^(٣).

فَضْلٌ

٥٥٠ - إذا قال لأجنبى: لست بولد فلانة، لم يكن قاذفاً لأمه.

ولو قال: لست ولد فلان، فقد قذف أمّه^(٤).

(١) وفي فروق السامری (كتاب القدر واللعان).

وهو أولى لاشتماله على فروق من كتاب اللعان، وضمُّ أحکام هذین البایین معًا منهجه بعض المصنفین كما في: الهدایة، والمحرر، والإفصاح، وغيرها.
ووجه الجمع بينهما: القذف في كلٍّ منهما ، فاللعان: قذف للزوجة خاصة، والقذف:
في قذف غير الزوجة.

(٢) إن لم يكن بينهما ولد، فإن كان بينهما ولد، فإن له أن يلاعن لنفي الولد.
وانظر المسألتين في:

المغني، ٤٠٢ / ٧ - ٤٠٣ ، الشرح الكبير، ٩/٥ ، ١١ ، المبدع، ٨٣ / ٨ - ٨٤ ، كشاف
القناع، ٣٩٥ / ٥ .

(٣) انظر الفرق في: المصادر السابقة.

(٤) انظر المسألتين في:
المغني، ٢٢٣ / ٨ - ٢٢٤ ، المحرر، ٩٥ / ٢ - ٩٦ ، الشرح الكبير، ٤٣١ / ٥ ، غایة
المتنهى ، ٣٠٩ / ٣ .

والفرق: أن نفيه عن أمه كذب حقيقة وحكمًا، فلم يكن قاذفًا^(١)،
قوله لابن سنية: يا زان^(٢).

بخلاف الثانية، فإن قوله يحتمل الصدق والكذب، وحد القدر إنما
يجب بما يحتملها^(٣).

فضل

٥٥١ - إذا قال لزوجته: يا زانية، فقالت: بل أنت زان، لزم كلاً منهما الحد
للآخر^(٤).

ولو قالت: أنت أزني مني، لزمها حد القدر دونه^(٥).

والفرق: أنهما [في الأولى]^(٦) تقاذفا، فلزمهما الحد^(٧).

وفي الثانية قذفته، فلزمها الحد، واعترفت بالزنا، فسقط الحد عنه^(٨).

فضل

٥٥٢ - إذا قال لها: يا زانية، فقالت: بك زنيت، لم يلزم واحداً منهما
الحد^(٩).

(١) انظر: المغني، ٢٢٤/٨، الشرح الكبير، ٤٣١/٥، كشاف القناع، ٦/١١٠.

(٢) فإنه لا يعد قدفاً، وكذا إذا قيل هذا لكل من لا يطاً أو لا يوطاً مثله، وهو من له دون عشر سنين، أو لها دون تسع سنين.

انظر: الكافي، ٢١٧/٤، المحرر، ٩٤/٢، الفروع، ٨٥/٦، الإقناع، ٤/٢٩٠.

(٣) انظر: فروق السامي، ق، ٩٦/٩٦.

(٤) انظر: الهدایة، ٥٧/٢، المغني، ٧/٤٤٨، الفروع، ٩٣/٦، غایة المتبھی، ٣/٣٠٩.

(٥) انظر: المغني، ٤٤٧/٧، الشرح الكبير، ٤٣٣/٥، الفروع، ٩٣/٦، المبدع، ٩٦/٩.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) انظر: المغني، ٤٤٨/٧، شرح منتهی الإرادات، ٣٥٦/٣، مطالب أولي النھی، ٦/٢٠٢.

(٨) انظر: المغني، ٤٤٧/٧.

(٩) انظر: المقعن، ٤٧٤/٣، المحرر، ٩٦/٢، الفروع، ٩٢/٦، منتهی الإرادات، ٢/٤٧٤.

ولو قالت: أنت أذنني مني، لزمنها الحد دونه^(١).

والفرق: أن قولها في الثانية اعتراف بالزنا، فسقط به الحد عنه، وقذف له، فلزمنها الحد^(٢).

بخلاف قولها: بك زنيت، فإنها لم تقدّف بالزنا، بل صدقته في رميء إياها به، وعيّنت بمن زنت^(٣)، ويدل على أن هذا ليس بقذف قول النبي ﷺ لمعاذ^(٤) حين أقر بالزنا: «الآن أقررت، فبمن؟» رواه هكذا الإمام أحمد^(٥) عليهما السلام، ولو كان قدّفًا لم يستدعي^(٦) النبي ﷺ.

فضل

٥٥٣ – إذا قذف زوجته، وأقام عليها البينة بالزنا فحدث، ثم قذفها قاذف، لم يلزمها حد القذف.

ولو لم يقم البينة، بل لاعنها الزوج ولم تلاعن، فقدّفها أجنبي حُدًّا.

والفرق: أنها ثبت زناها، فزال إحسانها، فلم يجب بقذفها حُدًّا.

(١) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٢) تقدم هذا التعليل في الفصل السابق.

(٣) انظر: المغني، ٤٤٧/٧، الشرح الكبير، ٤٣٥/٥، المبدع، ٩٥/٩، كشاف القناع، ١١٣/٦.

(٤) ابن مالك الأسلمي، وقيل: إن اسمه غريب، وما عز لقبه، قال في حقه النبي ﷺ بعد رجممه، كما في صحيح مسلم، ١١٩/٥: (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمي لوعسهم).

انظر ترجمته في: أسد الغابة، ٤/٢٧٠، الإصابة، ٦/١٦.

(٥) انظر: الفتح الرباني، ١٦/٨٦ - لفظه: (إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟)، رواه بهذا النطق أيضًا أبو داود، ٤٤٥/٤.

وانظر الحديث في: صحيح البخاري، ١٧٧/٤، صحيح مسلم، ١١٧/٥.

(٦) أي: لم يستدعي النبي ﷺ للنطق يكون به قاذفًا؛ لأن القذف محظوظ، والنبي ﷺ منزه عن أن يدعوه إلى محظوظ.

انظر: فروق السامرائي، ق، ٩٦/ب.

وفي الثانية، لم يثبت زناها؛ لأن لعانه لا يوجب عليها الحد، وإذا لم يثبت فهي محسنة، فيحذق قاذفها^(١).

فضل

٥٥٤ - إذا قال لها: زنيت ببعير أو حمار، فلا حد.
ولو قال: زنيت بناقة أو بقرة، حد.

قال السامری: هذا قیاس المذهب في المسألتين.

والفرق: أنه في الأولى بإدخال الباء مریداً للمشاركة في الفعل، فحمل عليه، فصار كقوله: جامعك حمار أو بعير، ولو قال ذلك لم يحد.

[٦٥/ب] بخلاف الثانية، فإنه أضاف الزنا إلى من يستحيل وجود الزنا بها منه، / فحملت الباء على البذرية، كقوله: بعت كذا بكذا، فصار كأنه قال: زنيت بناقة، أي: زنا بك فلان ودفعها إليك، فحد، كما لو قال: زنيت بدينار، فإنه يحد، كذا هاهنا^(٢).

قلت: وفي إيجاب الحد في المسألة الثانية نظر من جهة أنه أضاف زناها إلى من يستحيل وجود الزنا منه، فلم يلزم حد، كما لو قال: زنا بك فلان، فإنه لا حد عليه^(٣)، كذا هنا.

وفي حمل قوله على البذر ل يجب الحد عليه مباینة لقوله عليه: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» رواه الترمذی^(٤)، مع أن إيجاب الحد في الأولى أقرب.

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المعني، ٢٣٠/٨، الشرح الكبير، ٤٢٨/٥، كشاف القناع، ١٠٦/٦.

(٢) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ٩٧/٩٧.

وفي: فروق الكرايسی، ٢٩٩/١.

(٣) والصحيح في المذهب: أنه يكون قاذفاً لهما، فعليه الحد.

انظر: المعني، ٢٢٦/٨، المحرر، ٩٦/٢، الفروع، ٩٢/٦، الإقناع، ٤/٢٦٣.

(٤) في سننه، ٣٣/٤، والدارقطنی في سننه، ٨٤/٣، والحاکم في المستدرک، ٣٨٤/٤، =

فصل

٥٥٥ - إذا اعترف بالولد ثم نفاه لحق به، ولم ينتف عنه بلعاني ولا غيره^(١).
ولو كان حملًا فنفاه بعد وضعه انتفي^(٢). نص عليه^(٣).

والفرق: أن الولد يصح الاعتراف به، فإذا اعترف به ثبت نسبة، فإذا
نفاه فقد نفى نسبياً ثابتاً، فلم يصح.

بخلاف الحمل، فإنه [لا]^(٤) يصح نفيه، فلا يصح استلحاقه^(٥).

فصل

٥٥٦ - إذا قال لولده: لست بولدي، فليس صريحاً في قذف أمه^(٦).
ولو قال لأجنبني: لست ولد فلان، فهو صريح في قذف أمه^(٧).

والفرق: أن الأب يحمل هذا منه على التأديب والزجر، فلهذا لم يكن
صريحاً في قذف الأم.

= وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي بل ضعفه،
والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٣٨/٨.
ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير، وتعقبه شارحه بالتضييف. انظر: فيض
القدير، ٢٢٧/١.

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، ولا يخلو طريق من الطرق المروفة من
ضعف. وأما الموقوفة، فقد صح منها عن عمر وعلي وأبي هريرة رض.
انظر: التلخيص الحبير، ٥٦/٤، نصب الراية، ٣٠٩/٣، إرواء الغليل، ٢٥/٨.
هذا، وقد حكى ابن المنذر في كتابه الإجماع، ص ١٤٣: الإجماع على درء الحد
بالشبهة.

(١) انظر: الهدایة، ٥٦/٢، المقنع، ٢٦٣/٣، المحرر، ١٠٠، الإنقاض، ٤/١٠٤.

(٢) انظر: الكافي، ٢٨٧/٣، الشرح الكبير، ٢٧/٥، الإنصاف، ٩٥/٩.

(٣) في رواية ابن القاسم.

انظر: الروايتين والوجهين، ١٩٦/٢.

(٤) من فرق السامری، ق، ٩٧/٩٧. (٥) انظر الفرق في: المصدر السابق.

(٦) انظر: الكافي، ٢٢١/٤، المحرر، ٩٥/٢، الفروع، ٨٨/٦، الإنصاف، ١٠/٣١٢.

(٧) تقدمت المسألة في الفصل (٥٥٠).

بخلاف قوله للأجنبي، فإنه لا يتحمل إلا القذف^(١).

فضل

٥٥٧ - إذا قال لإنسانٍ: لست بولد فلانٍ، فعليه حد القذف. نص عليه^(٢). ولو كان قد نفاه أبوه، فنوى القائل: أنه من زنا حُدّ، وإن نوى: أن أباه قد نفاه لم يحد^(٣).

والفرق: أنه في الأولى لا يتحمل إلا القذف، فلذلك حُدّ. وفي الثانية، يتحمل القذف وغيره، فإذا لم يرد به القذف لم يحد؛ لأن الحد لا يجب مع الشبهة^(٤).

قلت:

فضل

٥٥٨ - لا يصح اللعان بالعجمية لمن يحسن العربية^(٥). ويصح منه بها الطلاق^(٦) والظهار^(٧).

(١) انظر: الكافي، ٤/٢٢١، الشرح الكبير، ٤٣١/٥ - ٤٣٢، المبدع، ٩١/٩، كشاف القناع، ٦/١١٠.

(٢) في مسائل ابن متصور، ق، ٣٠٩/١.

(٣) انظر المسألتين في: الكافي، ٤/٢٢١، الشرح الكبير، ٤٣١/٥، الإنصاف، ١٠/٣١٢، الإنقاض، ٤/٢٦٢.

(٤) ولأنه إذا نوى أن أباه قد نفاه يكون صادقاً في أنه ليس بولد لأبيه، فلم يكن قد نفاه، فلم يجب به الحد.

انظر: كشاف القناع، ٦/١١٠، مطالب أولي النهى، ٦/٢٠٠.

(٥) انظر: الهدایة، ٢/٥٥، المقعن، ٣/٢٥٦، المحرر، ٢/٩٨، منتهى الإرادات، ٤/٣٣٥.

(٦) انظر: الهدایة، ٢/١١، الشرح الكبير، ٤/٤٢٥، الفروع، ٥/٣٨٥، الإنقاض، ٤/١٠.

(٧) انظر: الفروع، ٥/٤٨٦، التنجيح المشبع، ص ٢٤٧، الإنقاض، ٤/٨٢.

والفرق: أن اللعن فيه نوع تعبِّد؛ لأن الشهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة مخصوصٌ، واليمين أيضًا، وكذلك لو أبدل أشهد بأخلف^(١). بخلاف الظهار^(٢)، فإنه يقع بما يقوم مقام الصريح مما يدل عليه، كالكتابات بالنية.

(١) فإنه لا يصح؛ لأن من شروط صحة اللعن: أن يأتي بالفاظه على صورة ما ورد في الشرع، فإن أبدل لفظاً باخر لم يصح. في الصحيح من المذهب.

انظر: الكافي، ٣/٢٨٢، المحرر، ٢/٩٨، الشرح الكبير، ٤/٥، منتهی الإرادات، ٢/٣٣٥.

(٢) وكذا الطلق.

كتاب العدد

[فَضْلٌ]

٥٥٩ - إذا طلقها وقد بقي من طهرها لحظة، احتسب بها قرءاً^(١) على قولنا:
الأقراء الأطهار^(٢).

فيإذا حاضرت ثم ظهرت الطهر الثالث، لم يحتسب قرءاً، ولم تنقض عدتها حتى يكمل^(٣).

والفرق: أن الطهر الأول قد تحقق كونه طهراً بكماله، فوجب أن يحتسب به.
بخلاف الطهر الأخير، فإنه لا يتحقق كونه طهراً إلا بكماله، مخافة أن
يعاودها/ الدم قبل تمامه، فلذلك لا يحتسب به طهراً حتى يتم، فافترقا^(٤).

فَضْلٌ

٥٦٠ - إذا قلنا: الأقراء الأطهار، فطلقت معتادة، احتسب بما بقي من طهرها
قرءاً^(٥).

ولو كانت صغيرةً، فابتداها الحيض في أثناء العدة، لم يعد ما قبل
الحيض قرءاً^(٦).

(١) انظر: الهدية، ٥٩/٢، الكافي، ٣٠٤/٣، المحرر، ١٠٥/٢، الفروع، ٥/٥٤٠.

(٢) والصحيح في المذهب: أن الأقراء هي الحيض.

انظر: الهدية، ٥٩/٢، المقنع، ٢٧٥/٣، المحرر، ١٠٤/٢، الفروع، ٥/٥٣٩،
متهى الإرادات، ٣٤٦/٢.

(٣) ويتحقق ذلك برؤيتها دم الحيضة الثالثة.

انظر: الهدية، ٥٩/٢، الكافي، ٣٠٤/٣، المحرر، ١٠٥/٢، الفروع، ٥/٥٤٠.

(٤) انظر: فروع السامری، ق، ٩٧/ب. (٥) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٦) انظر: الهدية، ٦٠/٢، الكافي، ٣٠٧/٣، المحرر، ١٠٥/٢، الفروع وتصحیحه، ٥/٥٤٢.

والفرق: أن طهرها الأول طهرٌ متيقنٌ بين حيضتين فاعتدى به، كما لو طلقها قبل دخولها فيه^(١).

بخلاف الصغيرة، فإن الطهر الذي قبل دمها لا يسمى قرءاً؛ لأنه إنما يطلق على طهر بين حيضتين^(٢).

فصل

٥٦١ - إذا قلنا: الأقراء الحيض^(٣)، فطلاقها حائضاً، لم يحتسب تلك الحيضة قرءاً^(٤).

وإن قلنا: هي الأطهار، فطلاقها ظاهراً، احتسب بذلك الطهر قرءاً^(٥).

والفرق: أن قليل الطهر طهر^(٦)، بدليل: الحكم به إذا انقطع الدم لحظةً، وإذا كان كذلك فقد حصل الاسم واحتسب به قرءاً.

بخلاف قليل الحيض، فإنه ليس حيضاً، بدليل: ما لو قال: إذا حضرت فأنت طالق، فإنها لا تطلق حتى تحيض أقل الحيض^(٧)، فدل على: أن قليله ليس حيضاً، فلهذا لم يحتسب تلك الحيضة قرءاً^(٨).

(١) انظر: فروق السامری، ق، ٩٧/ب.

(٢) انظر: المعني، ٤٦٨/٧، الشرح الكبير، ٥٣/٥، المبدع، ١٢٣/٨، حاشية المقنع، ٢٧٩/٣.

(٣) وهو الصحيح في المذهب، كما تقدم بيانه.

(٤) انظر: الهدایة، ٥٩/٢، المعني، ٤٥٥/٧، وقال: (بغير خلاف بين أهل العلم)، المحرر، ١٠٤/٢، الفروع، ٥٣٩/٥.

(٥) تقدمت المسألة في الفصل السابق والذي قبله.

(٦) في الأصل (طهراً) والصواب ما أثبته لأنها خبر أن.

(٧) وال الصحيح في المذهب: أن الطلاق يقع بأول جزء تراه من الدم، لكنه لا يستقر إلا بمضي أقل الحيض، بحيث لو نقص الدم عن أقل الحيض لم تطلق به.

انظر: الهدایة، ١٧/٢، الفروع، ٤٣٢/٥، الإنفاق، ٧١/٩، الإقناع، ٣٣/٤، شرح متهى الإرادات، ١٥٨/٣.

(٨) انظر: فروق السامری، ق، ٩٨/أ.

فصل

٥٦٢ - إذا اتفق الزوجان على أن وقت الطلاق يوم الجمعة، واختلفا في وقت وضعها للحمل، فقال: وضعت يوم الخميس، فعليك عدة الأقراء، ولن الرجعة، فقالت: بل يوم السبت فانقضت العدة، ولا رجعة لك، فالقول قوله.

ولو اتفقا على وقت وضع الحمل، واختلفا في وقت الطلاق، فالقول قوله^(١).

والفرق: أن وضع الحمل فعل الزوجة، فإذا اختلفا فيه ولا بينة، فالقول قوله؛ لأنها أعلم بفعلها.

بخلاف الطلاق، فإنه فعل الزوج، فأخذ بقوله فيه، ثم الأصل عدم الولادة يوم الخميس، وعدم الطلاق فيه، فأخذ بقولها في الأولى، وبقوله في الثانية لذلك^(٣).

فصل

٥٦٣ - إذا طلقها رجعياً، ثم أبانها، بنت. على روایة واحدة.
ولو راجعها، ثم أبانها قبل الدخول، استأنفت العدة^(٤).

(١) كتبت هذه المسألة في الأصل بلفظ (ولو اتفقا على وقت الطلاق، واختلفا في وقت الحمل كذلك، فالقول قوله).

والصواب ما أثبته كما في: فرroc السامری، ق، ٩٨/١.

(٢) انظر النص على: أن القول قول الزوجة في وضع الحمل، وأن القول قول الزوج في وقت الطلاق في: المعني، ٧/٢٨٧ - ٢٨٨، المحرر، ٢/١٠٥، الفروع، ٥/٥٤١ - ٥٦٨، مطالب أولي النهي، ٥/٥٤١.

(٣) انظر: فرroc السامری، ق، ٩٨/١.

(٤) انظر المسألتين في:

المقنع وحاشيته، ٣/٣٨٨، المحرر، ٢/١٠٧، الإنصاف، ٩/٣٠٠، وقال عن المسألة الأولى: (بنت على ما مضى من العدة بلا نزاع)، الإقناع، ٤/١١٦.

والفرق: أن الطلاق الثلاث لا يوجب أكثر من ثلاثة أقراء إذا وقع مجتمعاً، فكذلك مفترقاً^(١).

بخلاف الثانية، فإن الرجعة أعادت النكاح، فكانه لم يقع طلاق ولا رجعة، (فطلاق طلاق)^(٢) في زوجية لم يسبقه طلاق، فلذا استأنفت^(٣).

فضل

٥٦٤ - إذا تزوجت زوجة المفقود بعد التربص، ثم قدم زوجها ومات، فعليها عدة الوفاة من حين فراق الثاني^(٤)؛ لأنها فراش له.

ولو مات الثاني قبل، اعتدت عقيب موته مع أنها فراش للأول^(٥).

والفرق: أنها إذا كانت مع الثاني يمكن أن يفرق بينها، فلما لم يفرق لا يصح اعتدадها عن الأول؛ لأنها فراش الثاني.

بخلاف ما إذا مات الثاني أولاً، فإنه لا يمكن أن يفرق بينهما لاعتدا من الثاني، فلذلك اعتدت عنه عقيب موته^(٦).

فضل

٥٦٥ - يحرم وطء المستبرأة^(٧) ودعويه إلا المسببة، فإن دعويه تباح فيها.

(١) انظر: فروق السامری، ق، ٩٨/ب.

(٢) في الأصل (فطلاق طلاق) والتصويب من: المصدر السابق.

(٣) انظر: الروایتين والوجهين، ٢١٨/٢، المغني، ٤٨٦/٧، الشرح الكبير، ٦٩/٥.

(٤) أي: من حين الحكم بالتفريق بينها وبين الزوج الثاني.

انظر: فروق السامری، ق، ٩٨/ب.

(٥) انظر المسألتين في:

المغني، ٤٩٧/٧، الشرح الكبير، ٦٥/٥.

(٦) انظر: فروق السامری، ق، ٩٩/أ.

(٧) المستبرأة لغة: اسم مفعول من الاستبراء وهو: استفعال من برأ، ومعناه: قصد علم براءة الرحم من الحمل بعدم وطتها حتى تحيس.

انظر: لسان العرب، ٣٣/١، المطلع، ص ٣٤٩.

قلت: في رواية مرجوحة^(١).

والفرق: أن أكثر ما يقدر أنها حامل، وحمل المسبيبة ملك الثاني.
بخلاف غيرها، فإن حملها يكون محترماً^(٢).

فَضْلٌ

٥٦٦ - إذا حاضت العجارية في يد بائتها قبل قبض المشتري، لم يحصل الاستبراء بذلك. في رواية^(٣).

ولو ملكها بالإرث فحاضت قبل قドومه من سفره حصل الاستبراء^(٤).

والفرق: أن المشتارة قبل القبض كغير المنتقلة، لكونها في ضمانه.
بخلاف الموروثة، فإنها تدخل في ملكه قهراً، فهي كالمقبوضة حسماً^(٥).

= والاستبراء اصطلاحاً: قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثاً أو زوالاً من حمل غالباً، بأحد ما يستبرأ به.

انظر: التبيح المشبع، ص ٢٥٣، الإقانع، ١٢٠/٤.

(١) وال الصحيح في المذهب: أن المسبيبة يحرم منها دواعي الوطء كغير المسبيبة.

انظر: الكافي، ٣٣٤/٣ - ٣٣٥، المحرر، ١٠٩/٢، الإنفاق، ٣١٦/٩ - ٣١٧، متهى الإرادات، ٣٥٥/٢.

واختار ابن القيم: جواز دواعي الوطء في المسبيبة وغيرها، واحتاج بجواز الخلوة والنظر وقال: لا يعلم في جواز هذا نزاع.

انظر: زاد المعاد، ٧٤٠/٥.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين، ٢٣١/٢، المعني، ٥١١/٧، الشرح الكبير، ٨٢/٥، زاد المعاد، ٧٣٩/٥.

(٣) والرواية الأخرى، وهي الصحيح في المذهب: أن الاستبراء يحصل بذلك وإن لم يقبضها، إذا كان بعد تمام عقد البيع؛ لأنها دخلت في ملكه.

ومبني الخلاف في المسألة: على حكم اشتراط القبض لصحة الاستبراء.

وال صحيح في المذهب: أنه لا يشترط القبض لصحة الاستبراء.

انظر: الكافي، ٣٣٢/٣، الشرح الكبير، ٨٤/٥، المحرر، ١٠٩/٢، الإنفاق، ٩/٣٢٠، الإقانع، ١٢١/٤.

(٤) انظر: المحرر، ١٠٩/٢، الفروع، ٥٦٤/٥، الإنفاق، ٣٢١/٩.

(٥) انظر: فرق السامرائي، ق، ٩٩/١.

فصل

٥٦٧ - إذا وطئ الرجل زوجته ثم طلقها، ثم أتت بولده لأكثر مدة الحمل، وقبل انقضاء عدتها، لحقه نسبة^(١).

ولو وطئ أمة ثم استبرأها بحيسية، ثم أتت بولده، ولم يعترف بوطتها بعد الاستبراء لستة أشهر، لم يلحقه^(٢).

والفرق: أن ولد الأمة لا يلحق السيد بمجرد الامكان حتى ينضم إليه الوطء، وبالاستبراء زال، وبقي الامكان، فلم يلحق به. بخلاف ولد الزوجة، فإنه يكفي في إلحاقة الامكان^(٣).

فصل

٥٦٨ - إذا اعتدت الصغيرة بالشهور، ثم حاضت بعدها وقبل التزوج، لم يلزمها الاعتداد به^(٤).

ولو ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فتربيصت غالب مدة الحمل، ثم اعتدت بالشهور، فعاد الحيض قبل أن تتزوج، لزمها العدة بالأقراء. قلت: في قول. الصحيح خلافه^(٥).

(١) انظر: مختصر الخرقى، ص ١١٠، المغني، ٤٧٨/٧، الشرح الكبير، ٤٢/٥، حاشية المقنع، ٢٧١/٣.

(٢) بشرط أن يحلف على استبرائه لها. في الصحيح من المذهب. انظر: الهدایة، ٥٨/٢، الكافی، ٣٠٠/٣، المحرر، ١٠٢/٢، الانصار، ٢٦٥/٩، الإقناع، ١٠٧/٤.

(٣) انظر: فروع السامری، ق، ١٠٩/٩٩.

(٤) انظر: الكافی، ٣٠٧/٣، الشرح الكبير، ٥٣/٥، المبدع، ١٢٣/٨، الإقناع، ٤/١١٢.

(٥) وال الصحيح في المذهب: أنه لا يلزمها الاعتداد بالأقراء؛ لأن العدة انقضت بالشهر، فلا تعيدها، كالصغرى.

انظر: الكافی، ٣٠٨/٣، الشرح الكبير، ٥٥/٥، المحرر، ١٠٦/٢، الفروع وتصحیحه، ٥٤٣/٥، الإقناع، ١١٢/٤.

والفرق: أن الشهور في حق الثانية بدل عن الأقراء، وإنما حكم بانقضائه عدتها من طريق الاستدلال، وقد تبين بمعاودة الدم أنها كانت من ذوات الأقراء، فلم يعتد بالبدل.

بخلاف الصغيرة، فإن الشهور ليست في حقها بدلًا، وإنما هي أصلٌ، فاعتند بها^(١).

(١) انظر: فروق السامری، ق، ٩٩/ب.

كتاب الرضاع

[فَضْلٌ]

٥٦٩ - إذا كان لرجل زوجة صغيرة، فأرضعتها زوجة أبيه - بلبن ثاب من حمل منه - الرضاع المحرّم، انفسخ نكاحها.

ولو كان الحمل من غيره، لم ينفسخ.

والفرق: أن الأولى تصير اخته من أبيه فتحرم، كاخته من النسب. بخلاف المسألة الثانية، فإنها تكون بنت زوجة أبيه ممن ثاب لبنيها منه، وبينت زوجة أبيه من غيره يباح نكاحها، فلذلك لم ينفسخ نكاحها^(١).

فضْلٌ

٥٧٠ - إذا أرضعت حماته زوجة أخرى له صغيرة، فإن / كانت بنتها باقية انفسخ نكاحهما.

وإن كانت ميّة أو بائنًا منقضية العدة، لم ينفسخ نكاح الصغيرة^(٢).

والفرق: أنها تصير في الأولى اختها، والجمع بينهما حرام. وأما إذا كانت منقضية العدة، لم يجتمع في نكاحه زوجتان أختان^(٣).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
المعني، ٧/٥٥١، الشرح الكبير، ٥/١٠٠، المبدع، ٨/١٧٢، كشاف القناع، ٥/٤٤٨.

(٢) انظر المسألة الأولى، وما يدل على حكم الثانية في:
المعني، ٧/٥٥٢، الشرح الكبير، ٥/١٠٣ - ١٠٢، كشاف القناع، ٥/٤٥٠، مطالب أولي النهى، ٥/٦١٠.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ٩٩/ب.

فضل

٥٧١ - إذا أدعَت امرأةً أن زوجها أخوها من الرضاع، فأنكر، فشهادت به امرأةٌ ثقةٌ، فُرقَ بينهما^(١).

ولو أدعت الزوجة إقراره بذلك فأنكر، لم تقبل شهادة المرأة^(٢).
والفرق: أنها شهدت في الأولى بالرضاع، وهو مما يقبل فيه شهادة النساء.

بخلاف الثانية، فإنها شهدت بالإقرار، وهو مما لا يقبل فيه شهادتها^(٣).

فضل

٥٧٢ - إذا استبراً أم ولده وهي ترضع بلبن ولده، وزوجها بصبي حِرْ، فأرضعته بذلك اللبن، لم تحرم على سيدتها على التأييد^(٤).

ولو كان اعتقها وزوجها^(٥)، حرمت عليه على التأييد^(٦).
والفرق: أنها في الثانية صارت حليلة ابنه من الرضاع، فلذلك حرمت^(٧).

(١) انظر: الهدایة، ٦٨/٢، الشرح الكبير، ١٠٨/٥، المبدع، ١٨٣/٨، الإقناع، ٤/١٣٤.

(٢) انظر: المغني، ٥٦٢/٧، الشرح الكبير، ١٠٩/٥، الإقناع، ١٣٥/٤، منتهى الإرادات، ٦٧١/٢.

(٣) انظر: المغني، ٥٦٢/٧، الشرح الكبير، ١٠٩/٥.

(٤) انظر: المغني، ٥٤٧/٧، الشرح الكبير، ١٠٥/٥، الفروع، ٥٧١/٥، الإقناع، ٤/١٣١.

(٥) أي: بصبي حِرْ.

انظر: فروق السامری، ق، ١٠٠ أ.

(٦) انظر: مختصر الخرقی، ص ١١٢، المقنع، ٣٠٣/٣، الإقناع، ١٣١/٤.

(٧) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٠ أ.

بخلاف الأولى، فإن نكاح الحر بأمية لا يصح إلا مع عدم الطول وخوف العنت، والثاني لا يتصور من الصبي، فلم تصر من حلائل أبنائه^(١).

فصل

٥٧٣ - إذا أرضعت زوجة رجل زوجة له أخرى صغيرة، لزمهها نصف مهرها المسمى^(٢).

ولو أرضعت جارية له صغيرة، لم يلزمها شيء^(٣).

والفرق: أنها في الأولى الجائة إلى غرامة نصف المهر، وقد كان يحرص أن لا يلزمها، بأن تحدث الفرقة من الصغيرة، فغرمتها^(٤) كالشهود بالطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، فإن الزوج يرجع بنصف المهر عليهم، كذا هنا^(٥).

بخلاف الأمة إذا أرضعتها زوجته، فإنه لا يلزمها بذلك غرم، غايتها: أنها تصير محرمةً عليه برضاع، وذلك لا ينقص ماليتها^(٦).

فصل

٥٧٤ - إذا كان له خمس أمهات أولادٍ لهنّ لبّنْ منه، فأرضعن به طفلاً كل واحدةٍ رضعةً، لم يصر ولدًا لواحدةٍ منهم، وصار السيد أبوه. ذكره ابن حامد^(٧).

والفرق: أن اللبن من السيد، وقد رضع منه الطفل رضاعاً محرماً، فصار ابنه، كما لو كانت الخمسة من واحدة، إذ لا فرق.

(١) انظر: المغني، ٥٤٧/٧، الشرح الكبير، ١٠٥/٥.

(٢) انظر: المقنع، ٣٠٢/٣، المحرر، ١١٣/٢، الفروع، ٥٧٤/٥، الإقناع، ١٢٨/٤.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٠/١.

(٤) أي: غرمت نصف المهر المسمى للنرخ.

(٥) انظر: المغني، ٥٥٠/٧ - ٥٥١، الشرح الكبير، ١٠١/٥.

(٦) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٠/١.

(٧) انظر: الهدایة، ٦٧/٢، المغني، ٥٤٦/٧، الشرح الكبير، ١٠٣/٥، الإقناع، ١٢٩/٤.

بخلاف المرضعات، فإن كل واحدةٍ منهن إنما تصير أمًا إذا أرضعت الرضاع المحرم، ولم يوجد ذلك هنا، فلم تصر كل واحدةٍ منها أمًا له^(١).

فصل

٥٧٥ - إذا كان له زوجتان صغيرتان، وزوجتان كبيرتان، ولم يدخل بوحدةٍ منها، فأرضعت كل واحدةٍ من الكبيرتين واحدةً من الصغيرتين الرضاع المحرّم، انفسخ نكاح الجميع، وحرمت الكبيرتان عليه أبدًا.

ولو أرضعتهما إحدى / الكبيرتين واحدةً بعد واحدة، ثم أرضعتهما الكبيرة الأخرى على ذلك الترتيب، انفسخ نكاح الصغيرة المرضعة أولاً، ولم ينفسخ نكاح الثانية المرضعة أخيراً.

والفرق: أنه في الأولى لما أرضعت الكبيرة الصغيرة، صارت الكبيرة أمًا لها، فانفسخ نكاحهما، لاجتماع الأم وبنتها في نكاح واحد.

بخلاف الثانية، فإن الكبيرة الأولى لما أرضعت الصغيرة الأولى، انفسخ نكاحهما لما ذكرنا، فلما أرضعت الصغيرة الأخرى، أرضعتها والكبيرة بائنةً من زوجها، فلم تجتمع معها في النكاح، فلم ينفسخ نكاح الصغيرة الأخيرة، فلما أرضعتها الكبيرة الأخرى على ذلك الترتيب أرضعت الأولى فصارت أمها، وأمهات النساء محرمات، فلذلك انفسخ [نكاحها]^(٢) فلما أرضعت الصغيرة الأخرى، أرضعتها والكبيرة بائنةً من زوجها، فلم يجتمع في النكاح أم وبنت، فلذلك لم ينفسخ نكاح المرضعة أخيراً؛ لأن أكثر ما فيها أنها رببة لم يدخل بأمها، وتلك غير محرمة، فظهر الفرق^(٣).

(١) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٠/ب.

(٢) من فروق السامری، ق، ١٠١/أ.

(٣) انظر الفصل في: المصدر السابق.

وفي: فروق الجویني، ق، ٢٦٢/أ.

فَضْلٌ

٥٧٦ - إذا ارتفع صبيٌّ وصبيةٌ من أجنبيةٍ رضاعاً محرّماً، جاز له التزويج بأمها^(١) من النسب، دون أنها من الرضاع.

والفرق: أن أمها من النسب لا تنشر الحرمة إليه^(٢)، فيجوز له تزويجها.

بخلاف أنها من الرضاع، فإنها أمه، ولا يجوز التزوج بالأم من الرضاع^(٣).

(١) أي: بأم الصبية التي رضعت معه.

(٢) في الأصل (إليها) ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) انظر الفصل في: فروق السامي، ق، ١٠١/ب.

كتاب النفقات

[فَضْلٌ]

٥٧٧ - يلزم المكاتب نفقة ولده من أمه.

ولا يلزمه نفقة ولده من زوجته، حرّة كانت أو أمّة.

والفرق: أنه إذا كانت زوجته [أمة^(١)] فولده منها رقيق لمالكها، فنفقته عليه، وإن كانت حرّة فولده منها حرّ، ونفقة الأقارب تجب على سبيل المواساة، وليس المكاتب من أهلها، بدليل: عدم وجوب زكاة ماله.

بخلاف ولده من أمه، فإن حكمه حكم نفسه، بدليل: أنه يتبعه في الرّق والعتق، فيكون قد أنفق مال سيده على مملوكه، وذلك جائز^(٢).

فَضْلٌ

٥٧٨ - إذا دفع إلى زوجته نفقة سنة، ثم طلقها أو ماتت، فله الرجوع عليها بقسط ما بقي من المدة. في إحدى الروايتين.

ولو دفع إليها كسوة سنة، ثم ماتت أو بانت، لم يرجع عليها بقسط الكسوة. رواية واحدة^(٣).

(١) من فروق السامری، ق، ١٠١/ب.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

شرح مختصر الخرقی للقاضی، ٢/ق، ٨٢/ب، المعنی، ٥٩٧/٧ - ٥٩٩، ٦٠٠ - ٦٠١، الشرح الكبير، ١٤١/٥ - ١٤٢، کشاف القناع، ٤٨٥/٥. وانظر الفصل في: فروق الجوینی، ق، ٢٦٣/أ.

(٣) ليس في المسألتين كلیهما رواية عن الإمام أحمد - كما قاله المصنف فيما يأتي - بل في كل واحدة من المسألتين وجهان لفقهاء المذهب.

والصحيح من الوجهين في كلا المسألتين: أنه يرجع عليها بقسط ما بقي من النفقة =

والفرق: أن الكسوة أخذتها باستحقاق، بدليل: أنها كانت تملك مطالبتها بها، فلم يكن له الرجوع بشيء منها، كما لو قبضتها عن مدة سالفه^(١).

بخلاف النفقة، فإنها قبضتها سلفاً وتعجلاً وغير استحقاق، فيرجع عليها بها^(٢).

قلت: قد حكى المصنف في مسألة النفقة: روايتين، وليس في المسألة عن الإمام أحمد رواية، بل فيها: وجهان/ مشهوران، ولم أرهما روايتين إلا له في الفروق^(٣)، دون كتابه المستوعب، فإنه حكاهما: وجهين، كغيره من أصحابنا^(٤).

وقال في الرجوع بالكسوة: رواية واحدة، وهو قد حكى فيها في المستوعب^(٥) وجهين، وكذا حكى غيره^(٦).

فصل

٥٧٩ – إذا اختلف الزوجان في قبض المهر والنفقة، وكانت الزوجة حرّة ف[لها]^(٧) الخصومة فيهما.

= أو الكسوة إلا يوم الفرقة، فلا رجوع بقسطه قولًا واحدًا في المذهب.
انظر: الكافي، ٣٦٥ - ٣٦٦، المحرر، ١١٥/٢، الفروع، ٥٨٣/٥، الإنفاق، ٣٧٣/٩، الإقناع، ١٤١/٤.

(١) انظر: الكافي، ٣٦٦/٣، المغني، ٥٧٣ - ٥٧٢، الشرح الكبير، ١٢٠/٥، المبدع، ١٩٨/٨.

(٢) انظر: المغني، ٥٧١/٧، كشاف القناع، ٤٦٩/٥، مطالب أولي النهى، ٦٢٥/٥.

(٣) ق، ١٠١/ب.

(٤) انظر: الكافي، ٣٦٥/٣، المحرر، ١١٥/٢، الإنفاق، ٣٧٣/٩.

(٥) نسب حكاية الوجهين في كلا المتألتين إلى المستوعب صاحب الإنفاق، ٣٧٣/٩ والنسخة التي عندي من كتاب (المستوعب) فيها سقط ومنه (كتاب النفقات).

(٦) انظر: الهدایة، ٦٩/٢، المقنع، ٣١٢/٣، الفروع، ٥٨٣/٥.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

وإن كانت أمةً خاصمت في النفقة، دون المهر.

والفرق: أن المخاصمة لا تكون إلا فيما يملكه المخاصم، فالحرة تملكهما، فخاصمت فيهما.

والأمة تملك النفقة دون المهر، بل هو لسيدها، فخاصم كل منهما فيما له، فظهر الفرق^(١).

فصل

٥٨٠ - تعود نفقة المرتدة بعودها إلى الإسلام في غيبة زوجها.

ولا تعود نفقة الناشر حتى يعلم زوجها، ويمضي زمن يقدم في مثله^(٢).

والفرق: أن مسقط نفقة المرتدة الرادة، فإذا أسلمت زالت العلة. وسبب سقوط نفقة الناشر خروجها من قبضة الزوج، فلم تستحقها حتى تعود إلى قبضته^(٣).

قلت: هذا التفريق اختيار القاضي، وسوى ابن عقيل بينهما^(٤).

فصل

٥٨١ - إذا أسرت بنتها زوجته الأمة، فلسيدها خيار الفسخ دونها.

قلت: في وجه مرجوح^(٥).

(١) انظر الفصل في: فروق السامراني، ق، ٢/١٠٢.

(٢) انظر المسألتين في:

الكافي، ٣٥٦/٣ - ٣٥٧، المحرر، ١١٦/٢، الفروع، ٥٨٥/٥، غاية المنتهي، ٣/٢٢٩.

(٣) انظر: المعني، ٦١٢/٧، الشرح الكبير، ١١٩/٥، مطالب أولي النهى، ٦٣٤/٥.

(٤) حيث ذهب إلى أن الحكم في المرتدة كالحكم في الناشر.

وانظر قول القاضي وابن عقيل في: المحرر، ١١٦/٢.

(٥) حكى القول به عن القاضي.

والصحيح في المذهب: أنه ليس لولي الأمة الفسخ، بل الخيار لها؛ لأن النفقة حق لها، فلم يملك الولي الفسخ، كالفسخ للعيب.

ولو وجدت بالزوج عيّناً، فالخيار لها^(١).

والفرق: أن ضرر عدم النفقة يعود إلى سيدتها، لوجوب نفقتها عليه إذا، فكان الخيار له^(٢).

بخلاف خيار العيب؛ لأنَّ أثره في الاستمتاع، وهو راجع إليها^(٣).

فضل

٥٨٢ - إذا أُعسر بنفقة زوجته، فلها خيار الفسخ^(٤).

ولو امتنع من أدائها مع القدرة أجبر، فإن أبي حبس، ولا خيار لها^(٥).

والفرق: أن الخيار يثبت للفلس والإعسار، وهذا غير معسر، بل قادرٌ مماطلٌ، وهذا لا يوجب الفسخ، كمن اشتري سلعةً وماطل بثمنها مع قدرته عليه، فإنه لا يفسخ البيع، كذا هنا^(٦).

= انظر: الهدایة، ٧١/٢، الكافي، ٣٧١، المحرر، ١١٦/٢، الإنصاف، ٣٨٩/٩.
٣٩٠، كشاف القناع، ٤٧٨/٥.

(١) انظر: المعني، ٥٨٠/٥، المحرر، ٢٦/٢، المبدع، ٢٠٩/٨، كشاف القناع، ٥/٤٧٨.

(٢) انظر: المعني، ٥٨٠/٧، الشرح الكبير، ٣٧١/٥.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٢/أ.

(٤) انظر: الهدایة، ٧١/٢، المقعن، ٣١٥/٣، المحرر، ١١٦/٢، الإنقاع، ١٤٦/٤.

(٥) في قول في المذهب. اختاره القاضي، وغيره.

والصحيح في المذهب: أن لها الفسخ، كالمسألة الأولى.

ووجهه كما جاء في المعني: (أن عمر بن الخطاب رض كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقو) وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق.

ولأن الإنفاق عليها من ماله يتذرع، فكان لها الخيار كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ، ولأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ فوجب إزالته.

انظر: الهدایة، ٧١/٢، المعني، ٥٧٦/٧، المحرر، ١١٦/٢، الإنصاف، ٣٩٠/٩، كشاف القناع، ٤٧٩/٥.

(٦) انظر: المعني، ٥٧٦/٧، الشرح الكبير، ١٣١/٥، المبدع، ٢١١/٨.

فضل

٥٨٣ - إذا كان له على زوجته دينٌ، فأراد محاسبتها به من نفقتها، جاز مع يسارها، لا مع إعسارها.

والفرق: أن الإنسان يلزمـه قضاء دينه، ولغريمـه مطالبـته، فـكان له مـحاسبـتها بها.

بـخلاف حـالة الإعـسار، فإـنه لا يـجوز المـطالـبة فيها، فلا يـجوز الـاحـتسـاب بها من النـفـقة^(١).

فضل

٥٨٤ - إذا سـكـنـتـ المـعـتـدـةـ دـارـاـ بـغـيرـ إـذـنـ الزـوـجـ، لمـ تـرـجـعـ عـلـيـهـ بـأـجـرـتـهاـ^(٢).
ولـوـ مضـتـ عـلـيـهـ مـدـةـ وـهـيـ مـمـكـنـةـ مـنـ نـفـسـهـاـ، وـلـمـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ، اـسـتـحـقـتـ
الـنـفـقـةـ^(٣).

والفرق: أن السـكـنـىـ لـتـحـصـينـ مـاءـ الزـوـجـ، فـإـذاـ لـمـ يـحـصـنـهـ حـيـثـ يـخـتـارـ،
لـمـ تـسـتـحـقـ شـيـئـاـ^(٤).

بـخلافـ النـفـقـةـ، فإـنـهاـ تـجـبـ بـالـتـمـكـينـ مـنـ الـاسـتـمـتـاعـ وـقـدـ وـجـدـ، إـنـماـ
ترـكـهـ الزـوـجـ بـاختـيـارـهـ، كـمـاـ لـوـ سـلـمـ الـمـؤـجـرـ الدـارـ، فـلـمـ يـسـكـنـهاـ
الـمـسـتأـجـرـ^(٥).

(١) انظر المسـائـلـينـ وـالـفـرقـ بـيـنـهـماـ فـيـ:

الـكـافـيـ، ٣٦٩/٣ـ، الـمـغـنـيـ، ٧ـ، ٥٧٦ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ١٣٢ـ، ٥ـ، كـشـافـ القـنـاعـ، ٥ـ/
٤٧٨ـ.

(٢) انظر: الـمـغـنـيـ، ٧ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ١١٨ـ، ٥ـ، الـإـقـنـاعـ، ٤ـ، ١٤١ـ.

(٣) انظر: الـرـوـاـيـتـيـنـ وـالـوـجـهـيـنـ، ٢ـ، ٢٣٩ـ، الـهـدـاـيـةـ، ٢ـ، الـكـافـيـ، ٣ـ، ٣٧١ـ، مـنـتـهـيـ
الـإـرـادـاتـ، ٢ـ، ٣٧٣ـ.

(٤) انظر: فـروـقـ السـامـارـيـ، قـ، ٢ـ، ١٠٢ـ، بـ.

(٥) انظر: الـمـغـنـيـ، ٧ـ، ٦٠٢ـ، كـشـافـ القـنـاعـ، ٥ـ، ٤٦٩ـ.

فَضْلٌ

[٢٨/ب]

٥٨٥ - / لا تسقط نفقة الزوجة بمضي المدة^(١).
وتسقط نفقة القريب^(٢).

والفرق: أن نفقة القريب مواساة، بدليل: عدم وجوبها مع الفقر،
فسقط بمضي الزمان.
بخلاف نفقة الزوجة، فإنها عوضٌ في مقابلة تسليمها نفسها، فلم تسقط
بمضي الزمان، كالأجرة^(٣).

فَضْلٌ

٥٨٦ - إذا رضيت زوجة المعسر بالمقام معه بلا نفقة وهي حرّة، فلها ذلك^(٤).
بخلاف الأمة^(٥).

والفرق: أن الحق في النفقة للحرّة، فسقطت باختيارها.
والحق لسيد الأمة لا لها؛ لأن نفقتها تلزمها مع عسر زوجها، فاعتبر
رضاه دونها^(٦).

فَضْلٌ

٥٨٧ - تجب نفقة الزوجة مع الإعسار^(٧).

(١) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٢) انظر: الكافي، ٣٨٠/٣، المحرر، ٥١١/٢، الإقناع، ١٥٠/٤، منتهى الإرادات، ٣٨١/٢

(٣) انظر: الروايتين والوجهين، ٢٣٩/٢، المعني، ٥٧٨/٧، الشرح الكبير، ١٢١/٥، المبدع، ١٩٩/٨

(٤) تقدمت المسألة في الفصل (٥٨٢).

(٥) تقدمت المسألة في الفصل (٥٨١) مع الإشارة هناك إلى أن الصحيح في المذهب: أن لها ذلك كالحرّة.

(٦) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٣/أ.

(٧) فتكون ديناً في ذمته بمقدار ما يجب على المعسر حتى يقدر على أدائها.

دون الأقارب^(١).

والفرق: أن نفقة الزوجة بإزاء تسليم النفس، فلم يختلف وجوبها باليسار والإعسار، كأجرة المستأجر^(٢).

بخلاف الأقارب، فإنها تجب على سبيل المواساة، فلم تجب إلا مع الغنى^(٣).

فضل

٥٨٨ - إذا أخذت المرأة نفقة شهرٍ، فلم تنفقها حتى جاء الشهر الثاني، فلها المطالبة لنفقته^(٤).

ولو كان القايبس قريباً لم تكن له المطالبة^(٥).

والفرق: أن نفقة الزوجة تجب في مقابلة التمكين، بخلاف القريب، فإن نفقته تجب موسامة، ولا يكون ذلك إلا مع فقره، وهو غني بنفقة الشهر الأول^(٦).

فضل

٥٨٩ - إذا منعت نفسها لتقبض صداقها، فلها النفقه^(٧).

= انظر: الهدایة، ٧١/٢، الكافی، ٣٧٠/٣، المحرر، ١١٦/٢، غایة المنتهي، ٢/٢٣١.

(١) انظر: الهدایة، ٧٢/٢، الكافی، ٣٧٥/٣، المحرر، ١١٧/٢، الروض المریع، ٢/٣٢٦.

(٢) انظر: المعني، ٥٧٨/٧، مطالب أولي النهي، ٦٣٨/٥.

(٣) انظر: المعني، ٥٨٤/٧، الشرح الكبير، ١٣٣/٥، كشاف القناع، ٤٨٢/٥.

(٤) انظر: المعني، ٥٧٢/٧، الشرح الكبير، ١٢٠/٥، الإقناع، ١٤٢/٤، شرح منتهى الإرادات، ٢٤٧/٣.

(٥) انظر: الكافی، ٣٨١/٣، كشاف القناع، ٤٦٩/٥.

(٦) انظر: كشاف القناع، ٤٦٩/٥.

(٧) إن كان ذلك قبل الدخول والمهر حالاً، فإن كان بعد الدخول أو كان المهر مؤجلاً لم تملك منع نفسها، فإن امتنعت فلا نفقة لها. في الصحيح من المذهب.

ولو منعت نفسها بعد القبض، فلا نفقة لها^(١).

والفرق: أن الأولى منع بحقي، فلا تسقط نفقتها، كالمنع للحيض.

بخلاف الثانية: لأنه منع بغير حق؛ لأنه يلزمها التسليم وقد منعته، فلا نفقة لها، كالناشر^(٢).

فضل

٥٩٠ - زوجة المفقود إذا اعتدت بعد التربص، فلها النفقة من مال زوجها^(٣).

وزوجة المتوفى لا تستحق نفقة من تركته مدة عدتها^(٤).

والفرق: أن عدة الوفاة متيقنة، فلم تستحق منها نفقة.

بخلاف الأولى، فإن عدتها غير متيقنة^(٥).

= انظر: الهدایة، ٧٠/٢، المقنع وحاشيته، ٣١٣/٣، المحرر، ١١٥/٢، الإقناع، ٤/١٤٣.

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: المغني، ٦٠١/٧، ٦٠٤، الشرح الكبير، ١٢٣/٥، المبدع، ٢٠٢/٨، كشاف النقانع، ٤٧٢/٥.

(٣) على قول في المذهب. قال به القاضي، ونص عليه في المعني، والشرح الكبير، وقدمه في المبدع.

والقول الآخر: أنه لا نفقة لها؛ لأنه حكم بوفاة زوجها بعد مدة الانتظار، فصارت معتمدة للوفاة.

قدم القول بهذا في: الفروع، والإنصاف، ونص عليه في الإقناع، وشرح المنتهى، وغيرها.

انظر: المغني، ٤٩٤/٧، الشرح الكبير، ٦٤/٥، الفروع، ٥٤٨/٥، الإنفاق، ٩/٢٨٨، الإنفاق، ١١٤/٤، شرح متنهي الإرادات، ٢٢٢/٣.

(٤) انظر: الكافي، ٣٥٨/٣، المحرر، ١١٧/٢، الإنفاق، ٣٦٨/٩، الروض المربي، ٣٢٤/٢.

(٥) انظر: المغني، ٤٩٤/٧، الشرح الكبير، ٦٤/٥.

فصل

٥٩١ - يلزمها نفقة زوجته الهرمة^(١) التي لا يمكن التمتع بها.

ولو كانت طفلة لم يمكنه التمتع بها لم يلزمها^(٢).

والفرق: ما ذكره القاضي في المجرد: أن الطفلة لم يخلق فيها الاستمتاع بعد، فلم يجب ما في مقابلته وهو النفقه.

بخلاف الكبيرة، فإن الاستمتاع خلق فيها، لكن منع منه مانع، كالحيض^(٣).

فصل

٥٩٢ - إذا كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها، فلا نفقة لها.

ولو كان الزوج صغيراً لا يطأ مثله، والزوجة يوطأ مثلها، فلها النفقه^(٤).

والفرق: أن الصغيرة لم يخلق فيها الاستمتاع، والنفقة في مقابلته، فلا

تجب.

بخلاف الزوج إذا كان صغيراً وهي كبيرة، فإنه قد وجد منها التسليم الذي يمكن الانتفاع به، وإنما / تuder الاستيفاء من جهة الزوج، فهو كما لو سلمت نفسها وهو كبير محبوب، فإنها تستحق النفقه لوجود التسليم المنتفع به، كذا هنا^(٥).

(١) عَبْر السامرِي، وغَيْرِه مِنْ فَقَهَاءِ الْمَذَهَبِ بِ(الْمَرِيضَةِ) بَدَلًا مِنْ الْهَرْمَةِ.
انظر: فروق السامرِي، ق، ١٠٣/ب، الْهُدَايَا، ٢٧٠، الْمَقْنَعُ، ٣١٣/٣، الْإِقْنَاعُ، ١٤٢/٤.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الْمَغْنِي، ٦٠١/٧، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، ١٢٢/٥، كشاف الْقَنَاعِ، ٤٧٠/٥ - ٤٧١.

(٤) انظر المسألتين في:
الْهُدَايَا، ٧٠/٢، الْمَقْنَعُ، ٣١٣/٣، الْإِقْنَاعُ، ١٤٢/٤، الرَّوْضُ الْمَرْبِعُ، ٢/٣٢٤.

(٥) انظر: شَرْحُ الْخَرْقَى لِلْقَاضِيِّ، ٢/ق، ٨٣/أ، الْمَغْنِيِّ، ٦٠٣/٧، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، ٥/١٢٢، الْمَبْدُعُ، ٢٠١/٨.

فَضْلٌ

٥٩٣ - لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين.

وفي عمودي النسب رواية: أنها تجب مع اختلاف الدين^(١).

والفرق: أن علة وجوبها على الأقارب التوارث، ولا إرث بينهم مع الاختلاف.

**بخلاف الوالدين، فإن الله تعالى وصَّى بالإحسان إليهما مع الكفر^(٢)،
ومن أكبر الإحسان إغناوهما عن السُّؤال بالنفقة^(٣).**

فَضْلٌ

٥٩٤ - إذا سافرت المرأة بإذن زوجها في حاجة لها، فلا نفقة لها، ولا قسم.
وإذ كانت العاجحة له، فهذا لها^(٤).

والفرق: أنه إذا سافرت في حاجة نفسها وإن كان بإذنه فقد منعه من الاستمتاع بها تلك المدة، فلم تجب لها نفقة، كما لو لم يأذن لها.

بخلاف كونها في حاجته، فإن نفسها مسلمة إليه من غير منع من جهتها، بل هو فوت نفسه التمتع بها، فلم تسقط نفقتها، كما لو سافر^(٥)، فافترقا^(٦). والله أعلم.

(١) والصحيح في المذهب: أنها لا تجب، كالمسألة الأولى.
وانظر المسألتين في:

المغني، ٧/٥٨٥، المحرر، ١١٩، الفروع، ٥٩٧/٥، الإقناع، ٤/١٥٠.

(٢) في قوله سبحانه: ﴿وَصَنَّا لِلنَّاسِ بِوَلَدِهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُقْطِعْهُمَا﴾ سورة العنكبوت، الآية (٨).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين، ٢٤١ / ٢ - ٢٤٢ .

(٤) انظر المسألتين في:

مختصر الخرقى، ص ١٠٢، الكافي، ١٢٨/٣، الفروع وتصحیحة، ٣٣٣/٥، الإقناع، ٢٤٨/٣.

(٥) في الأصل (سافت) والتصويب من: فروق السامری، ق، ١٠٤/ب.

(٦) انظر: المغني، ٤٠/٧، الكافي، ١٢٨/٣، الشرح الكبير، ٣٦٥/٤، كشاف القناع، ٢٠٥/٥.

[كتاب الجنائيات]^(١)

[فصل]

٥٩٥ - إذا اشترك في القتل عامدًا ومخطئ، لم يجب القصاص على العائد. ولو اشترك فيه أجنبي وأبو المقتول عمدًا، وجب القصاص على شريك الأب. في أصح الروايتين فيهما^(٢).

والفرق: أنه في الأولى لم يتم حضور القتل عمدًا، فلذلك لم يجب القصاص، كعمر الخطأ^(٣).

بخلاف الثانية، فإن القتل عمدًا محض من كلِّ منهما، فأوجب القصاص، وخرج الأب لمعنى الأبوة، فبقي الشريك^(٤).

فصل

٥٩٦ - لا يقتل والد بولده. رواية واحدة^(٥).

(١) محل العنوان بياض في الأصل، وإثباته من: فروع السامراني، ق، ١٠٤ / ب.

(٢) انظر المسألتين في:

الروايتين والوجهين، ٢٦١ / ٢ - ٢٦٢، الهدایة، ٧٨ / ٢، المقنع، ٣٤٤ / ٣، الفروع، ٦٣٤ / ٥، متهى الإرادات، ٣٩٩ / ٢.

(٣) وهو شبه العمد، ويسمى أيضًا: خطأ العمد.

ووجه التسمية بهذا: اجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه تعمد الفعل، وأخطأ في القتل.

انظر: الشرح الكبير، ١٥٦ / ٥، غایة المتهى، ٢٤٦ / ٣.

(٤) انظر الفرق في: شرح الخرقي للقاضي، ٢ / ق، ٩٢ / أ، المغني، ٧٧٦ / ٧، الشرح الكبير، ١٦٣ / ٥، كشف النقاع، ٥٢٠ / ٥.

(٥) بل فيه رواية أخرى: أنه يقتل به، إلا أن الصحيح في المذهب: ما ذكره المصنف.

انظر: الهدایة، ٧٥ / ٢، المقنع، ٣٤٩ / ٣، الفروع، ٦٤٣ / ٥ - ٦٤٤، الإنفاق، ٩ / ٤٧٣، متهى الإرادات، ٤٠٣ / ٢.

ويقتل هو به. في أصح الروايتين^(١).

والفرق: أن القصاص شرع زجراً وردعًا عن القتل، والوالد فيه من الحنون والشفقة الطبيعية^(٢) ما يرده عن قتل ولده، فاكتفي بالوازع الطبيعي^(٣) عن الوازع الشرعي، بدلليل: الحد بالخمر، دون البنج، لأن الخمر يستهنى طبعاً، فجعل الشارع له وازعاً وهو الحد، والبنج لا حد فيه، لكون الوازع الطبيعي - وهو كونه لا يستهنى - يزع عنه، فلم يجعل له حد في الشرع.

وهذا بخلاف الولد، فإنه ليس فيه من الشفقة والحنون ما يمنعه عن قتل والده، بل^(٤) قد رئي قتل الأبناء للأباء كثيراً، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَرْوَاحِكُمْ عَذَّبَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^(٥)، فأمر بالحذر منهم، ومن المحذور إقدامهم على القتل، وإذا لم يكن هناك وازع طبيعي يزعه، شرع له الوازع الشرعي، وهو القصاص^(٦).

فصل

٥٩٧ - إذا قتل ذمي مسلماً، ثم أسلم، قتل به.

ولو قتل حربي مسلماً، ثم أسلم، لم يقتل به^(٧).

والفرق: أن الذمي التزم أحکامنا، ومنها قتله قصاصاً.

بخلاف الحربي، فإنه لم يتلزم جري أحکامنا عليه، فلهذا / لم يلزمه [٦٩/ب]^(٨) القصاص.

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في الأصل (الطبيعية) والتصويب من: فروق السامری، ق، ١٠٤/ب.

(٣) في الأصل (الطبيعي) والتصويب من: فروق السامری، ق، ١٠٤/ب.

(٤) في الأصل (بلي) ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) سورة التغابن، الآية (١٤).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين، ٢٥٥/٢، الفروع، ٥/٦٤٤.

(٧) انظر المسألتين في:

المستوعب، ٣/ق، ٢/ب، الإقناع، ١٧٥/٤، غایة المتهى، ٣/٢٥٢.

(٨) انظر: مطالب أولى النهى، ٦/٣١.

فَضْلٌ

٥٩٨ - إذا ادعى رجلان نسب لقيطٍ متساويان في البينة أو عدمها، وأشكال على القافة أو لم تكن، فقتلاه صغيراً فلا قود، لاحتمال كون كلّ منهما هو الأب، ولو رجع أحدهما عن دعواه وأقام الآخر، ثبت نسبة من المقيم على الدعوى، وانتفى عن الآخر، فيسقط القود عن الأب، ويكون عليه نصف الديمة لورثة المقتول، وأما المنكر فيلزمته القود.

ولو أتت امرأة بولدٍ على فراش رجلين، فقتلاه قبل ثبوت نسبة من أحدهما، فلا قود على واحدٍ منهما، لاحتمال كونه الأب، ولو جحد أحدهما لم يقبل جحوده، ولم يقتل أحدهما.

والفرق: ما ذكره القاضي في المجرد؛ أن سبب ثبوت النسب في الأولى الاعتراف، فسقط بالاعتراف، ورجوعه يتحمل الصحة، ولا معارض له فقبل.

بخلاف الثانية، فإن ثبوت النسب بالفراش، والفراش لا يزول بالجحود، فلذلك لم يقبل، فلم يجب القصاص على واحدٍ منهما^(١).

فَضْلٌ

٥٩٩ - إذا قتل زوجته ولها ابنٌ منه، وآخر من غيره، لم يكن لابنها من غيره أن يقتصّ منه^(٢).

ولو قذفها فطالبته بحد القذف ثم ماتت، فلا ابنها من غيره المطالبة، ويحدُّ له^(٣).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

الكافي، ٨/٤، المعني، ٧/٦٦٧ - ٦٦٨، الشرح الكبير، ٥/١٧٧، كشاف القناع، ٥٢٨/٥.

(٢) انظر: المعني، ٧/٦٦٨، الشرح الكبير، ٥/١٧٧، المبدع، ٨/٢٧٥، الإقناع، ٤/١٧٨.

(٣) انظر: الكافي، ٤/٢١٧، الشرح الكبير، ٥/٤٢٦، الإقناع، ٤/٢٥٩، منتهى الإرادات، ٢/٤٦٨.

والفرق: أن القصاص ثبت مشتركاً بين ابنيها، فسقط نصيب ابنتها منه؛ لأنه لا يستحق القصاص عليه، وإذا سقط نصيبه سقط نصيب الآخر، كما لو عفا أحد مستحقى القصاص^(١).

بحلاف حد القذف، فإنه ثبت لكل منهما كاملاً، فلم يسقط حقه بسقوط حق غيره^(٢).

فضل

٦٠٠ - إذا قتل أحد الابنين أباهما، والآخر أمها، وهي في زوجية الأب، وجب^(٣) القصاص على قاتل الأم^(٤)، دون قاتل الأب^(٥).

والفرق: أنه لما قتل الأب ورثه ابنه الآخر وأمه، ولم يرث القاتل شيئاً، فلما قتل الآخر الأم لم يرث منها شيئاً، وورثها قاتل الأب، ومن جملة إرثه منها ما استحقته عليه من القصاص بقتل أبيه، فقد ورث بعض دم نفسه، فلذلك سقط عنه القصاص، ويجب القصاص على قاتل الأم لكونه لا مسقط له^(٦).

(١) انظر: المغني، ٧/٦٦٨، الشرح الكبير، ٥/١٧٧، المبدع، ٨/٢٧٥، كشاف القناع، ٥/٥٢٩.

(٢) انظر: المغني، ٨/٢٢٠، الشرح الكبير، ٥/٤٢٦، كشاف القناع، ٦/١٠٥.

(٣) في التعبير بلغط (وجب) تساهل؛ لأن القصاص لا يجب مطلقاً، وإنما هو حق للورثة لا يجب إلا إذا طالبو به، وقد تكرر مثل هذا من المصنف فيما يأتي.

(٤) في الأصل (الأب).

(٥) في الأصل (الأم).

والتصويب في كلام الموضعين من كلام المصطف في الفرق بين المُسَأْلَتِينَ، ومن فروق السامرِي أيضًا، ق، ١٠٦/١.

وانظر المسألة في: الهدایة، ٢/٧٥، المقنع، ٣/٣٥١، المحرر، ٢/١٢٦، الفروع، ٥/٦٤٥، الإقناع، ٤/١٧٨.

(٦) انظر: المغني، ٧/٦٦٩، الشرح الكبير، ٥/١٧٨، كشاف القناع، ٥/٥٢٩.

فضيل

٦٠١ - أربعة أخوة: قتل الثاني الأول، والثالث الرابع، فإن القصاص يجب على الثالث، دون الثاني.

والفرق: أن الثاني ورث بعض دم نفسه، وهو نصيب أخيه الرابع، فسقط القصاص كما مرّ.

والثالث لما قتل الرابع لم يرثه؛ لأنه قاتله، وورثه أخوه الثاني، فيجب عليه نصف دية الأول للثالث، ويجب له القصاص عليه^(١).

فضيل

٦٠٢ - إذا قطع إنسان/ أصبح آخر عمداً، فطلب المجنى عليه القصاص قبل الاندماج، فله ذلك^(٢).

ولو عفا على^(٣) الديمة، أو كان القطع خطأً، وطلب الديمة قبل الاندماج، لم يكن له ذلك^(٤).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

الهداية، ٧٦/٢، المغني، ٦٧٠/٧، الشرح الكبير، ١٧٩/٥، كشاف القناع، ٥٣١/٥.

(٢) والصحيح في المذهب ما قاله المصنف فيما يأتي: أنه يحرم أن يقتضي من الطرف قبل برئته.

وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (نهى أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه).

رواها أحمد في المسند كما في: الفتح الرياني، ٤٢/١٦، والدارقطني في سنته، ٣/٨٨، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦٧/٨.

قال في مجمع الزوائد، ٢٩٦/٦: (رجاله ثقات)، وصححه في إرواء الغليل، ٧/٢٩٨.

وانظر بيان الصحيح من المذهب في المسألة في:

المغني، ٧٢٩/٧، المحرر، ١٣٠/٢، الإنصاف، ٣١/١٠، الإقناع، ١٩٨/٤.

(٣) في الأصل (عن) والتوصيب من: فروق السامری، ق، ١٠٦/أ.

(٤) نص فقهاء المذهب على: أنه ليس له دية الجرح حتى يندمل.

انظر: المقعن، ٤١٠/٣، المحرر، ١٣٠/٢، الإنصاف، ٩٨/١٠.

والفرق: أن القصاص وجب في الأصبع وجوباً مستقراً لا يتوهם سقوطه ولا نقضه، فكان للمجنى عليه المطالبة به كما لو اندمل.

بخلاف الدية، فإنها بعرض الزيادة لسريان الجرح إلى النفس، فافترقا^(١).

قلت: وال الصحيح: أنه لا يقتضي الأولى قبل الاندماج أيضاً، فتصير المسألتان سواء، والله أعلم.

فصل

٦٠٣ - إذا قطع أصبع رجل، ثم يد آخر، فاختار الأول القصاص، اقتضى له، ويكون للثاني الخيار: بين دية يده كاملة، وبين الاقتصاص في اليد، وأخذ دية الأصبع الناقصة.

ولو قطع يد رجل، ثم قتل آخر، فاختار الأول القصاص، اقتضى له، وكان لولي المقتول الخيار: بين دية نفس المقتول، وبين القصاص، ولا يستحق مع القصاص في النفس دية اليد الناقصة.

والفرق: أن القصاص في الأطراف يعتبر فيه التساوي في صفاتها، فلا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصتها، فلهذا استحق مع القصاص في اليد أخذ دية الأصبع الناقصة ليأخذ حقه كاملاً.

بخلاف القصاص في النفس؛ لأن المعتبر فيه إزهاق النفس، ولا يعتبر كمال الأطراف ولا نقصتها، فافترقا^(٢).

(١) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٦.

وانظر الفصل في: فروق الجوینی، ق، ٢٦٦/ب.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٧٠٢/٧، الشرح الكبير، ١٩٦/٥، المبدع، ٢٩٦/٨، كشاف القناع، ٥/٥٤٢.

فصل

٦٠٤ - إذا قطع مسلم يد ذمي فأسلم، ثم سرت إلى نفسه، فلا قود على القاطع، بل عليه دية مسلم^(١).

ولو كان المقطوع حربياً أو مرتدًا، فلا قود على القاطع ولا دية^(٢).
والفرق: أن الجنائية على الذمي مضمونة، والجنائية إذا وقعت مضمونة اعتبر أرشها^(٣).

بخلاف الثانية، فإن الجنائية وقعت غير مضمونة، فلا تضمن سرايتها بحال^(٤).

فصل

٦٠٥ - الاعتبار في وجوب القصاص بحال الجنائية^(٥).
وفي الديمة بحال الاستقرار^(٦).

والفرق: أن القصد إلى إتلاف النفس شرط القصاص [فاعتبر بحال الجنائية].

بخلاف الديمة، فإن القصد ليس شرطاً فيها]^(٧) فاعتبر حالة الاستقرار^(٨).
كما تقدم^(٩).

(١) انظر: الهدایة، ٢، المقنع، ٣٤٧/٣، المحرر، ١٢٦/٢، غایة المنتهی، ٣/٣.
٢٥٣.

(٢) وقدير المسألة: ولو كان المقطوع حربياً أو مرتدًا فأسلم... الخ.
وانظر المسألة في: الهدایة، ٢، المقنع، ٢٤٨/٣، المحرر، ١٢٥/٢، الإقناع، ١٧٤/٤.

(٣) فيعتبر بحال الاستقرار، لا بحال الجنائية.
انظر: المعني، ٧/٦٥٣ - ٦٥٤، الشرح الكبير، ١٧٢/٥، كشاف القناع، ٥٢٥/٥.

(٤) انظر: المعني، ٧/٦٥٤، الشرح الكبير، ١٧٢/٥.

(٥) في الأصل (الوجوب) والتوصيب من فروق السامری، ق، ١٠٧/١.

(٦) انظر: المعني، ٧/٦٥٤، الشرح الكبير، ١٧٢/٥، كشاف القناع، ٥٢٥/٥.

(٧) من فروق السامری، ق، ١٠٧/١. (٨) انظر الفرق في: المصدر السابق.

(٩) في الفصل السابق.

فَضْلٌ

٦٠٦ - إذا اشترك جماعة في قتل مكافئ لهم عمداً، فعفى وليه عن القصاص، لزم كل واحد منهم دية كاملة^(١). ولو كان القتل خطأ لم تجب إلا دية واحدة^(٢).

والفرق: أن القصاص استحق على كل واحد منهم، فيلزمهم بالعفو دية نفسه^(٣).

بخلاف الخطأ، فإنه لا يوجب القصاص، وإنما أوجب دية المقتول فلزمتهم^(٤).

فَضْلٌ

٦٠٧ - إذا قطع أذنيه فذهب سمعه، لزمه ديتان، ولم تدخل دية السمع في دية الأذنين.

ولو قطع لسانه فذهب كلامه، لم يلزمته إلا دية واحدة.

والفرق: أن السمع منفعة حالة في غير الأذنين، فلم يدخل بده في دية الأذنين، كعضوين مختلفين.

[٧٠/ب] بخلاف اللسان، فإن الكلام حال فيه، فكان فيما دية واحدة، كالبصر مع العين^(٥).

(١) في رواية في المذهب: اختارها أبو بكر غلام الخلال، وغيره.
والصحيح في المذهب: أنه لا يلزمهم إلا دية واحدة.

لأن القتل واحد، فلا يجب أكثر من دية، كما لو قتلوه خطأ.

انظر: المغني، ٧٥٤/٧، الفروع، ٦٢٧/٥، الإنفاق، ٤٤٨/٩، الروض المربع، ٢٣١/٢.

(٢) انظر: الكافي، ٥٨/٤، الفروع، ٦٢٧/٥، المبدع، ٢٥٣/٨، الروض المربع بحاشية ابن قاسم، ١٨١/٧، وقال في الحاشية: (بلا نزاع).

(٣) انظر: المغني، ٧٥٤/٧، الشرح الكبير، ١٨٧/٥.

(٤) انظر: فروق السامرائي، ق، ١٠٧/ب.

(٥) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

فصل

٦٠٨ - إذا جنى على أذن غيره فشلت وجبت حكومة^(١).

ولو كانت يدًا وجبت ديتها^(٣). ذكره في المجرد.

والفرق: أن شلل اليد يذهب نفعها.

بخلاف الأذن، فإن منفعتها تبقى مع شللها^(٤).

فصل

٦٠٩ - إذا قال حرّ لحرّ: شجني، فعل، لم يلزم شيء. في أصح الروايتين.

ولو قال ذلك عبدًا، لزم أرش الجنائية لمولاه^(٥).

والفرق: أن الجنائية في الأولى حصلت في حق المستحق لأرشها

بإذنه، فسقط موجهاً.

بخلاف العبد، فإن الجنائية حصلت في ملك السيد بغير إذنه، فلزم

= الكافي، ١٠٠/٤، ١٠٦، الشرح الكبير، ٢٨١/٥ - ٢٨٢، المبدع، ٣٧٨/٨ - ٣٧٩، كشاف القناع، ٣٨/٦، ٤٠.

(١) الحكومة لغة: بضم الحاء، اسم من حكم، بمعنى: قضى، فالحكومة: القضية المحكوم فيها.

انظر: المطلع، ص ٣٩٨، القاموس المحيط، ٩٨/٤.

وأصطلاحاً: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنائية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، مما نقص من القيمة فهو له بقسطه من الديمة.

انظر: الكافي، ٩٤/٤، المحرر، ١٤٤/٢.

(٢) انظر: الهدایة، ٨٧/٢، الكافي، ٩٩/٤، المحرر، ١٤٠/٢، الإقناع، ٤١٩/٤.

(٣) انظر: الجامع الصغير، ق، ٩٥/ب، الهدایة، ٩٠/٢، الكافي، ١١٠/٤، الإقناع، ٤/٢٢٤.

(٤) انظر: الكافي، ٩٩/٤، ١١٠، المعني، ٩/٨، ٢٨، المبدع، ٣٧٨/٨.

(٥) انظر المسألتين في:

المستوعب، ٣/ق، ٥/ب، الإنصاف، ٤٥٥/٩، المحرر، ١٢٥/٢، منتهى الإرادات، ٣٩٨/٢.

الجاني الأرش^(١)، فافترقا.

فصل

٦١٠ - إذا جرح حرّ حرّاً عمداً، فقال المجرح: عفوت عن هذه الجنایة وما يحدث منها فمات، صح عفوه، ولا شيء لورثته.

ولو كانت^(٢) الجراحة خطأً، كان عفوه من الثالث، ذكرهما ابن أبي موسى^(٣).

وفرق: بأن المستحق لجراحة الخطأ المال، وليس له التصرف في حال خوفه على نفسه في أكثر من ثلاثة.

وجراحة العمد لا يستحق بها إلا القصاص^(٤) وهو حق له، فإذا عفا عنه سقط^(٥).

قال: ولأن الحد لا يورث مع عدم المطالبة، فكيف يورث مع العفو عنه^(٦)? فظهر الفرق.

(١) انظر: كشاف القناع، ٥١٨/٥، مطالب أولي النهي، ٢٤/٦.

(٢) في الأصل (كان).

(٣) قاله في المستوعب، ٣/ق، ١٣/أ، الإنصاف، ١٢/١٠.

(٤) في رواية في المذهب.

والصحيح في المذهب: أنه يستحق بها أحد شيئاً: القصاص، أو الديمة. ومع هذا، فالمسألة صحيحة على كلا الروايتين، كما قاله في المعني، ٧٥٠ ضمن تعليله لحكم المسألة بقوله: (إنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه سقط، كما لو أسقط الشفعة بعد البيع، إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يخرج من الثالث أو لم يخرج؛ لأن موجب العمد القود في إحدى الروايتين، أو أحد شيئاً في الرواية الأخرى، فما تعينت الديمة، ولا تعينت الوصية بمال، ولذلك صح العفو من المفلس إلى غير مال).

(٥) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
المستوعب، ٣/ق، ١٣/أ، المعني، ٧/٧، ٧٥١ - ٧٥٠، الشرح الكبير، ٥/٢٠٢،
كشاف القناع، ٥/٥٤٦.

(٦) انظر: فروق السامي، ق، ١٠٨/أ.

فَضْلٌ

٦١١ - إذا قال حرٌ لحرٍ: شجني [فسحة]^(١)، لم يلزمه قصاصٌ. رواية واحدة.
ويلزم أرشها. في رواية^(٢).

ولو قال حرٌ لعبدٍ: شجني، ففعل، لم يلزم شيء^(٣).

والفرق: أن جنایات الحر يلزم أرشها مع عدم الإذن، فالإذن شبهةٌ في سقوط القصاص، ولزم أرش الجنائية، لأنها لا تستباح بالإباحة.

بخلاف العبد، فإن جنایته مضمونةٌ على من استخدمه بغير إذن سيده، ولو جنى على مستخدمه بغير إذنه [فجنایته هدر]^(٤) فيإذنه أولى، فلذلك لم يلزم العبد ولا سيده شيء^(٥).

فَضْلٌ

٦١٢ - إذا قتل رجلاً ثم قطع يد آخر أو بالعكس، فاختار أولياًهما القصاص قطع، ثم قتل.

ولو قطع يد رجل أولاً، ثم أصبع آخر، قدم القصاص في اليد، وللآخر دية أصبعه.

والفرق: أنه في الأولى أمكن استيفاء الحقين، ولا معنى لتعطيل أحدهما.

وفي الثانية لو قدم القصاص في الأصبع نقص حق صاحب اليد؛ لأن القطع وجب له في اليد كاملة قبل استحقاق الآخر قطع الأصبع، فلذلك وجب ترتيب القصاص^(٦).

(١) من فروق السامي، ق، ١٠٨.

(٢) وال الصحيح في المذهب: أنه لا يلزم أرشها كما سبق ذلك في الفصل (٦٠٩).

(٣) انظر المسألتين في: المستوعب، ٣/ق، ٥/ب.

(٤) من فروق السامي، ق، ١٠٨. (٥) انظر الفرق في: المصدر السابق.

(٦) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

فضل

٦١٣ - تغلوظ دية العمد بصفتها، وهي أسنان الإبل، لا بزيادة العدد^(١).

[١/٧١] ولو قتل في الحرم^(٢) أو الإحرام، غلظت بزيادة/ العدد دية وثلث^(٣).

والفرق: أن تغليظها في الثانية لحرمة الحرم، فكان بزيادة العدد، كما

لو قتل صيداً^(٤) مملوكاً في الحرم^(٥)، فإنه يضمنه بقيمته مرتين.

بخلاف تغليظها للعمد، فإن ذلك لا يرجع إلى الحرم، فلم تغلوظ بزيادة

العدد، بل نص الشارع على التغليظ بالصفة^(٦)، فتفارقاً^(٧).

فضل

٦١٤ - تغلوظ الديبة بالحرم والإحرام والشهر الحرام، فتوجب ديتان^(٨)، ولا

تدخل.

= الكافي، ٣٤/٤، المغني، ٧٠٢/٧، الشرح الكبير، ١٩٦/٥، كشاف القناع، ٥/٥٤٢

(١) وكذا شبه العمد أيضاً.

انظر: الهدایة، ٩٣/٢، الكافي، ٧٢/٤، المحرر، ١٤٤/٢، الإقناع، ٢٠٧/٤.

(٢) أي: حرم مكة فقط. في الصحيح من المذهب.

انظر: المغني، ٧٧٤/٧، الإنصاف، ٧٥/١٠، الإقناع، ٢١٥/٤.

(٣) انظر: الهدایة، ٩٣/٢، الكافي، ٧٦/٤، المحرر، ١٤٥/٢، الفروع، ١٨/٦.

(٤) في الأصل (سيد) والتصويب من: فروق السامری، ق، ١٠٨/ب.

(٥) في الأصل (الحرمة) والتصويب من: المصدر السابق.

(٦) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الديبة، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل).

انظر الحديث في: الفتح الرباني، ٤٦/١٦، سنن الترمذی، ١١ - ١٢، وقال: حسن غريب، سنن ابن ماجة، ٢/١٠٠. قال في إرواء الغليل، ٧/٢٥٩: إسناده حسن.

(٧) انظر الفرق في: فروق السامری، ق، ١٠٨/ب.

(٨) وجه كونها ديتان: أنه يجب بالقتل دية، وبالتلطيخ ثلث دية، وقد تكرر التلطيخ ثلاث =

وإذا اجتمع في قتل الصيد الحرم والإحرام، لم يجب إلا جزاء واحد^(١).

والفرق: أن تغليظ الدية آكد؛ لأنها تغليظ بالشهر الحرام، والجزاء لا يغليظ بذلك^(٢).

قلت: وفي هذا التفريق ضعف، وأقوى منه: أن التغليظ في الديمة عقوبةٌ، فلا يناسب التداخل.

بخلاف جزاء الصيد، فإنه بدل متلفٍ، بدليل: أن الله تعالى أوجب المثل في المثلثات، والقيمة في المتقوم، وهذا شأن البدل، فلم يتعدد، لئلا يجب في متلفٍ أكثر من قيمته.

فصل

٦١٥ - الموضحة^(٣) في الرأس والوجه فيها مقدر^(٤).
وفي غيرهما لا مقدر فيها، بل حكومة^(٥).

والفرق: أنهما من الأعضاء الشريفة، وفيهما من المنافع ما ليس في

مرات: كونه في الحرم، والإحرام، والشهر الحرام، فمجموعها دية، فوجب على القاتل ديتان.

انظر: الكافي، ٧٦/٤، كشاف القناع، ٣١/٦.

وانظر المسألة أيضاً في: الهدایة، ٩٣/٢، المحرر، ١٤٥/٢.

(١) انظر: المستوعب، ١/ق، ١٧٩/أ، الكافي، ٤٢٤/١، الإنقاذ، ٣٧٦/١، الروض المربع، ١٤٣/١.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٨/ب.

(٣) الموضحة: نوع من الشجاج، وهي التي توضح العظم وتبزره، ولو بقدر رأس إبرة، سميت بذلك لأنها أبدت وضح العظم، وهو بياضه.

انظر: المغني، ٤٢/٨، المطلع، ص ٣٦٧.

(٤) وهو خمس من الإبل.

انظر: الهدایة، ٩١/٢، الكافي، ٨٩/٤، المحرر، ١٤٢/٢، الإنقاذ، ٢٢٩/٤.

(٥) انظر: الكافي، ٩٣/٤، المغني، ٤٤/٨، الشرح الكبير، ٢٩٧/٥، المبدع، ٥/٩.

غيرهما، فاختصا بالمقدار في موضحتهما^(١).

بخلاف غيرهما من بقية الأعضاء لخلوها من جميع ما ذكرنا، ولأننا لو أوجبنا في الموضحة في الأنملة خمساً من الإبل لوجب فيها أكثر مما يجب في قطعها، وهذا المعنى معهوم في الرأس والوجه^(٢).

فصل

٦١٦ - إذا أوضحه في موضعين من رأسه، ولم يخرق الحاجز بينهما، فأرش ذلك عشر من الإبل.

ولو عاد الجناني فخرق ما بينهما قبل الاندماج، لم يلزم الجناني إلا خمس من الإبل.

والفرق: أنهما موضحتان في الأولى، وموضحة في الثانية^(٣).

فصل

٦١٧ - إذا قطع الذكر والأثنيين معاً، أو قطعه ثم قطعهما، لزمه ديتان. ولو قطعهما ثم قطعه، لزمه بقطعهما دية، وفي قطعة حكومة. في روایة^(٤) نقلها ابن منصور^(٥).

(١) انظر: فروق السامری، ق، ١٠٨ / ب.

(٢) انظر: المغني، ٤٤ / ٨، الشرح الكبير، ٢٩٧ / ٥.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في: المغني، ٤٤ / ٨، الشرح الكبير، ٢٩٧ / ٥، المبدع، ٥ / ٩ - ٦، كشاف القناع، ٦ / ٥٢.

وانظر الفصل في: فروق الجوني، ق، ٢٦٨ / ب.

(٤) وهي الصحيح في المذهب.

وانظر المسألتين في:

الهداية، ٩٠ / ٢، الكافي، ١١٤ / ٤، الإقناع، ٤ / ٢٢٧، متهي الإرادات، ٤٣٨ / ٢.

(٥) انظر مسائل ابن منصور، ق، ٢٧٥ / ب.

والفرق: أن الأنثيين لا ينقص بقطعهما، بل بقطع الذكر، فوجبت الدية بقطعهما لقول رسول الله ﷺ في حديث ابن حزم^(١) الطويل: «وفي البيضتين الدية» رواه النسائي^(٢).

بخلاف قطع الأنثيين أولاً، فإن الذكر يصير ذكر خصي، فيقل نفعه أو عدم، فوجبت حكمة^(٣).

فصل

٦١٨ - إذا قطع رجل ذكر خنثى مشكلاً وأنثيه وشفره عمداً، فقال الخنثى: لا أغفو عن القصاص، ولا/ أؤخر الحق، استحق عاجلاً حكمة^(٤) في الشرفين.

[٧١/ب]

ولو كانت^(٤) المسألة بحالها غير أن الجاني خنثى مثله، لم يكن للمجنى عليه استعجال شيءٍ من المال.

والفرق: أنه لا يتصور وجوب القصاص على الرجل في الشرفين؛ لأنه إن كان الخنثى ذكراً فالشفران خلقة زائدة، لا قصاص فيهما، وإن كان امرأةً فليس للرجل شفران يقتضي منهما، فتعجل الحكومة فيهما؛ لأنها يقيناً واجبةً.

وأما إذا كان الجاني خنثى، فيحتمل أن يكونا امرأتين فيجب القصاص

(١) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي، الأنصاري، شهد الخندق وغيرها، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران وعمره ١٧ سنة. توفي سنة ٥١ هـ. انظر: أسد الغابة، ٩٨/٤، الإصابة، ٢٩٣/٤.

(٢) في سنته، ٥٨/٨، والحاكم في المستدرك، ٣٩٥/١ - ٣٩٧، وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى، ٩٧/٨.

وقد اختلف في صحة هذا الحديث، فضعفه طائفة من أئمة الحديث، وصححه آخرون، كما قاله ابن حجر، وقال أيضاً: (وقد صلح الحديث المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة).

انظر: التلخيص الحير، ١٧/٤، نصب الرياء، ٣٦٩/٤.

(٣) انظر: المبدع، ٣٧٧/٨، كشف النقاع، ٤٩/٦.

(٤) تكررت هذه الكلمة في الأصل، فحذفت المترقر.

في الشفرين، فلذلك وقف الأمر، كما وقف في قطع الذكر والأثيين^(١).

فصل

٦١٩ - إذا قطع يد عبدٍ، لزمه نصف قيمته^(٢).

ولو غصبه فلقت يده بأَكْلَة^(٣)، لزمه ما نقص من قيمته^(٤).

والفرق: أن قطع يده جنائية، فهي مضمونة ضمان الجنائيات، وهو مقدر شرعاً، كما في الحر^(٥).

بخلاف تلفها بالأَكْلَة، فإن ضمانها ضمان الغصب، وهو مقدر بما نقص من قيمته^(٦).

فصل

٦٢٠ - إذا قصد إنسانٌ أخذ مال إنسانٍ، فلرب المال دفعه بالمقاتلة ولو أتى على نفس المدفوع، ولغيره معاونته على دفعه عن نفسه، لا ماله إن خاف قتل المدفوع^(٧).

والفرق: أن حرمة النفس أعظم من حرمة المال، فإنه^(٨) دفع عن نفس محترمة، ونفس قاصدتها غير محترمة إذا قصد النفس المحترمة.

بخلاف ما إذا قصد المال، فإنه لا يجوز لأجله إتلاف نفس المدفوع، إذ

(١) انظر الفصل في: فروق السامي، ق، ١٠٩/أ. وفي: فروق الجوني، ق، ٢٦٦/أ.

(٢) انظر: المقنع، ٣٩٣/٣، المحرر، ١٤٦/٢، الإنقاع، ٢٠٩/٤.

(٣) الأَكْلَة: على وزن فرحة، داء يقع في العضو، فیأتکل منه.

انظر: لسان العرب، ٢٢/١١، القاموس المحبيط، ٣٢٩/٣.

(٤) انظر: الكافي، ٣٩٠/٢، المحرر، ١/٣٦١، كشاف القناع، ٩٠/٤.

(٥) انظر: الكافي، ٨٠/٤، الشرح الكبير، ٢٥٠/٥، كشاف القناع، ٢٢/٦.

(٦) انظر: المغني، ٢٤٨/٦، الشرح الكبير، ١٩٨/٣، كشاف القناع، ٩٠/٤.

(٧) انظر: المستوعب، ٣/٣، ٤٨/ب، الإنصاف، ٣٠٦/١٠، حاشية المقنع، ٥٠٦/٣.

(٨) في الأصل (إذا) والتصويب من: فروق السامي، ق، ١٠٩/ب.

هي أعظم حرمةً بالنسبة إليه من مال غيره^(١).

فصل

٦٢١ - إذا قطعولي القتيل يد القاتل فاندملت، لزمه ديتها^(٢). ولو لم يندمل^(٣)، بل سرى إلى نفس القاتل، لم يضمن القاطع شيئاً^(٤). والفرق: أن مع الاندماج حقه باقي في القصاص، وقد استوفى غيره، فلذلك لزمه ضمانه.

بخلاف الثانية، فإن القطع صار قتلاً، (فسقط حكم القطع)^(٥)، وصار لأن الولي استوفى حقه^(٦).

فصل

٦٢٢ - إذا جنى عليه فأذهب سنة ثم عاد (، فجني عليه آخر)^(٧) فأذهبه، فعليه القصاص.

ولو أوضحه فاندملت، ثم أوضحه آخر تلك البقعة، فلا قصاص ولا دية، بل حكمة^(٨).

والفرق: أن الجلد لا يعود إلى ما كان، فلا يجب [فيه ما يجب]^(٩) في الصحيح.

(١) انظر الفرق في: المصدر السابق.

(٢) انظر: الكافي، ٤٥/٤، المحرر، ١٣٣/٢، الشرح الكبير، ١٩٣/٥، الإقناع، ٤/١٨٤.

(٣) أي: لم يندمل قطع اليد.

انظر: فروق السامری، ق، ١٠٩/ب.

(٤) انظر المسألة في: المصدر السابق.

(٥) في الأصل (فصار حكم القتل) والتوصيب من: المصدر السابق.

(٦) انظر الفرق في: المصدر السابق.

(٧) في الأصل (آخر جنى عليه) والتوصيب من: فروق السامری، ق، ١١٠/أ.

(٨) من: المصدر السابق.

بخلاف السن، فإنه يعود إلى ما كان^(١).

فصل

٦٢٣ - إذا اشترك جماعة في قتل آدمي، لزم كل واحد كفارة^(٢). ولو اشترکوا في قتل صيد الحرم، لزمهن جزاء واحد^(٣). والفرق: أن الكفارة ظهرة من الذنب، وكل منهم فعله بخلاف الجزاء، فإنه بدل يقدر عن مختلف فلم يتعدد، كما لو أتلفه واحد^(٤).

[١/٧٢]

قلت: في كل من المُسَأْلِتِينَ / روايتان^(٥).

فصل

٦٢٤ - إذا جنى عبد المحجور عليه لفلس على عبد له آخر بما يوجب القصاص في النفس، وقلنا: موجب العمد أحد شيئاً^(٦)، فعفى السيد

(١) انظر الفصل في: المصدر السابق.

(٢) انظر: الهدایة، ٩٨/٢، الکافی، ١٤٤/٤، الفروع، ٤٤/٦، منتهی الإرادات، ٤٥١/٢.

(٣) انظر: الهدایة، ٩٧/١، الکافی، ٤٢٢/١، المحرر، ٢٤٠/١، الإقناع، ٣٧٥/١.

(٤) انظر: المغنی، ٩٦/٨، الشرح الكبير، ٣١٩/٥، كشاف القناع، ٤٦٧/٢.

(٥) فالرواية الثانية في المسألة الأولى: أنه يلزمهم جميعاً كفارة واحدة. أما المسألة الثانية فيها ثلث روايات. فالأولى: ما ذكرها المصنف.

والثانية: أنه يلزم كل واحد كفارة.

والثالثة: أنه إن كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة تامة، وإن اختار أحدهما الهدي والآخر الصيام، فعلى من اختار الهدي مقدار حصته فقط، ومن اختار الصيام عليه صيام تام.

انظر: الروایتین والوجهین، ٢٩٨/٢، المغنی، ٥٢٣/٣، ٩٥/٨، الإنصاف، ٣/٣، ٥٤٧/١٣٥.

(٦) وهما: القود، أو الديمة.

وكون موجب العمد أحدهما هو الصحيح في المذهب.

عن القوْد، ثبَّت له المَال، وَلَم يُسقِط بعْفَهُ^(١).

ولو كان السيد مكتَّبًا، لم يجب له مَال في رقبة الجنائي^(٢).

والفرق: أن حقوق الغراماء تعلقت برقاب عبيده، فلذلك تعلق أرش الجنائية على أحد هم برقبيه.

بخلاف المكتَّب، فإنه لم يتعلّق حق أحدٍ برقبة عبيده^(٣).

فَضْلٌ

٦٢٥ - إذا جنَى على المكتَّب مثله، أو عبدٌ جنائيةً توجَّب القصاص فيما دون النفس، فعفى على غير مالٍ لم يُسقِط^(٤).

ولو جنَى عبدٌ أو مكتَّبٌ على حرٍ، فعفى على غير مالٍ سقط^(٥).

والفرق: أن المكتَّب لا يملك إسقاط المَال، فلذلك لم يُسقِط^(٦).
بخلاف الحر، فإنه يملك إسقاط المَال، فافتَّرَا^(٧).

فَضْلٌ

٦٢٦ - إذا جنَى عبدٌ على حرٍ موضحةً مثلاً، فأبْرأه منها، لم يَصُح^(٨).

= انظر: الكافي، ٥٠/٤، المحرر، ١٣٠/٢، الفروع، ٦٦٨/٥، الإنصاف، ٣/١٠.

(١) انظر المسألة في: الكافي، ٥١/٤، المغني، ٧٥٤/٧، المبدع، ٣٠٠/٨، كشاف القناع، ٥٤٤/٥.

(٢) انظر: المغني، ٤٧٩/٩، الشرح الكبير، ٤٣٩/٦.

(٣) انظر: فروق السامي، ق، ١١٠/أ.

(٤) انظر: المغني، ٩١٥/٩، الشرح الكبير، ٤٤١/٦.

(٥) انظر: فروق السامي، ق، ١١٠/ب.

(٦) انظر: المغني، ٩١٥/٩، الشرح الكبير، ٤٤١/٦.

(٧) انظر: فروق السامي، ق، ١١٠/ب.

(٨) انظر: الهدایة، ٨٤/٢، المقنع، ٣٦٤/٣، المحرر، ١٣٤/٢، متنه الإرادات، ٢/٢.

ولو عفى، صَحَّ^(١).

والفرق: أن إبراء العبد إبراء لمن لا حق له؛ لأن أرش الجنائية تعلق برقبته وهي لسيده^(٢).

بخلاف العفو عنها، فإنه يبرئ من استحق عليه أرشها وهو السيد^(٣).

فصل

٦٢٧ - إذا أمر الإمام إنساناً بنزول بِثْر ق فعل، فهلك، ضمته الإمام^(٤).

ولو كان الأمر من آحاد الرعية، لم يضمن^(٥).

والفرق: أن طاعة الإمام واجبة، فقد فعله طاعة أو معتقداً أنه لا يجوز مخالفته، فكانه أكرهه عليه، ولو أكرهه ضمن، فكذا هنا.

بخلاف آحاد الرعية، فإنه لا طاعة له^(٦).

ثم إن كان أمر الإمام لمصلحة نفسه ضمنت عاقلته، وإن كان لمصلحة المسلمين فيه روایتان: إحداهما: الضمان على عاقلته، والأخرى: في بيت المال^(٧).

(١) انظر: المستوعب، ٣/١٢، ب، المحرر، ١٣٥/٢، متهي الإرادات، ٢/٢١٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٢٠٢/٥، كشاف القناع، ٥٤٦/٥، حاشية المقنع، ٣٦٤/٣.

(٣) انظر: فروق السامي، ق، ١١٠/ب.

(٤) في أحد الوجهين في المذهب.

والوجه الثاني، وهو الصحيح في المذهب: أنه لا يضمن، كغيره من آحاد الرعية.

انظر: الكافي، ٤/٦٤، المحرر، ١٣٨/٢، الإنصاف، ١٠/٥٦، الإنقاص، ٤/٢.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: الكافي، ٤/٦٤، المعني، ٨/٣٢٨، الشرح الكبير، ٥/٢٣٩ - ٢٤٠.

(٧) ويعد هذا من خطأ الإمام، وم محل الضمان في خطأ الإمام فيه الروایتان المذكورتان. أصحهما: أنه يضمن من بيت المال.

لأن خطأ الإمام يكثر في أحکامه، فإذا جا به ما يجب به على عاقلته يجحفل بهم.

انظر: الشرح الكبير، ٥/٣٠٩، المحرر، ٢/١٤٩، الإنصاف، ١٠/١٢١، متهي الإرادات، ٢/٤٤٩.

فَضْلٌ

٦٢٨ - إذا ذُكرت امرأة عند الإمام بسوء، فأرسل إليها ليحضرها، فأسقطت جنينها، وجب ضمانه على الإمام^(١). وهل يكون في عاقلته، أو بيت المال؟ فيه الروايات^(٢).

وكذلك لو أرسل إليها فماتت من الخوف^(٣). على قياس قول أصحابنا: فيمن صاح بانسانٍ فوق بصيغته من علوٍ فمات^(٤).

فاما^(٥) إن أرسل أحد الرعية، وقال لها: الإمام يدعوك، ففرزعت فماتت أو أسقطت، ضمنها الرسول؛ لأن تلفها من جهة^(٦). والله أعلم. قلت: وقد حكى أصحابنا فيما إذا ماتت خوفاً من السلطان: وجهين. واختلفوا في الصحيح منهما.

فرجح صاحب المغني وجماعة^(٧): ما ذكر السامری هنا^(٨).

ورجح صاحب المحرر^(٩)، وطائفة: عدم الضمان.

(١) انظر: الهدایة، ٢/٨٥، المحرر، ٢/١٣٨، الفروع، ٦/١٣، منتهى الإرادات، ٢/٤٢٧.

(٢) تقدم في الفصل السابق بيان الصحيح منهما وهو: أن الضمان في بيت المال.

(٣) انظر: الهدایة، ٢/٨٥، المقنع، ٣/٣٨٥، الإقناع، ٤/٢٠٥، منتهى الإرادات، ٢/٤٢٧.

(٤) فإنه يضمن ديته، وتكون على عاقلته.

انظر: الهدایة، ٢/٨٥، الكافي، ٤/٦٠، المحرر، ٢/١٢٤، منتهى الإرادات، ٢/٣٩٤.

(٥) في الأصل (فما ان).

(٦) انظر: المغني، ٧/٨٣٤، المحرر، ٢/١٣٨، الفروع، ٦/١٣، منتهى الإرادات، ٢/٤٢٧.

(٧) أي في: الفروق، ق، ١١١/١.

انظر: المغني، ٧/٨٣٣.

(٨) انظر: المحرر، ٢/١٣٨.

هذا وما رجحه صاحب المغني، والسامری هو الصحيح من المذهب، وتقدم توثيقه ذلك.

وانظر أيضاً: الأنصال، ١٠/٥٤.

[فَضْلٌ]

٦٢٩ - إذا أمر الإمام إنساناً بقتل آخر، فقتله معتقداً جواز قتله، فلا ضمان عليه.
ولو قتله مختاراً معتقداً/ تحريم قتله، لكن الإمام يرى جواز قتله
اجتهاداً، فعليه الضمان.

[ب/٧٢]

والفرق: أنه في الأولى قتل من يعتقد جواز قتله، فلم يضمن.
بخلاف الثانية، فإنه يعتقد تحريم قتله معصوماً، فضمن^(١). فافترقا.

[فَضْلٌ]

٦٣٠ - إذا قطع الإمام أو غيره سلعة^(٢) غير مولئ عليه بغير إذنه، [فمات]^(٣)
على القاطع القود^(٤).

ولو عرّزه الإمام فمات، فلا ضمان عليه^(٥).

والفرق: أن السلعة ليس للإمام ولا غيره إزالتها بغير إذن من هي فيه،
فقطها تعدّ من فاعله فضمن^(٦).

بخلاف التعزير، فإن للإمام فعله فلا ضمان عليه فيه، كما لو قطع سارقاً
فسرى إلى نفسه^(٧).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
المغني، ٧٥٨/٧، الشرح الكبير، ١٦١/٥، المبدع، ٢٥٨/٨، كشاف القناع، ٥/٥١٩ - ٥١٨.

(٢) السلعة: بكسر السين، غلة تظهر بين الجلد واللحم.
انظر: المطلع، ص ٣٥٦، المصباح المنير، ٢٨٥/١.

(٣) من فروق السامرائي، ق، ١١١/ب.

(٤) انظر: الهدایة، ٧٨/٢، المقنع، ٣٣١/٣، الفروع، ٦٢٤/٥، منتهى الإرادات، ٢/٣٩١.

(٥) انظر: الكافي، ٤/٤، المغني، ٣٢٦/٨، الإنفاق، ١٥٩/١٠، منتهى الإرادات، ٤/٤٥٨.

(٦) انظر: المغني، ٣٢٧/٨، الشرح الكبير، ١٥١/٥، كشاف القناع، ٥٠٦/٥.

(٧) انظر: المغني، ٣٢٦/٨، الكافي، ٤/٤، ٢٤٣/٤، كشاف القناع، ٨٣/٦.

[فَضْلٌ]

٦٣١ - قلت^(١): فلو قطعها الإمام من مولئ عليه كالصبي والمجنون، لم يضمن ذكره أبو بكر^(٢).

لأنه مأذونٌ فيه، كقطع السرقة^(٣).

بخلاف قطعها من غير مولئ عليه، كما ذكرنا، فافترا.

فَضْلٌ

٦٣٢ - إذا وقفت دابته في طريق^(٤) فجنت، ضمن^(٥).

وإن كان واسعاً، فيه روایتان^(٦):

ولو حفر بئراً في سابلة المسلمين ضمن ما تلف بها، ضيقاً كان أو واسعاً^(٧).

والفرق بينهما: أن الدابة تؤدي من قرب منها، فإذا كان السبيل ضيقاً فقد تعلق بمنع الاجتياز، ضمن.

(١) قوله (قلت) يشعر بأنه من زيادته على السامي.

لكن هذا في: فروق السامي، ق، ١١١/ب.

(٢) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: الهدایة، ٧٨/٢، المقنع، ٣٣١/٣، الفروع، ٦٢٤/٥، الإنقاع، ١٦٣/٤.

(٣) انظر: المغني، ٣٢٧/٨، الشرح الكبير، ١٥١/٥، كشاف القناع، ٥٠٦/٥.

(٤) أي: ضيق، كما في: فروق السامي، ق، ١١١/ب.

وجاء في حاشية الأصل تعليقاً على المسألة ما نصه: (يفهم من قوله: وإن كان واسعاً: أنها وقفت في درب ضيق، ولو لم يصفه بالضيق).

(٥) انظر: الهدایة، ١٩٦/٢، الشرح الكبير، ٢٢١/٣، الإنصاف، ٢٢٠/٦، منتهى الإرادات، ٥٢١/٢.

(٦) أصحهما: أنه ضمن، كما لو كان ضيقاً.

انظر: المصادر السابقة.

(٧) هنا إن حفرها لنفع نفسه فاما إن حفرها لنفع المسلمين، فإنه لا يضمن في أصح الروايتين إن كان الطريق واسعاً، ولم يكن في حفره ضرر.

بخلاف الواسعة، فإنه لم يمنع الاجتياز^(١).

وأما إذا حفر بئراً في السابلة فإن الغالب حصول الأذى بها، ضيقاً كان أو واسعاً، فافترقا^(٢).

قلت:

فَضْلٌ

٦٣٣ - إذا سقط رجلٌ في حفرةٍ فجذب ثانِيَا، وجذب الثاني ثالثاً، وجذب الثالث رابعاً، فلما صاروا فيها قتلهم أسدٌ أو أفعى، فدم الأول هدرٌ وعليه دية الثاني، وعلى الثاني دية الثالثة، وعلى الثالث دية الرابع. ولو تدافع أو تزاحم عند الحفرة جماعةٌ، فسقط فيها منهم أربعة متجادلين، فعلى قبائل الذين حضروا وتزاحموا للأول ربع ديته، وللثاني ثلثها، وللثالث نصفها، وللرابع دية كاملة^(٣).

والفرق: أن الأول^(٤) في الأولى^(٥) سقط بفعل نفسه، لا بفعل غيره، فكان دمه هدراً كموته حتف أنفه، وعليه دية الثاني لأنه جذبه، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع لذلك^(٦). وهذا هو القياس.

= انظر: الكافي، ٦١ / ٤ - ٦٢، الشرح الكبير، ٢٢٣ / ٣، الإنفاق، ٢٢٥ / ٦ - ٢٢٦، كشاف القناع، ١٢٢ / ٤.

(١) انظر: الروايتين والوجهين، ٣٥٠ / ٢، المعني، ٣٤٠ / ٨، الشرح الكبير، ٢٢١ / ٥.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١١١ / ب.

(٣) انظر المسألتين كما ذكرهما المصنف في: المحرر، ١٣٧ / ٢. والصحيح في المذهب: أن الحكم في الثانية كالحكم في الأولى، دون تفريق بينهما. انظر: الفروع، ١٠ / ٦، الإنفاق، ٤٦ / ١٠ - ٤٧، الإنفاق، ٢٠٤ / ٤، منتهى الإرادات، ٤٢٦ / ٢.

(٤) في الأصل (الأولى).

(٥) في الأوصال (الأول).

(٦) انظر: الكافي، ٦٩ / ٤، المبدع، ٣٣٧ / ٨، كشاف القناع، ١٤ / ٦.

ولكنَّ المسألة الثانية خالفة فيها إمامنا عليه القياس^(١)، لما روى هو في المسند^(٢) عن حنش بن المعتمر^(٣) عن علي عليه القيمة قال: (بعثني رسول الله عليه القيمة إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية^(٤) للأسد، فبینا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجلٌ فتعلق بأخر، ثم تعلق الرجل بأخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحرية^(٥) فقتله، وماتوا من جراحهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ليقتلوا، فأتاهم علي عليه القيمة، فقال^(٦): أتريدون أن تقتلوا ورسول الله عليه القيمة حيًّا، إنِّي أقضي بينكم بقضاءٍ إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجر بعضكم على بعض^(٧) حتى تأتوا النبيَّ عليه القيمة، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، فاجتمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الديمة، وثلث الديمة، ونصف الديمة، والديمة كاملة، فللأول ربع الديمة لأنَّه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الديمة، وللثالث نصف الديمة،

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ٣٩/٢: (والصواب: أنه مقتضى القياس والعدل، وهذا يتبيَّن بأصل وهو: أن الجنائية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدَر، واعتبر ما يقابل المضمون، كما لو قتل عبداً مشتركاً بينه وبين غيره، أو أتلف مالاً مشتركاً، أو حيواناً، سقط ما يقابل حقه، ووجب عليه ما يقابل حق شريكه).

(٢) انظر: الفتح الرباني، ١٦/٥٨.

(٣) الكتани، الكوفي، صحاب علي بن أبي طالب، وروى عنه عدة أحاديث.

قال ابن حجر: صدوق له أوهام ويرسل، وأخطأ من عده في الصحابة.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ٢/٨٤٤، تقريب التهذيب، ١/٢٠٥، الإصابة، ٢/٨١.

(٤) الزبية: على وزن غرفة، حفرة تحفر للأسد أو الصيد في موضع عالي، ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها.

انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/٢٩٥، المطلع ص ٣٥٧.

(٥) الحرية: آلة من حديد، من آلات الحرب، قصيرة محددة الرأس، تشبيه الرمح.

انظر: المصباح المنير، ١/١٢٧، المعجم الوسيط، ١/١٦٤.

(٦) في الأصل (قالوا).

(٧) بهذا اللفظ (حجر بعضكم على بعض) أورده في مجمع الزوائد، ٦/٢٨٧، والذي في الفتح الرباني بلفظ (حجر بعضكم عن بعض).

وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضاها، فأتوا رسول الله ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ﷺ فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ ورواه سعيد بن منصور في سننه^(١) أيضًا، فقال: ثنا أبو عوانة^(٢) وأبو الأحوص^(٣) عن سماك^(٤) عن حنش فذكروه.

وكثير من أصحابنا - رحمهم الله - يستدلون على المسألة الأولى بقصة علي رضي الله عنه، كما فعل أبو الخطاب^(٥)، وتتابعه على ذلك صاحب المستوعب^(٦)، وغيره، والصواب: أنهما مسألتان لكلٍّ منها حكمٌ كما بينت. والله أعلم.

(١) ورواه البزار في مسنده، ٣٠٦/٢، وقال: (ولا نعلم له طريقًا عن علي إلا عن هذا الطريق).

قال في مجمع الزوائد، ٦/٢٨٧: (رواه أحمد، وفيه حنش، وثقة أبو داود، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح...). ورواه البزار وقال: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد.

(٢) هو الواضح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار، إمام جليل، محدث، ثقة حافظ. توفي سنة ١٧٥ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١٧/٨، تهذيب التهذيب، ١١٦/١١.

(٣) هو سلام بن سليم الحنفي بالولاء، الكوفي، محدث، ثقة، حافظ. توفي سنة ١٧٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٨١/٨، تهذيب التهذيب، ٢٨٢/٤.

(٤) هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، البكري، الكوفي. قال ابن عدي: هو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا يأس به.

توفي سنة ١٢٣ هـ.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ١٢٩٩/٣، تهذيب التهذيب، ٢٣٢/٤.

(٥) في الهدایة، ٨٦/٢، ١٥/ب.

باب قتال أهل البغي

[فَضْلٌ]

٦٣٤ - إذا استولى البغاء على بلده، فادعى أهله دفع الزكاة إليهم، قبل بغير يمين.

ولو ادعى أهل الذمة أخذهم الجزية، لم يقبل إلا ببينة^(١).

والفرق: أن الجزية كالأجرة عن سكناهم بدار الإسلام^(٢)، والقول قول المؤجر في استيفاء الأجرة.

بخلاف الزكاة، فإن أرباب الأموال مؤتمنون على دفعها إلى مستحقها قبل قولهم، كسائر الأمانات^(٣).

فَضْلٌ

٦٣٥ - إذا نصبوا قاضياً يستحل دماء أهل العدل ومالهم، لم ينفذ حكمه، وإنما نفذ.

والفرق: أنه إذا استحل ذلك فأدنى أحواله الفسق، وإنما فالكافر.
بخلاف ما إذا لم يستحله، فإنه كسائر القضاة^(٤).

(١) انظر المسألتين في:

الهداية، ٢/١٠٨، المقنع، ٣/٥١٣، المحرر، ٢/١٦٦، منتهى الإرادات، ٢/٤٩٦.

(٢) في الأصل (الحرب) والتوصيب من: فروق السامری، ق، ١١١/ب.

(٣) انظر: المغني، ٨/١١٩، الشرح الكبير، ٥/٣٥٠، المبدع، ٩/١٦٦، كشاف القناع، ٦/١٦٦.

(٤) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

الكافی، ٤/١٥٢، المغني، ٨/١١٩ - ١٢٠، الشرح الكبير، ٥/٣٥٠.

فضائل

٦٣٦ - إذا شرب المسلم الخمر، أو أكل لحم الخنزير، لم يحكم ببردته^(١).
ولو صلّى الكافر في دار الحرب، حكم بإسلامه^(٢).

والفرق: أن الردة تبيح الدم، فلم يجز إثباتها بالاستدلال.

بخلاف الإسلام، فإنه يحقن الدم، فجاز إثباته بذلك، فافترقا^(٣).

قلت: هكذا قيد السامری^(٤) الصلاة بدار الحرب، وهذا خطأ، فإنه لا يختلف المذهب: أن الكافر يحكم بإسلامه بالصلاحة في دار الحرب ودار الإسلام، وإنما هذا مذهب الشافعی^(٥) صريحه.

(١) انظر: الكافي، ١٥٦/٤، المغني، ١٣٢/٨، الشرح الكبير، ٣٥٥/٥.

(٢) المذهب: أنه يحكم بإسلام الكافر إذا صلّى، سواء كان في دار الحرب، أو دار الإسلام - كما قاله المصنف فيما يأتي.

وانظر: المغني، ١٤٣/٨، الشرح الكبير، ٣٦٤/٥، الإقناع، ٣٠٤/٤، شرح منتهى الإرادات، ٣٩٣/٣.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١١٢/أ. (٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) وهذا التفريق في مذهب الشافعی إن كان الكافر مرتدًا، فأما إن كان الكافر أصلیًا فإنه لا يحكم بإسلامه بالصلاحة ولو صلّى في دار الحرب.

انظر: المذهب، ٢٢٤/٢، مغني المحتاج، ١٣٩/٤.

كتاب الحدود

[فَضْلٌ]

٦٣٧ - / إذا أباحت المرأة لزوجها أمتها، فوطئها وهو محسن عالم بحرمة الوطء، عزّر بمائة جلدة، ولم يجب رجمه.

ولو أباح له أجنبىي أمته فوطئها - كما وصفنا - وجب رجمه.

والفرق: أن الوطء لا يستباح بالإباحة، فقد حصل وطءه عمداً في غير ملك ولا شبهة، فوجوب الرجم.

بخلاف المسألة الأولى، فإنها خرجت عن القياس للنص الوارد فيها، وهو ما روى النعمان بن بشير رض عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته وقد أحالتها له (يجلد مائة) رواه أبو داود^(١). فلذلك فرق بينهما^(٢).

(١) في سننه، ١٥٧/٤ ، والترمذى في سننه، ٥٤/٤ ، والنمساني في سننه، ١٢٤/٦ ، وأبن ماجة في سننه، ٨٥/٢ .

وقد ضعف كثير من العلماء إسناده، فقال الترمذى بعد إخراجه: إسناده مضطرب، ونقل عن الإمام البخارى القدح في إسناده، وضعف إسناده الإمام النسائي، وأبو حاتم الرازى، وقال الخطابى: (هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه).

ولكن قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين: (رواه أهل السنن، وضعفه بعضهم من قبل إسناده، وهو حديث حسن، يحتاجون بما هو دونه في القوة، ولكن لإشكاله أقدموا على تضعيفه مع لينه في سنته، قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث يستقيم على القياس، مع ثلاثة أصول صحيحة كل منها قول طائفنة من الفقهاء...).

وقال الشوكانى في نيل الأوطار: (وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد).

انظر: مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن، ٦/٢٦٩ - ٢٧١ ، زاد المعاد، ٥/٣٧ ، إعلام الموقعين، ٢/٢٤ ، نيل الأوطار، ٧/٢٩١ .

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في :

فضل

٦٣٨ - إذا ثبت على رجل أنه زنا بأمة فلان حُدَّ، وإن لم يحضر فلان.
ولو قامت بینةً أنه سرق مال فلان من حرِّز، لم يقطع حتى يحضر
ويطالب.

والفرق: أن المسروق يتحمل كونه مبَاحًا للسارق، بأن يكون مالكه قد
أباهه أخذته، ولا يعلم السارق ولا البينة بذلك، فيتأخر القطع إلى أن يحضر.
بخلاف الزنا، فإنه لا فائدة لحضوره، إذ لو حضر وذكر أنه أباهه وطأها
لم يؤثر ذلك [في]^(١) إسقاط الحد^(٢).

فضل

٦٣٩ - إذا شهد شهودٌ على رجلٍ بالزنا، استفسرهم العاكم عن صفة الزنا،
وكيف رأوا.

ولو شهدوا عليه بشرب مسکرٍ حُدَّ، ولم يستفسرهم.

والفرق: أن المسکر لا ينقسم إلى جهةٍ لا حد فيها؛ لأن الحد بأي
مسکرٍ كان.

بخلاف الزنا، فإنه ينقسم إلى موجبٍ، وغير موجبٍ، كالنظر فإنه زنا،
ولا يوجب حُدًّا، ويريد ذلك استفساره بِكَلْبِهِ لِماعزِهِ لما عز، وتنصيصه على ما لا يقى

= الروايتين والوجهين، ٣٢٦ / ٢، المغني، ١٨٥ - ١٨٦، الشرح الكبير، ٤٩٢ / ٥،
المبدع، ١١٠ - ١١١، كشاف القناع، ١٢٣ / ٦.

(١) من فرق السامرائي، ق، ١١٢ / ب.

(٢) ولكونه حقاً لله تعالى محضًا، فلم يفتقر إلى المطالبة به، ولأنه لا يباح بالبذل
والإباحة.

انظر المسألتين والفرق بينهما في :

الروايتين والوجهين، ٣٣٧ / ٢ - ٣٣٨، المغني، ٢٨٥ / ٨، الشرح الكبير، ٤٦٥ / ٥،
المبدع، ١٣٩ / ٩.

معه احتمالٌ، ليتمحض إقراره، وتندفع الاحتمالات كلها^(١)، فافترقا.

فصل

٦٤٠ - إذ شهد أربعة على رجل بالزنا، وله ولد من زوجته، فقال: لم أطأها، لم يثبت إحسانه بالولد فلا يرجم؛ لأن الولد يلحق بالإمكان، والإحسان لا يثبت إلا باليقين لا بالإمكان، فلم يكن إلحاقياً الولد [دالاً]^(٢) على وجود الوطء منه قطعاً، فلهذا لم يثبت إحسانه^(٣).

قال أبو عبد الله السامرّي: فإن قيل: أليس لو طلقها في هذه الحال لزم المهر كاملاً، اعتباراً بوجود الوطء ظاهراً، فهلاً كان في ثبوت الإحسان مثله.

قال: فالجواب: أني لا أعرف عن الإمام أحمد نصاً في ذلك، وقياس المذهب يحتمل وجهين:

أحدهما: [يلزمه نصف المهر، فعلى هذا لا فرق بينهما].
ويحتمل: أن يلزم جميع المهر.

والفرق بينهما]:^(٤) أن المهر يجب بالعقد، ويتنصف بالطلاق قبل الدخول، وإذا كان الظاهر وجود الوطء، لم يجز إسقاط نصف المهر بالشك.
بخلاف الرجم، فإنه غير واجب عليه، فلا يجوز إيجابه عليه بإحسان مشكوكٍ فيه، فافترقا.

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٣١٠/٨، الشرح الكبير، ٤٨٩/٥.

(٢) من فروق السامرّي، ق، ١١٣/أ.

(٣) انظر المسألة في: المغني، ١٦٥/٨، الشرح الكبير، ٣٩٨/٥، القواعد لابن رجب، ص ٣٤٠، كشاف القناع، ٩١/٦.

(٤) من فروق السامرّي، ق، ١١٣/أ، يظهر أنه سقط سهوًّا من الناسخ؛ لأن المصنف نقل كلام السامرّي هنا بحروفه كما قاله فيما يأتي.

قلت: هذا كلام السامری بحروفه^(١).

قال الوالد: وهذا الإيراد لا يتوجه على أصلنا؛ لأن من أصلنا: أن
كمال/ الصداق لا يتوقف على حقيقة الوطء، بل يكفي خلوة من يطاً مثله بمن
يوطأ مثلها من غير مانع^(٢).

وإنما يتوجه على أصل الشافعی، ومن وافقه في عدم تكميلته بالخلوة^(٣).
لكن نقل السامری هذه المسألة عن الرویانی^(٤) الشافعی، فإنه ذكر هذا الإيراد
وأجاب عنه بقولین للشافعی كذلك، كالاحتمالین اللذین ذکرہما المصنف،
وليس السؤال لازماً على أصولنا.

فصل

٦٤١ - إذا أقر بالزنا، سئل عن كيفيةه.

ولو قذف إنساناً بالزنا حَدَّ، ولم يسئل: كيف زنا؟

والفرق: أن الشرع ورد باستفسار المقرّ بالزنا، دون القاذف، ثم قربة
الحال في القذف تغنى.

بخلاف الإقرار بالزنا، مع أن حَدَّ حقُّ الله محضٌ، فيحتمل الإسقاطه.

(١) انظر: فروق السامری، ق، ١١٣ / ١.

(٢) انظر المسألة في: الكافي، ٩٥ / ٣ - ٩٦، المحرر، ٣٥ / ٢، الفروع، ٢٧١ / ٥.

(٣) في القول الجديد للشافعی، وأما القديم من قوله فكمذهب الحنابلة.

انظر: المذهب، ٥٨ / ٢، مغني المحتاج، ٣ / ٢٢٥.

(٤) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرویانی، إمام جليل،
من كبار فقهاء الشافعیة ومشاهيرهم، حتى قبل عنه: شافعی زمانه.

من تصانیفه: «البحر»، و«الفرق»، و«الحلية»، و«مناصیص الشافعی»، و«الکافی»،
وغيرها. ولد سنة ٤١٥ هـ، وقتل شهیداً على أيدي الباطنية سنة ٥٠٢ هـ كذلك.

والرویانی نسبة إلى بلدة (رویان) بضم الراء، وسكنون الواو.

انظر: وفیات الأعيان، ٣٧٠ / ٢، طبقات الشافعیة الكبرى، ١٩٣ / ٧، شذرات
الذهب، ٤ / ٤.

بخلاف حد القذف، فإنه حق آدمي، فافترقا^(١).

فصل

٦٤٢ - إذا وجب رجم مريض مرضًا يرجى بروءه، لم يؤخر رجمه^(٢). ولو وجب عليه غيره من الحدود، أُخْرَ^(٣).

والفرق: أنه إنما يؤخر خوفاً على نفسه من التلف بالحد، والواجب رجمه مستحق إتلاف النفس، فلا معنى للتأخير.

بخلاف غيره، فإنه لا يستحق إتلاف نفسه، فأُخْرَ حفاظاً لها^(٤).

فصل

٦٤٣ - إذا شهد بحق المشهود عليه: هو عبد، لم تقبل الشهادة حتى تثبت حريته.

وإذا جنى خطأً، فقالت العاقلة: المجنى عليه عبد، يحتاج المجنى عليه إلى إثبات حريته.

وإذا قذف رجلاً فطالبه بالحد، فقال: أنا عبد فحدوني^(٥) حد العبيد، لم يحد حد الأحرار حتى تثبت حريته.

(١) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١١٣/١.
وفي: فروق الکرايسی، ٢٩٤/١.

(٢) انظر: الہدایة، ١٠٠/٢، الشرح الكبير، ٣٨٢/٥، الإنصاف، ١٥٨/١٠، الإقناع، ٢٤٦/٤.

(٣) في احتمال في المذهب.
والصحيح في المذهب: أنه لا يؤخر، بل يضرب بسوط يؤمن معه التلف، فإن خشي عليه من السوط ضرب بأطراف الثياب، والقضيب الصغير، وشمارخ التخل ونحوها.
انظر: الہدایة، ١٠٠/٢، المقنع، ٤٤٥/٣، المحرر، ١٦٤/٢، الإنصاف، ١٥٨/٤، الإقناع، ٢٤٦/٤.

(٤) انظر: المعني، ١٧٣/٨، الشرح الكبير، ٣٨٢/٥، المبدع، ٥٠/٨.

(٥) في الأصل (فحد حدوني) والتوصیب من فروق السامری، ق، ١١٣/ب.

وفي غير هذه المواقع الظاهر الحرية^(١).

والفرق: أن العمل بظاهر الأمر وهو الحرية في هذه المسائل يفضي إلى استحقاق حق على المشهود عليه والقاذف والعاقلة والجاني بمجرد الظاهر، وذلك غير كافٍ، بدليل: أن الظاهر في المسلم العدالة، ومع هذا فلو جرّ المدعى عليه الشهود لم تقبل شهادتهم حتى يزكوا، فدل على أن الظاهر لا يستحق به حق على الغير.

بخلاف ما عدا هذه المسائل، فإن الناس فيها أحرار، بدليل: ما لو ادعى إنسانٌ على آخر رُثأً، فإنه لا يقبل إلا ببيبة، ويكون القول قوله: إنه حرّ؛ لأن الحرية هي الأصل والرق طارٍ، فظهر الفرق^(٢).

فصل

٦٤٤ - إذا اشترك اثنان في نقب حرٍز ودخوله إلا أن أحدهما أخرج النصاب، ولم يخرج الآخر شيئاً، فعليهما القطع.

ولو اشتركا في نقبه، ودخل أحدهما فأخرج النصاب إلى الآخر فأخذه، قطع الداخل خاصة^(٣).

والفرق: أنهما في الأولى اشتركا في هتك الحرز، وهو دخولهما إليه، وهذا هو الأصل في السرقة/ بدليل: أن السرّاق يكلون الإخراج إلى أصحابهم، والنقب إلى أكابرهم، وهذا فعلٌ يتعلق به أخذ المال، وتعتبر فيه المنعة، فلم يختص بالمبادر، كمال الغنيمة.

بخلاف ما إذا دخل أحدهما دون الناقب؛ لأن الداخل احتضن بهتك

(١) انظر المسائل في: المستوعب، ٣/ق، ٢١٤/ب.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١١٣/ب.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسی، ١/٢٨٨.

(٣) انظر المسألتين في:

الهداية، ٢/١٠٣، الكافي، ٤/١٨٨، المحرر، ٢/١٥٧، الإقناع، ٤/٢٧٦ - ٢٧٧.

الحرز، فقطع دون الآخر^(١).

فَضْلٌ

٦٤٥ - إذا نقبا حرزاً وأخرج أحدهما منه نصباً، فعليه القطع^(٢).

ولو نقب أحدهما وأخرج الآخر، لم يقطع واحدٌ منهم^(٣).

والفرق: أن المقطوع في الأولى شارك في هتك الحرز وسرق.

بخلاف الثانية، فإن أحدهما نقب، والأخر أخرج النصاب ولم ينقب،

والحرز بعد النقب لا يصير حرزاً، فكانه سرق من غير حرز^(٤)، فافترقا.

قلت: هذا إن لم يكونوا تواطأنا على السرقة، فأما إن تواطأنا عليها، فنقب

أحدهما وأخرج الآخر، فإنهما يقطعان في الصحيح من المذهب^(٥)، لثلا

يفضي ذلك في التحيل به إلى إسقاط القطع.

فَضْلٌ

٦٤٦ - إذا هتك حرزاً وأخرج منه بعض النصاب وانصرف، ثم عاد فأخذ بقيته،

فإن تراخي عوده فلا قطع، وإن لم يتراخ قطع.

والفرق: أنه إذا لم يتراخ فهو كال فعل الواحد فيقطع، كما لو أخذه

دفعه^٦.

(١) انظر: المغني، ٢٨٢/٨، ٢٨٤، الشرح الكبير، ٤٤٩ - ٤٤٨/٥، المبدع، ١٢٣/٩ - ١٢٤، كشاف القناع، ١٣٣/٦ - ١٣٤.

(٢) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٣) ولو تواطأنا في الصحيح من المذهب.

انظر: الهدایة، ١٠٣/٢، المقنع وحاشيته، ٤٨٩/٣، الإنصاف، ٢٦٨/١٠، الإقناع، ٤٨٣/٢ - ٤٨٣/٤، متهى الإرادات، ٢٧٧/٤.

(٤) انظر: الكافي، ١٨٨/٤، المغني، ٢٨٤/٨، الشرح الكبير، ٤٤٩/٥، مطالب أولي النهي، ٢٣٤/٦.

(٥) تقدم أن الصحيح في المذهب: أنهما لا يقطعان، وإن تواطأنا.

بخلاف ما إذا تراخي، فإنه يصير بمنزلة الفعلين فلم يقطع، كما لو عاد في الليلة الثانية^(١).

قلت: وفيه وجه: أنه يقطع مع التراخي، وهو قوي^(٢).

فصل

٦٤٧ - إذا سرق منديلاً لا يساوي نصاباً، وفي طرفه دينار مشلود لم يعلم به، لم يقطع^(٣).

ولو سرق كيساً فيه مالٌ ولم يعلم، فقياس المذهب: القطع^(٤).

والفرق: أنه في الأولى سرق المنديل فقط، فلم يقطع لكونه دون النصاب.

بخلاف الكيس، فإنه غير مقصود، وإنما المقصود ما فيه فقط به، كما لو علم^(٥).

فصل

٦٤٨ - إذا سرق عبداً صغيراً من حزير، قطع.

ولو كان كبيراً مميزاً، لم يقطع.

والفرق: أن العبد مالٌ ومع صغره لا يعقل، كالبهيمة.

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

الكافي، ١٧٦/٤، المغني، ٢٥٧/٨، الشرح الكبير، ٤٥١/٥، مطالب أولى النهي، ٢٣٥/٦.

(٢) قدمه في الترغيب، وقال: اختاره بعض شيوخنا.

انظر: المبدع، ١٢٦/٩، الإنصاف، ٢٦٤/١٠.

(٣) انظر: الهدایة، ١٠٤/٢، المغني، ٢٧٤/٨، الفروع، ١٢٨/٦، الإقناع، ٢٧٥/٤.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ١١٤/ب.

(٥) انظر: المصدر السابق.

وانظر الفصل في: فروق الكرابيسي، ٣١٠/١.

بخلاف المميز، فإنه لا يُسرق بل يُخدع، ولا قطع على الخادع^(١)، فافترقا.

فصل

٦٤٩ - إذا سرق باب دارٍ مفتوحاً أو مغلقاً، قطع^(٢).

ولو سرق باب خزانة، لم يقطع^(٣).

والفرق: أنه سرق الباب وهو محرزٌ بنصبه وتسميره، فقد سرقه من حرز مثله، فقطع.

بخلاف الخزانة، فإنه محرزٌ بباب الدار، فإذا لم يكن مغلقاً أو لا باب للدار لم يسرق من حرزِه، فلذلك لم يقطع^(٤).

فصل

٦٥٠ - إذا نام حرّ على أمتعته، فحملهما السارق وأخذهما، لم يقطع.

ولو نام عبد صاحب المتع علىه، فأخذهما السارق، لزمه القطع. ذكره ابن عقيل^(٥).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٢٤٥/٨، الشرح الكبير، ٤٤٢/٥، كشاف القناع، ١٣٠/٦.

(٢) انظر: المغني، ٢٥٢/٨، الشرح الكبير، ٤٥٥/٥، الإقناع، ٢٨٠/٤، شرح منتهى الإرادات، ٣٦٩/٣.

(٣) إن كان باب الخزانة مفتوحاً، وكان باب الدار أيضاً مفتوحاً، كما صرَّح بذلك السامرِي في الفروق، ق، ١١٥/أ.

وانظر المسألة في: المستوعب، ٣/ق، ٤٠/ب، المغني، ٢٥٢/٨، الفروع، ٦/٦، الإقناع، ١٨٢/٤، مطالب أولي النهي، ٢٤٠/٦.

(٤) انظر: المغني، ٢٥٢/٨، الشرح الكبير، ٤٥٥/٥.

(٥) بحثت عن المسألتين في كتابه التذكرة فلم أجدهما، كما أن كتابه الفصول - والموجود منه نسختان في جامعة أم القرى - فيه نقص كثير في كلا النسختين، ومن ذلك النقص كتاب الحدود.

والفرق: أنه أخذ الحرز ولم يسرق منه، فلذلك لم يقطع.

بخلاف الثانية، فإن العبد مالٌ، ولو سرق عبداً كبيراً نائماً، أو صغيراً /١/٧٥/ غير نائم قطع^(١)، فهنا قد سرق مالين: العبد، والمتاع، ونوم العبد عليه إحرازٌ له وللمتاع، فلذلك قطع، كما لو سرقهما من حرز مغلق^(٢).

فصل

٦٥١ - إذا سرق تأزير^(٣) المسجد، أو بابه قطع، والمطالبة به للإمام.
ولو سرق حصره أو قناديله، لم يقطع^(٤).

والفرق: أن الثاني لمنفعة الناس، فللسارق شبهة.

بخلاف الأول، فإنه لا شبهة فيه، إذ الواقف قصد إحرازه بالبناء، ليقيى على الدوام^(٥).

فصل

٦٥٢ - إذا جحد المودع الوديعة، لم يقطع^(٦).
ولو جحد المستعير العارية، قطع^(٧).

(١) قوله (غير نائم) كررت في الأصل، فحذفت المتكرر.

(٢) انظر المسألتين منسوبيتين إلى ابن عقيل، مع بيان الفرق بينهما في: المستوعب، ٣/٤١.

(٣) التأزير: مصدر أزره بتشدید الزاي: إذا جعل له إزاراً.
وتأزير المسجد: ما يجعل على أسفل حائطه من لباد، أو خشب ونحو ذلك.
انظر: المطلع، ص ٣٧٦، معجم لغة الفقهاء، ص ١١٨.

(٤) انظر المسألتين في:
الهدایة، ٢/١٠٤، الكافي، ٤/١٨٠، الفروع، ٦/١٣٢، متنه الإرادات، ٣/٤٨٦.
(٥) انظر: المغني، ٨/٢٥٣، الشرح الكبير، ٥/٤٥٥، المبدع، ٩/١٣٠ - ١٣١، كشاف
القناع، ٦/١٣٩.

(٦) انظر: المغني، ٨/٣٤١، وقال: (فلا نعلم أحداً قال: بوجوب القطع عليه)،
المحرر، ٢/١٥٦، الفروع، ٦/١٣٨، متنه الإرادات، ٢/٤٨٠.
(٧) انظر: المصادر السابقة.

قلت: إن كان نصاباً.

والفرق: أن الجاحد للوديعة لا يسمى سارقاً، وشرط القطع غير موجود، وهو هتك الحرز، فلذلك لم يقطع^(١).

وأما جاحد العارية فإنه يقطع، لما روي: (أن امرأة مخزومية^(٢)) كانت تستعير المتناع وتتجده، فقطعها النبي ﷺ رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما^(٣).

قلت: وقطع جاحد العارية في إحدى الروايتين، وهو المشهور من المذهب^(٤). والأخرى: لا تقطع^(٥)، وهو الصحيح^(٦).

وما ذكره من حديث المخزومية قد بينته عائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري^(٧)، فقالت: (إن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت) والقصة

(١) انظر: فروق السامری، ق، ١١٥/ب.

(٢) هي فاطمة بنت أبي الأسد بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد، الصحابي الجليل، زوج أم سلمة رضي الله عنها.

وقيل: إنها غير هذه، وال الصحيح - على ما قاله ابن حجر في فتح الباري - أنها المذكورة.

انظر: أسد الغایة، ٥١٨/٥، الإصابة، ١٦٠/٨، فتح الباري، ١٢/٨٨.

(٣) انظر: الفتح الرباني، ٦٢/١٦، صحيح مسلم، ١١٥/٥، سنن أبي داود، ١٣٩/٤.

(٤) وهو الصحيح في المذهب - وتقديم توثيق ذلك - وقد انتصر العلامة ابن القيم رحمه الله لهذا القول، وقال: بأنه مقتضى الدليل الصريح، والقياس الصحيح، ومقتضى لغة العرب.

انظر: إعلام الموقعين، ٦٢/٢، زاد المعاد، ٥٠/٥، تهذيب سنن أبي داود، ٦/٢٠٩.

وانظر بحث هذه المسألة بالتفصيل في كتاب: الحدود والتعزيزات عند ابن القيم، ص ٤٠٤ - ٤١٧.

(٥) انظر حكاية الروايتين في:

الكافی، ٤/١٧٤، المحرر، ١٥٦/٢، الإنصال، ١٠/٢٥٣.

(٦) لعل مراده: أنه الصحيح من حيث الدليل لا من حيث المذهب، وهو ما ذهب إليه ابن قدامة في المعني، ٨/٢٤١.

(٧) في صحيحه، ٤/١٧٣، ومسلم في صحيحه، ٥/١١٤.

واحدة، ثم ما في تمام الحديث الذي رواه الإمام أحمد ومسلم: (كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه، وإذا سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد^(١)) وهذه الرواية هي اختيار أبي القاسم^(٢) الخرقي، وأبي إسحاق بن شافلا^(٣)، وأبي محمد المقدسي^(٤). رحمهم الله تعالى.

فضل

٦٥٣ - إذا أقر بسرقة نصاب لغائب، لم يقطع حتى يحضر، بل يحبس.
ولو أقر له بدين، لم يحبس.

والفرق: أنه إنما حبس في الأولى لتعلق حق الحاكم بقطعه.
بخلاف الدين، فإنه لا حق للحاكم فيه^(٥).

فضل

٦٥٤ - إذا أجر حزراً ثم سرق منه نصاباً لمستأجره، قطع^(٦).

(١) في الأصل (الحدود) والتصويب من: صحيح مسلم وغيره.

(٢) في الأصل (أبي الحسين) والصواب ما أثبته، كما تقدم ذلك في ترجمته في الفصل

(٢٤).

وانظر النص على اختيار الخرقي في: المغني، ٢٤١/٨.

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شافلا، البزار، الحنبلي، إمام جليل القدر، كثير الرواية، أصولي، فقيه، توفي سنة ٣٦٩هـ، وله ٥٤ سنة.

وشافلا: بسكن القاف وفتح اللام، كما في المطلع، والمدخل.

انظر: طبقات الحنابلة، ١٢٨/٢، المطلع، ص ٤٣٠، المقصد الأرشد، ٢١٦/١، المدخل، ص ٤١١.

(٤) وأبي الخطاب الكلوذاني، وصاحب الشرح الكبير، وغيرهم.

انظر: الهدایة، ١٠٥/٢، المغني، ٢٤١/٨، الشرح الكبير، ٤٤٠/٥، الإنفاق، ٢٥٣/١٠.

(٥) عبر صاحب المغني وغيره: بأنه حبس في الأولى لتعلق حق الله فيه؛ لأن الحق لله تعالى، والحاكم منفذ.

انظر المسألتين والفرق بينهما في: المغني، ٢٨٥/٨، الشرح الكبير، ٤٦٥/٥.

(٦) انظر: الهدایة، ١٠٥/٢، المقنع، ٤٩٦/٣، المحرر، ١٥٩/٢، الإقناع، ٢٨٤/٤.

ولو زوج أمه ثم وطئها، فلا حد^(١).

والفرق: أن المستأجر ملك منافع الحرز مدة الإجارة، ولم يبق للمؤجر فيها حقٌّ، فصار ماله محرزًا فيه، كما لو أحرزه في حرزٍ هو ملكه^(٢).

بخلاف الثانية، فإن الأمة المزوجة منافع بضعها ملكُ لسيدها، بدليل: أنها لو وطئت بشبهة وجوب مهرها لسيدها، وإنما منع من وطئها لحق الزوج، فقد استوفى السيد ملكه، فلا يجب عليه بذلك حدُّ، كالراهن إذا وطئ جاريته المرهونة^(٣).

فصل

٦٥٥ - إذا سرق ويمينه مقطوعة، قطعت يسرى رجله.

ولو سرق وهي موجودة فتآكلت، لم تقطع رجله اليسرى^(٤).

والفرق: أنه في الأولى تعلق القطع بعينها، فسقوط بتلفها^(٥).

بخلاف ما/ إذا سرق ويمينه مقطوعة، فإن القطع تعلق ابتداءً برجله،

فلهذا لم يسقط^(٦).

فصل

٦٥٦ - إذا استعار حرزًا وأحرز فيه متاعه، فسرق المعير منه نصاًباً من مال المستعير، قطع.

(١) انظر: الهدية، ١٠٢/٢، الكافي، ٢٠٢/٤، الإنقاع، ٢٥٤/٤، متيهي الإرادات، ٢/٤٦٤.

(٢) انظر: المغني، ٢٥٣/٨، الشرح الكبير، ٤٦٢/٥، كشاف القناع، ١٤٤/٦.

(٣) انظر: كشاف القناع، ٩٧/٦.

(٤) انظر المسألتين في: الهدية، ١٠٥/٢، المقنع، ٥٠٠/٣، المحرر، ١٥٩/٢ - ١٦٠، الإنقاع، ٢٨٦/٤.

(٥) انظر: الكافي، ١٩٣/٤.

(٦) انظر: فروق السامری، ق، ١١٦/١.

ولو غصب حرزًا فأحرز فيه متعاه، فسرق مالك الحرز منه نصباً من مال الغاصب، لم يقطع^(١).

والفرق: أن الحرز المستعار حرزٌ له حرمة، فقطع بالسرقة منه، كما لو كان الحرز ملكاً للمستعير.

بخلاف الحرز المغصوب؛ لأنّه لا حرمة له، بدليل: أنه لو سرق منه غير مالكه المغصوب منه لم يقطع، فصار كلاً حرز، فلم يجب القطع بالسرقة منه^(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر المسألتين في:

الهداية، ١٠٥/٢، المقنع، ٤٩٦/٣، المحرر، ١٥٩/٢، متنه الإرادات، ٤٨٧/٢.

(٢) انظر: الكافي، ١٨٢/٤، الشرح الكبير، ٤٦١/٥ - ٤٦٢، كشاف القناع، ١٤٣/٦ - ١٤٤.

كتاب الجهاد

[فَضْلٌ]

٦٥٧ - يجوز للغائبين ذبح الحيوان من الغنيمة وأكل لحمه.
ولا يتغذون بجلده، بل يردونه في المغمض.
والفرق: أن اللحم طعام، فجاز لهم أكله من الغنيمة، كغيره من الأطعمة.

بخلاف الجلود، فإن الحاجة لا تدعوه إليه، فلم يجز الانتفاع بها^(١).

فَضْلٌ

٦٥٨ - إذا كان مع المجاهدين جوارح للصيد، لم يجز إطعامها من الغنيمة^(٢)
بخلاف علف الدواب^(٣).
والفرق: أن العلف تدعوه إليه الحاجة لدفع العدو، كأكل
المجاهدين^(٤).
بخلاف الجوارح، فإنه لا حاجة إليها^(٥).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المعنى، ٤٥٢/٨، الشرح الكبير، ٥٠٩/٥، كشاف القناع، ٤٨/٣ - ٤٩.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب، ص، ١٣٢، المبدع، ٣٥٠/٣، الإنفاق، ١٥٣/٤.

(٣) بشرط أن لا يكون الإمام قد أحرزه، أو وكل به من يحفظه، فإن كان كذلك لم يجز إلا لضرورة.

انظر: الكافي، ٢٨٤/٤، المحرر، ١٧٧/٢، الإنفاق، ١٥٣/٤، الإنفاق، ٢٠/٤.

(٤) انظر: المعنى، ٤٣٨/٨، الشرح الكبير، ٥٤٦/٥، المبدع، ٣٥٠/٣.

(٥) انظر: المبدع، ٣٥٠/٣، كشاف القناع، ٧٤/٣، مطالب أولي النهي، ٥٤٣/٢.

فضل

٦٥٩ - يجوز [لآحاد]^(١) المجاهدين القتال بما في الغنيمة من سلاح.
ولا يجوز له المقاتلة على فرس الغنيمة؛ لأنها تعطب بالقتال.
بحلاف السلاح^(٢).

فضل

٦٦٠ - لا يجوز أن يقتصر في تفرقة الخمس على أحد أصنافه.
بحلاف الزكاة.

والفرق: أن الخمس أعم، بدليل: جواز تفرقته في غير جهة مغزاها،
وإن كان بينهما فوق مسافة القصر.
بحلاف الزكاة، فافترقا^(٣).

فضل

٦٦١ - إذا قال الإمام: من دلنا على بلد كذا، فله الجارية الفلانية التي فيه،
فدلهم إنسانٌ وفتح عنوةً، وقد أسلمت الجارية فله قيمتها.
ولو هلكت^(٤) لم يستحق شيئاً.

والفرق: أن حقه تعلق بعين الجارية فسقط بتلفها، كما يسقط حق
المجنى عليه إذا تلف العبد الجناني.

(١) من فروق السامری، ق، ١١٦ / ب.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

الكافی، ٤/٢٨٧ - ٢٨٨، الشرح الكبير، ٥٤٩/٥، المبدع، ٣٥٣ - ٣٥٢/٣، کشاف
القناع، ٣/٧٥ - ٧٦.

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
المستوعب، ٣/ق، ٦٠ / ب، المغني، ٢/٦٦٩، الشرح الكبير، ١/٧٢١، المبدع،
٤٢٩/٢.

(٤) في الأصل (أسلمت) والتوصيب من فروق السامری، ق، ١١٦ / ب.

بخلاف ما إذا أسلمت، فإن عينها باقية وإنما تذر تسليمها، فلم يسقط حقه منها بإسلامها، واستحق قيمتها، كما لو أعتق السيد عبده الجاني، فإنه لا يسقط حق المجنى عليه، كذا هنا^(١).

فصل

٦٦٢ - إذا دخل حربي^(٢) بأمان دار الإسلام^(٣) فمات، ورثه ورثته.
ولو مات ذمي^(٤) بها لم يرثه وارثه بها من دار الحرب^(٥).

والفرق: أن الذمي من أهل دارنا تجري عليه أحكامنا، فالموالاة بينه وبين الحربيين منقطعة.

..... بخلاف المستأمن^(٦)،

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
المغني، ٣٨٣/٨ - ٣٨٤، الشرح الكبير، ٥٢٩/٥، المبدع، ٣٤٠/٣، كشاف
القناع، ٦٧/٣.

(٢) الحربي لغة: نسبة إلى الحرب، وهو القتال، والتبعاد والتاباغض.
انظر: المطلع، ص ٢٢٦، المصباح المنير، ١٢٧/١.
 فهو في الاصطلاح: الكافر من أهل دار الحرب.

(٣) دار الإسلام: هي البلاد التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام.
انظر: أحكام أهل الذمة، ١/٣٦٦.

(٤) الذمي لغة: نسبة إلى الذمة، وهي: الأمان، والضمان، والعهد.
انظر: المطلع، ص ٢٢١، المصباح المنير، ٢١٠/١.
وعهد الذمة اصطلاحاً: إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية، والتزام
أحكام أهل الملة.

انظر: المبدع، ٤٠٤/٣، كشاف القناع، ١١٦/٣.

(٥) دار الحرب: هي ما يغلب فيها حكم الكفر.
انظر: المبدع، ٣١٣/٣، الإقناع، ٧/٢.

(٦) المستأمن لغة: بضم الميم، وسكون السين، وكسر الميم الثانية مشتق من الاستئمان،
وهو طلب الأمان من العدو.

انظر: المصباح المنير، ٢٥/١، أنيس الفقهاء، ص ١٨٥.

فإنه لا تجري عليه أحكامنا^(١).

فصل

٦٦٣ - إذا أعتق مسلم عبداً ذمياً فلحق بدار الحرب، ثم سبي، لم يسترق^(٢).
ولو كان المعتق ذميّاً، استرق^(٣).

والفرق: أن في جواز استرقةه إبطال حق معتقه من الولاء، والمسلم
لا يجوز طرو الرق عليه، فلم يجز طرو الإبطال على ماله من الولاء^(٤).

[١/٧٦] بخلاف الذميّ، فإنه يصح أن يطرأ عليه الرق، فجاز أن يطرأ الإبطال/
على ولائه^(٥).

فصل

٦٦٤ - إذا غزا على فرس غصبه أسهם له، وكان لمالكه.
ولو استأجر أو استعار فرساً أسهمن له، وكان لمستأجره ومستعيره، دون
مالكه.

والفرق: أن منفعة المغصوب لمالكه، فلذلك استحق ما في مقابلتها.

= واصطلاحاً: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه.

انظر: المطلع، ص ٢٢١، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٢٦.

(١) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١١٧/أ.

(٢) في قول في المذهب. قال به أبو بكر غلام الخلال.

والصحيح في المذهب: أنه يسترق؛ لأنّه يجوز قتله، وهو من أهل الكتاب، فجاز
استرقةه كغيره، ولأن سبب الاسترقاء قد تحقق فيه، وهو الاستيلاء عليه.

انظر: المعني، ٣٧٥/٨، الشرح الكبير، ٥١٧/٥، الإنضاج، ٤/١٣٢، الإقناع، ٤/١٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) وأجيب عن هذا التعليل: بأنه يبطل بالقتل، فإنه يفوت الولاء، وهو جائز فيه.

انظر: المعني، ٣٧٥/٨، الشرح الكبير، ٥١٧/٥.

(٥) انظر الفرق في: المعني، ٣٧٥/٨، الشرح الكبير، ٥١٧/٥.

بخلاف المستعار والمستأجر، فإن منافعهما للغازي، دون المالك^(١).

فصل

٦٦٥ - إذا أخذ حربي أمة مسلم وأولادها، ثم غنمها المسلمون، فجميعهم غنيمة، ولسيدها أخذها بغير عرض قبل القسمة^(٢).

ولو أسلم الحربي قبل استيلادها لم يكن لسيدها أخذها بحال، ولا لل المسلمين أن يغنموا أولادها^(٣).

والفرق: أن المسلمين حازوها في الأولى وهي أمة لحربى، وأولادها أولاد حربى، فكانوا غنيمة كأولاده من زوجته، ولسيدها أخذها قبل القسمة مجاناً^(٤)، لما نذكره إن شاء الله تعالى.

بخلاف الثانية، فإنه بإسلامه استقر ملكه عليها، فلم تنتزع منه. نص عليه. وأولاده مسلمون أحراز، فلا يملكون بالقهر كغيرهم من المسلمين^(٥).

فصل

٦٦٦ - إذا حاصر الإمام حصناً فنزلوا على حكم إنسانٍ فحكم بقتلهم، وسبى ذراريهم، فللامام أن يمَنَ عليهم بترك ذلك^(٦).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٤١٨ - ٤١٨، الشرح الكبير، ٥٦٦/٥، ٥٧١، المبدع، ٣٦٩/٣، كشاف القناع، ٨٩/٣.

(٢) انظر: الكافي، ٣١٢/٤، الشرح الكبير، ٥٥٣/٥، المحرر، ١٧٤/٢، الإقناع، ٤/٢٣.

(٣) انظر: المغني، ٤٣٤/٨، الشرح الكبير، ٥٥٣/٥.

(٤) انظر: المستوعب، ٣/ق، ٦٣/أ، المغني، ٤٣٤/٨، الشرح الكبير، ٥٥٣/٥، القواعد لابن رجب، ص ١٧١.

(٥) انظر: فرق السامرائي، ق، ١١٧/أ.

(٦) انظر: الكافي، ٢٧٥/٤، المحرر، ١٧٣/٢، الشرح الكبير، ٥٢٤/٥، الإقناع، ٢/١٢.

ولو أراد أن يمَنَّ على سبي الغنيمة لم يجز^(١).
 والفرق: أن الغنيمة استقر ملك الغانمين عليها^(٢).
 بخلاف من حكم الحاكم عليه بذلك، فإنه لا يستقر ملك الجيش عليهم،
 فاقتراقاً^(٣).

فضل

٦٦٧ - يكره بيع أرض العشر^(٤) من أهل الذمة.
 ولا يكره منبني تغلب^(٥).
 والفرق: أنه لا زكاة على الذمي، فتملكه إياها يفضي إلى إسقاط
 الزكاة^(٦).
 بخلاف التغلبيين، فإنهم تأخذ منهم الزكاة^(٧).

(١) انظر: الكافي، ٢٧٦/٤، المغني، ٣٧٤/٨، الشرح الكبير، ٥٢٤/٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١١٧/ب.

(٤) أرض العشر: هي التي أسلم أهلها عليها، وما أحياه المسلمون واحتضروه، وما صولح
 أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم، وما فتح عنوة وقسم، وما أقطعه الخلفاء
 الراشدون من أرض السوداد إقطاع تمليلك.
 انظر: المبدع، ٣٥١/٢، الإنصاف، ١١٦/٣.

(٥) هم بنو تغلب بن وائل، منبني ربعة بن نزار، قبيلة عربية أصلية، ذات شوكة ومنعة،
 انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا، وأنفوا،
 وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فأخذ عمر
 منهم الجزية باسم الصدقة، وجعلها عليهم ضعف ما يأخذ من المسلمين من الصدقة.
 انظر: المغني، ٥١٣/٨، أحكام أهل الذمة، ٧٥/١.

(٦) انظر المسألتين في:
 المستوعب، ٣/ق، ٦٥/ب، المحرر، ١٨٥/٢، الإنصاف، ١١٤/٣، الإنقاع، ١/٢٦٥.

(٧) انظر: الكافي، ٣٠٨/١، المغني، ٧٢٩/٢، كشاف القناع، ٢/٢٢٠.

(٨) انظر: كشاف القناع، ٢/٢٢٠، مطالب أولي النهي، ٧٣/٢.

فضائل

٦٦٨ - يجوز إسقاط الخراج^(١) عن من وجب عليه^(٢).
ولا يجوز ذلك في الزكاة^(٣).

والفرق: أنها عادة فلا يجوز إسقاطها، كغيرها من العبادات.
والخراج أجرة، فصح إسقاطه^(٤).

فضائل

٦٦٩ - إذا سالت حربية دخول دارنا وإجراء أحكامنا عليها، وتصير ذمية بغير
جزية جاز. فإذا عقد، منع سببها واسترقاقها.

هذا، وما يؤخذ من التغلبين هو في الحقيقة ليس بزكاة، وإنما هو عوض عن الجزية،
فيؤخذ منهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة، ويكون حكم ما يؤخذ منهم
حكم الزكاة، ومصرفه مصرف الجزية.

انظر: الكافي، ٣٤٩/٤ - ٣٥٠، كشاف القناع، ١١٩/٣.

(١) الخراج لفة: ما يحصل من غلة الأرض.

انظر: المغرب، ص ١٤١، المصباح المنير، ١٦٦/١.

واصطلاحاً: ما وضع على رقاب الأراضين من حقوق تؤدي عنها.

انظر: الأحكام السلطانية، ص ١٦٢.

(٢) انظر: الهدایة، ١٢٢/١، الكافي، ٣٢٥/٤، المحرر، ١٨٠/٢، الإقناع، ٣٤/٢.

(٣) انظر: فروع السامری، ق، ١١٧/ب.

(٤) انظر: المصدر السابق.

هذا ومثل الزكاة في الحكم الجزية، فإنه لا يجوز إسقاطها، وقد أوضح العلامة ابن
القيم في أحكام أهل الذمة، ١٢٦/١، وجه الفرق بينهما بقوله:
إن الجزية المقصود بها إذلال الكافر وصغاره، وهي عوض عن حقن دمه، ولم
يمكنه الله من الإقامة بين أظهر المسلمين إلا بالجزية، إعزازاً للإسلام، وإذلاً
للكفر.

وأما الخراج، فهو أجرة الأرض، وحق من حقوقها، وإنما وضع بالاجتهاد، فإسقاطه
كله بمنزلة إسقاط الإمام أجرة الدار والحانوت عن المكتري.
كما ذكر كتابه ما بين الخراج والجزية من أوجه اتفاق واختلاف في: أحكام أهل
الذمة، ١٠٠/١.

فإن^(١) بذلت الجزية، وقالت: اختار أداءها قبلت منها وكانت هبةً باسم الجزية، تلزم بالقبض، لا ببذل، فإن منعتها لم تجبر^(٢).

ولو بذل الفقير المحترف عقد الذمة، وتكون جزيته أكثر من اثني عشر درهماً^(٣) لرم العقد.

والفرق: أن الرجل من أهل الجزية، فإذا عقد الذمة لزمته ما تناوله العقد وإن لم يجب قبله، كمن اشتري ما يساوي مائة ألف، فإنه يلزم بالعقد، وإن كان غير واجب قبله.

بخلاف المرأة، فإنها ليست من أهل الجزية، فلم يلزمها البذل، كما لو بذلها الطفل^(٤).

فصل

٦٧٠ - ولو أخذ الإمام الجزية من المرأة، وكانت معتقدة أنها تجب عليها/[٧٦ ب] وجوب ردها.

بخلاف ما إذا لم تعتقد ذلك^(٥).

والفرق: أنها إذا لم تعتقد وجوبيها كانت هبةً تلزم بالقبض.

(١) في الأصل (بان).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، ص، ١٥٤، المغني، ٥٠٧/٨، أحكام أهل الذمة، ١/٤٤، الإقناع، ٤٤/٢.

(٣) وجه التحديد بهذا العدد من الدراهم: أن الجزية على الفقير المحترف اثنا عشر درهماً فقط، على القول بأن الجزية مقدرة بقدر محدد، وهو قول في المذهب فإذا بذل زائداً على المقرر عليه، لزمه ما بذل.

انظر: الأحكام السلطانية، ص، ١٥٥، الكافي، ٣٤٨/٤، الإنفاق، ٢٢٧/٤، الإقناع، ٤٤/٢.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ١١٨/أ.

(٥) انظر المسألتين في:

المغني، ٥٠٧/٨، الشرح الكبير، ٦١٠/٥، أحكام أهل الذمة، ٤٥/١، كشاف القناع، ١٢١/٣.

وأما إذا اعتقدته فلا وجه لأنخذها؛ لأنها ليست جزية، لعدم وجوبها على المرأة، ولا هبة؛ لأنها لم تنوها ذلك، فوجب ردها عليها^(١).

فَضْلٌ

٦٧١ - إذا اتجرت ذمية أو حربية إلى دار الإسلام، لم يؤخذ منها العشر. [ولو كان مكانها رجل من أهل الجزية، أخذ منه العشر من تجارةه^(٢). والفرق بينهما: أن المرأة تقر في دار الإسلام بغير جزية، فلذلك لم يؤخذ منها العشر]^(٣) بخلاف الرجل^(٤).

قلت: هكذا ذكر السامری هذا الفصل، وفيه نظرٌ من وجهين:
أحدهما: أنه أطلق القول: بأن المرأة لا شيء عليها، وال الصحيح أن المذهب: أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك.
وقال القاضي: إن اتجرت إلى الحجاز أخذ منها، دون غيره^(٥). وقد فرق المصنف به بينها وبين الرجل في الفصل الآتي، لكن إطلاقه في هذا الفصل تسامح.

الثاني: أنه جعل على تاجر^(٦) الذمي وهو من أهل الجزية العشر، وهو

(١) انظر: فروق السامری، ق، ١١٨/أ.

(٢) وال الصحيح في المذهب: أنه يجب على الذمية أو الذمي نصف العشر، ويجب على الحرية أو الحربي العشر، سواء اتّجروا إلى الحجاز، أو إلى غيره من ديار الإسلام. انظر: المغني، ٥٢٢/٨، المحرر، ١٨٦/٢ - ١٨٧، الإنصال، ٤/٤ - ٢٤٣ - ٢٤٥. ٥٢/٢.

(٣) ما بين المعکوفین من فروق السامری، ق، ١١٨/أ. يظهر أنه سقط بسبب انتقال نظر من الناسخ.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ١١٨/ب.

(٥) حکاه عنه في المغني، ٥٢٢/٨، ثم قال معلقاً على قول القاضي: (ولا يعرف هذا التفصيل عن أحمد، ولا يقتضيه مذهبه...).

وكذا قاله ابن القيم في أحكام أهل الذمة، ١/١٦٨.

(٦) التاجر: تعاطي التجارة.

خطأ؛ لأن الذمي لا يجب عليه أكثر من نصف العشر، وأما الذي يؤخذ منه العشر فهو الحربي^(١)، وهو من غير أهل الجزية.

فصل

٦٧٢ - إذا اتجررت الذمية أو الحربة إلى الحجاز أخذ منها عشر من تجارتكم.

بخلاف ما لو اتجررا إلى غير الحجاز من دار الإسلام^(٢).

والفرق: أنها ممنوعة من المقام في الحجاز كالرجل، فأخذ منها العشر.

بخلاف غيره، فإنها لا تمنع من المقام به، فافترقا^(٣).

قلت: وقد نبهنا على الخلل في إطلاقه القول بوجوب العشر فيما تقدم^(٤).

فصل

٦٧٣ - الجزية عوض عن حقن دمائهم وسكناتهم دارنا، فهي كالإجارة، غير أن الإجارة يجوز استعجال عوضها^(٥).

ولا يجوز أخذ الجزية حتى تمضي سنة^(٦).

= انظر: الدر النقي، ٦٥٨/٢.

(١) وهو كما قال كَفَلَهُ، وتقدم بيان ذلك وتوقيته.

(٢) تقدم في التعليق على الفصل السابق بيان أن الصحيح في المذهب: أنه يجب على الذمية نصف العشر، وعلى الحربة العشر، سواء اتجررتا إلى الحجاز أو غيره من بلاد الإسلام.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١١٨/أ. (٤) في الفصل السابق.

(٥) انظر: الهدایة، ١/١٨٤، المقنع، ٢١٩/٢، المحرر، ٣٥٧/١، الإقناع، ٣١٨/٢.

(٦) انظر: الهدایة، ١/١٢٥، الكافی، ٣٥٣/٤، المحرر، ١٨٣/٢، منتهى الإرادات، ٣٣١/١.

والفرق: أن المنفعة في الإجارة تتعجل للعاقد بإجارة وإعارة؛ لأنه إذا تسلم العين ملك ذلك فيها.

بخلاف العوض في الجزية، فإنه لا يتعجل للذمي، بل يستوفيه يوماً فيوماً، ولا يملك نقله إلى غيره، فصار كالمضاربة لما كانت^(١) منفعة العامل لا تعجل لرب المال، لم يجز أن يتعجل العوض^(٢).

فضل

٦٧٤ - إذا خيف من المستأمن خيانةً نبذ إليه عهده، ورد إلى مأمه^(٣). ولو خيف من الذمي، لم يتقض عهده^(٤).

والفرق: أن الأول لم يلتزم إجراء أحكامنا عليه، فجاز ذلك، لنعقبه على خيانته.

بخلاف الذمي، فإنه التزم ذلك، فإذا خان فعل به ما يقتضيه حكم الشرع^(٥).

فضل

٦٧٥ - وكذا إن هادن قوماً وخاف خيانتهم.
بخلاف الذمي^(٦).

(١) في الأصل (كان من) والتصويب من فروق السامری، ق، ١١٨/ب.

(٢) انظر الفرق في: المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني، ٤٦٣/٨، الاقناع، ٤٠/٢.

(٤) انظر: الكافي، ٤/٣٤٥، الشرح الكبير، ٦٠٣/٥، المبدع، ٤٠٣/٣، الاقناع، ٢/٤٢.

(٥) انظر: فروق السامری، ق، ١١٨/ب.

(٦) انظر المسألتين في:

الكافی، ٤/٣٤٥، الشرح الكبير، ٦٠٣/٥، المبدع، ٤٠٣ - ٤٠٢/٣، الاقناع، ٢/٤٢.

والفرق: أن عقد الذمة حق للذمي، فلم يجز نقضه.

بخلاف عقد الهدنة، فإنه حق للإمام، فجاز له نقضه لخوف الخيانة^(١).

[١/٧٧]

/ فَضْلٌ /

٦٧٦ - إذا دخل حربي إلينا بأمان مدة فانقضت، واختار المقام، وامتنع من الجزية، فهو على أمانه حتى يبلغ مأمهنه^(٢).

[ولو فعل الذمي ما يوجب نقض عهده، فالإمام مخير فيه: بين القتل، والاسترقاء^(٣)، ولا يرد إلى مأمهنه]^(٤).

والفرق: أن الذمي إذا انتقض عهده عاد كما كان، فكأنه وجد لصًّ في دار الإسلام من دار الحرب، فلا أمان له^(٥).

بخلاف المستأمن فهو إنما دخل إلينا بأمان، وهو غير مفرط بانقضائه مدته، فوجب رده إلى مأمهنه وفاء بالأمان^(٦)، فافترقا.

(١) وفرق بينهما في المعني، ٤٦٣/٨، بأكثر من هذا حيث قال رَبِّكُمْ: إن عقد الذمة أكد لأنّه يجب على الإمام إجابتهم إليه، وهو نوع معاوضة وعقد مؤبد، بخلاف الهدنة والأمان، ولهذا لو نقض بعض أهل الذمة لم ينتقض عهد الباقيين، بخلاف الهدنة.

ولأنّ أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته، فلا يخشى الضرر كثيراً من نقضهم، بخلاف أهل الهدنة، فإنه يخاف منهم الغارة على المسلمين).
وانتظر أيضاً: الكافي، ٤/٣٤٥، الشرح الكبير، ٥٠٣/٥.

(٢) انظر: المستوعب، ٣/ق، ٥٨/ب، الإقناع، ٤٠/٢، غاية المتباهي، ٤٩٣/١.

(٣) بل يخير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل، أو الاسترقاء، أو المُنْ، أو الفداء، كما يخير في الأسير الحربي.

انظر: المعني، ٥٣٦/٨، الفروع وتصحیحه، ٢٨٦/٦ - ٢٨٧، الإقناع، ٥٥/٢.

(٤) ما بين المعکوفین من فروق السامری، ق، ١١٩/١. يبدو أنه سقط بسبب انتقال نظر من الناسخ.

(٥) انظر: الكافي، ٣٧٢/٤، المعني، ٥٣٦/٨، الشرح الكبير، ٦٣٥/٥.

(٦) انظر: كشاف القناع، ١١١/٣، مطالب أولي النهى، ٥٨٣/٢.

قلت:

فصل

٦٧٧ - إذا نقض الذمي عهده بسب النبي ﷺ تعين قتله^(١).

وإن نقضه بغیره خیّر الإمام فيه، كالأسیر. عند القاضي^(٢).

والفرق: ما روى علي بن أبي طالب: (أن يهودية كانت تشنم النبي ﷺ، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها) رواه أبو داود^(٣).

وما روى ابن عباس: (أن أعمى^(٤) كانت له أم ولد تشنم النبي ﷺ فينهاها، فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول^(٥) فوضعه في بطنه، واتكأ عليها فقتلها، فأهدر النبي ﷺ دمها) رواه أبو داود^(٦)، وغيره.

واحتج إمامنا رضي الله عنه على ذلك، في رواية ابنه عبد الله^(٧).

(١) في قول قوي في المذهب. اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره.

والصحيح في المذهب أن الحكم فيه، كالحكم في المسألة الثانية.

انظر: المحرر، ١٨٨/٢، الشرح الكبير، ٦٣٥/٥، الصارم المسلول، ص، ٢٥٤، ٢٦٩، الإنصاف، ٢٥٧/٤، الإنقاذ، ٥٥/٢.

(٢) وهو الصحيح في المذهب، وتقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٣) في سننه، ١٢٩/٤.

(٤) قال في بذل المجهود، ٢٩٩/١٧: (لم أقف على تسميتها).

(٥) المغول: بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو، سلاح يشبه السيف القصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه، أو هو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا، أو هو سوط في جوفه سيف دقيق يشد الفاتك على وسطه ليغتال به الناس.

واشتقاقه: من غال الشيء واغتاله: إذا أخذه من حيث لا يدرى.

انظر: النهاية في غريب الحديث، ٣، ٣٩٧/٣، لسان العرب، ١١/٥١٠.

(٦) في سننه، ١٢٩/٤، والنمسائي في سننه، ٧/١٠٧.

قال ابن حجر في بلوغ المرام، ص ٢٢٥: رواه ثقات.

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله، ص ٤٣١.

(٨) في الأصل (عبد الملك) والتصويب من الصارم المسلول، ص ٦١، أحكام أهل الذمة، ٨٣١/٢، إضافة إلى أن الإمام أحمد ليس له ابن اسمه عبد الملك.

بخلاف غيره من النواقض، فإنه لم يرد فيه مثل ذلك، فبقي كمن لم يعقد له عقدٌ من الأسرى، فيخير الإمام فيه.

فَضْلٌ

٦٧٨ - إذا غلب الكفار على أموال المسلمين فأخذوها، ثم غلبهم المسلمون فأخذوها منهم قهراً قبل إسلامهم، فمن وجد عين ماله قبل القسمة أخذه مجاناً، وبعدها بالقيمة. في إحدى الروايتين^(١).

والفرق: أن عين ماله أخذ منه بالقهر والتعدي، فإذا استنقذ من الظالم وجب رده إلى مالكه مجاناً، كما لو استولى عليه مسلم. هذا إذا لم يقسم.

أما إذا قسم فإنما لو قلنا: يأخذه ربه مجاناً لأضررنا بمن وقع في حصته، وفوتنا عليه حقه، وذلك لا يجوز، فأوجبنا عليه القيمة ليصل إلى حقه، وتسلم العين لمالكها^(٢).

قلت: وأصل هذا أن الكفار يملكون مال المسلمين بالاستيلاء والقهر، فإذا استولى المسلمون عليهم ملكوا ما استولوا عليه عنهم، لا عن المسلم الذي قهره الكفار واستولوا على ماله، فقبل القسمة لا يتأكد حق الغانمين فيه، لاحتمال أن يمن الإمام ويرد عليهم أموالهم، فيأخذه مالكه إذا مجاناً.

وبعد القسمة يؤمن ذلك ويتعين / حق كلِّ منهم في نصيبيه، فليس لمالكه الأول أخذه إلا بقيمتها.

= انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص، ٣٧٩.

(١) وهي الصحيح في المذهب.

والرواية الثانية: أنه لا حق له فيه.

انظر: المستوعب، ٣/٣، ٦٢/ب، الكافي، ٤/٣١٠، الإنصاف، ٤/١٥٧، كشاف القناع، ٣/٧٨.

(٢) انظر: المغني، ٨/٤٣١، الشرح الكبير، ٥/٥٥٠، المبدع، ٣/٣٥٥، كشاف القناع، ٣/٧٨.

وملك الكفار بالاستيلاء هو الصحيح من المذهب^(١). وقد نص أبو الخطاب في الانتصار^(٢): أن الكفار لا يملكون مال مسلم بالقهر، وأنه يأخذه بغير شيء حتى مقسوماً، ومن العدو إذا أسلم^(٣).

قال أبو البركات^(٤): وهذا مخالف لنصوص الإمام أحمد رضي الله عنه.

ونص شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رضي الله عنه في بعض كتبه: أن الكفار يملكون بالقهر^(٥)، وذكر: قول النبي ﷺ يوم فتح مكة^(٦) - حين قيل له: أين تنزل غداً؟ - : (وهل ترك لنا عقيلاً من دار^(٧) على أنهم استولوا على ملك النبي ﷺ بعد هجرته^(٨)). وهذا حسن مع غرابةه. والله أعلم.

فصل

٦٧٩ - إذا أسلم حربى وفي يده شيء مما غنمته من مال المسلمين، لم يكن لربه المسلم أخذه^(٩).

(١) انظر: الشرح الكبير، ٥٥٢/٥، المحرر، ١٧٣/٢، الفروع، ٢٢٣/٦، الإنفاق، ١٥٩/٤، متنه الإرادات، ٣١٤/١.

(٢) نسب صاحب المحرر هذا القول لأبي الخطاب في تعليقه، ولم ينسبه إلى الانتصار. انظر: المحرر، ١٧٤/٢، ونقله عنه صاحب الإنفاق، ٤/٤.

(٣) وقال أبو الخطاب في الهدایة، ١١٩/١: (ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه لا يملكونها). في المحرر، ١٧٤/٢.

(٤) جاء في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٣٧، قوله: (لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر، ولا على عدمه، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك. فالصواب: أنهم يملكونها ملكاً مقيداً، لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه) وانظر هذا بحرفه في: الإنفاق، ٤/٤. ١٦٠.

(٥) في الأصل (عنين).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، ٢٧٧/١، ٦١/٣، ٢٧٧، ومسلم في صحيحه، ١٠٨/٤.

(٧) واستدل بهذا الحديث على الحكم المذكور العلامة ابن القيم في: زاد المعاد، ٥/٧٦.

(٨) انظر: الكافي، ٣١٢/٤، المحرر، ١٧٤/٢، الشرح الكبير، ٥٥٣/٥، الإنفاذ، ٢/٢.

ولو اشتراه مسلمٌ من أهل الحرب، أخذه مالكه منه بشمنه^(١).

والفرق: أن الحربي لم يلتزم نصرة المسلمين ولا الذب عنهم وعن أموالهم، فلم يلزمـهـ أخذـهـ ونقلـهـ إلى دار الإسلام، فهو كما لو كان في دار الحرب. بخلاف المسلم، فإنه ملتزم ذلك، فالظاهر أنه استنقذه لمالكـهـ، فلزمـهـ دفعـهـ إليهـ بشمنـهـ لذلك^(٢).

فَضْلٌ

٦٨٠ - لا يسهم للعبد وإن قاتل بإذن مولاه^(٣).
ويسمـهمـ للحر^(٤).

والفرق: أن خدمة العبد لمولاـهـ، فعملـهـ واقـعـ لهـ، فـكـأنـ المـولـىـ قـاتـلـ بنفسـهـ زـيـادـةـ قـتـالـ، وـذـلـكـ لاـ يـوجـبـ زـيـادـةـ فيـ سـهـمـهـ.
بخلافـ الحرـ، فإنـ عملـهـ يـقـعـ لهـ^(٥).

فَضْلٌ

٦٨١ - لا يشترطـ أنـ يكونـ بنـاءـ الذـمـيـ مـغـاـيـرـاـ لـبـنـاءـ أـهـلـ الـبـلـدـ فـيـ الـقـصـرـ، بلـ
لـجـيـرـانـهـ^(٦).

(١) انظر: المستوعـبـ، ٣/قـ، ٦٣/أـ، المـحـرـرـ، ١٧٤/٢ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ٥/٥٥١ـ،
الـإـقـاعـ، ٢٣/٢ـ.

(٢) انظر: فـروـقـ السـامـريـ، قـ، ١١٩ـ/بـ.

(٣) انظر: الـهـدـيـةـ، ١١٨/١ـ، الـكـافـيـ، ٤/٤ـ، المـحـرـرـ، ٣٠٠/٢ـ، الفـرـوعـ، ٦/٢٣٠ـ.

(٤) انظر: الـهـدـيـةـ، ١١٨/١ـ، الـكـافـيـ، ٤/٢٩٧ـ، المـحـرـرـ، ٢٩٧/٢ـ، الـإـقـاعـ، ٢٧٦/٢ـ.

(٥) انظر: فـروـقـ السـامـريـ، قـ، ١١٩ـ/بـ.

وـذـكـرـ مـنـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ أـيـضاـ: أنـ العـبـدـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـقـتـالـ، فـلـذـلـكـ لـمـ يـسـهـمـ لهـ.
بـخـلـافـ الحرـ.

وانـظـرـ هـذـاـ الفـرـقـ فـيـ: الـمـغـنـيـ، ٤١١/٨ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ٥/٥٦٤ـ.

(٦) انـظـرـ: الـكـافـيـ، ٤/٣٥٨ـ، المـحـرـرـ، ٢/١٨٦ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ٥/٦٢٢ـ، أحـكـامـ أـهـلـ
الـذـمـةـ، ٢/٧٠٥ـ.

ويشترط مغايرة لباسه للباس جميع المسلمين بالغيار المشروع^(١).
والفرق: أن البناء لازم مكاناً واحداً، فيشترط مغايرة المسلمين
 الساكنين إلى جانبه.
 بخلاف اللباس، فإنه يحتاج أن يباین ثياب المسلمين؛ لأنه يتصرف في
 البلد مع أهله فاحتاج إلى ذلك، ليتميز عن المسلمين^(٢). والله أعلم.

(١) انظر: الهدایة، ١٢٦/١، الكافي، ٣٥٨/٤، المحرر، ١٨٥/٢، الإقناع، ٤٧/٢.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١٢٠/أ.

كتاب الصيد والذبائح

[فَضْلٌ]

٦٨٢ - إذا أكل الكلب أو الفهد من الصيد حرم.

ولو أكل الصقر أو البازي^(١) لم يحرم^(٢).

والفرق: أن جارح الطير يعلم بالأكل، فلم يحرم.
والسباع تعلم بترك الأكل، فحرم ما أكل منه^(٣).

فَضْلٌ

٦٨٣ - إذا سمي على سهمٍ أو إرسال جارح إلى صيدٍ، فأصاب غيره فقتله، أبيع
أكله^(٤).

ولو أضجع شاةً ليذبحها فسمى، ثم بدا له ذبح غيرها، لم تجزئه
التسمية الأولى^(٥).

والفرق: أن التسمية على الثانية ممكنة.

(١) البازي: جنس من الصقور الصغيرة، أو المتوسطة الحجم، تميل أحنتها إلى القصر، وأرجلها وأذنابها إلى الطول.

انظر: القاموس المحيط، ٣٠٣/٤، المعجم الوسيط، ١/٥٥.

(٢) انظر المسألتين في:
الهداية، ١١٢/٢، المقنع، ٥٥٢/٣، المحرر، ١٩٤/٢، متهى الإرادات، ٥٢٤/٢.

(٣) انظر: المغني، ٥٤٦/٨، الشرح الكبير، ١٤/٦، المبدع، ٢٤٤/٩، كشاف القناع، ٦/٢٢٤.

(٤) انظر: الهداية، ١١٣/٢، المغني، ٥٥٢/٨، الفروع، ٣٢٩/٦، الإنقاذ، ٤/٣٢٩.

(٥) انظر: الكافي، ٤٧٩/١، الشرح الكبير، ١٨/٦، الفروع، ٣١٧/٦، الإنقاذ، ٤/٣١٧.

بخلاف التسمية على الصيد، فإن تعيين الصيد بالتسمية غير ممكن، وما تعدد سقط في الصيد، كقطع الحلقوم^(١).

فصل

٦٨٤ - إذا رمى طائراً فجرحه وسقط ميتاً، حل^(٢).

[١] وإن وقع في ماء أو على شجرة ثم تردى / على الأرض، ولم تدرك تذكيره، ولم تكن جراحته موحية^(٣)، لم يحل^(٤).

والفرق: أن سقوطه على الأرض من موجب الرمية لأنه^(٥) يستحيل بقاوه في الهواء ميتاً، فهو كما لو كان على الأرض ومات بالسهم. بخلاف الثانية، فإن وقوعه في الماء ونحوه ليس من موجب الرمية، فيحتمل أن التلف به، فقد حصل مبيح ومحرّم فحرم، كما لو شارك فيه مجوسي^(٦).

فصل

٦٨٥ - إذا نسي التسمية على الذبيحة، حل أكلها^(٧).

(١) انظر: فروق السامری، ق، ١٢٠/أ.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسى، ٢٣/٢.

(٢) انظر: المقنع، ٥٤٩/٣، المحرر، ١٩٣/٢، الإقناع، ٣٢٥/٤، منتهى الإرادات، ٥٢١/٢.

(٣) أي: مسرعة بالموت.

انظر: المطلع، ص، ٣٨٥، المصباح المنير، ٦٥٢/٢.

(٤) حتى وإن كانت جراحته موحية. في الصحيح من المذهب.

انظر: المغني، ٥٥٥/٨، المحرر، ١٩٣/٢، الإنصاف، ٤٢٣/١٠، منتهى الإرادات، ٥٢١/٢.

(٥) من فروق السامری، ق، ١٤٧/أ، (العباسية).

(٦) انظر: المصدر السابق.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسى، ١٨/٢.

(٧) انظر: الهدایة، ١١٤/٢، الكافي، ٤٧٩/١، الإقناع، ٣١٩/٤، الروض المربع، ٢/٢.

ولو سمي على الذبيحة ثم ذبح أخرى، ولم يسمّ ظنًا منه إجزاء الأولى،
لم يحل^(١).

والفرق: أن الظن يخالف النسيان، بدليل: صحة صوم الآكل ناسياً،
دون الآكل جاهلاً^(٢).

قلت: قد صصح أبو الخطاب^(٣): صوم الآكل جاهلاً، والله أعلم.

فضـل

٦٨٦ - إذا أرسل كلبه ولم يسم، ثم صاح وسمى، فزاد عدوه، ثم قتل صياداً، لم
يحل^(٤).

ولو استرسل الكلب بنفسه، فصاح به وسمى، فزاد عدوه بصياحه، ثم
قتل صياداً، حل^(٥).

والفرق: أن الحظر تعلق بالإرسال في الأولى فلا يزول بما بعده، كما
لو زجره بعد إنشاب مخاليبه.

(١) انظر: المغني، ٥٦٥/٨، الشرح الكبير، ٢٩/٦، كشاف القناع، ٢٠٩/٦، مطالب
أولي النهى، ٣٣٤/٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسبي، ٢٤/٢.

(٣) في الهدایة، ٨٣/١.

(٤) في قول في المذهب، قال به القاضي، والسامری.

والقول الثاني: أنه يحل؛ لأنّه انزجر بتسميته وزجره، فأشبه ما لو استرسل بنفسه ثم
زجره فإنه يحل.

قدم القول بهذا في: المغني، والشرح، والمبدع، ونص عليه في الإقناع، وشرحه.
انظر: المستوعب، ٣/٤، المغني، ٥٤٢/٨، الشرح الكبير، ١٥/٦،
المبدع، ٢٤٦/٩، كشاف القناع، ٦/٢٢٤.

(٥) انظر: الهدایة، ١١٣/٢، المقنع، ٥٥٤/٣، المحرر، ١٩٤/٢، منتهى الإرادات،
٥٢٤/٢.

بخلاف الثانية، فإن استرساله لا يتعلّق به حكمٌ، فصياغه إرسالٌ،
فأبيح^(١).

فصل

٦٨٧ - إذا سمى بغير العربية من يحسنها، أجزأه^(٢).
ولو أحرم بالتكبير بغير العربية من يحسنها، لم يجزئه^(٣).
والفرق: أن المقصود في الأولى ذكر الله تعالى، ليقع الفرق بين ما أهل
به الله، وبين ما أهل به لغير الله، وهذا حاصل بكل اللغات.
بخلاف تكبير الصلاة، فإن المقصود لفظه، فلم يصح بغيره^(٤).

فصل

٦٨٨ - إذا قطع عضواً من صيد البر وأكلت^(٥)، لم يبح أكل العضو.
ولو كان من صيد البحر، أبیح^(٦).
والفرق: أن البائن من البري ميتة، بدليل قوله تعالى: (ما أبین من حیٰ
كمیة)^(٧).

(١) انظر: المستوعب، ٣/ق، ٨٤/أ، المغني، ٥٤٢/٨، الشرح الكبير، ١٥/٦
المبدع، ٢٤٦/٩.

(٢) انظر: الكافي، ٤٧٩/١، المحرر، ١٩٦/٢، التنقيح المشبع، ص، ٢٨٦، منتهى
الإرادات، ٥١٥/٢.

(٣) انظر: الهدایة، ٣٢/١، الكافي، ١٢٧/١، المحرر، ٥٣/١، منتهى الإرادات، ١/
٧٦.

(٤) انظر: المغني، ٥٤١/٨، الشرح الكبير، ٢٧/٦، المبدع، ٢٢٣/٩، كشاف القناع،
٢٠٨/٦.

(٥) في الأصل (قلت) والتصويب من: فروق السامری، ق، ١٤٧/ب. (العباسية).

(٦) انظر المسألتين في:
الهدایة، ١١٣/٢، المقنع، ٥٥٠/٣، المحرر، ١٩٤/٢، الفروع، ٣٢٧/٦، منتهى
الإرادات، ٥٢٣/٢.

(٧) رواه أبو داود في سننه، ١١١/٣، والترمذی في سننه، ٧٤/٤، وأحمد في المستند، =

والبائن من البحري حلالٌ، بدليل: قوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)^(١)، وقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان - فذكر - الجراد والسمك - منها) رواه الإمام أحمد^(٢)، فلهذا لم يحرم ما أبین منه.

فضل

٦٨٩ - إذا رمى صيّداً فعقره^(٣) ولم يثبته^(٤)، ثم رماه آخر فقتله، أبىح^(٥).

= كما في الفتح الرباني، ١٥٥/١٧، والحاكم في المستدرك، ١٢٤/٤، وقد روى بالفظ (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة).

ورواه ابن ماجة في سنته، ٢٢١/٢، والحاكم بالفظ: (ما قطع من حي فهو ميت)، وروي أيضًا بالفاظ أخرى مقاربة.

قال الترمذى بعد إخراجه: وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه.
وانظر تخریج الحديث والكلام على إسناده وألفاظه بالتفصیل في: نصب الراية، ٤/٣١٨، التلخیص الحبیر، ٢٩ - ٢٨/١، نیل الأوطار، ٩٤/٢.

(١) رواه أبو داود في سنته، ٢١/١، والترمذى في سنته، ١٠١/١، والنمسائي في سنته، ١٧٦/١، وابن ماجة في سنته، ٧٦/١.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وصححه البخاري، والمتنبى، والخطابي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن الأثير، وابن الملقن، والبغوي، وغيرهم.

انظر: التلخیص الحبیر، ٩/١ - ١٠، نیل الأوطار، ١٧/١، إرواء الغلیل، ٤٣/١.
(٢) انظر: الفتح الرباني، ٢٥٥/١، ٢٥٥/١٧، ٧٤/١٧، وسنن ابن ماجة، ٢٢١/٢، وسنن الدارقطنى، ٤/٢٧٢.

وقد روی مرفوعًا وموقوفًا، فصححه موقوفاً الإمام الدارقطنى وأبو زرعة، وأبو حاتم، وصححه مرفوعًا: الألبانى.

انظر: نصب الراية، ٤/٢٠٢، التلخیص الحبیر، ١/٢٦، إرواء الغلیل، ٨/١٦٤.
(٣) أي: جرحة.

انظر: المصباح المنير، ١/٤٢١.

(٤) أي: لم يمنعه من الفرار والامتناع عن أن يصاد، ولم يحبسه عن ذلك.

انظر: المطلع، ص، ٣٨٥، حاشية المقنع، ٥٤٦/٣.

(٥) انظر: فروق السامری، ق، ١٤٧/ب، (العباسية).

ولو أثبته ثم قتله آخر [لم يبح^(١)، فيضم منه مجروهاً على من قتله^(٢)].
والفرق: أنه إذا لم يثبته الأول بقى على امتناعه وبيان صيده، كما لو لم يصب، فلذلك أبيح بقتل الثاني.

بخلاف الثانية، فإنه بإثباته ملكه، فإذا قتله برميه لم يحل أكله، واستحق مثبيته قيمة مجروهاً، كما لو قتل غير الصيد من ماله، فإنه يضمن قيمته، فكذا هنا^(٣).

فَضْلٌ

٦٩٠ - إذا رمى رجلان صيداً فأصاباه ومات، فادعى كلُّ منهما السبق بالرمي وإثباته، لم يحل.

ولو ادعى أحدهما أنه سبق فأثبته، وقال الآخر: بل كان ممتنعاً بعد إصابتك فرميته، فقتلته، حل.

[٧٨/ب]

والفرق: أنهما في الأولى اتفقا على تحريميه، حيث ادعى كل واحداً منهما إثباته، ورمي صاحبه له في غير مذبحه، فقتله مع إمكان تذكيره في محلها، فلهذا لم يحل.

بخلاف الثانية، فإن أحدهما مدعى الإصابة، وإثبات الصيد بذلك، وأنكر الآخر وادعى امتناعه بعد الرمي، فكان القول قول الثاني؛ لأن الأصل امتناع الصيد، وكان القول قول مدعشه، فافترقا^(٤).

(١) من المصدر السابق.

(٢) انظر: الكافي، ٤٨٧/١، المحرر، ١٩٥/٢، الإنقاض، ٣٢٢/٤، منتهى الإرادات، ٥٢٠/٢.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١٤٧/ب. (العباسية).

(٤) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٥٦٢/٨، الشرح الكبير، ٥/٦، كشاف القناع، ٢١٥/٦، مطالب أولي النهى، ٣٤٤/٦.

كتاب الأيمان

[فَضْلٌ]

٦٩١ - إذا حلف بالله تعالى على شيءٍ، فقال له آخر: أنا على مثل ذلك وما أشبه هذا، يريد التزام مثل يمينه، لم تتعقد.

ولو كانت اليمين طلاقاً أو عتاقاً، انعقدت^(١).

والفرق: أن الأولى كناية عن اليمين، واليمين بالله لا تتعقد بالكتابات؛ لأنها^(٢) تتعقد بلفظ له حرمة [ولم يوجد، فلم تتعقد].

بخلاف الثانية؛ لأن الطلاق والعتاق ينعقدان بالكتابات مع النية^(٣).

فَضْلٌ

٦٩٢ - إذا قال رجل: علىي عتق رقبة إن دخلت هذه الدار، فقال آخر: علىي مثل يمينك إن دخلتها، لزم الثاني مثل ما لزم الأول.

ولو قال: عبدي حر إن دخلت هذه الدار، فقال آخر: علىي مثله إن دخلتها، فدخلها الثاني.

قال السامری: لا أعرف فيه رواية، وقياس المذهب عندي: أنه لا يعتقد عبد الثاني.

(١) انظر المسألتين في:
المستوعب، ٣/٣، ٩٦/أ، الكافي، ٤، ٣٨٣/٤، المحرر، ١٩٨/٢، غایة المتهى، ٣/٣٧٣.

(٢) من فروع السامری، ق، ١٤٨/أ (العباسية).

(٣) انظر: الكافي، ٤، ٣٨٣/٤، الشرح الكبير، ٦/٨٨، المبدع، ٩/٢٧٦، شرح متهى الإرادات، ٣/٤٢٧.

والفرق: أنه في الأولى أوجب في ذمته عتق عبد غير معين، والعتق مما يلزم بالذر، والثاني أوجب مثل ما أوجبه الأول فلزمته^(١).

بخلاف الثانية؛ لأن الأول أعتق عبده عند دخولها، ولم يوجب عتقاً في ذمته، وكذلك لو اشتري عبداً غير ذلك فأعتقه لم يَبِرْ، ولو قلنا: يلزم الثاني ليَبِرْ: أن يشتري عبداً ويعتقه لم يكن الثاني مثل الأول، فلهذا لم يلزم شيء^(٢).

قلت: قال الوالد: هذه المسألة نقلها السامری من فروق الكرايسى^(٣) الحنفي، ومن أصلهم: صحة نذر اللجاج^(٤) والغضب^(٥)، ولزومه عند وجود شرطه^(٦).

ومذهبنا خلاف ذلك، وهو: أنه مخير عند وجود الشرط: بين فعل ما نذرها، وبين كفارة يمين^(٧)، فلا يستقيم ما ذكره على أصولنا.

فصل

٦٩٣ - إذا حلف بطلاق أو عتاق، فقال له آخر: يميني في يمينك ونحوه، انعقد^(٨).

(١) من قوله في الفصل السابق [ولم يوجد... - إلى قوله هنا - فلزمته] سقط من الأصل، فأثبته من: فروق السامری، ق، ١٤٨ / أ. (العباسية).

(٢) انظر الفصل في: المصدر السابق.

وفي: فروق الكرايسى، ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٣) انظر: المصدر السابق.

انظر: المطلع، ص، ٣٩٢، القاموس المحيط، ١ / ٢٠٥.

(٤) نذر اللجاج لغة: الخصومة.

انظر: المطلع، ٣٢٦ / ٩، منتهى الإرادات، ٥٦٢ / ٢.

(٥) انظر هذا الحكم عند الحقيقة في:

الاختيار لتعليق المختار، ٧٧ / ٤، الجواهرة، ٢ / ٢٩٥.

(٦) انظر: الكافي، ٤١٧ / ٤، المحرر، ١٩٩ / ٢، منتهى الإرادات، ٢ / ٥٦٢.

(٧) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

وإن لم يكن الأول قد حلف، فنوى الثاني ما سيحلف به، لم ينعقد^(١).

والفرق: أنه إذا حلف الأول فقد وجد ما يكفي عنه الثاني.

[بخلاف ما إذا لم يكن قد حلف الأول، فإنه لم يوجد ما يكفي عنه

الثاني]^(٢)، فافتراقا^(٣).

فصل

٦٩٤ - إذا حلف: ليخرجَنَّ من هذه الدار، لم يبرَّ حتى يخرج أهله ومتاعه.

ولو حلف: ليخرجَنَّ من البلد، بِرَّ بخروج بدنه، دون أهله ومتاعه.

والفرق: أن الدار لا يقصد أن يخرج منها بنفسه؛ لأنه يخرج منها في كل يوم مراراً، فيحمل حلقه على الخروج منها بنفسه وأهله وماله.

بخلاف البلد، فإن العادة أن الإنسان لا يخرج من البلد كل يوم، فلذلك

بِرَّ بخروج نفسه فقط^(٤).

فصل

٦٩٥ - إذا حلف لا يأكل هذا البسر، فصار تمراً أو دبساً أو خلاً، فأكله حنت، إلا أن ينوي ما دام بسراً. نص عليه.

ولو حلف لا يأكل هذه البيضة، فصارت فرخاً، أو هذه الحنطة فصارت

زرعاً فأكله، لم يحث^(٥). ذكره في المجرد.

(١) انظر: المستوعب، ٣/٣، ٩٦ ب.

(٢) من فروع السامي، ق، ١٤٨، ب، (العباسية)، يبدو أنه سقط بسبب انتقال نظر من الناسخ.

(٣) انظر الفرق في: المصدر السابق.

(٤) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٨/٧٧٠، الشرح الكبير، ٦/١٣٠، المبدع، ٩/٣١٩، كشاف القناع، ٦/٢٦٩.

(٥) في قول في المذهب. اختاره القاضي، وابن قدامة، وغيرهم.

[١/٧٩] والفرق: أن الأجزاء التي حلف عليها باقية وإن تغير اسمها ووصفها، بدليل: ما لو حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل فصار كبشاً، فأكل منه، فإنه يحيث، فكذا هنا.

بخلاف البيضة والحنطة، فإن الأجزاء المحلوف عليها انقلبت وتغيرت أعياناً أخرى، فصار كما لو حلف لا يأكل هذا الدقيق، فعلف به شاء فسمنت، ثم أكل لحمها، أو شرب لبنها فإنه لا يحيث، كذا هنا، فظهر الفرق^(١).

فضل

٦٩٦ - إذا قال لعبدة: إن بعلك فأنت حر، فباعه، عتق عقيب قبول المشتري^(٢).

ولو قال لعبدة: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه، ثم دخل لم يعتق^(٣).

والفرق: أنه في الأولى علق عتقه بصفة تزيل الملك، فوجب أن يعتق بوجودها، كما لو قال: أنت حر بعد موتي^(٤).

بخلاف دخول الدار؛ لأنها صفة لا تزيل الملك، فلهذا اعتبرت في الملك^(٥).

= والصحيح في المذهب: أنه يحيث، كالمسألة الأولى.
انظر: الكافي، ٣٩٤/٤، الإنفاق، ٥٩/١١ - ٦٠، الإنفاق، ٣٤٢ - ٣٤٣، منتهاء الإرادات، ٥٤٥/٢.

(١) انظر: المغني، ٨٠٠/٨، الكافي، ٣٩٤/٤، الشرح الكبير، ١٠٢/٦.

(٢) انظر: المغني، ٥٧٦/٣، الشرح الكبير، ٣٦٩/٢، الإنفاق، ٣٥٥/٤، كشاف الإنفاق، ١٩٥/٣.

وانظر هذه المسألة مع بيان ما بني عليه الحكم فيها بالتفصيل في: القواعد لابن رجب، ص، ٩٨ - ٩٩.

(٣) انظر: المغني، ٣٧٦/٩، الشرح الكبير، ٣٦٤/٦، الإنفاق، ١٣٥/٣.

(٤) انظر: المغني، ٥٧٧/٣، الشرح الكبير، ٣٦٩/٢.

(٥) انظر: فروق السامرائي، ق، ١٤٩/أ. (العباسية).

فصل

٦٩٧ - إذا قال لعبدك: إن بعثك فأنت حر، فباعه، لم يعتق بالإيجاب، بل بقبول المشتري^(١).

ولو قال: إن وهبتك فأنت حر، فوهبه، عتق بالإيجاب، سواء قبل الموهوب له، أو لم يقبل، ذكرهما القاضي في المجرد^(٢).

والفرق: أن المقصود في الهبة جهة الراهن، لأن الموهوب له ليس من جهته ما يقصد.

بحلاف البيع، فإن كلاً من المتباعين في جهته شيء مقصود^(٣).

فصل

٦٩٨ - إذا قال: أول من يدخل الدار من عبدي فهو حر، فدخلها اثنان معًا، ثم ثالث وحده، لم يعتق أحدٌ منهم^(٤).

ولو قال: أول من يدخل من عبدي وحده حر، فدخلوها كذلك، عتق الثالث وحده^(٥).

والفرق: أنه في الأولى لا أول فيهم، فلم يعتق واحدٌ منهم.
وفي الثانية لا أول في الاثنين الأولين، والثالث أول من دخلها وحده، فعتق^(٦).

(١) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١٤٩/ب. (العباسية).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في قول في المذهب. قال به القاضي، وغيره.

والصحيح في المذهب: أنه يعتق الاثنان اللذان دخلا في الأول؛ لأن الأول يقع على القليل والكثير، كما قال تعالى: «وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ» سورة البقرة، الآية (٤١).

انظر: المغني، ٢٢١/٧، الشرح الكبير، ٤، المبدع، ٥٠٢/٧، ٣٦٩/٧، كشاف القناع، ٣١٤/٥.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: المغني، ٢٢١/٧، الشرح الكبير، ٤، ٥٠٢/٤.

قلت: وقال الوالد: هذا الذي ذكره في الأولى قول القاضي^(١)، ومذهب أبي حنيفة^(٢).

وذكر صاحب المغني في كتاب الطلاق^(٣): ما يقتضي أن يعتق الداخلان أولاً، وذكر في كتاب العتق^(٤): ما يقتضي إخراج المعتق منهما بالقرعة. قال: وهو قياس قول الإمام أحمد رضي الله عنه، ثم على ما ذكره في الطلاق مذهبًا احتمال.

فصل

٦٩٩ - إذا حلف لا يسكن داراً وهو ساكنها، ولا نية له ولا سبب ليمينه، فلم يخرج في الحال مع إمكانه، حنث^(٥).

ولو حلف لا يدخل داراً وهو داخلها، ولا نية له ولا سبب، فاستدام المقام مع قدرته على الخروج، لم يحنث. اختارها أبو الخطاب^(٦).

والفرق: أن الدخول عبارة عن الانفصال من خارج إلى داخل، فالمقام بها غيره، فلم يوجد ما نفاه بعقد يمينه.

بخلاف السكنى، فإن البقاء عليها سكنى، فقد وجد الممنفي بالعقد^(٧).

(١) قاله في المغني، ٢٢١/٧، وقال: (وهذا بعيد).

(٢) انظر: الهدایة شرح البداية، ٨٧/٢.

(٣) ٢٢١/٧ .٣٨٥/٩ (٤)

(٥) انظر: الهدایة، ١٣/٢، الكافي، ٤٠٨/٤، المحرر، ٨٠/٢، الإقناع، ٤٥٣/٤.

(٦) في الهدایة، ١٣/٢، وأيضاً، ص، ٣٢.

والصحيح في المذهب: أنه يحنث بالاستدامة، كالمسألة الأولى.

انظر: المغني، ٧٧٨/٨، الفروع، ٣٨٧/٦، الإنصاف، ١٠١/١١، الإقناع، ٤/٣٥٥.

(٧) انظر: المغني، ٧٦٧/٨، ٧٧٨، الشرح الكبير، ١٢٧/٦، المبدع، ٩/٣١٦.

وانظر الفصل في: فروق الكرابيسى، ١/٢٦٨.

فصل

٧٠٠ - إذا قال: أي غلمني بشرني يكذا فهو حر، فبشره واحد ثم آخر / عتق [٧٩/ب]
الأول وحده.

ولو قال: أخبرني، مكان بشرني، عتقا^(١).

والفرق: أن البشارة اسم للخبر السار، فانصرف إلى الذي يقع به الاستبشار، وهذا المعنى إنما يحصل بالأول دون الثاني، فلذلك عتق وحده. بخلاف الإخبار، فإن كلاً منهما مخبر، فلذلك عتقا^(٢).

فصل

٧٠١ - إذا قال: إن قتلت فلاناً يوم الجمعة فعدي حر، فضربه يوم الخميس، فمات يوم الجمعة من ضربته.

قال السامری: لا أعرف فيه رواية، وقياس المذهب عندي: يحيث. ولو كان الضرب قبل اليمين يوم الخميس، فمات بها يوم الجمعة، لم يحيث.

والفرق: أن المنفي بيمنيه إحداث ما يصير به قاتلاً يوم الجمعة، فإذا ضربه بعد اليمين فقد وجد ما نفاه بيمنيه فحيث.

(١) التفريق بين المسألتين في الحكم قول في المذهب قال به أبو الخطاب في الهدایة.
والصحيح في المذهب: أن الحكم في المسألة الثانية كالحكم في الأولى.
وذلك لأن المراد خبر يحصل به العلم، وهو لا يحصل بغير الأول. قال بهذا القاضي، وقدم القول به في المعنى، ونص عليه في المقنع، والإقناع، والمنتهى، وغيرها.

انظر: الهدایة، ٢٦/٢، المعني، ٢٢٠/٧، الشرح الكبير، ٥٠١/٤، الإنصاف، ٩/١١٢، متنهي الإرادات، ٣٠١/٢، كشاف القناع، ٣١٤/٥.

(٢) انظر: المعني، ٢٢٠/٧، الكافي، ٢٠٨/٣، الشرح الكبير، ٥٠١/٤، المبدع، ٧/٣٦٨.

وانظر الفصل في: فروق الكرايسبي، ٢٧٢/١.

بخلاف الثانية، فإنه لم يحدث به [بعد]^(١) اليمين ضرباً، فلا يحث^(٢).

قلت: وفي المسألة الأولى روایتان^(٣).

إحداهما: لا يحث، والأخرى: يحث.

قال في المغني^(٤): ويحتمل أن لا يحث حتى يوجد الجرح والموت جمِيعاً يوم الجمعة. والله أعلم.

فصل

٧٠٢ - إذا حلف: لا كلمت زيداً وعمراً، فكلّم أحدهما، لم يحث.

ولو قال: ولا عمراً، حث.

والفرق: أن اليمين في الأولى على الجميع، فلم يحث بكلام أحدهما، كما لو قال: لا أكلت خبزاً ولبناً، فأكل أحدهما.

بخلاف الثانية، فإن كل واحد محلوف عليه مفرداً، فيحث بكلامه^(٥).

فصل

٧٠٣ - إذا حلف: لا كلمته يوماً ويومين، فكلمه في الثالث، حث.

ولو قال: ولا يومين، [لم ي] حث.

والفرق: أنه في الأولى عطف بحرف الجمع، فكأنه قال: لا كلمته ثلاثة أيام.

بخلاف الثانية، فإنه لم يعطف، وإنما أعاد حرف النفي فصار كلُّ منها

(١) من فروق السامری، ق، ١٥٠/أ. (العباسية).

(٢) انظر الفصل في: المصدر السابق.

وفي: فروق الكرايسى، ٢٧٩/١.

(٣) وذكرهما ابن قدامة: قولين.

انظر: المغني، ٧/٢٢٠.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر المسألتين والفرق بينهما في: المغني، ٨/٧٨٢.

منفرداً، فكأنهما يمينان، ومدة النهي من حين العقد، والنهي والعقد إن وجداً وقتاً واحداً فتنقضى المدة بمضي اليوم الثاني، فلذلك لم يحث^(١).

فصل

٧٠٤ - إذا حلف بالله وقال: استثنيت بقلبي، لم يقبل إلا أن يكون مظلوماً^(٢). ولو قال: أنت طالق وقال: نويت إن دخلت الدار، دين في الباطن، وفي الحكم روایتان^(٣).

والفرق: أنه في الأولى يريد رفع يمينه رأساً، فلم يقبل، كالنسخ بخلاف الثانية، فإنه لم يرفعها بالكلية، بل خصصها، فجاز بغير [نطق]^(٤) كتخسيص العموم بالقياس المستبطن من النطق^(٥).

فصل

٧٠٥ - إذا حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل طعاماً اشتراه زيد وعمرو، ففي حشه روایتان^(٦).

(١) انظر الفصل في فروق السامری، ق، ١٥٠، بـ. (العباسية).
وفي: فروق الکرایسی، ١/٢٨١.

(٢) انظر: المستوعب، ٣/ق، ٩٧، بـ، المغني، ٨/٧١٦، متهى الإرادات، ٢/٥٣٥.

(٣) أصحهما: أنه لا يقبل قوله في الحكم.
انظر: الهدایة، ٢/١٢، الكافی، ٣/١٩٠، المحرر، ٢/٥٣، الانصاف، ٩/٦١،
الإقناع، ٤/٣٠.

(٤) من فروق السامری، ق، ١٥١، أـ. (العباسية).

(٥) وهو نوع من أنواع التخسيص، ومن أمثلته: قوله سبحانه: ﴿الَّذِي نَهَا فَلَمْ يَلْمُدُوا﴾ فإن عموم الآية خص بالنص في قوله سبحانه في حق الإمام: ﴿فَقَاتَلُوكَنَصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فقيس عليها العبد، وخص عموم الزاني بهذا القياس بجامع الرق في كل منهما، فيجلد العبد خمسين، قياساً على الأمة، ويخرج بذلك من عموم (الزاني) الذي يجلد مائة.

انظر: مذكرة أصول الفقه للشافعی، ص، ٢٢٠.

(٦) انظر الفرق في: فروق السامری، ق، ١٥٠، بـ، (العباسية).

(٧) القول بأن في المسألتين روایتين قول قال به القاضي، وأبو الخطاب في الهدایة.

ولو أكل من طعام اشتراه زيد، واختلط بما اشتراه عمرو [فأكل]^(١) أكثر مما اشتري عمرو حنث. رواية واحدة^(٢).

والفرق: أنهما إذا اشتركا في شرائه لم يتحقق في جزء من أجزائه شراء زيد، فلم يتحقق شرط حنته، فلم يحنث.

بخلاف الثانية، فإنه قد أكل مما اشتراه زيد حقيقةً فحنث^(٣). والله أعلم.

فصل

٧٠٦ - ذكر القاضي في كتاب إبطال الحيل: إذا حلف لا أكلت شيئاً أبداً، ونوى اللحم، فله نيته.

ولو حلف لا أكلت، ونوى اللحم، لم تنفعه نيته، وحنث بأي طعام أكل.

وفرق: بأن لا أكلت شيئاً عامًّا، فأي طعام نواه صدق فيه؛ لأنَّه يدعى تخصيص ما في لفظه، وقد أومأ إليه إماماناً تقويه في رواية إسحاق بن

= وقد ضعفه في الفروع والإنصاف.

والذى عليه أكثر المصنفين، وهو الصحيح في المذهب: أنه ليس في المسألة إلا قول واحد، وهو الحنث كالمسألة الثانية.

وقد نص على القول بهذا في: المغني، والكافى، والشرح، واختار القول به في المحرر وقدمه في الفروع، والمبدع، وصححه في الإنصاف، ونص عليه في الإقناع والمتهى.

انظر: الهدایة، ٣٣/٢، الكافى، ٤١٤/٤، المغني، ٧٨١/٨، الشرح الكبير، ٤/٥٠٥، المحرر، ٨٢/٢، الفروع، ٣٨٨/٦، المبدع، ٣٧٣/٧، الإنصاف، ١١٨/٩، الإقناع، ٤٩/٤، متى الإرادات، ٣٠٤/٢.

(١) من فروق السامری، ق، ١٥١/أ. (العباسية).

(٢) انظر: المغني، ٧٨١/٨، وقال: (بلا خلاف)، الشرح الكبير، ٤/٥٠٥، وقال: (وجهًا واحدًا بلا خلاف)، الإقناع، ٤٩/٤، متى الإرادات، ٢/٣٠٤.

(٣) انظر: المغني، ٧٨١/٨، الشرح الكبير، ٥٠٥/٤، المبدع، ٣٧٣/٧.

إبراهيم^(١). إذا قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ونوى تلك الساعة، صدق بذلك.

بخلاف الثانية، فإنه ادعى تخصيص ما ليس في لفظه؛ لأن الذي في لفظه الأكل مطلقاً، وليس في لفظه طعام دون طعام، فأي طعام أكله فقد تناولته يمينه، فلذلك حث^(٢).

فصل

٧٠٧ - إذا حلف لا يدخل داراً، فدخل فضاءً كان داراً، لم يحث^(٣).

ولو عين الدار، فدخلها وقد صارت فضاءً، حث^(٤).

والفرق: أن الفضاء ليس داراً عرفاً، فلم يحث^(٥).

وفي الثانية تعلق الحلف بعين الدار، وعرصتها^(٦) منها، فحث بدخولها، كما لو دخل دهليزها^(٧)^(٨)، فظهر الفرق.

فصل

٧٠٨ - قد ذكرنا^(٩): أنه يحث بدخول عرصه دارٍ حلف لا يدخلها.

(١) بحث عنها في مسائله في كتاب الطلاق، وكتاب الأيمان فلم أجدها.

(٢) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١٥١/أ. (العباسية).

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١٥١/ب، (العباسية).

(٤) انظر: الهدایة، ٣١/٢، الكافی، ٣٩٤/٤، المحرر، ٧٦/٢، الإقناع، ٣٤٣/٤.

(٥) انظر: فروق السامری، ق، ١٥١/ب. (العباسية).

(٦) أي: ساحتها التي في وسطها ليس فيها بناء، والعرصه على وزن ضربة، وجمعها عراض.

انظر: لسان العرب، ٥٢/٧، المصباح المنیر، ٤٠٢/٢.

(٧) وهو: المدخل الذي بين الباب والدار، فارسي مغرب، جمعه: دهليز.

انظر: المصباح المنیر، ٢٠١/١، القاموس المحیط، ١٧٦/٢.

(٨) انظر التعليل في: المغني، ٨٠١/٨، الكافی، ٣٩٤/٤، الشرح الكبير، ١٠٢/٦.

(٩) في الفصل السابق.

فلو حلف: لا يدخل خيمةً فقلعت، ودخل مكانها، لم يحث. ذكره أبو الوفاء^(١) رحمه الله.

والفرق: أن الدار لعرصتها وبنائها، فحث بدخول عرصتها.
بخلاف الخيمة، فإنها اسم لذلك الظلة، وليس العرصة من جملتها،
فلذلك لم يحث بدخولها^(٢).

فصل

٧٠٩ - إذا حلف: لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فهرب، لم يحث^(٣).
ولو قال: لا افترقنا، حث^(٤).

والفرق: أنه في الأولى حلف على فعل نفسه، وهو لم يفارقه^(٥).
بخلاف الثانية، فإنه حلف على الفرقة، وبهرب المدين حصلت،
فحث^(٦).

فصل

٧١٠ - إذا حلف لا يأكل شعيراً، فأكل حنطة فيها حبات شعير، حث^(٧).

(١) ابن عقيل.

وقد بحثت عن هذه المسألة في كتابه التذكرة فلم أجدها، مع الإشارة إلى أن كتاب الأيمان منه فيه سقط كثير.

(٢) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١٥١/ب. (العباسية).

(٣) في رواية في المذهب. اختارها الخرقی، وغيره.

والصحيح في المذهب: أنه يحث كالمسألة الثانية.
انظر: مختصر الخرقی، ص، ١٤١، الهدایة، ٣٧/٢، المقنع، ٥٩٣/٣، المحرر،
٨٢/٢، الفروع، ٣٩٣/٦، منتهى الإرادات، ٥٦٠/٢.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المغني، ٧٩٤/٨، الشرح الكبير، ١٣٤/٦، المبدع، ٣٢٣/٩.

(٦) انظر: المغني، ٧٩٦/٨، الشرح الكبير، ١٣٥/٦، المبدع، ٣٢٣/٩.

وانظر الفصل في: فروق الجوینی، ق، ٢٩٢/ب.

(٧) في قول في المذهب.

ولو حلف لا يشتري حنطة، فاشترى حنطة فيها حبات شعير، لم يحث^(١).

قال: ^(٢) في قياس المذهب عندي، ولا أعرف فيها رواية.

والفرق: أنه في الأولى نفى بيمنه الأكل، والأكل فعل، والفعل يكون بعضه تبعاً لبعض، فكل حبة من المأكول تقصد بالأكل، فقد وجد ما نفاه بعقد يمينه.

بخلاف الشراء، فإن القصد باليمين أن لا يعقد عليه، وهو لم يقصد العقد عليه، وإنما دخل تبعاً، فلم يحث به، كما لو حلف لا يشتري مسامير فاشترى باباً فيه مسامير، فإنه لا يحث، كذا هنا^(٣).

قلت: قال شيخنا الوالد في قوله: والفعل يكون بعضه تبعاً لبعض / نظر. وصوابه: لا يكون بعضه تبعاً لبعض، بدليل: إن إنساناً لو قتل رجلين، أو أكل شيئاً فـإن أحدهما لا يكون تبعاً للأخر، بل الفعل في كل واحدٍ منهما حقيقة؛ لأن الفعل لا يتحمل المجاز، وشرط حنته قصده بالأكل، وكل حبة مقصودة بالأكل. هكذا في كتاب الكرايبسي^(٤)، ومنه نقل المصنف هذه المسألة، فتأمله تجده عين الصواب، إذ لو جعل الفعل بعضه يتبع بعضًا لما حث في الصورة المذكورة؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون أكله للشاعر المحلول على نفي أكله تبعاً لأكل الحنطة الذي لم يحلف عليه في أنه لا يحث بأكله، وهو عكس المقصود.

= والصحيح في المذهب: أنه لا يحث إلا إن ظهر شيء من طعم الشعير.
انظر: الهدایة، ٣٥/٢، الكافي، ٤٠١/٤، الفروع، ٣٨٣/٦، الإنصاف، ٩٧/١١،
متهى الإرادات، ٥٥٢/٢.

(١) انظر: فروق السامي، ق، ١٥٢/أ. (العباسية).

(٢) أي: السامي.

(٣) انظر: فروق السامي، ق، ١٥٢/أ. (العباسية).

(٤) انظر: فروق الكرايبسي، ١/٢٧٥، حيث ذكر هذا الفصل كله.

فصل

٧١١ - إذا حلف: لا كلمته أشهراً، حمل على ثلاثة، كقوله أياماً^(١).

ولو حلف: لا كلمته شهوراً، حمل على اثنى عشر. عند القاضي^(٢).

والفرق: أن أشهراً اسم لما دون العشرة، قال تعالى: «فَعِدْتُمْنَّا ثلَاثَةَ أَشْهُرٍ»^(٣)، وقال: «يَرَبَّصُنَّ بِأَقْسِمَنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»^(٤)، فيحمل على أقل الجمع وهو ثلاثة.

بخلاف شهور، فإنه يحمل على اثنى عشر، كقوله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا»^{(٥)(٦)}.

قلت: ولو قيل بأحد عشر كان وجهاً: أن شهوراً جمع كثرة^(٧)، وهذا أولها، والله أعلم.

فصل

٧١٢ - إذا حلف بالله ليأكلن الخبر الذي في هذا السُّل ولا خبر فيه، أو ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه، لم تتعقد يمينه، سواء علم بهما أو لم يعلم.

(١) انظر: الهدایة، ٣٨/٢، الكافی، ٤٠٦/٤، الفروع، ٣٨٠/٦، منتهی الإرادات، ٢/٥٥٥.

(٢) انظر: الجامع الصغير، ق، ١١٥/ب.

والصحيح في المذهب: أنه يحمل على ثلاثة أشهر، كالمسألة الأولى؛ لأن ثلاثة هي أقل الجمع فيحمل عليها.

انظر: الهدایة، ٣٨/٢، الكافی، ٤٠٦/٤، المحرر، ٨١/٢، الإنصاف، ٨٧/١١، منتهی الإرادات، ٢/٥٥٥.

(٤) سورة البقرة، الآية (٤). (٣)

سورة التوبہ، الآية (٣٦).

(٦) انظر الفرق في: الكافی، ٤٠٦/٤، المعني، ٧٨٩/٨، الشرح الكبير، ١١٨/٦.

(٧) لأنه على وزن فعل، وهو من جموع الكثرة.

انظر: شرح ابن عقیل، ١٢٨/٤.

ولو حلف بالله ليقتلن فلاناً، وهو يعلم أنه ميتٌ حثـ. ذكرهما القاضي^(١).

وفرق: بأن يمينه تتعقد على تلك الحياة المعهودة، وهي متوجهة عودها وجودها.

بخلاف الأولى، فإن ماء الكوز وخبز السُّل غير موجودين، فإن أوجـ الله تعالى فيما شيئاً فيما بعد فليس هو المـلـفـ عـلـيـهـ، فـلـذـلـكـ لم تـتـعـقـدـ يـمـيـنـهـ^(٢).

فضل

٧١٣ - إذا قال لأمنه: إن أعطيتكـ كـرـىـ مـقـنـعـتـكـ فـأـنـتـ حـرـةـ، فأـقـرـضـهاـ درـاهـمـ، فـاشـتـرـتـ بـهـاـ قـطـنـاـ، وـغـزـلـتـهـ وـبـاعـتـهـ، وـرـدـتـ عـلـىـ مـوـلـاـهـاـ قـدـرـ ماـ أـعـطـاـهـاـ، وـصـرـفـتـ الـبـاقـيـ فـيـ أـجـرـةـ الـمـقـنـعـةـ، حـثـ. نـصـ عـلـيـهـ.

ولـوـ قـالـ لـزـوجـتـهـ: إنـ أـعـطـيـتـكـ كـرـىـ مـقـنـعـتـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ، فأـعـطـاـهـاـ درـاهـمـ فـفـعـلـتـ كـمـاـ فـعـلـتـ الـأـمـةـ، لـمـ يـحـثـ.

والفرق: أنـ مـاـ دـفـعـهـ إـلـىـ أـمـتـهـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ، فـهـوـ الدـافـعـ كـرـىـ المـقـنـعـةـ، فـحـثـ.

(١) في الجامـعـ الصـغـيرـ، قـ، ١١٥ـ/ـأـ، وـذـكـرـهـماـ عـنـهـ فـيـ الـهـادـيـةـ، ٣٥ـ/ـ٢ـ هذاـ، وـقـدـ ذـكـرـ أـكـثـرـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ فـيـ بـابـ الطـلاقـ، وـأـنـ الـحـكـمـ فـيـهـ كـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ: أـنـ يـحـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ، وـيـقـعـ الطـلاقـ.

قالـ فـيـ الـمـغـنـيـ، ٢١٨ـ/ـ٧ـ، بـعـدـ أـنـ أـورـدـ رـأـيـ القـاضـيـ فـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ: (وـالـصـحـيـحـ أـنـ يـحـثـ، فـإـنـ الـحـالـفـ عـلـىـ فـعـلـ الـمـمـنـعـ كـاذـبـ حـانـثـ، قـالـ اللهـ تـعـالـيـ: «وـأـقـسـمـواـ يـاـ اللـهـ جـهـدـ أـيمـنـهـمـ لـاـ يـعـثـ اللـهـ مـنـ يـمـوـتـ»ـ إـلـىـ قـوـلـهــ: «وـلـيـعـلـمـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ أـنـهـمـ كـافـرـاـ كـذـيـنـ»ـ)ـ وـلـوـ حـلـفـ عـلـىـ فـعـلـ مـتـصـورـ فـصـارـ مـمـنـعـ حـثـ بـذـلـكـ، فـلـآنـ يـحـثـ بـكـونـهـ مـمـنـعـ حـالـ يـمـيـنـهـ أـولـيـ).

وانـظـرـ: الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ٤٦٢ـ/ـ٤ـ، الـإـنـصـافـ، ٤٣ـ/ـ٩ـ، الـإـقـنـاعـ، ٢٥ـ/ـ٤ـ، غـاـيـةـ الـمـتـهـيـ، ١٣٤ـ/ـ٣ـ، وـقـالـ بـعـدـ ذـكـرـهـ لـهـذـهـ الـمـسـائـلـ فـيـ بـابـ الطـلاقـ: (وـعـتـقـ، وـظـهـارـ، وـنـذـرـ، وـيـمـيـنـ بـالـلـهـ؛ كـطـلاقـ).

(٢) انـظـرـ: الجـامـعـ الصـغـيرـ، قـ، ١١٥ـ/ـأـ.

وأما الزوجة فتملك ما دفعه إليها، فهي المؤدية للأجرة، فافترقا^(١).

فصل

٧١٤ - إذا حلف لا يتصدق عليه، فهو به، لم يحث.

ولو كان بالعكس، حث^(٢).

والفرق: أن الصدقة هبة لأنها متضمنة معناها.

[أ/٨١] وليس الهبة صدقة لجواز قبولها لمن لا تحل له الصدقة، فاتضح الفرق^(٣).

فصل

٧١٥ - إذا حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمرة ولم تتميز، فأسقط منه تمرة وأكل الباقي، لم يحث^(٤).

ولو حلف ليأكلن، حث^(٥).

والفرق: أنه في الأولى منع نفسه أكلها، وبعد الاختلاط والسقوط يتحمل بقاوئها وعدمهما، والأصل براءة الذمة من الحث، فلم يحث^(٦).

(١) انظر الفصل في: فروق السامرية، ق، ١٥٢/ب. (العباسية).

(٢) إن تصدق عليه صدقة طوع، فاما إن أعطاه صدقة واجبة كزكاة ونذر، فإنه لا يحث قوله واحداً في المذهب.

وانظر المسألتين في:

المقوع، ٥٧٧/٣، المحرر، ٧٧/٢، الإنصاف، ٦٦/١١، الإقناع، ٣٤٥/٤.

(٣) انظر: الكافي، ٣٩٩/٤ - ٤٠٠، الشرح الكبير، ١٠٦/٦ - ١٠٧، المبدع، ٢٩٣/٩ - ٢٩٤، كشاف القناع، ٢٥٣/٦.

وانظر الفصل في: فروق الجوني، ق، ٢٩٣/ب.

(٤) انظر: مختصر الخرقى، ص، ١٤١، الهدایة، ٣٥/٢، المقوع، ٢١٦/٣، الإنصاع، ٦٠/٤.

(٥) انظر: المعني، ٨١٧/٨، الشرح الكبير، ٥١١/٤، المبدع، ٣٨٢/٧، الإنصاع، ٤/٤.

(٦) انظر: المعني، ٨١٧/٨، الشرح الكبير، ٥١١/٤، كشاف القناع، ٣٣٢/٥.

بخلاف الثانية، فإنه النزم أكلها، وبعد الاختلاط والسقوط لا يتحقق بقاوتها فلم تخرج من عهدة يمينه؛ لأن الأصل عدم أكلها، فلا تبرأ ذمته إلا بيقين^(١).

فصل

٧١٦ - إذا حلف لا يشرب ماء دجلة ولا نية له، فشرب منه، حثت.
ولو حلف: لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه ولا نية له، لم يحثت. في إحدى الروايتين^(٢).

والفرق: أن شربه لجميع ماء دجلة غير ممكن، فانصرفت يمينه إلى الممكن منه وهو البعض، فحثت بشريه.

بخلاف ماء الإناء فإن شرب جميعه ممكن، فانصرفت يمينه إليه، فإذا لم يشربه جميعه لم يوجد شرط حثته، فلم يحثت^(٣).

فصل

٧١٧ - إذا حلف لا باع ثوبه من فلانٍ بمائةٍ، باعه بها أو بأقل منها، حثت.
وإن باعه بأكثر، لم يحثت.

والفرق: أن العرف يقتضي في هذا بأن المراد أن لا يبيعه بها ولا بأقل، لكونها دون القيمة، أو دون مراده، فتكون اليمين منصرفةً إلى ذلك دون البيع بأكثر، فإذا باعه بأكثر لم يوجد شرط حثته، فلم يحثت^(٤).

(١) انظر: فروق السامری، ق، ١٥٣/أ. (العباسية).

(٢) وهي الصحيح في المذهب.

وانظر المسألتين في:

الهداية، ٣٥/٢، المقنع، ٢١٢/٣، المبدع، ٣٧٢/٧، متنه الإرادات، ٣٠٣/٢.

(٣) انظر: المغني، ٧٩٢/٨، الشرح الكبير، ٥٠٤/٤، المبدع، ٣٧٢/٧، كشاف القناع، ٣١٨/٥.

وانظر الفصل في: فروق الجوینی، ق، ٢٩٣/أ.

(٤) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

فضل

٧١٨ - إذا قال لزوجته: إن وهبتك شيئاً فبعتيه فأنت طالق، فوهب لها شيئاً فباعته، طلقته^(١).

ولو حلف: لا سرقت مني شيئاً فبعتيه، فسرقت وباعت، لم يحث^(٢).

والفرق: أنه إذا وهبها فباعت، فالبيع صحيح، فقد وجد شرط حنته^(٣).

بخلاف الثانية: فإنها إذا باعت ما سرقته لم يصح، فلم يوجد شرط الحث، فلم يحث^(٤) فافترقا.

قلت: وحکى أصحابنا في هذه المسألة قولين، ورجع بعضهم الحث بالعقد^(٥).

فضل

٧١٩ - إذا حلف لا يبيع فباع، فلم يقبل المشتري، لم يحث.

= المغني، ٧٩١/٨، الشرح الكبير، ٩٨/٦، كشاف القناع، ٢٤٦/٦، مطالب أولى النهي، ٣٨٢/٦.

(١) انظر: فروق السامي، ق، ١٥٣/ب. (العباسية).

(٢) وعبر السامي عن هذه المسألة بقوله: (ولو قال لها: إن سرقت مني شيئاً فبعتيه فأنت طالق، فسرقت منه شيئاً فباعته لم تطلق). وهذا أوضح من عبارة المصنف. هذا والحكم المذكور في المسألة على قول في المذهب. قال به القاضي. والصحيح في المذهب: أنه يحث، لوجود شرط حنته.

انظر: المقنع، ٥٧٦/٣، الشرح الكبير، ١٠٥/٦، الفروع، ٣٦٦/٦، الإنفاق، ٦٢/١١، الإنقاص، ٣٤٤/٤.

(٣) انظر: فروق السامي، ق، ١٥٣/ب. (العباسية).

(٤) انظر: الشرح الكبير، ١٠٥/٦.

(٥) وهو الصحيح في المذهب، كما بيته.

ولو حلف لا يهب فوهب، ولم يقبل المتهب، حنث^(١).

والفرق: أن المقصود في الهبة جهة الواهب، والمتهب ليس من جهته
ما يقصد.

وفي البيع المقصود من الجهتين، فافترقا. والله تعالى أعلم^(٢).

(١) انظر المسألتين في:

الكافي، ٤/٣٩٩، المحرر، ٢/٧٧، الفروع، ٦/٣٦٦، الإنقاع، ٤/٣٤٤ - ٣٤٥.

(٢) تقدم هذا الفرق في الفصل (٦٩٧) مفرقاً به المصنف هناك بين مسألتين مماثلتين لهاتين المسألتين.

كتاب النذر

[فصل]

٧٢٠ - إذا قال: الله علىي أن أصوم ثلاثة أيام، لم يلزمها التتابع. رواية واحدة.
ولو قال: عشرين أو خمسة وعشرين أو أربعين، فهل يلزمها التتابع؟ فيه
روايتان^(١).

والفرق: أنه إذا نذر صوم ثلاثة أيام فالظاهر أنه أراد/ التفرقة، وإنما لقال:
شهرًا، فلما عدل عن ذكر الشهر إلى ذكر العدد، علم أنه أراد التفرقة دون
التتابع^(٢).

بخلاف الثانية، فإن العشرين وغيرها من الأعداد غير الثلاثة لم يرد
الشرع بوجوب التتابع فيها، فلم يكن في ذكر الأيام دلالة على أنه لم يقصد
التتابع^(٣).

(١) هكذا ذكر المسألتين في المستوعب، ٣/ق، ١٠١/أ.

وقد اختلف فقهاء المذهب في المسألتين المذكورتين على الأقوال التالية:

الأول: أنه يلزم التتابع فيهما.

الثاني: أنه لا يلزم التتابع فيهما.

الثالث: لزوم التتابع في المسألة الثانية دون الأولى.

والصحيح في المذهب: عدم لزوم التتابع في المسألتين إلا أن يشترطه أو بنويه.

انظر: الروايتين والوجهين، ٦٤/٣، المغني، ٢٧/٩ - ٢٨، الفروع، ٤٠٩/٦،
المبدع، ٣٣٩/٩، الإنقاع، ٣٦١/٤، متنهى الإرادات، ٥٦٦/٢.

(٢) انظر: المغني، ٢٨/٩، الشرح الكبير، ١٤٦/٦.

(٣) وأجيب عن هذا: بأن عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على التتابع، فإن الله تعالى
قال عن قضاء رمضان: «فَوَمَّا مِنْ آيَةٍ أُخْرَى» ولم يذكر تفريقيها، ولا تتابعها، ولم
يجب التتابع فيها.

فضل

٧٢١ - إذا نذر أن يصوم كل اثنين أجزاء صوم الاثنين التي في شهر رمضان عنه وعن نذرها، ولم يلزمها قضاها، ولا كفارة^(١).

ولو وجبت عليه كفارة ظهار قبل نذره صيام الاثنين أو بعده، لزمها صوم الاثنين عن الكفارة، دون النذر^(٢).

والفرق: أن الاثنين التي في غير رمضان يصح صومها لها عن نذرها، وإذا صح صومها عن نذرها دخلت تحت نذرها، فإذا لم يصمها عن نذرها لزمها كفارة يمين لمخالفة النذر، ويصومها عن الكفارة ليصح التابع^(٣).

بخلاف الاثنين التي في شهر رمضان، فإنه لا يصح صومها عن نذرها، فلم تدخل تحت نذرها، فلذلك لم يلزمها قضاها^(٤).

قلت: قال الوالد: ينظر في قوله: فلم تدخل تحت نذرها، مع قوله أول المسألة: أجزاء صوم التي في شهر رمضان عنه وعن نذرها؛ لأنها إذا لم تدخل فإنما يصومها عن رمضان خاصةً، لا عن غيره، ففي القول بأنه يصومها عن رمضان ونذرها، مع القول بأنها لا تدخل تحت نذرها تناقض ظاهرٌ.

= انظر: المعني، ٢٨/٩، الشرح الكبير، ١٤٦/٦.

(١) قوله: أجزاء صوم الاثنين التي في شهر رمضان عنه وعن نذرها. هذا قول للخريفي كتفه.

والمندب: أن الاثنين التي في شهر رمضان لم تدخل في نذرها أصلاً، فيصوم الاثنين عن رمضان خاصةً.

قال في المستوعب: (رواية واحدة، نص عليه في رواية المروذى).

انظر: الروايتين والوجهين، ٦٥/٣، المستوعب، ١/ق، ١٥٣/١، المعني، ٢٤/٩، الفروع، ٤٠٧/٦.

(٢) انظر: المعني، ٢٤/٩.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين، ٦٥/٣، المعني، ٢٤/٩.

فَضْلٌ

٧٢٢ - إذا قال في حال اللجاج والغضب: إن دخلت الدار فمالى صدقة، فدخلها، خُيُّر بين فعل ما التزم، وبين كفارة يمين^(١). ولو كان النذر عتق عبد له، عتق، ولم يكن مخيّرا^(٢).

والفرق: أنه في الأولى نذر في حال الغضب فتكون يميناً، بدليل قوله تعالى: «النذر حلف، وكفارته كفارة يمين» فيلزم كفارة يمين مع وجود شرطه، ومخالفة نذره^(٣).

بخلاف الثانية، فإن ذلك تعليق للعتق بصفة، فمع وجود الصفة يعتق العبد^(٤)، فافترقا.

قلت: وهذا الحديث الذي ذكره: «النذر حلف» لم أره في شيء من الكتب المعتمدة^(٥)، بل جاء بمعناه ما يدل على أن كفارة النذر كفارة يمين^(٦)، مع قوله: «من نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين، ومن نذر ولم يطلقه فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود^(٧)، وغيره.

(١) انظر: الهدایة، ١٢٠/٢، الكافی، ٤١٧/٤، المحرر، ١٩٩/٢، الإقناع، ٤/٣٥٧.

(٢) انظر: الهدایة، ١٢٠/٢، المستوعب، ٣/ق، ٩٨/ب، الكافی، ٤١٧/٤، المبدع، ٣٢٧/٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ١٣٦/٦، المبدع، ٣٢٧/٩، كشاف القناع، ٦/٢٧٥.

(٤) انظر: المستوعب، ٣/ق، ٩٨/ب، الكافی، ٤١٧/٤، المبدع، ٣٢٧/٩.

(٥) وبحثت عنه فلم أجده، غير أن عدداً من فقهاء المذهب ذكروه بصيغة التمريض غير معزو إلى أحد.

انظره في: الروایتين والوجهين، ٦٧/٣، المعني، ٤/٩.

(٦) وهو ما روى عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين».

رواہ مسلم فی صحيحہ، ٨٠/٥، وأبو داود فی سننه، ٢٤١/٣، والنمسائی فی سننه، ٢٦/٧.

(٧) فی سننه، ٢٤١/٣ عن ابن عباس مرفوعاً، ومن طريق آخر موقوفاً.

قال ابن حجر فی بلوغ المرام، ص، ٢٥٧: (إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه)، وحسن إسناده الشوکانی فی نیل الأوطار، ١٤٣/٩، وقال: (إن الموقوف أصح).

فصل

٧٢٣ - إذا نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة لزمه فعلها.
ولو نذر الصلاة في غيرها لم يلزمها، بل يخير: بين فعل ما نذره، وبين الكفاره^(١).

والفرق: قوله ﷺ: «[لَا تشد الرحال]^(٢) إِلَى إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصَى، وَمَسَجِدِي هَذَا]» متفق عليه^(٣)، فهذا الحديث / نص في الفرق.

فصل

٧٢٤ - إذا نذر أن يصوم كل اثنين، ثم لزمه صوم شهرين متتابعين إما بظهار أو غيره، فصامتها عن ذلك، لزمه قضاء الأثنين اللاتي فيها.

ولو صام شهر رمضان، لم يلزمها أن يقضي ما فيه من الأثنين^(٤).

والفرق: أن صوم رمضان وجب بالشرع قبل النذر، فصار نذره مخصوصاً، كنذر صوم الدهر، فأثنين رمضان لم تدخل تحت نذره، فلم يلزمها قضاها.

بخلاف الأثنين التي صامتها عن كفارته، فإن وجوب صيامها بالنذر سبق

= وقال في إرواء الغليل، ٢١١/٨: (والصواب في الحديث وقفه على ابن عباس)، وروى الحديث عن ابن عباس مرفوعاً ابن ماجة في سنته، ٣٩٤/١، لكن قال في نيل الأوطار، ١٤٣/٩ (وفي إسناد ابن ماجة من لا يعتمد عليه).

(١) انظر المسألتين في:
الهدایة، ١٢١/٢، المستوعب، ٣/٣، أ/١٠٠.

(٢) ما بين المعكوفين أول الحديث، يظهر أنه سقط سهواً؛ لأن المعنى لا يتم إلا بذكره فيما يظهر، وقد أورده كاملاً السامرائي في فروقه، ق، ١٥٤/ب، (العباسية)، ولذا رأيت إثباته.

(٣) انظر: صحيح البخاري، ٢٠٦/١، صحيح مسلم، ١٢٦/٤.

(٤) تقدمت المسألتان في الفصل (٧٢١).

وجوبها بالكافرة، فإذا صامها عن كفارته فصاحتا لنذرها، كما لو أفطراها^(١).
 قلت: قال الوالد: قد ذكر في الفصل الثاني من هذا الباب: أنه لا فرق
 بين أن يكون نذر الأثنين متقدماً على وجوب الصوم أو متأخراً، وفرق بينهما
 في هذا الفصل، وهذا تناقضٌ ظاهرٌ، والله أعلم.

(١) انظر: فروق السامری، ق، ١٥٤/ب. (العباسية).
 وانظر الفصل في: فروق الجویني، ق، ٢٩٤/ب.

كتاب الأقضية

[فَضْلٌ]

٧٢٥ - إذا استعدى على خصم في البلد، أعدى عليه قبل تحرير الدعوى.
ولو كان غائباً، لم يُعدَّ حتى تحرر^(١).

والفرق: وجود المشقة في حق الغائب، وعدمها في حق الحاضر^(٢).

فَضْلٌ

٧٢٦ - إذا قال المدعي: لا بينة لي، ثم أتى ببينة، لم تقبل^(٣).
ولو قال: لي بينة غائبة أو حاضرة وأريد إحلاله فحلف، ثم أتى ببينة،
قبلت^(٤).

والفرق: أنه في قوله: لا بينة لي قد^(٥) أكذب بيته، فلم تقبل^(٦).
بخلاف الأخرى، فإنه لم يكذب بيته^(٧).

(١) انظر المسألتين في:

الكافي، ٤٥٨/٤، المحرر، ٢٠٥ - ٢٠٦، الفروع، ٤٥٨/٦ - ٤٥٩،
المتهى، ٤٢٣/٣ - ٤٢٤.

(٢) انظر: المعني، ٦٢/٩، الشرح الكبير، ١٨٠/٦، المبدع، ٥٥/١٠.

(٣) انظر: الهدایة، ١٢٨/٢، الكافي، ٤٦٣/٤، المحرر، ٢٠٩/٢، الإقناع، ٣٩٤/٤.

(٤) انظر: الكافي، ٤٦٢/٤، المقنع، ٦١٩/٣، الإقناع، ٣٩٤/٤، شرح منتهى
الإرادات، ٤٩٤/٣.

(٥) في الأصل (فقد) والتصويب من: فروق السامری، ق، ١٥٥/أ. (العباسية).

(٦) انظر: الكافي، ٤٦٣/٤، الشرح الكبير، ١٨٥/٦، كشاف القناع، ٣٣٩/٦.

(٧) ولأن ظاهر هذه البينة الصدق، ويلزم من صدقها كذب اليمين المتقدمة، فتكون البينة
أولى، ولأن اليمين بدل عن البينة فلا تشرع إلا عند تعذرها، والبدل يبطل بالقدرة
على المبدل.

قلت:

فَضْلٌ

٧٢٧ - إذا قال لا بِيَنَةٍ لِي، ثُمَّ أَتَى بِيَنَةٍ، لَمْ تَقْبَلْ^(١).

ولَوْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ لِي بِيَنَةً، ثُمَّ أَتَى بِيَنَةً، قَلْتَ^(٢).

والفرق: أَنَّهُ فِي الْأُولَى مُكَذِّبٌ بِيَتْهُ، كَمَا تَقْدَمَ^(٣).

بِخَلَافِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفُحْهَا مُطْلَقاً، بَلْ نَفَى عِلْمَهُ بِهَا، فَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَذْكُرَهَا فَذَكْرُهَا^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ

٧٢٨ - إذا قال المدعى: لِي بِيَنَةٌ غَايَةٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَلَازِمَةُ المُدْعى عَلَيْهِ، وَلَا مَطَالِبَهُ بِكَفِيلٍ. نَصْ عَلَيْهِ.

ولَوْ أَحْضَرَهُ إِلَى بَابِ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُشْغُولٌ، فَلَهُ مَلَازِمَتُهُ حَتَّى يَتَفَرَّغَ الْحَاكِمُ^(٥).

والفرق: أَنَّ المدعى فِي الْأُولَى قَادِرٌ عَلَى فَصْلِ الْحُكُومَةِ بِدُونِ الْمَلَازِمَةِ.

(١) انظر: المعني، ٩/٢٢٤، الشرح الكبير، ٦/١٨٦، المبدع، ١٠/٦٩، كشاف القناع، ٦/٣٤٠.

(٢) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

(٣) انظر: الهدایة، ٢/١٢٨، المقنع، ٣/٦١٨، المحرر، ٢/٢٠٩، منتهى الإرادات، ٢/٦٠١.

(٤) في الفصل السابق.

(٥) انظر: الكافي، ٤/٤٦٣، الشرح الكبير، ٦/١٨٥، المبدع، ١٠/٦٧، كشاف القناع، ٦/٣٣٩.

(٦) انظر المباليتين في:

المستوعب، ٣/ق، ١٠٩/أ، المعني، ٩/٢٢٥، الشرح الكبير، ٦/١٨٦.

[بخلاف الثانية، فإنه لا يقدر على الحكومة بغير الملازمة]^(١)
فتعينت^(٢).

فصل

٧٢٩ - إذا كتب قاضي بلـٍد إلى قاضي بلـٍد بثبوت حقٍ على إنسانٍ، فأحضر المكتوب إليه المدعى عليه، وألزمـه دفع الحق، فقال: بريـئ إلـيـه منه، فإنـ كانـ صاحـبـ الحقـ حـاضـرـاـ حـلـفـ وـأـخـذـ.

وإنـ كانـ غـائـباـ أـلـزـمـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـالـخـرـوجـ مـنـ الـحـقـ، وـبـقـيـ عـلـيـهـ استـحـلـافـ لـصـاحـبـهـ. ذـكـرـهـ اـبـنـ عـقـيلـ عـنـ القـاضـيـ.

والـفـرقـ: أـنـ لـوـ أـخـرـنـاـ الـاسـتـيـفاءـ لـيـحـضـرـ الغـائـبـ وـيـحـلـفـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ ضـرـرـاـ بـهـ.

بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ حـاضـرـاـ، فـإـنـهـ لـاـ مـشـقةـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ، فـافـتـرـقـاـ^(٣).

فصل

٧٣٠ - إذا ادعى إنسانٌ أنـ الحـاكـمـ حـكـمـ لـهـ بـحـقـ فـلـمـ يـذـكـرـ، فـشـهـدـ عـدـلـانـ عـنـهـ بـذـلـكـ، لـمـ يـحـكـمـ بـشـهـادـتـهـماـ^(٤).

(١) من فروق السامرـيـ، قـ، ١٥٥ـ/ـأـ. (العبـاسـيـةـ). يـظـهـرـ أـنـ سـقطـ بـسـبـبـ اـنـتـقـالـ نـظـرـ مـنـ النـاسـخـ.

(٢) انـظـرـ: المـغـنيـ، ٢٢٥ـ/ـ٩ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ١٨٦ـ/ـ٦ـ.

(٣) لمـ أـجـدـ مـسـأـلـيـ هـذـاـ فـصـلـ، كـمـ أـنـ هـذـاـ فـصـلـ لـيـسـ فـيـ فـروـقـ السـامـرـيـ.

(٤) فـيـ قـوـلـ فـيـ الـمـذـهـبـ. قـالـ بـهـ اـبـنـ عـقـيلـ.

وـالـصـحـيـحـ فـيـ الـمـذـهـبـ: أـنـ يـحـكـمـ بـشـهـادـتـهـماـ مـاـ لـمـ يـتـيقـنـ صـوـابـ نـفـسـهـ، كـمـ يـحـكـمـ بـشـهـادـتـهـماـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ.

انـظـرـ: الـهـدـاـيـةـ، ١٣٠ـ/ـ٢ـ، الـمـسـتـوـعـبـ، ٣ـ/ـقـ، ١١٢ـ/ـبـ، الـمـحرـرـ، ٢١١ـ/ـ٢ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ٤٠٤ـ/ـ٤ـ، ٢٠٤ـ/ـ٦ـ، الـإـنـصـافـ، ٣٠٦ـ/ـ١١ـ، الـإـقـنـاعـ، ٤ـ/ـ٤ـ.

[ولو شهدا عنده: أن حاكماً غيره حكم له بحقٍ، حكم بشهادتهما^(١)]^(٢).
والفرق: أن حكم نفسه يمكن تيقنه بأن يتذكر، فلم يجز أن يعمل فيه
بشهادة غيره.

بخلاف الحكم أولاً، فإنه لا طريق إليه إلا البيينة، فعمل بها^(٣).
قلت: والصحيح: أنه يحكم بشهادة العدلين في الأولى، فلا فرق، والله
أعلم.

فصل

٧٣١ - إذا بان للحاكم أنه خالف النص أو الإجماع، نقض حكمه^(٤).
ولو اجتهد في القبلة فبان له الخطأ بعد الصلاة، لم يعدها^(٥).
والفرق: أن القبلة يجوز تركها مع العذر، فجاز سقوط الفرض بالصلاحة
إلى غيرها خطأً.

بخلاف الحكم، فإنه لا يترك النص ولا الإجماع فيه للعذر، فلم يترك
للخطأ^(٦).

(١) من فروق السامری، ق، ١٥٥ / ب. (العباسية). يظهر أنه سقط بسبب انتقال نظر من الناسخ، وقد جاء في هامش الأصل تعليقاً على موضع التقص (لعله: ولو شهد عنده عدلان في حق لزمه الحكم بشهادتهما). ولكن ما أثبته أولى لكونه من فروق السامری.

(٢) انظر المسألة في: الشرح الكبير، ٢٠٤ / ٦، المبدع، ٩٥ / ١٠، كشاف النقانع، ٦ / ٣٥٦.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١٥٥ / ب. (العباسية).

(٤) انظر: الهدایة، ١٣٠ / ٢، المقنع، ٦١٣ / ٣، منتهى الإرادات، ٢، ٥٨٦ / ٢، الروض المربع، ٢ / ٣٦٨.

(٥) انظر: الهدایة، ٣٢ / ١، المقنع، ١٣٣ / ١، المحرر، ٥٢ / ١، الروض المربع، ١ / ٤٨.

(٦) انظر: المغني، ٥٧ / ٩، الشرح الكبير، ٦ / ١٧٦.

فَضْلٌ

٧٣٢ - إذا ادعى على رجل قتل عمد، وأقام شاهداً وحلف معه، لم يستحق قوداً ولا دية.

ولو ادعى على رجل سرقة نصاب، وأقام شاهداً وحلف معه، استحق الغرم، دون القطع.

والفرق: أن بينة السرقة تضمنت الغرم والقطع، وأحدهما ينفك عن الآخر، فإن السارق من غير حرز يغرم ولا يقطع، فيثبت ما يثبت بها، وهو الغرم، دون القطع.

بخلاف الأخرى، فإن قتل العمد إما أن يوجب القصاص عيناً^(١)، وإنما هو أو الديمة^(٢)، فالغود والمال لا يجتمعان، وإنما يجب أحدهما على التخيير، فلم يمكن إثبات أحدهما منفرداً عن الآخر^(٣).

فَضْلٌ

٧٣٣ - إذا كان في يد رجل جارية، فادعى رجل أنها أم ولده، وأن ولدتها منه حر، وأقام بذلك رجلاً وامرأتين، أو شاهداً وحلف معه، حكم له بالجارية؛ لأن أم الولد مال، وإذا ملكها بالبينة ثبت أنها أم ولده بالإقرار في الملك.

وفي الولد روایتان:

أحدهما: يثبت نسبة وحريته؛ لأن الجارية إذا ثبتت له بالبينة، حكم له

(١) وهو قول في المذهب.

(٢) أي: القصاص، أو الديمة. وهو الصحيح في المذهب، وتقدم بيان ذلك في الجنایات، في الفصل (٦١٠).

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

الكافي، ٤/٥٣٩، المغني، ٩/١٥٤، الشرح الكبير، ٦/٢٩١، المبدع، ١٠/٢٦١، كشاف القناع، ٦/٤٣٦.

بنمائها، فثبتت له الولد، ثم ثبت نسبه وحريته باعترافه بذلك بعد حصوله في ملكه، كما لو كان في يد رجل عبد فادعى آخر أنه كان عبده وأعتقه، وأنه غصبه منه واسترقه، وأقام به شاهداً وحلف معه، فإنه يحكم له بذلك، وتثبت حرية العبد باقراره في ملكه.

والرواية الأخرى^(١): لا تثبت الحرية، ويبقى على ملك من هو في يده؛ لأنه لم يدع ملك الولد أصلاً، وإنما ادعى النسب، وانعقد الولد حرّاً في الأصل، وهو لا يثبتان بشهادة ويمين.

بخلاف ما إذا ادعى أن العبد الذي في يد الرجل كان ملكه وأعتقه؛ لأنه ادعى ملكه أصلاً، فلذلك ثبتت دعواه بشهادة ويمين^(٢).

فصل

٧٣٤ - إذا ادعى عيناً في يد آخر أنها له ولفلان الغائب، وأقام بذلك بينةً، انتزع^(٣) نصيب المدعي من يده، وأبقي^(٤) نصيب الغائب^(٥). [١/٨٣]

ولو ادعى أنها له ولأخيه الغائب ورثاها عن أبيهما، ولا وارث له سواهما، وأقام بذلك بينةً، سُلم نصيب المدعي إليه، وحفظ الحكم نصيب الغائب حتى يقْدِم^(٦).

والفرق: أن البينة في الأولى لهما جميئاً، فسمعت في حق الحاضر، وقضى بها في حقه، دون الغائب؛ لأنه رشيد لا ولایة عليه، فلم تسمع البينة له بغير إذنه، كما لو كان حاضراً..

(١) وهي الصحيح في المذهب.
انظر: الكافي، ٥٤٠/٤، المغني، ١٥٥/٩، الشرح الكبير، ٢٩١/٦، الإنفاق، ٤٣٧/٦، ٨٨/١٢، كشف القناع،

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في: المصادر السابقة.

(٣) في الأصل (انتزع) والتوصيب من: فروق السامری، ق، ١٥٦/١. (العباسية).

(٤) انظر: المغني، ٣٠٤/٩، الشرح الكبير، ٢٠٣/٦.

(٥) انظر: المغني، ٣٠٤/٩، الشرح الكبير، ٢٠٢/٦، المحرر، ٢١٠/٢، الإنفاق، ٣٠٤/١١.

بخلاف الثانية، فإن البينة شهدت للميت، بدليل: أنه يقضي ديونه، وينفذ وصاياته، والميت لا يعبر عن نفسه، فجاز سماعها له بدعوى من هو قائمٌ في ماله مقامه، فإذا سمعت انتقل الحق إلى وارثه، فيأخذ الحاضر نصيبه، والحاكم نصيب الغائب يحفظه له^(١). هذا إن كان المدعى عيناً.

وإن كان ديناً فيه وجهان:

أحدهما: يأخذ الحاكم نصيب الغائب كالعين.

قلت: وهو الصحيح من المذهب^(٢).

والثاني: يقره عند المدعى عليه، يكون محفوظاً في ذمته للغائب. والله أعلم.

فضل

٧٣٥ - إذا ادعى أحد الوارثين: أن من تركة موروثه مالاً في ذمة رجل حاضرٍ معه، والوارث الآخر غائبٌ، وأقام البينة بدعواه، فإن الحاكم يسمعها ويقضي للحاضر بنصيبيه، دون نصيب الغائب، فمتى حضر الغائب وسأل الحاكم لحقّه، حكم له، ولم يحتاج إلى إعادة البينة.

ولو كانت دعوى الحاضر بقتل عمٍّ، احتاج عند حضوره إلى إقامة البينة.

والفرق: أن إقامة البينة مع غيبة بعض الورثة غير موجب للقضاء بها، بدليل: أنه لا يقضي بها في نصيب الحاضر أيضاً، فصار كما لو كان الشهود فساقاً^(٣)، فإنه لا يقضي بها، كذا هنا، فإذا حضر الغائب احتاج إلى إعادة البينة.

(١) انظر: المغني، ٣٠٤/٩، الشرح الكبير، ٢٠٣/٦.

(٢) انظر: المغني، ٣٠٤/٩، المحرر، ٢١٠/٢، الفروع، ٤٨٦/٦، الإنصاف، ١١/٣٠٤، متنه الإرادات، ٦٠٧/٢.

(٣) في الأصل (نساء) والتوصيب من: فروق السامری، ق، ١٥٧/أ. (العباسية).

بخلاف الأموال وما يوجب المال من قتل الخطأ؛ لأن البينة قامت موجبةً للقضاء، وإنما امتنع في نصيب الغائب لعدم الدعوى، فإذا حضر وادعى قضي له، كما لو كانا حاضرين في ذلك الوقت، فظهر الفرق^(١).

قلت: والعجب من المصنف كيف يذكر حكمًا في فصلٍ، ثم يناقشه في الذي بعده. إذ لو كانا في بابين أو في باب واحدٍ متبعًا لعذر، وذلك أنه صرخ في الفصل الذي قبل هذا: بأن الحاكم^(٢) يأخذ نصيب ابن الغائب فيحفظه له، ثم في هذا الفصل يزعم: أن الحاكم لا يحكم للغائب من الوارثين بدون حضوره وسؤاله الحكم.

والحق ما قاله في الفصل المتقدم، فإن أصحابنا قاطبةً نصوا على المسألة، وأما ما ذكره هنا فقال الوالد/ : هو مذهب الحنفية، ونقله المصنف عن الكرابيسي^(٣) الحنفي، وليس مذهبًا لنا^(٤).

فصلٌ

٧٣٦ - إذا مات رجلٌ فادعى ورثته على رجلٍ أن من تركته دينًا عليه، وشهد شاهدٌ واحدٌ، وحلفو معه استحقوا، وإن حلف بعضهم استحق الحالف^(٥).

وإن كان المدعى عيناً، كان ما خلص الحالف بيمينه مشتركاً بين جماعتهم^(٦).

(١) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١٥٦/ب، ١٥٧/أ. (العباسية).

(٢) جاء في الأصل بعد كلمة (الحاكم) قوله: (لا يحكم بأخذ نصيب ابن الغائب فيحفظه له، ثم في هذا الفصل يزعم أن الحاكم) فحذفته لأنه تكرار كتب خطأً من الناسخ.

(٣) انظر: فروق الكرابيسي، ٢/١٦٨.

(٤) نقل هذا التعقيب على حاشية فروق السامری، ق، ١٥٧/أ، (العباسية)، منسوباً إلى المصنف في كتابه هذا.

(٥) انظر: المستوعب، ٣/ق، ١٤٨/ب، المغني، ٩/٢١٩، الإقناع، ٤، ٤٤٦.

(٦) انظر: فروق السامری، ق، ١٥٧/أ. (العباسية).

والفرق: أن الدين في الذمة غير متعين، فكل من حلف فإنما يثبت بيمينه مقدار حقه من الدين لا غيره، فلذلك لا يشارك فيه^(١).

بخلاف العين، فإن كل واحدٍ من الورثة معترفُ أن كل جزءٍ من الدار والثياب مشتركٌ بين جميعهم، فلذلك شاركوه^(٢).

فصل

٧٣٧ – إذا كان لاثنين أرضٌ فيها زرعٌ فأرادا قسمته منفرداً، فإن كان قصيلاً^(٣) جاز^(٤).

وإن كان سبلاً، فقيه وجهان^(٥).

والفرق: أن التفاضل لا يجوز في الحب، بخلاف القصيل.

ثم القسمة إن قلنا: هي إفراز، فلجهالة السبيل. إذ لا يمكن إفراز أحد النصيبيين، وإن قلنا: بيعُ، فبيعُ حبٌ مجھولٌ بمثله لا يجوز، بخلاف القصيل^(٦).

(١) انظر: المغني، ٢١٩/٩، كشاف القناع، ٤٣٥/٦.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١٥٧/أ. (العباسية).

(٣) القصيل: ما قطع من الزرع وهو أحضر.

انظر: المصباح المنير، ٥٠٦/٢، المعجم الوسيط، ٧٤٠/٢.

(٤) انظر: الهدایة، ١٣٥/٢، المقنع، ٦٤٤/٣، المحرر، ٢١٦/٢، غایة المنتهى، ٣/٤٤٧.

(٥) أصحهما: أنه لا يجوز.

والآخر: أنه يجوز مع تراضيهما.

انظر: المقنع وحاشيته، ٦٤٥/٣، المحرر، ٢١٦/٢، الإنصاف، ٣٤٣/١١، غایة المنتهى، ٣/٤٤٧.

(٦) انظر: الكافي، ٤/٤٨١، الشرح الكبير، ٢٢٢/٦، المبدع، ١٢٧/١٠، مطالب أولي النهي، ٦/٥٥٤.

فَضْلٌ

٧٣٨ - إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين، فبأنا كافرين، نقض حكمه.
وإن بانا فاسقين، لم ينقضه. في إحدى الروايتين^(١).

والفرق: أن الكافر ليس من أهل الشهادة إجماعاً، فقد حكم بما لا يسوغ فيه الاجتهاد فينقض حكمه، كما لو خالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع^(٢).

بخلاف الفاسق، فإنه مقبول الشهادة عند بعضهم، فقد حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد^(٣).

فَضْلٌ

٧٣٩ - قلت: ثم إن كان المحكوم به مالاً فهو مضمونٌ على المحكوم له، فإن
كان باقياً رده، وإن كان تالفاً رد بدلـه.
وإن كان قتلاً أو قطعاً، ضمنه الإمام^(٤).

(١) اختارها القاضي، ورجح القول بها ابن عقيل.
والصحيح في المذهب: أنه ينقض حكمه، كما لو كانا كافرين، وذلك لغوات العدالة، كما ينقض لغوات الإسلام.

انظر المسألتين في: المستوعب، ٣/١٥٣، المعني، ٩/٢٥٨، القواعد لابن رجب، ص، ٩، الإنصال، ١٢/١٠٥، الإقناع، ٤/٤٤٠٦.

(٢) انظر: المعني، ٩/٢٥٨، الشرح الكبير، ٦/٣٠٣، المبدع، ١٠/٢٧٧.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب، ص، ٩، الإنصال، ١٢/١٠٥.

(٤) في قول في المذهب قال به القاضي، والسامراني، وغيرهم.

والصحيح في المذهب: أن الضمان على المزكين، فإن لم يكن ثم مزكين فعلى الإمام الضمان.

وذلك لأن المحكوم به قد تعذر رده، وشهاد التزكية ألجأوا الحاكم إلى الفعل، فلزمهم الضمان.

وانظر المسألتين في:
المستوعب، ٣/١٥٣، بـ، الكافي، ٤/٥٦٥، المحرر، ٢/٢١١، الإنصال، ١٢/١٠٦، كشاف القناع، ٦/٤٤٦.

والفرق: أن المال حصل في يد المحكوم له فلزمته رده، حيث تبين فساد طريق وصوله إليه^(١).

وأما القطع والقتل فلم يثبت للمحكوم له به عليه، بدليل: أن الإمام فرط بترك البحث عن حال الشهود^(٢).

وهذا يفارق أيضاً رجوع الشهود، فإنهم أجاوا الحكم بشهادتهم إلى الإنلاف بإصرارهم على الشهادة مع كونهم بصفة من لا تقبل شهادتهم. بخلاف مسألتنا، فإن الحكم فرط بقبول شهادتهم^(٣)، فظهر الفرق.

(١) انظر: المبدع، ٢٧٨/١٠، كشاف القناع، ٤٤٦/٦، مطالب أولي النهي، ٦٤٨/٦.

(٢) انظر: الكافي، ٥٦٥/٤، الشرح الكبير، ٣٠٤/٦، المبدع، ٢٧٨/١٠.

(٣) انظر: المغني، ٢٥٦/٩، الشرح الكبير، ٣٠٤/٦.

باب الدعاوى

[فَضْلٌ]

٧٤٠ - إذا ادعى أثماً ولم يعين نقداً، لم تكن الدعوى محررة، ولم ينصرف إلى نقد البلد^(١).

ولو باع بشمنٍ لم يعين نقه صَحَّ، وانصرف إلى نقد البلد^(٢).
والفرق: أن الدعوى إخبارٌ بحقٍ ثبت من قبل ذلك، يختلف باختلاف الأوقات.

بخلاف ثمن المبيع، فإنه يجب في الحال فانصرف إلى نقد البلد^(٣).

فَضْلٌ

٧٤١ [١/٨٤] - إذا كان في يده دجاجة، فأثبت آخر: أن البيضة التي خرجت منها الدجاجة ملكه، قضي له بها.

ولو كان في يده شاة أو بيضة، فأثبت رجلٌ: أن أم الشاة والدجاجة التي باضت البيضة ملكه، لم يقض له بالشاة والبيضة.

والفرق: أن الدجاج في الأولى عين البيضة قلبها الله عَزَّلَ، فإذا ثبت أن البيضة ملكه قضي له بالدجاجة، كما لو أثبت مدعى الخل أن عصيره ملكه.

(١) انظر: المعنى، ٨٥/٩، الشرح الكبير، ١٨٩/٦.

(٢) هذا إن كان للبلد نقد معلوم، أو نقد غالب إن كان فيه أكثر من نقد، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا بد من التعين.

انظر: الهدایة، ١٣٣/١، المقنع، ١٧/٢، المحرر مع النكت والفوائد السننية، ١/٣٠٣، متنبي الإرادات، ٣٤٥/١.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١٥٨/أ. (العباسية).

بخلاف الثانية، فإن الشاة ليست عين أمها، ولا البيضة الخارجة من الدجاجة عين الدجاجة، ومن الجائز أن الشاة ولدت، والدجاجة باضت في ملكه، ثم باع الشاة المولودة، ومن الجائز حصول ذلك في ملك أجنبي منهمما، ثم باع الأصلين ممن هما في يده، والفرعين ممن هما في يده، فلذلك لم يقض له بهما. نعم لو شهدت البينة: أنها ولدتها أو باضتها في ملكه، قضي له بها، فاتضح الفرق^(١).

فضيل

٧٤٢ - إذا تداعيا شاةً مسلوحةً، في يد أحدهما أطرافها ورأسها وجلدتها، وفي يد الآخر باقيها، وأقام كل منهما البينة بدعواه، قضي له بما في يد صاحبه^(٢).

ولو ادعى كل منهما أنها ملكه نتجت في ملكه، قضي له بما في يده خاصة^(٣).

والفرق: أن كلاً منهما بيته بينة خارج^(٤) بالنسبة إلى ما في يد الآخر، وبينة الخارج [مقدمة]^(٥).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في: المستوعب، ٣/ق، ١٢٥، المغني، ٣٠٧/٩، الشرح الكبير، ٢٤٩/٦، كشاف القناع، ٤١١/٦.

(٢) انظر: المستوعب، ٣/ق، ١٢٤، المغني، ٢٧٨/٩، الإنصاف، ٣٧٣/١١، الإقناع، ٤٢٠/٤.

(٣) في رواية في المذهب. والرواية الأخرى: أن الحكم فيها كالحكم في المسألة الأولى. انظر: المستوعب، ٣/ق، ١٢٤/ب.

(٤) الخارج هو: المُدَعِّي. والداخل هو: المُدَعَّى عليه. انظر: المغني، ٢٧٥/٩، الإقناع، ٤٢٣/٤.

(٥) انظر: المستوعب، ٣/ق، ١٢٤/ب، كشاف القناع، ٣٨٦/٣.

بخلاف الثانية، فإن البينة شهدت بالنتاج، وبينة الخارج مقدمة إلا إذا شهدت بينة الداخل بالنتاج^(١)، فافترقا.

قلت: هذا على روایة ترجیح بينة النتاج وما في معناه، مما يفيد سبق الملك.

والصحيح: تقدم بينة الخارج مطلقاً^(٢)، والله أعلم.

فَضْلٌ

٧٤٣ - إذا تداعيا عيناً في يد ثالثٍ فأقرّ بها لأحدهما ثم للأخر، دفعها إلى الأول، وقيمتها إلى الثاني.

ولو لم يقر للأخر، بل أقام الآخر بها بينةً أخذها، ولم يلزم المقر للمقر له الأول شيء.

قلت: وقد تقدم هذا الفصل بعينه في كتاب الإقرار^(٣)، لكن كرره ذكرته هنا تبيّنها عليه. والله أعلم.

فَضْلٌ

٧٤٤ - إذا أتلف على إنسانٍ عبداً، أو قال: كان به عيب فنقصت قيمته، أخذ بقول مالكه في نفيه.

ولو قال مالكه: تعلم صنعةً، فزادت قيمته، فأنكر المتلف، أخذ بقوله.

قلت: هذا الفصل تقدم بعينه في الغصب^(٤)، وإنما ذكرته للتتبّيه عليه.

(١) انظر: المستوعب، ٣/٣، ١٢٤/ب.

(٢) انظر: المغني، ٦/٢٨١، الإنفاق، ١١/٣٨٠، الإنقاع، ٤٢٣/٤، متنه الإرادات، ٦٣٣/٢.

(٤) وهو الفصل (٢٥٩).

(٣) وهو الفصل (٢٥٩).

فَضْلٌ

٧٤٥ - إذا كان في يد مجهول النسب مالٌ، فقال لمثله: مات أبي وأنت أخي، فقال: بل هو أبي ولست أخي، لم يقبل إنكاره^(١).

وإن قال: مات أبوك وأنا أخوك، فقال: بل هو أبي ولست أخي، فالمال موروث عنه للمقر به^(٢).

والفرق: أنه في الأولى اعترف أن الميت أبوه فالمال موروث عنه، فلو لم يقر بالأخ بعد ذلك لكان الظاهر معه، لكنه لما أقر بالأخ لزم كون نصف المال له، ولم يقبل قول المخاطب في إنكاره؛ لأنه باعترافه صار نسبياً، فلو بطل نسبة بإنكاره لأبطل الفرع الأصل، وذلك لا يجوز له. بخلاف الثانية، فإنه أقر أن الميت أبو المخاطب، فيكون هو وارثه، فيكون المال له^(٣)، فافترقا.

قلت:

فَضْلٌ

٧٤٦ - قد قدمنا أنه إذا قال: مات أبي وأنت أخي، فقال: لست أخي، أنه لا يقبل إنكاره.

فلو قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها، فقال: لست بزوجها، قبل إنكاره. في أصح الوجهين^(٤).

(١) ويقسم المال بينهما بالسوية.

انظر: الهدایة، ١٨٦/٢، المقنع، ٤٥٩/٢، المحرر، ٤٢٢/١، منتهى الإرادات، ١٠٩/٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ١٠٨/٤، المبدع، ٢٥٥/٦، شرح منتهى الإرادات، ٦٣٤/٢.

(٤) انظر المسألتين في:
الهدایة، ١٨٦/٢، المقنع، ٤٥٩/٢، المحرر، ٤٢٢/١، الإنصاف، ٣٦٦/٧، منتهى الإرادات، ١٠٩/٢.

والفرق: أنه في الثانية اعترف له بالأخوة، وادعى الزوجية، والقول قول المنكر هنا حتى يقيم المدعي البينة.

بخلاف الأولى، فإن المقر اعترف بموت أخيه ونسب أخيه، فنسب أخيه فرع على نسبة، كما قدمنا، ظهر الفرق^(١).

فصل

٧٤٧ - إذا ادعى نكاح امرأة فأقرت له، قبل إقرارها.

ولو ادعاء اثنان، لم يقبل إقرارها لأحدهما^(٢).

والفرق: أنها في الأولى غير متهمة لتمكنها من تزوجه بولي أو حاكم من غير مانع.

بخلاف الثانية، فإنها متهمة بالميل إلى أحدهما^(٣).

(١) انظر: الشرح الكبير، ١٠٨/٤، المبدع، ٢٥٦/٦، شرح متهى الإرادات، ٦٣٤/٢.

(٢) في حكم هاتين المسألتين ثلاث روايات في المذهب:

الأولى: أنه لا يقبل إقرارها مطلقاً، سواء كان المدعي واحداً أو اثنين.

الثانية: أنه يقبل إقرارها مطلقاً، سواء كان المدعي واحداً أو اثنين.

وذلك لأنه حق عليها فقبل، كما لو أقرت بمال، ولنزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه.

قال في المحرر: (وهو الأصح)، وقدمه في الفروع، وقال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح، وصححه المجد في محرره، وصاحب التصحيح، واختاره الشيخ الموفق وجزم به في المعنى في النكاح، وجزم به في المنور، وغيره)، وكذلك قاله في الإنفاق، ونص على القول بهذه الرواية في التبيغ، والمتهى، وغاية المتهى، وغيرها.

الثالثة: ما ذكره المصنف من التفريق بين دعوى الواحد، ودعوى الاثنين.

واختار هذه الرواية القاضي وأصحابه، ونص على القول بها في المعنى والشرح الكبير، في الدعاوى والبيانات، ونص على القول بها في الوجيز، والإقفال.

انظر: المعنى، ٢٩٤/٩، الشرح الكبير، ٣٣٧/٦، المحرر، ٣٩٤/٢، الفروع وتصحيحه، ٦١٤/٦، الإنفاق، ١٥١/١٢، التبيغ المشبع، ص، ٣٢٣، الإنفاق، ٣٩٩/٤، متهى الإرادات، ٦٩١/٢، غاية المتهى، ٤٩٨/٣.

(٣) انظر: المعنى، ٢٩٤/٩، الشرح الكبير، ٦/٣٣٧، النكت والفوائد السننية، ٣٩٥/٢، كشاف القناع، ٤٦٢/٦.

فصل

٧٤٨ - قد قررنا^(١): أنه لا يقبل إقرارها لأحد المتدعين نكاحها.
ويقبل إقرارها لأحد المتدعين اشتراء سلعة بيدها منهما.
والفرق: وجود التهمة في الأولى، دون الثانية^(٢).

فصل

٧٤٩ - إذا قال: [له]^(٤) على مائة إلى سنة، قبل قوله، وكانت مؤجلة^(٥).
ولو ثبتت عليه بالبينة، فادعى تأجيلها، لم يقبل^(٦).
والفرق: أن الأصل في الأولى ثبت بقوله، فثبت الوصف بقوله
أيضاً^(٧).

بخلاف الثانية، فإن الأصل ثبت في ذمته بالبينة، فلم يقبل قوله في
صفته، كما لو ادعى إقباضه^(٨)، والله تعالى أعلم.

(١) في الفصل السابق.

(٢) في الأصل (في الثانية دون الأولى) والتصويب من فروق السامری، ق، ١٥٩/ب.
(العباسية).

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في: النكت والفوائد السننية، ٣٩٥/٢.

(٤) من فروق السامری، ق، ١٥٩/ب. (العباسية).

(٥) انظر: الهدایة، ١٥٨/٢، المقنع، ٧٤٣/٣، کشاف القناع، ٤٧١/٦.

(٦) انظر: فروق السامری، ق، ١٥٩/ب. (العباسية).

(٧) انظر: الكافي، ٥٨٢/٤.

(٨) انظر: فروق السامری، ق، ١٥٩/ب. (العباسية).

كتاب الشهادات

[فَضْلٌ]

٧٥٠ - إذا شهد أحد الشاهدين: أنه باعه داره أمس، والآخر: أنه باعه إياها اليوم، حكم بشهادتهما^(١).

ولو شهد أحدهما: أنه غصبه عبده أمس، والآخر: أنه غصبه اليوم، لم يحكم بها^(٢).

والفرق: أن البيع قولٌ يتكرر ويحكى، فإذا سمعا إقراره به في وقتين لم يؤثر، كما لو كان الإقرار بمالي^(٣).

بخلاف الغصب، فإنه فعلٌ، والفعل أمس غير الفعل اليوم، فلم تكمل الشهادة على فعلٍ واحدٍ، فلم يثبت بشهادتهما، كما لو اختلفا في بلد^(٤).

فَضْلٌ

٧٥١ - إذا شهد أحدهما: أنه باعه داره أمس، وشهد الآخر: أنه باعه إياها اليوم، حكم بشهادتهما^(٥).

(١) انظر: الهدایة، ١٥٢/٢، المقنع، ٦٨٤/٣، المحرر، ١٤٠/٢، منتهى الإرادات، ٦٥٥/٢.

(٢) انظر: الهدایة، ١٥٢/٢، المقنع، ٦٨٢/٣، المحرر، ٢٣٩/٢، منتهى الإرادات، ٦٥٤/٢.

(٣) انظر: المعني، ٢٤٣/٩، الشرح الكبير، ٢٥٢/٦، المبدع، ٢٠٨/١٠.

(٤) انظر: المعني، ٢٤١/٩، الشرح الكبير، ٢٥١/٦، المبدع، ٢٠٧/١٠.

(٥) تقدمت المسألة في الفصل السابق.

ولو شهد أحدهما: أنه تزوجها أمس، والأخر: اليوم، لم يحكم بشهادتهما^(١).

قلت: وهذا الفصل بعينه ذكره في كتاب الطلاق^(٢)، لكنه ذكر الطلاق عوضاً^(٣) عن البيع، وإنما سلطته ليعلم، والله تعالى أعلم.

[١/٨٥]

/ فَضْلٌ

٧٥٢ - إذا ادعى: أن فلاناً أتلف عليه ثوبه الفلاني، فشهاد له شاهد: أنه أتلفه يوم الخميس، وأخر: أنه أتلفه يوم الجمعة، لم تكمل شهادتهما، ولم يحكم بها، لكن يحلف المشهود له مع أحدهما، ويستحق [قيمتها]^(٤). ولو كان مكان كل شاهد شاهدان، بطلت شهادة الجميع، ولم يلزم فلاناً شيء^٥.

والفرق: أن الإنلاف لا يمكن تكرره في العين الواحدة، فتعارضت البيتان فتسقطان، ولا يلزم شيء^٦.

بخلاف الأولى، فإن الواحد ليس بينه كاملاً فلا تعارض، فيحلف مع من توافق شهادته دعواه، ويستحق قيمتها^(٧).

فَضْلٌ

٧٥٣ - إذا شهد [اثنان]^(٨): أنه قذف فلاناً يوم الخميس، واثنان: يوم الجمعة، ثبت ولزم الحد.

(١) انظر: الهدية، ١٥٢/٢، المقنع، ٦٨٤/٣، الإقناع، ٤/٤٣٥، متهى الإرادات، ٢/٦٥٥.

(٢) وهو الفصل (٥٠٧).

(٣) في الأصل (عوض) ولعل الصواب ما أثبته؛ لأنـه حال.

(٤) زيادة يقتضيها السياق فيما يظهر، وقد دل عليها كلام المصنف في الفرق.

(٥) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١٦٠/أ. (العباسية).

(٦) من فروق السامری، ق، ١٦٠/ب. (العباسية).

ولو كانت الشهادة بالقتل، لم يثبت.

والفرق: أن القذف قولٌ يتكرر، فلا تعارض.

والقتل فعلٌ واحدٌ لا يتكرر، فإذا قتله يوم الخميس، استحال قتله يوم الجمعة، ففيتعارضان ويسقطان^(١).

فصل

٧٥٤ - إذا شهد اثنان: أنه غصب ثواباً معيناً يوم الخميس، وأثنان: أنه غصب يوم الجمعة، لزم ضمان الثوب^(٢).

ولو شهدا: أنه أحرقه يوم الخميس، وآخران: أنه أحرقه يوم الجمعة، لم يلزمهم شيء^(٣).

والفرق: أن الغصب يتكرر في العين الواحدة لاحتمال أن يغصبه إياه يوم الخميس، ثم يستخلصه، ثم يغصبه يوم الجمعة، فيلزمهم بإعادته. بخلاف إحراقه، فإنه لا يتكرر في العين الواحدة، فيستحيل الجمع بينهما^(٤).

فلو كان مكان كل شاهدين شاهدٌ فقد سبق بيانه^(٥).

فصل

٧٥٥ - إذا شهد أحدهما: أن له عليه ألفاً، وشهد الآخر: أن له عليه ألفين، ثبتت ألف بشاهد[ين]^(٦)، ويحلف مع الآخر على استحقاق ألف الآخر^(٧).

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المعني، ٢٤١/٩، الشرح الكبير، ٢٥٢/٦، كشاف النقاع، ٤١٤/٦.

(٢) انظر: المعني، ٢٤٢/٩، الشرح الكبير، ٢٥٢/٦، الفروع، ٥٤٤/٦.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١٦١/أ. (العباسية).

(٤) انظر: المصدر السابق. (٥) في الفصل (٧٥٢).

(٦) من فروق السامری، ق، ١٦١/أ. (العباسية).

(٧) انظر: المستوعب، ٣/ق، ١٥٠/ب، الكافي، ٤/٥٥٤، المحرر، ٢/٤١، متنهاى الإرادات، ٦٥٥/٢.

ولو شهد أحدهما بعشرين، والآخر بثلاثين، أو شهد أحدهما بألف، والآخر بخمسين، لم ثبت العشرون والخمسين إلا بشهادة واحدٍ^(١). والفرق: أنهما في الأولى اتفقا على لفظ ألف، وانفرد أحدهما بعد آخر، فثبت ما اتفقا عليه.

بخلاف الثانية، فإنهما لم يتفقا على لفظ واحدٍ، وهذه الألفاظ متغيرة فلم يضم شهادة أحدهما إلى شهادة الآخر^(٢). قلت: وال الصحيح من المذهب: ثبوت الأقل بشهادتين في الصور كلها.

فضل

٧٥٦ - إذا شهدا: أن له عليه ألفاً، ثم قال أحدهما: قضاه منها خمسين بطلت شهادته^(٣).

ولو شهدا: أنه أقر به ألفاً، ثم قال أحدهما: قضاه منها خمسين، فشهادتهما صحيحةٌ بالألف، ويحتاج قضاة الخمسين إلى شاهدٍ أو يمينٍ^(٤).

قلت: نص عليهما^(٥).

والفرق: أن قوله: عليه، وقضاه، متنافيان؛ لأنه إذا قضاه لا يكون له عليه/ فطلت.

[٨٥/ ب]

(١) في قول في المذهب.

وال صحيح في المذهب: أن الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة الأولى، كما نبه عليه المصنف فيما يأتي.

وانظر: المستوعب، ٣/ق، ١٥٠، ب، المغني، ٩/٢٦٤، المحرر، ٢/٤١، الفروع، ٦/٥٤٥، مطالب أولي النهي، ٦/٦٠٦.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١٦١/أ. (العباسية).

(٣) في الأصل (شهادتهما) والتوصيب من: فروق السامری، ق، ١٦١/ب. (العباسية).

(٤) انظر المسألتين في:

المقعن، ٣/٦٨٥، المحرر، ٢/٤٢، الفروع، ٦/٥٤٦، متنهى الإرادات، ٢/٦٥٦.

(٥) قاله في: المحرر، ٢/٤٢، الفروع، ٦/٥٤٦.

بخلاف أقرضه، فإنه لا ينافي قضاه^(١).

فصل

٧٥٧ - إذا شهد أحدهما: أن فلاناً سرق منه ثوباً قيمته خمسة، وآخر: أنه سرقه وقيمتها عشرة، ثبتت الخمسة بشهادتين فيستحقها، والخمسة الأخرى بشهادٍ واحدٍ، فله أن يحلف معه ويستحقها^(٢).

ولو شهد أحدهما: أنه باعه الثوب بخمسة، وآخر: أنه باعه إيه عشرة، لم تكمل شهادتهما على بيعٍ واحدٍ^(٣).

والفرق: أنه لا تنافي بين شهادتهما في الأولى؛ لأن كل واحدٍ يخبر عن^(٤) ظنه واجتهاده، فثبت الأقل بهما، ويحلف مع الآخر^(٥).

بخلاف الثانية، فإنه لم يتفق الشاهدان على وجوب شيءٍ من الثمن، فإن كل واحدٍ شهد بنفي ما أثبته الآخر، فلذلك لم تكمل شهادتهما على شيءٍ حتى يثبت، فافترقا^(٦).

فصل

٧٥٨ - إذا ادعى على رجل: أنه غصب منه شيئاً، فحلف بالطلاق ما غصب، ثم ثبت عليه بعدلين، ألزم بالخروج منه، وطلقت زوجته.

ولو ثبت عليه برجلٍ وامرأتين أو شاهدٍ ويمينٍ، ثبت المدعى، ولم تطلق زوجته^(٧). ذكره القاضي في المجرد.

(١) انظر: المغني، ٢٦٣/٩، الشرح الكبير، ٢٥٥/٦، كشاف القناع، ٤١٥/٦.

(٢) انظر: الهدایة، ١٤٥/٢، الكافي، ٤/٤ - ٥٥٧ - ٥٥٨، المحرر، ٢٣٩/٢، منتهى الإرادات، ٢/٢٤٦.

(٣) انظر: المغني، ٢٦٤/٩، الشرح الكبير، ٢٥٦/٦.

(٤) في الأصل (على) والتوصيب من: فروق السامری، ق، ١٦١/ب. (العباسية).

(٥) انظر: المغني، ٢٦٥/٩، الشرح الكبير، ٣٣٨/٦.

(٦) انظر: المغني، ٢٦٤/٩، الشرح الكبير، ٢٥٦/٦.

(٧) انظر المسألتين في: المستوعب، ٣/ق، ١٥٠.

قال: والفرق: أن الشهادة تضمنت شيئين: وجوب ضمان المغصوب، ووقوع الطلاق، فإذا شهد عدلاً ثبتاً؛ لأنهما يثبتان بذلك.

بخلاف الرجل والمرأتين والشاهد واليمين، فإنه يجب به ضمان المغصوب لأنه ثبت به، ولا تطلق لأن الطلاق يفتقر إلى عدلين، وهذا كما قلنا في السرقة إذا ثبتت بمثل ذلك: إنه يجب الغرم، دون القطع؛ لأنه مما يفتقر إلى رجلين، فلا يثبت إلا بهما^(١).
قلت: وهذا أحد الوجهين^(٢).

والوجه الآخر: أنه يحكم بوقوع الطلاق عند ثبوت الغصب.

واختاره السامرائي^(٣)، ولم يحکه عن غيره بل جعله من قوله ابتداء، فقال: وعندی أنه متى حكمنا بثبوت الغصب وجوب الحكم بوقوع الطلاق، لوجود الصفة لا بالشهادة؛ لأن الشهادة ليست بالطلاق بل بالغصب، يدل على ذلك: أنه لو ادعى إنسانٌ على آخر: أنه غصب منه مالاً فأنكره، فشهد للمدعي بدعوه عدلاً، وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم مات الحاكم والشاهدان، ثم تزوج بعد ذلك رجلٌ، فقال لزوجته: إن كان المدعي عليه غصب من المدعي ما ادعاه وحكم له به فأنت طالق، فإننا نحكم بوقوع طلاقه بوجود الصفة التي علق عليها الطلاق وهي الحكم، لا بالشهادة بالغصب، فدل على ما قلنا، وذكر لهذا نظائر يطول ذكرها، ولا يحتاج إليها.

وفرق بين مسألة السرقة التي نظر بها القاضي، وبين هذه: بأن الشهادة

= وانظر المسألة الثانية مع ما يدل على حكم الأولى في:

المغني، ١٥٤/٩، الإنصاف، ٨٢/٩، الإقناع، ٤٤٧/٤.

(١) انظر: المغني، ١٥٤/٩، الشرح الكبير، ٢٩١/٦، مطالب أولي النهى، ٦٣٥/٦.

(٢) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: الفروع، ٤٣١/٥، القواعد لابن رجب، ص، ٢٩٨، الإنصاف، ٨٢/٩.

(٣) في الفروع، ق، ١٦٢. (العباسية).

وكذا اختاره ابن عبدوس في تذكرةه.

انظر: الإنصاف، ٨٢/٩.

شهادةً بأخذ المال، وبصفة أخذه وهي السرقة، وأخذهما وهي أخذ المال يثبت بهذه الشهادة، والآخر وهو السرقة الموجبة للقطع لا يثبت بها، فيثبت ما يثبت وإن لم يثبت الآخر، كما لو شهد رجلُ وامرأتان: أن فلاناً أخذ من ابن زيدِ ألفاً وقتله [وحلف زيدٌ مع شاهده]^(١) فإنه/ ثبت الألف دون القتل، كذا [٨٦] مسألة السرقة.

بخلاف الشهادة بالغصب، فإنها شهادةً بالمال خاصةً^(٢).

فضيل

٧٥٩ - إذا شهد رجل وامرأتان: أنه أوضحه عمداً، لم تقبل شهادتهم.
ولو شهدوا بالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة^(٣) قبلت.

والفرق: أن الجنائية في الأولى موجبة للقصاص، ولا تقبل فيما توجبه شهادة النساء.

بخلاف الثانية، فإن تلك الجنائيات لا توجب القصاص، بل المال، وشهادتهنَّ بالمال مقبولة^(٤).

(١) من فروق السامری، ق، ١٦٣/أ. (العباسية).

(٢) انظر ما تقدم في: المصدر السابق.

(٣) هذه أربعة أنواع من الشجاع، والشجاج هي: الجراح في الرأس والوجه خاصة.
فالموضحة هي: التي تبدي وضع العظم، أي: تظهر بياضه.

- والهاشمة هي: التي تهشم العظم، أي: تكسره.

- والمنقلة هي: التي تنقل العظم، أي: تكسره حتى يخرج فراش العظم.

- والمأمومة هي: التي تبلغ الدماغ حتى لا يبقى بينها وبينه إلا جلد رقيق.
وتسمى أيضاً: آمة، وأم الدماغ.

انظر: المطلع، ص، ٣٦٧، أنيس الفقهاء، ص، ٢٩٤.

(٤) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٩٨/٨، ١٥١/٩، الشرح الكبير، ٢٨٨/٦، شرح منتهى الإرادات، ٣/٥٥٧، مطالب أولي النهي، ٦٣١/٦ - ٦٣٢.

فصل

٧٦٠ - إذا أدعى الزوج الخلع فأنكرته، فشهاد له به رجل وامرأتان، ثبت.
ولو كانت هي المدعاة، لم يثبت^(١).

والفرق: أن دعواها به لا تتضمن مالاً، بل زوال النكاح، وذلك لا يثبت بذلك، كالطلاق.

بخلاف دعواه، فإنها تتضمن المال، وهو يثبت^(٢) بذلك^(٣).

فصل

٧٦١ - إذا شهد بالمال رجل وامرأتان، أو رجل وحلف معه المدعي، حكم بذلك^(٤).

ولو لم تشهد به إلا امرأتان، لم يثبت المال بيمينه مع شهادتهما^(٥).

والفرق: أن شهادة المرأة إنما تقوم مقام شهادة رجل إذا شهد معهما رجل، فتكون شهادته أصلًا، وشهادتهما تبعًا.

أما إذا لم يشهد معهما رجل فلا تقوم شهادتهما مقام شهادة رجل، فلم يكن للمدعي أن يحلف معهما^(٦).

(١) انظر المسألتين في:

الهداية، ١٥٢/٢، المقنع، ٧١١/٣، المحرر، ٣٢٦/٢، متى الإرادات، ٦٧١/٢.

(٢) في الأصل (ما يثبت) والتصويب من: فرق السامي، ق، ١٦٣/ب. (العباسية).

(٣) انظر: المغني، ١٥٥/٩، الشرح الكبير، ٢٩١/٦، النكت والفوائد السننية، ٣٢٦/٢، كشاف القناع، ٤٣٧/٦.

(٤) انظر: الهدایة، ١٥١/٢، المقنع، ٧٠٨/٣، المحرر، ٣١٣/٢، متى الإرادات، ٦٧٠/٢.

(٥) انظر: الهدایة، ١٥١/٢، الكافي، ٥٣٩/٤، المحرر، ٣١٦/٢، متى الإرادات، ٦٧٠/٢.

(٦) انظر: المغني، ١٥٤/٩، الشرح الكبير، ٢٨٩/٦، شرح متى الإرادات، ٥٥٧/٣، مطالب أولي النهي، ٦٣٢/٦.

فضل

٧٦٢ - إذا جرح رجل رجلاً فشهد له غير عمودي نسبه، كالأخ والعم: أنه جرمه عمداً، فإن كان قبل الاندماج، لم يقبل، وإن كان بعده، قبلت.

والفرق: أن بعد الاندماج لا يتهمون في ذلك؛ لأنهم يثبتون بها^(١) حقاً، لا لأنفسهم.

بخلاف ما قبل الاندماج، فإنهم متهمون؛ لأنه ربما سرى فأهلكه، تكون الشهادة جرّأ إليهم نفعاً، فلم تقبل^(٢).

فلو شهدا قبل الاندماج ثم أعادها بعده، فهل تقبل؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا تقبل^(٣)؛ لأنها ردت للتهمة، فلم تقبل بعد ذلك.

والثاني: تقبل؛ لأن المعنى الذي ردت لأجله زال فقبلت.

فضل

٧٦٣ - إذا شهدا لموروثهما^(٤) بدين وهو مريض، قبلت. في أحد الوجهين^(٥) بخلاف المسألة المتقدمة^(٦).

والفرق: أن في الجرح ربما سرى فأهلكه، فورثا، فكأنهما شهدا لأنفسهما.

(١) في الأصل (لهم) والتوصيب من: فروق السامری، ق، ١٦٤/أ. (العباسية).

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

الكافی، ٥٢٩/٤، الشرح الكبير، ٢٨٥/٦، المحرر مع النکت والفوائد السنیة، ٢٩٥/٢.

(٣) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: الكافی، ٥٣١/٤، المحرر، ٣٠٩/٢، تصحیح الفروع، ٨٥٦/٦، منتهی الإرادات، ٦٦٧/٢.

(٤) في الأصل (الموروث) ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: الشرح الكبير، ٢٨٥/٦، الإنصال، ٧٢/١٢، الإقناع، ٤٤٢/٤، منتهی الإرادات، ٦٦٦/٢.

(٦) في الفصل السابق.

بخلاف الأولى، فإنهما يثبتان المال للمرتضى، ثم ينتقل إليهما بموته، فجاز، كما لو ادعى ديناً فشهاد له به غريميه، فإنه يقبل، وإن كان ربما دفعه إليه^(١).

فلو شهدا قبل الاندماج وهما محجوبان قبلت، لزوال التهمة^(٢).

[فَضْلٌ]

٧٦٤ - فإن مات من يحجبهما بعد الشهادة وقبل الحكم بها، لم يحكم بها.
وإن كان بعد الحكم، لم يتقض.

والفرق: أن ما يظهر بالشاهددين بعد الحكم لا يؤثر [كما لو فسقا بعد الحكم بشهادتها].

بخلاف ما إذا مات قبل الحكم بشهادتها؛ لأن ما يظهر بالشاهددين قبل الحكم يجب تهمتها في شهادتها، فلم يحكم بها]^(٣)، كما لو فسقا بعد الشهادة وقبل الحكم، فإنه لا يحكم بشهادتها^(٤).

فَضْلٌ

٧٦٥ - إذا خلف ثلاثة/ بنين وغيرهم من البنات والزوجات، فادعى أحد البنين: أن أباه وقف هذه الدار عليه وعلى إخوته خاصة، ومن مات

(١) انظر: المغني، ١٨٧/٩، الشرح الكبير، ٢٧٩/٦، النكت والفوائد السنية، ٢٩٥/٢، المبدع، ٢٤٦/١٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٢٨٥/٦.
هذا وقد جعله السامری فصلاً مستقلاً، وتتممه: (بخلاف ما لو لم يكن له من يحجبهما).

فروق السامری، ق، ١٦٤/ب. (العباسية).

(٣) من فروق السامری، ق، ١٦٤/ب. (العباسية). يظهر أنه سقط بسبب انتقال نظر من الناضخ.

(٤) انظر المسألتين والفرق بينهما في:
الشرح الكبير، ٦/٢٨٥ - ٢٨٦، النكت والفوائد السنية، ٢/٢٩٢ - ٢٩٣.

منهم رجع سهمه إليهما، وبعدهم إلى أولادهم، فصدقاه، وكذبه البقية، فشهد بذلك عدل واحد، لم يحكم به حتى يحلفو، ومن حلف كان ثلثها وفقاً عليه، والباقي للباقي، ونصيب من اعترف بالوقف ولم يحلف وقف، ونصيب غيره ميراث، فإذا حلفوا حكم به، فإذا انقرضوا انتقلت - كما شرط الواقف - إلى أولادهم بغير يمين.

ولو لم يحلف الثلاثة وانقرضوا لم تكن الدار وفقاً على أولادهم حتى يحلفو مع الشاهد.

والفرق: أن الوقف في الأولى ثبت بالشاهد ويمين المدعى، وحكم به، فلم يتغير باقراض أول بطن، كما لو ثبت بشاهدين.

بخلاف الثانية، فإن الوقف لم يثبت، فإذا ادعاه الأولاد كانوا بمنزلة آبائهم إن حلفوا حكم لهم به، وإنما فلا^(١).

[فَضْلٌ]

٧٦٦ - قلت^(٢): فلو كان دعوى الآباء: أن أبناءهم يشاركونهم، لم يحكم به حتى يحلف الأبناء.

بخلاف التي قبلها.

وذلك لأن البطئين استويا في ذلك، فكما لا يحكم به حتى يحلف الأبناء، لا يحكم به هنا حتى يحلف الأبناء معهم^(٣).

فَضْلٌ

٧٦٧ - إذا شهد صبي وعبد وكافر فلم تقبل، ثم أعادوها بعد الكمال، قبلت.

(١) انظر: المسألتين والفرق بينهما في: المغني، ٩/٢٢١ - ٢٢٢.

(٢) يشعر قوله (قلت) بأن هذا زيادة من عنده، بينما هو في: فروق السامری، ق، ١٦٥ أ. (العباسية).

(٣) انظر المسألتين والفرق بينهما في: المغني، ٩/٢٢٣.

ولو ردت للفسق ثم أعادها بعد العدالة، لم تقبل^(١).

والفرق: أنه لا تهمة في الأولى، فإن رد شهادة أولئك لا يوهنهم ويضع منهم، وليس مفارقة ما ردت الشهادة لأجله في حق غير الكافر من فعلهما ليتهما فيها، ولا يظن بالكافر أنه أسلم لتقبل شهادته.

بخلاف الفاسق، فإن رد شهادته تضييع منه، وهو من فعله، ويمكن أنه أظهر العدل لتقبل شهادته^(٢).

فصل

٧٦٨ - ثبت الجنائية الموجبة للقصاص فيما دون النفس بргلين.

وفيمما يوجب القصاص في النفس روایتان^(٣).

والفرق: أن الجنائية في الثانية توجب النفس، فلم يقبل دون الأربعة، كالزنا.

بخلاف الأولى، فإنها لا تتف النف^(٤).

(١) انظر المسألتين في:

المقنع، ٧٠٥/٣، المحرر، ٢٠٩ - ٢٠٨/٢، الفروع، ٥٨٦/٦، منتهى الإرادات، ٦٦٧/٢.

والمراد بعدم قبول الشهادة في المسألة الثانية: إنما هو في تلك القضية التي شهد بها بعينها فقط.

(٢) انظر: المعني، ٢٠٣/٩، الشرح الكبير، ٢٨٢/٦، المبدع، ٢٥٢/١٠، مطالب أولى النهي، ٦٢٩/٦.

وانظر الفصل في: فروق الجنوبي، ق، ٢٩٩.

(٣) أصحهما: أنه يقبل فيها رجالان، كالجنائية فيما دون النفس.

والرواية الأخرى: أنه لا يقبل فيما يوجب القصاص إلا أربعة رجال.
وانظر المسألتين في:

الكافي، ٥٣٧/٤، المحرر، ٣١٢/٢، الفروع، ٥٨٨/٦، الإنصاف، ٧٩/١٢، غاية المنهى، ٤٨٢/٣.

(٤) انظر: المستوعب، ٣/ق، ١٤٩/أ، المعني، ١٤٩/٩، الشرح الكبير، ٢٨٤/٦.

فَضْلٌ

٧٦٩ - تصح الشهادة بالإقرار بالجهول.

ولا تصح بالجهول.

والفرق: أن الإقرار بالجهول يصح، كقوله: له عليئ شيء، ويلزم بتفسيره، فصحت الشهادة به، والشهادة بالإقرار بالشيء غير الشهادة به، بدليل: ثبوت الإقرار بالزنا باثنين، ولا يقبل في إثباته إلا أربعة، فيثبت ما ذكرنا.

بخلاف الشهادة بالجهول، فإن البينة إنما سميت بينة لتبينها ما تشهد به

وكشفها عنه، / فإذا لم تبينه فليست بينة، فلا تقبل^(١).

فَضْلٌ

٧٧٠ - إذا ادعى شراء دار وتسلیم الثمن، وأقام بذلك شاهدين عدلين ولم يسميا الثمن، والبائع ينكر قبضه، فشهادتهما باطلة.

ولو شهدا على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن ولم يسميا، فشهادتهما جائزة.

قال السامری: **والفرق بينهما** ما ذكره الكراپسی^(٢): أنهمما لما شهدا بالبيع وقبض الثمن وجب الحكم به، فإذا كان مجهولاً فقد جهل في وقت يحتاج إلى الحكم به، فلو قضينا لقضينا بعقد بيع من غير ثمن وذلك لا يصح فلم يجز القضاء بهذه الشهادة.

بخلاف ما إذا شهدا أن البائع أقر بقبض الثمن، فإنه لا يوجب الحكم بالثمن بعد القبض، فقد جهل في وقت لا يحتاج إلى الحكم به، فلم يمنع صحته.

(١) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١٦٥/ب. (العباسية).

(٢) في فروقه، ١٥٤/٢.

قال السامری^(١): والفرق عندي: أن شهادتهما بالبيع بثمن تسلمه البائع شهادة بقبض البائع للثمن، فإذا لم يسميا مبلغه فإن هذه الشهادة لا تقبل، وإذا لم تقبل بطل ذكر الثمن، وإذا بطل ذكره بقي مجرد الشهادة بالمبيع من غير الثمن، وهذه الشهادة لا تصح.

بخلاف ما إذا شهدا على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن، فإنهما قد شهدا عليه بما يصح به البيع، فهو كما لو شهدا أنه باع بقطعة ذهب معينة في العقد، مجھولة الوزن والقيمة، وقبضها، فإنه يصح؛ لأن المقصود معرفة المتبایعين بالعواضين وهو حاصل، فلا يقبح في ذلك جهل الشهود، كما لو أقر البائع بذلك عند الحاكم فإنه يصح، ولا يسأله عن الثمن، فكذا هنا.

قلت: وفيما حکاه عن الكراibiسي نظر، فإن الموجود في فروقه خلاف ما سطره عنه.

فإن الكراibiسي قال: مسألة: إذا ادعى شراء دار، وشهد له شاهدان بالشراء ولم يسميا الثمن، والبائع ينكر البيع^(٢) فشهادتهما باطلة. ومثله لو شهدا على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن، و[لم ي]^(٣) سميا شهادتهما جائزة.

والفرق: أن البيع لا يعرى عن الثمن ولا يتم إلا به، فالحكم بالبيع يوجب الحكم بالثمن إذا كان قبل القبض، فإذا لم يسميا الثمن فقد جهل مقداره فلا يمكن الحكم به، فقد جهل الثمن في وقت يجب الحكم به، وجهالة ما يجب الحكم به تمنع صحته، كبيع شيء مجهول ونحوه.

ولا كذلك بعد القبض؛ لأن الحكم لا يجب بالثمن بعد قبضه، فقد جهل الثمن في وقت لا يجب الحكم به، وجهالة ما لا يجب الحكم به لا تمنع صحة الحكم، كما لو جهلا الكيس الذي هو فيه فإنه لا يقبح في

(١) في فروقه، ق، ١٦٦/أ. (العباسية).

(٢) الذي في فرق الكراibiسي، ١٥٤/٢: (ينكر الثمن).

(٣) من: المصدر السابق.

شهادتهما، فكذلك هنـا. هذا آخر كلامه^(١).

والفرق بين ما ذكره السامرـي أولاً، وبين ما بدأ به الكرايسـي واضح، فإنـ السامرـي فرض الدعوى في المسـألة الأولى بالشـرایـة وتسـليم الثـمن، وأنـ الشـاهـدـين لم يسمـيا الثـمن، ثم ذـكر فـرقـ الكـراـيسـي.

والكـراـيسـي لم يـذـكـرـ في الأولى أنـ المشـتـري^(٢) اـدعـىـ تسـليمـ الثـمنـ، وإنـما^(٣) ذـكـرـ الدـعـوىـ بالـشـرـاءـ كـمـاـ قـدـ رـأـيـتـ كـلـامـهـ، ولاـ رـيبـ أنـ الحـقـ فيـماـ فـرضـهـ الكـراـيسـيـ؛ لأنـ الثـمنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـضـهـ فيـ الـأـولـىـ، فـلاـ بـدـ مـنـ عـلـمـ بـهـ. وأـمـاـ فيـ الـثـانـيـةـ فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ؛ لأنـ الشـاهـدـةـ بـالـقـبـضـ تـبـرـئـ ذـمـةـ المشـتـريـ، وـبـعـدـ بـرـاعـتـهاـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـاـ بـرـئـ مـنـهـ.

وـمـاـ نـقـلـ السـامـرـيـ فـلاـ يـجـيـءـ الفـرقـ، فإنـ الشـاهـدـةـ وـقـعـتـ بـقـبـضـ الثـمنـ فيـ الـمـسـائـلـتـيـنـ، فـلـمـ يـقـ فـرقـ، وـهـذاـ ظـاهـرـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ زـيـادـةـ إـيـضـاحـ.

(١) يـفهمـ منـ كـلـامـ المـصـنـفـ هـذـاـ: أـنـ نـقـلـ كـلـامـ الكـراـيسـيـ بـنـصـهـ، وـلـيـسـ هوـ كـذـكـ بلـ فـيهـ اختـلافـ.

لـذـاـ رـأـيـتـ أـنـ نـقـلـ مـاـ ذـكـرـهـ الكـراـيسـيـ بـحـرـفـهـ حتـىـ يـتـضـحـ لـلـقـارـئـ مـاـ ذـكـرـهـ، وـيـظـهـرـ مـاـ فـيـ نـقـلـ السـامـرـيـ، وـالـزـرـيرـانـيـ عنـهـ مـنـ اختـلافـ، رـيـماـ يـكـونـ سـبـبـ اختـلافـ النـسـخـ لـدـيـهـمـاـ.

قالـ الكـراـيسـيـ فيـ فـرـوقـهـ، ١٥٤/٢ـ: (إـذـاـ اـدعـىـ شـرـاءـ دـارـ وـشـهـدـ لـهـ شـاهـدانـ بـالـشـرـاءـ، وـلـمـ يـسمـيـاـ الثـمنـ، وـبـائـعـ يـنـكـرـ الثـمنـ، فـشـهـادـتـهـماـ باـطـلـةـ). وـلـوـ شـهـداـ عـلـىـ إـقـرـارـ بـائـعـ بـالـبـيعـ، وـقـبـضـ الثـمنـ، وـلـمـ يـسمـيـاـ الثـمنـ فـشـهـادـتـهـماـ جـائزـةـ. وـالـفـرقـ: أـنـهـمـاـ لـمـ شـهـداـ عـلـىـ قـبـضـ الثـمنـ وـجـبـ الـحـكـمـ بـالـثـمنـ، فـإـذـاـ كـانـ الثـمنـ مـجـهـوـلـاـ فـقـدـ جـهـلـ الثـمنـ فـيـ وقتـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـهـ، وـالـثـمنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـجـهـوـلـاـ، فـلـوـ قـضـيـناـ لـقـضـيـناـ بـعـقـدـ بـيعـ مـنـ غـيرـ ثـمنـ، وـعـقـدـ الـبـيعـ مـنـ غـيرـ ثـمنـ لـاـ يـصـحـ، فـلـاـ يـجـوزـ القـضـاءـ بـهـذـهـ الشـهـادـةـ.

وـلـيـسـ كـذـكـ إـذـاـ شـهـدواـ أـنـ بـائـعـ أـقـرـ بـقـبـضـ الثـمنـ؛ لأنـهـ لـاـ يـجـبـ الـحـكـمـ بـالـثـمنـ بـعـدـ الـقـبـضـ فـقـدـ جـهـلـ بـالـثـمنـ فـيـ وقتـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـهـ، فـلـمـ يـمـنـ صـحـتـهـ، كـمـاـ لـوـ جـهـلـ الـكـيسـ الـذـيـ فـيـ الـدـرـاـهـمـ).

(٢) فـيـ الـأـصـلـ (بـائـعـ) وـلـلـصـوابـ مـاـ أـثـبـتـهـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ سـيـاقـ الـكـلـامـ.

(٣) فـيـ الـأـصـلـ (وـأـمـاـ).

ثم قول السامي في فروقه: فإذا لم يسميا يعني: في الأولى، لم تقبل شهادتهما، كما لو شهدا أنه قبض من فلان غصباً أو قرضاً ولم يسميا مبلغه، فإنه لا تصح شهادتهما بذلك.

فقال الوالد: إنما لم تقبل شهادتهما في هاتين لمعنى مفقود في مسألة الفرق، وهو أنه يجب في القرض والغصب رد الخصم به.

بخلاف صورة الفرق، فإن البائع لا يسترد منه الثمن في هذه الحالة، ولا المقصود من شهادتهما استرجاعه، وإنما القصد ثبوت عقد البيع مع براءة ذمة المشتري من الثمن الذي شهدا به، فالمقصود في الأصل بخلاف المقصود في الفرع فانقطع الإلحاد.

فصل

٧٧١ - إذا شهد شاهدان: أن عمراً وهب عبده من زيد، وأقبضه إيه، وآخران: أنه وهبه من خالد، وأقبضه إيه، وجهل أسبقهما، أقرع بينهما، فمن قرع أحذه.

ولو شهد اثنان: أن فلاناً وصَّى بثلثه لزيد، واثنان: أنه وصَّى به لعمرو لم يقرع، وكان بينهما.

والفرق: أنه لا يتصور الحكم بالعقدتين في الأولى؛ لأنه متى علم أسبقهما كان هو الصحيح، ولم يصح الذي بعده بل يقع باطلأ، فحيث جهل الصحيح منهما فقد تساوايا في جهة الاستحقاق، فوجب إخراج المستحق بالقرعة، كما لو أعتق عبداً من عبيده لا بعينه.

بخلاف الثانية، فإن الوصيتيْن^(١) صحيحتان، ويكون الثالث بينهما، لاستوايَّهما في الاستحقاق^(٢).

(١) في الأصل (الوصييان).

(٢) انظر الفصل في: فروق السامي، ق، ١٦٦/ب. (العباسية).

فضل

٧٧٢ - إذا سمع شاهدان رجلاً يقر شيء، جاز أن يشهدوا عليه به ولو لم يقل لهما: أشهدا على^(١).

ولو سمعا شاهدين يقولان: نشهد على فلان بكتذا، لم يجز أن يشهدوا على شهادتهما^(٢).

والفرق: أن الشهادة غير موجبة للحق بنفسها، بدليل: أن للقاضي اجتهاداً في قبولها وردها، ولو رجع الشاهد عنها صح رجوعه، فشهود الفرع لم يستدركوا المعنى الموجب للحق، فلم يسعهما أن يشهدوا بالشهادة، كما لو سمعا رجلاً يوكلا وكيلًا في بيع شيء، فإنهما لا يجوز لهما أن يبيعاه، كذا هنا. بخلاف الإقرار، فإنه موجب للحق فلا اجتهاد للحاكم فيه، فقد استدركوا المعنى الموجب للحق، فوسعنهم الشهادة به^(٣).

فضل

٧٧٣ - ذكر القاضي في كتاب إبطال الحيل: إذا وصَى إلى رجلين^(٤) فقبلًا ثم مات، والوصيان يعلمأن أن لرجل عليه ديناً فقضاه، ثم شهدا به^(٥)، لم تقبل شهادتهما.

ولو شهدا قبل الإقضاص، قبلت.

والفرق: وجود التهمة في الأولى، دون الثانية^(٦).

(١) انظر: المقنع، ٦٨٢/٣، المحرر، ٢٤٤/٢، الإقناع، ٤٣٢/٤، منتهى الإرادات، ٦٥٠/٢.

(٢) انظر: المقنع، ٧١٣/٣، المحرر، ٣٣٧/٢، الإقناع، ٤٤٨/٤، منتهى الإرادات، ٦٧٣/٢.

(٣) انظر: المستوعب، ٣/٣، ١٥١/ب، المغني، ٩/٢١٠، الشرح الكبير، ٦/٢٩٤، النكٰت والفوائد السنّية، ٢٣٧/٢.

(٤) في الأصل (رجلان).

(٥) أي: بقضاء الدين.

(٦) انظر الفصل في: فروق السامرِي، ق، ١٦٦/ب. (العباسية).

فصل

٧٧٤ - إذا أوصى إلى رجلين بالنظر في أمر أطفاله، بلغ بعضهم وفك حجره، فُعِصِّبَ من كلِّ منهم شيءٌ، فشهد الوصيَانُ بذلك، قبلت شهادتهما للكبار، دون الصغار.

والفرق: ما تقدم^(١).

فصل

٧٧٥ - إذا كان في يد رجل جارية ولها ولد، فادعى رجل: أنها أم ولده وولدتها منه حر، فأنكره، فشهد له بدعواه رجل وامرأتان، قضي له بالجارية، وأنها أم ولده، ولم يثبت نسب الولد منه، ولا حريته. على إحدى الروايتين^(٢).

والفرق: أن دعوى كونها أم ولده دعوى مال، بدليل: أنها تضمن بالمال، فلذلك ثبت له برجل وامرأتين.

بخلاف دعواه في ولدتها، فإنه لا يدعى ملكه وإنما يدعى نسبة وحريته، وذلك لا يثبت إلا بعدلين^(٣).

فصل

٧٧٦ - يثبت الوقف برجل وامرأتين، وشاهد ويدين^(٤).
ولا يثبت العتق إلا بشهادة رجلين. في المشهور من المذهب^(٥).

(١) في الفصل السابق.

وانظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٢٦٩/٩ - ٢٧٠، الشرح الكبير، ٢٨٠/٦، حاشية المقنع، ٧٠٣/٣.

(٢) وهي الصحيح في المذهب، وتقدم بيان ذلك في الفصل (٧٣٣).

(٣) تقدم هذا الفصل في: كتاب الأقضية وهو الفصل (٧٣٣).

(٤) انظر: المحرر، ٣١٣/٢، الفروع، ٥٨٩/٦، الإقناع، ٤٤٥/٤، منتهى الإرادات، ٦٦٩/٢.

(٥) وقد اختاره وصححه طائفة من أعيان المذهب.

والفرق: أن الوقف لا يخرج الموقوف عن المالية، ودعوى المال تثبت بذلك.

بخلاف العتق، فإنه ليس مالاً ولا يؤول إليه، فلا يثبت إلا بشهادة شاهدين، كالطلاق^(١).

فصل

٧٧٧ - يحد شارب النبيذ المعتقد إياحته.
وتقبل شهادته^(٢).

والفرق: أن الحد يجب لورود الأخبار الواردة الصحيحة في تحرير كل مسكر، والنبيذ مسكر، والعلة الموجبة للحد في الخمر مثلها موجود في النبيذ، فوجب الحد زجراً وردعًا.

وأما قبول شهادته فمعتبر بالعدالة، وهي مبنية على العقيدة، فالشارب له معتقداً حله لم يرتكب محظماً عنده، فلم يفسق، فقبلت شهادته^(٣).

فصل

٧٧٨ - قد تقدم^(٤): أن الشارب للنبيذ معتقداً إياحته، يحد.

= والقول الآخر، وهو الصحيح في المذهب: أنه يثبت برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين المدعي، كالوقف.

انظر: الكافي، ٤/٥٣٨ - ٥٣٩، تصحیح الفروع، ٦/٥٩١، التنبیح المشبع، ص، ٣١٨، الإقناع، ٤٤٥/٤، متنه الإرادات، ٢/٦٦٩، الروض المربيع، ٢/٣٧٦.

(١) انظر: الكافي، ٤/٥٣٩، المغني، ٩/١٥٠، الشرح الكبير، ٦/٢٨٧، حاشية المقنع، ٣/٧٠٨.

(٢) انظر المسألتين في:
الهدایة، ٢/١٥٠، المستوعب، ٣/ق، ١٤٢/A، المغني، ٩/١٨١، المحرر مع النکت والفوائد السنیة، ٢/٢٥٩.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١٦٧/B. (العباسیة).

(٤) في الفصل السابق.

ولو نكح نكاحاً مختلفاً فيه معتقداً إياه لـم يحد^(١).

والفرق: أن النكاح اجتمع فيه عقد واعتقاد، فصار ذلك شبهة/ في إسقاط الحد، كما لو اشتري جارية فوطئها، فبانت مخصوصية فإنه لا يلزمـه الحد، كذا هنا.

بخلاف شارب النبيذ^(٢).

قلت: وفَرَقْ أبو محمد في المعني^(٣): بأن في النكاح بلا ولـي كـثـا عـما هو أـعـظـمـ منهـ، وهو الزـناـ.

بـخـلـافـ شـربـ النـبـيـذـ، فإنـ شـربـ قـلـيلـهـ المـخـلـفـ فيـهـ يـفـضـيـ إـلـىـ شـربـ كـثـيرـهـ المـتـفـقـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ، فـلـذـكـ اـفـتـرـقاـ.

وـفـرـقـ الإـلـامـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ الشـافـعـيـ^(٤) فيـ قـوـاعـدـهـ^(٥): بأن مفسدة الزنا لا تتحقق في النكاح المختلف فيه، فإنه يوجب المهر والعدة ويلحق النسب، بـخـلـافـ الزـناـ، فإـنـهـ يـقـطـعـ الـأـنـسـابـ، وـلـاـ يـوـجـبـ مـهـرـاـ وـلـاـ عـدـةـ. وـالـمـفـسـدـةـ فيـ شـربـ النـبـيـذـ مـثـلـهـ فيـ شـربـ الـخـمـرـ منـ غـيـرـ فـرـقـ.

فضل

٧٧٩ - إذا شهد العدول عند الحاكم بـحـقـ، ثم جـنـواـ، أو عـمـواـ، أو خـرـسـواـ قـبـلـ

(١) انظر: الهدـاـيـةـ، ٩٩/٢ـ، الـكـافـيـ، ٢٠٢/٤ـ، الـمـحـرـرـ، ١٥٣/٢ـ، الـإـقـنـاعـ، ٢٥٤/٤ـ.

(٢) انظر: فـرـقـ السـامـريـ، قـ، ١٦٧ـ /ـ بـ (ـالـعـبـاسـيـةـ).

(٣) ٣٠٦/٨ـ.

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الشافعي، عـزـ الدـينـ المشـهـورـ بـ(ـسـلـطـانـ الـعـلـمـاءـ)ـ أحدـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ، وـمـشـايـخـ الـإـسـلامـ.

صنـفـ التـفـسـيرـ، وـمـجاـزـ الـقـرـآنـ، وـالـفـرقـ بـيـنـ الـإـيمـانـ وـالـإـسـلامـ، وـالـإـلـامـ فـيـ أـدـلـةـ الـأـحـکـامـ، وـشـجـرـةـ الـمـعـارـفـ، وـالـقـوـاعـدـ الـكـبـرـىـ، وـغـيـرـهـ.

ولد بـدمـشـقـ سـنـةـ ٥٧٧ـ هـ، وـتـوـفـيـ بـالـقـاهـرـةـ سـنـةـ ٦٦٠ـ هـ.

انـظـرـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـىـ، ٢٠٩/٨ـ، طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـيـنـ لـلـدـاـوـدـيـ، ٣٠٩/١ـ، شـذـرـاتـ الـذـهـبـ، ٣٠١/٥ـ.

(٥) ١٣٧/٣ـ.

الحكم، جاز أن يحكم بها^(١).

ولو فسقوا قبل الحكم، لم يحكم^(٢).

والفرق: أن الحادث في الأولى غير موجود قبل الشهادة، فلم يقدح في شهادة الشهود، كمودهم.

بخلاف الفسق؛ لأن الإنسان إذا ارتكب ما يوجب الفسق فالظاهر من حاله ارتكاب مثله قبل أداء الشهادة، فقويت التهمة في حقه واعتبرت على أصل الشهادة، ومتى اتهم الحكم الشهود قبل الحكم لم يحكم^(٣)، والله أعلم.

(١) انظر: الكافي، ٥٣٦/٤، المحرر، ٣١٠/٢، الفروع، ٥٨٦/٦، الإقناع، ٤٤١/٤.

(٢) انظر: الكافي، ٥٣٥/٤، المحرر، ٣١١/٢، الفروع، ٥٨٦/٦، الإقناع، ٤٤٤/٤.

(٣) انظر: المغني، ٢٠٥/٩، الشرح الكبير، ٢٧٥/٦، المبدع، ٢٣٩/١٠.

كتاب العتق

[فَضْلٌ]

٧٨٠ - إذا أعتق موسر شرگا له في عبد، عتق كله، وقوم عليه نصيب شريكه^(١).

ولو وصى بعتق عبد باقيه له أو لغيره، فأعتق بعد موته، وثلثه يحتمله كله، لم يقوم عليه باقيه. في إحدى الروايتين^(٢).

والفرق: أن ما يباشر عتقه في حال حياته يمكن تقويم باقيه لوجود اليسار^(٣).

وما يعتق عنه بعد موته لا يمكن تقويم الباقي لزوال ملكه عن المال بموته^(٤).

فَضْلٌ

٧٨١ - إذا قال أحد الشريكين لشريكه الموسر: إذا أعتقت نصيبك فتصببي

(١) انظر: الهدایة، ٢٣٥/١، المقعن، ٤٨١/٢، المحرر، ٥/٢، منتهى الإرادات، ٢/١٤٤.

(٢) والرواية الأخرى، وهي الصحيح في المذهب: أنه يقوم عليه فيعتق كله، ويعطي الشريك قيمة نصيبه من الثالث.

وذلك لأن ملك المعتق لثلاث المال تام، له التصرف فيه بالتبرع وغيره، فهو كمال الصحيح، فأشبه عتق الصحيح الموسر.

انظر: المغني، ٣٦٩/٩، الشرح الكبير، ٣٧٤/٦، الإنصال، ٤٢٩/٧، مطالب أولى النهى، ٧١٨/٦.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١٦٧/ب، (العباسية).

(٤) انظر: المغني، ٣٦٩/٩، الشرح الكبير، ٣٧٤/٦.

حر، فأعتق الشريك، عتق الباقي بالسراية مضموناً^(١).

ولو قال: فنصيبي مع نصيبك حر، عتق بالشرط مجاناً^(٢).

والفرق: أنه في الأولى علّق عتق نصيبه على شرط، وهو عتق شريكه لنصيبيه، والمشروط لا يسبق شرطه ولا يقارنه بل يترتب عليه، فإذا أعتق شريكه عتق نصيبيه بنفس تلفظه بعتق نصيبيه، فلذلك ضمته.

وأما في الثانية، فإن القائل جعل عتق نصيبيه مقروراً بعتق شريكه فعتقا معًا، لا بالسراية بل بإعتاق المالك، فلذلك لا ضمان على الشريك^(٣).

فصل

٧٨٢ - عبد بين شريكين قيمة كل نصيب عشرة دنانير، فقال رجل لا يملك غيرها لأحدهما: أعتق نصيبك عنِّي وعلىَّ هذه العشرة، ففعل عتق، ولم يسر العتق إلى نصيب الشريك.

ولو قال: أعتق نصيبك عنِّي، وعلىَّ عشرة، ففعل، سرى العتق إلى نصيب الشريك، وعتق الجميع على القائل.

والفرق: أن المعتق ملك في الأولى الدنانير المعينة؛ لأن النقود تتبع بالتعيين، فلم يبق في ملك طالب العتق شيء، فصار معسراً.

بخلاف الثانية: فإنه لما استدعي العتق بدنانير في الذمة، صار كما لو اشتري النصيب بدنانير في ذمته، ثم أعتقه وفي ملكه تلك الدنانير مالكا لقيمتها، فلذلك عتق عليه^(٤).

(١) جاء في الأصل بعد قوله (مضموناً) قوله: (ولو قال: فنصيبي مع نصيبك حر، فأعتق الشريك عتق الباقي بالسراية مضموناً) فحذفه لأنَّه تكرار زيد خطأ من الناشر.

(٢) انظر المسألتين في:

الهدایة، ٢٣٦/١، المقنع، ٤٨٤/٢ - ٤٨٥، المحرر، ٥/٢ - ٦، منتهى الإرادات، ١٢٦/٢.

(٣) انظر: المغني، ٣٤٠/٩، الشرح الكبير، ٣٦٣/٦، كشاف القناع، ٥٢٠/٤.

(٤) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١٦٨/١. (العباسية).

فصل

٧٨٣ - إذا كان لرجل نصفاً عبدين قيمتهما سواه، لا مال له غيرهما، فأعتق نصيبه منهما بكلمة واحدة، عتق عليه نصيبياه منهما خاصة، ولم يقوم عليه شيء آخر من باقيهما^(١).

ولو أعتق نصيبه من أحدهما ثم من الآخر، عتق نصيبياه، ويسري إلى نصيب شريكه في الأول، ولا يسري إلى الثاني^(٢).

والفرق: أنه إذا أعتقهما بكلمة واحدة عتقا، ولا ملك له غيرهما، فلذا لم يقوم عليه شيء من باقيهما^(٣).

بخلاف الثانية، فإنه لما أعتق الأول كان مالكًا للنصيب الآخر، وذلك يفي بنصيب شريكه فقوم عليه، فلما أعتق الآخر كان معسرًا فلم يسر العتق. فافترقا^(٤).

قلت: قال الوالد: هذا الفصل والذي قبله إنما يتوجهان على مذهب الشافعي^(٥). لكون الدين عنده هنا كالدين في باب الزكاة، وهو غير مانع من إيجابها هناك، فكذا هنا لا يمنع وجود السراية، والجامع بينهما: كون كل

= هذا وقد ذكر المصنف في الفصل التالي عن والده: أن مسألتي هذا الفصل على خلاف مذهب الحنابلة، وأنهما يصحان على مذهب الشافعي، وأنه شاهد هاتين المسألتين في كتب الشافعية.

وقد بحثت عنهما في مذهب الحنابلة فلم أجدهما في غير فروع السامری، وانظرهما مع الفرق بينهما عند الشافعية في: فروق الجوینی، ق، ٢٠٢/أ، روضة الطالبین، ١١٣/١٢.

(١) انظر: فروق السامری، ق، ١٦٨/أ. (العباسیة).

(٢) انظر: المغنی، ٩/٣٥٧، الشرح الكبير، ٦/٣٦٤.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١٦٨/أ. (العباسیة).

(٤) انظر: المغنی، ٩/٣٥٧، الشرح الكبير، ٦/٣٦٤.

(٥) تقدم توثيق الفصل السابق من كتب الشافعية.

وانظر هذا الفصل من كتب الشافعية في: روضة الطالبین، ١٢/١١٤.

منهما حق الله^(١).

ومذهبنا: على خلاف ما قرره المصنف في الفصلين من كتب الشافعية، وقد شاهدنا ذلك.

والذي ذكره الوالد ظاهر في الفصل الأول؛ لأن قياس المذهب على ما ذكره عدم السراية في الصورة الثانية؛ لأن المال الذي عتق العبد عليه صار ديناً في ذمة معتقه، والدين يمنع السراية^(٢).

وأما هذا الفصل، فإن الصورة الثانية وهي مسألة السراية لا دين فيها، فلا يتوجه الأخذ حينئذ^(٣)، فتأمله.

فصل

٧٨٤ - عبد بين ثلاثة، شهد اثنان منهم [على الثالث]^(٤): أنه أعتق نصيه وهو معسر، قبلت شهادتهما.

ولو كان موسرًا، لم تقبل.

والفرق: أنه إذا كان معسرًا فلا تهمة في شهادتهما. بخلاف الثانية، فإنه إذا كان موسرًا فهما متهمان في شهادتهما لإيجاب قيمة نصيهما عليه بالسراية^(٥).

إذا تقرر هذا، فهل يعتق نصيهما^(٦)? فيه وجهان:

(١) انظر: روضة الطالبين، ١١٠/١٢، ١١٣.

(٢) وهو كما قال كتابه، حيث نص فقهاء المذهب على: أن المعسر إذا أعتق شركاً له في عبد عتق نصيه، ولم يسر العتق إلى نصيب شريكه.

انظر: الكافي، ٥٧٦/٢، المحرر، ٥/٢، متهى الإرادات، ١٢٤/٢.

(٣) ولذا نص على المسألة في كتب المذهب، كما سبق بيانه.

(٤) من فروق السامری، ق، ١٦٨/ب. (العباسية).

(٥) انظر الفصل في المصدر السابق، ولم أجده في غيره من كتب الحنابلة، وقد ذكره النووي في: روضة الطالبين، ١٣٠/١٢.

(٦) أي: في حالة عدم قبول شهادتهما. انظر: فروق السامری، ق، ١٦٨/ب. (العباسية).

أشهرهما : يعتق^(١).

فضل

٧٨٥ - عبد بين شريكين رأيا طائراً، فقال أحدهما : إن كان غرابة فنصيبه حر، وقال الآخر : إن لم يكن غرابة فنصيبه حر، وغاب ولم يعلم خبره، فأحدهما حانت بيقين.

فإن كانا موسرين عتق جميع العبد لاعتراف / كل منهم بعنتق نصيب الآخر بالحنث ، وعنتق نصيبه بالسرaya . [٨٩/ب]

وإن كان أحدهما معسراً عتق نصيبه خاصة؛ لأنه معترض بعنتق نصيب شريكه بالحنث ، ونصيبه بالسرaya ، فلا يقبل في حق شريكه ، ويقبل في حق نفسه.

وإن كانوا معسرين فأحدهما حانت بيقين ، ولا يعتق شيء من العبد؛ لأن ملك كل منهم ثابت في نصيبه بيقين ، فلا يزول بالشك.

وإن باع كل واحد منهم نصيبه لأجنبى كان المشتريان بمنزلتهم.

وإن باعاه من أجنبى عتق نصفه لتيقن حرية النصف في حقه ، بخلاف ما لو باعاه من اثنين^(٢).

والفرق : أنه إذا باعاه من اثنين فكل واحد لا يعترض بحرية ما اشتراه . وأما إذا اشتراه منهما واحد فإنه يعترض أن نصف العبد حر بيقين ، فلا

(١) لاعترافهما بحريته؛ لأن شهادتهما تتضمن ذلك ، فإذا لم تقبل على المشهود عليه فهي مقبولة في حق أنفسهما.

والوجه الثاني : أنه لا يعتق؛ لأن الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الجميع ، فلما بطلت شهادتهما على المشهود عليه من أجل التهمة بطلت في الجميع ، فلا يعتق نصباً هما.

انظر : فروق السامری ، ق ، ١٦٨ / ب . (العباسية).

(٢) انظر المسألة بصورها في : المعنى ، ٣٤٩ / ٩ .

يثبت له ملك على ما هو معترض بحربيه، فافترقا^(١).

فصل

٧٨٦ - إذا قال: إن كان حملك غلاماً فأنت حرّة، وإن كان جارية فهي حرّة،
فبان ذكرًا وأنثى، لم يعتق واحد منها.

ولو قال بدل إن كان حملك: إن كان في بطنه، عتقا.

والفرق: أن الحمل عبارة عن جميع ما في البطن، فشرط حنته: كون
ما في البطن غلاماً أو جارية، فإذا كانت حاملاً بهما، لم يوجد شرط العنق.
بحلالة الثانية، فإن من كانا في بطنهما ففي بطنهما أحدهما، وقد تقدم
مثله في الطلاق^(٢).

فصل

٧٨٧ - إذا قال لعبديه: إذا جاء غد فأحد كما حرّ، فجاء الغد وهما في ملكه،
أخرج المعتق بالقرعة.

فإن مات أحدهما أو باعه، عتق الباقي في ملكه.

والفرق: ما تقدم في الطلاق^(٣).

فصل

٧٨٨ - فإن كانت بحالها، فباع نصف أحدهما قبل الغد، أقرع بين العبد ونصف
الآخر، فإن خرجت على العبد عنق، واستقر ملكه على نصف الآخر.

(١) انظر: فروق السامری، ق، ١٦٩/أ. (العباسية).

(٢) وهو الفصل (٤٩٩)، لكن بدل مسألة العنق هنا مسألة طلاق هناك.
وانظر هذا الفصل في: فروق الكرايسی، ٢٢٢/١.

(٣) في الفصل (٤٧٢)، لكن بدل مسألة العنق هنا مسألة طلاق هناك، مع الإشارة إلى أن
المصادر التي وثقت منها المتأثرين هناك قد نصت على مسألتي العنق والطلاق، وأن
الحكم فيهما واحد.

وإن خرجت للنصف عتق وسرى إلى باقية، وقوم عليه^(١).

فصل

٧٨٩ - إذا قال لعبدك: إن ملكتك فأنت حر، عتق.

ولو قال: إن اشتريتك فأنت حر، لم يعتق.

والفرق: أن بقاءه في ملكه ملكه، وبقاوته على الشراء ليس شراء،

فتفارق^(٢).

فصل

٧٩٠ - إذا قال لرجل: أعتق عبدك هذا^(٣) وعلى ثمنه، فالثمن على السائل،

والولاة والعتق للمسؤول.

ولو قال: أعتقه عني، فالعتق والولاة للسائل^(٤).

والفرق: أنه في الأولى قد أعتقه المعتق عن نفسه لا عن السائل،

ف لذلك كان الولاء له، لقوله عليه^{عليه}: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه^(٥)، وإنما

لزمه ثمنه لأن عتق العبد إتلاف من السائل، استدعاي ذلك بشرط الضمان

فلزمه، كقوله: ألق متاعك في البحر، وعلى ثمنه.

بخلاف الثانية، فإنه إذا أعتقه عن السائل بأمره صار/ كالملك له،

ودخل في ملك السائل وعتق عليه، ولا يفتقر إلى قبض، لكونه متعيناً، فإذا

ملكه وقع العتق عنه، وكان الولاء له^(٦).

(١) انظر: المغني، ٢٥٣/٧، الشرح الكبير، ٥١٢/٤.

(٢) انظر الفصل في: فروق السامري، ق، ١٦٩/ب. (العباسية).
وفي: فروق الكرايسبي، ٢٤٧/١.

(٣) في الأصل (عني) والتوصيب من: فروق السامري، ق، ١٦٩/ب. (العباسية).

(٤) سواء قال له: وعلى ثمنه، أو لم يقله.

انظر: فروق السامري، ق، ١٦٩/ب. (العباسية).

(٥) انظر: صحيح البخاري، ٢٠/٢، صحيح مسلم، ٢١٣/٤.

(٦) انظر الفصل في: فروق السامري، ق، ١٦٩/ب. (العباسية).

فصل

٧٩١ - إذا أعتق الأمة الحامل، عتق حملها.
وإن أعتق الحمل، لم تعتق أمه^(١).

والفرق: أن الولد يعتق بعتق أمه تبعاً، كما يتبعها في البيع والهبة.
بخلاف الثانية، فإن الأمة لا تتبعه في الوصية، فلذلك عتق بعتقها، ولم
تعتق بعتقها^(٢).

(١) انظر المسألتين في:

الهدایة، ٢٣٧/١، المقنع، ٤٧٨/٢، المحرر، ٤/٢، الإقناع، ١٣٢/٣.

(٢) انظر: الكافي، ٥٨٥/٢، الشرح الكبير، ٣٥٠/٦، كشاف القناع، ٥١٢/٤.

كتاب التدبير

[فَضْلٌ]

٧٩٢ - إذا كان العبد لواحد فقال: إذا مت فأنت حر، صار مدبرًا^(١).
 ولو كان لاثنين فقلًا: إذا متنا فأنت حر، لم يصر مدبرًا^(٢).
والفرق: أنه إذا كان لواحد فعتقه معلق على موته خاصة، فلذلك كان مدبرًا.

وفي الثانية علق عتقه بموتهما، فقد علق كل واحد عتق^(٣) نصيه بموته وموت شريكه، فلا يعتق منه شيء ما دام أحدهما حيًا، فإن ماتا معاً عتق العبد لوجود الصفة.

فإن مات أحدهما كان نصيه لوارثه^(٤)، ويصير نصيه مدبرًا لانتقاله إلى الوارث قبل موت الآخر، كما لو قال: أنت حر بعد موتي بشهر. على المشهور من المذهب^(٥).

(١) انظر: الهدية، ٢٣٩/١، الفروع، ١٠١/٤، الإنصال، ٤٣٢/٧، الإنقطاع، ١٤٠/٣.

(٢) بل يكون تعليقاً للحرية بموتهما جمِيعاً.

وهذا قول في المذهب. قال به القاضي، وغيره، وقدمه في الفروع. والصحيح في المذهب: أنه يعد تدبرًا من كل واحد منهم لنصيه، فإذا مات أحدهما فنصيه حر، وباقيه يعتق بموت الآخر.

انظر: المعني، ٣٩٢/٩، الفروع، ١٠١/٥، الإنصال، ٤٣٢/٧، متهى الإرادات، ١٣٤/٢، مطالب أولي النهى، ٧٢٢/٤.

(٣) في الأصل (عتقه) والتصويب من: فروق السامری، ق، ١٧١/أ. (العباسية).

(٤) وهذا بناء على ما ذكره المصنف من حكم المسألة، وأما على القول الصحيح في المذهب: فإنه يعتق نصيه من مات منها، ويعتقباقي بموت الآخر.

(٥) وهي رواية في المذهب. اختارها غلام الخلال، وغيره.

فصل

٧٩٣ - إذا حدت للمذبحة أولاد (بعد تدبيرها)^(١)، ثم رجع سيدتها في تدبيرها، لم يبطل التدبير في حق أولادها^(٢).

ولو حدت للمكاتبة أولاد بعد الكتابة ثم عجزت، رقت ورق أولادها^(٣).

والفرق: أن أولاد المذبحة مدبرون، بدليل: ما لو ضاق الثلث عنها وعنهم لم تقدم عليهم، بل يقرع، فالرجوع في تدبيرها ليس رجوعاً في تدبيرهم، كما لو دبرهم بألفاظ مختلفة^(٤).

بخلاف أولاد المكاتبة، فإنهم غير مكاتبين؛ لأن الولد لا يتبع أمه في العقود، كالبيع، وإنما تثبت لهم حرمة الأم على سبيل التبع، فيتبعونها في الحرية والرق^(٥).

فصل

٧٩٤ - إذا دبر أمة ثم ولدت، ثم ماتت قبل موت سيدتها، عتق الأولاد بمورته^(٦).

= والرواية الأخرى، وهي الصحيح في المذهب: أنه يصح التدبير، ويعتق العبد بعد تحقق الصفتين: الموت، ومضي المدة.

انظر: الروايتين والوجهين، ١١٨/٣، المقعن وحاشيته، ٤٨٦/٢، المحرر، ٢/٦، تصحيح الفروع، ١٠٢/٥، متهى الإرادات، ١٢٧/٢.

(١) في الأصل (تدبيرها) والتصويب من: فروق السامری، ق، ١٧١. (العباسیة).

(٢) انظر: الهدایة، ٢٣٩/١، الكافی، ٥٩٤/٢، القواعد لابن رجب، ص، ١٦٦، الإقناع، ١٤١/٣.

(٣) انظر: المغني، ٤٨٧/٩، الشرح الكبير، ٤١٩/٦، القواعد لابن رجب، ص، ١٦٦.

(٤) انظر: المغني، ٣٩٨/٩، الشرح الكبير، ٣٩٠/٦، المبدع، ٣٣٠/٦.

(٥) انظر: فروق السامری، ق، ١٧١. (العباسیة).

(٦) انظر: المغني، ٣٩٨/٩، الشرح الكبير، ٣٩٠/٦، کشاف القناع، ٤/٥٣٦، مطالب أولي النهي، ٤/٧٢٦.

ولو علق عتقها بصفة [كقوله: إن دخلت الدار فأنت حرّة]^(١) فماتت قبل وجودها وبعد أن ولدت أولاداً، لم يعتقوا بوجود الصفة فيهم^(٢).
والفرق: أن أولاد المديرة مدبرون، كما قررنا^(٣).

بخلاف أولاد المعلق عتقها بصفة، فإنهم لم يتعلّق عتقهم بتلك الصفة.
بدليل: أنهم لو دخلوا الدار مثلاً ولم تدخلها أمّهم وهي في ملك السيد لم يعتقوا، ولو كان قد تعلّق عتقهم عتقوا، فدلّ أن عتقهم لم يتعلّق، فظهر الفرق^(٤).

فصلٌ

٧٩٥ - إذا عتقت المديرة بموت سيدتها، ثم اختلفت هي والوارث في مال بيدها، فقال الوارث: كسبتيه قبل الموت فهو إرث، فقالت: بل بعده فهو ملكي، أخذ بقولها.

ولو اختلفا في ولدتها، فقال: ولديه قبل التدبير فهو مملوكي، فقالت: [٩٠/ب] بل بعده فهو حر، أخذ بقوله.

والفرق: أن الأصل في الولد الرق؛ لأنّه ولد مملوكة، فالقول قول من يدعى عليه.

بخلاف الثانية، فإن الأصل عدم المال، ويدها عليه، فأخذ بقولها: إنه ملكها^(٥).

(١) من: فروق السامری، ق، ١٧١/ب. (العباسية)، والسياق يقتضيها، كما دل عليه كلام المصنف في الفرق.

(٢) انظر: المعني، ٣٨٢/٩، الكافي، ٥٨٩/٢، المبدع، ٣١٣/٦.

(٣) في الفصل السابق.

(٤) انظر: المعني، ٣٨٢/٩، الكافي، ٥٨٩/٢.

(٥) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١٧٢/أ. (العباسية). وفي روضة الطالبين، ٢٠٦/١٢.

فصل

٧٩٦ - إذا قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، فدخلها في حياته صار مدبراً، ولو دخلها بعد موته، لم يعتق بحال^(١).

ولو قال: إن دخلت الدار بعد وفاتي فأنت حر، فدخلها بعد موته عتق في إحدى الروايتين^(٢).

والفرق: أنه في الأولى عقد الصفة حال الحياة، فإذا مات العاقد قبل وجودها بطلت^(٣).

بخلاف الثانية، فإن الصفة عقدت بعد الموت، فصار كقوله: أنت حر بعد موتي^(٤).

فصل

٧٩٧ - إذا قال له: إن شئت فأنت مدبر، اختصت مشيئته بالمجلس^(٥).

ولو قال: متى شئت لم تختص، بل هي على التراخي^(٦).

(١) انظر: الهدایة، ١/٢٣٥، الكافی، ٥٩١/٢، الإقناع، ١٣٦/٣، شرح منتهى الإرادات، ٦٥٦/٢.

(٢) والرواية الأخرى، وهي الصحيح في المذهب: أن هذا التعليق لا يصح فلا يعتق العبد بوجود الشرط؛ لأنه على عتقه على صفة توجد بعد زوال ملكه فلم يصح. انظر: الكافی، ٢/٥٨٨، الشرح الكبير، ٣٦٧/٦، الإنصاف، ٤١٥/٧، الإقناع، ٣/١٣٦.

(٣) لزوال الملك بالموت.

انظر: المغنى، ٩/٣٨٨، الشرح الكبير، ٦/٣٦٨، كشف النقانع، ٤/٥٢٢.

(٤) انظر: الكافی، ٢/٥٨٨، المغنى، ٩/٣٨٨، الشرح الكبير، ٦/٣٦٧.

(٥) في قول في المذهب.

والصحيح في المذهب: أن مشيئته على التراخي مدة حياة السيد، كالمسألة الثانية.

انظر: المقنع، ٢/٤٩٤، المحرر، ٦/٢، الفروع، ٥/١٠١، الإنصاف، ٧/٤٣٣، الإقناع، ٣/١٤٠.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

[والفرق أن متى للأزمان، فمعنىه: أي وقت وأي زمان شئت فأنت مدبر، فلذلك كانت على التراخي]^(١).

بخلاف إن وإذا، فإنهما ليسا للزمان، ولا يعمان الأوقات، بخلاف متى^(٢).

قلت: واختار صاحب المحرر: أن متى مثل إن^(٣).

(١) من فروق السامری، ق، ١٧٢/ب. (العباسية). يظهر أنه سقط بسبب انتقال نظر من الناضخ.

(٢) انظر: المحرر، ٦/٢.

(٣) انظر: المصدر السابق.

باب الكتابة

[فَضْلٌ]

٧٩٨ - إذا فسدت الكتابة لجهل العوض أو غيره، غالب فيها حكم الصفة، فتكون جائزة من الطرفين^(١).

ولو قال لعبده: إن أعطيتني أللّا فأنت حر، لم يكن للسيد إبطالها مع بقاء الملك^(٢).

والفرق: أن الصفة بالكتابة الفاسدة حق ألممه السيد نفسه في مقابلة حق له، فإذا لم يسلّم ما له، لم يسلّم ما عليه، كالبيع^(٣). بخلاف الثانية، فإنها صفة محضية ألممها نفسه متبرعاً من غير عقد معاوضة، فلم يكن له ولا للعبد رفعها^(٤).

فَضْلٌ

٧٩٩ - إذا اتفق السيد والمكاتب على فسخها، انفسخت^(٥).

ولو اتفقا على فسخ التعليق، لم ينفسخ^(٦).

(١) انظر: الهدية، ٢٤١/١، الكافي، ٦١٥/٢، المحرر، ٨/٢، الإقناع، ٣/١٥٤.

(٢) انظر: المعني، ٣٧٨/٩، المبدع، ٣٠٨/٦، متهى الإرادات، ٢/١٢٧.

(٣) انظر: المعني، ٥٢٦/٩، الشرح الكبير، ٤٦٧/٦، كشاف القناع، ٤/٥٦٦.

(٤) انظر: المعني، ٣٧٨/٩، المبدع، ٦/٣٠٨، كشاف القناع، ٤/٥٢١.

(٥) انظر: الكافي، ٥٩٩/٢، الشرح الكبير، ٤٤٧/٦، الإقناع، ٣/١٥٢، متهى الإرادات، ٢/١٤٤.

(٦) انظر: المعني، ٣٧٨/٩، الشرح الكبير، ٦/٣٦٥، الإقناع، ٣/١٣٥، شرح متهى الإرادات، ٢/٦٥٥.

والفرق: أن المغلب في الكتابة حكم المعاوضة، فلهذا انفسخت بفسخها، كالبيع^(١).

بخلاف التعليق، فإنه لا ينفسخ، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، فإنه لا ينفسخ، كذا هنا^(٢).

فضل

٨٠٠ - الكتابة الفاسدة تنفسخ بجنون السيد^(٣)، دون الصالحة^(٤).

والفرق: أن الفاسدة جائزة فانفسخت بذلك، كالوكالة^(٥)، والصالحة لازمة فلم تنفسخ، كالبيع^(٦).

فضل

٨٠١ - الفاسدة تبطل بجنون السيد^(٧)، دون العبد^(٨).

والفرق: أن العبد قبل الجنون محجور عليه، ولم يمنع ذلك ابتداء العقد، فالحجر عليه بالجنون لا يمنع استدامته.

بخلاف السيد، فالحجر عليه بالجنون يمنع ابتداء عقد الكتابة، فمنع استدامته الفاسدة^(٩).

(١) انظر: الكافي، ٥٩٩/٢، الشرح الكبير، ٤٤٧/٦، مطالب أولي النهى، ٤/٧٥٤.

(٢) انظر: المعني، ٣٧٨/٩.

(٣) انظر: الهدایة، ٢٤١/٢، المقنع، ٥١٥/٢، المحرر، ٨/٢، منتهى الإرادات، ٢/١٤٧.

(٤) انظر: الهدایة، ٢٤٠/٢، المقنع، ٥١١/٢، المحرر، ٨/٢، منتهى الإرادات، ٢/١٤٣.

(٥) انظر: الكافي، ٦١٥/٢، الشرح الكبير، ٤٦٨/٦، المبدع، ٦/٣٦٧.

(٦) انظر: الكافي، ٥٩٩/٢، الشرح الكبير، ٤٤١/٦، المبدع، ٦/٣٥٨.

(٧) انظر: الهدایة، ٢٤١/١، الكافي، ٦١٥/٢، منتهى الإرادات، ٢/١٤٧.

(٨) انظر: الكافي، ٦١٥/٢.

(٩) انظر: فروق السامي، ق، ١٧٣/أ. (العباسية).

فصل

٨٠٢ - الكتابة الصحيحة لا تبطل بموت السيد^(١).

وبطل بموت المكاتب إذا لم يخلف وفاة، ولم يؤد أكثر كتابته^(٢).

[١٩١] والفرق: أن السيد عاقد غير / معقود عليه، فإذا مات لم يبطل العقد بموته، كالولي في النكاح^(٣).

بخلاف المكاتب، فإنه عاقد ومعقود عليه، فإذا مات بطل العقد، كالزوج^(٤).

فصل

٨٠٣ - إذا أدى^(٥) حر عن المكاتب مال الكتابة بغير إذنه لم يرجع عليه، ذكره في المجرد^(٦).

ولو قضى ديناً عن حر بغير إذنه رجع عليه. في إحدى الروايتين^(٧).

والفرق: أن مال الكتابة غير لازم له، بدليل: أن له الامتناع من أدائه مع القدرة، فلو قيل: يرجع عليه، للزمه ما لا يلزم، فلم يرجع لذلك^(٨).

(١) انظر: الهدایة، ١/٢٤٠، المقعن، ٥١١/٢، المحرر، ٨/٢، منتهى الإرادات، ٢/١٤٣.

(٢) انظر: المغني، ٤٣١/٩، الشرح الكبير، ٤٠٦/٦، الإنصال، ٤٥٢/٧، الإنقان، ٣/١٤٥.

(٣) انظر: فروق السامي، ق، ١٧٣/أ. (العباسية).
وعلل أيضاً: بأنه عقد لازم لا سبيل إلى فسخه، فلم يفسخ بموته، كالبيع والإجارة.

انظر: المغني، ٤٣٣/٩، الشرح الكبير، ٤٠٦/٦. ٤٤١/٦.

(٤) انظر: المغني، ٤٣١/٩، الشرح الكبير، ٤٠٦/٦، المبدع، ٣٤١/٦.

(٥) في الأصل (ادعى) والتصويب من: فروق السامي، ق، ١٧٣/أ. (العباسية).

(٦) انظر: فروق السامي، ق، ١٧٣/ب. (العباسية).

(٧) وهي الصحيح في المذهب؛ إن كان ناوياً للرجوع.

انظر: الكافي، ٢/٢٣١، القواعد لأبي رجب، ص، ١٣٧، الإنصال، ٤/٥، الإنقان، ٢٠٤/٢. ١٨١/٢.

(٨) انظر: فروق السامي، ق، ١٧٣/ب. (العباسية).

بخلاف الدين على الحر، فإنه لازم له، فإذا أداه عنه فطالب به فهو كالغريم الأول، وذاك يلزم دفعه إليه، فكذا هذا^(١).

فضل

٨٠٤ - إذا قال لعبد: إن أعطيتني مائة فأنت حر، فدفعها إليه عتق، وما فضل بيده لسيده^(٢).

ولو فضل بيد المكاتب شيء، كان له دون سيده^(٣).

والفرق: أن المغلب في الكتابة المعاوضة، فكانه اشتري نفسه، وكذلك يملك كسبه ونفعه، فيؤدي منه مال الكتابة، ويبقى الباقي ملغاً له^(٤).
بخلاف المعلق عتقه بصفة، فإن ما يملكه قبل وجودها ملك للسيد، فالفاصل بعد المائة يكون لسيده لما ذكرنا^(٥).

فضل

٨٠٥ - ذكر القاضي في المفرد: أنه إذا تزوج المكاتب بأمة لسيده، ثم اشتراها وأتت بولد، فقال السيد: أنت به قبل أن تشتريها فهو مملوكي، وقال المكاتب: بل أنت به بعد أن اشتريتها فهو ملكي، واحتمل، ولا بينة، أخذ بقول المكاتب.

ولو اختلف السيد والمكاتبة في ولدتها، فقال: ولديه قبل كتابتك فهو

(١) انظر: المعني، ٦٠٩/٩، الشرح الكبير، ٤٣/٣، المبدع، ٢٥٧/٤.

(٢) انظر: المعني، ٣٧٨/٩، الشرح الكبير، ٣٦٦/٦، الإقناع، ١٣٥/٣، منتهى الإرادات، ١٢٧/٢.

(٣) انظر: الهدایة، ١/٢٤٠، المقنون، ٥٠٠/٢، منتهى الإرادات، ١٣٧/٢، غایة المنتهى، ٤٣٣/٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٥/٦، شرح منتهى الإرادات، ٦٦٨/٢، مطالب أولي النهي، ٧٣٥/٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٣٦٦/٦، شرح منتهى الإرادات، ٦٥٥/٢، مطالب أولي النهي، ٧٠٧/٤.

مملوكي، ولم يدخل في الكتابة، فقالت: بل وجد بعدها فحكمه حكمي، فالقول قول السيد.

والفرق: أنهما في الأولى اختلفا في الملك، ويد المكاتب عليه، فكان القول قول من العين في يده.

بخلاف الثانية، فإن المكاتب تدعي في الولد تبعيته^(١)، والأصل عدم ذلك، فكان القول قول السيد^(٢).

فصل

٨٠٦ - إذا قتل السيد مكاتبته، لم يضمنه^(٣). ولو قطع طرفه، ضمنه^(٤).

والفرق: أن بقتله تبطل الكتابة، فلو وجب الضمان لوجب للسيد على نفسه؛ لأنه عبده، ولا يجب للإنسان على نفسه شيء^(٥). بخلاف الثانية، فإن الكتابة لم تبطل.

فصل

٨٠٧ - إذا كاتب أمة بشرط إدخال ولدتها في الكتابة، ثم أعتقه عتق، وسقطت حصته من مال الكتابة.

ولو حدث لها ولد بعد عقد الكتابة من زوج أو زنا، ثم أعتقه السيد عتق، ولم يسقط شيء من مال الكتابة.

(١) في الأصل (تبعيتها) ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) انظر المسؤولين والفرق بينهما في:

الكافي، ٦١٩/٢، المعني، ٤٥٣/٩ - ٤٥٤، الشرح الكبير، ٤٢٦/٦.

(٣) انظر: المعني، ٤٣٢/٩، الشرح الكبير، ٤٠٧/٦، شرح متنه الإرادات، ٦٦٨/٢.

(٤) انظر: الهدایة، ٢٤٤/١، المقنع، ٥٠٥/٢، الإقناع، ١٤٧/٣، متنه الإرادات، ٢/١٤٠.

(٥) انظر: المعني، ٤٣٢/٩، الشرح الكبير، ٤٠٧/٦، مطالب أولى النهى، ٧٣٦/٤.

والفرق: أن عقد الكتابة تناوله في الأولى، فقد أخذ قسطاً من مال الكتابة، فإذا عتق سقط.

بخلاف الثانية، فإن عقد الكتابة لم يتناوله/، فلم يسقط بإزاءه شيء^(١).

فصل

٨٠٨ - إذا زوج عبده من أمته فأولدها، ثم كاتبها جمِيعاً، وشرط دخول الولد في الكتابة، ثم قتل الولد، سقط قدر حصته من مال الكتابة عنهم^(٢).

ولو حدث لها ولد بعد كتابتها فقتل الولد، فقيمة لأمه تستعين بها في كتابتها^(٣).

والفرق: أن الولد الموجود قبل الكتابة لحقه عقد الكتابة وحصل فيها بالاشتراط، وأبواه استويا في اشتراطه، فاستويا في قدر حصته من مال الكتابة. بخلاف ما إذا حدث الولد بعد العقد فإنه لم يدخل فيه، وإنما لحق بحكم الولادة، والأم هي التي اختصت بالولادة، فاختصت بالبدل^(٤).

فصل

٨٠٩ - إذا كاتب اثنان عبدهما، فأدى إلى أحدهما، لم يعتق نصيبه من المكاتب^(٥).

(١) انظر الفصل في: فروق السامری، ق، ١٧٤/ب. (العباسية).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني، ٤٨٨/٩، الكافي، ٦٠٦/٢، الشرح الكبير، ٤١٩/٦.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ١٧٤/ب. (العباسية).

وانظر الفصل في: فروق الكرايسى، ٢٥٤/١.

(٥) هذا إن كاتباً في عقد واحد، ولم يأذن الآخر بأن يؤدي إلى شريكه دونه. أما إن كاتباً منفردين في عقددين فإنه إذا أدى إلى أحدهما عتق نصيبه خاصة إن كان معسراً، وإن كان موسراً عتق عليه جميعه، ويضمن حصة شريكه.

انظر: الهدایة، ٢٤١/١، المقنع، ٥١٥/٢، الإنصاف، ٤٨٤/٧، الإقناع، ١٥٣/٣، منتهى الإرادات، ١٤٥/٢.

ولو أبرأه من نصيبيه، عتق نصيبيه من المكاتب^(١).

والفرق: أنه بالأداء إلى أحدهما قدر نصيبيه لا يكون المؤدى إليه مستوفياً لحقه؛ لأن لشريكه مطالبته بنصف ما قبضه فلا يعتق، كما لو ادعى بعض حقه^(٢).

بخلاف الإبراء، فإنه يكون مستوفياً لجميع دينه؛ لأن شريكه لا يملك مطالبته بعد ذلك بشيء فلذلك عتق، فافترقا^(٣).

فصل

٨١٠ - إذا كاتب عبده على مال، ثم أعطاه كفيلاً، لم تصح الكفالة^(٤).

ولو أعتقه على مال، صح ذلك^(٥).

والفرق: أن مال الكتابة غير مستقر ولا لازم، فإن المكاتب يملك تعجيز نفسه، فلم تصح الكفالة^(٦).

بخلاف الثانية، فإن المال الذي أعتقه عليه دين صحيح مستقر يلزم أداؤه، فصحت الكفالة به، كسائر الديون^(٧).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المعنى، ٤٦٥/٩، الشرح الكبير، ٤٥٧/٦، كشاف القناع، ٤/٥٦٤.

(٣) انظر: فروق السامری، ق، ١٧٥/١. (العباسية).

وانظر الفصل في: فروق الكرايسی، ١/٢٥٦ - ٢٥٧.

(٤) المراد بالكفالة هنا: الكفالة المالية، وهي ما يعبر عنها أيضاً بالضمان، ولذا ذكر فقهاء المذهب هذه المسألة في باب الضمان كما في: المقنع، ١١٥/٢، المحرر، ١/٣٤٠، الواقع، ٢/١٨٠، متى الإرادات، ١/٤١٢.

(٥) انظر: فروق السامری، ق، ١٧٥/١. (العباسية).

(٦) انظر: الروایتين والوجهین، ١/٣٨١، ٣٨١/١٢١، المعنى، ٤/٥٩٥، كشاف القناع، ٣٧٠/٣.

(٧) انظر: فروق السامری، ق، ١٧٥/١. (العباسية).

وانظر الفصل في: فروق الكرايسی، ١/٢٣٤.

فضل

٨١١ - إذا طاوت المكاتب سيدها على وطتها، لم يسقط مهرها. ذكره القاضي
عن أبي بكر^(١).

ولو طاوت الحرة أجنبىًا على وطتها، فإنه يسقط مهرها^(٢).

وفرق: بأن وطء السيد صادف ملگاً، بدليل: أنه لا يجب الحد لشبهة
الملك، فلا يكون زنا^(٣).

بخلاف الثانية، فإنه زنا^(٤)، والنبوى عليه السلام: «نهى عن مهر البغى» متفق
عليه^(٥).

فضل

٨١٢ - إذا جنى عبد المكاتب خطأً أو عمداً، واختار المكاتب فداءه، وقلنا:
يلزمه فداءه بأرش الجنابة بالغاً ما بلغ، فإنه يلزمته ما لم يجاوز أرشه
قيمتها. فإن جاوزها لم يجز أن يفديه بأكثر من قيمتها، بل يسلمه للبيع^(٦).
ولو كان سيد الجنبي حرًا جاز ذلك^(٧).

والفرق: أن الفداء بزيادة على قيمته بذلك للمال لغرض نفسه، لا
لمصلحة ماله، والمكاتب ممنوع من ذلك، كسائر التبرعات^(٨).

(١) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: الكافي، ٦٠٥/٢، الإنصاف، ٤٦٧/٧، الإقناع، ١٤٨/٣، منتهى الإرادات،
١٤١/٢.

(٢) انظر: الكافي، ١١٥/٣، الشرح الكبير، ٣٣٤/٤، الإنصاف، ٣٠٨/٨، الإقناع، ٣٠٨/٣.

(٣) انظر: الكافي، ٦٠٥/٢، المغني، ٤٥١/٩، الشرح الكبير، ٤٢٤/٦.

(٤) ولأنها باذلة لما يوجب البدل لها بطوعها، فلم يجب لها شيء.

انظر: الكافي، ١١٥/٣، المغني، ٧٥٠/٦، الشرح الكبير، ٣٣٤/٤.

(٥) انظر: صحيح البخاري، ٢٩/٢، صحيح مسلم، ٣٥/٥.

(٦) انظر: المعني، ٤٧٧/٩، الشرح الكبير، ٤٣٨/٦.

(٧) انظر: الكافي، ١٥٠/٢، الشرح الكبير، ٢٦٥/٥، الإنصاف، ٧٨/١٠، الإقناع، ٢١٥/٤.

(٨) انظر: فروق السامری، ق، ١٧٥/ب. (العباسية).

[بخلاف الحر، فإنه غير مننوع من ذلك، فجاز له، كسائر التبرعات]^(١).

فصل

٨١٣ - إذا جنى عبد المكاتب جنائية تتعلق برقبته وهو أجنبي منه، فله فداؤه بأقل الأمرين: من قيمته، أو أرش الجنائية^(٢). ولو كان ذا رحم محرم، لم يفده. قلت: بغير إذن سيده^(٣).

والفرق: أن فداء عبد الأجنبي مصلحة ملكه فجاز له ذلك؛ لأنه لا ضرر عليه فيه، فهو كالبيع والشراء.

بخلاف ما إذا كان ذا رحم منه، فإنه لا مصلحة لملكه في فدائه؛ لأنه إذا فداء لا يمكنه التصرف فيه فيؤدي ذلك إلى عجزه، فلم يجز أن يفديه^(٤). / قلت: ذكر أبو محمد في المغني^(٥): أن التفرقة بينهما هي اختيار القاضي في المجرد، ونصر هو: أن لا فرق^(٦).

فصل

٨١٤ - تتعلق ديون المكاتب بذمته^(٧).

(١) من: المصدر السابق، يظهر أنه سقط سهواً من الناسخ.

(٢) انظر: المغني، ٩/٤٧٧.

(٣) في قول في المذهب. قال به القاضي.

والقول الآخر: أن له أن يفديه كما يفدي غيره من عبده.

واختار القول بهذا صاحب المغني، والشرح الكبير، وأطلق القولين في الفروع.

انظر: المغني، ٩/٤٧٨، الشرح الكبير، ٦/٤٣٩، الفروع، ٥/١١٩.

(٤) انظر: المغني، ٩/٤٧٨، الشرح الكبير، ٦/٤٣٩.

(٥) ٩/٤٧٨، وكذا في الشرح الكبير، ٦/٤٣٩.

(٦) وأطال كتابه في الانتصار لذلك والإجابة عن ما ذكره القاضي، فمما قاله: (وقولهم: لا يتصرف فيه قلنا: إلا أن كسبه له، وإن عجز المكاتب صار رقيقاً معه لسيده، وإن أدى المكاتب لم يتضرر السيد بعتقهم وانتفع به المكاتب، وإذا دار أمره بين نفع وانتفاء ضرر وجب أن لا يمنع منه).

(٧) انظر: الهدایة، ١/٢٤٤، المقنع، ٢/٥١٠، المحرر، ٢/١٠، الفروع، ٥/١٢٠.

وديون العبد المأذون له برقبته^(١).

والفرق: أن المكاتب في يد نفسه، فلم يحصل من سيده غرور لمعامليه.

بخلاف المأذون له، فإن سيده غير معامليه، فلذلك تعلقت برقبته^(٢).

قلت: وفي المكاتب رواية أخرى: أنها تتعلق بهما^(٣).

قال في المحرر^(٤): وهي أصبح عندي.

فضيل

٨١٥ - إذا جنى المكاتب على سيده جنائية تعلق أرشها برقبته، ثم عتق بالأداء، تحول أرشها إلى ذمته^(٥).

ولو أعتقه السيد ولا مال له، سقط الأرش^(٦).

والفرق: أن العتق في الأولى حصل باختيار المكاتب، فتلف المحل بغير اختيار السيد، فلم يبطل الأرش^(٧).

بخلاف الثانية، فإن السيد بإعتاقه أتلف محل الأرش فسقط^(٨).

(١) في رواية في المذهب.

والصحيح في المذهب: أنها تتعلق بذمة السيد؛ لأنه إذا أذن له فقد أغري الناس بمعاملته وأذن فيها، فصار ضامناً.

انظر: المغني، ٤٧٢/٤، المحرر، ١، ٣٤٨/١، الإنصال، ٣٤٧/٥، متنه الإرادات، ٤٤١/١.

(٢) انظر: فروق السامری، ق، ١٧٦/أ. (العباسية).

(٣) أي: برقبته، وذمته.

وفي رواية ثالثة: أنها تتعلق برقبته.

انظر: الإنصال، ٧/٤٧٤، حاشية المقنع، ٢/٥١٠. ١٠/٢.

(٥) انظر: المغني، ٤٧٥/٩، الشرح الكبير، ٦/٤٣٨، المبدع، ٦/٣٥٦، كشاف القناع، ٤/٥٥١.

(٦) انظر: المغني، ٤٧٦/٩، الشرح الكبير، ٦/٤٣٧.

(٧) انظر: فروق السامری، ق، ١٧٦/أ. (العباسية).

(٨) انظر: المغني، ٤٧٦/٩، الشرح الكبير، ٦/٤٣٧.

فضل

٨١٦ - إذا أبراً السيد مكاتبه من مال الكتابة في مرض موته ولا مال له غير ذلك، عتق من المكاتب بقدر ثلث [الأقل من]^(١) قيمته، أو مال^(٢) الكتابة.

وإن كان له مالٌ غيره، عتق منه مع ذلك بقدر ثلث المال^(٣).

ولو أبراً من نصف مال الكتابة، والنصف يخرج من الثلث، لم يعتق منه شيء^(٤).

والفرق: أنه في الأولى وجدت صفة العتق، كما لو أدى جميع مال الكتابة، بدليل: أنه لو كان ذلك في صحة السيد عتق المكاتب، فهو كقوله: أنت حر، ولو قال له ذلك في مرض موته اعتبر من الثلث، فكذا هنا^(٥).

بخلاف الثانية، فإنه لم توجد صفة العتق وهو الأداء، ولا ما يقوم مقامه وهو الإبراء، فلم يعتق^(٦).

فضل

٨١٧ - إذا أوصى بمال الكتابة لإنسان، عتق المكاتب بالدفع إليه، كما يعتق بالدفع إلى الوصي ليدفعه إليه.

ولو وصَّى به لغير معين كالفقراء، لم يعتق إلا بالدفع إلى الوصي.

والفرق: أنه بالتعيين تعين المستحق، فعتق بالدفع إليه، كالدفع إلى سيده، ولا اجتهد للوصي فيه.

(١) من: فروق السامری، ق، ١٧٦/أ. (العباسية).

(٢) في الأصل (واما) والتصويب من: المصدر السابق.

(٣) انظر: المعني، ٤٨٣/٩، الشرح الكبير، ٦/٤٦٠، كشاف القناع، ٤/٥٤٠.

(٤) انظر: فروق السامری، ق، ١٧٦/أ. (العباسية).

(٥) انظر: المعني، ٤٨٤/٩، الشرح الكبير، ٦/٤٦٠.

(٦) انظر: فروق السامری، ق، ١٧٦/أ. (العباسية).

بخلاف الثانية، فإن للوصي الاجتهاد في أعيان المتصوف إليهم، فلم يكن للمكاتب أن يفوت على الوصي اجتهاده، فربما أراد أن يعطي من لم يعطه المكاتب^(١).

فصل

٨١٨ - إذا كاتب عبد له يكن له الفسخ إذا كان قادرًا على الأداء^(٢). وللمكاتب تعجيز نفسه مع القدرة على الكسب^(٣). والفرق: أن عقد الكتابة حق للعبد فهو بال الخيار: بين استيفاء حقه، وتركه. بخلاف السيد، فإنه لا حق له، فلا يملك الفسخ^(٤).

فصل

٨١٩ - إذا استولد المكاتب أمته، فولده مملوك له^(٥). ولو استولد الحر أمته، فولده حر^(٦). والفرق: أن ملك المكاتب غير تمام، فولده كولد العبد المأذون له في التسري^(٧). بخلاف الحر، فإن ملكه تام^(٨)، والله أعلم.

(١) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٤٣٦/٩، الشرح الكبير، ٤٤٣/٦، كشف النقاع، ٥٨٧/٤.

(٢) انظر: الكافي، ٥٩٩/٢، المحرر، ٨/٢، الإقناع، ١٥١/٣، منتهى الإرادات، ٢/١٤٣.

(٣) انظر: المحرر، ٨/٢، الفروع، ١٢٣/٦، الإقناع، ١٥٢/٣، منتهى الإرادات، ٢/١٤٤.

(٤) انظر: المغني، ٤٦٩/٩، الشرح الكبير، ٤٤٦/٦.

(٥) انظر: الجامع الصغير، ق، ١/١٢٧، الهدایة، ٢٤٣/١، المغني، ٤٤٢/٩، الشرح الكبير، ٤١٤/٦.

(٦) انظر: الهدایة، ٢٤٥/١، الكافي، ٦٢٣/٢، المحرر، ١١/٢، الإقناع، ٣/١٥٤.

(٧) انظر: المغني، ٤٤٢/٩، ٥٣٩، الشرح الكبير، ٤١٤/٦.

باب أحكام أمهات الأولاد

[فَضْلٌ]

٨٢٠ - لا تصير الأمهات أم ولد بعلوها ب المملوك، إلا أمة المكاتب إذا علقت منه^(١).

والفرق: أن ولدها منه ليس عبداً منه على الإطلاق، والسيد ممنوع من التصرف لسبب الحرية، فثبت لأمهاته بهذا حرمة صارت بها أم ولد، وهذا المعنى / غير موجود في غير المكاتب^(٢). [٩٢/ب]

فَضْلٌ

٨٢١ - إذا ولدت الأمهات المشتركة منهمما، فألحقت القافة ولدها بهما، ثم مات أحدهما، عتق نصفها، ولم يعتق باقيها إلا بموت الآخر، أو إعتفاقه^(٣). ولو ولدت من كل منهما ولدًا، وعلم السابق ثم جهل، أو جهل ابتداءً، لم تعتق إلا بموتهما جمیعاً^(٤).

(١) فإنها تكون أم ولد، لكن لا يثبت لها أحكام أمهات الأولاد إلا إذا عتق المكاتب، فإن لم يعتق فهي أمة.

انظر: المعني، ٥٣٩/٩، الكافي، ٦٢٣/٢، الشرح الكبير، ٤٦٩/٦، كشاف القناع، ٥٦٧/٤.

(٢) انظر الفرق في: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المقعن، ٥٠٧/٢، الإقناع، ١٤٩/٣، متنه الإرادات، ١٤١/٢.

(٤) في قول في المذهب. قال به القاضي.

والقول الآخر: أنه يثبت للأمة حكم العتق في نصيب كل واحد منهمما بموته، كالمسألة الأولى.

وقدم القول بهذا في: المعني، والشرح.

والفرق: أنها في الأولى أم ولد لكل منها بقدر حصتها منها، فيعتق بموت كل منها نصيبيه، ويُعتق نصيب الآخر بموته^(١).

بخلاف الثانية، فإن كلها أم ولد لواحد منها خاصة لا بعينه، فلا يتحقق عتقها إلا بموتهما^(٢).

فصل

٨٢٢ - إذا أوصى لأم ولده وقيمتها ثلث ماله، بشيء قيمته ثلث ماله [ملكته بعد موته].

ولو أوصى لمدبرته وقيمتها ثلث ماله، بشيء قيمته ثلث ماله^(٣) لم تستحق شيئاً منه حتى يجيز الورثة.

والفرق: أن أم الولد تعتق من رأس المال، فإذا وصى لها بمقدار الثلث صحت الوصية، وملكته بعد موته، كالحرة الأجنبية.

بخلاف المدبرة، فإنها تعتق من الثلث؛ لأن التدبير وصية، فإذا لم يخرج هو وبقية الوصايا من الثلث قدم العتق هناء؛ لأن الوصية لا تصح إلا بصحته ولو احتمل المدبرة ووصيتها ملكته^(٤)، كأم الولد^(٥).

= انظر: المغني، ٤٥٩/٩، الشرح الكبير، ٦ - ٤٢٩/٤٣٠.

(١) انظر: المبدع، ٣٥٣/٦، كشاف القناع، ٥٥٥/٤، مطالب أولي النهي، ٤/٧٤٧.

(٢) انظر: المغني، ٤٥٩/٩، الشرح الكبير، ٦/٤٣٠.

(٣) من: فروق السامری، ق، ١٧٧/أ. (العباسية). يظهر أنه سقط بسبب انتقال نظر من الناسخ.

(٤) أي: لو احتمل الثلث قيمة المدبرة وما أوصى لها به ملكته.

انظر: فروق السامری، ق، ١٧٧/أ. (العباسية).

(٥) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٥٤٦/٩، المبدع، ٣٣/٦ - ٣٤، كشاف القناع، ٤/٣٥٤ - ٣٥٥، مطالب أولي النهي، ٤/٤٦٧ - ٤٦٨.

فضل

٨٢٣ - إذا جنت أم الولد فداتها سيدتها بأقل الأمرين: من قيمتها، أو أرش الجناءة، ولا يلزمها غير ذلك. رواية واحدة.

قلت: بل فيها رواية أخرى: أنه يلزمها فداؤها بالأرش كله. ذكرها غير واحد.

وثالثة: يلزمها الفداء بقيمتها باللغة^(١) ما بلغت. ذكرها أبو بكر وغيره^(٢).

ولو جنت القن فداتها بأرش الجناءة باللغًا ما بلغ. في إحدى الروايتين^(٣).

والفرق: أن أم الولد لا يمكنه تسليمها للبيع [فلذلك لم يلزمها أكثر من قيمتها].

بخلاف القن، فإنه يمكنه تسليمها للبيع^(٤)[١]، فربما رغب راغب فراد في ثمنها ما يبلغ أرش الجناءة، فلذلك لزمها أرش الجناءة باللغًا ما بلغ إن لم

(١) في الأصل (باللغًا) ولعل الصواب ما أثبته كما في: الهدایة، ٢٤٥/١، الكافی، ٢/٦٢٦.

(٢) والصحيح في المذهب من هذه الروايات الرواية الأولى، وهي: أن سيدتها يفديها بأقل الأمرين: من قيمتها، أو أرش الجناءة.
انظر: الهدایة، ٢٤٥/١، الكافی، ٢٦٦/٢، المحرر، ١٢/٢، الفروع، ١٣٢/٥، متنى الإرادات، ١٤٨/٢.

(٣) وهي الصحيح من المذهب إن كان السيد قد أمر بالجناءة، أو أذن بها.
فإن لم يكن السيد قد أمر بالجناءة، ولا أذن بها، فالصحيح في المذهب: أن السيد بال الخيار: بين فدائها بأقل من قيمتها أو أرش جنائيتها، وبين تسليمها لتابع في الجناءة.

انظر: الكافی، ١٥٠/٢، الشرح الكبير، ٢٦٤/٥ - ٢٦٥، الانصاف، ٧٨/١٠ - ٧٩، الإقناع، ٢١٥/٤، الروض المربيع، ٣٤٠/٢.

(٤) من: فروق السامری، ق، ١٧٧/أ. (العباسیة). يظهر أنه سقط بسبب انتقال نظر من الناسخ.

يسلمها للبيع^(١).

فصل

٨٢٤ - إذا قتلت أم الولد سيدها، عنت^(٢).

ولو قتلت المديرة سيدها، لم تعنت^(٣).

والفرق: أن أم الولد استقر سبب حريتها حال حياة السيد، بحيث لا يمكن السيد فسخه بحال، فلذلك عنت بموت سيدها، سواء مات حتف نفسه، أو مقتولاً بفعلها، أو بفعل غيرها.

بخلاف المديرة، فإن سبب حريتها غير مستقر حال حياة سيدها، بدليل: أنه يمكن سيدها فسخه، فقد تعجلت العنت بقتله، فعاقبها الشرع بنقيض قصدها، كقاتل موروثه^(٤).

فصل

٨٢٥ - إذا أعتق أم ولده ولها أولاد من زوج أو زنا ولدتهم بعد الاستيلاد عنت، ولم يعتق أولادها إلا بموت السيد أو عنته.

ولو أعتق مكاتبته ولها أولاد قد ولدتهم في كتابتها، عتقوا بعنتها^(٥).

(١) انظر الفرق في: المغني، ٥٤٦/٩ - ٥٤٧، الشرح الكبير، ٤٧٧/٦ - ٤٧٨/٦ ، المبدع، ٣٧٤/٦

(٢) انظر: المقنع، ٥١٩/٢، المحرر، ١٢/٢، الفروع، ١٣٢/٥ ، منتهى الإرادات، ٢/٢ ، ١٤٩

(٣) انظر: المقنع، ٤٩٨/٢ ، الكافي، ٥٩٦/٢ ، الإنقاع، ١٤٣/٣ ، منتهى الإرادات، ٢/٢ ، ١٣٦

(٤) انظر: المغني، ٤٠٨/٩ ، الشرح الكبير، ٣٩٦/٦ ، كشاف القناع، ٤/٤ ، مطالب أولي النهي، ٤/٤ ، ٧٣٠

(٥) هذا إن عنت بأداء أو إبراء، فإن عنت باعتناق السيد لها، لم يعتق أولادها في الصحيح من المذهب.

انظر: المغني، ٤٨٨/٩ ، الشرح الكبير، ٤١٩/٦ ، الإنصاف، ٤٦٤/٧ ، كشاف القناع، ٤/٤ ، ٥٤٩

والفرق: أن أولاد المكاتبة يتبعون الأم ويعتقون بعقتها، وعترتها يحصل ببرائتها كما يحصل بأدائها، وقد برئت بإعتاقها فوجب أن يعتقوا بعقتها، يوضحه: أنهم يرقون برقها.

بخلاف أولاد أم الولد؛ لأنهم بمنزلتها [لا]^(١) على وجه التبعية، ألا ترى: أنه لو فات عتقها بموتها رقيقة قبل موت سيدتها لم يرق أولادها، وداموا على حكم أم الولد فيعتقون بموتها سيدهم، فليس عتق أولادها بموتها ولا عتقها، وإنما عتقهم بسبب عتقها وهو موت السيد، وإذا كان كذلك لم يعتقوا بموتها، بل بموته^(٢)، فافترقا.
والحمد لله وحده^(٣).


(١) من فروق الجويني، ق، ٣٠٨/ب يقتضيها السياق.

(٢) انظر المسألتين والفرق بينهما في:

المغني، ٥٤٣/٩، الشرح الكبير، ٤٧٧/٦، المبدع، ٣٧٣/٦، كشاف القناع، ٤/٥٦٩، ٥٦٩. وانظر الفصل في: فروق الجويني، ق، ٣٠٨.

(٣) وبهذا تم الكتاب والله الحمد والمنة، ومن غريب الاتفاق أن هذا الفرق هو آخر فرق ذكره الجويني في فروقه، وبه ختم كتابه.

الفهرس



light

فهرس الآيات

الآية	رقمها	رقم الفصل
سورة البقرة		
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْبِغَ إِيمَانَكُمْ﴾	١٤٣	٤٥
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَ فِدَيَةً طَعَامٌ مِشْكِينٌ﴾	١٨٤	٩٤
﴿وَاتَّبِعُوا الْحَجَّ وَالْعُرْمَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٩٣
﴿فَإِنْ أَتْحِنْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمُدَّى﴾	١٩٦	١٣٢
﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾	٢٢٢	٣١
﴿يَرِيدُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْعَاجَ أَشْهُرٍ﴾	٢٣٤	٧١١
سورة النساء		
﴿أَوْ لَتَسْتَمِعُ الْأَنْسَاءَ﴾	٦	٢٦
﴿فَإِنْ لَدَّ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَا مُؤْمِنُ أَثْلَاثٌ﴾	١١	٢٤٢
سورة المائدة		
﴿إِذَا قُتِّمَتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	١٢
﴿فِجْرًا وَمِيلَدًا مَا قَلَّ مِنَ النَّعْوِ﴾	٩٥	١١١
﴿أَجِلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُمْ مَتَّعًا لَكُمْ﴾	٩٦	١٠٨
سورة التوبة		
﴿إِنَّ عِدَّةَ الْشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَنَا عَنْرَ شَهْرًا﴾	٣٦	٧١١
سورة الكهف		
﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَأَيْهُمْ كَلْبَهُمْ وَيَقُولُونَ خَسْهٌ سَادُّهُمْ كَلْبَهُمْ رَجَمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَتَامِّهُمْ كَلْبَهُمْ قُلْ رَبِّ أَعْمَ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا شَارِ فِيهِمْ إِلَّا مَرْأَةٌ ظَهِيرًا وَلَا نَسْتَفْتَ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٣٦﴾ وَلَا يَقُولُنَّ لِشَائِئٍ إِلَيْنَا﴾	٤٦٧	٢٤ - ٢٣

<u>رقم الفصل</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
		سورة يس
٣٧	٧٨	﴿فَالَّذِي يُحْكِمُ الْعِدْلَةَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا﴾
		سورة المجادلة
٥٤٥	٤	﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّا﴾
		سورة التغابن
٥٩٦	١٤	﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا مِنْهُ مُبَارِكاً لِّكُمْ﴾
		سورة الطلاق
٧١١	٤	﴿فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

أولاً: الأحاديث

ال الحديث		رقم الفصل
أتيت بابن لي صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ	٤٠	
أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها	١٨١	
أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج	٤٤٦	
أحلت لنا ميتان	٦٨٨	
ادرؤوا الحدود عن المسلمين	٥٥٤	
أدوا الفطرة عنمن تمونون	٨٣	
إذا بال أحدهم فلا يأخذن ذكره بيمينه	٢٠	
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً	٤	
إذا خرستم فدعوا الثالث أو الرابع	٦٨	
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا نزع خفافنا إلا من جنابة	١٥	
أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبار	١٦	
أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فيهاها	٦٧٧	
أن امرأة مخزومية كانت تستuir المtau وتجده فقطعها النبي ﷺ	٦٥٢	
إن بلاا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	٥١	
أنت ومالك لأبيك	٣٣٧	
أن رجلاً أعتق ستة مملوكيـن لم يكن له مال غيرهم فدعاهـم رسول الله ﷺ	٣٨٣	
أن رجلاً سـأـلـ رسولـ اللهـ ﷺ:ـ أـ توـضـأـ مـنـ لـحـومـ الغـنمـ	٣٠	
أن رسول الله ﷺ كان يقبـلـ وهو صائم	١١٩	
إنما كان يكفيـهـ أنـ يـتـيمـ وـيـعـصـبـ عـلـىـ جـرـحـهـ	٣٤	
إنما يغسلـ منـ بـولـ الـجـارـيـةـ	٤٠	
إنـاـ خـلـفـتـ مـنـ الشـيـاطـينـ -ـ يـعـنيـ الإـبـلـ -	٥٣	

رقم الفصل

- إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للجنابة؟ قال: لا
إني قد أهديت للنجاشي حلة
أن يهودية كانت تشم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى مات
أهدي لنا حيس فدخل رسول الله ﷺ
أهل بيته بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
بعشني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بناوا زيبة للأسد
البكر تستأذن
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
يبننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
 جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله
 إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاهين للمسافر
خلع - النبي ﷺ - نعله في الصلاة فخلع الناس، فقال
دخل على رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأنا صائمه فقال لي
سئل عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها
سئل النبي ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهر رمضان فقال
الصائم المتقطع أمير نفسه
صلى النبي ﷺ يوم الفتح بوضوء واحد خمس صلوات
صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل
الطواف بالبيت صلاة
على اليد ما أخذت حتى تؤديه
عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته وقد أحبتها له: يجلد مائة
قال لماعز حين أقر بالزنا: الآن أقررت
كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه
كل عمل ابن آدم له إلا الصوم
كل قرض جر منفعة فهو ربا
كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم
لا تبع ما ليس عندك
لا تزوج المرأة المرأة

رقم الفصل

الحديث

- لا ت safر المرأة إلا ومعها ذو محروم فقال رجل
١٠٤
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٧٢٣
- لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
٨
- لعن حامل الخمر والمحمولة إليه
٣١٩
- لما سأله اليهود عن لبث أهل الكهف قال: غداً أجيكم
٤٦٧
- لما قدما من اليمن محرمين قالا: إهلال كإهلال رسول الله ﷺ فأقرهما
١٢٤
- لما كان يوم الفتح أحضر لرسول الله ﷺ إناء فيه شراب فشرب
٩٣
- ليس من القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء
٢٢
- ما أبين من حي كمية
٦٨٨
- مظل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم
٢٢٢
- من استنجى من الريح فليس منا
٢١
- من كسر أو عرج فقد حل ولتحج من قابل
٩٣
- من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له
٨٤
- من مس ذكره فليتوضا
٢٩
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
٥٧
- من نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين
٧٢٢
- من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلقوها
٣٤٧
- النذر حلف
٧٢٢
- نهى عن بيع الكالائ بالكالائ
٢٢٢
- نهى عن بيعتين في بيعة
١٦٦
- نهى عن بيع وشرط
٤٤٦
- نهى عن مهر البغي
٨١١
- هو الظهور ماؤه الحل ميته
٦٨٨
- والله لأغزوون قريشا
٤٦٧
- الولاء لمن أعتق
٧٩٠
- وفي البيضتين الديمة
٦١٧
- وهل ترك لنا عقيل من دار
٦٧٨

ثانياً: الآثار

رقم الفصل	من روى عنه	الأثر
١٥١	علي بن أبي طالب	اذهبا إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوها بحسب ثنياها
	ابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس	أمرروا مفسد حجه بإتمامه
٩٣	عن بعض الصحابة	أمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه أن رجلاً سأله علیاً فقال: إني أهللت بالحج فهل أستطيع أن أفرن؟ قال:
٥٣٤	علي بن أبي طالب	بقيت رخصة للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع
٩٤	ابن عباس	سئل عن رجل مات وعليه نذر صيام شهر وصوم رمضان فقال
٩٧	ابن عباس	كان يرى صحة الاستثناء ولو بعد سنة لا إحصار إلا من عدو
٤٦٧	ابن عباس	يتداوى فإذا صح تحلل بعمره وقضى من
١٣٢	ابن عمر، وابن عباس	قابل. قالوه في من مرض في طريقه إلى الحج.
	ابن عمر، ابن عباس، ابن الزبير، مروان بن الحكم	يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة
١٣٢	عائشة	
١٠٩		

فهرس الأعلام

- | | |
|--|---|
| <p>أصحمة بن أبجر النجاشي: ٣٣٣</p> <p>أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد العزى المخزومية: ٣٣٣</p> <p>آمنة بنت محسن الأسدى: ٤٠</p> <p>بكر بن محمد بن الحكم: ١٧٤</p> <p>بلال بن رياح الحبشي: ٨٦ ، ٥١</p> <p>جابر بن سمرة العامري: ٣٠</p> <p>جويرية بنت الحارث المصطلقية (أم المؤمنين): ٩٣</p> <p>الحسن بن أحمد بن البناء البغدادي: ٤٠٠</p> <p>الحسن بن حامد بن علي البغدادي: ٣٠٠ ، ٥٢٤ ، ٥٧٤</p> <p>حكيم بن حرام خويلد القرشي: ٤٤٦</p> <p>حنش بن المعتمر الكتاني: ٦٣٣</p> <p>زيد بن خالد الجهنى: ٣٤١</p> <p>سعد بن مالك بن سنان الخدرى: ٥٤</p> <p>سعید بن منصور بن شعبة الخراسانى: ٦٣٣ ، ٤٦٧ ، ٥٣٤</p> <p>سلام بن سليم الحنفى الكوفى: ٦٣٣</p> <p>سلیمان بن احمد الطبراني: ٤٦٧ ، ٢١</p> <p>سلیمان بن الأشعث السجستانى: ٣٤ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ٨٤ ، ٩٣ ، ١٨١</p> <p>٣٤٧ ، ٢٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٠٤ ، ٣٤٧ ، ٦٣٧</p> <p>٧٢٢ ، ٦٧٧</p> | <p>إبراهيم بن أحمد بن شاقلا: ٦٥٢</p> <p>إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعى الدمشقى: ٣١٠</p> <p>إبراهيم بن الحارث بن مصعب الطرسوسي: ١٩٠</p> <p>أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحرانى: ٤٧١ ، ٤٦٧</p> <p>أحمد بن شعيب النسائي: ٦١٧ ، ٩٣</p> <p>أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: ٦٧٨</p> <p>أحمد بن القاسم: ١٦٩ ، ١٧٤</p> <p>أحمد بن محمد بن حنبل: ٢٩ ، ٤ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٨٤ ، ٩٣ ، ٣٥٤ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٦٦ ، ٣٣٣ ، ٣٨٣ ، ٥٧٨ ، ٥٥٢ ، ٥٢٤ ، ٤٤٦</p> <p>٦٩٨ ، ٦٨٨ ، ٦٧٨ ، ٦٥٢ ، ٦٤٠</p> <p>أحمد بن محمد المرزوقي: ١٨٤</p> <p>أحمد بن محمد بن هانى الطائى الأثرم: ٥٣٤ ، ١٠٧ ، ٩٣</p> <p>أحمد بن يزيد الشيبانى بالولاء (ثعلب): ١٣٢</p> <p>إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج: ٦١٧ ، ٥١٣ ، ٢٦٩ ، ١٨٥</p> <p>أسعد بن محمد الكرابيسى: ٦٩٢</p> <p>٧٧٠ ، ٧٣٥ ، ٧١٠</p> |
|--|---|

- عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي: ٦٣٣
٩٣
- عبد الله بن قيس الأشعري (أبو موسى): ١٥
٨٤، ٤١، ١٠٧، ٩٣، ١٠٩، ١١٩، ١٢٨
١٢٤
- عبد الله بن محمد الزريراني (والد المصنف): ٩٥، ١٥٤، ٢٢٠، ٢٨٣
٥١٣، ٦٤٠، ٦٩٢، ٦٩٨، ٧١٠
٧٢١، ٧٢٤، ٧٧٠، ٧٨٣
- عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: ٦٥٢
٣٤٧
- عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني: ٦٩
٦٤٠
- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني: ٤٠٥
٤٦٧
- عثمان بن عفان: ٥٨
- عكرمة بن عبد الله البربرى: ٤٢٤
٤٢٤، ٤٨٥، ٤٩٢
٤٠، ٣٤، ١٦
- علي بن أبي طالب: ٦٧٧
٦٣٣، ١٥١، ١٢٤
٢٧٦
- علي بن عقيل البغدادي (ابن عقيل): ٧٧٨
٧٢٩، ٧٠٨، ٦٥٠، ٥٨٠
٢٧٦
- علي بن عمر الدارقطني: ٦٥٢
٤٠٥، ٢٢٢، ٨٣
٩٣
- عمران بن حصين الخزاعي: ٣٨٣
٢٤، ٤٦٩، ٦٥٢
٤٢٤
- عمر بن الخطاب: ١٢
- عمرو بن حزم الخزرجي الانصاري: ٦١٧
٦٥٢
- فاطمة بنت أبي الأسد المخزومية: ٦٧٧
٤٦٧
- فاطمة بنت أبي طالب بن عبد المطلب القرشية (أم هانئ): ٩٧
٩٣
- سماك بن حرب البكري الكوفي: ١٥
٨٤، ٤١، ١٠٧، ٩٣
١٢٨
- صفوان بن عتال المرادي: ٦٥٢
٥٣٤
- عائشة بنت طلحة بن عبد الله التيمية: ٣٤٧
- عامر بن شراحيل الهمданى الشعبي: ٤٠٥
٤٣٢، ٣٨٠، ٢٥٤
٦٧٨، ٥١٧، ٤٩٢، ٤٦٧
- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (أبو البركات): ٨٢٣، ٨١١، ٦٣١
٥١٧
- عبد العزيز بن جعفر (غلام الخلال): ٦٧٧
٦٧٧
- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعى (عز الدين): ٧٧٨
٧٧٨
- عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٨١٣
٦٥٢، ٤٦٧، ٢٢٩، ١٧٩
٩٣
- عبد الله بن قدامة المقدسي: ٧٧٨
٧٧٨
- عبد الله بن زائدة القرشى (ابن أم مكتوم): ٥١
١٣٢
- عبد الله بن الزبير بن العوام: ١٣٢
٩٣، ٩٤، ٩٧، ١٣٢
- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب: ٦٧٧
٦٧٧
- عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٩٧
٩٣

- | | |
|---|---|
| <p>محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني: ٥٢١</p> <p>محمد بن عبد الله السامری: ٤٥، ١٥٤</p> <p>محمد بن عبد الله السامری: ٤٠٧، ٤٦٧، ٤٣٢، ٤٠٧، ١٩١</p> <p>محمد بن عبد الله السامری: ٥٣٨، ٥٢١، ٥١٧، ٦٢٨، ٥٥٤</p> <p>محمد بن عبد الله السامری: ٦٣٦، ٦٤٠، ٦٧١، ٦٩٢، ٧٠١</p> <p>محمد بن عبد الله السامری: ٧٧٠، ٧٥٨</p> <p>محمد بن عيسى الترمذی: ١٢، ١٥</p> <p>محمد بن يزید بن ماجه: ٩٧، ١٦</p> <p>مهاذا بن يحيى الشامي السلمی: ١٦٥</p> <p>النعمان بن بشیر الانصاری: ٦٣٧</p> <p>النعمان بن ثابت (أبو حنیفة): ٦٩٨</p> <p>هند بنت أبي أمیة بن المغيرة المخزومنیة (أم سلمة): ٣٣٣</p> <p>الوضاح بن عبد الله الیشكري: ٦٣٣</p> | <p>القاسم بن سلام الھروی (أبو عبید): ١٣٢</p> <p>ماعز بن مالک الأسلمی: ٥٥٢</p> <p>مالك بن أنس الأصبعی: ١٣٢</p> <p>مجاھد بن جبر المکی: ٤٦٧</p> <p>محفوظ بن أحمر الكلوذانی (أبو الخطاب): ٥١٤، ٥٠٥، ٢٢٩</p> <p>مروان بن الحكم بن أمیة القرشی: ١٣٢</p> <p>مسلم بن الحجاج القشیری: ٣٠، ١٦</p> <p>مسلم بن الحجاج القشیری: ٤٢، ٨٤، ٩٣، ١٢٤، ١٠٧</p> <p>مصعب بن الزبیر بن العوام القرشی: ٥٣٤</p> <p>محمد بن إدريس بن المنذر: ١٧٩</p> <p>محمد بن أحمد بن أبي موسی الهاشمي: ٤٣٧</p> <p>محمد بن إدريس الشافعی: ١٣٢</p> <p>محمد بن إسماعیل البخاری: ٩٣</p> <p>محمد بن الحسن الشیبانی: ٢٥٤</p> <p>محمد بن الحسین بن الفراء (القاضی أبو يعلی): ٩٣، ٦٨، ٨٢، ١٢١، ١٤٥</p> <p>ابن حامد: الحسن بن حامد.</p> <p>ابن حارث: إبراهیم بن مصعب.</p> <p>ابن حمدان: حمدان الحراني.</p> <p>ابن الزبیر: عبد الله بن الزبیر.</p> <p>ابن شاقلا: إبراهیم بن أحمد.</p> <p>ابن عباس: عبد الله بن عباس.</p> <p>ابن عبد السلام: عبد العزیز بن عبد السلام.</p> |
|---|---|

- | | |
|--|--|
| أم سلمة: هند بنت أبي أمية.
أم قيس: آمنة بنت ممحصن.
أم هانئ: فاطمة بنت أبي طالب. | ابن عقيل: علي بن عقيل.
ابن عمر: عبد الله بن عمر.
ابن عمرو: عبد الله بن عمرو بن العاص. |
| فهرس الألقاب: | |
| الأثرم: أحمد بن محمد.
البخاري: محمد بن إسماعيل.
الترمذى: محمد بن عيسى.
ثعلب: أحمد بن يزيد.
الخرقى: عمر بن الحسن.
الدارقطنى: علي بن عمر.
الرويني: عبد الواحد بن إسماعيل.
السامري: محمد بن عبد الله.
الشافعى: محمد بن إدريس.
الشعبي: عامر بن شراحيل.
الطبرانى: سليمان بن أحمد.
القاضى: محمد بن الحسين بن الفراء.
الكريپسى: أسعد بن محمد.
المروذى: أحمد بن محمد.
الميمونى: عبد الملك بن عبد الحميد.
النجاشى: أصحمة بن أبيحر.
النسائى: أحمد بن شعيب.
والدنا، الوالد: عبد الله بن محمد
الزيرانى. | ابن القاسم: أحمد.
ابن ماجه: محمد بن يزيد.
ابن المنذر: محمد بن إدريس.
ابن منصور: إسحاق بن منصور.
أبو الأحوص: سلام بن سليم.
أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد.
أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله.
أبو بكر: عبد العزيز بن جعفر.
أبو حنيفة: النعمان بن ثابت.
أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد.
أبو داود: سليمان بن الأشعث.
أبو سعيد: سعد بن مالك.
أبو العباس ابن تيمية: أحمد بن عبد الرحيم.
أبو عبد الله: محمد بن الخضر.
أبو عبيد: القاسم بن سلام.
أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله.
أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن قدامة.
أبو موسى: عبد الله بن قيس.
أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر. |

قائمة المراجع

أولاً: المخطوطات

- أعيان العصر: خليل بن إبيك الصفدي، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (١٧٤٦) تاريخ وترجم مصورة عن مكتبة آيا صوفيا بتركيا برقم (٢٩٦٦).
- الانتصار في المسائل الكبار: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٢) فقه حنبلي، مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق، برقم (٢٧٤٣).
- تاريخ ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٢٠٤٧) تاريخ وترجم، مصورة عن مكتبة عارف حكمت بالمدينة برقم (٩٥) تاريخ.
- التذكرة: علي بن عقيل البغدادي، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (١٠٩) مصورة عن مكتبة غير مذكورة.
- الجامع الصغير: محمد بن الحسين بن الفراء (القاضي أبو يعلى)، نسخة مصورة عن نسخة بمكتبة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان، بالكويت.
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (مختصر المنهج الأحمد): عبد الرحمن بن محمد العليمي، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٦٠٣) تاريخ وترجم، مصورة عن المكتبة الأحمدية بحلب برقم (٢٤٦).
- ذيل تاريخ الإسلام: محمد بن أحمد الذهبي، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٢٦٤) تاريخ وترجم، مصورة عن مكتبة شسترتي برقم (٤١٠٠).

- شرح مختصر الخرقى: محمد بن الحسين بن الفراء (القاضي أبو يعلى)، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (١٨)، (٦٤) فقه حنفى، مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٧٤٦)، (٢٧٤٧).
- الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى: أحمد بن حمدان البغدادى، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٢٣)، (١٩٦) فقه حنفى، مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٧٥٥).
- الفروق: عبد الله بن يوسف الجويني، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٣٥) أصول فقه، مصورة عن مكتبة طرخان بتركيا برقم (١٤٦) أصول فقه.
- الفروق: محمد بن عبد الله السامرى، نسختان: الأولى: مصورة عن مكتبة لايبتزنخ بألمانيا الشرقية برقم (٣٨٩). والثانية: مصورة عن المكتبة العباسية بالبصرة برقم (٣٩ ج).
- مختصر ذيل طبقات الحنابلة: أحمد بن نصر الله البغدادى، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (١٢١٠) تاريخ وترجم، مصورة عن المكتبة العمومية بتركيا برقم (٥١٣٥).
- مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٣١) فقه حنفى، مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٢٢٦٠ ب).
- المستوعب: محمد بن عبد الله السامرى، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٢٧)، (٧٧) فقه حنفى، مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق، برقم (٢٧٣٧).
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: عبد الرحمن بن محمد العليمي، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (١٦٩٣) تاريخ وترجم، مصورة عن مكتبة برلين بألمانيا الغربية برقم (٨٨٠).

ثانياً: المطبوعة

- الإجماع: أبو بكر بن محمد بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- الأحكام السلطانية: محمد بن الحسين بن الفراء (القاضي أبو يعلى)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها: علي بن محمد البعلبي، القاهرة، مطابع الدجوي.
- الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق: محمود أبو دقيقة، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الفكر.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين اللبناني، إشراف: محمد زهير الشاويش، بيروت - دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- الاستغناء في الفرق والاستثناء: محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري، تحقيق: د. سعود الشيباني، مكة، شركة مكة للطباعة، ١٤٠٨ هـ، الناشر: جامعة أم القرى بمكة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد بن الأثير، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الأشباء والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بيروت، عالم الكتب.

- الأعلام: خير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملائين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، هـ ١٣٧٤.
- الإفصاح: يحيى بن محمد بن هبيرة، القاهرة، مطابع الدجوي.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد السبكي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي، صصحه وحققه: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، هـ ١٣٧٦ - ١٩٥٧ م.
- أنوار البروق في أنواع البروق (فروق القرافي): أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- أنيس الفقهاء: قاسم القوني، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، جدة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، هـ ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي، بيروت، دار الفكر، هـ ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م.
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكياط والميزان: نجم الدين بن الرفة الأنباري، تحقيق: د. محمد أحمد الخاروف، دمشق، دار الفكر، هـ ١٤٠٠ - ١٩٨٠، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة.
- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتاب العربي.
- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد عبد العزيز النجار، القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود: خليل أحمد السهارنفور، تعلق: محمد زكريا الكاندھلوی، الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، هـ ١٣٨٤ - ١٩٦٤ م.

- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (بها مش الفتح الرباني): أحمد بن عبد الرحمن البنا، جدة، دار العلم للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: محمد خالد سيف، لايلبور بالباكستان: طارق أكيد مي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- البناء في شرح الهدایة: محمود بن أحمد العینی، تصحیح: محمد عمر الرامضانی، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- تاج الترجم في طبقات الحنفية: قاسم بن قطلوبغا، كراتشي، مطبعة أيجو كيشتل.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، مصر، المطبعة الخيرية، مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.
- تاريخ بغداد: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المدينة، المكتبة السلفية.
- تاريخ الدولة المغولية: د. عبد السلام عبد العزيز فهمي، القاهرة، دار المعارف.
- تاريخ العراق بين احتلالين: عباس العزاوي، بغداد، مطبعة بغداد، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م.
- تاريخ علماء المستنصرية: د. ناجي معروف، القاهرة، مطبعة الشعب، الطبعة الثالثة.
- تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام: أبو بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
- تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد المنعم العاني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة): محمد بن عبد الله بن بطوطة، القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- تحقيق النصوص ونشرها: عبد السلام هارون، القاهرة، مطبعة المدنی، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذہبی، حیدر آباد الدکن بالهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانی، الطبعة الثالثة، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: عياض بن موسى السبتي، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، الناشر: مكتبة الحياة في بيروت، ودار مكتبة الفكر في ليبيا.
- ترتيب مستند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، رتبه: محمد عابد السندي، صاحبه: يوسف الزواوي الحسني، وعزت العطار الحسيني، مصر، مطبعة السعادة، ١٩٥١م.
- تصحيح الفروع (بهاشم الفروع): علي بن سليمان المرداوي، راجعه: عبد المستار أحمد فراج، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م.
- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التعليق المغني على الدارقطني (بهاشم سنن الدارقطني): محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح وتحقيق: عبد الله هاشم اليماني، القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- التكملة لوفيات النقلة: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: بشار عواد معروف، النجف، مطبعة الآداب، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- تلخيص مجمع الآداب: عبد الرزاق بن أحمد بن الفوطى، تحقيق: د. مصطفى جواد، دمشق، المطبعة الهاشمية، ٦٢ - ١٩٦٧م.
- التنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علي بن سليمان المرداوي، القاهرة، المطبعة السلفية.
- تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، حيدر أباد الدكن بالهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
- تهذيب سنن أبي داود (مع معالم السنن للخطابي): محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

- تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية (بها مش الفروق): محمد علي بن الشيخ حسين مفتى المالكية، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، دار القومية العربية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- جامع البيان عن تأويل أبي القرآن: محمد بن جرير الطبرى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- جامع التواریخ: رشید الدین فضل الله الهمداني، ترجمة: محمد نشأت، محمد هنداوى، فؤاد الصياد، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.
- الجامع الصحيح (صحیح البخاری): محمد بن إسماعيل البخاری، مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- الجامع الصحيح (صحیح مسلم): مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الجامع الصحيح (صحیح الترمذی): محمد بن عیسیٰ بن سورة الترمذی، تحقيق: احمد محمد شاکر، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الجامع الصغير (مع شرحه فيض القدير): جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.
- الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، القاهرة، مطبعة المدنى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الجوهر النقي على سنن البیهقی (بها مش السنن الكبرى للبیهقی): علي بن عثمان الماردینی الشهیر بابن الترکمانی، حیدر آباد الدکن بالهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانیة، الطبعة الأولى.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوری: أبو بکر بن علی بن محمد الحداد الیمنی، ملتان، باکستان، المکتبة الامدادیة.
- حاشیة الباجوری على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (بها مش الإقناع): إبراهیم الباجوری، بيروت، دار المعرفة.
- حاشیة ابن قاسم على الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، المطابع الأهلیة للأوفست، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

- حاشية العنقرى على الروض المرربع: عبد الله بن عبد العزيز العنقرى، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- حاشية المقعن في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل (بها مش المقعن): منقوله من خط سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- الحوادث الجامعية والتجارب النافعة: منسوب لعبد الرزاق بن أحمد بن الفوطى، بعنایة: د. مصطفى جواد، بغداد، مطبعة الفرات، ١٣٥١هـ.
- الحياة الفكرية في العراق في القرن السابع: د. محمد مفید آل ياسين، بغداد، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الحيوان: عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- درر الحكم في شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو، الطبة التركية، ١٣٠٨هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الجيل.
- الدر التقى في شرح ألفاظ الخرقى: يوسف بن حسن بن عبد الهادى، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غريبة، رسالة دكتوراه في الفقه والأصول بجامعة أم القرى بمكة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- دلائل النبوة: أحمد بن الحسين البهجهى، علق عليه: د. عبد المعطي الصياد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- دليل خارطة بغداد: د. مصطفى جواد، ود. أحمد سوسه، بغداد، المجمع العلمي العراقي، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- دول الإسلام: محمد بن أحمد الذهبي، قطر، مطابع قطر الوطنية، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فردون، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، القاهرة، دار التراث العربي.
- ذيل طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، بيروت، دار المعرفة.
- رحلة ابن جبير: محمد بن أحمد بن جبير، بيروت، دار صادر، دار بيروت، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، قطر، مطابع قطر الوطنية، نشر: إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر.
- الروايتين والوجهين: محمد بن الحسين بن الفراء (القاضي أبو يعلى)، تحقيق: د. عبد الكري姆 بن محمد اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- الروض المربي بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوي، القاهرة، المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٠هـ.
- الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، مطابع هيدلبرغ، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.
- روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، القاهرة، المطبعة السلفية، الطبعة الخامسة، ١٣٩٥هـ.
- الروض الندي شرح كافي المبتدئ: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي، تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، القاهرة، مطابع الدجوي.
- زاد المعد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سد النرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني، بيروت، مطبعة الريحاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي المقريزي، نشره: محمد مصطفى زيادة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٧١م.
- السموط الشمين في مناقب أمهات المؤمنين: أحمد بن عبد الله الطبرى، القاهرة، مطبعة الحلبي.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة: محمد محبي الدين عبد الحميد، مكة، دار الباز للنشر والتوزيع.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، تصحیح وتحقيق: عبد الله هاشم اليماني، القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البهقي، حيدر آباد الدكن - بالهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى.
- سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي): أحمد بن شعيب النسائي، بيروت، المكتبة العلمية.
- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، بيروت، دار الفكر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- شرح ألفية ابن مالك: عبد الله بن عقيل العقيلي، بيروت، دار الفكر، الطبعة السادسة عشر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- شرح الطحاوي في العقيدة السلفية: علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الرياض، المطابع الأهلية للأوقاف.
- شرح العقيدة الواسطية: محمد خليل الهراس، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والاقتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي): أحمد بن محمد الدردير، بيروت، دار الفكر.
- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجاشي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، نشر: جامعة أم القرى بمكة.

- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوي، بيروت، دار الفكر.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى بن الفراء، بيروت، دار المعرفة.
- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تصحيح: د. عبد العليم خان، حيدر أباد الدكن - بالهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- طبقات الشافعية: عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م.
- طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مصر، مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧ هـ.
- طلبة الطلبة: نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق: خليل ألميس، بيروت، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- العبر في خبر من غبر: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- العراق في التاريخ: مجموعة من المؤلفين، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- العراق في عهد المغول الإلخانيين: جعفر حسين خصباك، بغداد، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، ١٩٦٨.
- عقد الفرائد وكنز الفوائد: محمد بن عبد القوي المقدسي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- عقد القرض في الشريعة الإسلامية: د. نزيه حماد، بيروت: الدار الشامية، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي: ناجي معروف، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٣م.
- علم الجدل في علم الجدل: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، عمان، مطبعة كتابكم، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، القاهرة، مطبعة الكيلاني، الطبعة الثانية.
- غاية التهaye في طبقات القراء: محمد بن محمد الجزري، عن بنسره: ج. براجستاسر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- الفتح الرباني ترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد بن عبد الرحمن البناء، جدة، دار العلم للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الفكر.
- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م.
- الفروق: أسعد بن محمد الكراibiسي، تحقيق: د. محمد طموم، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- الفروق (كتاب الطهارة والصلوة): عبد الله بن يوسف الجوياني، تحقيق: عبد الرحمن المزیني، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٦هـ.
- فهرس مخطوطات البحرين: د. علي أبا حسين، البحرين، المطبعة الحكومية لوزارة الأعلام، نشر: مركز الوثائق التاريخية بدولة البحرين.
- الفوائد البهية في ترجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوی، بيروت، دار المعرفة.
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: أحمد بن محمد المنقول، بيروت، المكتب الإسلامي.
- فيض القدير بشرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.
- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادی، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- قصة الحضارة: تأليف ول ديورانت، ترجمة: مجموعة من المترجمين، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٦٥م، نشر: جامعة الدول العربية.
- القواعد: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- القواعد: محمد بن محمد المقرى، تحقيق: د. أحمد بن حميد، مكة، شركة مكة للطباعة، الناشر: جامعة أم القرى بمكة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القواعد والفوائد الأصولية: علي بن عباس الباعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- كتاب الصلاة: محمد بن أبي بكر ابن القيم، لاہور، المکتبۃ السلفیۃ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- كشف المخدرات شرح أخضر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي، القاهرة، المطبعة السلفية.
- الكليات: أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الطبعة الثانية، ١٩٨١ م.
- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، بيروت، المكتب الإسلامي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المجموع شرح المهدب: يحيى بن شرف التوسي، القاهرة، مطبعة العاصمة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرباط، مكتبة المعارف.
- المحرر في الفقه: مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر الرازى، تحقيق: طه جابر العلوانى، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- المحلى: محمد بن علي بن حزم، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازى، القاهرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- مختصر الخرقى: عمر بن الحسين الخرقى، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- مختصر سنن أبي داود (مع معالم السنن للخطابي): عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقى، القاهرة، مطبعة أنصار السنة.
- المدارس الشرابية: ناجي معروف، بغداد، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.


- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي،
صححه: د. عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد: يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي،
القاهرة، مطبعة الكيلاني، الطبعة الثانية.
- مراتب الإجماع: علي بن أحمد بن حزم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مراصد الاطلاع على الأمكنة والبقاء: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي،
تحقيق: علي محمد البحاوي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.
- مسائل الإمام أحمد: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش،
دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- مسائل الإمام أحمد: سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، مصر، مطبعة
المنار، الطبعة الأولى، ١٣٥٣ هـ.
- مسائل الإمام أحمد: صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: فضل الرحمن دين
محمد، دلهي، الدار العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- مسائل الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش،
بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- المسائل الماردنية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بيروت، المكتب
الإسلامي.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحكم النيسابوري، حلب، مكتبة
المطبوعات الإسلامية.
- مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، حيدر أباد الدكن بالهند،
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى.
- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية.
- مصطلحات الفقه الحنبلي: سالم بن علي الثقفي، القاهرة، دار النصر للطباعة
الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،
بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

- المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوى، بومباي - الهندي، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- . ١٩٨١م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى: مصطفى السيوطي الرحيباني، دمشق، المكتب الإسلامي.
- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع الفوارق: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي، تحقيق: نصر فريد واصل، رسالة دكتوراة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام ١٣٩٢هـ.
- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح الباعلي الحنبلي، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.
- معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود): أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: محمد بن أحمد الذبيهي، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- . ١٩٨٤م.
- معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت، دار صادر، ودار بيروت.
- معجم الشيوخ (المعجم الكبير): محمد بن أحمد الذبيهي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الطائف، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- . ١٩٨٨م.
- المعجم الصغير: سليمان بن أحمد الطبراني، صححه: عبد الرحمن محمد عثمان، القاهرة، دار النصر للطباعة، ١٣٨٨هـ.
- . ١٩٦٨م.
- معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس قلعة جي، ود. حامد صادق قنبيبي، بيروت، دار الفنايس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- . ١٩٨٥م.
- المعجم المختص (بالمحاذين): محمد بن أحمد الذبيهي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الطائف، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- . ١٩٨٨م.
- معجم المناهي اللغوية: بكر بن عبد الله أبو زيد، الرياض، مطبع الفرزدق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- . ١٩٨٩م.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وزملاؤه، قطر، مطبع قطر الوطنية، ١٩٨٥م، نشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

- المغرب في ترتيب المعرف: ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، بيروت، دار الكتاب العربي.
- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مفتاح دار السعادة: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة: أحمد بن مصطفى المشهور بطاش كبرى زاده، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- مفید الأنام ونور الظلام في تحریر الأحكام لحج بيت الله الحرام: عبد الله بن عبد الرحمن الجاسر، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م.
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- المقصد الأرشد: إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن العشيمين، القاهرة، مطبعة المدنى، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- مناقب الإمام أحمد: عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مصر، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- منتخب المختار من تاريخ علماء بغداد: محمد بن أحمد الفاسي المكي، صحيحه: عباس العزاوي، بغداد، مطبعة الأهالي، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: عبد الله بن علي بن الجارود، القاهرة، مطبعة الفجالة، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- منتهى الإرادات: محمد بن أحمد الفتواتي الحنبلي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت، عالم الكتب.
- المنشور في القواعد: محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، الكويت، شركة دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- منح الشفا الشافيات: منصور بن يونس البهوي، تحقيق: د. عبد الله المطلق، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الموطأ (مع شرحه المنتقى): مالك بن أنس الأصحابي، بيروت، دار الفكر العربي.
- ميزان الاعتدال: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد الجاجاوي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى.
- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: عبد القادر بن أحمد بن بدران، بيروت، دار الكتب العلمية.
- نصب الراية لأحاديث الهدایة: عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٩ م.
- النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لابن تيمية (بهامش المحرر): شمس الدين محمد بن مفلح، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر الزواوي، محمود الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- الهدایة: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: إسماعيل الانصارى، صالح السليمان العمري، طبع في مطبع القصيم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.
- الهدایة شرح بداية المبتدى: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وأثار المصنفين): إسماعيل باشا البغدادي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الوفي بالوفيات: خليل بن إيبك الصفدي، تحقيق: جماعة من المحققين، بيروت، دار الأندلس، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن خلikan، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.


فهرس المحتويات

الموضوع		الصفحة
المقدمة	٥
القسم الأول: الدراسة	١١
الفصل الأول: علم الفروق الفقهية	١٣
المبحث الأول: تعريف الفروق	١٥
تنبيه:	١٥
المبحث الثاني: أهمية علم الفروق الفقهية	١٨
المبحث الثالث: مبني الفرق بين المسائل المتشابهة، وطريق إدراكه	٢٠
المبحث الرابع: نشأة علم الفروق الفقهية	٢٢
المبحث الخامس: المصنفات في علم الفروق الفقهية ومناهجها	٢٦
المطلب الأول: المصنفات في علم الفروق الفقهية	٢٦
المصنفات في الفروق في المذهب الحنفي	٢٦
المصنفات في الفروق في المذهب المالكي	٢٩
المصنفات في الفروق في المذهب الشافعى	٣٢
المصنفا في الفروق في المذهب الحنبلى	٣٧
المطلب الثاني: مناهج المؤلفين في الفروق الفقهية	٣٨
الفصل الثاني: عصر المؤلف	٤١
المبحث الأول: الحالة السياسية	٤٢
سقوط بغداد في أيدي التتار	٤٢
إسلام السلطان محمود غازان	٤٣
السلطان محمد خداينده	٤٥
السلطان بو سعد بن محمد خداينده	٤٦
الأوضاع بعد وفاة السلطان بوسعيد	٤٧
السلطان حسن بزرك الجلائري	٤٨

الصفحة	الموضوع
٥٠	المبحث الثاني: الحالة الثقافية (في بغداد)
٥٠	تمهيد
٥٢	المطلب الأول: المراكز العلمية (في بغداد)
٥٢	أولاً: المساجد
٥٣	ثانياً: المدارس
٥٥	المدرسة المستنصرية
٥٦	المدرسة النظامية والمدرسة المجاهدية
٥٧	المدرسة البشيرية والمدرسة العصمتية
٥٨	المدرسة الشرابية، والمدرسة الشرفية، والمدرسة الغازانية
٥٨	ثالثاً: المكتبات
٦٠	المطلب الثاني: مشاهير العلماء ببغداد
٦٢	أولاً: في القراءات
٦٣	ثانياً: في الحديث
٦٣	ثالثاً: في الفقه، فقهاء الحنفية
٦٤	فقهاء المالكية
٦٥	وفقهاء الشافعية
٦٥	فقهاء الحنابلة
٦٧	رابعاً: في العربية
٦٨	خامساً: في التاريخ
٦٩	المطلب الثالث: الصلات العلمية بين علماء بغداد، والمدن الإسلامية الأخرى
٧٣	الفصل الثالث: حياة المؤلف، وترجمة صاحب الأصل
٧٤	المبحث الأول: حياة المؤلف
٧٤	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده
٧٥	المطلب الثاني: حياته العلمية
٧٦	رحلته العلمية
٧٧	شيوخه
٧٩	تلاميذه
٨٠	المطلب الثالث: حياته العلمية

الصفحة	الموضوع
٨٠	القضاء
٨١	التدریس
٨١	الافتاء
٨٢	المطلب الرابع: آثاره العلمية
٨٢	المطلب الخامس: مكانته العلمية
٨٣	المطلب السادس: وفاته
٨٤	المبحث الثاني: ترجمة صاحب الأصل
٨٧	الفصل الرابع: التعريف بكتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل
٨٨	المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف
٩٠	المبحث الثاني: منهج الكتاب
٩٣	المبحث الثالث: مصادر الكتاب
٩٨	المبحث الرابع: منزلة الكتاب بين كتب الفروق
٩٩	المبحث الخامس: الموازنة بين الكتاب، وبين فروق السامری
١٠١	المبحث السادس: تقويم الكتاب
١٠١	أولاً: مزايا الكتاب
١٠٢	ثانياً: الملحوظات على الكتاب
١٠٥	القسم الثاني: التحقیق
١٠٧	تمهید
١٠٨	وصف نسخة الكتاب
١١٠	وصف نسخ أصل الكتاب (فروق السامری)
١١١	منهجي في تحقیق الكتاب
١٢٣	مقدمة المؤلف
١٢٥	كتاب المياه
١٥٨	كتاب الصلاة
١٧٣	كتاب الزکاة
١٩١	كتاب الصیام
٢٠٨	باب الاعتكاف
٢١٠	كتاب الحج
٢٣٥	كتاب البيع

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	كتاب الرهن
٢٨٧	كتاب الحجر
٢٩١	كتاب الصلح
٢٩٥	كتاب الكفالة، والضمان، والحوالة
٣٠٤	كتاب الوكالة
٣١٢	كتاب الشركة
٣٢٠	كتاب الإقرار
٣٣٨	كتاب العارية
٣٤٤	باب الغصب
٣٥٨	باب الشفعة
٣٦٤	كتاب المساقاة
٣٦٨	كتاب الإجارة
٣٧٨	كتاب الوقف
٣٨٣	باب الهبة
٣٨٩	كتاب اللقطة
٣٩٧	باب إحياء الموات
٤٠١	باب الوديعة
٤٠٥	كتاب الوصايا
٤٢٦	كتاب النكاح
٤٥٠	باب الصداق
٤٦٩	كتاب الخلع
٤٧٢	كتاب الطلاق
٥١٦	كتاب الرجعة
٥٢٠	كتاب الإيلاء
٥٢٤	كتاب الظهار
٥٣٧	كتاب القذف
٥٤٤	كتاب العدد
٥٥١	كتاب الرضاع
٥٥٦	كتاب النفقات

٥٦٦	كتاب الجنایات
٥٩٢	باب قتال أهل البغى
٥٩٤	كتاب الحدود
٦٠٨	كتاب الجهاد
٦٢٥	كتاب الصيد والذبائح
٦٣١	كتاب الأيمان
٦٥٠	كتاب النذر
٦٥٥	كتاب الأقضية
٦٦٦	باب الدعاوى
٦٧٢	كتاب الشهادات
٦٩٣	كتاب العتق
٧٠١	كتاب التدبر
٧٠٦	باب الكتابة
٧١٨	باب أحكام أمميات الأولاد
٧٢٣	الفهارس
٧٢٥	فهرس الآيات القرآنية
٧٢٧	فهرس الأحاديث والآثار
٧٣١	فهرس الأعلام
٧٣٥	فهرس المراجع
٧٥٤	فهرس الموضوعات



مقدمة





مقدمة





مقدمة





مقدمة





مقدمة





مقدمة





مقدمة





مقدمة





مقدمة





مقدمة

